إرشاد البصير إلى ترتيب

فيض القدير

شرح أحاديث الجامع الصغير على الأبواب

جمع أحاديثه

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ / ١٥٠٥م

شرحه

العلامة زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي

المتوفى سنة ١٠٣١هـ / ١٦٢١م

اعتنى بجمعه وتبويبه وترتيبه على الكتب والأبواب والتعليق عليه وإعداد فهارسه

أبو عبد الله خالد بن أحمد بن أحمد الخولاني

دار العقيدة

المجلد الرابع

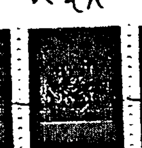
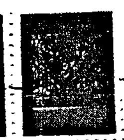
بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

الأزهـــــر
مجمـــع البحـــوث الاســـــلامية
الادارة العـــــامة
للبحـــوث والتـــاليف والترجمـــة

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

٧٢٩٨

السـيد / ....

الســلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ــ وبعــد

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتابكم: ....

نفيد بأن الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مـانع من طبعـه على نفقتـكم الخـاصة .

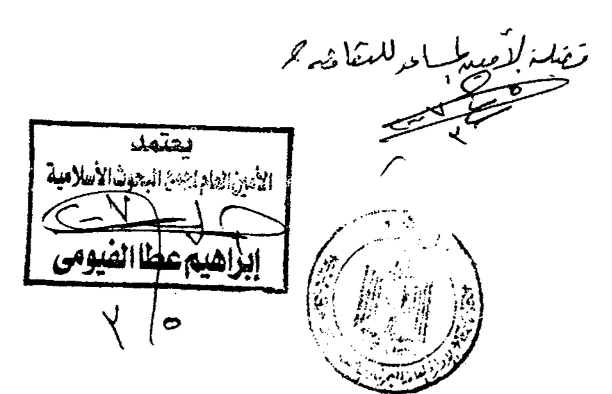
مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والأحاديث النبـوية الشريفـة .

واللــه المــوفق ،،،

والســلام عليــكم ورحمــة اللــه وبركاته ،،،

مدير عــام
ادارة البحوث والتــاليف والترجمـــة

تحريرا فى .... / ١٤٢٨ هـ
الموافق .... / .... م



كتاب الجنائز وأحوال الموتى والمرضى وثواب الأمراض وفضيلة الصبر وما جاء في الطب والتداوي

وفيه الشعب التالية:

أولاً: جماع أبواب: الجنائز وأحوال الموتى

الأمل والأجل وخير الناس من طال
عمره وحسن عمله
فيمن أحب لقاء الله
حسن الظن بالله
النهي عن تمني الموت
الترغيب في كثرة ذكر الموت
والاستعداد له قبل نزوله
تلقين المحتضر
نزول الموت وأحواله ومعالجة جبذاته
وسكراته
علامات حسن الخاتمة
الغسل والتكفين
الصلاة على الميت وفضائلها

الثناء على الميت
النهي عن سب الأموات
فضائل وآداب تشييع الجنائز
في الدفن وما يلتحق به
ما يلحق الميت بعد موته
ذم النياحة
في البكاء المرخص فيه
أحوال القبور وسؤالها وما جاء في
عذابها ونعيمها وأرواح المؤمنين
آداب زيارة القبور
التعزية وصنع الطعام لأهل الميت
ما جاء في فضيلة الصبر على موت
الأولاد وأصفياء المؤمن

ثانيًا: جماع أبواب: المرضى وثواب الأمراض وفضيلة الصبر

فضيلة الصبر وثواب انتظار الفرج
أن أشد الناس بلاءً الأنبياء
أن الصبر عند الصدمة الأولى
في فضل الأمراض والبلايا والمصيبات
من أنواع المكاره والأحزان وعدم شكواها
فضل الحمى والطاعون

إجراء ثواب عمل المريض والمسافر
على ما كان صحيحًا معافًا
فضل العيادة وآدابها
الترغيب في دعاء المريض
فيمن أطعم مريضًا شهوته ... وغير
ذلك

ثالثًا جماع أبواب: الطب والتداوي

الحث على التداوي
محظورات التداوي
النهي عن التداوي بالحرام
فيمن طبب بغير علم
في الجذام

والعين
والعدوى والطيرة
التمائم والتولة والودع
الفأل
السحر والكهانة والعرافة

في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ وما فيها من المنافع والخواص مرتبة على حروف المعجم، وفيها التداوي بالإثمد والرقى والصدقة والقرآن وغير ذلك.

هديه ﷺ في علاج عرق النسا ووصايا نافعة في العلاج والتدبير

باب: الأجل والأمل وخير الناس من طال عمره وحسن عمله ولا عذر لعاص بعد الستين(*)

٣٨٣٤- ٢٩٤- «أَخْسَرُ النَّاس صَفْقَةً رَجُلٌ أَخْلَقَ يَدَيْه في آمَاله، وَلَمْ تُسَاعدْهُ الأَيَّامُ عَلَى أُمْنيَّته، فَخَرَجَ منَ الدُّنْيَا بغَيْرِ زَاد، وَقَدمَ عَلَى اللَّه - تَعَالَى - بغَيْرِ حُجَّة». ابن النجار في تاريخه عن عامر بن ربيعة، وهو مما بيض له الديلمي. [ضعيف: ٢٣٧] الألباني.

٣٨٣٤- ٢٩٤- (أخسر الناس صفقة) أي: من أشد المؤمنين خسرانًا للثواب وأعظمه حسرة يوم المآب، والخسران انتقاص رأس المال، ثم استعمل في المقتنيات الخارجة كالمال والجاه، وأكثر استعماله في النفيس منها، كصحة وسلامة وعقل وإيمان وثواب، وهو المراد هنا ذكره الراغب. قال الزمخشري: ومن المجاز خسرت تجارته وربحت ومن لم يطع الله فهو خاسر، قال الزمخشري: والصفقة في الأصل ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ومن المجاز له وجه صفيق **(رجل)** وصف طردي والمراد مكلف **(أخلق)** من قولهم حجر أخلق أي: أملس لا شيء عليه، والأخلق: الفقير، وأخلق الثوب لبسه حتى بلي والمراد هنا أتعب، **(يديه)** وأفقرهما بالكد والجهد وعبر بهما؛ لأن المزاولة بهما غالبًا **(في)** لو **(آماله)** جمع أمل، وهو الرجاء، وأكثر استعماله في مستبعد الحصول **(ولم تساعده)** أي لم تعاونه **(الأيام)** أي: الأوقات **(على)** بلوغ **(أمنيته)** أي: على حصول مطلوبه من المال والمناصب والجاه ونحوها، بل عاكسته وغذته، فهو لا يزال يتشبث بالطمع الفارغ والرجاء الكاذب، ويتمنى على الله ما لا تقتضيه حكمته، ولم تسبق به كلمته. قال بعض العارفين: أماني النفس حديثًا بما ليس عندها، ولها حلاوة إذا استصحبها عبد لا يفلح أبدًا، وأهل الدنيا فريقان: فريق يتمنون ما يتمنون ولا يعطون إلا بعضًا منه، وكثير منهم يتمنون ذلك البعض وقد حرموه، فاجتمع عليهم فقر الدنيا وفقر الآخرة، فصاروا أخسر الناس صفقة، وأما المؤمن المتقي، فقد حاز مراده، وهو غنى القلب المؤدي لغنى الآخرة، فما يبالي أوتي حظًا من الدنيا أو لا، فإن أوتي منها وإلا=

(*) لموضوع ذم طول الأمل أحاديث تناسبه في الزهد، باب: ذم الحرص. . .(خ).

٣٨٣٥- ٣٠٦- «أَخْوَفُ مَا أَخَـافُ عَلَى أُمَّتِي الْهَوَى وَطُولُ الأَمَلِ». (عد) عن جابر (ض). [ضعيف جدًا: ٢٤٦] الألباني .

= فربما كان الفقر خيرًا له وأعون على مراده، فـهو أربح الناس صفقة واشتقاق الأمنية من منى إذا قدر؛ لأن المتمني يقدر في نفـسه ويجوّز ما يتمناه **(فخرج من الدنيا)** بالموت **(بغير زاد)** يوصله إلى المعاد وينفعه يوم يقوم الأشهاد ويفصل بين العباد؛ لأن خير الزاد إلى الآخرة اتقاء القبائح، وهذا قد تلطخ بأقذارها القبيـحة الخبيثة الروائح، فهو مهلك لنفسـه باسترسالـه مع الأمل وهجره للعمل، حـتى تتابعت على قلبه ظلمـات الغفلة وغلب عليه رين القسـوة، ولم يسعفه المقدور بنيل مـرامه من ذلك الحطام الفاني، فلم يزل مغمورًا مقهورًا مغمومًا، إلى أن فرق ملك الموت بينه وبين آماله، وكل جارحة منه متـعلقة بالدنيا التي فـاتته، فهي تجـاذبه إلى الدنيا، ومخالـيف ملك الموت قد علقت بعروق قلبه تجذبه إلى الآخرة التي لا يريدها، **(وقدم على الله - تعالى - بغير حجة)** أي: معذرة يعـتذر بها، وبرهان يتمسك به على تفـريطه بتضييعه عـمره النفيس، في طلب شيء خبيث خسيس، وإعراضه عن عبادة ربه التي إنما خلق لأجلها ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] قال الغزالي: ومن كان هذا حاله فهو كالأنعام، بل هو أضل، إذ البـهيـمة لم تـخلق لها المعـرفة والقـدرة التي بهـا تجاهد مـقتـضى الشهوات، وهذا قد خلق له وعطله، فهو الناقص عقلاً، المدبر يقينًا، وقيل في المعنى:

ولَمْ أَرَ في عُـيُـوبِ الـنَّاسِ عَـيْـبًـا كَنَقْـصِ القَـادِرِين على التَّـمـامِ

وفي الحديث إلزام للحجة، ومبالغة في الإنذار، وتنبيه على أن إيثار التلذذ والتنعم مما يؤدي إلى طول الأمل وتعطل العـمل، وهذا هجـيري[1] أكـثر الناس ليـست من أخـلاق المؤمنين، ومن ثم قـيل: التمـرغ في الدنيـا من أخلاق الهـالكين ذكـره كله الزمخشري **(ابن النجار)** محب الدين **(في تاريخه)** تاريخ بغداد **(عن عامر بـن ربيعة)** بفـتح الراء وكسـر الموحدة ابن كـعب بن مالك العنـزي بفتح المهـملة وسكون النون وبزاي، حليف آل الخطاب، من المهاجرين الأولين شهد بدرًا وما بعدها **(وهو مما يبيض له الديلمي)** لعدم وقوفه له على سند.

٣٨٣٥- ٣٠٦-(أخوف ما أخاف على أمتي) اتباع **(الهوى)** بالقصر، وهو ميل النفس وانحرافها نحو المذموم شرعًا على ما مر **(وطول الأمل)** بالتحريك، رجاء ما تحبه النفس=

(١) قوله هجيرًا: قال في النهاية: الهيجر والهجيري: الدأب والعادة والديدن. اهـ.

٣٨٣٦- ٨١٧- «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُودِيَ «أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ؟» وَهُوَ الْعُمُرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾». الحكيم (طب هب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف جدًا: ٦٦٨] الألباني.

= كما مر، وذلك لأنه إذا أنس بالدنيا ولذتها ثقل عليه فراقها، وأقلع عن التفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها، فيمنّي نفسه أبدًا بما يوافق مرادها، وهو البقاء في الدنيا، فلا يزال يتوهمه ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقاء بما يحتاجه من مال وخدم ودار وغيرها، فيعكف قلبه على هذا الفكر، فيلهو عن الموت ولا يحذر فوته، فإن خطر بباله سوّف، وقال: الأيام بين يديك فإلى أن تكبر تتوب، فإذا كبر قال: حتى أشيخ، فإذا شاخ قال: حتى أفرغ من بناء داري وعمارة ضيعتي، وقهر عدوي الذي يشمت بي، فلا يزال كذلك لا يفرغ من شغل إلا علق بتمام آخر إلى أن تخطفه منية في وقت لا يحتسبه، فمن ثم خافه المصطفى ﷺ عليهم، قال الحرالي: أكبر الهم والاهتمام إنما هو من طول الأمل، فلأجله يتكلف الأعمال والاشتغال، ويجمع ويدّخر الأموال ﴿**الَّذِي جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلاَّ**﴾ [الهمزة: ٣] ونبه بقوله: وطول الأمل، على أن المذموم الاسترسال فيه وعدم الاستعداد للآخرة، أما أصله فلا ذم فيه؛ إذ لولاه لم يتهنى أحد بعيش، ولولاه لم يصف العلماء **(عد عن جابر)** قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، ورواه عنه أيضًا الحاكم باللفظ وزاد: «**أما الهوى فيصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة**» ورواه أبو نعيم عن علي وزاد: «**ألا وإن الدنيا ترجلت مدبرة، ألا وإن الآخرة قد ترجلت مقبلة ولكل واحدة منها بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب وغدًا حساب ولا عمل**».

٣٨٣٦- ٨١٧- (إذا كان يوم القيامة نودي) أي: أمر الله مناديًا ينادي **(أين أبناء الستين؟)** أي: أبناء الستين الكائنون في أي مكان، وفائدة السؤال عنهم أنهم بلغوا العمر الذي أعذرهم الله، أي: أقام عليهم الحجة فيه لبيان اللوم المأخوذ من قوله: **(وهو العمر الذي قال الله - تعالى - أو لم)** استفهام تقريع **(نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر)** أي: عمرناكم عمرًا اتعظ العاقل الذي شأنه أن يتعظ فيه، وقد أحسن الله إلى عبد بلغه ستين ليتوب من=

٣٨٣٧ - ١٠٦١ - «أَشَدُّ الحَرْبِ النِّسَاءُ، وَأَبْعَدُ اللِّقَاءِ المَوْتُ، وَأَشَدُّ مِنْهُمَا الحَاجَةُ إِلَى النَّاسِ». (خط) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٨٦٤] الألباني.

٣٨٣٨ - ١١٤٨ - «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً». (خ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٠٤٧] الألباني.

= ذنبه، ويقبل بالعمل الصالح على ربه وهو غاية الإمهال، فعدم الإقبال حينئذ إهمال، ومع ذلك لو بلغ ضعفها ثم أقبل على ربه قبله، وإعذار الحكام لثلاثة أيام، وإعذار حاكم الحكام من الستين إلى مثلها **(الحكيم)** الترمذي **(طب هب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي قال الذهبي. في المهذب: هو واه.

٣٨٣٧ - ١٠٦١ - **(أشد الحرب النساء)** أي: أشد الجهاد مكابدة عشرة النساء اللاتي لا يستغنى عنهن؛ لأنهن ضعيفات الأبدان بذيئات اللسان، عظيمات الكيد والفتن، فإذا خادعهن الرجل والحرب خدعة، وصبر على حيلهن، وخفي مكرهن، كان أشد من ملاقاة الأبطال ومقاساة قتال الرجال ﴿**إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ [يوسف: ٢٨] وهذا التقرير بناء على أن الرواية: «حرب براء» مهملة وباء موحدة، وهو ما وقع لكثيرين، وهو الذي في مسودة المصنف بخطه، والذي رأيته في عدة نسخ من تاريخ الخطيب، وجرى عليه ابن الجوزي وغيره بزاي معجمة ونون؛ قال ابن الجوزي: يعني أشد الحزن حزن النساء. اهـ. وأنت إذا تأملت السياق ونظم الكلام وتناسبه ترى أن هذا أقعد، وهذا كله بناء على أن النساء بكسر النون، وأن المراد إناث بني آدم، ولكن رأيت في أصل صحيح مقروء على عدة من المحدثين ومن تاريخ بغداد أنه بفتح النون، وعليه فيكون المراد أشد الحزن المتأخر، وهو ما بعد الموت **(وأبعد اللقاء)** بكسر اللام **(الموت)** لأن طول الأمل وغلبته على الجبلة الإنسانية يبعد عن لقاء الموت ويمنيه طول الحياة، بل ينسيه ذكر الموت رأسًا في كثير من الأحيان **(وأشد منهما الحاجة إلى الناس)** لما في السؤال من الهوان إلى الذل، وأعظم منه رده بلا إجابة، فهو البلاء العظيم الذي لا يصبر عليه إلا البهيم **(خط)** في ترجمة مكي الزنجاني **(عن أنس)** بن مالك، وفيه عبد الله بن ضرار؛ قال الذهبي وغيره: قال يحيى: ليس بشيء لا هو ولا أبوه، لا يكتب حديثهما، ويزيد الرقاشي متروك، ومن ثم قال ابن الجوزي وغيره: حديث لا يصح.

٣٨٣٨ - ١١٤٨ - **(أعذر الله إلى امرئ)** أي: سلب عذر ذلك الإنسان، فلم يبق له=

٣٨٣٩- ١١٩٩- «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». (ت) عن أبي هريرة (ع) عن أنس (ح). [صحيح: ١٠٧٣] الألباني .

= عذرًا يعتذر به، كأن يقول: لو مدّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، فالهمزة للسلب، أو بالغ في العذر إليه عن تعذيبه حيث (**أخر أجله**) يعني أطاله (**حتى بلغ ستين سنة**) لأنها قريبة من المعترك، وهو سن الإنابة، والرجوع وترقب المنية ومظنة انقضاء الأجل، فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار، ولزوم الطاعات والإقبال على الآخرة بكليته، ثم هذا مجاز من القول، فإن العذر لا يتوجه على الله وإنما يتوجه له على العبد، وحقيقة المعنى فيه: أن الله لم يترك له شيئًا في الاعتذار يتمسك به؛ وهذا أصل الإعذار من الحاكم إلى المحكوم عليه، وقيل لحكيم: أي شيء أشد؟ قال: دنو أجل وسوء عمل. قال القشيري: كان ببغداد فقيه يقرئ اثنين وعشرين علمًا، فخرج يومًا قاصدًا مدرسته فسمع قائلاً يقول:

إِذَا العِشْرُونَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَّتْ ... فَوَاصِلْ شُرْبَ لَيْلِكَ بِالنَّهَارِ
وَلاَ تَشْرَبْ بِأَقْدَاحٍ صِغَارٍ ... فَقَدْ ضَاقَ الزَّمَانُ عَلَى الصِّغَارِ

فخرج هائمًا على وجهه، حتى أتى مكة فمات بها (خ) في الرقائق (**عن أبي هريرة**) وفي الباب عن غيره أيضًا.

٣٨٣٩- ١١٩٩- (**أعمار أمتي**) أمة الدعوة لا أمة الإجابة كما هو بين، ولكل مقام مقال (**ما بين الستين**) من السنين (**إلى السبعين**) أي: ما بين الستين والسبعين، وإنما عبر بإلى التي للانتهاء، ولم يقل والسبعين الذي هي حق التعبير ليبين أنها لا تدخل إلا على متعدد؛ لأن التقدير ما بين الستين وفوقها إلى السبعين، فإلى غاية الفوقية لدلالة الكلام عليه، وقال بعضهم: معناه آخر عمر أمتي ابتداؤه إذا بلغ ستين وانتهاؤه سبعين (**وأقلهم من يجوز ذلك**) قال الطيبي: هذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال، فإن منهم من لم يبلغ ستين، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة، ورفقه بهم أخرهم في الأصلاب حتى أخرجهم إلى الأرحام بعد نفاذ الدنيا، ثم قصر أعمارهم لئلا يلتبسوا بالدنيا إلا قليلاً، فإن القرون السالفة كانت أعمارهم وأبدانهم وأرزاقهم أضعاف ذلك، كان أحدهم يعمر ألف سنة وطوله ثمانون ذراعًا، وأكثر وأقل، وحبة =

٣٨٤٠- ١٣٥٥- «أَقَلُّ أُمَّتِي أَبْنَاءُ السَّبْعِينَ». الحكيم عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ١١٨٢] الألباني .

= القمح ككلوة البقرة، والرمانة يحملها عشرة، فكانوا يتناولون الدنيا بمثل تلك الأجساد، وفي تلك الأعمار فبطروا واستكبروا وأعرضوا عن الله ﴿**فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ**﴾ [الفجر: ١٣] فلم يزل الخلق ينقصون خلقًا ورزقًا وأجلاً، إلى أن صارت هذه الأمة آخر الأمم، يأخذون أرزاقًا قليلة، بأبدان ضعيفة، في مدة قصيرة كيلا يبطروا، فذلك رحمة بهم. قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة: سن الطفولية، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة، وهي آخر الأسنان، وغالب ما تكون بين الستين والسبعين، فحينئذٍ يظهر بالنقص ضعف القوة والانحطاط، فينبغي به الإقبال على الآخرة لاستحالة رجوعه للحالة الأولى من القوة والنشاط **(ت عن أبي هريرة)** . وقال: حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. قال ابن حجر: وهو عجيب منه، فقد رواه في الزهد أيضًا من طريق أخرى عن أبي هريرة، وإليه أشار المصنف بقوله: **(ع عن أنس)** قال: وفيه عنده عبد الأعلى شيخ هشيم، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه ابن حبان والحاكم بسند الترمذي الأول ومتنه. وقال في الفتح: سنده حسن.

٣٨٤٠- ١٣٥٥- (أقل أمتي أبناء السبعين) أي: البالغين من أمتي هذا القدر من العمر هم أقلهم، فإن معترك المنايا ما بين الستين والسبعين، فمن جاوز السبعين كان من الأقلين. قال الحكيم: هذا من جملة رحمة الله على هذه الأمة وعطفه عليهم، أخرهم في الأصلاب حتى أخرجهم إلى الأرحام بعد نفاذ الدنيا، ثم قصر أعمارهم لئلا يلتبسوا بالدنيا إلا قليلاً ولا يتدنسوا، فإن القرون الماضية كانت أعمارهم وأجسادهم على الضعف منا، كان أحدهم يعمر ألف سنة وجسمه ثمانون باعًا، فيتناولون الدنيا بمثل هذه الصفة، على مثل تلك الأجساد، وفي تلك الأعمار، فأشروا وبطروا واستكبروا، فصب الله عليهم سوط عذاب ﴿**إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ**﴾ [الفجر: ١٤] **(الحكيم)** الترمذي **(عن أبي هريرة)** وفيه محمد بن ربيعة، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: لا يعرف، وكامل أبو العلاء جرجه ابن حبان.

٣٨٤١- ١٣٥٦- «أَقَلُّ أُمَّتِي الَّذِينَ يَبْلُغُونَ السَّبْعِينَ». (طب) عن ابن عمر (ض). [حسن: ١١٨٣] الألباني.

٣٨٤٢- ١٨٩٠- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ أَبْنَاءَ الثَّمَانِينَ». ابن عساكر عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ١٦٩٥] الألباني.

٣٨٤٣- ١٨٩١- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ أَبْنَاءَ السَّبْعِينَ، وَيَسْتَحِي مِنْ أَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ». (حل) عن علي (ح). [ضعيف: ١٦٩٦] الألباني.

٣٨٤٤- ٢٠٠٨- «إِنَّ السَّعَادَةَ كُلَّ السَّعَادَةِ طُولُ الْعُمُرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ». (خط) عن المطلب عن أبيه (ح). [ضعيف: ١٤٦٦] الألباني.

٣٨٤١- ١٣٥٦- **(أقل أمتي الذين يبلغون السبعين)** كذا هو في النسخ المتداولة بتقديم السين. قال الهيثمي: ولعله التسعين بتقديم التاء **(طب)** وكذا الديلمي **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. وفيه سعيد بن راشد السماك، قال الذهبي في الضعفاء: قال النسائي متروك.

٣٨٤٢- ١٨٩٠- **(إن الله - تعالى - يحب أبناء الثمانين)** أي: من بلغ من العمر ثمانين سنة من رجل وامرأة، والمراد من المؤمنين كما هو بين **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن ابن عمر)** ابن الخطاب.

٣٨٤٣- ١٨٩١- **(إن الله - تعالى - يحب أبناء السبعين)** من الستين **(ويستحي من أبناء الثمانين)** أي: يعاملهم معاملة المستحي، فليس المراد هنا حقيقة الحياء الذي هو انقباض عن الرذائل؛ لأنه سبحانه وتعالى منزه عن الوصف به، بل ترك تعذيبهم **(حل عن علي)** أمير المؤمنين -رضي الله تعالى عنه - وفيه محمد بن خلف القاضي، قال الذهبي عن ابن المناوي: فيه لين. وأبان بن ثعلب، قال ابن عدي: غالٍ في التشيع لا بأس به.

٣٨٤٤- ٢٠٠٨- **(إن السعادة كل السعادة طول العمر)** بضم العين وتفتح **(في طاعة الله)** أي: السعادة التامّة العظيمة الكاملة. قال فيه الكمال التي في ضمنها كل السعادة، فإنه كل ما طال عمره ازداد من الطاعة، فتكثر حسناته وتضاعف درجاته في الجنان، وازداد قربًا من رضى الرحمن، وفي إفهامه أن الشقاوة كل الشقاوة طول العمر في معصية الله -تعالى-، فإنه كلما طال ازداد من المعاصي، فتكثر ذنوبه، فتورده النار وبئس الورد المورود=

٣٨٤٥- ٢٥٥٠- «إِنَّمَا الأَمَلُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ - تـعالى - لأُمَّتِي، لَوْلاَ الأَمَلُ مَا أَرْضَـعَتْ أُمٌّ وَلَدًا، وَلاَ غَـرَسَ غَارِسٌ شَـجَـرًا». (خط) عن أنس (ض). [مـوضوع: ٢٠٤٥] الألباني.

٣٨٤٦- ٢١٥٤- «إِنَّ آدَمَ قَـبْلَ أَنْ يُصِـيبَ الذَّنْبَ كَـانَ أَجَلُهُ بَيْنَ عَـيْنَيْـه، وَأَمَلُهُ خَلْفَهُ، فَلَـمَّا أَصَابَ الذَّنْبَ جَـعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَمَلَهُ بَيْنَ عَـيْنَيْهِ وَأَجَلَهُ خَلْفَـهُ، فَلاَ يَزَالُ يُؤَمِّلُ حَتَّى يَمُوتَ». ابن عساكر عن الحسن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٢١٣] الألباني.

= **(خط عن المطلب)** بن ربيعة بن الحارث الهاشمي **(عن أبيه)** ربيعة، وله ولأبيه صحبة كما في الكاشف، وسبقه بذلك ابن الحـارث مع الإيضاح فقال: ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، وهو الذي قال فيه المصطفي - صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم -: نـعم الرجل ربيعة لو قصر شعـره، وشمر ثوبه، وابنه المطلب كـان غلامًا على عـهد المصطفى - صلى الله عليـه وآله وسلم - وقيل: كان رجلا سكن دمشق وقدم مصر، ثم إن فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

٣٨٤٥- ٢٥٥٠- (إنما الأمل) أي: ترجي الحصول. قال ابن حـجر: الأمل رجاء ما تحبه النفس من نحو طول عمر وصحة وزيادة غنى **(رحمة من الله - تعالى - لأمتي)** أمة الإجابة، ويحتمل العموم، بل هو أقرب. **(لولا الأمل ما أرضعت أم ولدًا)** أي: ولدها **(ولا غرس غارس شجرًا)** فتخرب الدنيا، فالحكمة تقتضي شمول الأمل لعمارة الدنيا، فلولاه لاشتغل الناس بأنفـسهم، ولذهلت كل مرضعة عـما أرضعت، ولرأيت الناس حيارى وما هم بحيارى، ولوقفت الألسن والأقلام عن كثير مما انتشر من العلوم، ولا تهنى أحد بعيش، ولا طابت نفـسه أن يشرع بعمل دنيوي، بل ولا كثـير من الأعمال الأخروية، كتأليف الـعلوم، ولله - سبحانه وتعالى - فيمـا هو شر في الظاهر أسرار وحكم، كما أن له في الخير أسرارًا وحكمًا، ولا منتهى لحكمته، كما لا غاية لقدرته. **(خط عن أنس)** بن مالك. ظاهر صنيع المصنف أن الخطيب خرجه وسكت عليه، وهو باطل، بل عـقبـه بقول: هذا الحـديث باطل بهذا الإسناد، ولا أعلم من جـاء به إلا محمد بن إسماعيل الرازي، وكان غير ثقة اهـ.

٣٨٤٦- ٢١٥٤- (إن آدم قـبل أن يصـيب الذنب) وهو أكله من الشجـرة التي نُهي عن قربها بقوله - تعالى-: ﴿**وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾ [البقرة: ٣٥] **(كان أجله)** أي: كان دنو=

٣٨٤٧- (*) - «إذا كان يومُ القيامة نُودي: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّينَ!؟ وهو العُمُرُ الَّذِي قَالَ اللهُ - تَعَالَى - عنه: ﴿أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ﴾». (الحكيم، طب، هب) ابن عباس. [ضعيف جدًا: ٦٦٨] الألباني.

٣٨٤٨- ٣٩٩٢- «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً». (ك) عن جابر. [صحيح: ٣٢٦٣] الألباني.

٣٨٤٩- ٤٠٣٨- «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ؛ وحَسُنَ عَمَلُهُ». (حم ت) عن عبد الله بن بسر (صح). [صحيح: ٣٢٩٦] الألباني.

= أجله واستحضاره للموت (**بين عينيه**) وكان الموت نصب عينيه (**وأمله خلفه**) أي: لا يشاهده ولا يستحضره (**فلما أصاب الذنب جعل الله - تعالى - أمله بين عينيه وأجله خلفه، فلا يزال يؤمل حتى يموت**) وهكذا حال بنيه، وطول الأمل موقع في الزلل (**ابن عساكر**) في التاريخ (**عن الحسن**) البصري (**مرسلاً**) وإسناده ضعيف.

٣٨٤٧ - (*) - **إذا كان يوم القيامة نودي: أين أبناء الستين**) من السنين، وهو العمر الذي قال الله - تعالى - فيه في كتابه العزيز: ﴿**أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا** - مفعول مطلق أي: تعميرًا - **يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ**﴾ [فاطر: ٣٧]، أي: أراد أن يتذكر؟ ومبدأ التذكر تمام العقل، وهو بالبلوغ، والستون نهاية زمن التذكر، وما بعده هرم (**طب** [**هب**][**] **عن ابن عباس**).

٣٨٤٨- ٣٩٩٢- (**خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالاً**) لأن المرء كلما طال عمره وحسن عمله يغتنم من الطاعات ويراعي الأوقات، فيتزود منها للآخرة ويكثر من الأعمال الموجبة للسعادة الأبدية (**ك عن جابر**) قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى فذكره.

٣٨٤٩- ٤٠٣٨- (**خير الناس من طال عمره وحسن عمله**) لأن من شأن المرء الازدياد والترقي من مقام إلى مقام، حتى ينتهي إلى مقام القرب، فلا ينبغي للمؤمن المتزود=

(*) استدركنا متن الحديث من «ضعيف الجامع وزيادته» إذ أن شرحه وجد دون المتن، وميزناه بالنجمة دون الرقم، الداخلي، وننبه إلى أن رمز الحكيم الترمذي لم يذكر في شرح المناوي - رحمه الله تعالى - فلعله سقط من النُّسَّاخ. (خ).

(**) في النسخ المطبوعة [هق] فى شرح المناوي وهو خطأ، والصواب [هب] كما في «كنز العمال» و«ضعيف الجامع» والمتن أعلاه لذلك صوبناه (خ).

٣٨٥٠- ٤٠٣٩- «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». (حم ت ك) عن أبي بكرة (صح). [صحيح: ٣٢٩٧] الألباني.

٣٨٥١- ٤٨٠٨- «السَّعَادَةُ كُلُّ السَّعَادَةِ طُولُ الْعُمُرِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ». القضاعي (فر) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٣٣٤٤] الألباني.

= للآخرة الساعي في ازدياد العمل الصالح أن يطلب قطعه عن مطلوبه بتمني الموت **(حم ت عن عبد الله بن بسر)**.

٣٨٥٠- ٤٠٣٩- (خير الناس من طال عمره وحسن عمله) لأن من كثر خيره كلما امتد عمره كثر أجره وضوعفت درجاته، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال، ولو لم يكن إلا الاستمرار على الإيمان، فأي شيء أعظم منه، وليس لك أن تقول قد يسلب الإيمان؛ لأنا نقول إن سبق له في علم الله خاتمة السوء، فلا بد من وقوع ذلك طال **عمره** أم قصر، فزيادة عمره زيادة في حسناته، ورفع في درجاته كثرت أو قلت كما حرره المحقق أبو زرعة **(وشر الناس من طال عمره وساء عمله)** سبق أن الأوقات والساعات كرأس المال للتاجر، فينبغي الاتجار فيما يربح فيه، وكلما كان رأس المال كثيرًا ضمن الربح أكثر، فمن مضى لطيبه فاز وأفلح؛ ومن أضاع رأس ماله فقد خسر خسرانًا مبينًا. قال المناوي: وهذا قسمان من أربعة: طرفان بينهما واسطة؛ لأنه إما طويل العمر أو قصيره، ثم هو حسن العمل أو سيئه، فطويل العمر حسن العمل، وطويل العمر سيىء العمل طرفان: شرهما الثاني، وقصير العمر حسن العمل، وقصير العمر سيىء العمل واسطتان: خيرهما الأول **(حم ت)** في الزهد **(ك)** في الجنائز **(عن أبي بكرة)** قال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي: إسناد أحمد جيد.

٣٨٥١- ٤٨٠٨- (السعادة كل السعادة طول العمر في طاعة الله) لفظ رواية القضاعي فيما وقعت عليه: «طول العمر في عبادة الله»، وذلك لأن السعادة من الإسعاد والمساعدة، ومن أعانه الله على العبادة وأقدره على القيام بها فقد أسعده، وكلما طال عمره استلذ الطاعة واستكره المعصية، وكلما كان العمر أطول كانت الفضائل أرسخ وأقوى، وإنما مقصود العبادات تأثيرها في القلب، ولذلك كره الأنبياء والأولياء الموت،=

٣٨٥٢ - ٥٣٠٧ - «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». (طب حل) عن عبد الله بن بسر. [صحيح: ٣٩٢٨] الألباني.

٣٨٥٣ - ٦٠٤٢ - «قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: إِذَا بَلَغَ عَبْدِي أَرْبَعِينَ سَنَةً عَافَيْتُهُ مِنَ الْبَلاَيَا الثَّلاثِ: مِنَ الْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجُذَامِ، وَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً حَاسَبْتُهُ

= والدنيا مزرعة الآخرة، فكلما كانت العبادة أكثر بطول العمر، كان الثواب أجزل والنفس أزكى وأطهر، والأخلاق أقوى وأرسخ. **(القضاعي)** في مسند الشهاب **(فر)** وابن زنجويه **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال: سئل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - عن السعادة فذكره، قال الزين العراقي: في إسناده ضعف، وقال شارح الشهاب: غريب جدًا، وخرّجه الخطيب في تاريخه عن ابن عمر وفيه عدي بن إبراهيم البرزوي وقال: إنه لم يكن محمود في الرواية، وفيه غفلة وتساهل.

٣٨٥٢ - ٥٣٠٧ - (طوبى لمن طال عمره وحسن عمله) قاله جوابًا لمن سأل: أيُّ: الناس خير؟ وطوبى كلمة إنشاء؛ لأنها دعاء معناها أصاب الخير من طال عمره وحسن عمله، وكان الظاهر أن يجاب بقوله من طال، فالجواب من الأسلوب الحكيم، أي: غير خاف أن خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

(تنبيه): قال عليّ: موت الإنسان بعد أن كبر وعرف ربه، خير من موته طفلاً بلا حساب في الآخرة. ذكره الطيبي. وقال القاضي: لما كان السؤال عما هو غيب لا يعلمه إلا الله، عدل عن الجواب إلى كلام مبتدأ؛ ليشعر بأمارات تدل على المسئول عنه، وهو طول العمر مع حسن العمل، فإنه يدل على سعادة الدارين، والفوز بالحسنيين **(طب حل عن عبد الله بن بسر)** رمز المصنف لحسنه، قال الحافظ العراقي: فيه بقية رواه بصيغة عدل وهو مدلس.

٣٨٥٣ - ٦٠٤٢ - (قال الله - تعالى - إذا بلغ عبدي) أي: المؤمن إذ أكثر الأمور الآتية إنما تتأتى فيه **(أربعين سنة)** وهو أحسن العمر واستكمال الشباب واستجماع القوة **(عافيته من البلايا الثلاث: من الجنون، والبرص، والجذام)** لأنه عاش في الإسلام عمرًا تامًا، ليس بعده إلا الإدبار، فثبت له من الحرمة ما يدفع به عنه هذه الآفات التي هي من الداء العضال **(وإذا بلغ خمسين سنة حاسبته حسابًا يسيرًا)** لأن الخمسين نصف أرذل العمر=

حسَابًا يَسيرًا، وَإِذَا بَلَغَ ستِّينَ سَنَةً حُبِّبَتْ إِلَيْه الإِنَابَةَ، وَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّتْهُ المَلائكَةُ، وَإِذَا بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً كُتبَتْ حَسَنَاتُهُ وأُلْقيَتْ سَيِّئَاتُهُ، وَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ سَنَةً قَالَت المَلائكَةُ: أَسيرُ اللَّهِ فِي أَرْضِه، فَغفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّرَ، وَيَشْفَعُ فِي أَهْلِه». الحكيم عن عثمان (ض). [ضعيف: ٤٠٤٣] الألباني .

= الذي يرتفع ببلوغه الحساب جملة، فببلوغ النصف الأول يخفف حسابه، وخفة الحساب في الدنيا ألا ينزع منه البركة، ولا يحرمه الطاعة ولا يخذله (**وإذا بلغ ستين سنة**) وهو عمر التذكر والتوفيق الذي قال الله - تعالى - فيه: ﴿**أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ**﴾ [فاطر: ٣٧] (**حببت إليه الإنابة**) أي: الرجوع إليه؛ لكونه مظنة انتهاء العمر غالبًا (**وإذا بلغ سبعين سنة أحبته الملائكة**) لأنه شهر حبه فيهم، كما يقال هذا عبد قد كان في عبودية مولاه حفيًا لم يأبق منه، ولم يول عنه حتى شاخ في الإسلام، وذهبت فيه قوته (**وإذا بلغ ثمانين سنة**) وهو الخرف (**كتبت حسناته وألقيت سيئاته**) لأن تعميره في الإسلام ضعف الأربعين أوجب له هذه الحرمة (**وإذا بلغ تسعين سنة**) وهو الفناء، وقد ذهب أكثر العقل، وهو منتهى أعمار هذه الأمة غالبًا (**قالت الملائكة أسير الله في أرضه**) لأنه عجز، وهو في ربقة الإسلام كأسير في وثاق لا يستطيع براحًا (**فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع في أهله**) تمامه عند مخرجه الحكيم «فإذا بلغ أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئًا، كتب له ما كان يعمل في صحته من الخير وإن كان عمل سيئة لم تكتب» اهـ. وحذف المصنف له غير جيد ثم قال الحكيم: هذا من جيد الحديث، وقد أتت روايات أخر وليس فيها حكاية عن الله، وهذا حديث يخبر عن حرمة الإسلام، وما يوجب الله لمن قطع عمره مسلمًا من الإكرام، ومثال هذا موجود في خلقه، ترى الرجل يشتري عبدًا، فإذا أتت عليه ستون سنة فيقول: قد طالت صحبة هذا وعتق عندنا، فترفع عنه بعض العبودية، وتخفف عنه في ضريبته، فإذا زادت مدة صحبته، زيد رفقًا وعطفًا، والعبد لا يخلو من تخليط وإساءة، فمولاه لطول صحبته لا يمنعه رفقه ورفده، ولا يتعبه، فإذا شاخ أعتقه (**الحكيم**) الترمذي (**عن عثمان**) بن عفان. وفيه مجهول وضعيف.

٣٨٥٤- ٦٤١٩- «كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلٍ يَوْمًا لا يَسْتَكْمِلُهُ، وَمُنْتَظِرٍ غَدًا لا يَبْلُغُهُ».
(فر) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٤٢٧٢] الألباني .

٣٨٥٥- ٧٣١٢- «لِكُلِّ شَيْءٍ حَصَادٌ، وَحَصَادُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ». ابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٧٢١] الألباني .

٣٨٥٦- ٧٤٥١- «لَوْ رَأَيْتَ الأَجَلَ وَمَسِيرَهُ أَبْغَضْتَ الأَمَلَ وَغُرُورَهُ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٨٢٥] الألباني .

٣٨٥٤- ٦٤١٩-(كم من مستقبل يومًا لا يستكمله ومنتظر غدًا لا يدركه) بين به أن على العاقل أن يروض نفسه، ويكشف لها حالة الأجل، ويصرفها عن غرور الأمل حتى لا يطول الأمل أجلاً قصيرًا، ولا ينسيه موتًا ولا نشورًا، والليل والنهار يتراكضان تراكض البريد، يقربان كل بعيد، ويخلقان كل جديد. قال رجل لزاهد في البصرة: ألك حاجة ببغداد؟ قال ما أحب أن أشط أملي بمن يذهب لبغداد ويجيء، أما سمعت قول عيسى - عليه السلام - «الدنيا ثلاثة أيام: أمس مضى ما بيدك منه، وغدًا لا تدري أتدركه أم لا، ويوم أنت فيه» ونفس لا تدري أتدركه أم لا؛ إذ كم من تنفس نفسًا ففاجأه الموت قبل النفس الآخر، فلست تملك إلا نفسًا واحدًا لا يومًا ولا ساعة، فبادر في هذا النفس إلى الطاعة قبل الفوت، وإلى التوبة قبل الموت، ولا تهتم بالرزق، فلعلك لا تبقى حتى تحتاج إليه، فيكون وقتك ضائعًا والهم فاضلاً **(فر عن ابن عمر)** بن الخطاب. وفيه عون بن عبد الله أورده في اللسان، ونقل عن الدارقطني ما يفيد تضعيفه.

٣٨٥٥- ٧٣١٢-(لكل شيء حصاد وحصاد أمتي ما بين الستين إلى السبعين) من السنين وأقلهم من يجاوز ذلك كما صرح به حديث آخر **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن أنس)** بن مالك.

٣٨٥٦- ٧٤٥١-(لو رأيت الأجل ومسيره أبغضت الأمل وغروره) زاد ابن لال والديلمي في روايتيهما «وما من أهل بيت إلا وملك الموت يتعاهدهم في كل يوم، فمن وجده قد انقضى أجله قبض روحه، وإذا بكى أهله وجزعوا قال: لم تبكون ولم تجزعون؟ فوالله ما نقصت له عمرًا ولا حبست له رزقًا ما لي من ذنب، وإن لي فيكم=

٣٨٥٧- ٧٥٨٨- «لَيْسَ أَحَدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَمَّرُ فِي الإِسْلَامِ؛ لِتَكْبِيرِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ». (حم) عن طلحة (صح). [صحيح: ٥٣٧١] الألباني.

٣٨٥٨- ٦٣٧١- «كُلَّمَا طَالَ عُمُرُ الْمُسْلِمِ كَانَ لَهُ خَيْرٌ». (طب) عن عوف بن مالك (ح). [ضعيف: ٤٢٦٢] الألباني.

= لعودة، ثم عودة حتى لا أبقي منكم أحدًا» اهـ. بحروفه. وإنما كان الأمل غررًا، لأنه يبعث على التكاسل والتواني في الطاعة والتسويف بالتوبة فيقول: سوف أعمل سوف أتوب، وفي الأيام سعة، والتوبة بين يدي، وأنا قادر عليها متى رمتها، وربما اغتاله الحُمام على الإصرار، فاختطفه الأجل قبل إصلاح العمل **(هب عن أنس)** بن مالك. ثم قال البيهقي: قال أبو بكر - يعني ابن خزيمة - لم أكتب عن هذا الرجل - يعني أحمد بن يحيى المعدل - غير هذا الحديث.

٣٨٥٧- ٧٥٨٨- (ليس أحد أفضل عندالله من مؤمن يعمر في الإسلام لتكبيره وتحميده وتسبيحه وتهليله) أي: لأجل صدور ذلك منه ومن شأنه، هذا فهو خير الناس لقوله في الخبر المار: «خيركم من طال عمره وحسن عمله» لفظ رواية أحمد: «تسبيحه وتكبيره وتهليله». قال في الكشاف: وأحد في الأصل بمعنى واحد، وهو الواحد، ثم وضع في النفي العام مستويًا فيه المذكر والمؤنث، والواحد وما وراءه **(حم عن طلحة)** بن عبيد الله. رمز المصنف لصحته، وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه من الستة النسائي أيضًا، فما أوهمه اقتصار المصنف على أحمد، من أنه لم يخرج في أحدها غير جيد، وسببه كما رواه أحمد وغيره: أن ثلاثة من بني عذرة أسلموا فقال النبي ﷺ: «من يكفيهم» قال أبو طلحة: أنا فبعث النبي ﷺ فخرج أحدهم فيه، فقتل، ثم آخر فقتل، ثم مات الثالث، فرآهم أبو طلحة في الجنة، والميت على فراشه أمامهم وأولهم فذكر ذلك للنبي ﷺ فذكره.

٣٨٥٨- ٦٣٧١- (كلما طال عمر المسلم كان له خير) لأنه في الدنيا كتاجر سافر ليتجر، فيربح فيعود لوطنه سالمًا غانمًا، فرأس ماله عمره، نقده أنفاسه، ومزاولة جوارحه وربحه العمل، فكلما زاد رأس المال زاد الربح، واستشكل بأنه قد يعمل السيئات فيزيد=

٣٨٥٩- ٨١٥٩- «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». (ت) والضياء عن عبد الله بن الشخير. [صحيح: ٥٨٢٥] الألباني.

٣٨٦٠- ٨٢٩٥- «مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ». (حم) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٩٤٥] الألباني.

= عمره شرًا، وأجيب بحمل المؤمن على الكامل، وبأن المؤمن بصدد أن يفعل ما يكفر ذنوبه لمن تجنب الكبائر أو فعل الحسنات، فيقاوم بتضعيفها سيئاته، وما دام الإيمان باقيًا، فالحسنات بصدد التضعيف والسيئات بصدد التكفير (طب) من حديث شداد **(عن عوف ابن مالك)** قال شداد: قال عوف: يا طاعون خذني إليك، فقالوا: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلما...» إلخ، قال: بلى. رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: فيه النهاس ابن فهم، وهو ضعيف، فرمز المصنف لحسنه فيه ما فيه.

٣٨٥٩- ٨١٥٩- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - فى الأمثال. (خ).

٣٨٦٠- ٨٢٩٥-(من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر) أي: بسط عذره على مواضع التملق له وطلب العذر إليه، كما يقال لمن فعل ما نهي عنه، ما حملك على هذا؟ فيقول: خدعني فلان، وغرّني كذا، ورجوت وخفت كذا، فيقال له: قد عذرناك وتجاوزنا عنك، فإذا لم يرجع العبد ويعتذر، مع تلاهي العمر وحلول الشيب الذي هو نذير الموت بساحته، فقد خلع عذاره، ورفض إنذاره، وعدم الحجة في ترك الحجة ولا قوة إلا بالله. قال ابن بطال: إنما كانت الستون حدًّا لذلك؛ لأنها قريبة من المعترك، وهو سن الإنابة وترقب المنية، فهذا إعذار بعد إعذار، لطفًا منه - تعالى - بعباده، حتى ينقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم، ثم أعذر إليهم فلم يعاقبهم إلا بعد الحجة الواضحة **(حم)** من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سعيد المقبري **(عن أبي هريرة)** رمز المصنف لحسنه، وخرجه البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن أبي هريرة المذكور، ثم قال استشهد به البخاري، وقضية صنيع المؤلف أن هذا لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه، وهو ذهول، فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور من الوجه الذي خرجه منه أحمد.

٣٨٦١- ٨١٨٧- «مُعْتَرَكُ المَنَايَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ». الحكيم عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٥٨٨١] الألباني.

٣٨٦٢- ٨٨٤٨- «مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجْلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ المَوْتِ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٦٩٤] الألباني.

٣٨٦١- ٨١٨٧- **(معترك المنايا)** جمع منية، من منى الله عليك خيرًا قدر، أي: منايا هذه الأمة التي هي آخر الأمم، ومعتركها ملابسة شدائدها، والمعترك: موضع الاعتراك للحرب **(ما بين الستين)** من السنين **(إلى السبعين)** لفظ رواية الحكيم: «والسبعين»، بالواو لا بالياء، وذلك لأن مقدّمات الضعف ونقص القوى تبدو بعد الأربعين، ويستحكم الضعف إلى الستين وتراجع القوى، وذلك مقدمات الموت إلى السبعين في غالب هذه الأمة، التي هي أقصر الأمم أعمارًا، ولم يجاوز منهم ذلك إلا القليل، فأخذوا من الدنيا رزقًا قليلاً ببدن ضعيف في أمد قصير؛ رفقًا من الله بهم، وخيرة لهم؛ لئلا يأشروا ويبطروا كما وقع ذلك لمن عظم جسمه وطال عمره من الأمم الماضية، ثم ضوعفت حسناتهم وأيدوا باليقين، وأعطوا ليلة القدر وغيرها، جبرًا لما فاتهم. وهذا الحديث عده العسكري من الأمثال، وقيل لعبد الملك بن مروان: كم تعد؟ فبكى وقال: أنا في معترك المنايا، هذه ثلاث وستون، فمات فيها **(الحكيم)** في نوادره **(عن أبي هريرة)** وفيه محمد بن ربيعة أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: لا يعرف، وكامل أو العلاء أورده الذهبي في الضعفاء وقال: خرجه ابن حبان ولم يصب في اقتصاره على الحكيم؛ لما فيه من إيهام أنه لا يوجد مخرجًا لأحد المشاهير الذي نوضع لهم الرموز، مع أن البيهقي خرجه في الشعب باللفظ المزبور عن أبي هريرة، وكذا الخطيب في التاريخ، وأبو يعلى والديلمي والقضاعي وغيرهم، وضعّفه في الفتح بإبراهيم بن الفضل.

٣٨٦٢- ٨٨٤٨- **(من عد)** بالتشديد بلفظ المصنف **(غدًا من أجله فقد أساء صحبة الموت)** فإن الموت مصاحب له إن لم يفجأه اليوم وافاه في غد والقصد بهذا الحث على قصر الأمل، وأنه ينبغي للإنسان ألا يطول أمله فيثقل عليه عمله، ويقدر قرب الموت، ويتفكر في قصر العمل، ويقول في نفسه إني أحتمل مشقة العمل الصالح اليوم، فلعلي أموت الليلة وأصبر الليلة، فلعلي أموت غدًا، فإن الموت لا يهجم في وقت =

٣٨٦٣- ٨٨٦٧- «مَنْ عَـمَّرَ مِـنْ أُمَّتِي سَـبْـعِينَ سَنَةً فَـقَدْ أَعْـذَرَ اللَّهُ إِلَيْـهِ فِي الْعُمُرِ». (ك) عن سهل بن سعد (صحـ). [صحيح: ٦٣٩٧] الألباني.

***

= مخصوص، فالاستعداد له أولى من الاستعداد للدنيا، وأنت تعلم أنك لا تبقى فيها إلا أمدًا قليـلاً، ولعله لم يبق من أجلك إلا يوم أو نفس، فقـرر هذا على قلبك كل يوم، وكلف نفسك على الطاعة يومًا فيومًا، فإنك لو قدرت البقاء خمسين سنة وألزمتها الصبر على الطاعة نفرت واستعصت، فإن فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحًا لا آخر له، وإن سوفت وتساهلت جاء الموت في وقت لا تحتسبه، وتحسرت تحسرًا لا آخر له، وعند الصباح يحمد القوم السري ﴿**وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ**﴾ [ص: ٨٨] وأنشد ابن أبي الدنيا:

أيا فُـرقةَ الأحْـبـابِ لا بُدَّ لي منْكِ ... ويا دَارَ دنـيـــا إنَّـني رَاحِلٌ عَـنْكِ

ويا قَـصــر الأيامِ مـا لي ولـلمُنَى ... ويا سكَرَاتِ المَوْتِ ما لي وللضَّحِكِ

ومـا ليَ لا أبْـكِي لنفـسي بعــبـرةٍ ... إذا كنتُ لا أبكي لنفسي فمَنْ يبكي

ألا أيُّ حيٍّ لـيس بالموتِ مُــوقِـنًا ... وأيُّ يقـينٍ منه أشْــبَـــهُ بالـشَّكِّ

(هب) وكذا الخطيب **(عن أنس)** بن مالك. وقضية صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وسلمه وليس كذلك، بل إنما ذكره مقرونًا ببيان حاله، فقال عقبه: هذا إسناد مجهول، وروي من وجه آخر ضعيف اهـ. بنصه.

٣٨٦٣- ٨٨٦٧- **(من عمر)** بضم العين والتشديد **(من أمتي سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر)** أي: بلغ أقصى العذر، أو لم يبق له عذر في الرجوع إلى الله بطاعته لما شاهد من العبر، مع ما أرسل إليه من الإنذار **(ك)** وكذا القضاعي **(عن سهل بن سعد)** الساعدي. وقال الحاكم: على شرط البخاري ولم يخرجاه. قال الزيلعي: ووهم إذ هو في البخاري بلفظ «من عمره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر».

***

باب: فيمن أحب لقاء الله

٣٨٦٤- ٦٠١٨- «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ». مالك (خ ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٣٠٣] الألباني.

٣٨٦٤- ٦٠١٨- **(قال الله -تعالى- إذا أحب عبدي لقائي)** أي: الموت، وقال ابن الأثير: المصير إلى الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد الموت؛ لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها كره لقاءه **(أحببت لقاءه)** أي: أردت له الخير، ومن أحب لقاء الله أحب التخلص إليه من الدار ذات الشوائب، كما قال عليّ -كرم الله وجهه-: لا أبالي سقطت على الموت أو سقط الموت عليّ **(وإذا كره لقائي كرهت لقاءه)** قال الزمخشري: مثل حاله بحال عبد قدم على سيده بعد عهد طويل، وقد أطلع مولاه على ما كان يأتي ويذر، فإما أن يلقاه ببشر وترحيب لما رضي من أفعاله، أو بضد ذلك لما سخط منها اهـ. وقيل لأبي حازم: ما لنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم الانتقال من العمران إلى الخراب. ولما احتضر بشر فرح فقيل له: أتفرح بالموت؟ قال: تجعلون قدومي على خالق أرجوه كمقامي مع مخلوق أخافه؟

(تنبيه): قال ابن عربي: من نعت مُحِبِ الله، أنه موصوف بأنه مقتول تالف، سائر إليه بأسمائه، طَيَّار، دائم السهر، كامن الغم، راغب في الخروج من الدنيا إلى لقاء محبوبه، متبرم بصحبة ما يحول بينه وبينه، كثير التأوه، يستريح إلى كلام محبوبه، خائف من ترك الحرمة في إقامة الخدمة، يعانق طاعة محبوبه، ويجانب مخالفته، خارج عن نفسه بالكلية، لا يطلب الدية في قتله، يصبر على الضرار، هائم القلب، متداخل الصفات ما له نفس معه، ملتذ في دهش، لا يقبل حبه الزيادة بإحسان المحبوب، ولا النقص بجفائه الناس، حظه مخلوع النعوت، مجهول الأسماء، لا يفرق بين الوصل والهجر، مصطلم مجهود، مهتوك الستر، سره علانية، فضحه لا يعلم الكتمان **(مالك)** في الموطأ **(ن خ عن أبي هريرة)**.

٣٨٦٥- ٨٣٠٩- «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّه أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّه كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». (حم ق ت ن) عن عائشة وعن عبادة (صحـ). [صحيح: ٥٩٦٤] الألباني .

***

٣٨٦٥- ٨٣٠٩-(من أحب لقاء الله) أي: المصير إلى ديار الآخرة، بمعنى أن المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله وجنته، فيكون موته أحب إليه من حياته **(أحب الله لقاءه)** أي: أفاض عليه فضله وأكثر عطاياه **(ومن كره لقاء الله)** حين يرى ما له من العذاب حالتئذ **(كره الله لقاءه)** أبعده من رحمته وأدناه من نقمته، وعلى قدر نفرة النفس من الموت، يكون ضعف منال النفس من المعرفة التي بها تأنس بربها، فتتمنى لقاءه، والقصد بيان وصفهم بأنهم يحبون لقاء الله، حين أحب الله لقاءهم؛ لأن المحبة صفة الله، ومحبة العبد ربه منعكسة منها، كظهور عكس الماء على الجدر، كما يشعر به تقديم من يحبهم على من يحبونه في التنزيل. كذا قرره جمع، وقال الزمخشري: لقاء الله هو المصير إلى الآخرة وطلب ما عند الله، فمن كره ذلك وركن إلى الدنيا وآثرها كان ملومًا، وليس الغرض بلقاء الله الموت؛ لأن كلاً يكرهه حتى الأنبياء، فهو معترض دون الغرض المطلوب، فيجب الصبر عليه، وتحمل مشاقه؛ ليتخطى لذلك المقصود العظيم. وقال الحرالي: هذه المحبة تقع لعامة المؤمنين عند الكشف حال الغرغرة وللخواص في محل الحياة؛ إذ لو كشف لهم الغطاء لما ازدادوا يقينًا، فما هو للمؤمنين بعد الكشف من محبة لقاء الله، فهو للموقن في حياته لكمال الكشف له، مع وجوب حجاب الملك الظاهر.

(تتمة): ذكر بعض العارفين أنه رأى امرأة في المطاف وجهها كالقمر معلقة بأستار الكعبة تبكي وتقول: بحبك لي إلا ما غفرت لي، فقال: يا هذه أما يكفيك أن تقولي بحبي لك فما هذه الجرأة؟ فالتفتت إليه وقالت له: يا بطال أما سمعت قوله تعالى: ﴿**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة: ٥٤]، فلولا سبق محبته لما أحبوه، فخجل واستغفر **(حم ق)** في الدعوات **(ت)** في الزهد **(ن)** في الجنائز **(عن عائشة وعن عبادة)** بن الصامت. وفي الباب غيرهما أيضًا.

***

باب: النهي عن تمني الموت

٣٨٦٦- ٩٧٣٦- «**لاَ تَمَنَّوُا الْمَوْتَ**». (هـ) عن خباب (صح). [صحيح: ٧٢٢١] الألباني.

٣٨٦٧ - ٩٩٤٨- «**لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**». (حم خ ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٦١٠] الألباني.

***

٣٨٦٦- ٩٧٣٦-(**لا تمنوا**) بحذف إحدى التاءين (**الموت**) فيكره ذلك وقيل: يحرم لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة، وما يترتب عليها من جزيل الفوائد، وجليل العوائد كيف وفي زيادة الأجور بزيادة الأعمار؟ ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان لكفى، فأي عمل أعظم منه؟ ثم إنه أطلق النهي هنا وقيده في غير ما حديث، بكون تمنيه لضر نزل به، والمراد الدنيوي لا الديني بدليل خبر: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...» إلخ الحديث الآتي، ومن المجموع عرف أن المنهي تمنيه لضرر دنيوي، ولضرر ديني لا بأس فإن تجرد عنهما، فمفهوم التقييد بالضرر أنه منهي، غير أن أرجح الأنظار كما قاله الحافظ العراقي: أن التقييد غالبي؛ إذ الناس لا يتمنون إلا لضر؛ فالمفهوم غير معمول به، نعم قد استفاض عن جماهير من السلف تمنيه شوقًا إلى الحضرة المتعالية الأقدسية، ولا شك في حسنه بالنسبة لمقام الخواص، هذا وليس لك أن تقول: إذا كانت الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمني الموت لا أثر له فالنهي عنه لا معنى له؛ لأنا نقول هذا هو حكمة النهي لأنه عبث لا فائدة، وفيه مراغمة المقدور، وعدم الرضا به، ولا يشكل على كون تمنيه عبثًا لا يؤثر في العمر؛ لتقديره قول النبي ﷺ في اليهود: «لو تمنوه لماتوا جميعًا» ؛ لأن ذاك يوحي في خصوص أولئك، فرتبت آجالهم على وصف إن وجد ماتوا، وإلا فلا والأسباب مقدرة كما أن المسببات مقدرة(**هـ عن خباب**) بن الأرت. ورواه أحمد والبزار وزاد: «فإن هول المطلع شديد» ، قال الهيثمي: وسنده جيد.

٣٨٦٧- ٩٩٤٨-(**لا يتمنى**) نهي أخرج بصورة النفي للتأكيد ذكره القاضي، وهو كما في الكشاف أبلغ وآكد؛ لأنه قدر أن المنهي حال ورود النهي عليه انتهى عن المنهي=

. . . .

= عنه، وهو يخبر عن انتهائه، كأنه يقول: لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة، والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح، أن يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله، وعليه الخبر السالف: «خيارکم من طال عمره وحسن عمله»؛ لأن من شأن الازدياد والترقي من حال إلى حال ومن مقام إلى مقام، حتى ينتهي إلى مقام القرب كيف يطلب القطع عن مطلوبه؟ **(أحدكم الموت)** لدلالته على عدم الرضا بما نزل الله به من المشاق، ولأن ضرر المرض مطهر للإنسان من الذنوب، والموت قاطع له؛ ولأن الحياة نعمة، وطلب إزالة النعمة قبيح **(إما محسنًا فلعله يزداد)** من فعل الخيرات **(وإما مسيئًا)** بكسر همزة إما فيهما ونصب محسنًا ومسيئًا. قال القاضي: وهو الرواية المعتد بها تقديره إن كان محسنًا، فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير، وعوض عنه ما، وأدغم في ميمها النون، ويحتمل أن يكون إما حرف القسم، ومحسنًا منصوب، بأنه خبر كان، والتقدير إما أن يكون محسنًا، أو حال، والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق، أي: إما أن يتمناه محسنًا اهـ. وروي بفتحها، ورفع محسن بجعله صفة لمبتدأ محذوف ما بعده خبره، يستعتب. وقال ابن مالك: تقديره إما أن يكون محسنًا، وإما أن يكون مسيئًا، فحذف يكون مع اسمها وأبقى الخبر، قال: ولعل هنا شاهد على مجيء لعل للرجاء المجرد عن التعليل، وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل، وتعقبه الدماميني فقال: اشتمل كلامه على أمرين ضعيفين قابلين للنزاع: أما الأول: فجزمه بأن محسنًا ومسيئًا خبر ليكون محذوفًا، مع احتمال أن يكونا حالين من فاعل يتمنى، وهو أحدكم، وعطف أحد الحالين على الآخر، وأتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت، والأصل لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنًا وإما مسيئًا، أي: سواء كان على حالة الإحسان، أو الإساءة، أما إذا كان محسنًا فلا يتمناه لعله يزداد إحسانًا على إحسانه، فيضاعف ثوابه، وإما أن يكون مسيئًا فلا يتمناه، فلعله يندم على إساءته ويطلب الرضا، فيكون سببًا لمحو ذنوبه، وأما الثاني: فادّعاؤه أن أكثر مجيء لعل للترجي، وهذا قيد ممنوع، وكتب أكابر النحاة طافحة بالإعراض عنه. **(فلعله يستعتب)** أي: يطلب العتبي؛ أي: الرضا لله، بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة، ورد المظالم، وتدارك الفائت، وإصلاح العمل. ذكره القاضي. قال التوربشتي: والنهي وإن أطلق، لكن المراد منه التقييد بما وجه به من تلك الدلالة، وقد تمناه كثير من=

باب: وجوب حسن الظن بالله

٣٨٦٨- ١٩٣٣- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ». (طس حل) عن واثلة (صح). [صحيح: ١٩٠٥] الألباني.

= الصديقين، شوقًا إلى لقاء الله -تعالى- وتنعمًا بالوصول لحضرته، وذلك غير داخل تحت نهيي التقييد، والمطلق راجع للمقيد، اهـ. هذا وليس لك أن تقول لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين، فلعله يكون مسيئًا فيزداد إساءة، فتكون زيادة العمر له في الشقاء كما في خبر: «شر الناس من طال عمره وساء عمله»، أو لعله يكون محسنًا فتنقلب حاله إلى الإساءة؛ لأنا نقول ترجى المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- له زيادة الإحسان، أو الانكفاف عن السوء، بتقدير أن يدوم على حاله، فإذا كان معه أصل الإيمان، فهو خير له بكل حال، وبتقدير أن يخف إحسانه، فذلك الإحسان الخفيف الذي داوم عليه مضاعف له مع أصل الإيمان وإن زادت إساءته، فالإساءة كثير منها مكفر، وما لا يكفر يرجى العفو عنه، فمادام معه الإيمان، فالحياة خير له كما بينه المحقق أبو زرعة **(حم خ)** في الطب مطولاً **(ن عن أبي هريرة)** وهذا حديث اشتمل على جملتين: الأولى خرجها الشيخان: وهي: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضله ورحمته» والثانية: هذه التي اقتصر عليها المصنف.

***

٣٨٦٨-١٩٣٣- (إن الله -تعالى- يقول أنا عند ظن عبدي بي) أي: أعامله على حسب ظنه وأفعل به ما يتوقعه مني، فليحسن رجاءه، أو أنا قادر على أن أعمل به ما ظن أني أعامله به، فالمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف والظن على بابه، ذكره القاضي. قال: ويمكن تفسيره بالعلم، والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إليّ وحسابه عليّ، وأن ما قضيت من خير وشر فلا مرد له ولا معطي لما منعت ولا رادّ لما أعطيت، أي: إذا تمكن العبد في مقام التوحيد، ورسخ في مقام الإيمان والوثوق به سبحانه و-تعالى- قرب منه، ورفع دونه الحجاب، بحيث إذا دعاه أجاب، وإذا سأله استجاب إلى هنا كلامه، وجزم بعض المتأخرين بثاني احتمالية فقال: معناه عند يقينه بي، فالاعتماد عليّ، والوثوق بوعدي، والرهبة من وعيدي، والرغبة فيما عندي =

٣٨٦٩- ٦٠٤٩- «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ». (طب ك) عن واثلة (صحـ). [صحيح: ٤٣١٦] الألباني.

= أعطيه إذا سألني، وأستجيب له إذا دعاني كل ذلك على حسب ظنه وقوة يقينه، والظنّ قد يرد بمعنى اليقين قال الله - تعالى-: ﴿**الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا رَبِّهِمْ**﴾ [البقرة: ٤٦] أي: يوقنون (**إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر**) أي. إن ظنّ بي خيرًا أفعل به خيرًا، وإن ظنّ بي شرًا أفعل به شرًا. قال ابن القيم: وأعظم الذنوب عند الله - تعالى- إساءة الظن به، فإن من أساء الظن به ظن به خلاف كماله الأقدس، وظن به ما يناقض أسماءه وصفاته، ولهذا توعد عليه بما توعد به غيره فقال: ﴿**عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ**﴾ [الفتح: ٦] وقال: ﴿**وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ**﴾ [فصلت: ٢٣] قال الكرماني: وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، أي: لأن العاقل إذا سمعه لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد، وهو جانب الخوف، بل إلى ظن وقوع الوعد، وهو جانب الرجاء، وهو كما قال المحققون: مقيد بالمحتضر، وفي غيره أقوال: ثالثها الاعتدال.

(**تتمة**) قال ابن عطاء الله: بخ بخ لحسن الظن له لمن منّ عليه فمن وجده لم يفقد من الخير شيئًا، ومن فقده لم يجد منه شيئًا، لا تجد غدًا عند الله لك أنفع منه، ولا أجدى، ولا تجد الآن أدل على الله ولا أهدى بعلمك عن الله، بما يريد أن يصنعه معك ويبشرك ببشائر لا يقرأ سطورها العينان، ولا يترجم عنها لسان.

(**فائدة**) قال سليمان بن علي أمير البصرة لعمرو بن عبيد: ما تقول في أموالنا التي تعرفها في سبيل الخير؟ فأبطأ في الجواب يريد به وقار العلم، ثم قال: من نعمة الله على الأمير، أنه أصبح لا يجهل أن من أخذ الشيء من حقه، ووضعه في وجهه، فلا تبعة عليه غدًا. قال الأمير: نحن أحسن ظنًا بالله منكم، فقال: أقسم على الأمير بالله هل تعلم أحدًا أحسن ظنًا بالله من رسول ﷺ؟ قال: لا، قال: فهل علمت أنه أخذ شيئًا قط من غير حله، ووضعه في غير حقه؟ قال اللهم لا، قال: حسن الظن بالله أن تفعل ما فعل رسول الله ﷺ (**طس حل عن واثلة**) بن الأسقع. وهو في الصحيحين بدون قوله: «إن...» الخ.

٣٨٦٩- ٦٠٤٩- (قال الله -تعالى-: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء) أي: أنا قادر على أن أعمل به ما ظن أني أعامله، أو أنا عند علمه وإيمانه بما وعدت من قبول=

٣٨٧٠- ٦٠٥١- «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي: إِنْ ظَنَّ خَيْراً فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ». (حم) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٣١٥] الألباني.

= حسناته، والعفو عن زلاته، وإجابة دعواته عاجلاً وآجلاً، أو المراد أنا عند أمله ورجائه قال في المطامح: هذا أصل عظيم في حسن الرجاء في الله، وجميل الظن به، وليس لنا وسيلة إليه إلا ذلك؛ قالوا: والأفضل للمريض أن يكون رجاؤه أغلب. قال القرطبي: وقد كانوا يستحبون تلقين المحتضر محاسن عمله ليحسن ظنه بربه؛ وقال البناني: كان شاب دهق، فلما نزل به الموت، أكبت أمه عليه تقول: يا بني كنت أحذرك مصرعك هذا قال: يا أماه لي رب كثير المعروف، وإني لأرجو اليوم ألّا يعدمني معروفه.

(تنبيه): قال ابن أبي جمرة: المراد بالظن هنا: العلم، لقوله: ﴿**وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ**﴾ [التوبة:١١٨]، وفي المفهم معنى ظن عبدي بي، ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكًا بصادق وعده. قال في الحكم: لا يعظم الذنب عند الحاكم عظمة تقنطك من حسن الظن بالله، فإن من عرف ربه استصغر في جنب كرمه ذنبه، لا صغيرة إذا قابلك عدله، ولا كبيرة إذا واجهك فضله.

(مهمة): قال العارف الشاذلي: قرأت ليلة ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس:١] فقيل لي: شر الوسواس، وسواس يدخل بينك وبين حبيبك، يذكرك أفعالك السيئة، وينسيك ألطافه الحسنة، ويقلل عندك ذات اليمين، ويكثر عندك ذات الشمال؛ ليعدل بك عن حسن الظن بالله، وكرمه إلى سوء الظن بالله ورسوله، فأحذرك هذا الباب، فقد أخذ منه خلق كثير من العباد والزهاد، وأهل الطاعة والسداد **(طب ك)** في التوبة **(عن واثلة)** بن الأسقع قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وهذا في الصحيحين بدون قوله: «ما شاء».

٣٨٧٠- ٦٠٥١- (قال الله -تعالى-: أنا عند ظن عبدي بي إن ظن) بي **(خيراً فله)** مقتضى ظنه **(وإن ظن)** بي **(شرًا)** أي: أني أفعل به شراً **(فله)** ما ظنه، فالمعاملة تدور مع الظن، فإذا حسن ظنه بربه وَفَيَّ له بما أمَّل وظن، والتطير سوء الظن بالله وهروب عن قضائه، فالعقوبة إليه سريعة والمقت له كائن؛ ألا ترى إلى العصابة التي فرت من الطاعون=

٣٨٧١- ٦٠٦٦- «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: عَبْدِي، أَنَا عِنْدَ ظَنِّكَ بِي، وَأَنَا مَعَكَ إِذَا ذَكَرْتَنِي». (ك) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٤٣٢٥] الألباني.

= كيف أماتهم؟ قال الحكيم الترمذي: الظن ما تردد في الصدر، وإنما يحدث من الوهم، والظن هاجسة النفس، وللنفس إحساس بالأشياء، فإذا عرض أمر دبر لها الحس شأن الأمر العارض، فما خرج لها من التدبير، فهو هواجس النفس، فالمؤمن نور التوحيد في قلبه، فإذا هجست نفسه لعارض أضاء النور، فاستقرت النفس، فاطمأن القلب، فحسن ظنه؛ لأن ذلك النور يريه من علائم التوحيد وشواهده، ما تسكن النفس إليه، وتعلمه أن الله كافيه وحسبه في كل أموره، وأنه كريم رحيم عطوف به، فهذا حسن الظن بالله، وأما إذا غلب شره النفس وشهواتها فيفور دخان شهواتها كدخان الحريق، فيظلم القلب، وتغلب الظلمة على الضوء، فتحيا النفس بهواجسها وأفكارها، وتضطرب، ويتزعزع القلب عن مستقره، وتفقد الطمأنينة، وتعمى عين الفؤاد لكثرة الظلمة والدخان، فذلك سوء الظن بالله، فإذا أراد الله بعبد خيراً أعطاه حسن الظن، بأن يزيده نوراً يقذفه في قلبه، ليقشع ظلمة الصدر كسحاب ينقشع عن ضوء القمر، ومن لم يمنح ذلك، فصدره مظلم لما أتت به النفس من داخل شهواتها، والعبد ملوم على تقوية الشهوات من استعمالها، فإذا استعملها فقد قوّاها، ككانون: كلما ألقيت فيه حطبًا إزداد لظًا ودخانًا **(حم عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وفيه كلام معروف.

٣٨٧١- ٦٠٦٦- (قال الله -تعالى-: عبدي) بحذف حرف النداء **(أنا عند ظنك بي وأنا معك)** بالتوفيق والمعونة، أو أنا معك بعلمي وهو كقوله: **﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾** [طه: ٤٦]، والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله: **﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾** [المجادلة: ٧] إلى أن قال: **﴿إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾** [المجادلة: ٧] **(إذا ذكرتني)** أي: دعوتني، فاسمع ما تقوله فأجيبك، وقال ابن أبي جمرة: أنا معك بحسب ما قصدت من ذكرك لي قال: ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط، أو بالقلب فقط، أو بهما، أو بامتثال الأمر وتجنب النهي، قال: والذي تدل عليه الأخبار أن الذكر نوعان: أحدهما: مقطوع لصاحبه بما تضمنه مثل هذا الخبر، والثاني: على خطر، قال: والأول يستفاد من قوله تعالى: **﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٧] والثاني من=

٣٨٧٢- ٩٩٨٧- «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ -تَعَالَى-». (حم م د هـ) عن جابر (صح). [صحيح: ٧٧٩٢] الألباني.

٣٨٧٣- ٢٢٦٣- «إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ». (حم ت ك) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ١٨٥١] الألباني.

= الحديث الذي فيه من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا، لكن إن كان في حال المعصية، يذكر الله بخوف ووجلُ مما هو فيه، فإنه يرجى له. **(ك عن أنس)** بن مالك.

٣٨٧٢- ٩٩٨٧- (لا يموتن) بنون التوكيد **(أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله)** أي: لا يموتن أحدكم في حال من الأحوال، إلا في هذه الحالة، وهي حسن الظن بالله -تعالى-، بأن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، لأنه إذا حضر أجله وأتت رحلته لم يبق لخوفه معنى، بل يؤدّي إلى القنوط، وهو تضييق لمجاري الرحمة والإفضال، ومن ثم كان من الكبائر القلبية، فحسن الظن وعظم الرجاء، أحسن ما تزوده المؤمن لقدومه على ربه. قال الطيبي: نهى أن يموتوا على غير حالة حسن الظن، وذلك ليس بمقدور، بل المراد الأمر بحسن الظن ليوافي الموت وهو عليه اهـ. ونظيره ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، وهذا قاله قبل موته بثلاث، والنهي وإن وقع عن الموت، لكنه غير مراد، إذ هو غير مقدور، بل المراد النهي عن عدم سوء الظن، بل عن ترك الخشوع، وأفاد الحث على العمل الصالح المفضي إلى حسن الظن، والتنبيه على تأميل العفو، وتحقيق الرجاء في روح الله -تعالى- **(حم م)** في آخر صحيحه **(د)** في الجنائز **(هـ)** في الزهد كلهم **(عن جابر)** بن عبد الله، الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاثة أيام: «لا يموتن...» فذكره.

٣٨٧٣- ٢٢٦٣- (إن حسن الظن بالله) أي: بأن يظن أن الله يغفر له ويعفو عنه **(من حسن عبادة الله)** -تعالى- أي: حسن ظنه به من جملة حسن عبادته، فيظن أنه يعطف على ضعفه وفقره، ويكشف ضره، ويغفر ذنبه بجميل صفحه، فيعلق آماله به لا بغيره، ويحتمل أن معنى من حسن العبادة، أنه كلما أحسن الأدب في عبادة ربه حسن ظنه، بأنه يقبلها، وكل ما شاهد توفيقه لفعلها، حسن ظنه في عفوه عن زللها، ومن لا يحسن أدبه في خدمة ربه، يتوهم أنه يحسن الظن، وهو مغرور. =

٣٨٧٤- ٥٦٦٩- «الْعَبْدُ عِنْدَ ظَنِّه بِاللَّه، وَهُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». أبو الشيخ عن أبي هريرة (ح).[ضعيف جدًا: ٣٨٤٥] الألباني .

***

باب: ما جاء في الموت والترغيب في الإكثار من ذكره والاستعداد له قبل نزوله وأنه للمؤمن خير

٣٨٧٥ – ٩٥- «أَتَتْكُمُ الْمَنِيَّةُ رَاتِبَةً لاَزِمَةً، إِمَّا بِشَقَاوَة، وَإِمَّا بِسَعَادَة». ابن أبي الدنيا في ذكر الموت (هب) عن زيد السلمي مرسلاً (ض).[ضعيف: ٨٥] الألباني .

= ﴿**وَلا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ**﴾ [فاطر:٥] فيراه يأتي بصورة عبادة بغير أدب، ويؤمل القبول، ويسيء الظن بسيده في ضمان رزقه، فيحرص عليه، ويأخذه من غير حله، ويسيء الظن به في الشدائد، فيفزع إلى غيره، ويسيء الظن به في الخلق، فلا ينفق في طاعته، ويحقق ظن عدوه وشيطانه، فيستجيب له في بخله، فهو مطلوب محبوب، لكن مع ملاحظة مقام الخوف، فيكون باعث الرجاء والخوف في قرن، أي: إن لم يغلب القنوط، وإلا فالرجاء أولى، ولا أمن من المكر، وإلا فالخوف أولى، ثم هذا كله في الصحيح، أما المريض لا سيما المحتضر، فالأولى في حقه الرجاء(**حم ت ك**) في التوبة(**عن أبي هريرة**) قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي عليه.

٣٨٧٤- ٥٦٦٩-(العبد عند ظنه بالله) إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، فإن ظنّ أن يسامحه سامحه، وإن ظنّ أن يعاقبه عاقبه، فلا يظن به إلا خيرًا يرى الخير، وهذا أصل عظيم في حسن الرجاء في الله وجميل الظن به(**وهو مع من أحب أبو الشيخ**) بن حبان(**عن أبي هريرة**) ورواه عنه الديلمي أيضًا. رمز المصنف لحسنه.

***

٣٨٧٥- ٩٥-(أتتكم المنيّة) جاءكم الموت قال في الصحاح: المنيّة من مني له، أي: قدّر؛ لأنها مقدرة، وفي المفردات الأجل المقدر للحيوان(**راتبة**) أي حال كونها ثابتة مستقرة(**لازمة**) أي: لا تفارق؛ أي: ثابتة في الأزل، وإذا وقعت لا تنفك ﴿**إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لا يُؤَخَّرُ**﴾ [نوح: ٤](**إمّا**) بكسر فتشديد ،مركبة من«إن» ، «ما» .(**بشقاوة**) =

٣٨٧٦- ١٦٦- «اثْنَان يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْفِتْنَة، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَقِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ». (ص حم) عن محمود بن لبيد (صح).

[صحيح: ١٣٩] الألباني.

= أي: مصاحبة لسوء عاقبة (وإما بسعادة) ضد الشقاوة، أي: كأنكم بالموت وقد حضركم، والميت لا محالة صائر، إمّا إلى النار، وإمّا إلى الجنّة، فالزموا العمل الصالح، وذلك أن الإنسان إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام وجرت عليه الأقلام، وحكم له بالكفر أو الإسلام، وأخذ في التأهب لمنازل السعداء أو الأشقياء فتطوى له مراحل الأيام بجد واجتهاد، واهتمام إلى الدار التي كتب من أهلها، فإذا أتته المنيّة أشرف منها على المسكن الذي أعدّ له قبل إيجاده، إما وإما، فهناك يضع عصا السفر عن عاتقه، وتستقر قواه، وتصير دار العدل مأواه، أو دار السعادة مثواه. وبهذا التقرير انكشف لك أن الحديث من جوامع الكلم (ابن أبي الدنيا) أبو بكر القرشي (في) كتاب (ذكر الموت) أي: فيما جاء به (هب عن زيد) بن عطية (لسلمي) الخثعمي (مرسلاً) قال: كان النبي ﷺ إذا آنس من أصحابه غفلة أو غرة، نادى فيهم بصوت رفيع: «أتتكم المنيّة... إلى آخره، وقد رمز المصنف لضعفه، وهو كما قال، إلا أن في مرسل آخر ما يقويه، ويرقيه إلى درجة الحسن، وهو ما رواه البيهقي عن الوضين بن عطاء: كان رسول الله ﷺ إذا أحس من الناس بغفلة عن الموت، جاء فأخذ بعضادتي الباب وهتف ثلاثًا وقال: «يا أيها الناس يا أهل الإسلام أتتكم المنيّة راتبة لازمة، جاء الموت بما جاء به، جاء بالروح والراحة والكرة المباركة لأولياء الرحمن، من أهل دار الخلود الذين كان سعيهم ورغبتهم فيها لها، ألا إن لكل ساعٍ غاية، وغاية كل ساعٍ الموت سابق ومسبوق» انتهى.

٣٨٧٦- ١٦٦- (اثنان يكرهما ابن آدم) غالبًا قيل: وما هما قال: (يكره الموت) أي: نزوله به (والموت) أي: موته (خير له من الفتنة) أي: الكفر والضلال، أو الإثم، أو الاختبار والامتحان ونحوها، وذلك لأنه ما دام حيًا لا يأمن الوقوع في ذلك ﴿فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] ومن غير الغالب من أتحفه الله بلطف من عنده، فحبب إليه الموت كما حببه لسحرة فرعون حين قال: ﴿لأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٤]، فكشف لهم عما أعد لهم فقالوا: لا ضير، وكما لوى على عليّ- كرّم=

٣٨٧٧- ٩٧٩- «اسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ قَبْلَ نُزُولِ المَوْتِ». (طب ك هب) عن طارق المحاربي (صحـ). [موضوع: ٨١٢] الألباني.

= الله وجهه- رعيته حتى شاققوه، وقاتلوه مع كونه الإمام الحق، حتى أخذ بلحيته قائلاً: ما يحبس أشقاها أن يخضب هذه من هذه، وأشار بيده إلى رأسه، قال الراغب: والفتنة من الأفعال التي تكون من الله -تعالى- كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب، وغير ذلك من الأفعال الكريهة انتهى. وقد تكون الفتنة في الدين كالارتداد والمعاصي، وإكراه الغير على المعاصي، وإليه أشار المصطفى بقوله: «إذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون» **(ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب)** يعني: السؤال عنه كما في خبر: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه» أي: ولو حلالاً، وسمي المال مالاً؛ لأنه يميل القلوب عن الله -تعالى-، قال الراغب: والحساب استعمال العدد **(ص حم)** وكذا أبو نعيم والديلمي **(عن محمود بن لبيد)** الأنصاري، قال في الكشاف: ولد في حياة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ورواياته مرسلة، وفي أسد الغابة نحوه. قال المنذري: رواه أحمد بإسنادين: رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح قال: ومحمود له رواية ولم يصح له سماع. وقال الهيثمي: أخرجه أحمد بإسنادين: أحدهما رجاله رجال الصحيح انتهى. من ثم رمز المصنف لصحته هنا، وقال في الكبير: صحيح انتهى. لكن عرفت أنه مرسل.

٣٨٧٧- ٩٧٩- (استعد للموت) أي: تأهب للقائه بالتوبة المتوفرة والشروط؛ كردّ المظالم بأن يبادر إلى ردها لأهلها، وقضاء نحو صلاة وصوم، واستحلال من نحو غيبة وقذف **(قبل نزول الموت)** أي: قبل أن تفجأك المنية ويهجم عليك هاذم اللذات المفوت لذلك، وطلب ذلك للصحيح، فالمريض أولى وآكد؛ لأنه أقرب إلى الموت، وحقيق بالمسافر أن يأخذ أهبة الرحيل وحوائج السفر، وما يصلح لمنزل الإقامة، ويبادر خوف الفجأة، ومن احتدت عين بصيرته زاد في الجد وحسن الزاد، ومن زرع خيراً حصد مسرة، ومن زرع شراً حصد ندامة وحسرة، ووضع الظاهر موضع المضمر؛ لتصدع القلوب بتكرار إيراد ذكر اسمه عليها، ومن وجوه الاستعداد تغطية السيئة بالحسنة، فكما أن الماشطة تستر ما شان من العروس بالزينة للقدوم بها على زوجها، فكذا المؤمن يستر من ذلك، وأيما تردد فيه، فيندب له حينئذ بذل الجهد في =

٣٨٧٨- ١٢٠١- «اعْـمَلْ عَمَلَ امْـرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُـوتَ أَبَدًا، وَاحْذَرْ حَـذَرَ امْرِئٍ يَخْشَى أَنْ يَمُوتَ غَدًا». (هق) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٩٦٨] الألباني.

= الاستعداد، ورد مـا يتوهمه باقيًا عنده من المظالم وبرأته مما عسـاه يكون بذمته، من حـقوق الله ،وحـقوق الآدمـيين ،أمـا مع تحقق ذلك، فـيـجب عليه مـا ذكر فـورًا وإجماعًـا، ولو تحقق أن عليه شيئًا ونسـيه، فالورع كما قـال المحاسبي: أن يعين كل ذنب ويندم عليه بخصـوصه، فإن لم يعلم ذلك فهـو غير مخاطب بالتـوبة لتعذرها، لكنه يلقى الله -تعالى- بذلـك الذنب، كما لو نسي دائنه كذلك، وتسـامح القاضي الباقلاني فقال: يقول إن كان لي ذنب لم أعلمه، فأنا تائب إلى الله منه (**طب ك**) في الرقائق (**عن طارق**) بمهملة وقاف (**المحاربي**) بضم الميم الكوفي صحابي له حديثان أو ثلاثة، قال: قال لي رسول الله ﷺ يا طارق استعـد إلى آخره قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وهو مـستند المؤلف في رمزه لصـحته، لكن قـال الهيثمي: فـيه عند الطبراني إسحاق بن ناصح قال أحمد: كان من أكذب الناس.

٣٨٧٨- ١٢٠١- (**اعمل عمل من**) وفي نسخة: «امرئ» (**يظن أن لن يموت أبدًا، واحذر حذر امرئ يخـشى أن يموت غدًا**) أي: قريبًا جدًا ولم يرد حقيـقة الغد، والمراد تقديم أمر الآخرة وأعمالها حذر الموت بالفوت على عمل الدنيا، وتأخير أمر الدنيا كراهة الاشتغال بها على عمل الآخرة، وأمـا ما فهمه البعض أن المراد «اعمل لـدنياك كأنك تعيش أبدًا، واعمل لآخـرتك كأنك تموت غـدًا» ويكون المراد الحث على عمـارة الدنيا؛ لينـتفع من يجيء بعد، والحث عـلى عمل الآخرة فـغير مـرضي؛ لأن الغالب على أوامـر الشارع ونواهيه الندب إلى الزهد في الدنيا، والتقلل من متعلقـاتها، والوعيد على البناء وغيره، وإنما مراده أن الإنسـان إذا علم أنه يعيش أبدًا قل حـرصه، وعلم أن ما يـريده لن يفوته تحصيله بتـرك الحرص عليه والمبادرة إليه، فـإنه يقول: إن فاتني اليوم أدركتـه غدًا، فإني أعيش أبدًا، فقال النبي: اعمل بعمل من يظن أنه يخلد، فلا يحرص على العمل، فيكون حثًـا على التقلـل بطريق أنيق، ولفظ رشيق، ويكون أمـره بعمل الآخـرة على ظاهره، فيجـمع بالأمرين حالة واحـدة وهو الزهد والتقلل، لكن بلفظين مخـتلفين. أفاده بعض المحققين، لكن يعضد الأول خبر: «إن قامت الساعـة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»، وفيه تنبيه على أن من حق المؤمن أن لا يذهب عنه ولا يزال عن ذهنه، أن عليه من الله=

٣٨٧٩ - ١٣٩٦ - «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتُ». (ت ن هـ) [ك هب(*)] عن أبي هريرة (طس حل هب عن أنس) (حل) عن عمر (صح). [صحيح: ١٢١٠] الألباني.

٣٨٨٠ - ١٣٩٩ - «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ فِي كَثِيرٍ إِلاَّ قَلَّلَهُ، وَلاَ فِي قَلِيلٍ إِلاَّ أَجْزَلَهُ». (هب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ١١١٢] الألباني.

= عينًا كالئة، ورقيبًا مهيمنًا، وأجلاً قريبًا، حتى يكون في أوقات خلواته من ربه أهيب وأحسن احتشامًا، وأوفر تحفظًا منه مع الملأ **(هق عن ابن عمرو)** بن العاص. ورواه عنه الديلمي أيضًا، ورمز لضعفه، وذلك لأن فيه مجهولاً وضعيفًا.

٣٨٧٩- ١٣٩٦-(أكثروا ذكر هاذم) بذال معجمة قاطع، أما بمهملة فمعناه مزيل الشيء من أصله **(اللذات الموت)** بجره عطف بيان، وبرفعه خبر مبدأ محذوف، وبنصبه بتقدير أعني. قال الطيبي: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة، ثم زوالها، ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهاذم؛ لئلا يستمر على الركون إليها، ويشتغل عما عليه من التردد إلى دار القرار، وفيه ندب ذكر الموت، بل أكثريته، لأنه أزجر للمعصية وأدعى للطاعة **(ت ن هـ ك هب عن أبي هريرة طس حل هب عن أنس)** بن مالك. **(حل عن عمر)** بن الخطاب.

٣٨٨٠- ١٣٩٩-(أكثروا ذكر هَاذِمِ اللذات) قال الغزالي: أي: نغصوا بذكره لذاتكم، حتى ينقطع ركونكم إليها فتقبلوا على الله **(فإنه)** أي: الموت **(لا يكون في كثير)** من الأمل والدنيا **(إلا قلله)** أي: صيره قليلاً **(ولا في قليل)** من العمل إلا أجزله، أي: صيره جليلاً عظيمًا كثيرًا؛ فإن العبد إذا قرب من نفسه موته، وتذكر حال أقرانه وإخوانه الذين عافصهم الموت في وقت، لم يحتسبوا، أثمر له ما ذكر. قالوا: هذا الحديث كلام مختصر وجيز، قد جمع التذكرة وأبلغ في الموعظة، فإنه من ذكر الموت حقيقة ذكره نقص لذته=

(*) الصواب في عزو الحديث ما أثبتناه، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعزو إليها الحديث أعلاه، وكذا هو مثبت في شرح المناوي وكذلك في «كنز العمال» وزاد فيه (حب) عن أبي هريرة. وهذا الخطأ لم يتنبه إليه شيخنا الألباني -حمه الله- في «ضعيف الجامع وزيادته» وقد كان العزو في المتن أعلاه خطأ كما يلي: (ت ن هـ حل) عن ابن عمر (ك هب) عن أبي هريرة (طس حل هب) عن أنس (صح). (خ).

٣٨٨١- ١٣٩٥- «أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ؛ فَإِنَّ ذِكْرَهُ يُسَلِّيكَ مِمَّا سِوَاهُ». ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن سفيان عن شريح مرسلاً (ض). [ضعيف: ١٠٩٩] الألباني.

= الحاضرة، ومنعه من تمنيها أجلاً، وزهده فيما كان حقيقة منها يؤمل، لكن النفوس الراكدة والقلوب الغافلة تحتاج إلى تطويل الوعظ وتزويق الألفاظ، وإلا ففي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أكثروا... إلى آخره مع قوله- تعالى-: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ [آل عمران: ١٨٥] ما يكف السامع له ويشبف الناظر فيه، ومن ثم قال معبد الجهيني: نعم مصلحة القلب ذكر الموت، يطرد فضول الأمل، ويكف عزب التمني، ويهون المصائب، ويحول بين القلب والطغيان. وقال الحكماء: من ذكر المنية نسي الأمنية. وقال الحافظ وجد مكتوبًا على حجر، لو رأيت يسير ما بقي من عمرك لزهدت في ما ترجو من أملك، ولرغبت في الزيادة من عملك، وأقصرت من حرصك وحيلك، وإنما يلقاك غدًا ندمك لو قد زلت، بل قدمك، وأسلمك أهلك وحشمك، وتبرأ منك القريب وانصرف عنك الحبيب. وقال التميمي: شيئان قطعا عني لذة النوم: ذكر الموت، والوقوف بين يدي الله -عز وجل-، وكان عمر بن عبد العزيز يجمع الفقراء فيتذكرون الموت والقيامة والآخرة، فيبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة، وكان الثوري إذا ذكر الموت لا يُنتفع به أيامًا، فإن سئل عن شيء قال: لا أدري، لا أدري. وذكر عند المصطفى ﷺ رجل فأثنى عليه فقال: «كيف ذكره للموت؟» فلم يذكر ذلك منه فقال: ما هو كما تقولون، وقال اللفاف: من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العباد، ومن نسيه عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، وترك الرضا بالكفاف، والتكاسل في العبادة، فتفكر يا مغرور في الموت وسكرته، وصعوبة كأسه ومرارته، فيا للموت من وعد ما أصدقه، ومن حاكم ما أعدله، فكفى بالموت مفرحًا للقلوب، ومبكيًا للعيون، ومفرقًا للجماعة، وهاذمًا للذات، وقاطعًا للأمنيات (**هب عن ابن عمر**) بن الخطاب. قال: مر النبي ﷺ بمجلس من مجالس الأنصار وهم يمزحون ويضحكون فذكره، رمز المصنف لحسنه، والأمر بخلافه، فقد قال ابن الجوزي حديث لا يثبت.

٣٨٨١- ١٣٩٥- (أكثر ذكر الموت) في كل حال، وعند نحو الضحك وعروض العجب، وما أشبه ذلك آكد (فإن ذكره يسليك) من السلو، وهو الترك بلا ندامة، وفي تذكرة القرطبي قيل: يا رسول الله، هل يحشر مع الشهداء أحد؟ قال: نعم، من يذكر=

٣٨٨٢- ١٤٧٤- (اللَّهُمَّ حَبِّبِ المَوْتَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ). (طب) عن أبي مالك الأشعرى (ض). [ضعيف: ١٢٠٧] الألباني.

٣٨٨٣- ١٤٠٠- «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ المَوْتِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ إِلاَّ وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلاَ ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلاَّ ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ». (حب هب) عن أبي هريرة، البزار عن أنس (صحـ) [حسن: ١٢١١] الألباني.

= الموت في اليوم والليلة عشرين مرة. وقال السدي في قوله -تعالى-: ﴿**الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [الملك: ٢] أي: أكثركم للموت ذكرًا، وله أحسن استعدادًا، ومنه أشد خوفًا وحذرًا (**عما سواه**) لأن من يذكر أن عظامه تصير بالية وأعضاءه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة، وأهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة. قال الراغب: والذكر وجود الشيء في القلب أو في اللسان: وذلك أن الشيء له أربع وجودات: وجوده في ذاته، ووجوده في قلب الإنسان، ووجوده في لفظه، ووجوده في كتابته، فوجوده في ذاته سبب لوجوده في القلب، ووجوده في اللسان سبب لوجوده في الكتابة، وقد يقال للوجودين؛ أي: الوجود في القلب والوجود في اللسان الذكر، ولا اعتداد بذكر اللسان ما لم يكن عن ذكر في القلب (**ابن أبي الدنيا**) أبو بكر (**في ذكر الموت**) أي: كتابه المصنف فيما ورد من ذلك (**عن سفيان**) الثوري؛ أحد أعلام الأمة وزهادها. قالوا: لم ير مثله (**عن شريح**) بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية، وبالمهملة، ابن الحارث القاضي (**مرسلاً**) ولاه عمر قضاء الكوفة سمع عمر وعليًا، فهو تابعي.

٣٨٨٢- ١٤٧٤- (**اللهم حبب الموت إلى من يعلم أني رسولك**) لأن النفس إذا أحبت الموت آنست بربها ورسخ يقينها في قلبها، وإذا نفرت منه نفر اليقين، فانحط المرء عن منازل المتقين، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وعكسه بعكسه (**طب عن أبي مالك الأشعري**) رمز المصنف لضعفه؛ وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٣٨٨٣- ١٤٠٠- (**أكثروا ذكر هاذم**) بذال معجمة، قاطع، وبمهملة مزيل، وليس مرادًا هنا، كذا في روض السهيلي، قال ابن حجر: وفي ذا النفي نظر (**اللذات**) الموت (**فإنه لم**=

٣٨٨٤- ١٤٠١- «أَكْثِرُوا ذِكْرَ المَوْتِ؛ فَإِنَّهُ يُمَحِّصُ الذُّنُوبَ، وَيُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الغِنَى هَدَمَه وإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الفَقْرِ أَرْضَاكُمْ بِعَيْشِكُمْ».

ابن أبي الدنيا عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ١١١٠] الألباني.

= **يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه)** قال العسكري: ولو فكر البلغاء في قول المصطفى ﷺ ذلك، لعلموا أنه أتى بهذا القليل على كل ما قيل في ذكر الموت، ووصف به نظمًا ونثرًا، ولهذا كان عيسى -عليه السلام- إذا ذكر عنده الموت يقطر جلده دمًا، قيل: ولا يدخل ذكر الموت بيتًا إلا رضي أهله بما قسم لهم، وقال أبو نواس:

أَلاَ يا ابْنَ الَّذِين فَنَوْا ومَاتُوا … أَمَا والله ما مَاتُوا لِتَبْقَى

وقال أبو حمرة الخراساني: من أكثر ذكر الموت حبب إليه كل باقٍ، وبغض إليه كل فانٍ، وقال القرطبي: ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار الفانية، والتوجه في كل لحظة إلى الآخرة الباقية، ثم إن الإنسان لا ينفك عن حالين ضيق وسعة، ونعمة ومحنة، فإن كان في حال ضيق ومحنة، فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه من الاغترار بها والركون إليها، وقال الغزالي: الموت خطر هائل، وخطب عظيم، وغفلة الناس عنه لقلة فكرهم فيه وذكرهم له، ومن يذكره ليس يذكره بقلب فارغ، بل مشغول بالشهوات، فلا ينجع ذكره فيه، فالطريق أن يفرغ قلبه عن ذكر كل شيء إلا ذكر الموت الذي هو بين يديه كمن يريد السفر؛ فإذا باشر ذكر الموت قلبه أثر فيه، فيقل حركته وفرحه بالدنيا، وينكسر قلبه، وأنفع طريق فيه أن يذكر أشكاله، فيتذكر موتهم، ومصرعهم تحت التراب، ويتذكر صورهم في أحوالهم ومناصبهم التي كانوا عليها في الدنيا، ويتأمل كيف محى التراب حسن صورهم، وتبددت أجزاؤهم في قبورهم، ويتموا أولادهم، وضيعوا أموالهم، وخلت مجالسهم، وانقطعت آثارهم **(حب هب عن أبي هريرة)** قال: مر رسول الله ﷺ بمجلس وهم يضحكون فذكره، وفيه عبد العزيز بن مسلم، أي: المدني. أورده الدارقطني والذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال: لا يعرف، ومحمد بن عمرو بن علقمة ساقه فيهم أيضًا وقال: قال الجرجاني: غير قوي، وقواه غيره **(البزار عن أنس)** قال الهيثمي: كالمنذري وإسناده حسن انتهى، وبذلك يعرف ما في رمز المصنف لصحته.

٣٨٨٤- ١٤٠١- **(أكثروا ذكر الموت فإنه)** أي: ذكره **(يمحص الذنوب)** أي: يزيلها **(ويزهد في الدنيا، فإن ذكرتموه عند الغنى هدمه، وإن ذكرتموه عند الفقر أرضاكم بعيشكم)**،=

٣٨٨٥- ١٥٩٨ - «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، الْمَوْتُ، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتُ؛ فَإِنَّهُ، لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلاَّ تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ،

= وذلك لأن نور التوحيد في القلب، وفي الصدر ظلمة من الشهوات، فإذا أكثر الإنسان ذكر الموت بقلبه، انقشعت الظلمة، واستنار الصدر بنور اليقين، فأبصر الموت وهو عاقبة الأمر، فرآه قاطعًا لكل لذة، حائلاً بينه وبين كل أمنية، ورآها أنفاسًا معدودة، وأوقاتًا محدودة، لا يدري متى ينفد العدد وينقضي المدد، فركبته أهوال الحط وأذهلته العبر، وتردد بين الخوف والرجاء، فانكسر قلبه، وخمدت نفسه، وذبلت نار شهوته، فزهد في أمنيته، ورضي بأدنى عيشته.

(تنبيه) قد أخذ بعض الشعراء هذا الحديث فقال:

مَاذا تَقُولُ ولَيْسَ عِنْدَكَ حُجَّةٌ ... لو قَدْ أتاكَ مُنَغِّصُ اللذَّاتِ

مَاذا تَقُول إذا حَلَلْتَ مَحَلَّةً ... ليس الثِّقَاتُ مِنَ أهْلِهَا بِثقَاتِ

وقال آخر:

أُذْكُرِ المَوْتَ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ ... وتَجَهَّزْ لِمَصْرَعٍ سَوْفَ يأتي

(ابن أبي الدنيا) في ذكر الموت **(عن أنس)** قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف جدًا، وفي الباب عن أبي سعيد عند العسكري وغيره، قال: دخل النبي ﷺ يصلي فوجد الناس يكثرون فذكره.

٣٨٨٥- ١٥٩٨ - **(أما إنكم)** قال ابن مالك في شرح الكافية: يجوز كسر إن بعد أما مقصودًا بها معنى ألا الاستفتاحية، وإن قصد بها معنى حقًا فتحت انتهى. والمعنى: أيها الناس الذين جلستم عند مصلانا تكشرون؛ أي: تضحكون، **(لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى)** من الكشر، وهو ظهور الأسنان للضحك **(الموت)** بجره عطف بيان، ورفعه خبر مبتدأ محذوف، ونصبه بتقدير أعني **(فأكثروا ذكر هاذم اللذات)** الموت **(فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه)** أي: حقيقة، والذي خلق الكلام في لسان الإنسان قادر على أن يخلقه في الجماد، ولا يلزم من ذلك سماعنا له، ويحتمل أن المراد أن يقول ذلك بلسان الحال **(فيقول أنا بيت الغربة)** فالذي يسكنني غريب **(وأنا بيت الوحدة)** فمن=

٣٨٨٥- ١٥٩٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: أحوال القبور وما ورد في عذابها ونعيمها... (خ).

فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْـدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًـا، وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْا وَلِيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ، فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَـاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَـبْرُ: لاَ

= حل بي وحيد **(وأنا بيت التراب، وأنا بيت الدود)** فمن سكنني أكله التراب والدود، ومن ثم قال حكيم: اجعل قبرك خزانتك، احشها من كل عمل صالح ما أمكنك ليؤنسك **(فإذا دفن العبد المؤمن)** أي المطيع لله -تعالى- كما يدل عليه ذكره الفاجر والكافر في مقابلته **(قال له القبر: مرحبًا وأهلاً)** أي: لقيت رحبًا وأهلاً **(أما)** بالتخفيف **(إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إليَّ)** لما أنك مطيع لربي وربك **(فإذا وليتك اليوم وصرت إليهَ)**. أي: انتقلت من الدنيا إلي، قال في المصباح: صار زيد غنيًا، انتقل إلى حالة الغنى بعد أن لم يكن عليها، وصار العصير خمرًا كذلك، وصار الأمر إلى كذا رجع إليه **(فسترى صنيعي بك)** فإن محسنه جدًا، وقضية السين أن الاتساع وما بعده مما يأتي يتأخر عن الإقبار **(فيتسع مد بصره)** أي: بقدر ما يمتد إليه بصره **(ويفتح له باب إلى الجنة)** يعني تفتحه له الملائكة بإذن الله، أو ينفتح بنفسه بأمر الله **(وإذا دفن العبد الفاجر)** أي: المؤمن الفاسق **(أو الكافر)** بأي كفر كان **(قال له القبر)** بلسان القال أو الحال على ما سبق **(لا مرحبًا ولا أهلاً)** بك **(أما)** بالتخفيف **(إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إليَّ)** لما أنك عاصٍ لربي وربك **(فإذا وليتك اليوم وصرت إلي؛ فستري صنيعي بك فيلتئم عليه)** أي: ينضم **(حتى يلتقي عليه)** بشدة وعنف **(وتختلف أضلاعه)** من شدة الضغط، وقضية هذا الحديث أن الضم مخصوص بالكافر والفاسق، وأن المؤمن المطيع لا ينضم عليه، وصريح ما ذكر في قصة سعد بن معاذ وقوله: «لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا سعد» خلافه، ويمكن الجواب بأن المؤمن الكامل ينضم عليه، ثم ينفرج عنه سريعًا، والمؤمن العاصي يطول ضمه، ثم يتراخى عنه بعد، وأن الكافر يدوم ضمه، أو يكاد أن يدوم، وبذلك يحصل التوفيق بين الحديثين، ويزول التعارض من البين، فتدبره فإني لم أره **(ويقيض له سبعون تنينًا)** أي: ثعبانًا **(لو أن واحدًا منها نفخ في الأرضْ)** أي: على ظهرها بين الناس **(ما أنبتت شيئًا)** من النبات **(ما بقيت الدنيا)** أي: مدة بقائها **(فينهشنه)** بشين معجمة، وقد تهمل، والنهش القبض على اللحم ونثره **(ويخدشنه)** أي: يجرحنه، قال في المصباح: =

مَرْحَبًا، وَلاَ أَهلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذا وَلِيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ، فَيَلْتَئِمُ عَلَيْه حَتَّى يَلْتَقِي عَلَيْه وَتَخْتَلِفَ أَضْلاعُهُ وَيُقَيَّضُ لَهُ سَبْعُونَ تِنِّينًا لَوْ أَنَّ وَاحِداً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدِشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى بِه إِلَى الْحِسَاب، إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّة، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ». (ت) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ١٢٣١] الألباني.

٣٨٨٦ - ٢٤١٢- «إِنَّ لِكُلِّ سَاعٍ غَايَةً وَغَايَةُ ابْنِ آدَمَ الْمَوْتُ، فَعَلَيْكُمْ بِذِكْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَهِّلُكُمْ وَيُرَغِّبُكُمْ فِي الآخِرَةِ». البغوي عن جلاس بن عمرو (ض). [موضوع: ١٩٢٦] الألباني.

= خدشته خدشًا: جرحته في ظاهر الجلد (**حتى يفضى به إلى الحساب**) أي: حتى يصل إلى يوم القيامة، والإفضاء: الوصول، قال في المصباح: أفضيت إلى الشيء وصلت إليه (**إنما القبر روضة من رياض الجنة**) حقيقة لمن يتحف المؤمن به من الريحان وأزهار الجنان، أو مجازًا عن خفة السؤال على المؤمن وأمنه وراحته وسعته، كما يقال: فلان في الجنة إذا كان عيشه رغدًا (**أو حفرة من حفر النار**) حقيقة أو مجازًا على ما تقرر فيما قبله، والقبر واحد القبور قال في المختار وهو مما أكرم به بنو آدم، قال الزمخشري: تقول: نقلوا من القصور إلى القبور، ومن المنابر إلى المقابر، والحفرة: قال في الصحاح: بالضم، واحدة الحفر. وقال الزمخشري: حفر النهر بالمحفار واحتفره، ودلوه في الحفر والحفيرة وهو القبر.

(تنبيه): ظاهر هذا الخبر أن عذاب القبر غير منقطع، وفي كثير من الأخبار والآثار ما يدل على انقطاعه، والظاهر اختلافه باختلاف الأشخاص (**ت عن أبي سعيد**) الخدري -رضي الله تعالى عنه-.

٣٨٨٦- ٢٤١٢- (**إن لكل ساع غاية**) أي: لكل عامل منتهى، وأصل السعي كما في المصباح التصرف في كل عمل، ومنه: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩] إلا ما عمل، وفي النهاية غاية كل شيء مداه ومنتهاه (**وغاية ابن آدم الموت**)[1] فلا بد من انتهائه إليه وإن طال عمره، أخبر أن مدة العمر سفر إلى الآخرة، فلا يضيع الإنسان مدة=

---

(١) وكذا كل ذي روح، وإنما خص ابن آدم تنبيهًا على أنه لا ينبغي أن يضيع زمن مهلته، بل يتنبه من غفلته.

٣٨٨٧-٣٢٥٧- «تُحْفَةُ المُؤْمِنِ المَوْتُ». (طب حل ك هب) عن ابن [عمرو(*)] (ح). [ضعيف: ٢٤٠٤] الألباني.

= مهلته، وأن كل ساع يسعى، إما في فكاك رقبته أو هلاكها، كما قال في الخبر الآخر: «فبائع نفسه فموبقها فمشتري نفسه فمعتقها» **(فعليكم بذكر الله)** أي: الزموه باللسان والقلب **(فإنه يسليكم)** كذا في كثير من النسخ فتبعتها، ثم رأيت في نسخة المصنف بخطه: «يسهلكم» **(ويرغبكم في الآخرة)** أي: يجركم إلى إرادة الأعمال الأخروية، بأن يوفقكم لإرادة فعلها و المحافظة على حيازة فضلها. قال في الصحاح وغيره: رغب فيه: أراده وبابه طرب **(البغوي)** في معجم الصحابة من طريق على بن قرين عن زيد بن هلال عن أبيه هلال بن قطبة **(عن جلاس)** بفتح الجيم وشد اللام **(ابن عمرو)** الكندي قال: وفدت في نفر من قومي على رسول الله ﷺ فلما أردنا الرجوع قلنا: أوصنا يا نبي الله، فذكره اهـ. وقال في الإصابة عليّ بن قرين ضعيف جدًا، من فرقة لا يعرفون.

٣٨٨٧- ٣٢٥٧ -**(تحفة المؤمن)** زاد الديلمي في روايته: «في الدنيا»، والتحفة: ما يتحف به المؤمن من العطية مبالغة في بره وألطافه **(الموت)** لأن الدنيا محنته وسجنه وبلاؤه؛ إذ لا يزال فيها في عناء من مقاساة نفسه، ورياضة شهواته، ومدافعة شيطانه، والموت إطلاق له من هذا العذاب، وسبب لحياته الأبدية، وسعادته السرمدية، ونيله للدرجات العلية، فهو تحفة في حقه، وهو وإن كان فناء واضمحلالاً ظاهرًا؛ لكنه بالحقيقة ولادة ثانية، ونقلة من دار الفناء إلى دار البقاء [1]، ولو لم يكن الموت لم تكن الجنة، ولهذا منّ الله علينا بالموت فقال: ﴿**خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ**﴾ [الملك: ٢] قدم الموت على الحياة، تنبيهًا منه على أنه يتوصل منه إلى الحياة الحقيقية، وعدّه علينا من الآلاء في قوله: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**﴾ [الرحمن: ٢٦]، ونبه بقوله: ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ**﴾ [المؤمنون: ١٤]، =

(*) في النسخ المطبوعة: عن [ابن عمر]، وهو خطأ، والصواب [عن ابن عمرو] بن العاص، كما في المصادر أعلاه وشرح المناوي. (خ).

(١) ولله در من قال:

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأسرفوا ... في الموت ألف فضيلة لا تعرف
منها أمان عقابه بلقائه ... وفراق كل معاشر لا ينصف.

. . . .

= على أن هذه التغيرات لخلق أحسن، فنقض هذه البنية لإعادتها على وجه أشرف. قال أبو داود: ما من مؤمن إلا والموت خير له، فمن لم يصدق، فإن الله يقول: ﴿**وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ**﴾ [آل عمران: ١٩٨]، وقال حبان بن الأسود ،والموت جسر يوصل الحبيب إلى الحبيب، والمؤمن كريم على ربه، فإذا قدم عليه أتحفه ولقاه روحًا وريحانًا، وأمر له في قبره بكسوة ورياحين، وبرد مضجعه، وآنسه بملائكة كرام إلى أن يلقاه. وقال الإمام الرازي: الموت سبب لخلاص الروح عن رحمة البدن، والاتصال بحضرة الله ورحمته، فكيف يعد من المكاره ؟ ومن ثم تمناه كثير، وتمنى آخرون طول البقاء لإقامة الدين، وإكثار العمل الصالح الرافع للدرجات، المذهب للخطيئات، وفرقة ثالثة لم تختر شيئًا، بل اختارت مختار الحق لها، ومنهم الصديق قيل: له في مرضه ألا ندعو لك طبيبًا قال: قد رآني قالوا: فما قال؟ قال: قال أنا الفعال لما أريد.

(تنبيه) قال العارف ابن العربي: العارف أخرس منقطع، منقمع خائف، متبرم بالبقاء في هذا الهيكل، وإن كان منوراً لما عرفه الشارع، أن الموت لقاء الله، وأنه تحفة له، فنغصت عليه الحياة الدنيا شوقًا إلى ذلك اللقاء، فهو صاف العيش، رطيب الحياة في نفس الأمر لا في نفسه، قد ذهب عنه كل مخوف، وهابه كل ناظر، إذا رئي ذكر الله، ذو أنس بالله، بلا فصل ولا وصل.

(تتمة) ذهب بعض الصوفية إلى أن المراد بالموت في هذا الخبر ونحوه، فناء اختيار العبد في مراد الله، قال: فلا يعارض ذلك الأحاديث المصرحة بأن حياة المؤمن أحسن من موته، ومما جمع به أيضًا: أن الموت في حق من لم يصبر على الزمان، وسخط الأقدار، والحياة في الصابر على الأقدار المسلم لها **(طب حل ك)** في الرقاق **(هب عن ابن عمرو)** بن العاص قال أبو نعيم غريب من حديثه، لم يروه عنه غير أبي عبد الرحمن الجبلي قال المنذري بعد عزوه للطبراني إسناده جيد، ورواه عنه القضاعي في الشهاب وقال شارحه حسن غريب وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي بأن فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف اهـ. لكن قال الهيثمي: رجال الطبراني ثقات، وأفاد الحافظ العراقي أنه ورد من طريق جيد فقال: رواه محمد بن خفيف الشيرازي في شرف الفقراء، والديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ، بسند لا بأس، ورواه الديلمي: من حديث ابن عمر بسند ضعيف جداً اهـ. ويعرف أن المصنف قصَّر حيث اقتصر على عزوه للطرق التي تخلو عن مقال، وإهمال الطريق السالمة عن الإشكال.

٣٨٨٨- ٤٢٢٩- «دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَـاتِ». (خط) عن ابن عـمر (صـحـ). [موضوع: ٢٩٩٠] الألباني.

٣٨٨٩- ٣٨٣٤- «الْحَمْدُ للهِ، دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ». (طب) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٢٧٩٢] الألباني.

٣٨٨٨- ٤٢٢٩- (دفن البنات من المكرمات) أي: من الخصال التي يكرم الله -تعالى- بها أباهن، ونعم الصهر القبر؛ لأنها عورة؛ ولضعـفها بالأنوثة، وعدم استقلالها، وكثرة مئونتها وأثقالها، وقد تجر العار، وتجلب العدو إلى الدار. أخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة أن الحبر ماتت له بنت، فأتاه الناس يعزونه، فقال: عـورة سترت، ومئونة كفيت، وأجر ساقه الله -تعالى- فاجتهد المهاجرون أن يزيـدوا فيها حرفًا فما قدروا، وفي الفردس عن الحبر: نعم الكفء القبر للجارية، وأما خبر الصهر القبر فلا أصل له.

(تنبيه) قال بعضهم: حـاشاه أن يقول ذلك كراهة للبنات، بل خرج مـخرج التعزية للنفس (**خط**) من حديث محمد بن معمر عن حمـيد بن حماد عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن دينار (**عن ابن عـمر**) بن الخطاب، وحمـيد بن حـماد، أورده الذهبي في الضعفاء، وقـال: قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكـير اهـ. ورواه الطبراني في الأوسط من حـديث ابن عـباس. وأورد ابن الجـوزي هذا الحـديث من هذا الطريق، وحكم بوضعه وأقره عليه الذهبي والمؤلف في مختصر الموضوعات.

٣٨٨٩- ٣٨٣٤- (الحمد لله، دفن) في رواية: «موت» **(البنات من المكرمات)** لآبائهن. وعلى وفقه قيل: خير البنات من بات في القبر قبل أن يصبح في المهد وأنشدوا:

القَـبْـرَ أَخْـفَى سـتْـرَة لـلْبَنَاتِ ... ودَفْنُـهَـا يُروىَ منَ الْمُكْرَمَـاتِ

أمَـا تَرَى اللهَ تـعَـالى اسْـمَـه ... قَـدْ وضَـعَ النَّعَشَ بـجَنْب البَـنَاتِ

وقيل: مـوت الحرة خيـر من المعرَةَ (**طب عن ابن عـباس**) قال: لما عزي النبي ﷺ بابنته رقية ذكره قال الهيثمي: وفـيه عثمان بن عطاء الخراساني وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه المؤلف في مختصره ساكتًا عليه. قال ابن الجوزي: وسمعت شيخنا الانماطي الحافظ يحلف بالله مـا قال رسول الله ﷺ من هذا شيئًـا قط، وقال الخليلي في الإرشـاد رواه بعض الكذابين من حديث جـابر، وإنما يروى عن عطاء الخراسـاني عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وعطاء متروك.

٣٨٩٠- ٦٠٧٧- «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ أَحْبَبْتَ؛ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّكَ مُلاقِيهِ». الطيالسي (هب) عن جابر (ض) [حسن: ٤٣٥٥] الألباني.

٣٨٩١- ٦٢٣٣- «كَفَى بِالدَّهْرِ وَاعِظًا، وَبِالْمَوْتِ مُفَرِّقًا». ابن السني في عمل يوم وليلة عن أنس (ض). [ضعيف: ٤١٧١] الألباني.

٣٨٩٢- ٤٩٠٨- «شُوبُوا مَجْلِسَكُمْ بِمُكَدِّرِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ». ابن أبي الدنيا في ذكر الموت عن عطاء الخراساني مرسلاً (ح). [ضعيف: ٣٤٠٩] الألباني.

٣٨٩٣- ٦٢٤٦- «كَفَى بِالْمَوْتِ مُزَهِّدًا فِي الدُّنْيَا وَمُرَغِّبًا فِي الآخِرَةِ». (ش حم) في الزهد عن الربيع بن أنس مرسلاً (ض). [ضعيف: ٤١٨٤] الألباني.

٣٨٩٠- ٦٠٧٧- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله -تعالى- في المواعظ من قسم الترغيب. (خ).

٣٨٩١- ٦٢٣٣- انظر ما قبله. (خ).

٣٨٩٢-٤٩٠٨- (شوبوا مجلسكم) أي: اخلطوه وفي رواية: «مجالسكم» **(بمكدر اللذات الموت)** تفسير لمكدر اللذات أو بدل منه، وذلك لأنه يمنع من الأشر والبطر والانهماك في اللذات، والاستغراق في الضحك، والتمادي على الغفلات، ويقصر الأمل، ويرضي بالقليل من الرزق، ويزهد في الدنيا، ويرغب في الآخرة، ويهون المصائب. وفي صحيح ابن حبان عن أبي ذر مرفوعًا في صحف موسى: «عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح، ولمن أيقن بالنار كيف يضحك؟ ولمن أيقن بالقدر كيف ينصب؟ ولمن رأى سرعة تقلب الدنيا بأهلها كيف يطمئن إليها؟ **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر **(في)** كتاب **(ذكر الموت عن عطاء)** ابن أبي مسلم **(الخراساني)** البلخي، مولى المهلب بن أبي صفرة، بضم المهملة **(مرسلاً)** قال: مرّ النبيﷺ بمجلس قد استعلاه الضحك فذكره. قال الحافظ العراقي: ورويناه في أمالي الخلال من حديث أنس وقال: لا يصح.

٣٨٩٣- ٦٢٤٦- (كفى بالموت مزهدًا في الدنيا ومرغبًا في الآخرة) لأنه أعظم المصائب، وأبشع الرزايا، وأشنع البلايا، فتفكر يا ابن آدم في مصرعك، وانتقالك من موضعك، وإذا انتقلت من سعة إلى ضيق، وخانك الصاحب والرفيق، وهجرك الأخ=

٣٨٩٤ - ٧٤٣٢- «لَوْ تُرِكَ أَحَدٌ لَتُرِكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ». (هق) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٤٨١٢] الألباني.

٣٨٩٥- ٧٩٨٧- «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلا نَدِمَ: إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ازْدَادَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعَ». (ت) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٥١٤٦] الألباني.

= والصديق، وأخذت من فراشك، ونقلت من مهادك، فيا جامع المال، والمجتهد في البنيان، ليس لك من مالك إلا الأكفان، بل هو للخراب، وجسمك للتراب، فاعتبر يا مسكين بمن صار تحت الثرى، وانقطع عن الأهل والأحباب، بعد أن قاد الجيوش والعساكر، ونافس الأصحاب والعشائر، وجمع الأموال والذخائر، فجاء الموت في وقت لم يحتسبه، وهول لم يرتقبه، وليتأمل حال من مضى من إخوانه، ودرج من أقاربه وخلانه، الذين بلغوا الآمال، وجمعوا الأموال كيف انقطعت آمالهم، ولم تغن عنهم أموالهم، ومحى التراب محاسن وجوههم، وتفرقت في القبور أجزاؤهم، وترملت نساؤهم، وشمل ذلّ اليتم أولادهم، واقتسم غيرهم طريفهم وتلادهم. وقيل: إن الكنز الذي كان للغلامين كان فيه لوح من ذهب فيه: عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟ ولمن أيقن بالنار كيف يضحك؟ **(ش حم في)** كتاب **(الزهد عن الربيع بن أنس مرسلاً)** بصري، نزل خراسان، روي عن أنس وغيره. قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي داود: حبس بمرو ثلاثين سنة.

٣٨٩٤ - ٧٤٣٢- (لو ترك أحد لأحد لترك ابن المقعدين) لهما **(هق عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال: كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب، فكان إذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجد، فكان يكتسب عليهما يومه، فإذا كان المساء احتملهما، ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقيل: مات فذكره. قال الذهبي في المهذب: فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح. قال المدني: واه اهـ. ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الوجه، قال الهيثمي: وفيه عبد البر بن جعفر بن نجيح، وهو متروك. وفي الميزان متفق على ضعفه، وساق أخباراً هذا منها.

٣٨٩٥- ٧٩٨٧- (ما من أحد يموت إلا ندم) قالوا: وما ندامته يا رسول الله، قال: **(إن=**

(*) في النسخ المطبوعة سقطت لفظة: [لأحد] استدركناها من «البيهقي» و«ضعيف الجامع» وكذا ذكرها المناوي - رحمه الله تعالى- في شرحه. (خ)

٣٨٩٦- ٩٢٤٦- «المَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». (حل هب) عن أنس (صح).
[موضوع: ٥٩٥٠] الألباني.

* * *

=كان محسنًا ندم ألا يكون ازداد)** أي: خيرًا، أي: من عمله. **(وإن كان مسيئًا ندم ألا يكون نزع)** أي: أقلع عن الذنوب، ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي، وتاب وصلح حاله، ولهذا يتعين اغتنام العمر؛ إذ هو لا قيمة له ولا عوض عنه، ومن ثم قال أحمد بن حنبل: الدنيا دار عمل، والآخرة دار جزاء، فمن لم يعمل هنا ندم هناك. وقال ابن جبير: كل يوم عاشه المؤمن غنيمة، فإياك والتهاون فيه فتقدم المعاد من غير زاد. قال الزمخشري: الندم ضرب من النعم، وهو أن تغتم على ما وقع منك، وتتمنى أنه لم يقع، وهو غم يصحب الإنسان صحبة لها دوام ولزام؛ لأنه لما تذكر المتندم عليه راجعه، من الندام: وهو لزام الشيء ودوام صحبته. ومن مقلوباته: أدمن الأمر إدمانًا ومدن بالمكان أقام، ومنه المدينة. **(ت)** في الزهد من حديث يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن أبيه. **(عن أبي هريرة)** وضعفه المنذري. وقال الذهبي: يحيى ضعفوه، ووالده قال أحمد: له مناكير اهـ. وقال الديلمي: منكر الحديث.

٣٨٩٦- ٩٢٤٦- (الموت كفارة لكل مسلم) لما يلقاه من الآلام والأوجاع، وفي رواية: «لكل ذنب». قال ابن الجوزي: وفي بعض طرق الحديث ما يفهم أن المراد بالموت الطاعون؛ فإنهم كانوا في الصدر الأول يطلقون الموت ويريدونه به اهـ. وقال الغزالي: أراد المسلم حقًا المؤمن صدقًا، الذي سلم المسلمون من لسانه ويده، ويتحقق فيه أخلاق المؤمنين، ولم يدنس من المعاصي إلا باللمم والصغائر، فالموت يطهره منها، ويكفرها بعد اجتنابه الكبائر وإقامته الفرائض. **(حب هب)** وكذا الخطيب في تاريخه كلهم **(عن أنس)** بن مالك. قال ابن العربي: حديث صحيح، وقال الحافظ العراقي في أماليه: ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن، وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعه، قال ابن حجر ممنوع مع وجود هذه الطرق، وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء، والذي يصح في ذلك خبر البخاري: «الطاعون كفارة لكل مسلم».

***

باب: استحباب تلقين المحتضر

٣٨٩٧ - ١٣٤٤ - «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس». (حم د هـ حب ك) عن معقل بن يسار (ح). [ضعيف: ١٠٧٢] الألباني.

٣٨٩٧- ١٣٤٤- (اقرأوا على موتاكم) أي: من شارفه الموت منكم، إذ الميت لا يقرأ عليه (يس) ليسمعها فيجريها على قلبه؛ لأن الإنسان حينئذ ضعيف القوى والأعضاء، ساقط المنعة، أقبل على الله بكليته، فيقرأ عليه ما يزيده قوة، ويشد تصديقه، ويقوي يقينه، يس، مشتملة على أحوال البعث والقيامة، وأحوال الأمم، وبيان خاتمتهم، وإثبات القدر، وأن أفعال العباد مستندة إليه -تعالى-، وإثبات التوحيد، ونفي الضد والند، وأمارات الساعة، وبيان الإعادة والحشر، والحضور في العرصات والحساب والجزاء، والمرجع والمآل بعد الحساب، وغير ذلك، فبقراءتها يتجدد له ذكر تلك الأحوال، ويتنبه على أمهات أصول الدين، ويتذكر ما أشرف عليه من أحوال البرزخ والقيامة. وأخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر فصحح أنها تقرأ عليه بعد موته، والأولى الجمع. وتمام الحديث كما بينه الديلمي: «ونزل مع كل آية ثمانون ملكًا»، واستدل به بعض الحنفية على أن للمرء أن يجعل ثواب عمله لغيره قراءة وصلاة وصدقة وحجًا، قال: وخالف المعتزلة وبعض منا، لأن الثواب هو الجنة، وليس له جعلها لغيره، ولآية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] قال: ولنا ظاهر الحديث، وتضحيته - عليه الصلاة والسلام- عن أمته، وإخباره عن استغفار الملائكة للمؤمنين، وأولت الآية بأنها نسخت بآية ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وأنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى، أو المراد الكافر. قال ابن الهمام: وأولى من النسخ تقييده بما يهبه العامل، أما أولاً، فلأنه لـم يبطل بعد الإرادة، وأما ثانيًا: فلأنها من قبيل الأخبار ولا نسخ فيها، وما يتوهم من أنه أخبر في شرع أنه لا ثواب لغيرعامل، ثم جعله لمن بعدهم من أهل شرعنا، مرجعه إلى تقييد الأخبار لا النسخ، وجعل اللام بمعنى على بعيد اهـ. قال بعضهم -أعني الحنفية- وكون الإنسان يجعل ما وعد به من الثواب لغيره جائزًا بلا مراء. قال: ولو دفع الحي أو وارث ميت شيئًا من الدنيا لمن يجعل ذلك له، ينبغي أن يصح، وأما جعل ثواب فرضه لغيره، فيحتاج إلى نقل (حم د هـ) في الجنائز (حب ك عن معقل) بفتح الميم، وسكون المهملة وبالقاف (بن =

٣٨٩٨ - ١٤١٠- «أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلهَ إِلا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا وَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ». (ع عد) عن أبي هريرة (ض) [حسن: ١٢١٢] الألباني.

٣٨٩٩- ٤٥٧١- «زَوِّدُوا مَوْتَاكُمْ «لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ»». (ك) في تاريخه عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣١٧٩] الألباني.

= **يسار)** ضد اليمين، المزني. قال النووي في الأذكار: إسناده ضعيف، فيه مجهولان، لكن لم يضعفه أبو داود. وقال: لايصح في الباب حديث اهـ.

(فائدة) قال ابن العربي: تتأكد قراءة يس. وإذا حضرت موت أحد، فاقرأ عنده يس، فقد مرضت وغشي علي وعددت من الموتى، فرأيت قومًا كَرَشٍّ المطر يريدون أذيتي، ورأيت شخصًا جميلاً طيب الرائحة شديدًا، دفعهم عني، حتى قهرهم فقلت: من أنت؟ قال: سورة يس فأفقت: فإذا بأبي عند رأسي، وهو يبكي ويقرأ يس، وقد ختمها.

٣٨٩٨- ١٤١٠- (أكثروا من شهادة أن لا إله إلا الله) أي: أكثروا النطق بها على مطابقة القلب **(قبل أن يحال بينكم وبينها)** بالموت فلا تستطيعون الإتيان بها وما للعمر إذا ذهب مسترجع، ولا للوقت إذا ضاع مستدرك **(ولقنوها موتاكم)** أي: لا إله إلا الله فقط، يعني من حضره الموت، فيندب تلقينه لا إله إلا الله، ولا يلقن محمد رسول الله، خلافًا لجمع، ويلقن كلمة الشهادة مرة فقط بلا إلحاح، ولا يقال له قل بل يذكرها عنده. **(ع عد)** وكذا الخطيب **(عن أبي هريرة)** رمز المصنف لضعفه، وتقدمه الحافظ العراقي مبينًا لعلته فقال: فيه موسى بن وردان، مختلف فيه انتهى. ولعله بالنسبة لطريق ابن عدي، أما طريق أبي يعلى فقد قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير ضمام بن إسماعيل، وهو ثقة انتهى. وبذلك يعرف أن إطلاق رمز المصنف لضعفه غير جيد.

٣٨٩٩- ٤٥٧١- (زودوا موتاكم) قول: **(لا إله إلا الله)**(١) بأن تلقنوهم إياها عند الموت **(ك في تاريخه)** تاريخ نيسابور **(عن أبي هريرة)** ورواه عنه الديلمي.

---

(١) فيذكر غير الوارث عنده الشهادة، ولا يأمره بها، ولا يلح علي، ولا يزيد محمد رسول الله ﷺ، وإذا قالها المحتضر لا تعاد عليه إلا إن تكلم بغيرها؛ ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

٣٩٠٠- ٧٣٠١- «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: «لا إلهَ إلا اللَّهُ»». (حم م ٤) عن أبي سعيد (م هـ) عن أبي هريرة (ن) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٥١٤٨] الألباني .

* * *

٣٩٠٠- ٧٣٠١-(لقنوا) من التلقين، وهو كالتفهيم وزنًا ومعنى وتعديته، يقال: لقنته الكلام تلقينًا: إذا فهمته إياه تفهيمًا، ولقنت الكلام: إذا فهمته، وغلام لقن بالكسر: سريع الفهم **(موتاكم)** أي: من قرب من الموت، هكذا حكي في شرح مسلم الإجماع عليه سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازًا، فهو من قبيل خبر: «من قتل قتيلاً فله سلبه» . **(لا إله إلا الله)** فقط، لكن لا يلح الملقن عليه به؛ لئلا يضجر، ولا يقول: قل: لا إله إلا الله، بل يذكرها عنده وليكن غير متهم كوارث وعدو وحاسد، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا إن تكلم بعدها، وإنما كان تلقينها مندوبًا؛ لأنه وقت يشهد المحتضر فيه من العوالم ما لا يعهده، فيخاف عليه الغفلة والشيطان، وظاهره أنه لا يلقن الشهادة الثانية، وذلك لأن القصد ذكر التوحيد والصورة أنه مسلم فلا حاجة إليها، ومن ثم وجب تلقينهما معًا للكافر، فإن قيل من مات مؤمنًا يدخل الجنة لا محالة ولابد من دخول من لم يعف عنه النار، ثم يخرج، فإذا كان الميت مؤمنًا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلنا: لعل كونها آخرة قرينة، أنه ممن يعفى عنه، فلا يدخل النار أصلاً، أما التلقين بعد الموت، وهو في القبر فقيل: يفعل لغير نبي، وعليه أصحابنا الشافعية، ونسب إلى أهل السنة والجماعة، وقيل: لا يلقن وعليه أبو حنيفة تمسكًا بأن السعيد لا يحتاج إليه، والشقي لا ينفعه؛ ولأنه جاز أن يكون مات كافرًا، ولا يجوز له دعاء واستغفار، ورد الأول بأن السعيد يحتاج إلى تذكار، والشقي ينفعه في الجملة، والنص ورد فوجب القول به، كجميع السمعيات، وبالنقض بتلقين المحتضر، والثاني: أنه لا دعاء ولا استغفار إلا لمؤمن، وقيل: هو بدعة لا يفعل مطلقًا؛ لأنه إذا مات لم يحتج إليه بعد موته وإلا لم يفد؛ لأن القصد منه الندب في وقت تعرض الشيطان، وذا لا يفيد بعد الموت. قال الكمال: وقد يختار الشق الأول والاحتياج إليه ليثبِّت الجنان للسؤال، فنفي الفائدة مطلقًا ممنوع، نعم الفائدة الأصلية منتفية على أنه قد قيل: إن الميت لا يسمع: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. =

(*) يأتي أيضًا مزيد كلام على تلقين الميت بعد الموت، في باب: الدفن، حديث: «إن الميت إذا دفن سمع خفق نعالهم إذا ولوا منصرفين» أخرجه الطبراني عن ابن عباس. (خ).

باب: نزول الموت وما جاء في معالجة جبذاته وسكراته

٣٩٠١- ٤٠٤- «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً». (طب حم حل) عن أبي عزة (صح). [صحيح: ٣١١] الألباني.

= **(تنبيه)** قال ابن عربي: إذا لقنته ولم يقل ذلك، أو قال: فلا تسيء الظن به، فإني أعلم بشخص بتونس لقن عند احتضاره، وقد شخص بصره، فقال لا، وكان صالحًا، فخيف عليه، فاتفق أنه رد إليهم فقال: جاءني الشيطان بصورة من سلف من آبائي فقالوا: إياك والإسلام، مت يهوديًا أو نصرانيًا، فهو أنجى، فكنت أقول: لا، فعصمني الله منهم **(حم م ٤)** في الجنائز **(عن أبي سعيد)** الخدري **(م هـ عن أبي هريرة ن عن عائشة)** قال المصنف: وهذا متواتر ولم يخرجه البخاري.

***

٣٩٠١- ٤٠٤- (إذا أراد الله قبض عبد) أي: قبض روح إنسان **(بأرض)** غير التي هو فيها، وفي رواية للترمذي: «إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض» **(جعل له بها)** وفي رواية للترمذي: «إليها»، وفي رواية: «فيها»، **(حاجة)** زاد الترمذي «حتى يقدمها» وذلك ليقبر بالبقعة التي خلق منها، قال الحكيم: إنّما يساق من أرض لأرض ليصير أجله هناك؛ لأنه خلق من تلك البقعة، قال - تعالى -: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ**﴾ [طه: ٥٥]، فإنما يعاد الإنسان من حيث بدئ منه، وقد مر المصطفى ﷺ بقبر يحفر فقال: لمن؟ قيل: لحبشي، فقال: «لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه، حتى دُفن بالبقعة التي خلق منها»، وفي ضمنه إعلام بأن العبد لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا، وأنه لا رادّ لقضائه بالنقض، ولا معقب لحكمه بالرد **(حم طب حل عن أبي عزة)** يسار بن عبد الله، أو ابن عبد، أو ابن عمرو، الهذلي، له صحبة، سكن البصرة وقيل: هو مطر بن عكامس، لأن حديثهما واحد، وهو هذا، وقيل: غيره، ورواه عنه الترمذي: في العلل، ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري، فقال: لا أعرف لأبي عزة إلا هذا انتهى. قال الهيثمي بعد عزوه لأحمد والطبراني: فيه محمد بن موسى الخرشي، وفيه خلف انتهى. ورواه عنه أيضًا البخاري في الأدب، والحاكم، وبالجملة فهو حسن.

٣٩٠٢- ٥٦٤- «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُ الْبَيْتِ». (حم هـ ك) عن شداد بن أوس. [حسن: ٤٩٢] الألباني.

٣٩٠٢- ٥٦٤- (إذا حضرتم موتاكم) عند خروج أرواحهم **(فأغمضوا البصر)** أي: أطبقوا الجفن الأعلى على الأسفل بعد تيقن خروج روحه، كما قال القرطبي عن الداوودي، قال محمد بن المقري: سمعت أبا ميسرة وكان رجلاً عابدًا يقول: غمضت جعفرًا المعلم، وكان رجلاً عابدًا حال الموت، فرأيته في النوم فقال: أعظم ما كان عليّ تغميضك لي قبل أن أموت **(فإن البصر يتبع الروح)** هذا علة للأمر بالإغماض؛ يعني: أن ذهاب الباصرة في ذهاب الروح، فهي تابعة لها، فإذا ذهبت الروح ذهبت الباصرة، فلم يبق لانفتاح البصر فائدة، فلهذا ينبغي تغميضه. كذا قرره الهروي تبعًا للبيضاوي، وجرى على نحوه في المطامح حيث قال: المراد بذلك أن الإدراك البصري المودع في جوهر العين، يفارق البدن بفراق الروح، فهو تابع لها بقاءً وذهابًا، فإن بقيت بقي، وإن ذهبت ذهب انتهى. ومشى على نحوه الأكمل، وبه يعرف أن المؤلف من الغافلين، حيث ذكر أنه أقام ثلاثين سنة يستشكل ذلك، بأن البصر إنما يبصر ما دام الروح بالبدن، فإن فارقه تعطل الإبصار، ثم أجاب بأن المراد شرع في قبضه ولم ينته انتهى. وما ذلك إلا لأنه ظن أن المراد أن البصر يتبع الروح حسًا، وما درى أنه تابع له في الحكم بقاءً وذهابًا كما تقرر **(وقولوا)** حال التغميض وبعده **(خيرًا)** أي: قولوا خيرًا من الدعاء للميت بنحو مغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة، ولا يحملكم الجزع على الدعاء على أنفسكم، وهذا كما قال القرطبي: أمر ندب أو إرشاد وتعليم لما ينبغي أن يقال عند المصيبة **(فإن الملائكة)** الموكلين بقبض روحه، أو من حضر منهم، أو أعم **(تؤمن على ما يقول أهل البيت)** أي: بيت الميت، وفي نسخ أهل الميت، أي: تقول: آمين، يعني: استجب يا ربنا، فلا تقولوا شرًا، فتؤمن الملائكة، فيستجاب، ففيه إشارة إلى النهي عن نحو: واكهفاه، واجسراه، لا عشت بعده ونحو ذلك. والروح عند أكثر أهل السنة: جسم لطيف مغاير للأجسام ماهية وصفة، متصرف في البدن، حال فيه حلول الدهن في الزيتون، يعبر عنه بأنا وأنت، وإذا فارق البدن مات، وذهب جمع منهم الغزالي والإمام الرازي وفاقًا للحكماء والصوفية: إلى أنه مجرد، غير حال بالبدن، يتعلق به تعلق العاشق بالمعشوق، يدبر أمره على وجه=

٣٩٠٣- ٧٩٧- «إِذَا قَضَى اللَّهُ - تَعَالَى - لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». (ت ك) عن مطر بن عكامس (ت) عن أبي عزة (ح). [صحيح: ٧٣٥] الألباني.

= لا يعلم تفصيله إلا الله (**حم هـ ك عن شداد بن أوس**) قال ابن حجر: فيه فرعة بن سويد، وروي الشطر الثاني منه الجماعة جميعًا إلا البخاري، عن أم سلمة بلفظ: «إذا حضرتم المريض والميت، فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

٣٩٠٣- ٧٩٧- (**إذا قضى الله - تعالى -**) أي: أراد وقدر في الأزل (**لعبد**) من عباده (**أن يموت بأرض**) وهو ليس فيها (**جعل له إليها حاجة**) زاد في رواية الحاكم: «فإذا بلغ أقصى أثره توفاه الله بها، فتقول الأرض يوم القيامة: يا رب هذا ما استودعتني». قال القرطبي: قال العلماء وهذا تنبيه للعبد على التيقظ للموت، والاستعداد له بالطاعة، والخروج من المظالم، وقضاء الدين، والوصية بماله، وعليه في الحضر فضلاً عن الخروج إلى سفره، فإنه لا يدري أين كتبت منيته من البقاع، وأنشد بعضهم يقول:

مَشَيْنَاها خُطًا كُتِبَتْ عَلَيْنَا ... ومَنْ كُتِبَتْ عَلَيْه خُطًا مَشَاها

وأَرْزَاقٌ لنا مُتَفَرِّقَاتٌ ... فَمَن لم تَأته مَشْيًا أَتَاهَا

ومَنْ كُتِبَتْ مَنِيَّتُهُ بأَرْضٍ ... فَلَيْسَ يَمُوتُ فِي أرضٍ سِوَاهَا

قال القاضي: وأصل القضاء إتمام الشيء قولا: كقوله - تعالى -: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أو فعلاً كقوله: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، ويطلق على تعلق الإرادة الإلهية بوجوب الشيء من حيث إنه يوجبه (**ت**) في القدر (**ك**) في الإيمان (**عن مطر**) بفتحتين (**ابن عكامس**) بضم المهملة وخفة الكاف، وكسر الميم، السلمي، صحابي سكن الكوفة، الترمذي عن أبي عزة، بفتح العين المهملة وشد الزاي، بضبط المؤلف، واسمه بشار، وقيل: سنان بن عمرو، صحابي سكن البصرة. قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمطر غيره. وظاهر صنيع المصنف أن الحاكم لم يروه إلا من الطريق الأوّل، ولا كذلك، بل رواه منها معًا، وعبارته عن مطر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا قضى الله لرجل موتًا ببلدة جعل له بها حاجة» وقال على شرطهما، وعزاه إلى أبي عزة، قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة»، ثم قال: رواته ثقات، وأبو عزة يسار: له صحبة. اهـ. وبه يعرف أن الحديث بعين اللفظ الذي ذكره المصنف ليس للحاكم.

٣٩٠٤- ٨٤٩- «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ تَقُولُ الْمَلائِكَةُ: «مَا قَدَّمَ؟» وَتَقُولُ النَّاسُ: «مَا خَلَّفَ؟». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٦٩٢] الألباني.

٣٩٠٥- ١٩٨٥- «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». (ن هـ) عن ابن عمر (صح). [حسن: ١٦١٦] الألباني.

٣٩٠٤- ٨٤٩- (إذا مات الميت) من باب المجاز باعتبار ما يؤول إليه؛ إذ الميت لا يموت، بل الحيّ. قال الزمخشري: في خبر: «فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة» وسمي المشارف للمرض والضلال مريضًا وضالة تجوّزًا، وعليه يسمى المشارف للموت ميتًا **(تقول الملائكة)** الذين يمشون مع الجنازة؛ أي: يقول بعضهم لبعض: **(ما قدم)** من الأعمال الصالحة أهو صالح فنستغفر له أم لا؟ أو هو تعجب لا استفهام، أي: ما أكثر ما لزمه من العمل الصالح أو غيره **(ويقول الناس)** بعضهم لبعض **(ما خلف)** بشد اللام من التركة الموروثة عنه، فالقصد به بيان أن اهتمام الملائكة إنما هو بشأن الأعمال، واهتمام الورثة بما تركه ليورث عنه، وفي رد على بعض الفرق الضالة الزاعمين أن الموت عدم محض وفناء صرف، كذبوا والله، بل هو انتقال من دار إلى دار، وتغيير من حال إلى حال. **(هب عن أبي هريرة)**وفيه يحيى بن سليمان الجعفي. قال النسائي: ليس بثقة، وعبد الرحمن المحاربي له مناكير.

٣٩٠٥- ١٩٨٥- (إن الرجل إذا مات بغير مولده) أي: بأرض غير الأرض التي ولد بها يعني: مات غريبًا **(قيس له)** بالبناء للمفعول، يعني: أمر الله الملائكة أن تقيس؛ أي: تذرع له من مولده، أي: المكان الذي ولد فيه **(إلى منقطع)** بفتح الطاء **(أثره)** أي: إلى موضع قطع أجله، سمي الأجل أثرًا، لأنه يتبع العمر قال:

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ له أَجَلُ ... لا يَنْتَهِي العُمْرُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَجَل

وأصله من أثر مشيه في الأرض فإن مات لا يبقى له أثر، فلا يرى لأقدامه أثر وقوله: **(في الجنة)** متعلق بقيس، يعني من مات في غربة يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده، ويفتح له باب إلى الجنة، ومن البين أن هذا الفضل العظيم لمن لم يعص بغربته **(ن هـ عن ابن عمرو)** بن العاص. قال: مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فقال: رسول الله ﷺ ليته مات في غير مولده، فقيل: له لِمَ؟ فقال ذلك.

٣٩٠٦- ٢٠٠٤- «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». (حم م هـ) عن أم سلمة (صح). [صحيح: ١٦٣٤] الألباني .

٣٩٠٦- ٢٠٠٤-(إن الروح إذا قبض تبعه البصر) فينبغي تغميضه لئلا يقبح منظره. قال القاضي: يحتمل أن الملك المتوفي للمحتضر يتمثل له، فينظر إليه نظرًا شزرًا، ولا يرتد إليه طرفه حتى تفارقه الروح، وتضمحل بقايا القوى، ويبطل البصر على تلك الهيئة، فهو علة للشق، ويحتمل كونه علة للإغماض؛ لأن الروح إذا فارقته تتبعه الباصرة في الذهاب، فلم يبق لانفتاح بصره فائدة انتهى. وقول النووي: معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرًا أين تذهب، تعقبه السيوطي بأنه يبصر ما دام الروح في البدن، فإذا فارقه تعطل الإبصار كما يتعطل الإحساس، قال: والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين: الأول: أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن، وهي بعد باقية في الرأس والعين، فإذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها، نظر البصر إلى القدر الذي خرج، وقد ورد أن الروح على مثال البدن وقدر أعضائه، فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر، فيكون قوله: إذا قبض معناه: إذا شرع في قبضه ولم ينته، الثاني: أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة عنه، فيرى ويسمع ويعلم ويرد السلام، ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك اهـ. وقد مرت الإشارة إلى رد ذلك وبيان الأصوب فيه، والروح قد خاض سائر الفرق غمرة الكلام فيها، فما ظفروا بطائل ولا رجعوا بنائل، وفيها أكثر من ألف قول، قال ابن جماعة: وليس فيها قول صحيح، بل هي قياسات وتخييلات عقلية، وجمهور أهل السنة على أنها جسم لطيف يخالف الأجسام بالماهية والصفة، متصرف في البدن، حال فيه حلول النار في الفحم، والزيت في الزيتون، يعبر عنه بأنا وأنت، وذهب الإمام الغزالي وكبير من الصوفية: إلى أنه مجرد، غير حال في البدن، يتعلق به تعلق العاشق بالمعشوق، ويدبر أمره على وجه لا يعلمه إلا الله، **(حم هـ عن أم سلمة)** زوجة المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قالت: دخل النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم ذكره، فضج الناس من أهله فقال: «لا تدعو على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه» ؛ رواه مسلم.

٣٩٠٧- ٣٢٥- «أَدْنَى جَبَذَاتُ الْمَوْتِ بِمَنْزِلَةِ مِائَةِ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ». ابن أبي الدنيا ذكر الموت عن الضحاك بن حمرة مرسلاً. [ضعيف: ٢٢٧] الألباني.

٣٩٠٨- ٢٠٩٩- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى -». (هب) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ١٩٣١] الألباني.

٣٩٠٧- ٣٢٥- (أدنى جبذات) جمع جبذة، بجيم فموحدة، والجبذ: الجذب، وليس مقلوب، بل لغة صحيحة كما بينه ابن السراج، وتبعه القاموس، فجزم به موهمًا للجوهري **(الموت بمنزلة)** أي: مثل **(مائة ضربة بالسيف)** تهويل لشدته، وإشارة إلى أنه خلق فظيع منكر ثقيل بشع، فليس المراد أن ألمه كألم المائة ضربة، بل هو إعلام بأنه في الشدة للغاية التي لا شيء فوقها، وأن كل عضو لا روح فيه لا يحس بألم، فإذا كانت فيه الروح، فالروح هو المدرك للألم، فكل ألم أصاب العضو سرى أثره للروح، فبقدر السراية يألم، والموت ألمه مباشر للروح، فيستغرق جميع أجزائه حتى لم يبق فيه جزء إلا دخله الألم، فإن المنزوع المجذوب من كل عرق وعصب وشعر وبشر، وذلك أشد من ألوف ضربات بالسيوف؛ لأنها لا تبلغ تلك الكلية؛ لأن قطع البدن بالسيف إنما يؤلمه لتعلقه بالروح، فكيف إذا كان المتناول نفس الروح؟ وأخرج ابن عساكر أن عمرو بن العاص كان يقول: عجبًا لمن ينزل به الموت وعقله معه، كيف لا يصفه؟ فلما نزل به ذكره ابنه عبد الله وقال: صفه لنا، قال: الموت أجلُّ من أن يوصف، لكني سأصف لك منه شيئًا، كأن على عنقي جبال رضوى، وفي جوفي الشوك، وكأن نفسي تخرج من ثقب إبرة، ويستثنى من ذلك الشهيد، فإنه إنما يجد ألمه كما يجد غيره ألم القرصة كما في خبر يأتي **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر **(في)** كتاب **(ذكر الموت)** وما ورد فيه **(عن الضحاك بن حمرة)** بضم المهملة وبراء مهملة، الأملوكي بضم الهمزة [الواسطي][*] قال في التقريب: ضعيف. **(مرسلاً)** أرسل عن قتادة وجماعة: قال: سئل النبي ﷺ عن الموت فذكره.

٣٩٠٨- ٢٠٩٩- (إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه) أي: تزهق روحه من جسده فيموت **(وهو)** أي: والحال أنه **(يحمد الله - تعالى -)** إنما حمده حال قبض أعز شيء منه=

(*) في النسخ المطبوعة [الوسطي]، وهو خطأ، والصواب [الواسطي]. (خ).

٣٩٠٩- ٦٠٥٦- «قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنِّي بِعَرْضِ كُلِّ خَيْرٍ، إِنِّي أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُنِي». الحكيم عن ابن عباس، وعن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٤٣١٨] الألباني.

٣٩١٠- ١٣٥٨- «أَقِلَّ مِنَ الذُّنُوبِ يَهُنْ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَأَقِلَّ مِنَ الدَّيْنِ تَعِشْ حُرًّا». (هب) عن ابن عمر. [ضعيف جدًا: ١٠٧٩] الألباني.

= لموت شهواته حالتئذ؛ إذ هو إنما يحب الحياة بالشهوة المركبة فيه، فيتلذذ بها، فإذا انقطعت الشهوة، وخلصت الروح من آفات النفس، حمد الله على خلاصه من السجن **(هب عن ابن عباس)** - رضي الله عنه -، وفي الباب غيره.

٣٩٠٩- ٦٠٥٦- (قال الله - تعالى -: إن المؤمن مني بعرض كل خير إني أنزع نفسه من جنبيه وهو يحمدني) قال بعض الصحابة: مررت على سالم مولى أبي حذيفة في القتلى وبه رمق فقلت: أسقيك فقال: جرني قليلاً إلى العدو، واجعل الماء في الترس فإني صائم، فإن عشت إلى الليل شربته، وقال الإمام الرازي: حكمة سؤال الملكين أن الملائكة لما طعنت في بني آدم، بعث الله إليه ملكين يسألانه عن ربه ودينه فيقول: ربي الله، وديني الإسلام، فيقول الله: انظروا إليه أخذت روحه وماله وزوجته؛ فماله لعدوه، وزوجته تحت غيره، ومع ذلك هو مقسر بتوحيدي وتنزيهي؛ لتعلموا أني أعلم ما لا تعلمون **(الحكيم)** الترمذي **(عن ابن عباس وعن أبي هريرة)** ورواه أحمد بنحوه.

٣٩١٠- ١٣٥٨- (أقل) وفي رواية: «أقلل»، أمر بالتقليل، قل الشيء يقل قلة؛ إذا صار قليلاً وأقله غيره يقله: إذا جعله قليلاً **(من الذنوب)**، أي: من فعلها **(يهن عليك الموت)** فإن شدائد الموت قد تكون بكثرة الذنوب، وأنت إذا أقللت منها استنار قلبك، ودعيت إلى الخدمة، وصلحت للمناجاة، فتذوق لذة العبادة، فتبلغ مرتبة القرب، وتفاض عليك الخلع والكرامات، فتصير بشخصك في الدنيا، وقلبك في العقبى، فتنتظر البريد يومًا فيومًا، حتى تمل الخلق، وتستقذر الدنيا، وتحن إلى الموت، وفي التعبير بأقل، إشارة إلى أن الترك وظيفة المعصوم ومن على قدمه، ثم لا يعارض عموم هذا ما سيأتي: «لو أن العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقًا يذنبون...»، الحديث، لعدم دلالته على عدم إتيانه مع قصد ترك القنوط **(وأقل من الدين)** بقرض أو غيره **(تعش حرًا)** أي: لا ولاء عليك=

٣٩١١- ٦٠٦٧- «قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِلنَّفْسِ: اخْـرُجِي، قَالَتْ: لاَ أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهَةً». (خد) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٣٢٩] الألباني.

٣٩١٢- ٧٣٦٧- «لَمْ يَلْقَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا قَطُّ مُنْذُ خَـلَقَهُ اللَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ لأَهْوَنُ مِمَّا بَعْدَهُ». (حم) عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٧٦٣] الألباني.

= لأحد وتنجو من رق صاحب الحق والتذلل له، فإن له مقالاً وتحكمًا، أو حرًا من الطبع في مواساة الناس بما يقضي عنك، أو بما يشفع في إمهالك، والطمع رق عاجل، سيما إن كان في غير مطمع، وعبر بالإقلال دون التـرك؛ لأنه لا يمكن غالبًا التحرز عن الاستدانة بالكلية. قال الراغب: والحـرية ضربان: الأول: من لم يجر عليه حكم السـبي نحو الحر بالحر. والثـاني: من لم يتملكه قواه الذميـمة من الحرص والشره على الأمـور الدنيوية، وإلى العبودية التى تضاد ذلك، ومن ثم قيل عـبد الشهوة أذل من عبد الرق **(هب)** وكذا القضاعي **(عن ابن عـمر)** ابن الخطاب، قال: سمـعت رسول الله ﷺ وهو يوصي رجلاً وهو يقول: «أقل. . .» إلى آخره. ، وظاهر صنيعه أن مخرجه البـيهقي خرجه ساكتًا عليه والأمر بخلافه، بل تعقبه بما نصه: فى إسناده ضعف. ا هـ. فاقتصار المصنف على عزوه له وحذفه من كـلامه ما عقبه به من بيان عـلته غير مرض، وإنما ضعفـوا إسناده لأن فيه محمد بـن عبد الرحمن السلماني عن أبيه، وقـد ضعفهما الدارقطني وغـيره. وقال ابن حبان: يروى عن أبي نسـخة كلها موضوعة اهـ. ومن ثم رمز المـصنف لضعفه، وأورده ابن الجـوزي بلفظ: «أقل مـن الدين تعش حـرًا، وأقل من الذنوب يهـن عليك الموت، وانظر في أي نصاب تضع ولدك، فإن العرق دساس»، وقال: حديث لا يصح.

٣٩١١- ٦٠٦٧- (قال الله - تعالى - للنفس اخرجى) من الجسد **(قالت: لا أخرج إلا كارهة)** قال الطيبي: ليس المراد نفسًا معينة، بل الجنس مطلقًا، كقوله: أمر على اللئيم يسبني، وذلك لأنها ألفت الجسد واشتدت مصاحـبتها له وامتزاجها به، فلا تخرج إلا بغايـة الإكراه **(خـد عن أبي هريرة)** ورواه عنه البـزار هكذا وزاد: قال: «اخـرجي وإن كرهت». قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٣٩١٢- ٧٣٦٧- (لم يلق ابن آدم شـيئاً قط منـذ خلقه الله أشد علـيه من الموت) أي: هو أشد الدواهي وأعظم مرارة من جميع ما يكـابده الإنسان من الشدائد طول عمره، فإن=

٣٩١٣- ٧٣٧٨- «لَمُعَالَجَةُ مَلَكِ الْمَوْتِ أَشَدُّ مِنْ أَلْفِ ضَـرْبَةٍ بِالسَّيْفِ». (خط) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٤٧٧٤] الألباني .

= مفـارقة الروح للبدن لا تحصل إلا بعـد ألم عظيم لهما، فـإن الروح تعلقت بالبدن وألفتـه، واشتـد امتـزاجها به، فـلا يفتـرقان إلا بجـهد وشدة، ويتـزايد ذلك الألم باستحـضار المحتضر أن جـسده يصير جيـفة قذرة، يأكلها الهـوام ويبليه التراب، وأن الروح المفارقة له لا يدري أين مستقرها، فيجتمع لـه سكرة الموت مع حسرة الفوت. ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] **(إن الموت لأهون)** على الإنسان **(مما بعده)** كروعـة سؤال منكر ونكيـر، وروعة القيـام من القبـور ليوم النشور، وروعـة الصعق، وروعة الموقف، وقد بلغت القلوب الحناجـر، وروعة تطاير الصحف، وروعة الورود إلى النار تحلة القسم:

فـلو أَنَّـا إذا مِـتْـنَـا تُـرِكْنـا ... لـكان المـوتُ راحـةَ كل حَـيٍّ
ولكـنَّا إِذا مِـتْـنَا بُـعِـثْنـا ... ونُسْـأَلُ بعـد ذا عن كـل شيٍّ

ثم هذا فيمن لم يستعد قبل حلوله، ويوفق للعمل الصالح قبل نزوله، أما من كان كذلك، وخـتم له بذلك، فمـا بعده أسـهل إن شاء الله كمـا يدل عليه خـبر أحـمد والطبراني: «آخر شدة يلقاها المؤمن الموت» اهـ. فتأمله فإني لم أر من تعرض له **(حم عن أنس)** قال الهيثمي: رجاله موثقون وقال في محل آخر: إسناده جيد.

٣٩١٣- ٧٣٧٨-(لمعالجة ملك الموت) الإنسان عند قبض روحه **(أشد)** عليه؛ أي: أكثر ألمًا **(من ألف ضربة بالسيف)** هذا عبارة عن كونه أشد الآلام الدنيوية على الإطلاق، ومن ثم لما كان فـيه من شدة المشقـة لم يمت نبي من الأنبياء حتى يـخير؛ كان عيـسى إذا ذكر الموت، يقطر جلده دمًـا، ويقول للحـواريين ادعوا الله لى أن يخـفف عليَّ الموت. وفي الرعاية للمحـاسبي: إن الله سبحانه قال لإبراهيم: يا خليلى كـيف وجدت الموت؟ قال: (كسفود محمى جـعل في صوف رطب، ثم جذب قال: أما إنا قد هونا عليك) . وروي أن موسى قال له ربه: كـيف وجدت الموت؟ قال: (وجدت نفسي كالعـصفور الحي حين يلقى على المقلى) وفي رواية (وجدت نفسي كشاة حية تسلخ بيد القصاب) . ولما احتضر عمرو بن العاص فقال له ابنه كنت تقـول: ليتني كنت ألقى رجلاً عاقلاً لبيبًا عنـد نزول الموت فيصفه لي، وأنت ذاك قـال: كأني أتنفس من سم إبرة، وكـأن غصن شـوك يجذب من قـدمي=

٣٩١٤- ٧٤٣٣- «لَوْ تَعْلَمُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا سَمِينًا». (هب) عن أم صبية (ض). [ضعيف: ٤٨١٣] الألباني.

= إلى هامتي، وفى التذكرة عن أبي ميسرة: لو أن ألم شعرة من الميت، وضع على أهل السماء والأرض لماتوا جميعًا، فإن قيل: يطلع الإنسان على بعض الموتى فلا يرى عليه حركة ولا قلقًا، ويرى سهولة خروج روحه، فيغلب على الظن سهولة أمر الموت؟ قلنا: ألم الموت باطني، ولا نعرف ما للميت فيه.

(تنبيه): ذكر الغزالى فى الدرة الفاخرة: كلامًا طويلاً في كيفية قبض ملك الموت للأرواح، منه أن ملك الموت يطعن الميت بحربة، فتفر الروح، ويقبض خارج البدن، فيأخذها الملك في يده ترعد أشبه شيء بالزئبق على قدر الجرادة شخصًا إنسانيًا. هكذا قال والعهدة عليه. وقال القرطبى: قال علماؤنا: مشاهدة ملك الموت وما يدخل على القلب منه من الروع والفزع، أمر لا يعبر عنه؛ لعظيم هوله، وفظاعة رؤيته، ولا يعلم حقيقة ذلك، إلا الذى يتبدى له ويطلع عليه، وإنما هي أمثال تضرب وحكايات تروى.

(تتمة): قال النووي في بستانه: مات الفقيه نجم الدين الكردي، فرأيته فقلت له: أحييت؟ فقال أحييت. قلت قال في الإحياء: الموت أمر عظيم، ولم يأتنا أحد بعده يخبرنا عن حقيقته، ولا يعرف حقيقته إلا من ذاقه فأخبرنا عنه فقال: وإن كان صعبًا، لكنه لحظة يسيرة ثم تنقضي (**خط**) فى ترجمة محمد بن منصور الهاشمي (عن أنس) وفيه محمد بن قاسم البلخي، قال ابن الجوزي: وضّاع وأورد الحديث في الموضوعات، وتعقبه المصنف بأن فيه مرسلاً جيدًا يشهد له.

٣٩١٤- ٧٤٣٣- (لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم) منه **(ما أكلتم منها)** لحمًا **(سمينًا)** لأن بذكره تنقص النعمة، وتكدر صفوة اللذة، وذلك مهزل لا محالة: في هذه الحكمة الوجيزة أتم تنبيه، وأبلغ موعظة للقلوب الغافلة، والنفوس اللاهية بحطام الدنيا، والعقول المتحيرة في أدوية الشهوات عن هازم اللذات، ثم غاب عن ذوي العقول كيف لهوا عن شأن الموت؟ حتى ثملوا بالطعام، وعبلت أجسادهم من الشبع من الحرام، والبهائم التى لا عقول لها، لو قدر شعورها بالموت وسكرته، وقطعه عن كل محسوس؛ لمنعها من الهناء من الطعام والشراب، بحيث لا تسمن، فما بال العقلاء أولي النهى والأحلام، مع علمهم بقهر الموت، وحسرة الفوت لا يدري بماذا =

٣٩١٥- ٧٧٦٦- «مَا المَوْتُ فِيمَا بَعْدَهُ إِلاَّ كَنَطْحَةِ عَنْزٍ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٨ ٥٠] الألباني.

٣٩١٦- ٧٩٢٢- «مَا شَبَّهْتُ خُرُوجَ المُؤْمِنِ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلاَّ مِثْلَ خُرُوجِ الصَّبِيِّ

= يسر، ولا إلى أين ينقلب، فالموت طالب لا ينجو منه هارب، فهناك تجلى حقيقة من أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه.

(تنبيه): لهذا الحديث قصة، وهي ما خرجه السهيلي والحاكم بإسناد فيه ضعفاء إلى أبي سعيد الخدري: مرّ رسول الله ﷺ بظبية مربوطة إلى خباء فقالت: يارسول الله حلني حتى أذهب فأرضع خشفي، ثم أرجع فتربطني فقال: «صيد قوم وربطة قوم» ثم أخذ عليها، فحلفت، فحلها، فلم تمكث إلا قليلاً حتى رجعت، وقد نفضت ضرعها، فربطها رسول الله ﷺ، ثم جاء صاحبها فاستوهبها منه فوهبها له، يعني: فأطلقها ثم قال: «لو يعلم البهائم.. إلخ» (هب) وكذا القضاعي (عن أم صبية) بضم الصاد، وفتح الموحدة، وتشديد المثناة، بضبط المصنف، وتقدم لذلك ابن رسلان وابن حجر، وهي الجهنية والصحابية واسمها خولة بنت قيس على الأصح، وفيه عبد الله بن سلمة بن أسلم، ضعفه الدارقطني، ورواه الديلمي عن أبي سعيد.

٣٩١٥- ٧٧٦٦- (ما الموت فيما بعده إلا كنطحة عنز) يعني: هو مع شدته شيء هين بالنسبة لما بعده، من مقاساة ظلمة القبر وديدانه، ثم لمنكر ونكير، ثم لعذاب القبر إن كان، ثم النفخ في الصور والبعث يوم النشور، والوله والمضايق، والعرض على الجبال، والسؤال عن القليل والكثير، ونصب الميزان لمعرفة المقادير، ثم جواز الصراط مع دقته وحدته، ثم انتظار النداء عند فصل القضاء، إما بالإسعاد أو بالإشقاء، فهذه أهوال تزيد على سكرة الموت بأضعاف، ولهذا قال بعضهم: الموت أمر حقير بالنسبة لما بعده من الأهوال، فإن الميت ينكشف له عقب الموت من العجائب ما لم يخطر قط بباله، ولا اختلج به ضميره، فلو لم يكن للعاقل هم ولا غم إلا الفكر في خطر تلك الحال، وأن الحجاب عماذا يرفع؟ وما الذى ينكشف عنه الغطاء، من شقاوة لازمة وسعادة دائمة؛ لكان كافيًا في استغراق جميع العمر، والعجب من غفلتنا، وهذه العجائب بين أيدينا، وأعجب من ذلك فرحنا بأموالنا وأهلينا. (طس عن أبي هريرة) قال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم.

٣٩١٦- ٧٩٢٢- (ما شبهت خروج المؤمن من الدنيا؛ إلا مثل خروج الصبي من بطن أمه من ذلك الغم والظلمة إلى روح الدنيا) بفتح الراء، سعتها. قال الحكيم: المراد المؤمن=

مِنْ بَطْنِ أُمِّه مِنْ ذلكَ الْغَمِّ وَالظُّلْمَـةِ إِلَى رَوْحِ الدُّنْيَا». الحكيم عن أنس. [موضوع: ٢٠٨١] الألباني.

٣٩١٧- ٩١١٩- «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ». (حم د) عن عبيد بن خالد (ح). [صحيح: ٦٦٣١] الألباني.

= الكامل البالغ في الإيمان، فإن الدنيا سجنه، وهي مظلمـة عليه ضيقة، حتى يخرج منها إلى روح الآخرة، وسعة الملكوت، وهذا غير مـوجود في العامة. وقال بعضهم: إن كان فى قلة الحـاجة الدنيـوية غنًى، ففي انقطاع الحاجـة عنها الغنى الأكـبر، ولا انقطاع لها إلا بمفارقـة الدنيا، والدنيا سبب، فاقـتناء العبودية لغير الله شـرك، وقبيح بالعاقل صـحبة التـافه، والتخـصيص بعـبودية غيـر رب العزة، والموت سبب كـمال الإنسان، ومن رغب عن كـماله، فهـو من الذين خسروا أنفسهم (الحكيم) فى نوادره (عن أنس) بن مالك، وفيـه محمد بن مخلد الرعين. قال في اللسـان: قال ابن عدي حدث بالأباطيل عن كل من روى عنه. وقال الدارقطني: متروك الحديث.

٣٩١٧- ٩١١٩-(موت الفجأة) بفاء مضمومة مع المد، ومفتوحة مع القصر، البغتة، مصدر، فجاء الأمر فجأة بغتة، وزعم الكرماني أنه في بعض الروايات بكسر الفاء (أخذة أسف) بفتح السين، أي: غـضب، وبكسرها والمد، أي: أخذة غضـبان، يعني: هو من أثار غضب الله - تعـالى -، فإنه لم يتركه ليـتوب ويستعد للآخـرة، ولم يمرضه ليكون المرض كـفارة لذنـوبه كأخـذه من مـضى من العصـاة المردة، كـمـا قال - تعـالى -: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥] وهذا وارد فى حق الكفار والفجار، لا في المؤمنين الأتقياء كما أفصح به فى الخبر الآتي. قال ابن العربي: وليس موت القوم فجأة، إنما الفجأة مـوت اليقظة بغتة (هـ [*] حم د) فى الجنائز (عن عبيد) بالتصغير (بن خالد) السلمى، البهربي، شهد صـفين مع علي، وأدرك زمن الحجاج. قال الأزدى: له طرق فى كل منها مقـال، ولـم يصح منها حديث اهـ. وقال المنذري: حديث عـبيد هذا رجاله ثقـات اهـ. ولعله مستند المصنف في إشـارته لحسنه، لكن ظاهر كلام ابن حـجر توهينه، فإنه لما نقل عن ابن رشيد أن في إسناده مـقالاً أقره وسكت عليه، لكنه قال في تخريج المختصر إسناده صحيح، قال: وليس في الباب حديث صحيح غيره.

(*) كذا فى النسخ المطبوعة، والصواب بدون (هـ).

٣٩١٨- ٩١٢٠- «مَوْتُ الْفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ». (حم هق) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٥٨٩٦] الألباني.

٣٩١٩- ٩١٥٠- «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ: تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ». (ن) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦٦٥٢] الألباني.

* * *

باب: علامات حسن الخاتمة(*)

٣٩٢٠- ٨١٠٨- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إلا وَقَاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِتْنَةَ الْقَبْرِ». (حم ت) عن ابن عمرو (ح). [حسن: ٥٧٧٣] الألباني.

٣٩١٨- ٩١٢٠- **(موت الفجأة راحة للمؤمن)** أي: المتأهب للموت المراقب له، فهو غير مكروه في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما أشار إليه بقوله: **(وأخذة أسف للفاجر)** أي: الكافر أو الفاسق لِمَا ذكر، وقد مات إبراهيم الخليل - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - بلا مرض كما بينه جمع. وقال ابن السكن الهجري: توفي إبراهيم وداود وسليمان - عليهم السلام - فجأة قال: وكذلك الصالحون، وهو تخفيف عن المؤمن. قال النووي في تهذيبه: بعد نقله ذلك قلت: هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين. وقال في الإحياء: هو تخفيف إلا لمن ليس مستعداً للموت، لكونه مثقل الظهر.

(فائدة) يسمى موت الفجأة الموت الأبيض. قال الزمخشري: ومعنى بياضه خلوه عما يحدثه من لا يعافى من توبة واستغفار، وقضاء حق، وغير ذلك من قولهم: بيتض الإناء إذا فرغته، وهو من الأضداد **(حم هق عن عائشة)** وفيه قصة. قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك. وقال ابن حجر: حديث غريب فيه صالح بن موسى، وهو ضعيف، لكن له شواهد.

٣٩١٩- ٩١٥٠- سبق الحديث مشروحًا، في كتاب الايمان، باب: خصال الإيمان وآياته. (خ).

* * *

٣٩٢٠- ٨١٠٨٠- **(ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله - تعالى - فتنة القبر)** لأن من مات يومها أو ليلتها، فقد انكشف له الغطاء؛ لأن يومها لا=

(*) انظر أيضًا باب: علامات محبة الله في الفراسة في قسم الترغيب فهي توافق موضوع الباب، وكذا باب: أنواع الشهادة في الجهاد. (خ).

٣٩٢١- ٩٠٧١- «مَنْ وَافَقَ مَوْتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ وَافَقَ مَوْتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ عَرَفَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ وَافَقَ مَوْتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ صَدَقَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ». (حل) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٥٨٦٩] الألباني.

٣٩٢٢- ٩١٤٥- «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». (حم ت ن هـ ك) عن بريدة (ح). [صحيح: ٦٦٦٥] الألباني.

= تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض فيه عبد كان دليلاً لسعادته، وحسن مآبه؛ لأن يوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة، فيميز الله بين أحبابه وأعدائه، ويومهم الذي يدعوهم إلى زيارته في دار عدن، وما قبض مؤمن في هذا اليوم الذى أفيض فيه من عظائم الرحمة ما لا يحصى، إلا لكتبه له السعادة والسيادة، فلذلك يقيه فتنة القبر (حم ت) من حديث ربيعة بن يوسف **(عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الترمذي: غريب وليس بمتصل ولا يعرف لربيعة سماعًا من ابن عمرو اهـ. لكن وصله الطبراني، فرواه من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو فذكره، وهكذا أخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي متصلاً، وخرّجه أبو نعيم متصلاً من حديث جابر، فلو عزاه المؤلف لهؤلاء كان أجود، ومع ذلك ضعفه المنذري.

٣٩٢١- ٩٠٧١- **(من وافق)** وفي رواية: «من صادف» ويقال مثله فيما يأتى **(موته)** من المؤمنين **(عند انقضاء رمضان دخل الجنة)** أي: بغير عذاب **(ومن وافق موته عند انقضاء عرفة)** أي: من وقف بها **(دخل الجنة)** كذلك **(ومن وافق موته عند انقضاء صدقة)** تصدق بها وقبلت **(دخل الجنة)** أي: من غير سبق عذاب، وإلا فكل من مات على الإيمان لابد من دخوله إياها قطعًا، وإن لم يوافق موته ما ذكر، ولو عذب ما عذب **(حل)** وكذا الديلمي **(عن ابن مسعود)** وفيه نصر بن حماد. قال الذهبي: قال النسائي: ليس بثقة، ومحمد بن حجاوة قال - أعني الذهبي - قال أبوعوانة: الوضاح كان يغلو في التشيع.

٣٩٢٢- ٩١٤٥- **(المؤمن يموت بعرق الجبين)** أي: عرق جبينه حال موته علامة إيمانه؛ لأنه إذا جاءته البشرى مع قبيح ما جاء به، خجل واستحيي فعرق جبينه؛ لأن أسافله ماتت، وقوة الحياة فيما علا، والحياء فى العينين، وذلك وقت البشرى، وانكشاف الغطاء، والكافر في عمى عن ذلك. وقال ابن العربي معناه: أن المؤمن الذي يهون عليه الموت، لا يجد من شدته إلا بقدر ما يفيض جبينه ويتفصد اهـ. ويؤيد الأول ما أخرج الحكيم عن سلمان أنه قال عند موته: سمعت النبى ﷺ يقول: «أرقب الميت عند موته ثلاثًا، فإن=

٣٩٢٣- ٣٧٩- «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَّلَهُ، قِيلَ: وَمَا عَسَّلَهُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ لَهُ عَمَلاً صَالِحًا قَبْلَ مَوْتِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ**».(حم طب) عن أبي عنبة (ح). [صحيح:٣٠٧] الألباني.

٣٩٢٤- ٣٨٠- «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ، قِيلَ:وَمَا اسْتَعْمَلَهُ؟ قَالَ: يَفْتَحُ لَهُ عَمَلاً صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ، حَتَّى يُرْضِيَ عَنْهُ مَنْ حَوْلَهُ**».(حم ك) عن عمرو بن الحمق (صح). [صحيح: ٣٠٤] الألباني.

٣٩٢٥- ٤٠٨٥- «**خَيْرُ مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ قَافِلاً مِنْ حَجٍّ، أَوْ مُفْطِرًا مِنْ رَمَضَانَ**».(قط) عن جابر (ح). [ضعيف:٢٩٢٧] الألباني.

٣٩٢٦- ٦٢٤٨- «**كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً**».(ن) عن رجل (صح). [صحيح:٤٤٨٣] الألباني.

٣٩٢٧- ٦٣٧٤- «**كَلِمَاتٌ مَنْ قَالَهُنَّ عِنْدَ وَفَاتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: لاإِلَهَ إِلا اللهُ الْحَلِيمُ**

= رشح جبينه، وذرفت عيناه، فهو رحمة نزلت به، وإن غط غطيط البكر المخنوق، وخمد لونه، وأزبد شدقه، فهو عذاب (**حم ت ن هـ ك عن بريدة**) رمز لحسنه. قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، واعترضه الصدر المناوي: بأن قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماعًا منه كما قاله الترمذي.

٣٩٢٣- ٣٧٩- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في الفراسة: باب علامات محبة الله. (خ).

٣٩٢٤- ٣٨٠- انظر ما قبله. (خ).

٣٩٢٥- ٤٠٨٥- سبق ذكر الحديث في المناسك، باب: فضائل الحج. (خ).

٣٩٢٦- ٦٢٤٨- يأتى الحديث إن شاء الله -تعالى- فى الجهاد، باب: فضل الجهاد. (خ).

٣٩٢٧- ٦٣٧٤-(**كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة: لا إله إلا الله الحليم الكريم**) يقولها(**ثلاثًا**) من المرات (**الحمد لله رب العالمين**) يقولها (**ثلاثًا**) من المرات (**تبارك الذي** =

الكَرِيمُ، ثَلاثًا، الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، ثَلاثًا، تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ابن عساكر عن علي (صحـ). [ضعيف: ٤٢٦٤] الألباني.

٣٩٢٨-٨٦٥٦- «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الجَنَّةَ». البزار عن حذيفة (صحـ). [صحيح: ٦٢٢٤] الألباني.

٣٩٢٩-٨٩٦٥- «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ: «لا إلهَ إلا الله».(حم د ك) عن معاذ (صحـ). [صحيح: ٦٤٧٩] الألباني.

٣٩٣٠-٨٩١٦- «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ».(حم ت ن حب) عن خالد ابن عرفطة، وسليمان بن صرد (ح). [صحيح: ٦٤٦١] الألباني.

٣٩٣١-٩٠١٣- «مَنْ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَبَرَ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُغْلَبَ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ».(طب ك) عن أبي أيوب (صحـ). [ضعيف: ٥٨٣٢] الألباني.

***

= **بيده الملك يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير)** ظاهر السياق أن هذه يقولها واحدة، بخلاف الأولين، وظاهره أن ذلك يكون آخر كلامه، ويعارضه خبر: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، والقياس أنه يأتي بهذه الكلمات، ثم يأتي بكلمة الشهادة **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن علي)** أمير المؤمنين.

٣٩٢٨- ٨٦٥٦- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في الصيام، باب الأحكام والآداب. (خ).

٣٩٢٩- ٨٩٦٥- سبق الحديث مشروحًا في الإيمان، باب: فضل الإيمان. (خ).

٣٩٣٠- ٨٩١٦- يأتي الحديث مشروحًا في الجهاد، باب: أنواع أخرى من الشهادة. (خ).

٣٩٣١- ٩٠١٣- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: فضل الجهاد. (خ).

***

باب: أحكام الغسل والتكفين

٣٩٣٢- ٥٤١- «إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ».(د) والضياء عن جابر (صح). [صحيح: ٤٥٥] الألباني.

٣٩٣٣-٥٥٦- «إِذَا جَمَّرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا».(حب ك) عن جابر. [صحيح: ٤٨١] الألباني.

٣٩٣٢- ٥٤١- (إذا توفي أحدكم) أي: قبضت روحه. قال في الكشاف: التوفي: استيفاء النفس، وهي الروح، وهو أن يقبض كله لا يترك منه شيء، من توفيت حقي من فلان واستوفيته، أخذته وافيًا كاملاً، والتفعل من الاستفعال يلتقيان في مواضع. (فوجد شيئًا) أي: خلف تركة لم يتعلق بعينها حق لازم، وإسناد الوجدان إلى الميت مجاز، والمراد وليه ومن يقوم مقامه في تجهيزه. (فليكفن) جوازًا (في ثوب حبَرة) بالإضافة، وعدمها كعنبة، ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط، وهذا قد يعارضه الأمر بالتكفين في البياض، وقد يقال: مراده هنا بيان جنس ما يكفن فيه، من كونه من نحو قطن، لا مع رعاية الحبرة بسائر صفاتها التي منها التخطيط، بدليل تعليقه على الوجدان، وكأنه قال: إن وجد في مخلف الميت ما بقي بثوب من نحو قطن فليكفن فيه، ولا يعدل لتكفينه في نحو حصير أو جلد أو حشيش أو كرباس، فإنه إزراء به، وأن الحبرة من التحبير، وهو التحسين، على أنه إنما يحتاج إلى الجمع بين حديثين إذا استويا صحة أو حسنًا أو ضعفًا، وأحاديث البياض صحيحة، وهذا الحديث ضعيف أو حسن، ودعوى النسخ يحتاج إلى ثبوت تأخر الناسخ (د) في الجنائز (والضياء) المقدسي (عن جابر) بن عبد الله. قال ابن القطان: فيه إسماعيل بن عبد الكريم، والحديث لا يصح من أجله.

٣٩٣٣- ٥٥٦-(إذا جمرتم الميت) المسلم؛ أي: بخرتموه يقال: جمر ثوبه تجميرًا، أبخر، والمجمرة بكسر الميم، وفي المصباح عن بعضهم أن المجمر بحذف الهاء، ما يتبخر به من نحو عود، وهي لغة في المجمرة. وقال الكمال ابن الهمام: وكيفية تجميره أن يدور من بيده المجمرة حول سريره وترًا كما قال: (فأوتروا) أي: بخروج وترًا ثلاثًا، فإن الله وتر يجب الوتر؛ قال: وجميع ما يتبخر به الميت ثلاثًا: عند خروج روحه لإزالة الريح الكريه، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يبخر خلفه ولا في القبر لخبر: «لا تتبعوا الجنازة بصوت=

٣٩٣٤-٨٩٩- «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».(حم م د ن) عن جابر (ت هـ) عن أبي قتادة (صح). [صحيح: ٨٤٤] الألباني.

٣٩٣٥- ٩٠٠- «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ، وَيَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ». سمويه (عن خط) عن الحارث عن جابر(*) (ض). [صحيح: ٨٤٥] الألباني.

= ولا نار» انتهى **(حم ك عن جابر)** ورواه عنه أحمد أيضًا والبزار بلفظ: «إذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثًا»، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٩٣٤- ٨٩٩- (إذا ولي) بفتح فكسر، وفي رواية: «إذا كفن» **(أحدكم أخاه)** في الدين؛ أي تولى أمره وتجهيزه وكل من تولى أمر واحد فهو وليه - كما في الصحاح- **(فليحسن كفنه)** بالتشديد، وضبطه الأكثر بفتح الفاء، وفي الديباج أنه الأشهر وحكى عياض سكونها، أي فعل التكفين منه إسباغ وعموم وتحسين وتعطير ونحوها، وليس المراد المغالاة في ثمنه فإنه مكروه. **(حم م دن عن جابر ت هـ عن أبي قتادة)**.

٣٩٣٥- ٩٠٠- (إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه) بأن يختار له من الثياب أنظفها وأسبغها. قال التوربشتي: وما يؤثره المبذرون من الثياب الرفيعة منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال **(فإنهم)** أي، الموتى، على حد ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾ [ص: ٣٢] **(يبعثون)** من قبورهم **(في أكفانهم)** التى يكفنون عند موتهم فيها، ولا يناقضه حشرهم عراة لأنهم يقومون من قبورهم بثيابهم، ثم يجردون **(ويتزاورون)** في القبور **(وفي أكفانهم)** التي يكفنون عند موتهم فيها ولا ينافيه قول الصديق: (الكفن إنما هو للصديد؛ لأنه كذلك في رؤيتنا لا في نفس الأمر) ولا خبر: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعًا»؛ لاختلاف أحوال الموتى، فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه، ومنهم من لم يبلغ ذلك فيستمر في كفنه ويتزاور فيه في البرزخ. وفيه رد على ابن الحاج حيث قبح قول الناس: الموتى يتفاخرون في أكفانهم في القبور وحسنها=

(*) الصواب أن هذه الزيادة من حديث أنس كما في شرح المناوي، ونبه على ذلك الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع، وعزى التصويب إلى «الجامع الكبير» [١/ ٨٧/ ٢] ونبه المناوي في شرحه إلى أن الخطيب خرجه من حديث أنس ومن حديث جابر في موضع واحد. (الخولاني).

٣٩٣٦-١٥٧٣- «أُلْحِدَ لآدَمَ، وَغُسِّلَ بِالْمَاءِ وِتْرًا، فَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ: هذه سُنَّةُ وَلَدِ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ».ابن عساكر عن أبي (ض). [ضعيف: ١١٥٤] الألباني.

٣٩٣٧-٢١٣٤- «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يُغَسِّلُهُ، وَمَنْ يُدْلِيهِ فِي قَبْرِهِ». (حم) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ١٧٩٤] الألباني.

= وجعله من البدع الشنيعة **(سمويه)** في فوائده **(عق خط)** في ترجمة سعيد العطار **(عن أنس)** ظاهر صنيعه أن الخطيب لم يخرجه إلا من حديث أنس، ولا كذلك، بل خرجه من حديثه ومن حديث جابر في موضع واحد، وحديث جابر قال في اللسان عن العقيلي: إسناده صالح بخلاف حديث أنس، فاقتصر على المعلول وحذف المقبول **(الحارث)** بن أبي أسامة عن روح عن زكريا عن أبي الزبير **(عن جابر)** وروح قال الذهبي وغيره: متروك: وأورده ابن الجوزي في الموضوع، ونازعه المؤلف على عادته.

٣٩٣٦- ١٥٧٣- (ألحد لآدم) أي: عمل له شق في جانب القبر؛ ليوضع فيه عند موته **(وغسل)** بعد موته **(بالماء وترًا)** أي: ثلاثًا أو خمسًا أو تسعًا، وصلى عليه ووضع في لحده **(فقالت الملائكة)** أي: من حضره منهم، أو من في الأرض منهم، ويحتمل العموم. أي: قال بعضهم لبعض **(هذه سنة ولد آدم من بعده)** أي: كل من مات منهم يفعل به ذلك، وقولهم: «ذلك» يحتمل كونه ناشئًا عن اجتهاد، أو أن ثبوت الحكم للأصل يستتبع الفرع، ويحتمل بأمر إلهي، أو رأوه في اللوح المحفوظ، أو في صحفهم، أو في غير ذلك. **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن أبي)** بن كعب ورواه عند الديلمي.

٣٩٣٧- ٢١٣٤- (إن الميت) ولو أعمى **(يعرف من يحمله)** من محل موته إلى مغتسله **(ومن يغسله)** ومن يكفنه **(ومن يدليه في قبره)** ومن يلحده فيه وغير ذلك، وإنما نبه بالمذكورات على ما سواها، وذلك لأن الموت ليس بعدم محض والشعور باق حتى بعد تمام الدفن، حتى أنه يعرف زائره كما في عدة آثار، بل في بعض الأخبار. ونقل القرطبي عن ابن دينار: أنه ما من ميت يموت إلا وروحه في يد ملك ينظر إلى بدنه كيف يغسل وكيف يمشى به وكيف يقبر؟. قال: ويقال له على سريره اسمع ثناء الناس عليك. ذكره أبو نعيم. وحكى النووي في بستانه: أن الفقيه محمدًا النوري مات فقرأ له ختمة قرآن فرآه فقال له: أنت في الجنة قال: اليوم لا ندخلها، بل نتنعم في غيرها؛ أي: وإنما=

٣٩٣٨- ٢١٨٥- «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمْ بِهِ اللهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ».(هـ) عن أبي الدرداء (ض). [موضوع: ١٣٧٦] الألباني .

= ندخلها بعد الساعة فلا يدخلها اليوم إلا الأنبياء والشهداء، قال: فقلت له: جاء أن الروح ترجع للبدن قبل سؤال منكر ونكير فهل رجوعها للبدن بعد الوضع في القبر أو قبله حال حمل الميت على النعش؟ قال بعد الوضع في القبر فإن قلت: هذا يناقضه خبر: «إن الروح إذا قبض صعد بها الملائكة حتى تجاوز السموات السبع فتوقف بين يدي الله وتسجد له» قلت: لا تعارض؛ لإمكان أن يسعد بها حتى يقضي الله فيها قضاءه، ثم يهبط ليشهد غسله وحمله ودفنه، وإنما يغلط أكثر الناس في هذا وأمثاله، حيث يعتقد أن الروح من جنس ما يعهد من الأجسام الذي إذا شغلت مكانًا لا يمكن أن تكون بغيره، بل الروح لها اتصال بالبدن والقبر وجرمها في السماء، كشعاع الشمس ساقط بالأرض وأصله متصل بالشمس.

(تنبيه) قال الغزالي: إنما يشاهد غسله ودفنه من كان على شريعتنا، أما المشرك فلا يرى شيئًا من ذلك؛ لأنه قد هوى به، وأخرج ابن أبي الدنيا عن امرأة أيوب بن عتبة قالت: رأيت سفيان بن عيينة في النوم فقال: جزى الله أخي أيوب عني خيرًا فإنه يزورني كثيرًا، وقد كان عندي اليوم، فقال أيوب: نعم حضرت اليوم جنازة فذهبت لقبره. وأفتى الحافظ ابن حجر: بأن الميت يعلم من يزوره، فإن الأرواح مأذون لها في التصرف وتأوي إلى محلها في عليين أو سجين، ومن يستبعد ذلك قياسه له على المشاهدة من أحوال الدنيا، وأحوال البرزخ لا تقاس على ذلك. **(حم عن أبي سعيد)** الخدري. قال الهيثمي: فيه رجل لم أجد من ترجمه اهـ. وظاهر حاله أنه لم ير فيه ممن يحمل عليك إلا ذلك للمجهول، وهو غير مقبول، ففيه إسماعيل بن عمرو والبجلي. أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفوه عن فضيل بن مرزوق، وقال -أعني الذهبي-: وضعفه ابن معين عن عطية، فإن كان العوفي فضعفوه أيضًا، وابن عارض فلا يعرف، أو الطفاوي فضعفه الأزدي وغيره.

٣٩٣٨- ٢١٨٥-(إن أحسن ما زرتم به الله) يعني ملائكته **(في قبوركم)** إذا صرتم إليها بعد الموت **(ومساجدكم)** ما دمتم باقين في الدنيا **(البياض)** أي: الأبيض البالغ البياض من الثياب؛ أي: ونحوها من كل ملبوس، فأفضل ما كفن به المسلم البياض=

٣٩٣٩- ٣٩٤٤- « خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».(طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف:٢٨٢٦] الألباني .

٣٩٤٠- ٤٠٦١- «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ: أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».(قط) في الأفراد عن أنس (ح). [صحيح: ٣٣٠٤] الألباني .

= وأفضل ما يلبس يوم الجمعة لصلاتها البياض، وإنما فضل لبس الأرفع منه يوم العيد ولو غير أبيض؛ لأن القصد يومئذ إظهار الزينة وإيثار النعمة، وهما بالأرفع أليق **(هـ عن أبي الدرداء)** .

٣٩٣٩- ٣٩٤٤- (خمرو وجوه موتاكم) يعني المحرمين، فإنه قال ذلك في المحرم يموت **(ولا تشبهوا)** بحذف إحدي التاءين لـلتخفيف **(باليهود)** في رواية بدله: «بأهل الكتاب» فإنهم لا يغطون وجوه من مات منهم، والخمار: ثوب تغطى به المرأة رأسها، والجمع خُمُر؛ مثل كتاب وكتب، واختمرت المرأة وتخمرت: لبست الخمار **(طب)** من حديث عطاء **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٣٩٤٠- ٤٠٦١-(خير ثيابكم البياض) أي: الأبيض إلى الغاية **(فألبسوها أحياءكم)** فإنها أطهر وأطيب كما جاء هكذا في خبر: **(وكفنوا فيها موتاكم)** أي: من مات منكم أيها المسلمون، وأخذ علماء الشافعية من هذا الخبر: أن أفضل ألوان الثياب البياض، ثم ما صبغ غزله قبل نسجه، كالبرد لا ما صبغ منسوجًا، بل يكره لبسه كما نبه عليه البندنيجي وغيره، ولم يلبسه المصطفى، ولبس البرود كما في خبر البيهقي الآتي في حرف الكاف أنه كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة، والكلام في غير المزعفر والمعصفر.

(تتمة) روى الترمذي عن عائشة: أنه -عليه الصلاة والسلام- سئل عن ورقة فقالت له خديجة: إنه كان صدقك، وإنه مات قبل أن تظهر فقال: «رأيته في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار، لكان عليه لباس غير ذلك» . اهـ. بنصه **(قط في)** كتاب **(الأفراد عن أنس)** ورواه الحاكم باللفظ المزبور عن [ابن(*)] عباس، وصححه ابن القطان. قال ابن حجر: ورواه أصحاب السنن عن أبي داود والحاكم أيضًا من حديث سمرة، واختلف في وصله وإرساله انتهى. فعدول المصنف للدارقطني تقصير.

(*) فى النسخ المطبوعة عن [عباس] وهو خطأ والصواب: عن [ابن عباس]. (خ).

٣٩٤١- ٤٠٦٢- «خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ: فَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَأَلْبِسُوهَا أَحْيَاءكُمْ، وَخَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الإِثْمِدُ: يُنْبِتُ الشَّعَرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».(هـ طب ك) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٣٣٠٥] الألباني.

٣٩٤٢- ٤٤٣٢- «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ وَكُفِّنَ فِي أَخْلاَقِهِ».(هق) عن عائشة. [موضوع: ٣١١١] الألباني.

٣٩٤٣-٥٥١٥- «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».(حم ن ك) عن سمرة (صحـ).[صحيح: ٤٠٦٢] الألباني.

٣٩٤١- ٤٠٦٢-(**خير ثيابكم البياض: فكفنوا فيها موتاكم، وألبسوها أحياءكم**) هذا خطاب لعموم الخلق لقوله: «ثيابكم» ولم يقل ثيابنا، فهو خير الثياب؛ لأنها لم يمسها صبغ يحتاج إلى مؤنة ولم يؤمن فيها نجاسة؛ ولأن البياض لا يكاد يخفي أثر يلحقه فيظهر، ولأن الألوان تعين على الكبر والمفاخرة، ولأن البياض أعم وأيسر وجودًا، لكن لمّا تغالى أبناء الدنيا في تصفيقه وتصقيله تركه قوم من المتزهدين، فلبسوا الأسود ونحوه لذلك، ولخفة مؤنة غسله، ولهذا لم يتوخ المصطفى ﷺ لبس البياض، بل كان يلبس ما اتفق من أخضر وأحمر وأبيض وغيره. ذكره البغدادي(**وخير أكحالكم الإثمد**) قال الطيبي: عطف على قوله: «البسوا» وإنما أبرز الأول في صورة الأمر اهتمامًا بشأنه، وأنه سنة مؤكدة، وأخبر على الثاني إيذانًا بأنه من خير دأب الناس وعادتهم، وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين بها المتزينون من الصلحاء، وعلل الاكتحال بالإثمد بقوله: (**ينبت الشعر**) أي: شعر الأهداب (**ويجلو البصر**) بتجفيفه المرطوبات الفاسدة ودفعه للمواد الرديئة، وأما توسطه ذكر الكفن بينهما فكالاستطراد (**هـ طب ك عن ابن عباس**) قال الديلمي: وفي الباب ابن عمر.

٣٩٤٢- ٤٤٣٢-(**رحم الله رجلاً**) مات و(**غسلته امرأته وكفن في أخلاقه**) أي: ثيابه التي أشرفت على البلى، وفعل ذلك بأبي بكر غسلته امرأته أسماء وكفن في ثيابه التي كان يتبذلها كذا في سنن البيهقي(**هق عن عائشة**) رمز المصنف لحسنه وليس بصواب، فقد قال الذهبي: إسناده ضعيف فيه الحكم بن عبد الله؛ تركوه.

٣٩٤٣- ٥٥١٥-(**عليكم بالبياض من الثياب**) أي: يلبس الثياب البيض لفظ رواية=

٣٩٤٤-٥٥٦٠- «عَلَيْكُم بِثِيَابِ الْبِيضِ فَالْبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». (طب) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٤٠٧٥] الألباني.

٣٩٤٥-٥٥٦١- «عَلَيْكُمْ بِثِيَابِ الْبَيَاضِ: فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». البزار عن أنس (صحـ). [صحيح: ٤٠٧٤] الألباني.

٣٩٤٦-٩٢٤٨- «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا».(هـ حب ك) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٦٧٣٩] الألباني.

= الحاكم: «بهذه الثياب البيض» **(فليلبسها أحياؤكم)** ندبًا سيما في الجمع **(وكفنوا فيها موتاكم)** ندبًا **(فإنها من خيار ثيابكم)** أي: أطهرها وأحسنها رونقًا، فلبس الأبيض مستحب، إلا في العيد فالأنفس **(حم ن ك عن سمرة)** بن جندب، قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

٣٩٤٤- ٥٥٦٠- (عليكم بثياب البيض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم) ندبًا فيهما **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٣٩٤٥- ٥٥٦١- (عليكم بثياب البيض فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم. البزار) في مسنده عن الحسن قال: أظنه **(عن أنس)** قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وقد رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بغير شك.

٣٩٤٦- ٩٢٤٨- (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) قال ابن حبان: أراد بثيابه أعماله من خير وشر من قبيل: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤]، لتصريح الأخبار يبعث الناس عراة اهـ وأخذ بظاهره الخطابي وقال: لا يعارضه بعث الناس عراة؛ لأن البعض يحشر عاريًا والبعض كاسيًا، أو يخرجون من قبورهم بثيابهم ثم تتناثر عنهم. قال التوربشتي: وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الأحاديث عن المعنى المراد، والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد أمثال ذلك عليهم، وقد سمع عدي بن حاتم ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته.. الحديث. وقد رأى بعضهم الجمع بين الحديثين فقال: البعث غير الحشر، فالبعث بثياب، والحشر=

٣٩٤٧-٧٧١١- «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ».(هـ) عن ابن عمر (ض) [موضوع: ٤٩٥١] الألباني.

= بدونها، قال: ولم يصنع هذا القائل شيئًا، فإنه ظن أنه نصر السنة، وقد ضيع أكثر مما حفظ، فإنه سعى في تحريف سنن كثيرة، ليسوي كلام أبي سعيد، وقد روينا عن أفضل الصحب أنه أوصى أن يكفن في ثوبيه وقال: «إنما هما للمهل والتراب» ثم إنهم ليس لهم أن يحملوا قول المصطفى ﷺ يبعث في ثيابه على الأكفان؛ لأنها بعد الموت تبلى اهـ. وتعقبه القاضي فقال: العقل لا يأبي حمله على ظاهره حسبما فهم منه [الراوي(*)]؛ إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه النخرة؛ فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم، لا تخصيص له بشيء دون شيء، غير أن عموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يحشر الناس حفاة عراة» حمله جمهور أهل المعاني(**) وبعثهم، على أنهم أولوا الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات، والعرب تطلق الثياب وتستعير بها للأعمال، فإن الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس، قال الراجز:

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثْوُبَا ... حَتَّى اكْتَسَى الرَّأسُ قِنَاعًا أشْيَبَا

اهـ.

قال الطيبي: وجواب القاضي عن قول التوربشتي صحيح، لكن قوله كالهروي: ليس لهم حملها على الأكفان؛ لأنها بعد الموت تبلى؛ قوي متين، ويعضده إخراج يموت على المضارع الدال على الاستمرار، وأن فعل الطاعات والحسنات دأبه وعادته، وأما العذر عن الصحابي فيقال: إنه عرف مغزى الكلام، لكنه سلك سبيل الإبهام وحمل الكلام على غير ما يترقب**(د حب ك)** من حديث أبي سلمة **(عن أبي سعيد)** الخدري. قال أبو سلمة: لما احتضر أبو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال المنذري: فيه يحيى بن أيوب الغافقي المصرى. احتج به الشيخان وله مناكير.

٣٩٤٧- ٧٧١١-(ليغسل موتاكم المأمونون) فيه أنه يسن كون الغاسل أمينًا إن رأى خيرًا ذكره أو غيره ستره إلا لمصلحة **(هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب. وفيه بقية، وقد مر غير مرة، ومبشر بن عبيد الحمصي؛ قال في الكاشف: تركوه.

(*) في النسخ المطبوعة: [الرازي] وهو خطأ، والصواب: [الراوي]. (خ).

(**) يظهر لي أن هنا سقط وقد تكون العبارة الساقطة بعد قوله: أهل المعاني [على حشرهم]. فهكذا قد تستقيم العبارة؛ لان هناك خلاف بينهم على أن الحشر غير البعث. (خ).

٣٩٤٨-٨٨٧٧- «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَسَتَرَهُ سَتَرَهُ الله مِنَ الذُّنُوبِ، وَمَن كَفَّنَهُ كَسَاهُ الله مِنَ السُّنْدُسِ».(طب) عن أبي أمامة (ض). [حسن: ٦٤٠٣] الألباني.

٣٩٤٩-٨٨٧٨- «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَبْدأْ بِعَصْرِه».(هق) عن ابن سيرين مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٧١٣] الألباني.

٣٩٥٠-٨٩٩٩- «مَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ حَسَنَةٌ».(خط) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٥٨٢٥] الألباني.

٣٩٤٨- ٨٨٧٧- (من غسل ميتًا فستره ستره الله من الذنوب) يحتمل أن المراد ستر عورته، ويحتمل أن المراد ستر ما يبدو له من علامة ردية كظلمة، ويحتمل الأمرين، وهو أظهر **(ومن كفنه كساه الله من السندس)** قال النووي: فيه أنه يسن إذا رأى الغاسل ما يعجبه أن يذكره وإذا رأى ما يكره لا يحدث به، قال: وهكذا أطلقه أصحابنا، لكن قال صاحب البيان: لو كان الميت مبتدعًا معلنًا ببدعته، فينبغي ذكر ما يكره منه زجرًا للناس عن البدعة **(طب عن أبي أمامة)** وضعفه المنذري، وقال الهيثمي: فيه أبو عبد الله الشامي؛ لمْ أجد من ترجمه اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب، فقد رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في المعرف بزيادة ولفظه: «من غسل ميتًا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق، ومن حفر له قبرًا فكأنما أسكنه مسكنًا حتى يبعث».

٣٩٤٩- ٨٨٧٨- (من غسل ميتًا فليبدأ) في تغسيله **(بعصره)** يعني يمر يده على بطنه، ليخرج ما فيه من أذى ثلاثًا ويتعهد مسح بطنه في كل مرة من الثلاث أرفق مما قبلها، وهذا مندوب لا واجب **(هق عن ابن سيرين مرسلاً)** ظاهره أن البيهقي لم يذكر له علة سوى الإرسال، والأمر بخلافه، بل قال مرسلاً وراويه ضعيف اهـ. واستدرك عليه الذهبي في المهذب فقال: قلت فيه جماعة ضعفاء.

٣٩٥٠- ٨٩٩٩- (من كفن ميتًا) أي: قام له بالكفن من ماله، واحتمال أن المراد فعل التكفين لا يلائم السياق **(كان له بكل شعرة منه حسنة)** يعطاها في الآخرة، والظاهر أن المراد الميت المعسر العاجز عن الكفن، وليس له من يلزمه مئونة تجهيزه، ويحتمل التعميم،=

٣٩٥١-٩٠٤٠- «مَنْ مَاتَ بُكْرَةً فَلاَ يَقِيلَنَّ إلاّ في قَبْرِه، وَمَنْ مَاتَ عَشِيَّةً فَلاَ يبِيتَنَّ إلَّا فِي قَبرِهْ».(طب). عن ابن عمر (ح). [ضعيف:٥٨٤٧] الألباني.

٣٩٥٢-٩٠٧٢- «مَنْ وَجَدَ سِعَةً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةً».(حم) عن جابر (ح). [صحيح:٦٥٨٥] الألباني.

٣٩٥٣-٩٨٣٣- «لاَ تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا».(د) عن علي (ح). [ضعيف:٦٢٤٧] الألباني.

***

= وفي رواية لأبي الشيخ والديلمي: «من كفن ميتًا كساه الله من السندس». **(خط عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال ابن الجوزي: تفرد به أبو العلاء خالد بن طهمان، وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج. قال يحيى: خالد ضعيف. وابن عدي: عامة أحاديث الصلت منكرة، وفي الميزان: الظاهر أن هذا حديث موضوع.

٣٩٥١- ٩٠٤٠- (من مات بكرة فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره) لأن المؤمن عزيز مكرم، وإذا استحال جيفة ونتنًا استقذرته النفوس ونفرت عنه الطباع فهان، فينبغي الإسراع بما يواريه ليستمر على عزته **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: وفيه الحكم بن ظهيرة، وهو متروك.

٣٩٥٢- ٩٠٧٢- (من وجد سعة) من الأموات **(فليكفن في ثوب حبرة)** كعنبة عن الوصف والإضافة: برد يماني مخطط ذو ألوان، ومنه ما رويَ أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت سد يأجوج كالبرد المحبر طريقة حمراء وطريقة سوداء قال: «قد رأيته» قال: المظهر اختار بعض الائمة كون الكفن حبرة لهذا الحديث، والأصح أفضلية الأبيض لأن أحاديثه أكثر اهـ. وذهب بعض الحنفية إلى أنه يسن كون في أحد الأكفان حبرة لهذا الحديث، ويؤيده خبر أبي داود: «كفن النبي ﷺ في ثوبين وبرد حبرة»، وسنده حسن **(حم عن جابر)** بن عبد الله. رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة.

٣٩٥٣- ٩٨٣٣- (لا تغالوا) بحذف إحدي التاءين للتخفيف **(في الكفن)** أي: لا تبالغوا في كثرة ثمنه، وأصل الغلاء: الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء **(فإنه يسلبه)** =

باب: الصلاة على الميت وما جاء في فضلها وأحكامها

٣٩٥٤- ٢٧١- «أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَى أَطْفَالِكُمْ». الطحاوي (هـق) عن البراء (صحـ). [ضعيف:٢١٨] الألباني .

= بهاء في آخره بخط المصنف؛ أي: يسلبه الميت **(سلبًا سريعًا)** علة للنهي، كأنه قال: لا تشتروا الكفن بثمن غال، فإنه يبلى بسرعة وهو تبذير ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾ [الإسراء:٢٧]، واستعار لبلاء الثوب السلب تتميمًا لمعنى السرعة **(د)** من رواية الشعبي **(عن علي)** أمير المؤمنين. رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، فقد قال المنذري وغيره: فيه أبو مالك عمرو بن هاشم. قال البخاري: فيه نظر، ومسلم ضعيف، وأبو حاتم لين الحديث، والبستي يقلب الأسانيد، وخالف ابن معين فوثقه اهـ. وقال ابن حجر: فيه عمرو بن هاشم. مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي؛ لأن الدارقطني ذكر أنه لم يسمع منه غير حديث واحد اهـ.

***

٣٩٥٤- ٢٧١-(أحق) أفعل تفضيل من حق وجب **(ما صليتم)** أي: صلاة الجنازة **(على أطفالكم)** أي: من أوجب شيء صليتموه الصلاة على من مات من أولادكم قبل البلوغ، وفيه أن الصلاة على الميت واجبة ولو طفلاً، حتى السقط إن استهل صارخًا، ولا يعارضه خبر عائشة -رضي الله تعالى عنها-: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ لقول أحمد هذا حديث منكر جدًا، وقد روى في مراسيل صحاح البيهقي وغيره أنه ﷺ صلى عليه، قالوا: وهذا المراسيل مع خبر البراء هذا يشد بعضها بعضًا، وبفرض أن لخبر عائشة أصلاً لا يعمل به؛ لأنه نفي عارضه إثبات فيقدم، وتفرض الإغضاء عن ذلك فلا تعارض؛ لأنه إنما لم يصل عليه استغناء بنبوة أبيه ﷺ كالشهداء، أو لأنه نبي لو عاش فلا يصلي نبي على نبي ذكره الزركشي، أو المراد أنه لم يصل عليه في جماعة، ولهذا قال النووي: الصحيح الذي عليه الجمهور أنه ﷺ صلى عليه وكبر أربعًا انتهى. وأما الجواب بأنه ترك الصلاة عليه لغيره لاشتغاله بصلاة الكسوف فغير ناهض؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله، ولو فعل لنقل **(الطحاوي هق)** من حديث عبد السلام بن جرير، عن ليث عن عاصم **(عن)** أبي=

٣٩٥٥-٧٢٦- «إِذَا صَلَّوْا عَلَى جَنَازَةٍ فَأَثْنُوا خَيْرًا يَقُولُ الرَّبُّ: «أَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ فِيمَا يَعْلَمُونَ، وَأَغْفِرُ لَهُ مَا لاَ يَعْلَمُونَ»».(تخ) عن الربيع بنت معوذ (ح). [صحيح: ٦٦٢] الألباني.

٣٩٥٦-٧٢٩- «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».(د هـ حب) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٦٦٩] الألباني.

= عمارة أو عمرو أو الفضل (البراء) بفتح الموحدة وخفة الراء، وقد يقصر، ابن عازب بمهملة وزاي، ابن الحارث الأوسي الحارثي الصحابي ابن الصحابي، رمز المؤلف لصحته، وهو زلل، فقد تعقبه الذهبي في المهذب فقال: ليث لين، وعاصم لا يعرف، فالصحة من أين؟ بل والحسن من أين؟

٣٩٥٥- ٧٢٦- (**إذا صلوا**) المؤمنون (**على جنازة فأثنوا**) عليها (**خيرًا يقول الرب: أجزت شهادتهم فيما يعلمون**) أي: أجزتها فيما علموا به من عمله (**وأغفر له ما لا يعلمون**) فإن المؤمنين شهداء الله في أرضه، كما أن الملائكة شهداء الله في السماء، والصلاة على الميت توجع لفراقه، وفزع إلى الدعاء، والله لا يخيب من قصده، ولهذا شرع تلاوة القرآن والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء رجاء القبول؛ لأنه إذا تقبل القرآن والصلاة عليه أجاب الدعاء للميت كرمًا وفضلاً فغفر له(**تخ عن الربيع**) بضم الراء، وفتح الموحدة وشد المثناة تحت كما في أسد الغابة، وضبطه المؤلف في مسودته هكذا. (**بنت معوذ**) بن عفراء الأنصارية الصحابية، رمز لحسنه، وليس ذا منه بحسن، فإن البخاري خرجه من حديث عيسى بن يزيد عن معاذ عن خالد بن كيسان عن الربيع، ثم قال البخاري: خالد فيه نظر، وفي اللسان ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: لا يحفظ هذا الخبر عن الربيع، وعيسي بن يزيد هو ابن دانه؛ متروك.

٣٩٥٦- ٧٢٩- (**إذا صليتم على الميت**) صلاة الجنازة (**فأخلصوا له الدعاء**) أي: ادعوا له بإخلاص وحضور قلب؛ لأن المقصود بهذه الصلاة إنما الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال، ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي. قال ابن القيم: هذا يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء. (**د هـ حب عن أبي هريرة**) أعله المناوي بمحمد بن إسحاق، وتبعه ابن حجر فقال: فيه ابن إسحاق وقد عنعن، لكن أخرجه ابن حبان من طريقين آخرين مصرحًا بالسماع.

٣٩٥٧- ٩٣٧- «أَرْبَعُونَ رَجُلاً أُمَّةٌ، وَلَمْ يَخْلُصْ أَرْبَعُونَ رَجُلاً فِي الدُّعَاءِ لِمَيِّتِهِمْ إِلا وَهَبَهُ الله -تَعَالَى- لَهُمْ، وَغَفَرَ». الخليلي في مشيخته عن ابن مسعود (ض).

[ضعيف: ٧٧٢] الألباني .

٣٩٥٨-٢٨١٠- «أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ». الحكيم عن أنس.

[ضعيف: ٢١٣٣] الألباني .

٣٩٥٧- ٩٣٧-**(أربعون رجلاً أمة)** أي: جماعة مستقلة لا تخلو من عبد صالح غالبًا **(ولم يخلص أربعون رجلاً في الدعاء لميتهم)** أي: في صلاتهم عليه صلاة الجنازة **(إلا وهبه الله -تعالى- لهم وغفر له)** ذنوبه المتعلقة بالله -تعالى- إكرامًا لهم، ويكرمه هو بالمغفرة له، فإن ذلك أول ما يكرم به الميت المومن من قبل ربه -تعالى-، كما يجيء في غير ما حديث، وفيه أنه يندب تحري كون المصلين على الجنازة لا ينقصون عن أربعين، وبين جعلهم ثلاث صفوف فأكثر **(الخليلي في مشيخته عن ابن مسعود)** والخليل نسبه إلى جده الأعلى؛ لأنه أبو يعلى الخليلى بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني. رمز المؤلف لضعفه.

٣٩٥٨- ٢٨١٠-**(أول تحفة المؤمن)** أي: الكامل الإيمان والتحفة كرطبة، ويجوز الضم والسكون، وفي القاموس بالضم وكهمزة، فظاهره أنها ما أتحفت به غيرك من البر واللطف كما في الصحاح وغيره **(أن يغفر)** بالبناء للمفعول؛ أي: يغفر الله **(لمن صلى عليه)** صلاة الجنازة إكرامًا له وفي رواية: «لمن خرج في جنازته»؛ إذ من شأن الملك إذا قدم عليه بعض خدمه بعد طول غيبته أن يتلقاه ببشرى وكرامة، وأن يخلع عليه ويجيزه بجائزة سنية، فإذا قدم العبد على سيده أتحفه بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، وأولها المغفرة لهم تحفة له؛ لأن حامل الهدية وموصلها لابد له من جائزة، وإذا كان لو أهدى لبعض ملوك الدنيا هدية لم يرض في حقه بانصراف من أحضرها إليه خائبًا، وقد عد ذلك ازدراءً بالهدية فما بالك بأكرم الأكرمين **(الحكيم)** الترمذي **(عن أنس)** من حديث معبد بن مسرور العبدي، **عن** الحكم بن سنان بن عون، عن النميري والحكم بن سنان: قال الذهبي: ضعفوه، وزياد النميري أورده في الضعفاء، وقال صالح الحديث، ابتلي برواة ضعفاء، ورواه الخطيب عن جابر، والديلمي عن أبي هريرة، وفيه عنده عبد الرحمن بن قيس؛ رمي بالكذب، ولأجله حكم الحاكم على الحديث بالوضع، وعده ابن الجوزي من الموضوعات.

٣٩٥٩-٤٤٩٢- «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَة، وَالمَاشِي خَلْفَهَا وأَمَامَهَا وعَنْ يَمِينِها، وعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ويُدْعَى لِوَالدَيْه بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».(حم د ت ك) عن المغيرة (صحـ). [صحيح: ٣٥٢٥] الألباني.

٣٩٦٠-٥٠٢٧- «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ».(هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٤٨٠] الألباني.

٣٩٦١-٥٠٢٨- «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدوا مَعَ كُلِّ أميرٍ».(هـ) عن واثلة (ض). [ضعيف: ٣٤٨٢] الألباني.

٣٩٥٩- ٤٤٩٢- يأتي الحديث مشروحًا في باب: تشييع الجنازة. (خ).

٣٩٦٠- ٥٠٢٧- **(صلوا على أطفالكم)** جمع طفل، وهو الصبي يقع على الذكر والأنثي، وكذا الجماعة **(فإنهم من أفراطكم)** أي: فإنهم سابقوكم يهيئون لكم مصالحكم في الآخرة، ولا فرق في هذا المعنى بين موته في حياة أبويه أو بعدهما، وإضافة الأطفال إليهم إيماء بأن الكلام في أطفال المسلمين، وكذا يقال في قوله الآتي: «موتاكم» **(هـ)** من حديث البختري بن عبيد عن أبيه **(عن أبي هريرة)** قال الذهبي: والبختري ضعيف، وأبوه مجهول. وقال الدميري: هذا من منكراته، وقال ابن حجر في موضع: هو ضعيف متروك، وفي آخر: هو ضعيف جدًا. وقال في تخريج الهداية: سنده ضعيف. قال: وقد ثبت أن المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- صلى على ولده إبراهيم أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس وأحمد عن البزار، وإسناده ضعيف. قال: وروى أبو يعلى وابن سعد عن أنس أنه صلى على ابنه إبراهيم، وكبر عليه أربعًا، وللبزار عن أبي سعيد مثله، وفي مراسيل أبي داود مثله، ويعارضه ما روى أبو داود أيضًا وأحمد والبزار عن عائشة أنه لم يصل عليه.

٣٩٦١- ٥٠٢٨- **(صلوا على كل ميت)** مسلم غير شهيد ولو فاسقًا ومبتدعًا **(وجاهدوا)** الكفار **(مع كل أمير)** ولو جائرًا فاسقًا، وأخذ من هذا الخبر وما قبله وما بعده وجوب الصلاة على الميت، لكنه على الكفاية؛ لأنه ما هو فرض، وقضاء حقه يحصل بالبعض، وفيه أن قاتل نفسه كغيره في وجوب الصلاة عليه، وأما خبر مسلم أن المصطفى ﷺ لم يصل على الذي قتل نفسه، فأجاب عنه ابن حبان: بأنه منسوخ، والجمهور بأنه للزجر عن مثل فعله **(هـ عن واثلة)** بن الأسقع. ، ورواه عنه الديلمي أيضًا. =

٣٩٦٢-٥٠٢٩- «صَلُّوا عَلَى مَـوْتَاكُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَـارِ».(هـ) عن جابر (ض). [ضعيف: ٣٤٨٤] الألباني.

٣٩٦٣- ٦٠٥٣- «قَالَ اللهُ - تَعَـالَى -: يَا ابْنَ آدَمَ، اثْنَتَان لَمْ تَـكُنْ لَكَ وَاحدَةٌ منْهُمَـا: جَعَلْتُ لَكَ نَصيبًـا منْ مَالكَ حينَ أَخذْتُ بِكَظْمكَ لأُطَهِّـرَكَ به وأُزَكِّيكَ، وَصَلاةُ عِـبَادِي عَلَيْكَ بَعْدَ انْقِـضَاءِ أَجَلِكَ». (هـ) عن ابن عمـر. [ضعيف: ٤٠٥٦] الألباني.

٣٩٦٤- ٥٠٣٠- «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَـالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». (طب حل) عن ابن عمر (ض).[ضعيف: ٣٤٨٣] الألباني.

٣٩٦٢- ٥٠٢٩- (صلوا على مـوتاكم بالليل والنهـار) لفظ رواية ابن مـاجه: «آناء الليل وأطراف النهار أربعًا»، وهكذا نقـله عنه في الفردوس وزاد الطبراني في الأوسط أيضًا والصغير والكبير: «والدني والأمير أربعًا»، تفرد به عمرو بن هاشم البيروتي عن ابن لهيعة **(هـ عن جابر)** قال الذهبي: فيه ابن لهيعة.

٣٩٦٣- ٦٠٥٣- (قـال الله - تعـالى -: يا ابن آدم، اثنتـان لم يكن لك واحـدة منهـمـا: جعلت لك نصيبًا من مالك حين أخذت بكظمك) بالتحريك، أي: عند خروج نفسك وانقطاع نفسك **(لأطهرك به)** من أدناسك **(وأزكيك، وصـلاة عبادي عليك بعد انقـضاء أجلك)** قال الفاكهاني: من خـصائص هذه الأمة الصلاة على الميت، والإيصاء بالثلث **(هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٣٩٦٤- ٥٠٣٠- (صلوا على من قال لا إله إلا الله) أي: مع محمد رسول الله، وإن كان من أهل الأهواء والكبـائر والبدع، حـيث لم يكفـر ببدعـته، وذلك لأنه لم يفـصل ولا خصص، بل عم بقولـه: «من» وهي نكرة تعم، فأفهم به أن الصلاة على أهل التـوحيد سواء كان توحـيدهم عن نظر أو تقليد **(وصلوا وراء)** وفي رواية: «خلف» **(من قال لا إله إلا الله)** مع ذلك ولو فاسقًا ومبتدعًا لم يكفر بـبدعته، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسـقًا، هذا مذهب الشافعي، ومنعهـا مالك خلف فاسق بلا تأويل **(طب)** من طريق مجاهد **(حل عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الذهبي في التنقيح: فيه عثمان بن عبد الرحمن واه، ومحمـد بن الفضل بن عطية متروك، وقال في المـهذب: أحاديث الصلاة=

٣٩٦٥- ٧٩٢٦- «مَا صُفَّ صُفُوفٌ ثَلاثَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَيِّتٍ إلاَّ أَوْجَبَ». (هـ ك) عن مالكِ بن هبيرة. [ضعيف: ٥٠٨٧] الألباني.

٣٩٦٦- ٨٠٣٤- «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». (حم م د) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٥٧٠٨] الألباني.

= على من قال: لا إله إلا الله واهية، وأورد له ابن الجوزي طرقًا كثيرة، وقال: كلها غير صحيحة، وقال الهيثمي: فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. وقال ابن حجر: فيه محمد بن الفضل؛ متروك، ورواه ابن عديّ عن ابن عمر أيضًا من طريق آخر، وفيه عثمان بن عبد الله العثماني؛ يضع، ورواه الدارقطني من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه ابن معين وغيره، ومن حديث نافع عنه، وفيه خالد بن إسماعيل عن العمري، وخالد متروك اهـ. وقال الغرياني في اختصاره للدارقطني: هذا حديث له خمس طرق، ضعفها ابن الجوزي في العلل؛ ففي الأول: عثمان الوقاص، قال يحيى: كان يكذب، وتركه الدارقطني، وقال البخاري: ليس بشيء، وفي الثاني: محمد بن العيسي بالياء، كذبه يحيى، وفي الثالث: وهب ابن وهب يضع الحديث، وفي الرابع: عثمان بن عبد الله كذلك، قاله ابن حبان وابن عدي، وفي الخامس: أبو الوليد المخزومي خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: وضاع.

٣٩٦٥- ٧٩٢٦- (ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين) الثلاثة مثال، لكن جعلهم ثلاثة أفضل **(على ميت)** أي: في الصلاة عليه **(إلا أوجب)** أي: غفر له كما صرحت به رواية الحاكم **(هـ ك عن)** أبي سعيد **(مالك بن هبيرة)** بن خالد السكوني، صحابي، نزل مصر.

٣٩٦٦- ٨٠٣٤- (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون) وفي رواية: «مائة» **(رجلاً لا يشركون بالله شيئًا)** أي: لا يجعلون مع الله إلهًا آخر، وفي رواية: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الأمم المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه، إلا شفعهم الله فيه» أي: قبل شفاعتهم في حقه، وفي خبر آخر: «ثلاثة صفوف»، ولا تعارض، إما لأنها أخبار جرت على وفق سؤال السائلين، أو لأن أقل الأعداد =

٣٩٦٧- ٨٠٤٤- «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِائَةٌ إِلا غُفِرَ لَهُ». (طب حل) عن ابن عمر. [صحيح: ٥٧١٦] الألباني.

٣٩٦٨-٨٨١٣- «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إلا شُفِّعُوا فِيهِ». (ن) عن ميمونة (ح). [حسن: ٥٧٨٧] الألباني.

= متأخر، ومن عادة الله الزيادة في فضله الموعود، وأما قول النووي مفهوم العدد غير حجة، فردّ بأن ذكر العدد حينئذ يصير عبثًا.

(تنبيه) قال ابن عربي: اجهد إذا مات لك ميت أن يصلي عليه أربعون فأكثر، فإنهم شفعاء له بنص هذا الخبر. مرّ بعض العرب بجنازة يصلي عليها أمة كثيرة فقال: (**إنه من أهل الجنة**) قيل ولم؟ قال: (وأي كريم يأتيه جمع يشفعون عنده في إنسان واحد فيرد شفاعتهم؟ لا والله لا يردها أبدًا، فكيف أكرم الكرماء وأرحم الرحماء؟ فما دعاهم إلا ليشفعوا فيقبل) (**حم م د**) في الجنائز (**عن ابن عباس**) ورواه عنه أيضًا ابن ماجه.

٣٩٦٧- ٨٠٤٤- (**ما من رجل**) ميت (**يصلي عليه مائة إلا غفر له**) قال التوربشتي: لا تناقض بينه وبين خبر الأربعين؛ لأن أمثال هذا يكون أقل العددين فيه متأخرًا؛ لأنه - تعالى - إذا وعد المغفرة في شيء واحد مرتين وأحدهما أكثر، لا ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك اهـ. وقال ابن جرير: فينبغي لأهل الميت أن ينتظروا بالصلاة عليهما لم يخف تغيره اجتماع مائة، فإن لم يتيسر فأربعين، فإن لم يبلغوها جعلوا ثلاثة صفوف (**طب حل عن ابن عمر**) بن الخطاب. قال المنذري بعد عزوه للطبراني: فيه مبشر بن أبي المليح لا يحضرني حاله، وقال الهيثمي: فيه عند الطبراني مبشر بن أبي المليح لم أجد من ذكره، ورواه ابن ماجه بمعناه ولفظه: «ما من رجل يصلي عليه أمة من الناس إلا غفر له» (والأمة: المائة) انتهى بنصه وقوله: (والأمة المائة) الظاهر أنه من المرفوع، ويحتمل خلافه.

٣٩٦٨- ٨١١٣- (**ما من ميت**) قال الطيبي: ما نافية ومن زائدة لاستغراق الجنس، وميت مطلق محمول على الميت في قوله: «ما من رجل مسلم» (**يصلي عليه أمة**) أي: جماعة (**من الناس**) المسلمين (**إلا شفعا فيه**) بالبناء للمجهول، أي: قبلت شفاعتهم فيه (**ن عن ميمونة**) بنت الحارث أم المؤمنين. رمز المصنف لحسنه.

٣٩٦٩- ٨٨١٦- «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٦٣٥٦] الألباني.

٣٩٧٠- ٨٨١٧- «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ»(*). (د) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٦٦٧] الألباني.

٣٩٧١- ٩٥١٩- «نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ». (طس) عن أنس (ض). [صحيح: ٦٨٣٤] الألباني.

٣٩٦٩- ٨٨١٦- (من صلى عليه) وهو ميت **(مائة من المسلمين غفر له)** ذنوبه ظاهرة حتى الكبائر، وفي رواية: «سبعون»، وفي رواية: «أربعون»، وقد مرّ وجه الجمع **(هـ عن أبي هريرة)** ورواه عنه أبو الشيخ وغيره.

٣٩٧٠- ٨٨١٧- (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) أي: لا حرج عليه فإنه جائز، وبه أخذ الشافعي والجمهور، بل يسن في المسجد عند الشافعي، وأما ما وقع في رواية لأبي داود أيضًا: «فلا شيء له»، فأجيب بأن الذي في نسخه الصحيحة المعتمدة المسموعة: «فلا شيء عليه»، وبأنه لو صح حمل على بعض الأجر فيمن صلّى عليها في المسجد، ولم يشيعها إلى المقبرة ويحضر الدفن، أو جعله بمعنى عليه كما في قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] جمعًا بين الأدلة، فقد صح في مسلم وغيره أن النبى ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد، وصلى على سعد بن معاذ في المسجد فمن، ثم ذهب الشافعية إلى أن الصلاة عليه في المسجد أفضل عند أمن التلويث، وكرهه مالك والحديث يرد عليه. قال ابن العربي ولا إشكال فيه، بيد أن مالكًا لاحتراسه وحسمه للذرائع منع مع ذلك. **(د عن أبي هريرة)** قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وصالح مولى التوأمة أحد رجاله، كذبه مالك. وقال ابن حبان: تغير فصار يأتي بأشياء تشبه الموضوعات.

٣٩٧١- ٩٥١٩- (نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور) فإنها صلاة شرعية، والصلاة في المقابر مكروهة، أي: تنزيهًا **(طس عن أنس)** بن مالك. قال الهيثمي: إسناده حسن.

(*) قال الألباني -رحمه الله- في حاشية ضعيف الجامع: والمحفوظ فيه «فليس له شيء» كما هو مخفف في الصحيحة (٢٣٥١) وهو في الصحيح، - أي: صحيح الجامع -، رقم (٦٣٥٤) اهـ. وهو من حديث أبي هريرة بلفظ: «من صلى على جنازة في المسجد، فليس له شيء»، رواه أحمد وابن ماجه. (خ).

٣٩٧٢ - ٩٧١٦- «لاَ تُؤَخِّـــرُوا الْجَنَازَةَ إِذَا حَـضَـــرَتْ». (هـ) عن علي (ض). [ضعيف: ٦١٨١] الألباني .

* * *

باب: الثناء على الميت

٣٩٧٣- ٧١٤- «إِذَا شَهِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ - وَهُمْ أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا - أَجَازَ اللهُ - تَعَالَى - شَهَادَتَهُمْ -». (طب) والضياء عن والد أبي المليح (صحـ). [ضعيف: ٥٦٤] الألباني .

٣٩٧٢- ٩٧١٦-(لا تؤخروا الجنازة) أي: الصلاة عليها **(إذا حضرت)** إلى المصلى، أي: إلا لزيادة مصلين، وإلا إذا غاب الولي ولم يخف تغـييرها. **(هـ عن علي)** أمير المؤمنين.

* * *

٣٩٧٣- ٧١٤-(إذا شهدت أمةمن الأم وهم أربعـون فصاعدًا) أي: فما فوق ذلك، أي: شهدوا للمـيت بالخير وأثنوا عليه، وليس المراد الشهـادة عند قاض، ولا الإتيان بلفظ أشهد بخصوصه **(أجاز الله - تعالى - شهادتهم)** أي: نفذها وأمضاها، وصيره مع أهل الخيـر وحشره مـعهم، ولا يتـجه أن يقال مـعنى شهدت حـضرت من الشـهود الحضور للصلاة علـيه؛ لأنه لا يلائمه قول: «أجاز شهادتهم» ، إذ يـصير المعنى أجاز حضورهم. قال النيـسابوري: وحكمة الأربعين أنه لم يجتمع أربعون إلا وفـيهم عبد صالح، ولا ينافي ذلك روايـة: «مائة» ؛ لاحتـمال أنه أوحى إليه بقـبول شهـادة مائة فأخبر به، ثم بأربعـين، على أنه لا يلزم من الأخبار بقبول شهادة المـائة منع قبول ما دونها، بناء على أن مفهوم العدد غير حجة، وهو رأي الجمهور.

(تتمة) روى ابن عساكـر عن عمرو بن العلاء لما دلي الأحنف في حـفرته، أقبلت بنت الأوس بن مغراء على راحلتـها، وهي عجوز، فوقـفت عليه وقالت: من الموافى به حفرته لوقت حمـامه؟ قالوا: الأحنف. قالت: ليت كنتم سبقتمـونا إلى الاستمتاع به في حياته لا تسبقونا إلى الثناء عليـه بعد وفاته، ثم قالت: لله درك من محسن في جنن، مدرج في كفن، نسأل الله الذى ابتلانا بمـوتك، فوجعنا بفقدك، أن يوسع لك في قـبـرك، ويغـفـر لك يوم حـشـرك، ثم قـالت: أيهـا الناس إن أوليـاء الله في=

٣٩٧٤- ٢٧١٥- «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، وَالْمَلائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ». (طب) عن سلمة بن الأكوع (ح). [صحيح: ٤٠٩٠] الألباني.

٣٩٧٥- ٢٩٧٥- «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ - تَعَالَى - الْجَنَّةَ، أَوْ ثَلاثَةٌ، أَوْ اثْنَانِ». (حم خ ن) عن عمر (صح). [صحيح: ٢٧٤٠] الألباني

= بلاده، هم شهوده على عباده، وإنا لقائلون حقًا، ومثنون صدقًا، وهو أهل لحسن الثناء، أما والذى رفع عملك عند انقضاء أجلك، لقد عشت مودودًا حميدًا، ومت سعيدًا فقيدًا، ولقد كنت عظيم الحلم فاضل السلم، رفيع العماد، واري الزناد، منيع الحريم، سليم الأديم، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد، فرحمنا الله وإياك (طب والضياء) المقدسي (**عن والد أبي المليح**) اسم الوالد: أسامة بن عمير، وهو صحابي، واسم أبي المليح عامر. قال الهيثمي: وفيه صالح بن هلال مجهول على قاعدة أبي حاتم، أي: دون غيره، ففى تجهيله خلف، فالأوجه تحسين الحديث.

٣٩٧٤- ٢٧١٥- (أنتم شهداء الله في الأرض) ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٤٣]. فهم عدول بتعديل الله لهم، فإذا شهدوا على إنسان بصلاح أو فساد قبل الله شهادتهم، وتجاوز عن من يستحق العذاب في علمه فضلاً وكرمًا لأوليائه. قال القاضي: والشهداء: جمع شهيد، بمعنى الحاضر أو القائم بالشهادة أو الناصر، والإمام كأنه سمي به؛ لأنه يحضر النوادي ويبرم بحضرته الأمور؛ إذ التركيب للحضور، إما بالذات أو التصور، ومنه قيل للمقتول في سبيل الله: شهيد؛ لأنه حضر ما كان يرجوه، أو الملائكة حضوره (**والملائكة شهداء الله في السماء**) قال الطيبي: الإضافة للتشريف، وأنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله كما أن الملائكة كذلك، وهذا تزكية من المصطفى ﷺ لأمته، وإظهار معداتهم، وأن الله يقبل شهادتهم، ويصدق ظنونهم إكرامًا وتفضيلاً، وقال الفخر الرازي: لما جعل المؤمنين شهودًا، دل على أنه - تعالى - لا يظهر قبح فعلهم يوم القيامة، إذ لو أظهر ذنبهم صارت شهادتهم مردودة، وذلك لا يليق بحكمة الحكيم، اللهم حقق رجاءنا بكرمك وفضلك (**طب عن سلمة بن الأكوع**).

٣٩٧٥- ٢٩٧٥- (أيما مسلم شهد له أربعة) من المسلمين. وفي رواية: «أربعة نفر»، أي: رجال (**بخير**) بعد موته من الصحابة أو من غيرهم، فمن اتصف بالعدالة لا نحو=

٣٩٧٦- ٨٣٠٣- «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». (حم ق ن) عن أنس (صح).
[صحيح: ٥٩٥٠٥] الألباني.

= فاسق ومبتدع (**أدخله الله الجنة**) أي: مع السابقين الأولين، أو من غير سبق عذاب، وإلا فمن مات على الإسلام دخلها ولابد، شهد له أحد، أم لا، قال الراوي: فقلنا: أو ثلاثة، قال: (**أو ثلاثة**) فقلنا: أو اثنان قال: (**أو اثنان**) قال: ثم لم نسأله عن الواحد، أي: استبعادًا للاكتفاء في مثل هذا المقام العظيم أقل من نصاب، وترك الشق الثاني، وهو الشهادة بالشر؛ لفهمه حكمه بالقياس على الخير أو اختصارًا. قال النووي: من مات فألهم الله الناس بالثناء عليه بخير، كان دليلاً على كونه من أهل الجنة سواء اقتضته أفعاله أم لا؛ فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها، وبه تظهر فائدة الثناء (**حم خ**) في الجنائز والشهادات (**ن عن ابن عمر**) بن الخطاب، ولم يخرجه مسلم.

٣٩٧٦- ٨٣٠٣- (**من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة**) قال بعض شراح المصابيح: المراد بالوجود هنا وفيما مرّ ويأتي: الثبوت، لا الوجوب الاصطلاحي (**ومن أثنيتم عليه شرًا**) بنصب خير وشر، بإسقاط الجار، وذكر الثناء مقابلاً للشر للمشاكلة (**وجبت له النار**) أي: إن طابق الثناء الواقع؛ لأن مستحق أحد الدارين لا يصير من أهل غيرها بقول يخالف الواقع، أو مطلقًا؛ لأن إلهام الناس الثناء آية أنه غفر له، وأورد لفظ الوجوب زيادة في التقريع والتهديد، وإلا فقد يغفر للعاصي المؤمن. قال القرطبي: هذا الحديث يعارضه حديث البخاري: «لا تسبوا الأموات...» إلخ، والثناء بالشر سب، فقيل: خاص بالمنافقين الذين شهد فيهم الصحب بما ظهر منهم، وقيل: هو عام فيمن يظهر الشر ويعلن به، فيكون من قبيل لا غيبة لفاسق. وقيل: النهي بعد الدفن لا قبله. (**أنتم شهداء الله في الأرض**) قاله: ثلاثًا للتأكيد، وفي إضافة الشهداء إلى الله غاية التشريف، وإشعار بأنهم عنده بمنزلة علية، لأنه عدلهم حيث قبل شهادتهم ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٤٣]. والوسط: العدل. قال بعض الشراح: والمراد شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم لا شهادة الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من هو مثلهم، ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل. وقيل: معنى الخبر=

٣٩٧٧- ٩٢٤٧- «الْمَلاَئِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». (ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٧٢٨] الألباني.

٣٩٧٨- ٢٣٥٧- «إِنَّ للهِ - تَعَالَى - مَلاَئِكَةً فِي الأَرْضِ تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». (ك هب) عن أنس (صح). [صحيح: ٢١٧٥] الألباني.

❊ ❊ ❊

= إن الثناء بالخير ممن أثنى عليه أهل الفضل وطابق الواقع، فهو من أهل الجنة، وإن لم يطابق الواقع فلا، وكذا عكسه، قال النووي: والصحيح أنه على عمومه، وإن من مات فألهم الناس الثناء عليه بخير فهو من أهل الجنة، هب أفعاله تقتضيه أم لا، ووقوع الثناء بالشر كان قبل النهي عن سب الأموات، والنهي خاص بغير نحو منافق ومتجاهر بفسق أو بدعة كما مر. **(حم ق ن عن أنس)** قال: قاله لما مر بجنازة فأثنى عليها.

٣٩٧٧- ٩٢٤٧- (الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم) أيها الأمة **(شهداء الله في الأرض)** قاله لما مر بجنازة فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت»، ثم ذكره وقد مر غير مرة **(ن عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته.

٣٩٧٨- ٢٣٥٧- (إن لله - تعالى - ملائكة في الأرض تنطق على ألسنة بنى آدم) أي: كأنها تركب ألسنتها على ألسنتهم كما في التابع والمتبوع من الجنّ **(بما في المرء من الخير والشر)** لأن مادة الطهارة إذا غلبت في شخص واستحكمت، صار مظهراً للأفعال الجميلة التي هى عنوان السعادة، فيستفيض ذلك على الألسنة، وضده من استحكمت فيه مادة الخبث، ومن ثم لم تزل سنة الله جارية فى عبيده بإطلاق الألسنة بالثناء والمدح للطيبين الأخيار، وبالثناء والذم للخبيثين الأشرار ﴿**لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**﴾ [الأنفال: ٣٧] في هذه الدار، وينكشف الغطاء بالكلية يوم القرار**(ك)** في الجهاد **(هب عن أنس)** قال مرّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: «وجبت» أي: الجنة، ومر بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت» أي: النار، فسئل عنه فذكره، قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي.

❊ ❊ ❊

باب: النهي عن سب الأموات

٣٩٧٩- ٨٥٢- «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ لاَ تَقَعُوا فِيهِ». (د) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٧٩٤] الألباني.

٣٩٨٠- ٩٠٥- «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». (د ت ك هق) عن ابن عمر (صحـ). [ضعيف: ٧٣٩] الألباني.

٣٩٧٩- ٨٥٢- (إذا مات صاحبكم) أي: المؤمن الذى كنتم تصاحبونه لقرابة، أو صهارة، أو جوار، أو صداقة، أو نحوها **(فدعوه)** اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حيًا، ولما كان الترك قد لا يستلزم ترك الوقيعة قال: **(ولا تقعوا فيه)** أي: لا تتكلموا في عرضه بسوء، ولا تتكلموا بعده بشيء من أخلاقه الذميمة، فإنه قد أفضى إلى ما قدم. وغيبة الميت أفظع من غيبة الحي؛ لأنه يرجى استحلالاً بخلاف. وزعم أن المراد اتركوا محبته بعد موته، ولا تقلقوا قلوبكم به، بأن تجلوا المصيبة والبكاء عليه والتعزية، بعيد من السياق، وقد ورد في عدة أخبار الكف عن مساوىء الأموات مطلقًا ،فتخصيص الصاحب؛ للاهتمام، وبيان أنه بذلك أحق.

(تنبيه) زعم بعض شراح المصابيح أنه أراد بالصاحب نفسه، وعني بقوله: «فدعوه»: إنه لا يؤذي في عشرته وأهل بيته، وأن من تكلم فيهم بسوء فكأنه وقع فيه، وفيه تكلف **(د عن عائشة)** رمز لصحته، وهو كما قال، فقد قال العراقي: إسناده جيد.

٣٩٨٠- ٩٠٥- (اذكروا محاسن) كمنابر **(موتاكم)** أيها المؤمنون **(وكفوا)** اصرفوا ألسنتكم وادفعوا وجهتكم **(عن مساويهم)** فإن سب المسلم غير المعلن بفسقه حرام شديد التحريم، والمساوى: جمع مسوى بفتح الميم والواو، وكل منهم إما مصدر ميمي نعت به، ثم جمع، أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه الحسن والسوء، فأطلق على المنعوت به مجازًا؛ يعني: لا تذكروهم إلا بخير، فذكر محاسنهم مندوب، وذكر مساويهم حرام إلا لضرورة أو مصلحة، كتحذير من بدعة أو ضلالة، كما يشير إليه أخبار المصطفى ﷺ، بأن الشملة التي غلها مدغم، تلتهب عليه نارًا، فإنه بيان لحكم الله، والتحذير من الغلول. قال النووي: قال أصحابنا: وإذا رأى غاسل الميت ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح، سن له أن يحدث الناس به، وإن رأى ما يكره كسواد وجه، ونتن ريح، وتغير عضو، حرم عليه أن يحدث به لهذا الحديث. =

٣٩٨١- ٩٧١٩- «لاَ تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كَافِرٍ». (ك هق) عن سعيد بن زيد (صح). [صحيح: ٧١٩١] الألباني.

٣٩٨٢- ٩٧٦٥- «لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ». (ن) عن عائشة (ح). [صحيح: ٧٢٧١] الألباني.

٣٩٨٣- ٩٤٩- «ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُم فَقُولُوا فِيهِ خَيْرًا». (طب) عن سهل بن سعد(*) (ح). [ضعيف: ٧٨٠] الألباني.

= **(تنبيه)** قال الطيبى: المأمور والمنهي بهذا الأمر إن كان من الصالحين، فكما أن ذكرهم محاسن الموتى يؤثر منهم، فذكرهم مساويهم كذلك، فإنهم شهداء الله في الأرض، فعليه ألّا يسعى فى ضرر الغير وإن كان المأمور والمنهي غيرهم، فأثر النفع والضرر راجع على الغاسل، فعليه أن يجتنب عما يتضرر بذكره، ويتحرى ما له نفع فيه. **(د ت ك هق)** وكذا الطبراني كلهم **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وفيه عمران بن أنس المكي. قال الترمذي عن البخاري: منكر الحديث. وقال العقيلي: لا يتابع على حديث. وقال في المهذب: قال البخاري عمران منكر الحديث.

٣٩٨١- ٩٧١٩- (لا تؤذوا مسلمًا بشتم كافر) قال: لما شكا إليه عكرمة بن أبي جهل، أنه إذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله، فقام خطيبًا فذكره **(ك)** في المناقب **(عن سعيد بن زيد)** قال الحاكم: صحيح، فرده الذهبي في التلخيص فقال: قلت: لا، بل فيه ضعيفان، وقال في المهذب: إسناده صالح.

٣٩٨٢- ٩٧٦٥- (لا تذكروا هلكاكم) في رواية: «موتاكم» **(إلا بخير)** إلا أن تمس لذكره حاجة، كجرحه في شهادته وروايته، أو تحذير من بدعته وفساد طويته. ذكره ابن عبد السلام في الشجرة. وقضية صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه النسائى: «إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا، وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم ما هم فيه» اهـ. بنصه. فحذفه المصنف من سوء الصنيع **(ن عن عائشة)** قالت: ذكر عند النبى ﷺ هالك بسوء فذكره قال الحافظ العراقي: إسناده جيد.

٣٩٨٣- ٩٤٩- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله -تعالى- فى باب: الصمت وحفظ اللسان وآداب النطق، في كتاب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- (خ).

(*) الصواب عن سهل بن مالك، كما حقق ذلك المناوي -رحمه الله تعالى- في شرحه للحديث (خ).

٣٩٨٤- ٤٦١٢- «سَابُّ الْمَوْتَى كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ». (طب) عن ابن عمرو (صحـ). [ضعيف: ٣١٩٨] الألباني .

٣٩٨٥- ٩٤٦٧- «نَهَى عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ». (ك) عن زيد بن أرقم (صحـ). [صحيح: ٦٩٥٨] الألباني .

٣٩٨٦- ٩٧٨٢- «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». (حم خ ن) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٧٣١١] الألباني .

٣٩٨٧- ٩٧٨٣- «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءِ». (حم ت) عن المغيرة (ح). [صحيح: ٧٣١٢] الألباني .

* * *

٣٩٨٤- ٤٦١٢-(**ساب المؤمن كالمشرف على الهلكة**) أي: يكاد أن يقع في الهلاك الأخروي، وأراد في ذلك المؤمن المعصوم، والقصد به وما بعده التحذير من السب. (**البزار**) في مسنده ،وكذا أحمد والطبراني والديلمي(**عن ابن عمرو**) بن العاص. قال المنذري: إسناده جيد. والهيثمي: رجاله ثقات اهـ. ومن ثمة رمز المصنف لحسنه.

٣٩٨٥- ٩٤٦٧-(**نهى عن سب الأموات**) لما فيه من المفاسد التي منها: أنه يؤذي الأحياء، ومحله في غير كافر، ومتظاهر بفسق أو بدعة، فلا يحرم بسب هؤلاء، ولا ذكرهم بشر؛ بقصد التحذير من طريقتهم، والاقتداء بآثارهم، كما يدل عليه عدة أحاديث مرت. (**ك عن زيد بن أرقم**) ورواه أحمد من حديث زياد بن علاقة.

٣٩٨٦- ٩٧٨٢-(**لا تسبوا الأموات**) أي: المسملين كما دل عليه بلام العهد، فالكفار سبهم قربة(**فإنهم قد أفضوا**) بفتح الهمزة والضاد: وصلوا(**إلى ما قدموا**) عملوا من خير وشر والله هو المجازي، إن شاء عفا، وإن شاء عذب، فلا فائدة في سبهم، فيحرم -كما قال النووي- سب الأموات بغير حق، ومصلحة شرعية كسب أهل البدع والفسقة؛ للتحذير من الاقتداء بهم، وكجرح الرواة لابتناء أحكام الشرع على بيان حالاتهم، وقد أجمعوا على جواز جرح المجروح من الرواة حيًا وميتًا(**حم خ**) في الجنائز(**عن عائشة**) .

٣٩٨٧- ٩٧٨٣-(**لا تسبوا الأموات**) الذين ليسوا بكفار ولا فجار بعد موتهم=

باب: فضل وآداب تشييع الجنازة

٣٩٨٨- ٥١٥- «إِذَا تَبِـعْـتُمُ الجَنَازَةَ فَـلاَ تَجْـلِسُـوا حَـتَّى تُوضَعَ». (م) عن أبي سعيد. [صحيح: ٤٢٤] الألباني.

٣٩٨٩- ٦٣٨- «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُم، أَوْ تُوضَعَ». (حم ق ٤) عن عامر بن ربيعة. [صحيح: ٥٦٦] الألباني.

= **(فتؤذوا الأحياء)** من بنيه وأقاربه، أخذ من منه جمع حرمة ذكر أبوي النبي ﷺ بما فيه نقص، فإن ذلك يؤذيه، وإيذاؤه كفر، والله أعلم بهما، وقد أطنب المصنف في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر (حم ت عن المغيرة) بن شعبة، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. وقال شيخه العراقي: رجاله ثقات؛ إلا أن بعضهم أدخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلاً لم يسم.

* * *

٣٩٨٨- ٥١٥- (إذا تبعتم الجنازة) أي: مشيتم معها مشيعين لها، والجنازة اسم للميت في النعش **(فلا تجلسوا)** ندبًا **(حتى توضع)** بالأرض، كما في أبي داود عن أبي هريرة، وتبعه النووي ورجحه البخاري بفعل الراوي، أو باللحد، كما رواه أبو معاوية عن سهل، وذلك لأن الميت كالمتبوع، فلا يجلس التابع قبله؛ ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرامه، وفي قعودهم قبل دفنه إزراء به. هذا في حق الماشي معها، أما القاعد بالطريق إذا مرت به، أو على القبر إذا أتي بها، فقيل: يقوم، وقيل: لا، وقد صح عن المصطفى أن قام وأمر بالقيام، وصح أنه قعد، فقيل: القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين: وقيل: هما جائزان، وفعله بيان للندب وترك للجواز. قال ابن القيم: وهو أولى من دعوى النسخ، ولهذا اختار في المجموع القيام من حيث الدليل، لكن جرى في الروضة على الكراهة من حيث المذهب (م) **(عن أبي سعيد)** الخدري.

٣٩٨٩- ٦٣٨- (إذا رأيتم الجنازة) بفتح الجيم وكسرها، أي: الميت في النعش **(فقوموا لها)** هبها مسلمة أم ذمية، ففي البخاري أن المصطفى ﷺ مرت به جنازة فقام: فقيل: إنه يهودي فقال أليست نفسًا؟ وذلك إكرامًا لقابض روحها، أو لأجل ما معها من الملائكة، والمراد في الكافر ملائكة العذاب، أو لصعوبة الموت وتذكره، =

٣٩٩٠- ١٠١٩- «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». (عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٩٦٤] الألباني.

= لا لذات الميت، فالقيام، لتعظيم أمر الموت وإجلال حكم الله. وقال القاضي: الباعث على القيام إما تعظيم الميت؛ أي: المسلم، وإما تهويل الموت، والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يفر من رأى ميتًا رعبًا منه. **(حتى تخلفكم)** بضم الفوقية، وفتح، المعجمة، وكسر اللام مشددة، أي: تتركهم خلفها، وفي نسبة ذلك إليها تجوز؛ لأن المخلف حاملها لا هي **(أو توضع)** عن الأعناق على الأرض أو في اللحد؛ وأو للتنويع، والأمر بالقيام إنما هو للقاعد، أما الراكب فيقف. وفيه أن القيام للجنازة مشروع لما ذكر، وبه أخذ جمع من السلف والخلف، وتبعهم النووي في المجموع، فاختار ندبه من حيث الدليل مخالفًا لما جرى عليه في روضته من الكراهة، وقال الشافعي وأبوحنيفة وصاحباه: إن الأمر بالقيام منسوخ؛ لخبر مسلم عن علي رأيت المصطفى ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا، وخبر أبي داود قام في الجنازة، ثم قعد. قال القاضي: والحديث محتمل لمعنيين: أحدهما: أنه كان يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعدت عنه. والثاني: أنه كان يقوم أيامًا، ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعليه يكون فعله الأخير قرينة وإمارة على أن الأمر الوارد في الخبر للندب، ويحتمل أن يكون ناسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، فإنه وإن كان مخصوصًا بنا دونه؛ لأن الآمر لا يكون مأمورًا بأمر، والفعل صورة تختص بمن يتعاطاه، إلا أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به عارضة فنسخه، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ انتهى. ثم هذا كله في القاعد إذا مرت به، أما مشيعها فيندب ألّا يقعد حتى توضع كما جزم به بعضهم، لكن يرده ما في أبي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة: أن المصطفى ﷺ كان إذا شيع جنازة لم يقعدُ حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر من اليهود، فقال له: إنا هكذا نصنع يامحمد فجلس، وقال: خالفوهم. **(حم ق ٤ عن عامر بن ربيعة)** ورواه عنه أيضًا ابن حبان والشافعي.

٣٩٩٠- ١٠١٩- (أسرعوا) إسراعًا خفيفًا بين المشي المعتاد، والخبب الذي هو العدو، لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء، أو مشقة الحامل، أو انتشار أكفان الميت، ونحو ذلك، فيكره. **(بالجنازة)** أي: بحمل الميت بنعشه إلى المصلى، ثم إلى القبر،=

٣٩٩١- ١٤٠٨- «أَكْثِرُوا فِي الجَنَازَةِ قَوْلَ: «لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ». (فـر) عن أنس. [ضعيف: ١١٣] الألباني.

= والأمر للندب اتفاقًا، ولا عبرة بمن شذ، نعم إن خيف التغير لولا الإسراع وجب، أو التغير بالإسراع وجب التأني (فإن تك) أي: الجثة المحمولة وأصله تكون سكنت نونه للجازم، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين، ثم حذفت النون تخفيفًا؛ لكثرة دور ذلك في الكلام فصار تك (صالحة) بنصب خبر كان (فخير) أي: فهو خير، أو فلها خير، أو فهناك خير (تقدمونها إليه) أي: إلى الخير باعتبار الثواب، أي: تقدمونها إلى جزاء عملها الصالح والإكرام الحاصل لها في القبر، وفي رواية: «إليها»، قال ابن مالك: القياس إليه، لكن المذكور يجوز تأنيثه إذا أول بمؤنث كتأويل الخير بالرحمة، أو بالحسنى، أو بالبشرى (وإن تك سوى ذلك) أي: غير صالحة (فشر) أي: فهو شر، أو هو مبتدأ، وصح الابتداء به مع كونه نكرة لاعتماده على صفة مقدرة، أي: شرط عظيم، وكذا يقال فيما سبق، وقوله: (تضعونه) والضمير للميت، أي: تستريحون منه لبعده من الرحمة، فلا حظ لكم في مصاحبته (عن رقابكم) أي: أكتفاكم، قال الطيبي: الجنازة بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير، جعل الجنازة عين الميت ووصفها بأعماله الصالحة، ثم عبر عن الأعمال الصالحة بالخير، وجعل الجنازة التي هى مكان الميت مقدمة إلى ذلك الخير، فكنى بالجنازة عن العمل الصالح مبالغة في كمال هذا المعنى كما في قوله:

مَا دَرَى نَعْشُهُ ولا حَامِلُوهُ ... مَا على النّعْشِ مِنْ عَقَابٍ وردْ

ولما لاحظ في جانب العمل الصالح هذا قابل قرينتها بوضع الشر عن الرقاب. ومعنى الحديث ينظر إلى قوله: في الحديث الآخر مستريح، أو مستراح منه، أي: مستريح إلى رحمة الله، وأن حمل الجنازة مختص بالرجال؛ لكونه أتي فيه بضمير المذكر، لكنه وإن كان الحكم متفقًا عليه غير حاسم، ففي هذا قد يدعي أنه خرج مخرج الغالب (حم ق هد عن أبي هريرة).

٣٩٩١- ١٤٠٨- (أكثروا في الجنازة قول: لا إله إلا الله) أي: أكثروا حال تشييعكم للموتى من قولها سرًا، فإن بركة كلمة الشهادة تعود على الميت والمشيعين، وهذا بظاهره يعارضه ما ذكره الشافعية من أفضلية السكوت، والتفكير في شأن الموت وأهوال الآخرة (فر عن أنس) بن مالك؛ بسند فيه مقال.

٣٩٩٢- ٢١٣١- «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». (حم م د) عن جابر (صح). [صحيح: ١٩٦٦] الألباني.

٣٩٩٣- ٢٢٥٠- «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُجَازَى بِهِ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنْ يُغْفَرَ لِجَمِيعِ مَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ». عبد بن حيمد البزار (هب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٨٢٣] الألباني.

٣٩٩٢- ٢١٣١-(إن الموت فزع) بفتح الزاي. قال البيضاوي: مصدر وصف به للمبالغة، أو تقديره ذو فزع، أي: خوف، قال: ويؤيد الثاني رواية: «إن للموت فزعًا» أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلل الأمل من أجلها ويضطرب، .ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة **(فإذا رأيتم الجنازة فقوموا)** ندبًا لتهويل الموت. قال القاضي: الباعث على القيام أحد أمرين: إما ترحيب الميت وتعظيمه، وإما تهويل الموت وتفظيعه، والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يقلق ويضطرب من رأي ميتًا استشعارًا منه ورعبًا، ويشهد للثاني قوله: «فإذا رأيتم.. إلخ»؛ لأن ترتب الحكم على الوصف سيما إذا كان بالغاً، يدل على أن الوصف علة للحكم انتهى، وفي رواية أن المصطفى ﷺ قام لجنازة فقالوا: يا رسول الله يهودي! قال: «أليس نفسًا»؟، قال النووي في شرح مسلم: ومشهور مذهبنا أن القيام غير مستحب. قالوا: هو أن المصطفى ﷺ كان يقوم، ثم تركه، وبه؛ أي: بمذهب الشافعي: قال مالك وأحمد، وقال أبوحنيفة: يكره القعود حتى توضع، وفي المحيط للحنفية: الأفضل ألَّا يقعد حتى يهال عليها التراب **(حم م هـ)** في الجنائز **(عن جابر)** قال: مرت جنازة فقام رسول الله ﷺ فقمنا معه فقلنا يارسول الله إنها يهودية فذكره. ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ.

٣٩٩٣- ٢٢٥٠- (إن أول ما يجازي به) العبد **(المؤمن بعد موته)** على عمله الصالح **(أن يغفر)** بالبناء للمفعول، ويجوز للفاعل، وهو الله -تعالى- **(لجميع من تبع جنازته)** أي: شيعها من ابتداء خروجها إلى انتهاء دفنه، في رواية: «بدل من تبع جنازته»، «من شيعه»، وبه يعلم أن المراد بمن تبع من شيع وإن كان أمامه لا خلفه، وفيه شمول للكبائر، وفضل الله واسع، لكن قياس نظائره الصغائر، وإذا كان مما يجازي به الغفران لغيره لأجله، فالغفران له من هو من باب أولى، وهل اللام للاستغراق أو الجنس، فيشمل حتى=

٣٩٩٤ - ٣٤٥٩- «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ». (خد) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٣٠٣٥] الألباني.

٣٩٩٥- ٣٧٣٥- «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». (ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣١٥٠] الألباني.

= الفاسق المصر، أو هي للعهد، والمعهود المؤمن الكامل، أو التائب، احتمالات، ويظهر أن الكلام في الرجال؛ لقوله للنساء في الخبر المار: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» **(عبد بن حميد والبزار)** في مسنده **(هب عن ابن عباس)** وضعفه المنذري. قال الهيثمي: فيه مروان بن سالم الشامي: ضعيف، وفي الميزان مروان بن سالم: قال الدارقطني: متروك. والشيخان وأبوحاتم: منكر الحديث، ثم ساق له مناكير ذا منها، وقال عقبه: هذا منكر اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

٣٩٩٤- ٣٤٥٩- (ثلاث كلهن حق على كل مسلم) أي: فعلهن متأكد على كل منهم بحيث يقرب من الواجب **(عيادة المريض)** وإن كان المرض رمدًا على الأصح، وإن لم يكن له ثلاثة أيام على الأرجح في فروع الشافعية **(وشهود الجنازة)** أي: حضور جنازة المسلم والمشي معه للصلاة عليه ودفنه **(وتشميت العاطس إذا حمد الله)** بأن يقول له يرحمك الله كما سبق مفصلاً، فإن لم يحمد الله لم يشمته لإساءته **(خد عن أبي هريرة)**.

٣٩٩٥- ٣٧٣٥- (حق المسلم على المسلم) أي: حق الحرمة والصحبة **(خمس)** من الخصال، والحق يعم وجوب العين والكفاية والندب. قال في التحرير: والحق الشيء المستحق على الغير من غير أن يكون فيه تردد. وفي المفهم الحق الثابت، وفي الشرع يقال للواجب والمندوب المؤكد؛ لأن كلاً منهما ثابت في الشرع، فإنه مطلوب مقصود قصدًا مؤكد، لكن إطلاقه على الواجب أولى، وقد أطلق هنا على القدر المشترك بين=

٣٩٩٤- ٣٤٥٩- انظر نظائر هذه الأحاديث مجتمعة فى البر والصلة، باب: حق المسلم على المسلم. (خ)

٣٩٩٥- ٣٧٣٥- انظر ما قبله. (خ)....

٣٩٩٦- ٣٦٣٧- «الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا». (هـ) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٢٦٦٣] الألباني.

= الواجب وغيره **(رد السلام)** فهو واجب كفاية من جماعة من سلم عليهم؛ لأن السلام معناه الأمان، فإذا ابتدأ به أخاه فلم يجبه توهم منه الشر، فوجب دفع ذلك التوهم بالرد. **(وعيادة المريض)** المسلم. فهي واجبة حيث لا متعهد له، فإن كان ندبت **(واتباع الجنائز)** فإنه فرض كفاية كرد السلام. قال ابن الكمال: وقد نقل أهل الإجماع أن إيجاب تجهيزه لقضاء حقه، فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضيًا بفعل البعض **(وإجابة الدعوة)** بفتح الدال، إذا دعا مسلم مسلمًا إلى وليمة عرس وجبت، أو لغيرها، أو لنحو إعانة ندبت. **(وتشميت العاطس)** أي: الدعاء له بالرحمة والبركة إذا حمد الله. قال الطيبي: يجوز عطف السنة على الواجب إن دلت عليه قرينة، كصوم رمضان، وستة من شوال. قال البغوي: وهذه كلها يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم، غير أنه يختص البر بنحو بشاشة ومساءلة ومصافحة، دون المظهر للفجور.

(تنبيه) قال ابن العربي: عليك في رعاية هذه الحقوق وغيرها بالمساواة بين المسلمين، كما سوي فى الإسلام بينهم في أعيانهم، ولا تقل هذا ذو سلطان وجاه ومال، وهذا فقير وحقير، ولا تحقر صغيرًا، واجعل الإسلام كله كالشخص الواحد، والمسلمين كالأعضاء لذلك الشخص، فإن الإسلام لا وجود له إلا بالمسلمين، كما أن الإنسان لا وجود له إلا بأعضائه وجميع قواه الظاهرة والباطنة.

(تتمة) قال بعض العارفين: إذا رعيت حق المسلم لله، فإن الله يؤتيك أجرك مرتين، من حيث ما أديت من حقه، ومن حيث ما أديت من حق تعين عليك حقه من خلقه. **(ق)** في كتاب الجنائز **(عن أبي هريرة)**.

٣٩٩٦- ٣٦٣٧- (الجنازة متبوعة و ليست بتابعة) وفى رواية: «الجنازة متبوعة لا تبع»[1] قال الطيبي: قوله لا تبع صفة مؤكدة؛ أي: متبوعة غير تابعة **(ليس منا)** كذا قال هو في خط المصنف، وفي نسخ: «منها»، وفي نسخ المصابيح والمشكاة وغيرها، «ليس معها»، وهو أوضح **(من تقدمها)** أي: لا يعد مشيعًا لها. قال الطبري: هذا تقرير بعد تقرير ينبغي من تقدم الجنازة، ليس ممن يشيعها فلا يثبت له الأجر، وبهذا =

---

(١) في العلقمي قال شيخنا: قال العراقي: قوله: «الجنازة متبوعة»، يحتمل ذلك في حالة الصلاة عليها جمعًا بين الأحاديث.

٣٩٩٧- ٤٤٩٢- «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَة، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَـا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْه وَيُدْعَى لِوَالِدَيْه بِالْمَغْفِرَة وَالرَّحْمَة». (حم د ت ك) عن المغيرة (صح). [صحيح: ٣٥٢٥] الألباني

= أخذ أبو حنيفة، ووافقه النووي في الراكب، وفضل الشـافعية إطلاق المشي أمامها، لأنهم شـفعـاء الميت إلى الله، والشـفيع يمشي قـدام المشفـوع له[1]، قالوا: والخبر ضعيف. وقـال البيهقي: الآثار بالمشي أمامهـا أصح وأكثر. (هـ) في الجنائز **(عن ابن مسعـود)** قـال ابن الجوزي: حـديث لا يثـبت، وفيـه أبو مـاجد. قـال الدارقطني: مجهول، وظاهر صنيع المصنف أن ابن ماجه تفرد بإخراجه من بين الستة، وأنه لا علة له، والأمـر بخلافـه، أما أولاً: فـلأن أبا داود والتـرمذي خـرجاه أيضًـا في الجنائز واستغربه التـرمذي، وأما ثانيًا: فلأنه عندهم من رواية أبي ماجد، وقـد قال الترمذي عن البخاري: إنه ضعـفه، وإن ابن عيينة قال ليحيى التمـيمي الراوي عن أبي ماجد: من هو؟ فقال: طائر طار فحدثنا اهـ. وقـال الدارقطني: مجهول، وابن عدي: منكر الحديث. والذهبي: تركوه. وقال البيهقي: أحاديث المشي كلها ضعيفة.

٣٩٩٧- ٤٤٩٢- (الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفهـا وأمامها وعن يمينها وعن يسـارها قريبًا مـنها) أخذ بظاهره ابن جرير الطـبري، فذهب إلى أن الراكب يندب كونه خلفها والماشي حيث شاء، ومذهب الشافعية أن الأفضل لمشيعها كونه أمامها كيف كان، وعكس أبو حنيفة. قال ابن العـربي: وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل، وإنما هو موقوف على الأثر **(والسقط يصلى عليه)** إذا تيقنت حياته أو إذا استهل، **(ويدعى لوالديه بالمغفـرة والرحمة)** أي: في حال الصـلاة عليه، وفيـه أدعية مأثورة مـشهورة مـبينة في الفروع وغـيرها **(حم د ت ك)** في الجنائز **(عن المغـيرة)** بن شعـبة قـالوا: ووهم من قال المغيرة بن زياد، قال الحاكم: على شرط البخاري، وأقره الذهبي، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه من الستة إلا هذين، وليس كذلك، بل خرجه الأربعة في الجنائز.

٣٩٩٧ - ٤٤٩٢- سبق الحديث دون الشرح في فضل الصلاة على الجنازة. (خ).

(١) والأفضل أن يكون قريبًا منها، وكل ما قرب منها هو أفضل، سواء كان راكـبًا أو ماشيًا أو تقدم عليها كثيرًا، فإن كان بحيث لا يـنسب إليها، لكثرة بعده وانقطاعه عن تابعـيها، لم يحصل له فضيلة المتـابعة، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة، ولكنه فاته كماله.

٣٩٩٨ - ٥٥٢٨- «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَائِزِكُمْ». (طب هق) عن أبي موسى (ح). [ضعيف: ٣٧٦٣] الألباني

٣٩٩٩- ٥٨٦٦- «فَضْلُ الْمَاشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَاشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ». (أبوالشيخ عن على (ض). [ضعيف جدًا: ٣٩٧١] الألباني

٤٠٠٠ - ٨٢٩٣- «مَنِ اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا». (هـ) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٥٣٢٨] الألباني .

٤٠٠١- ٨٥٧٥- «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا». (ت) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٥١٣] الألباني

٣٩٩٨- ٥٥٢٨-(عليكم بالسكينة) أي: الوقار والتأني **(عليكم بالقصد)** أي: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط **(في المشي بجنائزكم)** بأن يكون بين المشي المعتاد والخبب؛ لصحة الأمر بالإسراع بها، وحمل على ذلك؛ لأن ما فوقه إزراء به وإضرار بالمشيعين، فإن خيف تغير الميت بالإسراع أو بالتأني فضده، أي: المخوف أولى، بل واجب إن غلب ظن تغيره **(طب هق عن أبي موسى)** الأشعري. رمز المصنف لحسنه.

٣٩٩٩- ٥٨٦٦-(فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع) وبهذا أخذ الحنفية، فقالوا: الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها، وذهب الشافعية إلى أن الأفضل للمشيع المشي أمامها وإن ركب؛ لأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم، واستظهر على ذلك بأحاديث أخرى **(أبو الشيخ)** ابن حبان **(عن عليّ)** أمير المؤمنين، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٠٠٠- ٨٢٩٣-(من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها) النعش الذي فوقه الميت، وفي الحديث إيماء إلى تفضيل التربيع في حمل الجنازة، وهو أن يتقدم رجلان ويتأخر رجلان،وهو مذهب الحنفية، وفضَّل الشافعية الحمل بين العمودين، وهو أن يضع واحد العمودين على عاتقيه ويحمل المؤخر رجلان لأدلة أخرى **(هـ عن ابن مسعود)**

٤٠٠١- ٨٥٧٥-(من تبع) وفي رواية: «من شيع» **(جنازة وحملها ثلاث مرار)** في رواية: «مرات» **(فقد قضى ما عليه من حقها)** يحتمل أن المراد بالحمل ثلاثًا أنه =

٤٠٠٢- ٨٦٤٨- «مَنْ حَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً».
ابن عساكر عن واثلة (ض). [ضعيف جدًا: ٥٥٦٦] الألباني.

٤٠٠٣- ٩٥٥٧- «نَهَى أَنْ تُتْبَعَ الجَنَازَةُ مَعَهَا رَانَّةٌ». (هـ) عن ابن عمر (ض). [حسن: ٦٨١٠] الألباني.

٤٠٠٤- ٩٧٢٩- «لاَ تُتَّبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلاَ نَارٍ وَلاَ يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا». (د) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٦١٩٠] الألباني.

* * *

= يحمل حتى يتعب فيترك ثم هكذا، وتعلق بهذا الخبر من ذهب إلى أن السنة المشي خلف الجنازة؛ لأن التابع والمشيع إنما يكون من خلف، قلنا: ليس هكذا، بل يكون معه وأمامه وخلفه، وليس من هذا اللفظ موضع مخصوص، بل الكل محتمل، فخص أحد المواضع المحتملة فعل المصطفى ﷺ والخليفتين بعده من المشي أمامها؛ لأنه شافع والشافع يتقدم **(ت)** في الجنائز **(عن أبي هريرة)** وقال: غريب. قال فيه أبو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبه اهـ. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح والمتهم به أبو المهزم، وقال النسائي: هو متروك الحديث.

٤٠٠٢- ٨٦٤٨- **(من حمل بجوانب السرير)** الذي عليه الميت **(الأربع غفر له أربعون كبيرة)** ومنه أن حمل الجنازة ليس فيه دناءة، بل هو مستحب؛ لما فيه من بر الميت وإكرامه، وبهذا أخذ الحنفية، فذهبوا إلى أن التربيع أفضل من الحمل بين العمودين، وقال الشافعية: الحمل بين العمودين أفضل **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن واثلة)** بن الأسقع، ورواه عنه أيضًا الطبراني: في الكبير والأوسط، وفيه علي بن سارة، وهو ضعيف كما قال الهيثمي.

٤٠٠٣- ٩٥٥٧- **(نهى أن تتبع الجنازة معها رانة)** بالنون المشددة، أي: امرأة صائحة صياحًا شديدًا، ومن رواه بالياء فقد صحف **(هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال عبد الحق: إسناده ضعيف. وقال الذهبي: أبو يحيى ضُعِّف.

٤٠٠٤- ٩٧٢٩- **(لا تتبع)** بضم أوله وفتح ثالثه، خبر بمعنى النهي **(الجنازة بصوت)** أي: مع صوت، وهو النياحة **(ولا نار)** فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها؛ لأنه من=

فصل: كراهة اتباع الجنائز أو زيارة القبور للنساء لرقتهن وضعف صبرهن

٤٠٠٥- ٩٣٩- «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ». (هـ) عن علي (ع) عن أنس (صحـ). [ضعيف: ٧٧٣]. الألباني.

= شعائر الجاهلية، ولما فيه من التفاؤل، ومن ثم قيل: يحرم (**ولا يمشى**) بضم أوّله (**بين يديها**) أي: بنار ولا صوت، وقد يستدل بظاهره الحنفية على أن الماشي معها إنما يمشي خلفها، وعرف من التقرير أن هذا كله إنما هو إذا حملت الجنازة لتقبر، أما التبخير عند غسله وتكفينه، فمندوب كما مر (**هـ عن أبي هريرة**) رمز لحسنه. قال عبد الحق: وسنده منقطع. قال ابن القطان: والحديث لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة، وقال ابن الجوزي: فيه رجلان مجهولان.

***

٤٠٠٥- ٩٣٩- (**ارجعن**) أيها النساء اللاتى جلسن ينتظرن جنازة ليذهبن معها (**مأزورات**) أي: آثمات، والقياس موزورات؛ لأنه من الوزر ضد الأجر، وإنما قصد الازدواج لقوله: (**غير مأجورات**) والمشاكلة بين الألفاظ من مطلوبهم كما ذكره ابن يعيش والعسكري وغيرهما، ألا ترى إلى أن وضحاها من قوله: ﴿**وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ [الشمس: ١] أميل للازدواج، ولو انفرد لم يمل؛ لأنه من ذوات الواو، وفيه نهى النساء عن اتباع الجنائز، لكن الأصح عند الشافعية أنه مكروه لهن تنزيهًا، نعم إن اقترن به ما يقتضي التحريم حرم، وعلية حمل الحديث، وقول من قال كأبي نصر المقدسي: لا يجوز لهن اتباع الجنائز (**هـ عن علي**) أمير المؤمنين. قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة ينتظرنها، فقال: هل تغسلن؟ فقلن: لا، قال: هل تحملن؟ قلن: لا، قال: هل تدفنّ؟ قلن: لا. فذكره، قال ابن الجوزي: جيد الإسناد بخلاف طريق أنس، أي: المشار إليه بقوله (**ع عن أنس**) قال: اتبع النبي ﷺ جنازة، فإذا بنسوة خلفها، فنظر إليهن فذكره. ضعفه المنذري. وقال الهيثمي: فيه الحارث بن زياد. قال الذهبي: ضعيف. وقال الدميري: حديث ضعيف تفرد به ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن سليمان الأزرق ضعفوه انتهى. وبهذا التقرير انكشف أن رمز المصنف لصحته صحيح في حديث علي لا في حديث أنس، فخذه منقحًا، ورواه الخطيب من حديث أبي هريرة وزاد في آخره: «مفتنات للأحياء مؤذيات للأموات».

٤٠٠٦- ٧٢٧٦- «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**». (٣ ك) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ٤٦٩١] الألباني

٤٠٠٧- ٧٢٧٧- «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**». (حم د ك) عن حسان بن ثابت (حم ت هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥١٠٩] الألباني

٤٠٠٦- ٧٢٧٦- (**لعن الله زائرات القبور**) لأنهن مأمورات بالقرار في بيوتهن، فأي امرأة خالفت ذلك منهن، وكانت حيث يخشى منها أو عليها الفتنة، فقد استحقت اللعن، أي: الإبعاد عن منازل الأبرار، ويحرم زيارتها أيضًا إن حملت على تجديد حزن ونوح، فإن لم يكن شيء مما ذكر، فالزيارة لهنّ مكروهة تنزيهًا لا تحريمًا عند الجمهور، بدليل قول عائشة: يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنيات ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (**والمتخذين عليها المساجد**) لما فيه من المغالاة في التعظيم. قال ابن القيم: وهذا وأمثاله من المصطفى ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه، وتجريدًا له، وغضبًا لربه أن يعدل به سواه. قال الشافعي: أكره أن يعظَّم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا، مخافة الفتنة عليه وعلى الناس. قيل: ومحل الذم أن يتخذ المسجد على القبر بعد الدفن، فلو بنى مسجدًا وجعل بجانبه قبر ليدفن به واقف المسجد أو غيره فلا منع. قال الزين العراقي: والظاهر أنه لا فرق، فلو بني مسجدًا بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدًا (**والسرج**) لأنه تضييع للمال بلا فائدة، وظاهره تحريم إيقاده على القبور؛ لأنه تشبيه بالمساجد التي ينور فيها للصلاة، ولأن فيه تقريب النار من الميت، وقد ورد النهي عنه في أبي داود وغيره، بل نهى أبو موسى الأشعري عن البخور عند الميت، نعم إن كان الإيقاد للتنوير على الحاضر؛ لنحو قراءة واستغفار للموتى فلا بأس. (**٣ ك عن ابن عباس**) حسنه الترمذي، ونوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانئ. قال عبد الحق: هو عندهم ضعيف، وقال المنذري: تكلم فيه جمع من الأئمة، وقيل لم يسمع من ابن عباس، وقال ابن عدي: لا أعلم أحدًا من المتقدمين رضيه، ونقل عن القطان تحسين أمره.

٤٠٠٧- ٧٢٧٧- (**لعن الله زوارات**) بالتشديد، قال الجلال المحلي في شرح المنهاج: =

٤٠٠٨ - ٧٦٥٥- «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ أَجْرٌ». (هق) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٤٩٢١] الألباني.

٤٠٠٩ - ٧٦٥٦- «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي الجَنَازَةِ نَصِيبٌ». (طب) عن ابن عباس. [ضعيف: ٤٩٢٢] الألباني.

* * *

باب: أحكام دفن الميت

٤٠١٠ -٣١٨- «ادْفِنُوا مَوْتَاكُمْ وَسْطَ قَوْمٍ صَالِحِينَ، فَإِنَّ المَيِّتَ يَتَأَذَّى بِجَارِ السُّوءِ كَمَا يَتَأَذَّى الحَيُّ بِجَارِ السُّوءِ».(حل) عن أبي هريرة (ض).[موضوع:٢٦٣] الألباني

= الدائر على ألسنة الناس ضم زاي زوارات، جمع زائرة سماعًا لا قياسًا **(القبور)** أي: المفتنات أو المفتنات بزيارتها، أو زيارتهن بقصد التعديد والنوح كما تقرر، وادعى ابن العربي أن هذا منسوخ بخبر «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وتعقبه الزين العراقي: بأنه بناه على أن خطاب الذكور يشمل الإناث، والأصح في الأصول خلافه وقيل: «زوارات»، للمبالغة، فلا يقتضي وقوع اللعن على وقوع الزيارة للمبالغة نادرًا؛ نوزع بأنه إنما قابل المقابلة بجميع القبور، ومن ثم جاء في رواية أبي داود: «زائرات» بلا مبالغة **(حم د ك عن حسان)** بالتشديد **(بن ثابت)** بن المنذر النجاري؛ شاعر الإسلام **(حم ت هـ عن أبي هريرة)** قال ابن حجر: وفي الباب ابن عباس وغيره.

٤٠٠٨- ٧٦٥٥- **(ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر)** بل ربما كان عليهن وزر **(هق)** وكذا الطبراني **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الذهبي في المهذب: فيه عفير بن معدان، وقد مر بيان حاله.

٤٠٠٩- ٧٦٥٦- **(ليس للنساء في الجنازة نصيب)** أي: في شهودها واتباعها، أو في الصلاة عليها مع وجود ذكر، فهذا كله من وظائف الرجال **(طب)** وكذا البزار **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه الصباح أبو عبد الله، ولم أجد من ذكره.

* * *

٤٠١٠ - ٣١٨- **(ادفنوا)** أيها المسلمون **(موتاكم)** المسلمين **(وسط)** بفتح السين=

. . . .

= وسكونها، وهو أفصح **(قوم صالحين)** جمع صالح، وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، والوسط بمعنى المتوسط بين جماعة من الأموات، لكن ليس المراد هنا حقيقة التوسيط، وهو جعل الشيء في الوسط، بل الدفن بقرب قبر صالح، أو بمقبرة الصلحاء ولو في طرفها، فيكره الدفن بقرب قبر مبتدع أو فاسق، والأفضل بأفضل مقبرة البلد، ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه، كما أشار إليه بقوله: **(فإن الميت يتأذى)** يتضرر **(بجار السوء)** بالفتح والإضافة، أي: بسبب جوار جار السوء **الميت**، وتختلف مراتب الضرر باختلاف أحوال المتضرر منه؛ لنحو شدة تعذيب، أو نتن ريح، أو ظلمة أو غير ذلك، فليس المراد بالتأذي مدلوله اللغوي، وهو الضرر بقيد كونه يسيرًا فحسب؛ إذ في القاموس الأذى: السوء اليسير **(كما يتأذى الحي بجار السوء)** الحي. وفي رواية قيل: يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة؟ قال: «هل ينفع في الدنيا؟» قالوا: نعم، قال: «كذلك ينفع في الآخرة»، قال السخاوي: وما روي أن الأرض المقدسة لا تقدس أحدًا، إنما تقدس المرء عمله قد لا ينافيه. قال عبد الحق في العاقبة: فيندب لولي الميت أن يقصد به قبور الصالحين ومدافن أهل الخير، فيدفنه معهم، وينزله بازائهم، ويسكنه في جوارهم تبركًا وتوسلاً بهم، وأن يتجنب به قبور من يخاف التأذي بمجاورته، والتألم بمشاهدة حاله كما جاء في أثر: أن امرأة دفنت بقبر، فأتت أهلها في النوم، فجعلت تُعنِّفهم وتقول: ما وجدتم أن تدفنوني إلا إلى فرن الخبز، فلما أصبحوا لم يجدوا بقرب القبر فرن خبز، لكن وجدوا رجلاً سيافًا لابن عامر دفن بقربها. ورأى بعضهم ولده بعد موته، فقال: ما فعل الله بك؟ قال: ما ضرني إلا أني دفنت بإزاء فلان، وكان فاسقًا فروعني ما يعذب به من أنواع العذاب، ولو تعارض شرف البقعة، وسوء حال المقبورين، فاحتمالان: رجح بعضهم تقديم الدفن بجوار الصلحاء على الدفن بالبقعة المقدسة، وفيه حث على العمل الصالح، والبعد عن أهل الشر، والزجر عن فعله، والنهي عن أذى الجار **(حل)** من حديث محمد بن عمران بن الجنيد، عن شعيب بن محمد الهمداني، عن سليمان بن عيسى، عن نافع، عن عمه نافع بن مالك، عن أبيه **(عن أبي هريرة)** ثم قال: غريب من حديث مالك. وأقول: سليمان بن عيسى قال في اللسان: هالك. وقال أبو حاتم: كذّاب. وابن عدي: وضاع، ومن ثم أورد الجوزقاني الحديث في الموضوعات، وكذا ابن الجوزي، وتعقبه المؤلف، وغاية ما أتى به أن له شاهدًا حاله كحاله.

٤٠١١- ٧٦٢- «إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً فَلْيُتْقِنْهُ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُسَلِّي بِنَفْسِ الْمُصَابِ». ابن سعد عن عطاء مرسلاً (ض). [ضعيف جدًا: ٥٩٩] الألباني.

٤٠١٢- ٨٩٣- «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: «بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ». (حم حب طب ك هق) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٨٣٢] الألباني.

٤٠١١- ٧٦٢- (إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه) أي: فليحكمه **(فإنه)** أي: الاتقان المفهوم من يتقن **(مما)** أي: الشيء الذي **(يسلي)** بضم الياء بضبط المؤلف، من التسلية، وهي تخفيف ما في النفس من الحزن **(بنفس)** بزيادة الباء للتأكيد **(المصاب)** أي: يزيل عنه ما يجده من شدة الحزن، وأصل السلو: التسلي، فيقال: سلوت عن كذا، وسليت عنه، وتسليت: إذا زالت عنك محبته. والمصاب من أصابته مصيبة الموت. وأصل الحديث عند الطبراني وغيره أن المصطفى ﷺ لما دفن ابنه إبراهيم -عليه السلام- فرأى فرجة في اللبن فأمر بها أن تسد، ثم ذكره، فالمراد بالعمل هنا تهيئة اللحد وإحكام السد، ومتعلقات الدفن، لكن الحديث وإن ورد على سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب **(ابن سعد)** في طبقاته **(عن عطاء)** الهلالي القاضي **(مرسلاً)** هو تابعي كثير الإرسال، ويشهد له الحديث الآتي: «إن الله يحب من العمل...» إلخ.

٤٠١٢- ٨٩٣- (إذا وضعتم موتاكم) أيها المسلمون **(في القبور)** وفي رواية: «في قبورهم»، **(فقولوا)** ندبًا: أي: ليقل من يضجعه في لحده حال إلحاده، ويحتمل أن غيره يقول ذلك أيضًا، لخبر البزار: «إذا بلغت الجنازة القبر وجلس الناس فلا تجلس، ولكن قم على شفير قبره، فإذا دلي في قبره فقل **(باسم الله)**» ظاهره فقط، فلا يزيد: الرحمن الرحيم، ويحتمل أن المراد الآية بتمامها، وهو الأقرب؛ لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام **(وعلى ملة)** وفي رواية: بدله «**وعلى سنة رسول الله**» أي: أضعه ليكون اسم الله وسنة رسوله زادًا له وعدة يلقى بها الفتانين. ونقل النووي عن النص أنه يندب بعد ذلك أن يقول من يدخله القبر: اللهم سلمه إليك الأشحاء من أهله وولده وقرابته وإخوانه، وفارق من يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل=

٤٠١١ -٧٦٢- تقدم للحديث نظائر أواخر كتاب البيوع، باب: الإجارة. (خ).

٤٠١٣ - ١٥٧٢ - «أَلْحِدُوا وَلاَ تَشُقُّوا؛ فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». (حم) عن جرير (ض). [ضعيف: ١١٥٥] الألباني.

٤٠١٤ - ٢١٣٥ - «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا دُفِنَ سَمِعَ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُنْصَرِفِينَ». (طب) عن ابن عباس (ح). [حسن: ١٩٦٧] الألباني.

= بك وأنت خير منزول به... الخ. قال في المطامح: والتزاحم على النعش والميت بدعة مكروهة، وكان الحسن إذا رآهم يزدحمون عليه يقول: إخوان الشياطين. **(حم حب طب ك هق عن ابن عمر)** قال الحاكم: على شرطهما وقد وقفه شعبة اهـ. وصنيع المؤلف يشعر بأنه لم يخرجه أحد من الستة، والأمر بخلافه، فقد خرجه النسائي، وقد مر عن مغلطاي وغيره أنه ليس لحديثي عزو حديث فيها لغيرها إلا لزيادة فائدة، ثم هو حديث معلول. قال الحافظ ابن حجر: أعل. بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، ورجح الدارقطني وقفه وغيره رفعه.

٤٠١٣- ١٥٧٢-(ألحدوا) أي: شقوا في جانب القبر مما يلي القبلة شقًا وضعوا فيه الميت. قال النووي: وهو بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطعها وكسر الحاء. **(ولا تشقوا)** أي: لا تحفروا في وسطه وتبنوا جانبيه وتسقفوه من فوقه **(فإن اللحد لنا)** أي: هو الذي نؤثره ونختاره **(والشق لغيرنا)** أي: هو اختيار من قبلنا من الأمم، واستفدنا أن اللحد فضل، وليس فيه النهي عن الشق. قال الطيبي: ويحتمل أن ضمير الجمع نفسه؛ أي: أوثر لي اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة. اهـ. ولا يخفي تكلفه **(حم)** وكذا الطيالسي **(عن جرير)** بن عبد الله، وفيه عثمان بن عمير أورده الذهبي في الضعفاء.

٤٠١٤- ٢١٣٥-(إن الميت إذا دفن سمع خفق نعالهم) أي: قعقعة نعالهم، أي: المشيعين له **(إذا ولوا عنه منصرفين)** في رواية: «مدبرين» زاد أبو نعيم في روايته: «فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، والصيام عن يمينه، والزكاة عند يساره، وفعل الخيرات عند رجليه» انتهى. قال ابن القيم: والحديث نص في أن الميت يسمع ويدرك، وقد تواترت الأخبار عنهم بذلك، وإذا كان يسمع قرع النعال، فهو يسمع التلقين، فيكون مطلوبًا، واتصال العمل به في سائر الأعصار والأمصار من غير إنكار كافٍ في طلبه، وعورض بقوله=

٤٠١٥- ٢١٩٦- «إِنَّ أَرْحَمَ مَا يَكُونُ اللهُ بِالْعَبْدِ إِذَا وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ».(فر) عن أنس (ض). [موضوع: ١٣٨٣] الألباني

٤٠١٦- ٢٣٤٦- «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا».(عب ص د هـ) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٢١٤٣] الألباني

= -تعالى-: ﴿**وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ**﴾ [فاطر: ٢٢]، وأجيب بأن السماع في حديثنا مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال فيه.

(تنبيه) أفتى الحافظ ابن حجر: بأن الميت إنما يسأل قاعدًا، وأن الروح إنما تلبس الجثة حال السؤال في النصف الأعلى فقط، وبأن روح المؤمن بعد السؤال في عليين، وروح الكافر في سجين، ولكل روح اتصال ببدنها، وهو اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في حال الحياة، بل أشبه شيء به حال النائم، ويشبهه بعضهم بشعاع الشمس بالنسبة إليها، وبه جمع ما افترق من الأخبار أن محل الأرواح في عليين وفي سجين، ومن كون الأرواح عند أفنية قبورها، كما نقله ابن عبد البر عن الجمهور، وبأن الميت يسمع التلقين لوجود الاتصال المذكور، ولا يقاس على حال الحي إذا كان بقعر بئر مردوم مثلاً، فإنه لايسمع كلام من هو على البئر **(طب عن ابن عباس)** -رضي الله عنه- قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٤٠١٥- ٢١٩٦- **(إن أرحم ما يكون الله بالعبد)** أي: أرحم حال يكون الله رحيمًا بالعبد فيها حال العبد **(إذا وضع في حفرته)** أي: إذا ألحد في لحده؛ لأن أعظم فاقة يجدها العبد في ذلك الحال، وأشد اضطراراً كان، ويكون له الآن وفي الاستقبال، ومن وصل إلى هذه الرتبة في الاضطرار، وقطع النظر عما سوى الملك الغفار، أفيض عليه من بحر الرحمة الزخار، وظاهره أن المراد بالعبد المؤمن لا الكافر **(فر عن أنس)** وفيه نوح بن سالم؛ قال الذهبي: قال ابن معين: ليس بشيء.

٤٠١٦- ٢٣٤٦- **(إن كسر عظم المسلم ميتًا ككسره حيًا)** في الإثم، وبه صرح في رواية، وهذا قاله لحفار أخرج عظمًا أو عضدًا فذهب ليكسرها، وخرج بقولهم: «في الإثم» القصاص، فلو كسر عظم ميت، أو فقأ عينه، فلا قود، بل يؤدب لجرأته على المثلة. **(عب ص د هـ عن عائشة)** أم المؤمنين.

٤٠١٧-٢٤١٠- «إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا، وَبَابُ الْقَبْرِ مِنْ تِلْقَاءِ رِجْلَيْهِ».(طب) عن النعمان بن بشير (ض). [ضعيف: ١٩٢٥] الألباني.

٤٠١٨-٢٥٠٥- «إِنَّ مَلاَئِكَةَ النَّهَارِ أَرْأَفُ مِنْ مَلاَئِكَةِ اللَّيْلِ».ابن النجار عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٠١٧] الألباني.

٤٠١٩-٣٠٢٠- «أَيْ إِخْوَانِي، لِمِثْلِ هذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا». (حم هـ) عن البراء (ح). [حسن: ٢٦٥٩] الألباني.

٤٠١٧- ٢٤١٠- (إن لكل بيت بابًا، وباب القبر من تلقاء رجليه) أي: من جهة رجلي الميت إذا وضع فيه، وهذا يقتضي أنه ينبغي جعل بابه كذلك، أي: يندب ذلك وعليه العمل في الأعصار والأمصار **(طب عن النعام بن بشير)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة.

٤٠١٨-٢٥٠٥- (إن ملائكة النهار) الذين في الأرض **(أرأف)** أي: أشد رحمة **(من ملائكة الليل)** أي: فادفنوا موتاكم بالنهار ولا تدفنوهم بالليل، كما جاء مصرحًا به في خبر الديلمي من حديث ابن عباس يرفعه: «بادروا بموتاكم ملائكة النهار فإنهم أرأف من ملائكة الليل». اهـ. قال الديلمي عقبه: يعني يدفن الميت نهارًا ولا يحتبس في البيت ليلاً **(ابن النجار)** في التاريخ **(عن ابن عباس)** ورواه عنه الديلمي أيضًا كما تقرر.

٤٠١٩- ٣٠٢٠- (أي إخواني، لمثل هذا اليوم فأعدّوا) أي لمثل نزول أحدكم قبره فليعدّ[1]، وكان ﷺ واقفًا على شفير قبر وبكى حتى بلّ الثرى، وإذا كان هذا حال ذاك الجناب الأفخم فكيف حال أمثالنا؟ والعجب كل العجب من غفلة من لحظاته معدودة، وأنفاسه محدودة، فمطايا الليل والنهار تسرع إليه ولا يتفكر إلى أن يحمل، ويسار به أعظم من سير البريد، ولا يدري إلى أي الدارين ينقل، فإذا نزل به الموت قلق لخراب ذاته وذهاب لذاته، لما سبق من جناياته، وسلف من تفريطاته حيث لم يقدم لحياته، وفيه ندب تذكير الغافل خصوصًا الإخوان ومثلهم الأقارب؛ لأن الغفلة من طبع البشر، وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بالتذكير، ولله درّ حسان -رضي الله عنه- حيث يقول:=

(١) أي: فليتخذ عدة تنفعه في بيت الظلمة والوحشة، وهو العمل الصالح.

٤٠٢٠-٣٨٣٤- «الحَمْـدُ لله، دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ».(طب) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٢٧٩٢] الألباني.

= تَخَـيَّـر خَلِيـلاً مِنْ فِـعَـالِك إنَّمَا قَرِينُ الفَـتَى في القَبر ما كـان يَفْعَلُ

(تتمة) حضر الحسن البصري جنازة امرأة الفرزدق، وقد اعتم بعمامة سوداء أسدلها بين كتفيه، واجتمع الناس عليه ينظرون إليه، فجاء الفرزدق فقام بين يديه فقال: يا أبا سعيد يزعم النـاس أنه اجتمع هنا خير الناس وشر الناس، فـقال: من خيرهم، ومن شرهم؟ قـال: يزعمون أنك خيـرهم، وأني شرهـم. قال: ما أنا بخـيرهم، ولا أنت بشرهم، لكن ما أعددت لهذا اليوم؟ قـال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ سبعين سنة. قال: نعم والله العدة، ثم قال الفرزدق:

أخَـافُ وراء القَـبـر إن لـم يُعَـافِني أشَـدَّ مِنَ القَـبـر الْتِـهَابًا وأَضْـيَـقَـا

إذا جـاءنـي يَومَ القِـيَـامَـةِ قَـائِدٌ عَنِيفٌ وسَـوَّاقٌ يَسُـوقُ الفَـرَزْدَقَـا

(حم هـ عن البراء) بن عازب. قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في جنازة فجلس على شفـير قبر، فبكى ثم ذكره. قـال المنذري بعد ما عزاه لابن ماجه: إسناده حسن، وفيه محمـد بن مالك أبو المغيرة. قال في الميزان: قال ابن حبان: لا يحتج به، ثم أورد له هذا الخبر.

٤٠٢٠- ٣٨٣٤- (الحمـد لله، دفن) وفي رواية: «مـوت». **(البنات من المكرمـات)** لآبائهن وعلى وفقه قيل: خير البنات من بات في القبر قبل أن يصبح في المهد وأنشدوا:

القَـبْـرَ أَخْـفَى سَـتْـرةً لَـلبَنَاتِ ودَفْنُـهَـا يُروَى مِنَ المَـكْرُمَـاتِ

أَمَـا تَرىَ اللَـه تعـالى اسـمُـه قَـدْ وضَـعَ النَّعْشَ بِـجَنْبِ البـناتِ

وقيل: موت الحرة خـير من المعرة. **(طب عن ابن عباس)** قال: لما عزي النبي ﷺ بابنته رقية ذكره. قال الهيثمي: وفـيه عثمان بن عطاء الخراساني. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتبعـه المؤلف في مختصره ساكتًا عليـه. قال ابن الجوزي: وسمعت شيـخنا الأنماطي الحافظ يحلف بالله مـا قال رسول اللـه ﷺ من هذا شيئًـا قط وقال الخليلي في الإرشـاد: رواه بعض الكـذابين من حـديث جابـر، وإنما يروى عن عطاء الخراساني عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وعطاء متروك.

٤٠٢١-٤٢٢٩- «دَفْنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ».(خط) عن ابن عمر (صح).

[موضوع: ٢٩٩٠] الألباني

٤٠٢٢-٤٢٣٠- «دُفِنَ بِالطِّينَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا».(طب) عن ابن عمر.

[حسن: ٣٣٨٩] الألباني

٤٠٢١- ٤٢٢٩- (دفن البنات من المكرمات) أي: من الخصال التي يكرم الله -تعالى- بها أباهن ونعم الصهر القبر؛ لأنها عورة، ولضعفها بالأنوثة، وعدم استقلالها، وكثرة مئونتها وأثقالها، وقد تجر العار، وتجلب العدو إلى الدار. أخرج ابن أبي الدنيا عن قتادة: أن الحبر ماتت له بنت، فأتاه الناس يعزونه. فقال: عورة سترت، ومئونة كفيت، وأجر ساقه الله -تعالى- فاجتهد المهاجرون أن يزيدوا فيها حرفًا فما قدروا. وفي الفردوس عن الحبر: «نعم الكفء القبر للجارية» وأما خبر: «الصهر القبر» فلا أصل له.

(تنبيه) قال بعضهم: حاشاه أن يقول ذلك كراهة للبنات، بل خرج مخرج التعزية للنفس. **(خط)** من حديث محمد بن معمر، عن حميد بن حماد، عن مسعر بن كدام، عن عبد الله بن دينار (عن ابن عمر) بن الخطاب، وحميد بن حماد: أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالمناكير اهـ. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث من هذا الطريق وحكم بوضعه، وأقره عليه الذهبي، والمؤلف في مختصر الموضوعات.

٤٠٢٢- ٤٢٣٠- (دفن بالطينة التي خلق منها) قاله لما رأى حبشيًا يدفن بالمدينة، وفي رواية للبزار عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مرّ بالمدينة، فرأى جماعة يحفرون قبرًا، فسأل عنه فقالوا: حبشي قدم فمات فقال: «لا إله إلا الله سيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خلق منها». وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس: يدفن كل إنسان في التربة التي خلق منها، وأخرج الدينوري في المجالس عن هلال بن يساف قال: ما من مولود يولد إلا وفي سرته من تربة الأرض التي يموت فيها، وأخرج عبد بن حميد عن عطاء: أن الملك الموكل بالأرحام ينطلق، فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه، فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله تعالى: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ**﴾ [طه: ٥٥]، وأخرج الديلمي عن أنس=

٤٠٢٣-٤٧٣١- «سَوُّوا الْقُبُورَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِذَا دَفَنْتُمْ».(طب) عن فضالة بن عبيد (ض). [حسن: ٣٦٤٥] الألباني.

٤٠٢٤-٦٢٣١- «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».(حم د هـ) عن عائشة. [صحيح: ٤٤٧٨] الألباني.

٤٠٢٥-٦٢٣٢- «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الإِثْمِ».(هـ) عن أم سلمة (ح). [ضعيف: ٤١٧٠] الألباني.

= رفعه: «ما من مولود يولد إلا وفي سرته من تربته التي خلق منها، فإذا رد إلى أرذل العمر، رد إلى تربته التي خلق منها حتى يدفن فيها»، وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة: «ما من مولود يولد إلا بعث الله ملكًا يأخذ من الأرض ترابًا، فيجعله على مقطع سرته، فكان فيه شفاؤه، وكان قبره حيث أخذ التراب منه». **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عيسى، وهو ضعيف.

٤٠٢٣- ٤٧٣١- (سووا القبور على وجه الأرض إذا دفنتم) الموتى فيها، وهذا أمر ندب، فعلم أن تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، وقد صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة كشفت له عن قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه، فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، ورواية البخاري: أنه مسنم، حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره، وأصلح زمن الوليد. وقال عمر بن عبد العزيز: وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر؛ لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها. **(هب عن فضالة بن عبيد)** ظاهر صنيع المصنف أن ذا لم يخرجه أحد من الستة، والأمر بخلافه، فقد عزاه الديلمي إلى مسلم والنسائي، وكذا لأحمد.

٤٠٢٤- ٦٢٣١- الحديث لا يوجد له شرح عند المؤلف - رحمه الله - ويكفى لشرحه ما بعده، وثاني حديث في الباب. (خ).

٤٠٢٥- ٦٢٣٢- (كسر عظم الميت) المسلم المحترم **(ككسر عظم الحي في الإثم)** لأنه محترم بعد موته كاحترامه حال حياته. قال ابن حجر في الفتح: يستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته **(هـ عن أم سلمة)** وقع في الإمام أن مسلمًا رواه ورد عليه.

---

(١) فى النسخ المطبوعة: وقيل: لكن لا تستقيم العبادة بذلك والصواب: وقال. (خ).

٤٠٢٦- ٦٢٧٠- «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجْبُ الذَّنَبِ: مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ».(م د ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح:٤٥٠٨] الألباني.

٤٠٢٧-٧٧٤٧- «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».(٤) عن ابن عباس (صح). [صحيح:٥٤٨٩] الألباني.

٤٠٢٦- ٦٢٧٠- **(كل ابن آدم يأكله التراب)** أي: كل أجزاء ابن آدم تبلى وتنعدم بالكلية، أو المراد أنها باقية، لكن زالت أعراضها المعهودة، قال إمام الحرمين: ولم يدل قاطع سمعي على تعين أحدهما، ولا يبعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب، ثم تعاد بتركها إلى المعهود **(إلا عجب الذنب)** بفتح العين فسكون: العظم الذي في أصل صلبه، فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار، فيبقى ليركب خلقه منه عند قيام الناس من قبورهم، وقال القاضي: أراد طول بقائه تحت التراب، لا أنه لا يفنى أصلاً لأنه خلاف المشهور **(منه خلق ومنه يركب)** أي: منه ابتداء خلق الإنسان وابتداء تركيبه، ويحتمل أن المراد ابتداء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة، وهذا أظهر، ثم هذا عام خص منه نحو عشرة أصناف: كالأنبياء والشهداء، والصديقين، والعلماء العاملين، والمؤذن المحتسب، وحامل القرآن؛ فمعنى الخبر كل ابن آدم مما يأكله التراب وإن كان التراب لا يأكل أجساداً كثيرة **(م د ن عن أبي هريرة)**.

٤٠٢٧ - ٧٧٤٧- **(اللحد)** بفتح اللام وضمها: جانب القبر، وهو ما يحفر فيه مائلاً عن استوائه، وأصله الميل لأحد الجانبين **(لنا)** أي: هو الذي نؤثره ونختاره أيها المسلمون **(والشق لغيرنا)** أي: هو اختيار من كان قبلنا من الأمم السابقة، واللحد من خصوصيات هذه الأمة، وفيه دليل على أفضلية اللحد، وليس فيه نهي عن الشق، وهو بفتح الشين: أن يحفر وسط أرض القبر، ويبني حافتاه بلبن أو غيره، ويوضع الميت بينهما، ويسقف عليه، وأما قول بعضهم: أراد بـ(لنا) قريش، وبغيرنا غيرهم، فترده الزيادة الآتية في الحديث بعده (٤) في الجنائز **(عن ابن عباس)** فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي. قال ابن حجر: ضعيف، قال جمع: لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: منكر الحديث. وابن معين: ليس بالقوي. وابن عدي: حدث بأشياء لا يتابع عليها. قال ابن القطان: فأرى هذا الحديث لا يصح من أجله. وقال ابن حجر في موضع آخر: الحديث ضعيف من وجهين.

٤٠٢٨- ٧٧٤٨- «اللَّحدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغيْرِنَا مِنْ أهْلِ الْكِتَابِ».(حم) عن جرير (صح). [صحيح: ٥٤٩٠] الألباني .

٤٠٢٩- ٩٣٧١- «نَهَى أنْ يُكْتَبَ عَلَى الْقَبْرِ شَيْءٌ».(هـ ك) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٦٨٤٣] الألباني .

٤٠٣٠- ٩٧٦٢- «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ، إلا أنْ تُضْطَرُّوا».(هـ) عن جابر (ض). [صحيح: ٧٢٦٨] الألباني .

***

٤٠٢٨- ٧٧٤٨-**(اللحد لنا)** وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي، قدر ما يسع الميت ويوضع فيه، وينصب عليه اللبن **(والشق لغيرنا من أهل الكتاب)** قال القاضي: معناه أن اللحد أثر لنا والشق لهم، وهذا يدل على اختيار اللحد، وأنه أولى من الشق، لا المنع منه اهـ. لكن محل أفضلية اللحد في الأرض الصلبة، وإلا فالشق أفضل.

(تنبيه) قال ابن تيمية: فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب في كل ما هو شعارهم، حتى وضع الميت في أسفل القبر **(حم عن جرير)** وفيه أبو اليقظان الأعمى عثمان بن عمير البجلي. قال الصدر المناوي كغيره: ضعيف.

٤٠٢٩- ٩٣٧١-**(نهى أن يكتب على القبر شيء)** فتكره الكتابة عليه، ولو اسم صاحبه في لوح أو غيره عند الثلاثة، خلافًا للحنفية، وقول الحاكم: العمل على خلافه، فالأئمة من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذه الخلف عن السلف؛ رده الذهبي بأنه لا طائل تحته، ولا نعلم صحابيًا فعله، بل شيء أحدثه التابعون ولم يبلغهم النهي **(هـ ك)** في الجنائز **(عن جابر)** قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، ورواه عنه الترمذي أيضًا بلفظ: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ»، وقال: حسن صحيح.

٤٠٣٠- ٩٧٦٢-**(لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا)** إلى الدفن ليلاً، كخوف انفجار الميت، أو تغيره، أو نحو فتنة، وأخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلاً، وتأوله الجمهور على أن النهي كان أولاً ثم رخص، أو أنه مقصور على دفنه قبل الصلاة، كما يرشد إليه ما رواه مسلم في قصة، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر رجل إلى ذلك **(هـ عن جابر)** قال ابن حجر: فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي، وهو ضعيف.

***

باب: فيما يلحق المؤمن بعد موته

٤٠٣١- ٨٥٠- «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». (صح خد م٣) عن أبي هريرة (ض).

[صحيح: ٧٩٣] الألباني

٤٠٣١- ٨٥٠- **(إذامات الإنسان)** وفي رواية: «ابن آدم»، **(انقطع عمله)** أي: فائدة عمله وتجديد ثوابه، يعني: لا تصل إليه فائدة شيء من عمله كصلاة وحج **(إلا من ثلاث)** أي: ثلاثة أشياء: فإن ثوابها لا ينقطع، لكونها فعلاً دائم الخير متصل النفع، ولأنه لما كان السبب في اكتسابها كان له ثوابها **(صدقة)** لفظ رواية مسلم: «إلا من صدقة» وتبع المصنف في إسقاطها المصابيح، مع ثبوتها في مسلم، والحميدي، وجامع الأصول، والمشارق. قال الطيبي: وهو بدل من قوله: «إلا من ثلاث»، وفائدة التكرير مزيد تقرير، واعتناء بشأنها، والاستثناء متصل تقديره: ينقطع ثواب أعماله من كل شيء، كصلاة، وزكاة، وحج، ولا ينقطع ثواب عمله من هذه الثلاثة، **(جارية)** دائمة متصلة، كالوقوف المرصدة، فيدوم ثوابها مدة دوامها. **(أو علم ينتفع به)** كتعليم وتصنيف. قال السبكي: والتصنيف أقوى لطول بقائه على مر الزمان، لكن شرط بعض شراح مسلم لدخول التصنيف في اشتماله على فوائد زائدة على ما في الكتب المتقدمة، فإن لم يشتمل إلا على نقل ما فيها فهو تحبير للكاغد فلا يدخل في ذلك التدريب، فإن لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ مزيدة على ما دونه الماضون لم يدخل. وما أحسن ما قيل:

إذا لم يَكُنْ في مَجْلِس الدَّرْس نُكْتَةٌ ... بِتَقْرِيرِ إيضَاحٍ لُمشْكلِ صُورَهْ

وعَزْوُ غَرِيبِ النَّقْلِ أو حَلُّ مُقْفلٍ ... أو اشْكَالٌ أَبْدَتْهُ نَتِيجَةُ فكْرَهْ

فَدَع سَعْيَهُ وانْظُر لِنَفْسكَ واجْتَهِدْ ... ولا تَتْرُكَنْ فالتَّرْك أقْبَحُ خَلَّهْ

قال المنذري: وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه، وناسخ ما فيه إثم عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه، **(أو ولد صالح)** أي: مسلم **(يدعو له)** لأنه هو السبب لوجوده وصلاحه وإرشاده إلى الهدى، وفائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء للوالد. وقيد بالصالح أي: المسلم، لأن الأجر لا يحصل من غيره، وأما الوزر فلا يلحق الأب من=

٤٠٣٢- ٢٤٩٧- «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ

= إثم ولده، ثم إن هذا لا يعارضه خبر: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» وخبر: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: المرابط...»، إلخ. وخبر: «من مات يختم على عمله إلا المرابط» لأن السنة المسنونة من جملة المنتفع به. ومعنى خبر المرابط بوجه مّا، فإنه ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة. أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لا تنقطع عنه، لكونه سببًا لها، فإنه - تعالى - يثيب المكلّف بكل فعل يتوقف وجوده توقفًا مّا على كسبه، سواء فيه المباشرة والسبب، وما يتجدد حالاً فحالاً من منافع الوقف، ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف، واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم، بتوسط إرشادهم، وصالحات أعمال الولد، تبعًا لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابًا لاحقًا بهم غير منقطع عنهم، وبدأ بالصدقة، لأن المال زينة الدنيا، والنفوس متعلقة بحبه؛ فإيثار الخروج عنه لله آية صدق فاعله، ونعني بالعلم لاشتراكه معها في عموم منافعه وجموم مناقبه، وختم بدعاء الولد تنبيهًا على أن شرف الأعمال المتقدمة لا ينكر، ولأنها أرجح من الأعمال القاصرة. قال النووي: وفيه دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه، وبيان فضيلة العلم والحث على الإكثار منه، والترغيب في توريثه بنحو تعليم وتصنيف، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وأن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذا الصدقة، وهو إجماع، وكذا قضاء الدين (**حم خد م**) في الوصايا (**٣ عن أبي هريرة**).

٤٠٣٢- ٢٤٩٧- (**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا نشره**) بين الناس بنحو نقل وإفتاء وتأليف (**وولدًا صالحًا**) أي: مسلمًا (**تركه**) أي: خلفه بعده يدعو له (**ومصحفًا ورّثه**) بالتشديد، أي: خلفه لوارثه، ويظهر أن مثله كتب الحديث كالصحيحين (**أو مسجدًا بناه**) لله - تعالى - لا للرياء والسمعة، ومثله الرباط والمدرسة ومصلى العيد، ونحو ذلك، كما يعلم بالأولى من قوله: (**أو بيتًا لابن السبيل بناه**) لله - تعالى - لا للرياء، يعني. خانًا تنزل فيه المارة من المسافرين، بنحو جهاد أو حج (**أو نهرًا أجراه**) أي: حفره وأجرى فيه الماء لتحيى به الأرض وأهلها (**أو صدقة أخرجها من ماله**=

بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٢٢٣١] الألباني.

٤٠٣٣- ٤٠٨٤- «خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الإنْسَانُ بَعْدَهُ ثَلاَثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». (هـ حب) عن أبي قتادة (صح). [صحيح: ٣٣٢٦] الألباني.

= **في صحته وحياته)** وهو يؤمّل البقاء ويخشى الفقر **(تلحقه من بعد موته)** أي: هذه الأعمال يجري على المؤمن ثوابها من بعد موته، فإذا مات انقطع عمله إلا منها، وتحصل من الأخبار أن الذي تجري عليهم أجورهم بعد الموت أحد عشر. نظمها المؤلف، وبسطها السخاوي وغيره، وتمسك بظاهر هذا الخبر وما أشبهه من زعم أن الميت لا ينتفع إلا بما نسب إليه في الحياة، وأطالوا في رده، حكى القرطبي أن ابن عبد السلام كان يفتي بأنه لا يصل للميت ثواب ما يقرأ عليه ويهدى له لقوله سبحانه - تعالى -: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم:٣٩]، فلما مات رآه بعض أصحابه فقال له: كنت تقول لا يصل للميت ثواب ما يقرأ عليه ويهدى له فكيف الأمر؟ قال: كنت أقول ذلك في الدنيا، والآن قد رجعنا عنه لما رأيت من كرم الله، وأنه يصل إليه ذلك **(هـ)** وكذا البيهقي **(عن أبي هريرة)** قال المنذري: إسناده حسن. ورواه أيضًا ابن خزيمة، لكنه قال: «أو نهرًا أجراه» وقال: يعني حفره، ولم يذكر المصحف.

٤٠٣٣- ٤٠٨٤- (خير ما يخلف الإنسان بعده) أي: بعد موته **(ثلاث)** من الأشياء **(ولد صالح)** أي: مسلم **(يدعو له)** بالغفران والنجاة من النيران ودخول الجنان **(وصدقة تجري)** بعد موته **(يبلغه أجرها)** كوقف **(وعلم)** شرعي **(ينتفع به من بعده)** كتصنيف كتاب ينتفع به من بعد موته بنحو إقراء أو إفتاء، أو عالم يخلفه من طلبته، فينتفع الناس. **(هـ حب عن أبي قتادة)** قال المنذري بعد ما عزاه لابن ماجه: إسناده صحيح. وظاهر صنيع المصنف أن ابن ماجه تفرد بإخراجه عن الستة، وهو ذهول، فقد عزاه ابن حجر إلى مسلم وعبارته بعد ما عزا خبر: «إذا مات ابن آدم...» إلى مسلم، ما نصه: وله وللنسائي وابن ماجه وابن حبان من طريق أبي قتادة: «خير ما يخلف الرجل بعده....» إلى آخر ما هنا.

٤٠٣٤- ٧٤٧٩- «لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذلكَ». (د) عن ابن عمرو (ح). [حسن: ٥٢٩١] الألباني .

٤٠٣٥- ٤٦٤٣- «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِه: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ أَجْرَى نَهرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلاً، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِه». البزار وسمويه عن أنس. [حسن: ٣٦٠٢] الألباني .

***

باب: ذم النياحة وما يقرب منها (*)

٤٠٣٦- ٢١٣٣- «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». (ق) عن عمر (صح). [صحيح: ١٩٦٩] الألباني .

٤٠٣٤- ٧٤٧٩-(لو كان مسلمًا فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك) أي: لو كان الميت مسلمًا ففعلتم به ذلك وصل إليه ثوابه ونفعه، وأما الكافر فلا **(د عن ابن عمرو)** بن العاص. رمز المصنف لحسنه.

٤٠٣٥- ٤٦٤٣- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في باب: الترغيب السباعي في قسم الترغيب. (خ).

***

٤٠٣٦- ٢١٣٣-(إن الميت ليعذب ببكاء الحي) والمعنى هو البكاء المذموم، بأن اقترن بنحو ندب أو نوح، وكان متسببًا عن وصيته[1]، أو أراد بالميت المشرف على الموت والتعذيب، أنه إذا احتضر والناس حوله يصرخون ويتفجعون، يزيد كربه، وتشتد عليه سكرات الموت، فيصير معذبًا به، قال العراقي: والأولى أن يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب، كما أنا نعذب ببكاء الأطفال؛ فالحديث على ظاهره بغير تخصيص، وصوبه=

(*) انظر أيضًا: كتاب الكبائر، باب: الترهيب من الطعن في الأنساب والنياحة (خ).

(١) أي كما هو عادة الجاهلية، كقول طرفة بن العبد لزوجته:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي عليّ الجيب يا أم معبد

٤٠٣٧- ٢٧٠٩- «أَنَا بَرِيءٌ مِـمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ وَخَرَقَ». (م ن هـ) عن أبي موسى (صحـ). [صحيح: ١٤٦٠] الألباني

٤٠٣٨- ٢٩١٠- «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ». (ت) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٢٢١١] الألباني

= الكرماني وقال: في باقي الوجوه تكلف. وقيل: أراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يوصفه أهله به، أو تألمه بما يقع من أهله قال بعض الأعاظم، وبما تقرر عرف خطأ من حمد عند ما سمع ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الانعام: ١٦٤]، أو غلطّ رواة هذا الخبر، وما هو على نحوه من صحاح الأخبار، التي رواها الأعلام عن الأعلام إلى الفاروق وابنه وغيرهما، قال ابن تيمية: وعائشة أم المؤمنين لها مثل هذا نظائر، ترد الحديث بنوع من التأويل والاجتهاد، واعتقادها بطلان معناه، ولا يكون الأمر كذلك. إلى هنا كلامه (ق عن عمر) بن الخطاب، لكنه في البخاري بعض حديث ولفظه: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، ومسلم رواه بهذا اللفظ، فجعله في الجمع بين الصحيحين من أفراد مسلم سهو نشأ عن عدم تأمل ما في البخاري؛ لكونه في ذيل حديث، قال المصنف: هذا متواتر.

٤٠٣٧- ٢٧٠٩- **(أنا بريء ممن حلق)** أي: من إنسان يحلق شعره عند المصيبة **(وسلق)** بسين وصاد؛ أي: رفع الصوت بالبكاء عندها، أو الضارب وجهه عندها. **(وخرق)** ثوبه عندها ذكرًا أو أنثى، وفي رواية: «والشاقة التي تشق ثوبها عندها»، أي: أنا بريء من فعلهن، أو من عهدة ما لزمني بيانه، أو مما يستوجبن، أو هو على ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور. **(م ن هـ عن أبي موسى)** الأشعري، مرض أبو موسى فأغمي عليه، فصاحت امرأته برنة، فأفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وظاهر صنيع المؤلف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه، والأمر بخلافه، فقد عزاه لهما معًا جمع، منهم الصدر المناوي.

٤٠٣٨- ٢٩١٠- **(إياكم والنعي)** بفتح فسكون، وهو خبر الموت **(فإن النعي من عمل الجاهلية)** كانوا إذا مات منهم ذو قدر ركب منهم إنسان فرسًا ويقول: نعاه، أي: كنزال فلانًا؛ أي: أنعه وأظهر خبر موته، فهذا إذا وقع على وجه النوح يكون حرامًا،=

٤٠٣٩- ٢٩٢١- «إِيَّاكُمْ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». الطيالسي عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٢٠٥] الألباني

٤٠٤٠- ٢٩٦٩- «أَيُّمَا نَائِحَةٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَتُوبَ أَلْبَسَهَا اللَّهُ سِرْبَالاً مِنْ نَارٍ، وَأَقَامَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ع عد) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف جدًا: ٢٢٥١] الألباني.

٤٠٤١- ٣٢٤٣- «تُجْعَلُ النَّوَائِحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّيْنِ: صَفٌّ عَنْ يَمِينِهِمْ،

= وأما الإعلام بموته من غير نوح فلا بأس به. **(ت عن ابن مسعود)** قال عبد الحق: روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح. وتعقبه ابن القطان بما محصوله، أنه ضعيف كيفما كان، لكن، رواية الرفع ضعف(*)، وممن بيّن ضعفه مطلقًا، الترمذي نفسه، نعم روى الترمذي بسند صحيح: «نهى النبي ﷺ عن النعي».

٤٠٣٩- ٢٩٢١- (إياكم) وفي رواية: «إياكن»، وهو ظاهر، لأنه وقع خطابًا لنساء عثمان بن مظعون لما مات كما في النهاية وغيرها **(ونعيق الشيطان)** يعني الصياح والنوح، وأضيف للشيطان لأنه الحامل عليه **(فإنه مهما يكن من العين والقلب، فمن الرحمة، وما يكون من اللسان واليد، فمن الشيطان)** أي: هو الآمر والموسوس به، وهو ما يحبه ويرضاه ولفظ رواية مسند أحمد: «إياكن ونعيق الشيطان»، وهو من عنقه إذا أخذ بعنقه وعصر في حلقه؛ ليصيح صياح النساء عند المصيبة مسببًا **عن الشيطان** لحمله لهن عليه **(الطيالسي)** أبو داود **(عن ابن عباس)** وفيه علي بن زيد بن جدعان، وقد سبق بيان حاله، ورواه عن أنس أيضًا أحمد وابن منيع والديلمي.

٤٠٤٠- ٢٩٦٩- (أيما نائحة) أي: امرأة نائحة **(ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالاً)** وقد تطلق السرابيل على الدروع **(من نار وأقامها للناس يوم القيامة)** لتشتهر في عرصات القيامة بين أهل ذلك الموقف الأعظم، فالنوح حرام شديد التحريم **(ع عد ك عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: سنده حسن.

٤٠٤١- ٣٢٤٣- (تجعل النوائح) من النساء، جمع نائحة **(يوم القيامة)** في الموقف=

---

(١) هكذا هي في المطبوع، ولعل الصواب: ضعيفه. (خ).

وَصَفٌّ عَنْ يَسَارِهِمْ، فَيَنْبَحْنَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ كَمَا تَنْبَحُ الْكِلاَبُ». ابن عساكر عن أبي هريرة (ض).[ضعيف جدًا: ٢٣٩٦] الألباني.

٤٠٤٢- ٤٨٩٠- «شُعْبَتَانِ لاَ تَتْرُكُهُمَا أُمَّتِي: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ». (خد) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٧١٢] الألباني.

٤٠٤٣- ٥٠٥٠- «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ». البزار والضياء عن أنس (صح). [حسن: ٣٨٠١] الألباني.

= **(صفين: صف عن يمينهم، وصف عن يسارهم)** يعني أهل النار كما يدل عليه قوله: **(فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب)** جزاء بما كانوا يعملون في الدنيا، وهذا وعيد شديد يفيد أن النوح كبيرة. قال البلخي: من أصيب فمزق ثوبًا، أو ضرب صدرًا، أو نتف شعرًا، فكأنما أخذ رمحًا، ليقاتل به الله. ومات ابن لابن المبارك فعزاه مجوسي فقال: ينبغي للعاقل أن يفعل اليوم ما يفعله الجاهل بعد أسبوع. فقال ابن المبارك: اكتبوا هذه. **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن أبي هريرة)** ورواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعيف.

٤٠٤٢- ٤٨٩٠- (شعبتان لا تتركهما أمتي) مع كونهما من أعمال الجاهلية **(النياحة)** أي: رفع الصوت بالندب على الميت[1] **(والطعن في الأنساب)** أي: الوقيعة في أعراضهم والقدح في نسبهم **(خد عن أبي هريرة)** رمز المصنف لحسنه.

٤٠٤٣- ٥٠٥٠- (صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة) هو الآلة التي يزمر بها بكسر الميم، قال الشارح: والمراد هنا الغناء لا القصبة التي يزمر بها كما دل عليه كلام كثير من الشراح **(ورنة)** أي: صيحة **(عند مصيبة)** قال القشيري: مفهوم الخطاب يقتضي إباحة غير هذا في غير هذه الأحوال، وإلا لبطل التخصيص انتهى. وعاكسه القرطبي كابن تيمية فقالا: بل فيه دلالة على تحريم الغناء، فإن المزمار هو نفس صوت الإنسان، يسمى مزمارًا كما في قوله: «لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود» انتهى. وأقول: هذا التقرير كله بناء على أن قوله نغمة بغين معجمة، وهو مسلم إن=

---

(١) الندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه.

٤٠٤٤- ٧٢٣٩- «لَسْتُ أَدْخُلُ دَارًا فِيهَا نَوْحٌ وَلاَ كَلْبٌ أَسْوَدُ». (طب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٤٧٤٣] الألباني.

٤٠٤٥- ٧٢٥٢- «لَعَنَ اللَّهُ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالوَيْلِ وَالثُّبُورِ». (هـ حب) عن أبي أمامة (صحـ). [ضعيف جدًا: ٤٧٤٩] الألباني.

٤٠٤٦- ٧٢٧١- «لَعَنَ اللَّهُ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ». (حم د) عن أبي سعيد (صحـ). [ضعيف: ٤٦٩٠] الألباني.

= ساعدته الرواية، فإن لم يرد في تعيينه رواية، فالظاهر أنه بعين مهملة، وهو الملائم للسياق، بدليل قرنه بالمصيبة. **(البزار)** في مسنده **(والضياء)** في المختارة **(عن أنس)** قال المنذري: رواته ثقات، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٤٠٤٤- ٧٢٣٩- (لست أدخل دارًا فيها نوح) على ميت **(ولا كلب أسود)** فإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب والنوح حرام **(طب عن أبن عمر) بن** الخطاب: قال الهيثمي: فيه ابن نهيك ضعفه جمع، ووثقه ابن حبان وقال: يخطئ.

٤٠٤٥- ٧٢٥٢- (لعن الله الخامشة وجهها) أي جارحته بأظفارها، وخادشته ببنانها. **(والشاقة جيبها)** أي: جنب قميصها عند المصيبة **(والداعية)** على نفسها **(بالويل)** أي: الحزن والمشقة **(والثبور)** الهلاك يا حزني يا هلاكي: قال الحرالي: واللعن إسقاط الشيء إلى أردى محل، حتى يكون في الرتبة بمنزلة النعل من القامة اهـ. **(هـ حب عن أبي أمامة)** الباهلي.

٤٠٤٦- ٧٢٧١- (لعن الله النائحة والمستمعة) لنوحها، فالنوح واستماعه حرام غليظ التحريم. قال ابن القيم: وهذه الأحاديث ونحوها تفيد أن الذنوب تدخل العبد تحت لعنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فإنه لعن على هذه المعاصي وغيرها أكثر منها، فهي أولى بدخول فاعلها تحت اللعنة، فلو لم يكن في فعل ذلك إلا رضا فاعله بكونه ممن يلعنه الله ورسوله، لكان فيه رادع إلى تركه. **(حم د عن أبي سعيد)** الخدري. رمز المصنف لصحته وليس كما زعم، فقد قال الصدر المناوي وغيره: فيه محمد بن الحسن بن عطية الصوفي، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر، وابن عدي عن أبي هريرة، وكلها ضعيفة اهـ.

٤٠٤٧- ٧٦٨٥- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَمَنْ حلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ». (د ن) عن أبي موسى (صحـ). [صحيح: ٥٤٣٨] الألباني

٤٠٤٨- ٧٦٨٩- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». (حم ق ت ن هـ) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٥٤٤١] الألباني

٤٠٤٧- ٧٦٨٥- (ليس منا) أي: من أهل سنتنا، أي: ليس على ديننا، يريد أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان أصله معه **(من سلق)** بقاف؛ أي: رفع صوته في المصيبة بالبكاء **(و)** لا **(من حلق)** أي: شعره حقيقة أو قطعه **(و)** لا **(من خرق)** ثوبه جزعًا على الميت. قال: قال أبو حاتم: سلقت المرأة وصلقت؛ أي: ضاحت، وأصله رفع الصوت، قال ابن العربي: كان مما تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات، وضربهن خدودهن، وخمشهن وجوههن، ورمي التراب على رءوسهن وصياحهن، وحلق شعورهن، كل ذلك للحزن على الميت، فلما جاء الله بالحق على يد محمد ﷺ قال: «ليس منا . . .» إلخ، ولذلك سمي نوحًا؛ لأجل التقابل الذي فيه على المعصية، وكل متناوحين متقابلين؛ لكنهما خصا وعرفا بذلك **(د ن عن أبي موسى)** الأشعري، ورواه البزار وأبو يعلى. قال الهيثمي: ورجاله ثقات، ومن ثم رمز المصنف لصحته. كلامه أن هذا مما لم يتعرض الشيخان، ولا أحدهما لتخريجه، ولعله ذهول، فقد عزاه في مسند الفردوس وغيره لمسلم من حديث أبي موسي بلفظ: «ليس منا من حلق، ولا من خرق **وسلق**».

٤٠٤٨- ٧٦٨٩- (ليس منا) أي: من أهل سنتنا، والنهي للتغليظ، أو مختص بمعتقد حل ما يجيء **(من لطم الخدود)** عند المصيبة كبقية البدن، وإنما خصها؛ لأنها التي تلطم غالبًا، وجمعها كالجيوب، وإن لم يكن للإنسان إلا خدان وجيب واحد باعتبار إرادة الجمع للتغليظ، فيكون مقابلة الجمع بالجمع، أو على حدّ قوله: ﴿**وَأَطْرَافَ النَّهَارِ**﴾ [طه: ١٣٠] **(وشق الجيوب)** جمع جيب من جابه قطعه. قال سبحانه: ﴿**الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ**﴾ [الفجر: ٩] وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للبسه، والمراد بشقه إكمال فتحه وهو علامة على التسخط **(ودعا بدعوى الجاهلية)** وهي زمن الفترة قبل الإسلام، أي: نادى بمثل ندائهم الغير الجائز شرعًا، كأن يقول: واكهفاه، واجبلاه، وتفسيره بأن عادتهم أنّ الرجل إذا غلب في الخصام، نادى بأعلى صوته يا آل فلان=

٤٠٤٩ - ٩٠٦٦ - «مَنْ نِيحَ عَلَيْـهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيـحَ عَلَيْهِ». (حم ق ت) عن المغيرة (صحـ). [صحيح: ٦٥٨٠] الألباني

٤٠٥٠ - ٩٢٥٠ - «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». (حم ق ن هـ) عن عمر (صحـ). [صحيح: ٦٧٤١] الألباني

= لقومـه، فيبادرون لنصـره ظالمًا أو مظلومًا، لا يليق بالسيـاق، والنفي الذي حاصله التبـري يقع بكل واحد من الثـلاثة، ولا يشترط وقـوعها كلـها معًـا، وأصل البراءة الانفصـال من الشيء؛ فكأنه توعده بأنه لا يدخله في شفـاعته مـثلاً، وهو يدل على عدم الـرضى، وسببـه مـا تضمنه من عـدم الرضى بالقضـاء (حم ق ت ن هـ عن ابن مسعود) وفي رواية لمسلم: «أو دعى أو شق ثوبه».

٤٠٤٩ - ٩٠٦٦ - (من نيح عليه) بكسر النون وسكون التحـتية، مبنيًا للمـفعول من الماضي، وفي رواية: «من نيح عليـه»، مضـارع مبني للمـفعول، وفـي أخرى: «من يناح» بألف مـرفوعًا، على أنَّ «من» مـوصولة لا شـرطية (يعذب) بجزمه على أن: «من» شرطية، ورفعه يجـعلها موصولة أو شرطية بتقدير، فإنه يعـذب، أو خبر مبتدأ محـذوف، أي: فهـو يعذب (بما نيح عليـه) بإدخال: «باء» الـسببيـة على «مـا» فهي مصـدرية غيـر ظرفية، أي: بـالنياحة، أي: مـدة النواح عليه، والنون مكـسورة عند الكل. ذكره في الفـتح، ولبعـضهم ما نيح بغـير موحـدة. قال العـيني: ما في هذه الرواية للمدة؛ أي: يعذب مدة النواح عليه، ولا يقال ما ظرفية، وهذا إذا أوصى به، فإنه من دأب الجاهليـة، فهو إنما بذنبه لا بذنب غيـره، فلا تدافع بينه وبين آية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسـراء: ١٥، الزمر: ٣٩] أو المراد بالميت: المحتضر، فإذا سمع الصراخ تحسر كما مر بما فيه (حم ق ت عن المغيرة) بن شعبة. قال علي بن ربيعـة: مات رجل فنيح عليه فرقي المغـيرة المنبر، فحمـد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال هذا النواح في الإسلام، سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

٤٠٥٠ - ٩٢٥٠ - (الميت يعـذب في قـبـره بمـا نيح عليـه) روى بإثبـات البـاء الجـارّة، وحذفـها، وذا إذا أوصاهم بفـعله كما مر، فـلا تدافع بينه وبين آية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، الزمر: ٣٩].

(فائدة) قال الحسن البـصري: شر الناس للميت أهله: يبالـغون في البكاء عليه، =

٤٠٥١ - ٩٢٩٧ - «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». (حم م) عن أبي مالك الأشعري (صح). [صحيح: ٦٧٩٢] الألباني.

٤٠٥٢ - ٩٤٢٣ - «نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي». (هـ ك) عن ابن أبي أوفى (صح). [ضعيف: ٦٠٥٤] الألباني.

٤٠٥٣ - ٩٤٣٥ - «نَهَى عَنِ النَّعْيِ». (حم ت هـ) عن حذيفة (ح). [حسن: ٦٩١١] الألباني.

= والإحداد مع كونه يضره، ولا يهوّن عليهم قضاء دينه ليبردوا مضجعه، ويخلصوه من الحبس، فاعتقال اللسان بين عسكر الموتى **(حم ق ن هـ عن عمر)** بن الخطاب.

٤٠٥١ - ٩٢٩٧ - (النائحة إذا لم تتب قبل موتها) أي: قبل حضور موتها؛ قيد به إيذانًا بأن شرط التوبة أن يتوب، وهو يؤمل البقاء، ويتمكن من العمل. ذكره التوربشتي. **(تقام)** يعني: تحشر، ويحتمل أنها تقام حقيقة على تلك الحال بين أهل النار والموقف، جزاءً على قيامها في النياحة **(يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب)** أي: يصير جلدها أجرب، حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها، والدرع: قميص النساء، والقطران: دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحترق لحدته وحرارته، فيشتمل على لذع القطران وحرقته، وإسراع النار في الجلد واللون الوحشي، ونتن الريح جزاءً وفاقًا، فخصت بذلك الدرع؛ لأنها كانت تجرح بكلماتها المؤنفة قلب المصاب وبلون القطران، لكونها كانت تلبس السواد في المآتم. قال ابن العربي: وهذا الخبر ونحوه من الأخبار الوعيدية مجرية على الإطلاق في موضع، ومقيدة بالمشيئة في آخر، فيحمل المطلق على المقيد ضرورة؛ إذ لو حمل على إطلاقه بطل التقييد، ولم يكن له فائدة **(حم م)** في الجنائز **(عن أبي مالك الأشعري)** لكنه بعض حديث في مسلم، ورواه ابن حبان مستقلاً.

٤٠٥٢ - ٩٤٢٣ - (نهى عن المراثي) أن يندب الميت فيقال نحو: واكهفاه، واجبلاه، فيحرم، لأنه فعل الجاهلية **(د ك عن ابن أبي أوفى)**.

٤٠٥٣ - ٩٤٣٥ - (نهى عن النعي) أي: نعي الجاهلية، أي: إذاعة موت الميت، =

٤٠٥٤- ٩٤٤٣- «نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ». (د) عن أم عطية (صح). [صحيح: ٦٩١٦] الألباني.

* * *

فصل: في البكاء المرخص فيه

٤٠٥٥- ٣٢١٦- «الْبُكَاءُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَالصُّرَاخُ مِنَ الشَّيْطَانِ». ابن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج مرسلاً (صح). [ضعيف: ٢٣٧٦] الألباني.

٤٠٥٦- ٤٢١٥- «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ عِنْدَهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». مالك (ن ك) عن جابر بن عتيك. [ضعيف: ٢٩٨٨] الألباني.

= والنداء به وندبه وتعديد شمائله، كانت العرب إذا مات منهم شريف أو قتل، بعثوا راكبًا إلى القبائل ينعاه يقول: نعاء فلانًا، أي: أنع فلانًا، وفيه تحريم النعي، وهو النداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره كما تقرر، أما الإعلام بموته والثناء عليه فلا ضير فيه؛ لما في الصحيحين أن المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربعًا (**حم ت هـ عن حذيفة**) رمز المصنف لحسنه.

٤٠٥٤- ٩٤٤٣- (**نهى عن النياحة**) وهي قول واويلاه، واحسرتاه، والندبة على عدّ شمائل الميت فيحرم (**د عن أم عطية**) رمز المصنف لصحته.

***

٤٠٥٥- ٣٢١٦- (**البكاء**) من غير صراخ ولا صياح (**من الرحمة**) أي: رقة القلب (**والصراخ من الشيطان**) ولهذا بكى المصطفى ﷺ عند موت ابنه إبراهيم بغير صوت وقال: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرب» وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضا (**ابن سعد**) في الطبقات (**عن بكير**) بالتصغير (**ابن عبد الله بن الأشج**) بفتح المعجمة والجيم، المدني (**مرسلاً**).

٤٠٥٦- ٤٢١٥- (**دعهن**) يا ابن عتيك (**يبكين**) يعني النسوة التي احتضر عندهن عبد الله بن ثابت (**ما دام عندهن**) لم تزهق روحه بالكلية (**فإذا وجب فلا تبكين باكية**) قاله لما جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب فصاح به، فلم يجبه فاسترجع وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فذكره =

٤٠٥٧- ٤٢١٦- «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابَ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». (حم ن هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٢٩٨٧] الألباني

٤٠٥٨- ٢٥٦٧- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَخْشَعُ الْقَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، وَاللَّهِ يا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ». ابن سعد عن محمود بن لبيد (صحـ). [صحيح: ٢٣٤٠] الألباني

= فقالوا: ما الوجوب يا رسول، الله؟ قال: «الموت» وأخذ الشافعي وصحبه من هذا: أنه يكره البكاء على الميت بعد الموت؛ لأنه أسف على ما فات، وأنه لا كراهة فيه قبل الموت، بل صرح بعض أئمة الشافعية بندبه إظهارًا لكراهة فراقه (مالك) في الموطأ (ن ك) كلهم (عن جابر بن عتيك) بن قيس الأنصاري، صحابي جليل من بني تميم.

٤٠٥٧- ٤٢١٦- **(دعهن يا عمر)** بن الخطاب يبكين **(فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب)** بالموت، فلا حرج عليهن في البكاء، أي: بغير نَوْحٍ وتأوه. قال الطيبي: وكان الظاهر أن يعكس؛ لأن قرب العهد مؤثر في القلب بالحزن، والحزن مؤثر في البكاء، لكن قدم ما يشاهد، وفيه أنهن لم يكن يزدن على البكاء النياحة والجزع اهـ. وقضيته أنه بعد الموت غير مكروه خلاف ما اقتضاه الحديث الأول، ويمكن حمل هذا على البكاء الاضطراري الذي لا يمكن دفعه إلا بمحذور يلحقه في جسده، والأول على خلاف ذلك فلا تعارض **(حم ن هـ ك عن أبي هريرة)** قال: مات ميِّت في آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين فقام عمر ينهاهنّ ويطردهن فذكره.

٤٠٥٨- ٢٥٦٧- **(إنما أنا بشر)** قال الراغب: عبر عن الإنسان بالبشر اعتبارًا بظهور جلده، بخلاف الحيوانات التي عليها صوف أو شعر أو وبر، واستوى فى لفظه الواحد والجمع **(تدمع العين)** رأفة ورحمة وشفقة على الولد، تنبعث على التأمل فيما هو عليه لا جزع وقلة صبر **(ويخشع القلب)** لوفور الشفقة **(ولا نقول)** معشر المؤمنين **(ما يسخط الرب)** أي: يغضبه **(والله يا إبراهيم)** ولده من مارية **(إنّا بك)** أي: بسبب موتك **(لمحزونون)** فيه الرخصة في البكاء بلا صوت، والإخبار عما في القلب من الحزن وإن كان كتمه أولى، ودمع العين وحزن القلب لا ينافي الرضا بالقضاء، وقد كان قلبه ﷺ ممتلئًا بالرضا، ولما ضاق صدر بعض العارفين عن جمع الأمرين عند موت ولد ضحك، فقيل له فيه فقال: «إن الله قضى قضاء فأحببت الرضا بقضائه»، فحال المصطفى ﷺ=

٤٠٥٩ - ٤٢١٧ - «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقُ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَمِنَ اللَّهِ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ». (حم) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٢٩٨٩] الألباني

* * *

= أكمل من هذا، فإنه أعطى المعبودية حقها، واتسع قلبه للرضى، فرضي عن الله - تعالى- بقضائه، وحملته الرأفة على البكاء، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماعهما، فشغلته عبودية الرضا عن عبودية الرحمة (**ابن سعد**) في الطبقات (**عن محمود بن لبيد**) بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، ورواه البخاري وأبو داود في الجنائز، ومسلم في الفضائل عن أنس بلفظ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» انتهى. وقد سمعت غير مرة أن الحديث إذا كان في أحد الصحيحين ما يفيد معناه، فالعدول عنه لغيره ممنوع عند المحدثين.

٤٠٥٩ - ٤٢١٧ -(**دعهن**) يا عمر (**يبكين وإياكن**) أيها النسوة التفت من خطاب عمر إلى خطابهن (**ونعيق الشيطان**) قالوا: وما نعيق الشيطان؟ قال (**فإنه**) أي: الشأن (**مهما كان من العين والقلب**) من غير صياح ولا ضرب نحو خد (**فمن الله ومن الرحمة**) فلا لوم عليكن فيه (**ومهما كان من اليد**) بنحو ضرب خد وشق جيب (**واللسان**) من نحو صياح وندب (**فمن الشيطان**) أي: لأنه الآمر به الراضي بفعله. قال الطيبي: ومهما حرف شرط، تقول: مهما تفعل أفعل، ومحله رفع، بمعنى أي شيء كان من العين فمن الله، فإن قلت نسبته الدمع من العين، والقول من اللسان، والضرب باليد، إن كان من طريق الكسب، فالكل يصح من العبد، وإن كان من طريق التقدير فمن الله، فما وجه اختصاص البكاء بالله؟ قلت: الغالب في البكاء أن يكون محمودًا، فالأدب أن يسند إلى الله، بخلاف قول الخناء والضرب باليد عند المصيبة فإنه مذموم، وهذا قاله لما ماتت رقية بنته فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، وفيه أنه يحرم الندب، وهو تعديد الشمائل مع البكاء والنوح، وهو رفع الصوت، والجزع بضرب خد، وشق ثوب، وقطع شعر، وتغيير لباس ونحو ذلك (**حم عن ابن عباس**) قال في الميزان: هذا حديث منكر؛ فيه علي بن زيد بن جدعان وقد ضعّفوه.

***

باب: أحوال القبر وسؤاله وما ورد في عذابه(*) ونعيمه وأن أرواح المؤمنين معلقة بأشجار الجنة

٤٠٦٠- ٨٥١- «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ق ت هـ) عن ابن عمر (صح).

[صحيح: ٧٩٢] الألباني.

٤٠٦٠- ٨٥١- **(إذا مات أحدكم)** أيها المؤمنون الأبرار والكافرون الفجار، وفي عصاة المؤمنين تردّد **(عرض عليه مقعده)** أي: محل قعوده من الجنة أو النار، بأن تعاد الروح إلى بدنه أو إلى بعض منه، يدرك به حال العرض، ولا مانع منه، وشاهده ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا**﴾ [غافر: ٤٦] وقيل: العرض إنما هو على الأرواح لا الأشباح، ورجح ابن حجر أن العرض يقع على الروح حقيقة، وعلى ما يتصل به من البدن **(بالغداة والعشي)** أي: وقتهما **(إن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار)** أي: إن كان من أهل الجنة، فمقعده من مقاعد أهل الجنة، يعرض عليه، وإن كان من أهل النار فمقعده من مقاعد أهل النار يعرض عليه، فليس الجزاء والشرط متحدين معنى، بل لفظًا ولا ضير فيه، بل يدل على الفخامة **(ثم يقال له)** من قبل الله أي: يأمر الله الملك أو من شاء من خلقه يقول له ذلك **(هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه)** أي: إلي ذلك المقعد **(يوم القيامة)** أي: لا تصل إليه إلا بعد البعث، ويحتمل رجوع الضمير إلى الله، كذا قرره التوربشتي، وقال الطيبي: يجوز كون معناه، فمن كان من أهل الجنة فيبشّر بما لا يكنّه كنهه ولا يقدّر قدره، وإن كان من أهل النار فبالعكس، لأن هذا القول طليعة تباشير السعادة الكبرى، ومقدمة بتاريخ الشقاوة؛ لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة، قال: والضمير في إليه يرجع إلى المقعد، فالمعنى هذا مقعد يستقر فيه حتى يبعث إلى مثله من الجنة أو النار، كقوله -تعالى-: ﴿**هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ**﴾ [البقرة: ٢٥] أي: مثل الذي لو=

(*) انظر أيضًا كتاب الطهارة، باب: الاستنزاه من البول والاحتراز منه لما فيه من العذاب (خ).

٤٠٦١- ١٥٩٨- «أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرى، المَوْتُ، فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللذَّات المَوْتُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْت عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلاَّ تَكَلَّمَ فيه فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَة، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَة، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَاب، وَأَنَا بَيْتُ الدُّود، فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا، وَأَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَحَبَّ مَنْ يَمْشي عَلَى ظَهْري إِلَيَّ، فَإِذْ وَليتُكَ الْيَوْمَ وَصرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنيعي بكَ، فَيَتَّسعُ لَهُ مَدَّ بَصَره، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّة، وَإِذَا دُفنَ الْعَبْدُ الْفَاجرُ أَو الْكَافرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لاَ مَرْحَبًا، وَلاَ أَهْلاً، أَمَا إِنْ كُنْتَ لأَبْغَضَ مَنْ يَمْشي عَلَى ظَهْري إِلَيَّ فَإِذْ وَليتُكَ الْيَوْمَ وَصرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنيعي بكَ، فَيَلْتَئمُ عَلَيْه حَتَّى يَلْتَقيَ عَلَيْه وَتَخْتَلفَ أَضْلاَعُهُ وَيُقَيَّضُ لَهُ سَبْعُونَ تنِّينًا لَوْ أَنَّ وَاحدًا منْهَا نَفَخَ في الأَرْض مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقيَت الدُّنْيَا، فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى به إِلَى الحسَاب، إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ منْ رِيَاض الجَنَّة، أَوْ حُفْرَةٌ منْ حُفَر النَّار». (ت) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ١٢٣١] الألباني.

٤٠٦٢- ١١١٦- «اطَّلعْ في الْقُبُور، وَاعْتَبرْ بالنُّشُور». (هب) عن أنس (ض). [موضوع: ٩١٢] الألباني.

= يرجع إلى الله، أو إلى لقاء الله، أو إلى المحشر، أي: هذا الآن مقعده إلى يوم المحشر، فترى عند ذلك كرامة أو هوانًا تنشيء عنده هذه المقعد، وفيه إثبات عذاب القبر؛ لأن عرض مقعده من النار عليه، نوع عظيم من العذاب. (ق ت هـ عن ابن عمر) بن الخطاب.

٤٠٦١- ١٥٩٨- سبق الحديث مشروحًا في باب: الترغيب في كثرة ذكر الموت (خ).

٤٠٦٢- ١١١٦- (اطلع) بهمزة وصل مكسورة، بصيغة الأمر (في القبور) أي: أشرف عليها، وانظر إليها وتأمل ما صار إليه أهلها من ذهاب الأموال، وفناء الآمال، وأكل الدود والتراب، وانقطاع عن الأهل والأحباب، والمصير إلى روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار. قال ابن كمال: أصل تعدية اطلع بعلي؛ لما فيه من معنى الإشراف كما في الصحاح، وعداه هنا بفي، باعتبار تضمنه معنى النظر =

٤٠٦٣ - ٢٠٧٢- «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِه وتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِه فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ

= والتأمل. والقبر: الدفن: يقال قبرت الميت أقبره، بضم أو كسر، قبراً: دفنته، وأقبرته أمرت بأن يقبر، والمراد هنا محل الدفن، وقد شاع استعماله فيه، والمقابر: جمع مقبرة، ولم يأت في القرآن إلا في «ألهاكم» **(واعتبر)** أي: اتعظ **(بالنشور)** أي: انظر وتأمل في قيام الموتى من قبورهم للعرض والحساب. والاعتبار: من العبرة، بمعنى النظر في حال الأموات، فأمره بالنظر في القبور على وجه يترتب عليه الاعتبار المذكور، وتتبعه العبرة في أحوال النشور ليقل أمل الناظر، ويصدق زهده، وفي الصحاح نشر الميت ينشر نشوراً، عاش بعد الموت، ومنه يوم النشور. وفي الأساس أنه من المجاز، أصله نَشَرَ بمعنى بسَطَ. أرشد المصطفى ﷺ إلى أن من أعظم أدوية قسوة القلوب زيارة القبور، وتأمل حال المقبور، وما بعده من البعث والنشور، الباعث على ذكر هازم اللذات، ومفرق الجماعات، وكذا مشاهدة المحتضرين، وتغسيل الموتى، والصلاة على الجنائز، فإن في ذلك موعظة بليغة كما يأتي في خبر. **(هب)** وكذا الديلمي **(عن أنس)** قال: شكا رجل إلى المصطفى ﷺ قسوة قلبه فذكره، وظاهر صنيع المولف أن البيهقي خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل قال عقبه: هذا متن منكر، فحذف ذلك من كلامه غير صواب وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن يونس الكديمي من مناكيره وقال: هذا أحد المتروكين، واتهمه ابن عدي وابن حبان بالوضع.

٤٠٦٣- ٢٠٧٢- (إن العبد) المؤمن المخلص **(إذا وضع في قبره)** بالبناء للمفعول **(وتولى عنه)** أي: أعرض **(أصحابه)** المشيعون له من أهله وأصدقائه **(حتى إنه)** بكسر همزة إن؛ لوقوعها بعد حتى الابتدائية **(يسمع قرع نعالهم)** أي: صوتها عند الرءوس، قال القاضي: يعني لو كان حيًا فإن جسده قبل أن يأتيه الملك فيقعده ميت لا حس فيه انتهى: وسيجيء ما ينازع فيه، قال الطيبي: وقوله: **(أتاه)** جواب الشرط، والجملة خبر إن وقوله: **«وإنه يسمع قرع نعالهم»** إما حال بحذف الواو، أو كأحد الوجهين في قوله -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا﴾ [الزمر: ٦٠] الآية **(ملكان)** بفتح اللام منكر ونكير بفتح كاف الأول، وكلاهما ضد المعروف، سميا به لأنهما لا يشبه خلقهما خلق آدمي=

النَّار قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ به مَقْعَداً منَ الجَنَّة، فَيَرَاهُمَا جَميعًا، وَيُفْسَحُ لَهُ في قَبْره سَبْعُونَ ذرَاعًا، وَيُمْلأُ عَلَيْه خَضراً إلَى يَوْم يُبْعَثُونَ، وَأَمَّا الْكَافرُ أَوْ الْمُنَافقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هذَا الرَّجُل؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْري، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لاَ

= ولا ملك ولا غيرهما، وهما أسودان أزرقان[1]، جعلهما الله نكرة للمؤمن؛ ليبصره ويثبته وعذابًا على غيره **(فيقعدانه)**[2] حقيقة بأن يوسع اللحد حتى يجلس فيه زاد في رواية: «فتعاد روحه في جسده»، وظاهره في كل، ونقله المصنف في أرجوزته عن الجمهور، لكن قال ابن حجر: ظاهر الخبر في النصف الأعلى، وجمع بأن مقرها في النصف الأعلى، ولها اتصال بباقيه، وقيل -وجزم به القاضي-: والمراد بالإقعاد: التنبيه والإيقاظ عما هو عليه، بإعادة الروح فيه أجرى الإقعاد مجرى الإجلاس، وقد يقال: أجلسه من نومه إذا أيقظه، والحديث ورد بهما، والظاهر أن لفظ الرسول: «فيجلسانه»، وبعض الرواة أبدله بيقعدانه، فإن الفصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام، والإجلاس، إذا كان من اضطجاع، وهو في ذلك تابع للأثر، حيث قال عقب قوله: «يقعدانه»، وفي حديث البراء «فيجلسانه» وهو أولى بالاختيار؛ لأن الفصحاء إنما يستعملون القعود في مقابلة القيام، فيقولون القيام والقعود، ولا تسمعهم يقولون القيام والجلوس، يقال: قعد عن قيامه وجلس عن مضجعه واستلقائه، وحكى أن نصر بن جميل دخل على المأمون فسلم عليه فقال له: اجلس فقال: يا أمير المؤمنين لست بمضطجع فأجلس، فقال: كيف أقول؟ قال: اقعد، فالمختار من الروايتين الإجلاس، لموافقته لدقيق المعنى، وتصحيح الكلام، وهو الأجدر ببلاغة المصطفى ﷺ، ولعل من روى: «فيقعدانه»، ظنّ أن اللفظين بمعنى؛ ولهذا أنكروا رواية الحديث بالمعنى، خشية أن يزل في الألفاظ المشتركة، فيذهب عن المعنى المراد، ورده الطيبي بأن الأقرب الترادف، وأن استعمال القعود مع القيامة، والجلوس مع الاضطجاع مناسبة لفظية، ونحن نقول به إذا كانا مذكورين معًا نحو: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران: ١٩١] لا إذا لم يكن أحدهما مذكورًا، ألا ترى إلى حديث =

(١) أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد، يحفران الأرض بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها.

(٢) قوله فيقعدانه: زاد في حديث البراء. «فتعاد روحه في جسده» ظاهره في جميع الجسد، لكن سئل الحافظ عن ذلك فأجاب بأن ظاهر الخبر أنها تحمل في النصف الأولى انتهى. قلت: ويمكن أن يقال قوة حلولها في النصف الأعلى، ولها اتصال بالنصف الأسفل، لكن مقرها وقوتها في الأعلى.

دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلاَعُهُ». (حم ق د ن) عن أنس (صحـ). [صحيح: ١٦٧٥] الألباني.

= مجيء جبريل -عليه السلام- إلى النبيّ ﷺ بعد قوله إذا طلع علينا، ولا خفاء أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يضطجع بعد الطلوع عليهم، وكذا لم يرد في نص الحديث الاضطجاع، ليوجب أن يذكر معه الجلوس **(فيقولان له)** الظاهر أن أحدهما يقول[(١)] لحصول الاكتفاء به، لكن لما كان كل منهما بصدد القول نسب إليهما جميعًا **(ما كنت)** في حياتك **(تقول)** أي: أيّ شيء تقوله **(في هذا الرجل**[(٢)] **لمحمد)** أي: في محمد ﷺ، وقال الطيبي: قوله: «**لمحمد**» بيان من الراوي للرجل، أي: لأجل محمد، ولم يقولا رسول الله أو النبي، امتحانًا له، وإغرابًا على المسئول؛ لئلا يتلقى تعظيمه منهما، فيقول تقليدًا لا اعتقادًا، وفهم بعض من لفظ الإشارة أنه يكشف له عن النبي ﷺ حتى يراه عيانًا، فيقال: ما تقول في هذا؟ وأبطله ابن جماعة، بأن الإشارة تطلق في كلامهم على الحاضر والغائب، كما يقول المرء لصاحبه: ما تقول في هذا الشيطان، وهما لم يرياه **(فأما المؤمن)** أي: الذي قبض على الإيمان **(فيقول)** بعزم وجزم من غير تلعثم ولا توقف **(أشهد أنه عبد الله ورسوله)** إلى كافة الثقلين **(فيقال)** أي: فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما **(انظر إلى مقعدك من النار)** في أبي داود فيقال له: «**هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عصمك ورحمك**»، **(قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة)** أي: محل قعودك فيها **(فيراهما جميعًا)** أي: يرى مقعده من النار ومقعده من الجنة، فيزداد فرحًا إلى فرح، ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وإدخاله الجنة، وأما الكافر فيزداد غمًا إلى غم، وحسرة إلى حسرة، بتفويت الجنة وحصول النار له **(ويفسح له في قبره)** أي: يوسع له فيه **(سبعون ذراعًا)**[(٣)] يعني شيئًا كثيرًا جدًا، =

---

(١) أي: مع حضور الآخر.

(٢) قوله «في هذا الرجل» زاد أبو داود في أوله: «ما كنت تعبد، فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل» فالاقتصار على البعض من بعض الرواة. قال ابن مردويه: فما يسأل عن شيء غيرها من التكليفات، ويؤيده ما روي عن ابن عباس في قوله -تعالى-: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧] قال: الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم. قيل لعكرمة: ما هو؟ قال: يسألون عن الإيمان بمحمد، وأمر التوحيد انتهى.

(٣) زاد ابن حبان: «في سبعين» أي: توسعة عظيمة جدًا

. . . .

= فالسبعين للتكثير لا للتحديد كما في نظائره **(ويملأ عليه خضرًا)** أي: ريحانًا ونحوه ويستمر كذلك **(إلى يوم يبعثون)** من القبور **(وأما الكافر)** أي: المعلن بكفره **(أو المنافق)** الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وهذا شك من الراوي، أو بمعنى الواو. قال ابن حجر: والروايات كلها مجمعة على أن كلاً منهما يسأل انتهى. وفيه رد لقول ابن عبد البر لا يسأل الكافر، لكن رجحه المصنف في أرجوزته، قيل: والسؤال من خصائص هذه الأمة وقيل: لا، وقيل: بالوقف، وقيل: والمؤمن يسأل سبعًا، والمنافق أربعين صباحًا[*] **(فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال له[1] لا دريت)** بفتح الراء **(ولا تليت)** من الدراية والتلاوة، أصله تلوت، أبدلت الواو ياء لمزاوجة دريت، ومجموع ذلك دعاء عليه، أي: لا كنت داريًا ولا تاليًا[2]، أو إخبارًا له، أي: لا علمت بنفسك بالاستدلال، ولا اتبعت العلماء بالتقليد فيما يقولون؛ ذكره ابن بطال وغيره، وقال الخطابي: هكذا يرويه المحدثون، وهو غلط، وصوابه أتليت بوزن أفعلت من قولك، أي: ما أتلوته، أي: ما استطعته **(ثم يضرب)** بالبناء للمجهول، يعني: يضربه الملكان اللذان يليان فتنته **(بمطراق)** في رواية: «**بمطرقة**» بكسر الميم، أي: بمرزبة كما عبر بها في سنن أبي داود **(من حديد[3] ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه)** ظاهره الملكان فقط، وليس مرادًا بقرينة قوله: **(غير الثقلين)** الجن والإنس، وبقرينة خبر أحمد: «**فيسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين**»، والمنطوق مقدم على المفهوم، وحكمة عدم سماع الثقلين الابتلاء، فلو سمعا صار الإيمان ضروريًا، وأعرضوا عن نحو المعايش مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع، فيبطل معاشهم **(ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه)** وأصل الثقل=

(*) الصواب في المسألة ما قاله عبد الحق الأشبيلي، قال -رحمه الله-: واعلم أن عذاب القبر ليس مختصًا بالكافرين ولا موقوفًا على المنافقين، بل يشاركهم فيه طائفة من المؤمنين، وكلٌّ على حاله من عمله وما استوجبه من خطيئته وزلله اهـ. وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم، كالحكيم الترمذي، وابن عبد البر، والسيوطي، -رحمهم الله-، فالأحاديث الصحيحة ترد هذا الفهم، وتدل على أن هذا ليس خاصًا بالمؤمنين، وليس خاصًا بهذه الأمة، وقد ذهب إلى أن السؤال عام، عبد الحق الأشبيلي، وابن القيم، والقرطبي، والسفاريني، وغيرهم، انظر «لوامع الأنوار البهية» للسفاريني [٢/ ١٠] وتذكرة القرطبي [١٦٦] (خ).

(١) أي: يقول له الملكان أو غيرهما.

(٢) والمعنى: لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو لا دريت ولا اتبعت من يدري.

(٣) أي: متخذة منه، وتقدم أنه لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها.

. . . .

= المتاع المحمول على الدابة، وقيل لهما الثقلان لأنهما قطان الأرض، فكأنهما ثقلاها. ذكره الزمخشري. قال القاضي: وظاهر الخبر أن السؤال إنما يكون فيمن قبر، أما غيره فبمعزل عنه، ويشهد له خبر «**لولا ألّا تدافنوا لدعوتُ الله أن يسمعكم من عذاب القبر**» قلت: بل هو أمر يشمل الأموات ويعمهم، حتى من أكله سبع أو طير وتفرق شرقًا وغربًا، فإنه -تعالى- يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي، من أول عمره إلى آخره المستمر على حالتي النمو والذبول، الذي تتعلق به الأرواح أولا فيحي ويحيى، بحياته سائر أجزاء البدن ليسأل، فيثاب أو يعذب، ولا يستبعد ذلك، فإنه -تعالى- عالم بالجزئيات، فيعلم الأجزاء انفصالها ومواقعها ومحالها، ويميز بين الأصلي وغيره، ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد، تعليقه به حال الاجتماع، فإن البينة عندنا ليست شرطًا للحياة، بل لا يستبعد تعليق ذلك الروح الشخص الواحد في آن واحد، من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب، فإن تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول[*]، وفيه حل المشي بين القبور بنعل، لكن يكره. كذا قيل: واستثنى من السؤال جماعة[1] ووردت أخبار بإعفائهم عنه.

(تنبيه) قال جدي: نقلاً عن شيخه العراقي: ظاهر الخبر: أن الملكين يأتيان المؤمن والمنافق على صفة واحدة وهو اللائق بالامتحان والاختبار.

(تنبيه) قال ابن عربي: من أفسد شيئا بعد إنشائه جاز أن يعيده كما يراه إذا قامت اللطيفة الروحانية بجزء من الإنسان، فقد صح عليه اسم الحيوان، والنائم يرى ما لا يراه اليقظان وهو إلى جانبه **(حم ق دن ن عن أنس)** بن مالك.

(*) قال شارح الطحاوية -رحمه الله تعالى-: واعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه، قبر أو لم يقبر، أكلته السباع أو احترق حتى صار رمادًا، أو نسف في الهواء، أو صلب، أو غرق في البحر، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلى المقبور، وما ورد في إجلاسه واختلاف أضلاعه ونحو ذلك، فيجب أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير. (شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٧٩) (خ).

(١) الأول: الشهيد. الثاني: المرابط. الثالث: المطعون، وكذا من مات في زمن الطاعون بغير الطعن، إذا كان صابرًا محتسبًا الرابع: الصديق. الخامس الأطفال. السادس الميت يوم الجمعة أو ليلتها. السابع: القارىء كل ليلة «تبارك الذي بيده الملك»، وبعضهم ضم إليها السجدة. الثامن: من قرأ في مرضه الذي يموت فيه «قل هو الله أحد».

٤٠٦٤ - ٢١٩٨- «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ».(فر) عن أبي هريرة. [موضوع: ١٣٨٤] الألباني .

٤٠٦٤- ٢١٩٨-(إن أرواح المؤمنين في السماء السابعة ينظرون إلى منازلهم في الجنة)، وذلك لأنهم لما بذلوا أبدانهم حتى مزقتها أعداء الله شكر لهم ذلك؛ بأن رفع محل أرواحهم وأدنى مقعدها. قال في المطامح: الأصح ما ذكر في هذا الجزء من أن مقر الأرواح في السماء، وأنها في حواصل طير ترتع في أشجار الجنة، ولعلها مراتع مختلفة تكون الأرواح فيها بحسب درجاتها، فالأعلى للأعلى. وقال في النوادر: الأرواح شأنها عجيب هي خفيفة سماوية، وإنما ثقلت بظلمة الشهوات، فإذا ريضت النفس، وتخلص الروح منها، وصفت من كدورة النفس عادت لخفتها وطهارتها ، قال القاضي: وفيه وما قبله أن الإنسان غير الهيكل المحسوس، بل هو مدرك بذاته لا يفنى بوفاة البدن، ولا يتوقف عليه إدراكه وتأمله والتذاذه، وقال الغزالي - رحمه الله تعالى- الروح يطلق لمعنيين: أحدهما: جسم لطيف منبعه تجويف القلب الجسماني، وينتشر بواسطة العروق الضوارب إلى جميع أجزاء البدن، وجريانه في البدن، وفيضان أنوار الحياة والحس منه على أعضائه، يضاهي فيضان النور من السراج الذي يدار في زوايا البيت، فإنه لا ينتهي إلى جزء من البيت إلا ويستنير به، فالحياة مثالها النور الحاصل في الحيطان، والروح مثاله السراج، وسريان الروح وحركته في الباطن مثال حركة السراج في زوايا البيت يتحرك بحركته، والأطباء إذا أطلقوا الروح أرادوا هذا، وهو بخار لطيف نضجته حرارة القلب، وليس من غرض أطباء الدين شرحه، بل المتعلق به غرضهم المعنى، الثاني: وهو اللطيفة العالية المدركة من الإنسان، وهو أمر رباني عجيب، يعجز أكثر العقول والأفهام عن إدراكه. وقال ابن الزملكاني: اختلف العقلاء في النفس والروح ويعنون به الذي يشير إليه كل أحد بقوله: أنا، ومنهم من يخص اسم النفس بهذا، والروح بغيره، وقد اضطربت المذاهب فى ذلك اضطرابًا كثيرًا ومن يقول: الروح هى النفس يحتج بقول بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، مع قول النبي ﷺ: «**إن الله قبض أرواحنا**» وقوله - تعالى -: ﴿**اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا**﴾ [الزمر: ٤٢]، فلم يفرق بين الروح والنفس وفيه نظر، والقول بأنها غير الروح يحتج بخبر: «**إن الله خلق آدم -عليه السلام- وجعل فيه نفسًا وروحًا، فمن الروح: عفافه وفهمه وحلمه وسخاؤه ووقاره، ومن النفس: شهوته وطيشه وسفهه وغضبه**» .=

٤٠٦٥ - ٢٢٧٤- «إِنَّ رُوحَيِ الْمُؤْمِنَيْنِ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَجْهَ صَاحِبِهِ». (خد طب) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ١٨٦٠] الألباني .

= وقال - تعالى - عن عيسى - عليه الصلاة والسلام -: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾ [المائدة: ١١٦]، ولا يحسن ذكر أحدهما في محل الآخر، وقد جمع السهيلي بين الظواهر المختلفة بأن الروح مشتق من الريح، وهو جسم هوائي لطيف به الحياة، فإذا حصلت به الحياة كان روحًا حتى يكتب أخلاقًا ويقبل على مصالح الجسد فيسمى نفسًا، وبه يحصل الجواب عن الاحتجاج بالحديث الفارق بين الروح والنفس، ثم نبه على التوسع في النفس حتى يطلق على الجسد والروح، وحاصل ما ذكره يرجع إلى أن الروح لا يقال هي النفس مطلقًا، بل يفصل كما ذكر **(فر عن أبي هريرة)** وفيه محمد بن سهيل: قال البخاري: يتكلمون فيه، وحفص بن سالم أبو مقاتل السمرقندي؛ قال الذهبي: متروك. وأبو سهل حسام بن مصك متروك.

٤٠٦٥- ٢٢٧٤- **(إنّ روحي المؤمنين)** تثنية مؤمن **(تلتقي)**[1] كذا هو بخط المصنف، لكن بلفظ رواية الطبراني: «ليلتقيان» **(على مسيرة يوم وليلة)** أي: على مسافتها **(وما رأى)** والحال أنه ما رأى **(واحد منهما وجه صاحبه)** في الدنيا؛ أي: ذاته؛ فإن الأرواح إذا خلصت من كدورات النفس، وخلعت ملابس اللذات والشهوات، وترحلت إلى منامه، بدت وانفكت من هذه القيود بالموت، تصير ذات سطوع في الجو، فتجول وتحول إلى حيث شاءت على أقدارهم من السعي إلى الله أيام الحياة، فإذا تردت هكذا سمعت وأبصرت أحوال الدنيا والملائكة، فإذا ورد عليهم خبر ميت من الأحياء تلقاه من بينه وبينه تعارف بالمناسبة، وإن لم يره في الدنيا ذلك الفضاء على تلك المسافات وأكثر، وتحدث معه وسأله عن الأخبار، فسبحان الواحد القهار. قال في علم الهدى: الاجتماع في عالم الأرواح أبلغ بلا نهاية له من الاجتماع في عالم الأجسام، وخرج بالمؤمنين الكافرين؛ لأنهما مشغولان بالعذاب، بل جعل ابن القيم الكلام في الأرواح المنعمة، قال: أما المعذبة ولو من المؤمنين فهم في شغل بما هم فيه عن التلاقي، فالمنعمة المرسلة غير=

٤٠٦٥ - ٢٢٧٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الفضائل، باب: فضائل أمته. (خ).

(١) أي: كل منهما بعد الموت بالأخرى

٤٠٦٦- ٣٣٥٩- «تَكُونُ النَّسَمُ طَيْرًا تَعْلُقُ بِالشَّجَرِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دَخَلَتْ كُلُّ نَفْسٍ فِي جَسَدِهَا».(طب) عن أم هانىء (ض). [صحيح: ٢٩٨٩] الألباني.

٤٠٦٧- ٢٠٨٥- «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ». (ت هـ ك) عن عثمان بن عفان (ح). [حسن: ١٦٨٤] الألباني.

= المحبوسة هي التي تتلاقى وتتزاور وتتذكر ما كان منها في الدنيا، وما يكون من أهل الدنيا، ويكون كل ذي روح مع رفيقها الذي على مثل عملها. **(خد طب عن ابن عمرو)** بن العاص، ورواه عنه أيضًا أحمد. قال الهيثمي: ورجاله وثقوا على ضعف فيهم اهـ. وأقول: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف ودراج: قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم، وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

٤٠٦٦- ٣٣٥٩- (تكون النسم) بعد الموت **(طيرًا)** أي: على هيئة الطير، أو في حواصل الطير على ما سبق تفصيله **(تعلق[1] بالشجر)** أي: تأكل منه، والمراد شجر الجنة **(حتى إذا كان يوم القيامة)** يعني: إذا نفخ في الصور النفخة الثانية **(دخلت كل نفس في جسدها)** الذي كانت فيه في الدنيا، بأن يعيد الله الأجساد كما كانت عند الموت، وتسكن أرواحها إليها. قال الحكيم الترمذي: لعل هذا أي كونها في جوف الطيور في أرواح كمل المؤمنين اهـ **(طب عن أم هانىء)** بنت أبي طالب، أو امرأة أنصارية ذكر كل منهما الطبراني من طريق. قالت: سألت رسول الله ﷺ أنتزاور إذا متنا ويرى بعضنا بعضًا؟ فذكره، وقضية كلام المصنف أنه لم يره مخرجًا لأعلى من الطبراني، وهو عجب، فقد خرجه أحمد باللفظ المذكور عن أبي هريرة المزبور، وقد سبق عن الحافظ ابن حجر وغيره. أن الحديث إذا كان في غير الكتب الستة ورواه أحمد لا يعزى لغيره. قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة.

٤٠٦٧- ٢٠٨٥- (إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا) الميت **(منه)** أي: من القبر؛ أي: من عذابه ونكاله **(فما بعده)** من أهوال المحشر والموقف والحساب والصراط والميزان=

---

(١) وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاة، ويقال: علقت تعلق علوقًا، فنقل إلى الطير.

٤٠٦٨ - ٢١٣٢ - «إِنَّ الْمَوْتَى لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، حَتَّى إِنَّ الْبَهَائِمَ لَتَسْمَعُ أَصْوَاتَهُمْ». (طب) عن ابن مسعود (ح).[صحيح: ١٩٦٥] الألباني.

= وغيرها (**أيسر**) عليه (**منه وإن لم ينج منه**) أي: من عذابه (**فما بعده**) مما ذكر (**أشد منه**) عليه فما يراه الإنسان فيه عنوان ما سيصير إليه ولا ينافيه قوله - تعالى -: ﴿**وإنما توفون أجوركم**﴾ [آل عمران: ١١٥]، أي: على طاعتكم ومعصيتكم يوم القيامة؛ لأن كلمة التوفية يزيل هذا الوهم؛ إذ المعنى أن توفية الأجور وتكميلها يكون ذلك اليوم، وما يكون قبل ذلك فبعض الأجور، ذكره في الكشاف. (**ت هـ ك**) في الجنائز. عن عبد الله بن بجير عن هانيء مولى عثمان (**عن عثمان بن عفان**) صححه الحاكم، فاعترضه الذهبي: بأن ابن بجير ليس بعمدة، ومنهم من يقويه، وهانيء روى عن جمع، لكن لا ذكر له في الكتب الستة.

٤٠٦٨ - ٢١٣٢ - (إن الموتى ليعذبون) أي: من يستحق العذاب منهم (**في قبورهم**) فيه شمول للكفار ولعصاة المؤمنين (**حتى إن البهائم**) جمع بهيمة، والمراد بها هنا ما يشمل الطير (**لتسمع أصواتهم**) وخصوا بذلك دوننا؛ لأن لهم قوة يثبتون بها عند سماعه بخلاف الإنس، وصياح الميت بالقبر عقوبة معروفة قد وقعت في الأمم السالفة، وقد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر، وأجمع عليه أهل السنة، وصح أن النبي ﷺ سمعه، بل سمعه آحاد من الناس. قال الدماميني - رحمه الله - وقد كثرت الأحاديث فيه حتى قال غير واحد: إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ، وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين، وليس في آية: ﴿**لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ**﴾ [الدخان: ٥٦] ما يعارضه؛ لأنه أخبر بحياة الشهداء قبل القيامة، وليست مرادة بقوله: ﴿**لَا يَذُوقُونَ فِيهَا**﴾ الآية فكذا حياة القبور قبل الحشر، وأشكل ما في القصة أنه إذا ثبت حياتهم لزم ثبوت موتهم بعد هذه الحياة، ليجتمع الناس كلهم في الموت وينافيه قوله: ﴿**لَا يَذُوقُونَ فِيهَا**﴾ الآية، وجوابه أن معنى قوله: ﴿**لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ**﴾ أي: ألم الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه. (**طب عن ابن مسعود**) قال الهيثمي: سنده حسن، وقال المنذري: إسناده صحيح.

٤٠٦٩- ٢٢٧٨- «إِنَّ سَعْدًا ضُغِطَ فِي قَبْرِهِ ضَغْطَةً فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ». (طب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ١٨٦٢] الألباني .

٤٠٧٠- ٢٣٨٧- «إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا نَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذ». (حم) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٢١٨٠] الألباني .

٤٠٧١- ٥٢٣٥ - «الضَّمَّةُ فِي الْقَبْرِ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ لِكُلِّ ذَنْبٍ بَقِيَ عَلَيْهِ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ». الرافعي في تاريخه عن معاذ (ض). [ضعيف: ٣٦٠٠] الألباني .

٤٠٦٩- ٢٢٧٨-(إن سعداً) أي: ابن معاذ سيد الأنصار **(ضغط)** بالبناء للمفعول بضبط المصنف؛ أي: عصر وضيق عليه **(في قبره)** حين دفن **(ضغطة فسألت الله أن يخفف عنه)** فاستجاب دعائي وروخي عنه كما في خبر آخر، وإذا كان هذا لمعاذ زعيم الأنصار المقتول شهيداً بسهم وقع في أكحله في غزوة الخندق فما بالك بغيره؟ نسأل الله السلامة. قال في الصحاح:- ضغطه: زحمه إلى حائط ونحوه، ومنه ضغطة القبر بالفتح، وأما الضغطة بالضم: فالشدة والمشقة. وقال الزمخشري: ضغط ضغط الشيء عصره وضيق عليه، وأعوذ بالله من ضغطة القبر، وضغطته إلى الحائط وغيره فانضغط. وقال: ومن المجاز فعل ذلك الأمر ضغطة قهراً واضطراراً. **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٤٠٧٠- ٢٣٨٧- (إن للقبر ضغطة) أي: ضيقًا لا ينجو منه صالح ولا طالح، لكن الكافر يدوم ضغطه والمؤمن لا، والمراد به التقاء جانبيه على الميت **(لو كان أحد ناجيًا منها نجا)** منها **(سعد بن معاذ)**؛ إذ ما من أحد إلا وقد ألم بخطيئة، فإن كان صالحًا فهذه جزاؤه ثم تدركه الرحمة، ولذلك ضغط سعد حتى اختلفت أضلاعه كما في رواية، وحتى صار كالشعرة كما أخرى؛ لعدم استبرائه من البول كما ورد، وقيل: أصل ذلك أن الأرض أمّهم: منها خلقوا فغابوا عنها طويلاً فتضمهم ضمة والدة غاب عنها ولدها، فالمؤمن برفق والعاصي بعنف غضبًا عليه **(حم عن عائشة)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال شيخه العراقي: إسناده جيد.

٤٠٧١- ٥٢٣٥- (الضمة في القبر كفارة لكل مؤمن لكل ذنب بقي عليه لم يغفر له) ظاهره يشمل حتى الكبائر، وليس في القبر عذاب إلا الضمة، وهذا يعارض خبر أكثر=

٤٠٧٢- ٥٨٤٠- «فِتْنَةُ الْقَبْرِ فِيَّ؛ فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنِّي فَلاَ تَشُكُّوا». (ك) عن عائشة (ح). [ضعيف جدًا: ٣٩٥٦] الألباني .

٤٠٧٣- ٥٣١٦- «طُولُ مُقَامِ أُمَّتِي فِي قُبُورِهِمْ تَمْحِيصٌ لِذُنُوبِهِمْ». عن ابن عمر (ض)، [موضوع: ٣٦٤٧] الألباني .

٤٠٧٤- ٥٤٠٨- «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». عن عائشة (صح). [صحيح: ٣٩٩٢] الألباني .

= عذاب القبر من البول، وعامة عذاب القبر من البول، وقد يقال. **(الرافعي في تاريخه)** إمام الدين القزويني **(عن معاذ)** بن جبل.

٤٠٧٢- ٥٨٤٠- **(فتنة القبر فيّ)** أي: فتنة القبر تكون في السؤال عن النبوة المحمدية، فمن أجاب حين يسأل بأنه عبد الله ورسوله، وأنه آمن به وصدقه نجا، ومن تلعثم أو قال: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته عذب **(فإذا سئلتم عني)** في القبر **(فلا تشكوا)** أي: لا تأتوا بالجواب على الشك والتردد، بل اجزموا بذلك لتحصل لكم النجاة. **(ك عن عائشة)** .

٤٠٧٣- ٥٣١٦- **(طول مقام أمتي في قبورهم تمحيص لذنوبهم)** أي: تخلص لهم منها **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. لم يذكر المصنف مخرجه، وفيه عبد الله بن أبي غسان الأفريقي، قال في الميزان: سمع مالكًا وأتى عنه بخبر باطل، ثم ساق هذا الخبر.

٤٠٧٤- ٥٤٠٨- **(عذاب القبر حق)** زاد في رواية الديلمي **«لا يسمعه الجن والإنس ويسمعه غيرهم»** . قال الغزالي: من أنكره فهو مبتدع محجوب عن نور الإيمان ونور القرآن، بل الصحيح عند ذوي الأبصار ما صحت به الأخبار أنه حفرة من حفر النار، أو روضة من رياض الجنة.

(تنبيه): في شرح الصدور. قال العلماء: عذاب القبر هو عذاب البرزخ أضيف إلى القبر لأنه الغالب، فكل ميت أريد تعذيبه عذب قبر أم لا، ومحله الروح والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة، وكذا القول في النعيم. قال ابن القيم: ثم عذاب القبر قسمان: دائم=

٤٠٧٣ - ٥٣١٦- يأتي الحديث في الفضائل، باب : فضائل أمته. (خ).

٤٠٧٥- ٥٤١٢- «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ عُذِّبَ». ابن منيع عن زيد ابن أرقم (صحـ). [ضعيف: ٣٦٩٤] الألباني.

= وهو عذاب الكفار وبعض العصاة، ومنقطع، وهو عذاب من خفت جرائمه، وفي روض الرياحين: بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفًا للوقت. قال: ويحتمل اختصاص ذلك بعصاتنا دون الكفار، وعمم النفي في بحر الكلام. فقال: الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع رمضان، وأما المسلم العاصي فيعذب في قبره، لكن ينقطع عنه يوم الجمعة وليلتها، ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة وإن مات يوم الجمعة أو ليلتها، يكون له عذاب ساعة واحدة، وضغطة القبر كذلك، ثم ينقطع عنه العذاب، ولا يعود إلى يوم القيامة اهـ. قال السيوطي: وهذا يدل على أن عصاة المسلمين لا يعذبون سوى جمعة واحدة أو دونها، فإذا وصلوا إلى يوم الجمعة انقطع، ثم لا يعود ويحتاج لدليل، وفي البدائع لابن القيم عن القاضي أبي يعلى: لابد من انقطاع عذاب القبر لأنه من عذاب الدنيا، والدنيا وما فيها منقطع؛ فلابد أن يلحقهم الفناء والبلاء، ولا يعرفون قدر مدة ذلك، ويؤيده ما خرجه هناد عن مجاهد: للكفار هجعة يجدون فيها طعم النوم حتى يوم القيامة، فإذا صيح بأهل القبور يقول الكافر ﴿**يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا**﴾(*) [يس : ٥٢] **(خط عن عائشة)** قضية صنيع المصنف أن هذا لا يوجد مخرجًا في أحد الستة وإلا لما عدل عنه وأبعد النجعة، وهو ذهول عجيب، فقد عزاه الديلمي وغيره إلى الشيخين جميعًا، ثم رأيته في صحيح البخاري في باب: ما جاء في عذاب القبر من كتاب الجنائز بهذا اللفظ من رواية المستملي.

٤٠٧٥- ٥٤١٢- (عذاب القبر حق فمن لم يؤمن) أي: يصدق **(به عذب)** فيه عذابًا مخصوصًا على عدم إيمانه بذلك؛ أي: إن لم يدركه الله بعفوه. قال ابن المديني: كان لنا صديق فخرجت إلى ضيعتي فأدركتني صلاة المغرب، فأتيت إلى جنب قبره فصليت بقربه، فبينما أنا جالس سمعت من ناحية القبر أنينًا، فدنوت إليه فسمعت منه الأنين=

(*) قال ابن أبي العز شارح الطحاوية - رحمه الله -: وهل يدوم عذاب القبر أو ينقطع؟ جوابه: أنه نوعان: منه ما هو دائم، كما قال - تعالى -: ﴿**النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ [غافر:٤٦]، وكذا في حديث البراء بن عازب في قصة الكافر: «ثم يفتح له باب إلى النار، فينظر إلى مقعده فيها حتى تقوم الساعة»، رواه الإمام أحمد في بعض طرقه. والنوع الثاني: أنه مدة ثم ينقطع، وهو عذاب بعض العصاة الذين خفت جرائمهم، فيعذب بحسب جرمه، ثم يخفف عنه كما تقدم ذكره في المحصات العشر. اهـ. (خ).

٤٠٧٦- ٥٦٤٠- «عُوذُوا بالله منْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بالله منْ عَذَابِ النَّارِ، عُوذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بالله مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». (م ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤١١٠] الألباني.

٤٠٧٧ - ٧٤٤٥- «لَوْتَعْلَمُونَ مَا أَنْتُمْ لاَقُونَ بَعْدَ المَوْتِ مَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا عَلَى شَهْوَةٍ أَبَدًا وَلاَ شَرِبْتُمْ شَرَابًا عَلَى شَهْوَةٍ أَبَدًا، وَلاَ دَخَلْتُمْ بَيْتًا تَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَلَمَرَرْتُمْ

= وهو يقول: آه، كنت أصلي، فأصابني قشعريرة، فدعوت من حضرت فسمع ما سمعت، ثم رجعت فمرضت بالحمى شهرين. وقال الشيخ شهاب الدين بن حجر: كنت أتعهد قبر والدي للقراءة عليه فخرجت يومًا بغلس في رمضان، فجلست على قبره أقرأ ولم يكن في المقبرة غيري، فسمعت تأوّهًا عظيمًا وأنينًا بصوت أزعجني، من قبر مجصص مبيض، فقطعت القراءة واستمعت، فسمعت صوت العذاب من داخله، وذلك الرجل المعذب يتأوّه بحيث يقلق القلب، فلما وقع الإسفار خفي حسه، فسألت عن القبر؟ فقالوا: قبر فلان لرجل أدركته، وكان على غاية من لزوم المسجد والصلاة والصمت، لكنه كان يعامل بالربا. قال: وحكيت ذلك لبعض أهل بلده قال: أعجب منه عبد الباسط رسول القاضي فلان، لما حفرنا قبره لننزل عليه ميتًا آخر رأينا في رقبته سلسلة وفيها كلب أسود مربوط معه، فخفنا ورددنا التراب عليه، وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه ابن منيع كما في الفردوس وغيره عنه: «وشفاعتي يوم القيامة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها» اهـ(**ابن منيع عن زيد بن أرقم**) ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٠٧٦- ٥٦٤٠- (**عوذوا**) بسكون الواو، وذال معجمة؛ أي: اعتصموا (**بالله**) والتجئوا إليه (**من عذاب القبر**) فإن عذاب القبر حق للمعتزلة (**عوذوا بالله من عذاب النار**) أي: نار جهنم(**عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال**) فإنها أعظم الفتن (**عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات**) أي: الحياة والموت وفتنة الموت فتنة الاحتضار أو القبر وذكره الفتنتين الأخيرتين من ذكر الخاص بعد العام (**م ن عن أبي هريرة**).

٤٠٧٧- ٧٤٤٥-(**لو تعلمون ما أنتم لاقون بعد الموت**) من الأهوال والشدائد(**ما أكلتم طعامًا على شهوة أبدًا،ولا شربتم شرابًا على شهوة أبدًا، ولا دخلتم بيتًا تستظلون به**) لأن العبد إما محاسب فهو معاقب، وإما معاتب، والعتاب أشد من ضرب الرقاب؛ فإذا =

إِلَى الصُّعُدَاتِ تَلْدِمُونَ صُدُورَكُمْ وَتَبْكُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ». ابن عساكر عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٤٨١٧] الألباني.

٤٠٧٨- ٧٤٢٦- «لَوْ أَفْلَتَ أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لأَفْلَتَ هذَا الصَّبِيُّ». (طب) عن أبي أيوب (ض). [صحيح: ٥٢٣٨] الألباني.

= نظر العاقل إلى تقصيره في حق ربه الذي رادف عليه إنعامه في كل طرفة عين، وأنه مع ذلك يستره ويسامحه ذاب كما يذوب الملح، وفي بعض الكتب القديمة قال داود: يارب أخبرني ما أدنى نعمتك عليّ. قال: تنفس، فتنفس. فقال: هذا أدناها!! وعبد الله عابد خمسين عامًا، فأوحى الله إليه قد غفرت لك. قال: يا رب أنا لم أذنب فأمر الله عرقًا فضرب عليه، فلم يصم ولم يصل، فسكن فنام، فأوحى الله إليه أعبادتك الخمسين سنة تعدل سكون العرق. وفي أبي داود عن الخبر مرفوعًا: «إن الله لو عذب أهل سمواته لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرًا لهم من أعمالهم». **(ولمررتم على الصعدات)** جمع صعدة بضمتين، وهو جمع صعيد، وهو وجه الأرض. وقيل: التراب ولا معنى له هنا، والمراد لخرجتم من منازلكم إلى الصحراء **(تلدمون)** تضربون **(صدوركم)** حيرة وإشفاقًا وشأن المحزون أن يضيق به المنزل، فيطلب الفضاء الخالي يشكون بثهم دهشة لبهم **(وتبكون على أنفسكم)** خوفًا من عظيم سطوة الله وشدة انتقامه ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**﴾ [النور: ٦٣]؛ ولهذا لما طعن عمر وقرب موته كان رأسه على فخذ ابنه فقال: ضعه على الأرض، فقال: ما عليك إن كان على فخذي أو الأرض، فقال: ضعه ويلي إن لم يرحمني، فقال: ابن عباس يا أمير المؤمنين ما هذا الخوف قد فتح الله بك الفتوح، ومصر بك الأمصار، وفعل وفعل. قال: وددت أن أنجو لا عليّ ولا لي، وقال أحمد بن حنبل: منعني الخوف من الطعام والشراب فلا أشتهيه **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن أبي الدرداء)**.

٤٠٧٨- ٧٤٢٦- **(لو أفلت أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي)** قال الحكيم: إنما لم يفلت منها أحد، لأن المؤمن أشرق نور الإيمان بصدره، لكنه باشر الشهوات، وهي من الأرض، والأرض مطيعة، وخلق الآدمي وأخذ عليه الميثاق في العبودية فيما نقض من وفائها صارت الأرض عليه واجدة، فإذا وجدته ببطنها ضمته ضمة فتدركه الرحمة، **وعلى** قدر مجيئها يخلص، فإن كان محسنًا، فإن رحمة الله قريب من المحسنين. وقيل: هي=

٤٠٧٩- ٧٤٩٣- «لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ رُوخِيَ عَنْهُ». (طب) عن ابن عباس. [صحيح: ٥٣٠٦] الألباني.

= ضمة اشتياق لا ضمة سخط. وظاهر الحديث أن الضمة لا ينجو منها أحد، لكن استثنى الحكيم الأنبياء والأولياء، فمال إلى أنهم لا يضمون ولا يسألون، وأقول استثناؤه الأنبياء ظاهر، وأما الأولياء فلا يكاد يصح ألا ترى إلى جلالة مقام سعد بن معاذ وقد ضم. **(طب عن أبي أيوب)** الأنصاري. قال دفن صبي فقال رسول الله ﷺ فذكره قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٤٠٧٩-٧٤٩٣- (لو نجا أحد من ضمة القبر) وفي رواية: «من ضغطة القبر». بضم الضاد **(لنجا)** منها **(سعد بن معاذ)** سيد الأنصار **(ولقد ضم ضمة ثم روخي عنه)** فالمؤمن أشرق نور الإيمان في صدره فباشر اللذات والشهوات، وهي من الأرض، والأرض مطيعة، وخلق الآدمي من هذه الأرض، وقد أخذ عليه العهد والميثاق في العبودية له، فما نقص من وفاء العبودية صارت الأرض عليه واجدة، فإذا وجدته في بطنها ضمته ضمة، ثم تدركه الرحمة فترحب به، وعلى قدر سرعة مجيء الرحمة يتخلص من الضمة، فإن كان محسنًا فإن رحمة الله قريب من المحسنين، فإذا كانت الرحمة قريبة من المحسنين لم يكن الضم كثيرًا، وإذا كان خارجًا من حد المحسنين لبث حتى تدركه الرحمة، ولا ينافيه اهتزاز العرش لموته؛ لأن دون البعث زلازل وأهوال لا يسلم منها ولي ولا غيره ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢]، ولهذا قال عمر: لو كان لي طلاع الأرض ذهبًا لافتديت به من هول المطلع، وفي الحديث إشارة إلى أن جميع ما يحصل للمؤمن من أنواع البلايا حتى في أول منازل الآخرة، وهو القبر وعذابه وأهواله، لما اقتضته الحكمة الإلهية من التطهيرات ورفع الدرجات، ألا ترى أن البلاء يحمد النفس ويذلها ويدهشها عن طلب حظوظها! ولو لم يكن في البلاء إلا وجود الذلة لكفى؛ إذ مع الذلة تكون النصرة.

(تنبيه) قد أفاد الخبر أن ضغطة القبر لا ينجو منها أحد صالح ولا غيره، لكن خص منه الأنبياء كما ذكره المؤلف في الخصائص، وفي تذكرة القرطبي: يستثني فاطمة بنت أسد ببركة النبي ﷺ، وفيها أيضًا ذكر بعضهم أن القبر الذي غرس عليه النبي ﷺ العسيب قبر سعد، وهذا باطل، وإنما صح أن القبر ضغطه كما ذكر، ثم فرج عنه. قال: وكان سببه ما روى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني أمية بن=

. . . .

= عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد(*) ما بلغكم في قول رسول الله ﷺ هذا، قالوا ذكر لنا أنه سئل عنه فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول، وذكر هناد بن السري حديثًا طويلاً عنه أنه ضم في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة، فدعوت الله أن يرفعه عنه إنه كان لا يستبرئ في أسفاره من البول. وقال السلمي: أما الأخبار في عذاب القبر فبالغة مبلغ الاستفاضة منها قوله ﷺ في سعد بن معاذ: «لقد ضغطته الأرض ضغطة اختلفت لها ضلوعه». قال أصحاب رسول الله ﷺ: فلم ننقم من أمره شيئًا إلا أنه كان لا يستبرئ في أسفاره من البول، هكذا ذكره القرطبي عنه، ثم قال فقوله ﷺ ثم [فُرِّج(**)] عنه دليل على أنه جوزي على ذلك التقصير، لا أنه يعذب بعد ذلك في قبره، هذا لا يقوله إلا شاك في فضيلته وفضله ونصيحته وصحبته، أترى من اهتز له عرش الرحمن كيف يعذب في قبره بعد ما فرج عنه؟ هيهات لا يظن ذلك إلا جاهل بحقه غبي بفضيلته وفضله اهـ. وأخرج الحكيم عن جابر بن عبد الله قال: لما توفي سعد بن معاذ ووضع في حفرته سبح رسول الله ﷺ، ثم كبر وكبر القوم معه، فقالوا: يا رسول الله لم سبحت قال: «هذا العبد الصالح لقد تضايق عليه قبره حتى فرَّجه الله عنه» فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول اهـ. بحروفه. قال الحكيم: فإن قيل: الذي يهتز العرش لموته كيف يضيق عليه؟ قلنا: هذا خبر صحيح، وذاك صحيح، وإنما سبب ضم القبر أنه كان يقصر في بعض الطهور، فكان القوم لا يستنجون بالماء، بل بالأحجار فلما نزل فيه: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]، ففشا فيهم الطهور بالماء، فمنهم من استنجى بالماء، ومنهم من استمر على الحجر، فأهل الاستقامة يردون اللحود، وقد يكون فيهم خصلة عليهم فيها تقصير، فيردون اللحد مع ذلك التقصير غير نازعين عنه، وليس ذلك بذنب ولا خطيئة، فيعاتبون في قبورهم عليه، فتلك الضمة نالت سعدًا مع عظيم قدره، لكونه عوتب في القبر بذلك التقصير فضم عليه، ثم فرج ليلقى الله، وقد حط عنه دنس ذلك التقصير مع كونه غير حرام ولا مكروه **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجاله موثقون.

(*) في النسخ المطبوعة أهل [سعه] وهو خطأ، والصواب أهل [سعد] كما هو ظاهر. وكذا هي عند القرطبي في «التذكرة». (خ).

(**) في النسخ المطبوعة ثم [خرج] وهو خطأ، والصواب ثم [فُرِّج] عنه ، كذا هي في التذكرة، فصل: ما يكون منه عذاب القبر. (خ).

٤٠٨٠- ٧٥٠٠- «لَوْ يَعْلَمُ الْمَرْءُ مَا يَأْتِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا أَكَلَ أَكْلَةً وَلا شَرِبَ شُرْبَةً إِلا وَهُوَ يَبْكِي وَيَضْرِبُ عَلَى صَدْرِهِ». (طص) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٨٦١] الألباني.

٤٠٨١- ٧٥١٦- «لَوْلا أَلا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ». (حم م ن) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٥٣٢٥] الألباني.

٤٠٨٠- ٧٥٠٠- **(لو يعلم المرء ما يأتيه بعد الموت)** من الأهوال والشدائد **(ما أكل أكلة ولا شربة شربة إلا وهو يبكي ويضرب على صدره)** حيرة ودهشًا. قال الغزالي: فعلى العاقل التفكر في عقاب الآخرة وأهوالها وشدائدها، وحسرات العاصين في الحرمان من النعيم المقيم، وهذا فكر لذَّاع مؤلم للقلوب، جارّ إلى السعادة من ساعد قلبه على نفرته منه، وتلذذه بالفكر في أمور الدنيا على طريق التفرج والاستراحة، فهو من الهالكين **(طص عن أبي هريرة)** وفيه إبراهيم بن هراسة. قال الذهبي في الضعفاء: تركه الجماعة.

٤٠٨١- ٧٥١٦- **(لولا ألا تدافنوا)** بحذف إحدى التائين؛ أي: لولا خوف ترك التدافن من خوف أن يصيبكم من العذاب ما أصاب الميت **(لدعوت الله أن يسمعكم)** هو مفعول دعوت على تضمينه معنى سألت، لأن دعوت لا يتعدى إلى مفعولين. **(عذاب القبر)** لفظ رواية أحمد: «لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع» هكذا هو ثابت في روايته بزيادة: «من الذي أسمع» قال الطيبي: «أن يسمعكم»، مفعول ثان لدعوت على تضمين سألت، «والذي» مفعول: «أن يسمعكم»، ومن عذاب القبر بيان له حال منه مقدم عليه، ومعنى: «لولا ألاَّ تدافنوا» أنهم لو سمعوه لتركوا التدافن حذرًا من عذاب القبر، أو لاشتغل كل بخويصته حتى يفضي بهم إلى ترك التدافن. وقيل: «لا» زائدة، ومعناه: لولا أن تموتوا من سماعه، فإن القلوب لا تطيق سماعه فيصعق الإنسان لوقته، فكنى عن الموت بالتدافن، ويرشد إليه قوله في الحديث الآخر: «لو سمعه الإنسان لصعق»؛ أي: مات، وفي رواية لأحمد: «لولا أن تدافنوا» بإسقاط لا، وهو يدل على زيادتها في تلك الرواية، وقيل: أراد لأسمعتكم عذاب القبر؛ أي: صوته ليزول عنكم استعظامه واستبعاده، وهم وإن لم يستبعدوا جميع ما جاء به كنزول الملك وغيره من الأمور المغيبة، لكنه أراد أن يتمكن خبره من قلوبهم تمكن عيان، وليس معناه أنهم لو سمعوا ذلك تركوا التدافن؛ لئلا يصيب موتاهم العذاب،=

٤٠٨٢- ٧٩١٠- «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ». (ت هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [حسن: ٥٦٢٣] الألباني .

= كما قيل؛ لأن المخاطبين وهم الصحب عالمون بأن العذاب؛ أي عذاب الله لا يرد بحيلة، فمن شاء تعذيبه عذبه ولو ببطن حوت، بل معناه لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به، أو لعجزهم عنه لدهشتهم وحيرتهم، أو لفزعهم وعدم قدرتهم على إقباره، أو لئلا يحكموا على كل من اطلعوا على تعذيبه في قبره بأنه من أهل النار، فيتركوا الترحم عليه وترجي العفو له، وإنما أحب إسماعهم عذاب القبر دون غيره من الأهوال لأنه أول المنازل، وفيه أن الكشف بحسب الطاقة، ومن كوشف بما لا يطيقه هلك.

(**تنبيه**): قال بعض الصوفية: الاطلاع على المعذبين والمنعمين في قبورهم واقع لكثير من الرجال، وهو هول عظيم يموت صاحبه في اليوم والليلة موتات ويستغيث ويسأل الله أن يحجبه عنه، وهذا المقام لايحصل للعبد إلا بعد غلبة روحانية على جسمانية، حتى يكون كالروحانين، فالذين خاطبهم الشارع هنا هم الذين غلبت جسمانيتهم لا من غلبت روحانيتهم، والمصطفى ﷺ كان يخاطب كل قوم بما يليق بهم. (**حم ن عن أنس**) ابن مالك. قال: لما مر النبي ﷺ بقبور المشركين قال ذلك، وفي رواية لمسلم من حديث زيد ابن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به فكادت تلقيه، وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأقبر» قال رجل أنا، «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في كذا فقال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبرها، ولولا ألّا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب النار» فقالوا: نعوذ بالله منه فقال: «تعوذوا بالله من عذاب القبر» فقالوا: نعوذ بالله منه قال: «تعوذا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله منها قال: «تعوذوا بالله من فتنة الدجال» قالوا: نعوذ بالله منها اهـ.

٤٠٨٢- ٧٩١٠- (**ما رأيت منظرًا**) أي: منظورًا (**قط**) بشد الطاء وتخفيفها، ظرف للماضي المنفي، ويقال فيه قط بضمتين، وأما قط بمعنى حسب؛ فبفتح فسكون (**إلا والقبر أفظع**) أي: أقبح وأشنع (منه) بالنصب صفة لمنظر، وقال الطيبي: الواو للحال والاستثناء=

٤٠٨٣- ١٠٠١٨- «يُكْسَى الْكَافِرُ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ فِي قَبْرِهِ». ابن مردويه عن البراء (ض). [ضعيف: ٦٤٣٨] الألباني .

* * *

= مفرغ؛ أي: ما رأيت منظرًا، وهو ذو هول وفظاعة إلا والقبر أفظع منه، وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة، فإنه إذا نفي الشيء مع لازمه ينتفي الشيء بالطريق البرهاني، وإنما كان فظيعًا لأنه بيت الدود والوحدة والغربة، ولهذا كان يزيد الرقاشي إذا مر بقبر صرخ صراخ الثور، وعن ابن السماك أن الميت إذا عذب في قبره نادته الموتى: أيها المتخلف بعد إخوانه وجيرانه، أما كان لك فينا معتبرًا، أما كان لك في تقدمنا إياك فكرة، أما رأيت انقطاع أعمالنا وأنت في مهلة أما أما؟ وفي العاقبة لعبد الحق عن أبي الحجاج مرفوعًا: «يقول القبر للميت إذا وضع: ويحك ابن آدم ما غرك بي، ألم تعلم أني بيت الفتنة وبيت الدود؟» ثم فظاعته إنما هي بالنسبة للعصاة والمخلطين لا للسعداء كما يشير إليه خبر البيهقي وابن أبي الدنيا عن ابن عمر مرفوعًا: «القبر حفرة من حفر جهنم، أو روضة من رياض الجنة» . وأخرج أحمد في الزهد وابن المبارك في كتاب القبور عن وهب كان عيسى - عليه السلام - واقفًا على قبر ومعه الحواريون، فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقه. فقال عيسى: كنتم في أضيق منه: في أرحام أمهاتكم!!؛ فإذا أحب الله أن يوسع وسع، وأخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن المعيطي قال: حضرت جنازة الأحنف فكنت فيمن نزل قبره، فلما سويته رأيته فسح له مد بصري، فأخبرت به أصحابي فلم يروا ما رأيت **(ت هـ)** في الزهد (ك) في الجنائز، من حديث عبد الله بن بجير عن هانىء مولى عثمان **(عن عثمان)** بن عفان. وصححه، وتعقبه الذهبي: بأن بجيرًا ليس بعمدة، لكن منهم من يقوّيه، وهانئ روى عنه جمع، ولا ذكر له في الكتب الستة.

٤٠٨٣- ١٠٠١٨-**(يكسى الكافر لوحين من نار في قبره)** أي: يجعل واحد غطاء وآخر وطاء، وقضيته أن الكفار يعذبون في قبورهم وهو مما جرى عليه بعضهم، لكن ذهب آخرون أنهم إنما يعذبون في الآخرة بنار جهنم **(ابن مردويه)** في تفسيره **(عن البراء)** بن عازب.

* * *

باب: آداب زيارة القبور ومحظوراتها (*)

٤٠٨٤- ٣٧٦٩- «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ». (هـ) عن ابن عمر (طب) عن سعد (ض). [صحيح: ٣١٦٥] الألباني.

٤٠٨٥- ٤٥٥٤- «زُرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرُ بِهَا الآخِرَةَ، وَاغْسِلِ الْمَوْتَى؛ فَإِنَّ مُعَالجَةَ جَسَدٍ خَاوٍ مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ، وَصَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ لَعَلَّ ذلكَ يَحْزُنُكَ؛ فَإِنَّ الْحَزِينَ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَعَرَّضُ لِكُلِّ خَيْرٍ». (ك) عن أبي ذر (صحـ). [ضعيف: ٣١٧٠] الألباني.

٤٠٨٤- ٣٧٦٩- (حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار) هذا وارد على منهج التهكم نحو: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١،التوبة: ٣٤، الانشقاق: ٢٤] قاله لمن قال: إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: «في النار» فكأنه وجد من ذلك فقال: أين أبوك؟ فذكره **(هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب. **(طب عن سعد)** بن أبي وقاص.

٤٠٨٥- ٤٥٥٤- (زر القبور تذكر بها الآخرة) لأن الإنسان إذا شاهد القبور تذكر الموت وما بعده، وفيه عظة واعتبار، وكان ربيع بن خيثم إذا وجد غفلة يخرج إلى القبور ويبكي ويقول: كنا وكنتم، ثم يحيي الليل كله عندهم، فإذا أصبح كأنه نشر من قبره. قال السبكي: وهذا المعنى ثابت في جميع القبور، ودلالة القبور على ذلك متساوية، كما أن المساجد غير الثلاثة متساوية **(واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة، وصلّ على الجنائز لعل ذلك يحزنك، فإن الحزين في ظل الله)** أي: في ظل عرشه **(يوم القيامة)** يوم لا ظل إلا ظله **(يتعرض لكل خير)** قال الغزالي: فيه ندب زيارة القبور، لكن لا يمس القبر ولا يقبله، فإن ذلك عادة النصارى، قال: وكان ابن واسع يزور يوم الجمعة ويقول: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده **(ك)** من حديث موسى الضبي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مسلم الخولاني، عن ابن عمير **(عن أبي ذرّ)**. قال الحاكم: رواته ثقات، قال الذهبي، قلت: لكنه منكر ويعقوب واهٍ ويحيى لم يدرك أبا مسلم، فهو منقطع، أو أن أبا مسلم رجل مجهول. اهـ.

(*) سبق قريبًا ما يناسب موضوع الباب فى فصل: كراهة اتباع الجنائز أو زيادة القبور للنساء... (خ).

٤٠٨٦- ٤٥٧٢- «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ». (هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٥٧٧] الألباني.

٤٠٨٧- ٦٤٣١- «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلاَ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا». (ك) عن أنس. [صحيح: ٤٥٨٤] الألباني.

٤٠٨٦- ٤٥٧٢- (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) فزيارتها مندوبة للرجال بهذا القصد، والنهي منسوخ[(١)]، وفي مسلم عن أبي هريرة أن المصطفى ﷺ زار قبر أمه؛ أي: في مذحج فبكى وأبكى من حوله وقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنت أن أزورها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» اهـ. قالوا: ليس للقلوب سيما القاسية أنفع من زيارة القبور، فزيارتها وذكر الموت يردع عن المعاصي، ويلين القلب القاسي، ويذهب الفرح بالدنيا، ويهون المصائب، وزيارة القبور تبلغ في دفع رين القلب، واستحكام دواعي الذنب ما لا يبلغه غيرها؛ فإنه وإن كان مشاهدة المحتضر تزعج أكثر، لكنه غير ممكن في كل وقت، وقد لا يتفق لمن أراد علاج قلبه في كل أسبوع بخلاف الزيارة، وللزيارة آداب منها أن يحضر قلبه ولا يكون حظه التطوف على الأجداث فقط، فإنها حالة تشاركه فيها البهائم، بل يقصد بها وجه الله وإصلاح فساد قلبه، ونفع الميت بما يتلوه من القرآن، ولا يمشي على قبر، ولا يقعد عليه، ويخلع نعله، ويسلم، ويخاطبهم خطاب الحاضرين، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» إلخ. **(هـ عن أبي هريرة)** ورواه عنه ابن منيع والديلمي أيضًا، وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخريجه، وليس كذلك، فقد عرفت أن مسلمًا خرجه باللفظ المزبور وزيادة.

٤٠٨٧- ٦٤٣١- (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكرة الآخرة ولا تقولوا هجرًا) بالضم؛ أي: قبيحًا أو فحشًا، وقد أهجر في منطقه أفحش، وأكثر الكلام فيما لا ينبغي، وقوله «نهيتكم» خطاب رجال فلا يدخل فيه الإناث=

---

(١) أي: بحديث بريدة عند مالك وأحمد والنسائي: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»؛ والهجر الكلام الباطل.

٤٠٨٨- ٧٢٠٠- «لأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ». (خط) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٥٠٣٥] الألباني.

٤٠٨٩- ٧٢٠٧- «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي

= على المختار عند أصحابنا، فلا يندب لهنّ، لكن يجوز مع الكراهة، ثم الزيارة بمجرد هذا القصد يستوي فيها القبور كما سبق. قال السبكي: متى كانت الزيارة بهذا القصد لا يشرع فيها قصد قبر بعينه ولا تشد الرحال لها، وعليه يحمل ما في شرح مسلم من منع شد الرحال لزيارة القبور، وكذا بقصد التبرك إلا الأنبياء فقط وقال بعضهم: استدل به على حل زيارة القبور، هب الزائر ذكرًا أم أنثى، والمزور مسلمًا أم كافرًا. قال النووي: بالجواز قطع الجمهور. وقال صاحب الحاوي: ولا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى. وحجة الماوردي آية: ﴿**وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ [التوبة: ٨٤] وفيه نظر انتهى. (**ك**) في الجنائز (**عن أنس**) قال ابن حجر: سنده ضعيف.

٤٠٨٨- ٧٢٠٠- (**لأن**) بفتح اللام، قال الزركشي: جواب قسم مقدر. قال الدماميني: ويحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (**أطأ على جمرة**) أي: قطعة نار ملتهبة، والجمع: جمر، كتمرة وتمر؛ أي: والله لأن أطأ عليها برجلي فتحرقني (**أحب إليّ من أن أطأ على قبر**) والمراد قبر المسلم، وقيده به في رواية الطبراني، وظاهر الخبر الحرمة واختاره كثير من الشافعية، لكن الأصح عندهم الكراهة، ومحل الكراهة حيث لا ضرورة، وإلا كأن لم يصل إلى زيارة قبر ميته إلا به فلا (**خط**) في ترجمة عمر القصباني (**عن أبي هريرة**) وفيه قطن بن إبراهيم أورده الذهبي في الضعفاء وقال: له حديث منكر، ولذلك ترك مسلم الرواية عنه، وهو صدوق عن الجارود بن يزيد، وهو كما قال الدارقطني وغيره: متروك، وهذا الحديث مما تركوه لأجله، ثم ظاهر كلام المصنف أن هذا الحديث مما لم يتعرض أحد من الستة التي هي دواوين الإسلام لتخريجه، وإلا لما عدل لهذه الطريق المعلول وأبعد النجعة، وهي عجب، فقد خرجه بمعناه الجماعة كلهم في الجنائز إلا البخاري والترمذي بلفظ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر».

٤٠٨٩- ٧٢٠٧- (لأن أمشي على جمرة أو سيف) أي: أو على حد سيف فيجرح=

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقَبْرِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ». (هـ) عن عقبة بن عامر (ض). [صحيح: ٥٠٣٨] الألباني.

٤٠٩٠ - ٨٧١٧ - «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ يس غُفِرَ لَهُ». (عد) عن أبي بكر (ض). [موضوع: ٥٦٠٦] الألباني.

= رجلي **(أو أخصف نعلي برجلي أحب إليَّ من أن أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبر قضيت حاجتي أم وسط السوق)** قال النووي في شرح مسلم: أراد بالمشي على القبر الجلوس وهو حرام في مذهب الشافعي اهـ. لكن الأصح ما ذكره في غيره كغيره أنه مكروه لا حرام وقوله: «ما أبالي...» إلخ أراد به أنه يتحرج ويستنكف عن قضائها بحضرة الناس في وسط السوق. أي: فيحرم ذلك **(د عن عتبة بن عامر)** قال المنذري: إسناده جيد.

٤٠٩٠- ٨٧١٧- (من زار قبر والديه) لفظ رواية الحكيم: «أبويه» **(أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده يس)** أي: سورتها **(غفر له)** ذنوبه، والظاهر المنقاس أن المراد الصغائر، وزاد في رواية: «وكتب برًا بوالديه» أي: كان براً بهما غير عاق مضيع حقهما، فعدل عنه إلى قوله: «كتب»، لمزيد الإثبات، وأنه من الراسخين فيه مثبت في ديوان الأبرار، ومنه قوله - تعالى -: ﴿**فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ**﴾ [آل عمران: ٥٣]، أي: اجعلنا في زمرتهم. قال بعض موالي الروم: وتخصيص يوم الجمعة بالذكر، إما أن يكون اتفاقيًا إن كانت المغفرة لقراءة يس سواء قرئت على القبر في يوم جمعة أو غيرها، وإما أن يكون قصديًا إن كان سبب المغفرة قراءة يس على القبر في يوم الجمعة دون غيرها، لا يقال قصد الزائر بقراءتها على قبرها نفع والديه ومغفرتهما، والحديث إما دل على المغفرة للزائر فقط؛ لأنا نقول الظاهر إنما غفر له؛ لكونه سببًا لحصول المغفرة بهما، فدل على مغفرتهما بالأولى وقوله: «والديه»، أو أبويه من باب التغليب **(عد)** عن محمد بن الضحاك عن يزيد بن خالد الأصبهاني عن عمر بن زياد عن يحيى بن سليم الطائفي عن هشام عن أبيه عن عائشة **(عن)** أبيها **(أبي بكر)** الصديق، ثم قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، وعمرو متهم بالوضع، اهـ. ومن ثم اتجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع، وتعقبه المصنف بأن له شاهدًا وهو الحديث التالي لهذا، وذلك غير صواب لتصريحهم حتى هو بأن الشواهد لا أثر لها في الموضوع، بل في الضعيف ونحوه.

٤٠٩١- ٨٧١٨- «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَكُتِبَ بَرّاً». الحكيم عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٥٦٠٥] الألباني.

٤٠٩٢- ٧٢١٣- «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْتَرِقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». (حم م د ن هـ) عن أبي هريرة. [صحيح: ٥٠٤٢] الألباني.

٤٠٩١- ٨٧١٨- (من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له) ذنوبه (وكتب برًا) بوالديه وقضية قوله: «كل» اشتراط المداومة لحصول المغفرة، فإما أن يحمل إطلاق الحديث الذي قبله عليه، وإما أن يقال إن الزيارة في جمعة واحدة سبب حصول المغفرة فقط، والمداومة شرط لكتابته برًا مع المغفرة، وظاهر الحديث أن حصول ا لمغفرة والكتابة برًا، وإن لم يقرأ يس، فإما أن يحمل إطلاقه على الحديث الأول، أو يقال إن ما يقاسيه الزائر من نصب إدامة الزيارة كل جمعة يوجب المغفرة والكتابة، وإن لم يقرأ يس، والفضل للمتقدم، وفي رواية لأبي الشيخ والديلمي عن أبي بكر: «من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما، فقرأ عنده يس والقرآن الحكيم، غفر له بعدد كل آية وحرف منها». وهنا سؤال هو أن تحصيل الحاصل محال، فإذا حصلت المغفرة بحرف فما الذي يكفره بقية الحروف، وأجيب بأن كل حرف يكفر البعض، فيكون من قبيل قولهم: إذا قوبل الجمع بالجمع تنقسم الآحاد، بالآحاد وزعم أنه إنما يصح إذا تساوى عدد الذنوب والحروف، يرده أنه يمكن أن يقابل البعض من غير نظر إلى الأفراد، كواحد بثلاثة مثلاً، وفي رواية لأبي نعيم: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة»، قال السبكي: والزيارة لأداء الحق كزيارة قبر الوالدين، يسن شد الرحل إليها تأدية لهذا الحق. (الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) ورواه الطبراني عنه بلفظه لكنه قال: «وكان برًا»، وزاد بعد قوله: «أحدهما»، «سنة». قال الهيثمي: وفيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف. وقال العراقي: رواه الطبراني وابن أبي الدنيا من رواية محمد بن النعمان يرفعه، وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه يحيى بن العداء متروك، وروى ابن أبى الدنيا من حديث ابن سيرين: «أن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما، فيكتبه الله من البارين» فقال العراقي: مرسل صحيح الإسناد.

٤٠٩٢- ٧٢١٣- (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده) أي: فتصل الجمرة إلى الجلد (خير له من أن يجلس على قبر) قال الطيبي: جعل الجلوس=

٤٠٩٣- ٧٢١٥- «لأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ عَلَى جَمْـرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَطَأَ عَلَى قَـبْرٍ». (حل) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٥٠٤٤] الألباني.

٤٠٩٤- ٨٠٦٢- «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلاَّ عَرَفَـهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». (خط) وابن عساكر عن أبي هريرة. [ضـعيف: ٥٢٠٨] الألباني.

= على القبر وسريان ضرره إلى قلبـه، وهو لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثواب إلى الجلد ثم إلى داخله اهـ. وهذا مـفـسر بالجلوس للبـول والغـائط كمـا في رواية أبي هريرة، فـالجلوس والاستناد والوطء على القـبر لغـير ذلك مكروه، لا حـرام، بل لا يكره لحاجة **(حم م د ن هـ عن أبي هريرة)** - رضي الله تعالى عنه -.

٤٠٩٣- ٧٢١٥- (لأن يطأ الرجل على جمرة خيـر له من أن يطأ على قبر) الذي وقفت عليه في نسخ الحلية: «قبرًا» بدون على **(حل)** من حديث قطن بن إبراهيم عن الجارود بن يزيد عن شعبة عن سعيد المقبري **(عن أبي هريرة)** ثم قال تفرد به الجارود عن شعبة.

٤٠٩٤- ٨٠٦٢- (ما من عبـد يمر بقبر رجل كان يعـرفه في الدنيا) أي: وهو غير شهيد كما قاله القرطبي حيث قال: عمومه محمول على غير الشهداء؛ لأن أرواحهم في جوف طير خضر، تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش اهـ. **(فسلم عليه إلا عـرفه ورد عليه السلام)** فرحًا به، وقال الحافظ العراقي: المعـرفة ورد السلام فرع الحياة ورد الروح، ولا مانع من خلق هذا الإدراك بردّ الروح في بعض جـسده، وإن لم يكن ذلـك في جمـيعـه، وقال بعض الأعاظم: تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب اللازم؛ فإذا فارقت النفس البدن، فذلك العشق لا يزول إلا بعد حين، فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن، ولهذا ينهى عن كـسر عظمه ووطء قبره، فإذا وقف إنسان على قـبر إنسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التأثير حصل بين النفسين ملاقاة روحانية، وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سببًا لحصول المنفعـة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر والمزور، ويحصل لهما من السلام والرد غاية السرور، وهذا هو السبب الأصلي في مشروعية الزيارة؛ وفي العاقبة لـعبد الحق عن الفخر التبـريزي: أنه كان يشكل عليه مسائل، فيطيل الفـكر فيها ويبذل الجهد في حلها، فلا تنجلي حتى يذهب لقـبر شيخه التاج التبريزي، ويجلس بين يديه كما كان في حـياته، ويفكر فيها فتنجلي سريعًا، قـال: جربت ذلك مرارًا، وقال=

٤٠٩٥ - ٩٢٨٥ - «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُـورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ».

(ك) عن أنس (ح). [صحيح: ٦٧٩٠] الألباني.

٤٠٩٦ - ٩٢٨٦ - «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا عِبْرَةً».

(طب) عن أم سلمة (ح). [صحيح: ٦٧٨٩] الألباني.

= الإمام الرازي في المطالب: كان أصحاب أرسطو كلما أشكل عليهم بحث غامض، ذهبوا إلى قبره، وبحثوا فيه عنده، فيفتح لهم، وسره أن نفس الزائر والمزور شبيهان بمرآتين صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من إحداهما إلى الأخرى، فكلما حصل في نفس الزائر الحي من المعارف والعلوم والأخلاق الفاضلة، من الخضوع لله والرضى بقضائه، ينعكس معه نور ذلك الإنسان الميت، وكلما حصل في نفس الميت من العلوم المشرقة، ينعكس منها نور إلى روح هذا الزائر الحي.

(تنبيه): قال ابن القيم: هذا الحديث ونحوه من الآثار، يدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به، وردّ عليه. قال: وذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك. قال: وذا أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت، وقد شرع المصطفى ﷺ لأمته أن يسلموا على أهل القبور، سلام من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل **(خط وابن عساكر)** في التاريخ **(عن أبي هريرة)** قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد؛ أي: أحد رواته، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته واستحق الترك. اهـ. وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار، بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق بلفظ: **«ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا عرفه وردّ عليه السلام»**.

٤٠٩٥ - ٩٢٨٥ - (نهيتكم) آنفًا **(عن زيارة القبور)** وأما الآن **(فزوروها تذكركم الموت)** فيه ندب زيارة القبور بعد نهيهم عنها؛ ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ، والمخاطب به الرجال **(ك عن أنس)**.

٤٠٩٦ - ٩٢٨٦ - (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن لكم فيها عبرة) الخطاب فيه - وفيما قبله - للرجال، فيكره للنساء زيارتها، وهي كراهة تحريم إن اشتملت زيارتهن على التعديد والبكاء والنوح على عادتهن، وإلا فكراهة تنزيه، ويستثنى قبور الأنبياء =

٤٠٩٧- ٩٣٦٨- «نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ». (حم م د ن) عن جابر. **[صحيح: ٦٨٤١] الألباني**.

٤٠٩٨- ٩٧٤٧- «لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». (حم م ٣) عن أبي مرثد (صحـ). **[صحيح: ٧٢٢٩] الألباني**.

* * *

= فيسن لهن زيارتها، وألحق بهم الأولياء **(طب عن أم سلمة)** رمز لحسنه، قال الهيثمي: فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف، ورواه أحمد بلفظ: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة»**. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح اهـ. فلو عزاه المصنف له كان أولى.

٤٠٩٧- ٩٣٦٨- **(نهى أن يقعد على القبر)** أي: يجلس عليه لأن في القعود عليه تهاونًا بالميت والموت، وقيل: أراد للإحداد والحزن، وقول مالك: المراد القعود للحدث. قالوا: ضعيف **(وأن يقصص)** بقاف وصادين مهملتين، وهو بمعنى يجصص الوارد في أكثر الروايات؛ أي: يبيض بالجص، وهو الجبس، وقيل: الجير، والمراد بهما لأنه نوع زينة ولا يليق بمن صار إلى البلى. قال الزمخشري: القصة الجصة، وليس أحد الحرفين بدلاً من صاحبه، لاستواء التصريف، لكن الفصحاء على القاف اهـ. **(وأن يبنى عليه)** قبة أو غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيهًا، فإن كان في مسبلة أو موقوفة حرم بناؤه والبناء عليه، ووجب هدمه. قال ابن القيم: والمساجد المبنية على القبور يجب هدمها حتى تسوي الأرض؛ إذ هي أولى بالهدم من مسجد الضرار الذي هدمه النبي ﷺ، وكذا القباب والأبنية التي على القبور وهي أولى بالهدم من بناء الغاصب. اهـ. وأفتى جمع شافعيون بوجوب هدم كل بناء بالقرافة حتى قبة إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - التي بناها بعض الملوك، والقول بكراهة التنزيه في القعود على القبور هو ما عليه الشيخان حتى قال في المجموع: إن الشافعي وجمهور أصحابه عليه، لكنه في شرح مسلم قال: إنها للتحريم واحتج بهذا الحديث **(حم م د ن)** في الجنائز **(عن جابر)** بن عبد الله، ولم يخرجه البخاري.

٤٠٩٨- ٩٧٤٧- **(لا تجلسوا على القبور)** ندبًا؛ لأنه استخفاف بالميت واستصحاب حرمته بعد موته من الدين، ومن أقبح الاستهانة بأعظم قد أحياها رب العالمين=

باب: التعزية وتهيئة الطعام لأهل الميت

٤٠٩٩- ١٠٩١- «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ». (حم د ت هـ ك) عن عبد الله بن جعفر (صحـ). [حسن: ١٠١٥] الألباني.

= دهراً، وشرفها بعبادته، ووجهها لجواره في جنته **(ولا تصلوا إليها)** أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ. قال ابن حجر: وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه، أو بين قبرين، وفي البخاري عن عمر ما يدلّ على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة **(حم م ٣)** في الجنائز **(عن أبي مرثد)** بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما، لكنه ليس على شرطه.

* * *

٤٠٩٩- ١٠٩١- (اصنعوا لآل جعفر) بن أبي طالب الذي جاء نعيه **(طعامًا)** يشبعهم يومهم وليلتهم **(فإنه قد أتاهم ما يشغلهم)** عن صنع الطعام لأنفسهم في ذلك اليوم؛ لذهولهم عن حالهم بحزنهم على ميتهم، وهذا ما قاله لنسائهم لما قتل جعفر وجاء الخبر بموته، فطحنت سلمى مولاة رسول الله ﷺ شعيراً ثم أدمته بزيت، وجعلت عليه فلفلاً ثم أرسلوه إليهم. قال ابن الأثير: أراد اطبخوا واخبزوا لهم، فيندب لجيران الميت وأقاربه الأباعد صنع ذلك، ويحلفون عليهم في الأكل، ولا يندب فعل ذلك لأهله الأقربين، لأنه شرع في السرور لا في الشرور، فهو بدعة قبيحة كما قاله النووي وغيره، قال في المطامح: وجرت العادة بالمكافأة فيه، وربما وقع التحاكم فيه بين الأجلاف، قال ابن الحاج: وينبغي لأهل الميت التصدق بالفاضل أو إهداؤه.

(تنبيه) قال القرطبي: الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعهم الطعام، والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية قال: ونحو منه الطعام الذي يصطنعه أهل الميت في اليوم السابع، ويجتمع له الناس يريدون به القربة للميت والترحم عليه، وهذا لم يكن فيما تقدم، ولا ينبغي للمسلمين أن يقتدوا بأهل الكفر، وينهى كل إنسان أهله عن الحضور لمثل هذا، وشبهه من لطم الخدود وشق الجيوب، واستماع النوح، وذلك الطعام الذي يصنعه أهل الميت كما ذكر، فيجتمع عليه الرجال والنساء من فعل قوم لا خلاق=

٤١٠٠- ٢٣٦١- «إِنَّ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى». (حم ق د ن هـ) عن أسامة بن زيد (صحـ). [صحيح: ٢١٧١] الألباني .

= لهم. قال وقال أحمد: هو من فعل الجاهلية. قيل له أليس قال النبي ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعامًا...» إلى آخره، فإن لم يكونوا اتخذوا إنما اتخذ لهم، فهذا كله واجب على أن الرجل له أن يمنع أهله منه، فمن أباحه فقد عصى الله وأعانهم على الإثم والعدوان. إلى هنا كلامه، قال ابن العربي: وإنما يسن ذلك في يوم الموت فقط، قال: وهذا الحديث أصل في المشاركات عند الحاجة، وقد كان عند العرب مشاركات ومواصلات في باب الأطعمة باختلاف أسباب وحالات **(حم د ت هـ ك)** وكذا الطيالسي والشافعي وابن مقنع والطبراني والديلمي وغيرهم كلهم **(عن عبد الله بن جعفر)** قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: فذكره. قال الحاكم: صحيح، وقال الترمذي: حسن، وقال عبد الحق كذا قال الترمذي: ولم يبيّن لم لا يصح؛ وذلك لأن فيه خالد بن سارة، لا يعرف حاله. اهـ. وفي الميزان: إسناده غريب ومتنه، فتصحيح الحاكم ثم البيهقي له منتقد.

٤١٠٠- ٢٣٦١- **(إن الله - تعالى - ما أخذ)** من الأولاد وغيرهم؛ لأن العالم كله ملكه فلم يأخذ ما هو للخلق، بل ما هو له عندهم في معنى العارية **(وله ما أعطى)** أي: ما أبقى لنا، فإذا أخذنا شيئًا فهو الذي كان أعطاه، فإن أخذه وأخذ ماله فلا ينبغي الجزع؛ لأن مستوى الأمانة يقبح عليه الجزع لاستعادتها، «وما» فيها مصدرية، أو موصولة، وقدم الأخذ وإن تأخر في الواقع، لأنه في بيان ما قبض، ثم أكد هذا المعنى بقوله: **(وكل شيء)** بالرفع على الابتداء، وروي بالنصب عطفًا على اسم إن؛ أي: كل شيء من الأخذ والإعطاء، أو من الأنفس، أو مما هو أعم، فنحن وكل ما بأيدينا ملكه وفي ملكه، وسلطانه يتصرف كيف يشاء **(عنده)** أي: في علمه **(بأجل مسمى)** أي: معلوم مقدر، فلا يتقدم شيء قبل أجله ولا يتأخر عنه، فإذا انتهى أجله انقضى وجاء غيره، وإنما قال المصطفى ﷺ معرفًا إيانا بما الأمر عليه ليسلم الأمر إليه، فيرزق درجة التسليم والتفويض، مع بذل المجهود فيما يحبسه منا أن يرجع فيه إليه، بحسب الحال في المخالفة بالتوبة والاستغفار وفي الموافقة، بالشكر وطلب الإقامة على الموافقة، ومن استحضر ذلك هانت عليه المصائب، وتصبر على فقد الحبائب، وهذا=

٤١٠١- ٤٧٦٤- «سَيُعَزِّي النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ بَعْدِي بِالتَّعْزِيَةِ بِي». (ع طب) عن سهل بن سعد (ض). [ضعيف: ٣٣٠١] الألباني.

٤١٠٢- ٦٠٨٢- «قَالَ مُوسَى لربِّه - عَزَّ وَجَلَّ -: مَا جَزَاءُ مَنْ عَزَّى الثُّكْلَى؟ قَالَ: أُظِلُّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلِّي». ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي بكر وعمران ابن حصين (ض). [ضعيف: ٤٠٦٧] الألباني.

٤١٠٣- ٧٧١٠- «لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ الْمُصِيبَةُ بِي». ابن المبارك عن القاسم مرسلاً. [صحيح: ٥٤٥٩] الألباني.

= قاله لابنته حين أرسلت تدعوه إلى ابن لها في الموت، فأرسل يقرئها السلام ويقول لها ذلك، فعلمها به حقيقة التوحيد، وهذه الحقيقة توجب السكوت تحت مجاري الأقدار. قال النووي - رحمه الله -: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة، من أصول الدين وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض **(حم ق م د ن ن)** كلهم في الجنائز **(عن أسامة بن زيد)** بألفاظ متقاربة.

٤١٠١- ٤٧٦٤- (سيعزي الناس بعضهم بعضًا من بعدي بالتعزية بي) فإن موته من أعظم المصائب على أمته، بل هو أعظمها. قال أنس: ما نفضنا أيدينا من تراب دفن رسول الله ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا. **(ع طب عن سهل بن سعد)** قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب الزمعي وثقه جمع.

٤١٠٢- ٦٠٨٢- (قال موسى لربه - عز وجل -: ما جزاء من عزى الثكلى) أي: من فقدت ولدها **(قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي)** وإذا كان هذا جزاء المعزي فما جزاء المصاب، لكن عظم الجزاء مشروط بعدم الجزع، كما يقع من الجهلة من ضرب خد، وشق ثوب، ونشر شعر، وتغيير زيّ وغير ذلك، أما شدة الحزن العاري عن ذلك فغير مذموم وإن تطاول بدليل قصة يعقوب - عليه السلام - **(ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي بكر)** الصديق **(وعمران بن حصين)** ورواه عنه الديلمي وغيره أيضًا.

٤١٠٣- ٧٧١٠- (ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) فإنها أعظم المصائب: =

٤١٠٤- ٨٠٩٢- «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (هـ) عن عمرو بن حزم (ح). [حسن: (*)] الألباني.

٤١٠٥- ٨٨٥٠- «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». (ت) عن أبي برزة (ض). [ضعيف: ٥٦٩٥] الألباني.

= اصْبِرْ لكل مصيبة وتجَلَّد ... واعْلَمْ بأنَّ المرءَ غيرُ مخلَّد
فإذَا ذكرتَ مصيبةً تَسْلُوا بِهَا ... فاذْكُرْ مصَابَكَ بالنبيِّ محمَّد

(ابن المبارك) في الزهد (عن القاسم) بن محمد (مرسلاً) هو أحد الفقهاء السبعة وعزاه في الفردوس لمالك. قال في مسنده: رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه هكذا مقطوعًا اهـ.

٤١٠٤- ٨٠٩٢- (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة) أي: يصبره عليها بما يأتي في خبر من عزى مصابًا (إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة) فيه أن التعزية سنة مؤكدة، وأنها لا تختص بالموت، فإنه أطلق المصيبة، وهي لا تختص به، إلا أن يقال إنها إذا أطلقت إنما تنصرف إليه لكونه أعظم المصائب؛ والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده، وقال الشافعية: ويدخل وقتها بالموت ويمتد ثلاثة أيام تقريبًا بعد الدفن ويكره بعدها، إلا إذا كان المعزى والمعزي غائبًا (هـ) عن قيس بن أبي عمارة مولى الأنصار عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده (عن عمرو بن حزم) بفتح المهملة، وسكون المعجمة الخزرجي أبي الضحاك، واستعمل على بخران. قال النووي في الأذكار: إسناده حسن.

٤١٠٥- ٨٨٥٠- (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصور: من فقدت ولدها (كسي بردًا في الجنة) مكافأة له على تعزيتها، وذلك بأن يذكر لها الصبر وفضله والابتلاء وأجره والمصيبة وثوابها، وما في ذلك من الآيات والأخبار والآثار، لكن لا يعزي المرأة الشابة إلا محارمها أو زوجها.

(تتمة) كتب ذو القرنين لأمه حين حضرته الوفاة مرشدًا «أن اصنعي طعامًا للنساء ولا يأكل منه من أثكلت ولدًا»، ففعلت ودعتهن، فلم تأكل منهن واحدة وقلن: ما منا امرأة=

(*) وقد حسّن شيخنا هذا الحديث في «صحيح ابن ماجة» برقم ١٣٠١/ ١٦٠١، ٢٠٠٠٠ اهـ. زهير نقله عن «ضعيف الجامع» (خ).

٤١٠٦- ٨٨٥١- «**مَنْ عَـزَّى مُصَـابًا فَلَهُ مِثلُ أَجْـرِهِ**». (ت هـ) عن ابن مسـعود (ض). [ضعيف: ٥٦٩٦] الألباني.

***

= إلا وقد أثكلت ما هي له والدة فقالت: ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٦] هلك ولدي وما كتب بهذا إلا تعزية لي (**ت عن أبي برزة**) ثم قال - أعني الترمذي-: وليس إسناده بالقوي، وقال البغوي: هو غريب.

٤١٠٦- ٨٨٥١- (**من عزى مصابًا**) أي: حمله على الصبر بوعد الأجر (**فله**) في رواية كان له (**مثل أجره**) أي: له مثل أجر صبره. إذ المصيبـة ليست فعله وقد قال - تعالى-: ﴿**إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [الطور: ١٦] كذا ذكره ابن عبـد السلام واعترض. قال النووي: والتعزية التصبير وذكر ما يسلي صـاحب الميت، ويخفف حزنه ويهوّن مصيبته، وذلك لأن التعزية تفعله من العزاء، وهو الصبر، والتصبير يكون بالأمر بالصبر، وبالحث عليه بذكـر ما للصـابرين من الأجر، ويكون بالجمـع بينهما وبالتـذكير بمـا يحمل على الصبر، كما في حديث الصحـيحين: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى» ولا يتعين لها لفظ. كتب الشافعي إلى ابن مهدي فأرسل إليه تعزية في ابنه وكان جزع عليه:

إني مُـعَـزِّيكَ لا أَنِّي علـى طَمَعٍ ... مِنَ الحـيـاة ولـكنْ سُنَّةُ الـدِّينِ
فـمـا الْمُعَـزِّي بِبَـاقٍ بعد صـاحِـبِـه ... ولا الْمُعَـزَّى ولو عَـاشَـا إلى حِينِ

(**ت هـ**) وكذا البيهقي في السنن (**عن ابن مسعود**) قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن عـاصم. ويقال أكثر مـا ابتلي به على هذا الحديث نقمـوه عليه، وقال في الأذكار: إسنـاده ضعيف، وذكره ابن الجوزي في الموضـوع، وقال الخطيب: رواه جمع عن أبي عـاصم، وليس شيء منها ثابتًـا، وقال الذهبي: حمـاد بن الوليد واه، وله طرق لا تصح، وقال ابن حجر: كل التابعين لعليّ أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسـرائيل، فقد ذكرها صاحب الكمال، ولم أقف على سندها اهـ. وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعـد ما ساق للحديث عدّة طرق هذا كله يردّ على ابن الجوزي حـيث ذكر الحديث في الموضوعـات، وقال العلائي: له طرق لا طعن فيها، وليس واهيًا فضلاً عن كونه موضوعًا.

***

باب: في موت الأولاد وأصفياء المؤمن وثواب من صبر واحتسب(*)

٤١٠٧-٨٥٤- «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْد قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- لِمَلائكته: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمرَةَ فُؤاده؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدي؟ فَيَقُولُونَ: حَمدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ -تَعَالَى-: ابْنُوا لِعَبْدي بَيْتًا في الْجَنَّة، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْد». (ت) عن أبي موسى (ح). [حسن: ٧٩٥] الألباني.

٤١٠٧- ٨٥٤- (إذا مات ولد العبد) أي: الإنسان ولو أنثى **(قال الله -تعالى- لملائكته)** الموكلين بقبض الأرواح **(قبضتم ولد عبدي)** أي: روحه **(فيقولون: نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده)** أي: نتيجته كالثمرة تنتجها الشجرة **(فيقولون: نعم فيقول: ماذا قال عبدي فيقولون: حمدك واسترجع)** أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال الطيبي: رجع السؤال إلى تنبيه الملائكة على ما أراد الله من التفضل على عبده الحامد؛ لأجل تصبره على المصائب وعدم تشكيه، بل إعداده إياها من النعم الموجبة للشكر ثم استرجاعه، وأن نفسه ملك لله وإليه المصير، وقال أولاً: ولد عبد؛ أي: فرع شجرته ثم ترقى إلى ثمرة فؤاده؛ أي: نقاوة خلاصته، فإن خلاصة المرء الفؤاد، والفؤاد إنما يعتد به لمكان اللطيفة التي خلق لها، فحقيق لمن فقد تلك النعمة فتلقاها بالحمد، أن يكون هو محمودًا حتى المكان الذي يسكنه، ولذلك قال: **(فيقول الله -تعالى-)** لملائكته أو لمن شاء من خلقه **(ابنو لعبدي بيتًا في الجنة)** يسكنه في الآخرة **(وسموه بيت الحمد)** أخذ من تسميته به أن الأسقام والمصائب لا يثاب عليها؛ لأنها ليست بفعل اختياري، بل هو على الصبر، وهو ما عليه ابن عبد السلام وابن القيم قالا: فهو إنما نال ذلك البيت بحمده واسترجاعه لا بمصيبته، وإنما ثواب المصيبة يكفر الخطايا، لكن الأصح خلافه.

(تنبيه) ظاهر ترتيب الأمر ببناء البيت على الحمد والاسترجاع معًا، أنه لو أتى بأحدهما دون الآخر لا يبني له شيء، وعليه فكان القياس في وجه التسمية أن يقال: سموه بيت الحمد والاسترجاع، لكن الأقرب أن الخصلة التي يستحق بها ذلك إنما هي الحمد، وذلك الاسترجاع معه كالتتمه والرديف، بدليل إفراده بالتسمية. =

(*) للاستزادة من أحاديث الصبر، انظر الباب الآتي، باب: فضل الصبر وثواب انتظار الفرج . . (خ).

٤١٠٨- ١٨٢١- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لاَ يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ». (ن) عن ابن عمرو (صح). [حسن: ١٨٥١] الألباني.

٤١٠٩- ٢٠١٠- «إِنَّ السَّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا دَخَلَ أَبَوَاهُ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السَّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ». (هـ) عن علي (ض). [ضعيف: ١٤٦٧] الألباني.

= **(تتمه)** قال المصنف: موت الأولاد فلذ الأكباد ومصابهم من أعظم مصاب، وفراقهم يقرع القلوب والأوصال والأعصاب، يا له من صدع لا يشعب، يوهي القوي، ويقوي الوهي، ويوهن العظم، ويعظم الوهن، مرّ المذاق، صعب لا يطاق، يضيق عنه النطاق، شديد على الإطلاق، لا جرم أن الله -تعالى- حث فيه على الصبر الجميل، ووعد عليه بالأجر الجزيل، وبنى له في الجنة ذاك البناء الجليل **(ت)** وكذا الطيالسي والطبراني والديلمي في مسند الفردوس **(عن أبي موسى)** الأشعري، قال الترمذي: حسن غريب، وهو مستند المؤلف في رمزه لحسنه، ورواه أيضًا ابن حبان والإمام أحمد والبيهقي وغيرهم.

٤١٠٨- ١٨٢١- **(إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه)** الذي يصافيه الودّ ويخلصه، فعيل بمعنى فاعل أو مفعول **(من أهل الأرض)** يعني أماته **(فصبر)** العبد المؤمن على قضاء الله -تعالى- **(واحتسب)** أي: طلب بفقده الاحتساب؛ أي: الثواب عند الله -تعالى- **(بثواب دون الجنة)** أي: دون إدخاله إياها مع السابقين الأولين، أو من غير عذاب، أو بعد عذاب يستحق ما هو فوقه وهذا مرشح لما ذهب إليه ابن عبد السلام في طائفة: من أن المصائب لا ثواب فيها، بل في الصبر عليها؛ لكونها ليست من كسب العبد، وذهب آخرون إلى خلافه، وتأولوا هذا وما أشبهه **(ن عن ابن عمرو)** بن العاص.

٤١٠٩- ٢٠١٠-**(إن السقط)** بتثليث السين، الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، وفي الإحياء بدله: «الطفل» قالوا: ولا أصل له **(ليراغم)** بتحتية وغين معجمة؛ أي: يحاج ويغاضب**(ربه)** يعني يتدلل على ربه، والمراغمة: المغاضبة. قال الفارسي: وأما بالزاي فهو الغضب مع كلام **(إذا دخل أبواه النار)** نار جهنم. قال الطيبي: هذا تخييل على نحو=

٤١١٠- ٢١٦٢- «**إِنَّ أَبْغَضَ عِبَادِ اللَّهِ إِلى اللَّهِ الْعِفْرِيتُ النَّفْرِيتُ، الَّذِي لَمْ يُرْزَأْ فِي مَالٍ وَلاَ وَلَدٍ**». (هب) عن أبي عثمان النهدي مرسلاً (ض). [ضعيف: ١٣٥٨] الألباني.

= حديث الشيخين: إن الله- تعالى- خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فأخذت بحق الرحمن فقال: مه، قالت: «هذا مقام العائذ من القطيعة...» الحديث (فيقال) أي: تقول الملائكة، أو غيرهم بإذن ربهم (أيها السقط المراغم ربه) المدلل عليه (أدخل أبويك الجنة) أي: أخرجهما من النار وأدخلهما الجنة (فيخرجهما بسرره) بفتح السين والراء ما يبقى بعد القطع من السرة بأن يعاد المقطوع إليه، فيتمسكان به فيجرهما به (حتى يدخلهما الجنة)[1] ويحتمل أن الارتباط المعنوي والكلام في المسلمين، قال الطيبي: هذا تتميم ومبالغة للكلام السابق، ولهذا صدره المصطفى ﷺ بالقسم؛ أي: إذا كان السقط الذي لا يؤبه به يجر أبويه بما قد قطع من العلاقة بينهما، فكيف بالولد المألوف الذي هو فلذة الكبد، وقرة العين، وشقيق النفس؟ وهل مثل الأبوين الجدات والأجداد؟ لم أر في الروايات ما يدل عليه وفضل الله واسع (هـ عن علي) أمير المؤمنين، -كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه- جزم الحافظ العراقي بضعفه، وسببه أن فيه مندل العنزي، قال في الكاشف: ضعفه أحمد.

٤١١٠- ٢١٦٢-(إن أبغض عباد الله إلى الله العفريت) بكسر أوله؛ أي: الشرير الخبيث من بني آدم (النفريت) أي: القوي في شيطنته، قال الزمخشري: العفر والعفرية والعفريت: القوي المتشيطن الذي يعفر قرنه، والياء في العفريت والعفارية للإلحاق، وحرف التأنيث فيهما للمبالغة، والتاء في عفريت للإلحاق كقنديل (الذي لم يرزأ) أيك لم يصب بالرزايا (في مال ولا ولد) بل لايزال ماله موفراً وولده باقون، وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى- إذا أحب عبداً ابتلاه. قال كعب: في بعض الكتب السماوية: «لولا أن يحزن عبدي المؤمن لعصبت الكافر بعصابة من حديد لا يصدع أبداً» وخرج ابن أبي الدنيا وغيره أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الأسقام؟ قال: أو ما سقمت قط؟ قال: لا، قال: قم عنا فلست منا، قال: ابن عربي هذا إشارة إلى أنه ناقص المرتبة عند ربه، وعلامة=

(١) أي: يشفع لأبويه المسلمين فيقبل الله شفاعته، فيأمر بإخراجهما من النار وإدخالهما الجنة.

٤١١١- ٢٩٨٩- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ لَهَا حَجَابًا مِنَ النَّارِ». (ح) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٢٧٠٧] الألباني.

٤١١٢- ٣١٢٩- «بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ». البزار عن ثوبان (ن حب ك) عن أبي سلمى (حم) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ٢٨١٧] الألباني.

= ذلك صحة بدنه على الدوام، وهذا خرج مخرج الغالب، أو علم من حال ذلك في نقصانه ما أخبر عنه، وطلق خالد بن الوليد زوجته ثم أحسن عليها الثناء فقيل: لم طلقتها؟ قال: ما فعلته لأمر رابني ولا ساءني، لكن لم يصبها عندي بلاء. والرزية كما في المصباح: المصيبة. وقال الزمخشري: النقصان والضرر (هب عن أبي عثمان النهدي مرسلاً) واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم، وشدة اللام؛ ابن عمرو بن عدي، والنهدي: بفتح النون، وسكون الهاء، وبالمهملة؛ الكوفي نزيل البصرة، أسلم على عهد المصطفى ﷺ ولم يجاهد ولم يره.

٤١١١- ٢٩٨٩- (أيما امرأة مات لها ثلاثة) وفي رواية: «ثلاث» (من الولد) بفتحتين يشمل الذكر والأنثى، وخص الثلاثة لأنها أول مراتب الكثرة (كن) في رواية: «كانوا» أي: الثلاث (لها) وأنت باعتبار النفس أو النسمة، وهو بضم الكاف، وشد النون، والولد: يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع ويخرج السقط، لكن فيه حديث مرّ (حجابًا من النار) أي: نار جهنم، وتمام الحديث عند البخاري نفسه، قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان» هذا لفظه، وكأنه أوحى إليه به حالاً، ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، أو كان عنده علم به، لكن أشفق عليهم أن يتكلموا، فلما سئل لم يكن بد من الجواب، وظاهره حصول الثواب الموعود وإن لم يقاربه صبر، ويصرح به خبر الطبراني «من مات له ولد ذكر أو أنثي سلم أو لم يسلم رضي، أو لم يرض، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب دون الجنة» اهـ. قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا عمرو بن خالد، فضعيف (خ عن أبي سعيد) الخدري، قال النساء للنبي ﷺ: اجعل لنا يومًا فوعظهن فذكره، وفي أخرى قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان».

٤١١٢- ٣١٢٩- يأتي الحديث في الأذكار، باب: فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير. (خ).

٤١١٣- ٤٥٣٥- «الرَّقُوبُ التِي لاَ يَمُوتُ لَهَا وَلَدٌ». ابن أبي الدنيا عن بريدة (صحـ). [صحيح: ٣٥٥٥] الألباني.

٤١١٤- ٤٥٣٦- «الرَّقُوبُ كُلُّ الرَّقُوبِ الَّذِي لَهُ وَلَدٌ فَمَاتَ وَلَمْ يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئًا». (حم) عن رجل (صحـ). [صحيح: ٣٥٥٧] الألباني.

٤١١٥- ٤٥٣٧- «الرَّقُوبُ الَّذِي لاَ فَرَطَ لَهُ». (تخ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٥٥٦] الألباني.

٤١١٦ - ٤٧١٣- «سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ». ابن عساكر عن أبي هريرة (ح). [موضوع: ٣٢٨١] الألباني.

٤١١٣- ٤٥٣٥- (الرقوب التي لا يموت لها ولد) لا ما تعارفه الناس أنها التي لا يعيش لها ولد، فإنه إذا مات ولدها قبلها تلقاها من أبواب الجنة، فأعظم بها من منة. **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر القرشي **(عن بريدة)** بن الخصيب. قال: بلغ النبي ﷺ أن امرأة من الأنصار مات ابنها فجزعت، فقام إليها ومعه أصحابه يعزيها، : «أما أنه بلغني أنك جزعت» قالت: وما لي لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لي ولد، فذكره، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٤١١٤- ٤٥٣٦- (الرقوب كل الرّقوب الذي له ولد فمات ولم يقدم منهم شيئًا) فإن الثواب فيمن قدم منهم وفقدهم وإن عظم في الدنيا، فثواب الصبر والتسليم في الآخرة أعظم، وهذا لم يقله النبي ﷺ إبطالاً لتفسيره اللغوي، بل نقله إلى ما ذكر إشارة لذلك. **(حم عن رجل)** شهد رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «**تدرون ما** الرقوب»؟ قالوا: الذي لا ولد له فذكره، قال الهيثمي: فيه أبو حفصة أو ابن حفصة. لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

٤١١٥- ٤٥٣٧- (الرقوب الذي لا فرط له. تخ عن أبي هريرة).

٤١١٦- ٤٧١٣- (سموا أسقاطكم) جمع سقط بتثليث السين، ولد سقط من بطن أمه قبل كماله **(فإنهم من أفراطكم)** جمع فرط بالتحريك، هو الذي يتقدم القوم ليهىء لهم ما يحتاجون من منازل الآخرة ومقامات الأبرار. **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن أبي** =

٤١١٧- ٤٧١٤- «سَمُّوا السِّقْطَ يُثَقِّلِ اللَّهُ بِهِ مِيزَانَكُمْ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَضَاعُونِي فَلَمْ يُسَمُّونِي». ميسرة في مشيخته عن أنس (ح).
[ضعيف: ٣٢٨٢] الألباني.

٤١١٨- ٤٩٩٧- «صِغَارُكُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُكُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ فَلَا يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ». (حم خد م) عن أبي هريرة (صح).
[صحيح: ٣٧٦٤] الألباني.

= **هريرة)** قال ابن القيم: وأما خبر إن عائشة أسقطت من النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سقطًا فسماه عبد الله وكناها به فلا يصح.

٤١١٧- ٤٧١٤- **(سموا السقط يثقل الله به ميزانكم فإنه يأتي يوم القيامة يقول: أي رب أضاعوني فلم يسموني)** قيل: وهذا عند ظهور خلقه وإمكان نفخ الروح فيه، لا عند كونه علقة أو مضغة **(ميسرة في مشيخته عن أنس)** ورواه عنه الديلمي، لكن بيض لسنده.

٤١١٨- ٤٩٩٧- **(صغاركم)** أيها المؤمنون وفي رواية: «صغارهم» **(دعاميص الجنة)** أي: صغار أهلها، وهو بفتح الدال: جمع دعموص، بضمها الصغير، وأصله دويبة صغيرة يضرب لونها إلى سواد تكون في الغدران لا تفارقها، شبه الطفل بها في الجنة؛ لصغره وسرعة حركته وكثرة دخوله وخروجه، وقيل: هي سمكة صغيرة كثيرة الاضطراب في الماء فاستعيرت هنا للطفل، يعني هم سياحون في الجنة دخالون في منازلها، لا يمنعون كما لا يمنع صبيان الدنيا الدخول على الحرم، وقيل: الدعموص: اسم للرجل الزوّار للملوك، الكثير الدخول عليهم والخروج، ولا يتوقف على إذن، ولا يبالي أين يذهب من ديارهم، شبه طفل الجنة به؛ لكثرة ذهابه في الجنة حيث شاء لا يمنع من أي مكان منها. **(يتلقى أحدهم أباه فيأخذ بثوبه فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة)** فيه أن أطفال المسلمين في الجنة، وهو إجماع من يعتد به، ولا عبرة بخلاف المجبرة، ولا حجة لهم في خبر: «**الشقي من شقى في بطن أمه**»؛ لأنه عام مخصوص، بل الجمهور على أن أطفال الكفار فيها **(حم خد م)** من حديث أبي حسان **(عن أبي هريرة)** قال أبو حسان: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا، قال: نعم. ثم ذكره.

٤١١٩- ٧٧٤٤- «لَسِقْطٌ أُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أُخَلِّفُهُ خَلْفِي».
(هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٦٧٧] الألباني.

٤١٢٠- ٨٠٩٤- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلا تَلقُوهُ مِنَ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». (حم هـ) عن عتبة بن عبد (ح). [حسن: ٥٧٧٢] الألباني.

٤١١٩- ٧٧٤٤- (**لسقط**) بالتثليث: الولد يسقط قبل تمامه (**أقدمه بين يدي أحب إليَّ من**) رجل (**فارس أخلفه خلفي**) لفظ رواية ابن ماجه «أخلفه ورائي» أي: بعد موتي، وذلك لأن الوالد إذا مات ولده قبله يكون أجر مصابه بفقده في ميزان الأب، وإذا مات الوالد قبله يكون أجر المصيبة في ميزان الابن، وهذه تسلية عظيمة في موت الأولاد، وفيه رد على ابن عبد السلام في ذهابه إلى أنه لا أجر في المصيبة؛ لأنها ليست من كسب العبد، بل في الصبر عليها (**هـ عن أبي هريرة**) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي قال في الكاشف: ضعيف قال الديلمي: في الباب عمر.

٤١٢٠- ٨٠٩٤- (**ما من مسلم يموت له**) خرج الكافر، قال ابن حجر: فإن مات له أولاد ثم أسلم فظاهر الخبر لا يحصل له التلقي الآتي (**ثلاثة**) في رواية: «ثلاث» وهو سابق لأن المميز محذوف، وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب الآتي بأقل منها؛ لأنا إن لم نقل بمفهوم العدد فظاهر، وإن قلنا به فليس نصًا قاطعًا، بل دلالته ضعيفة يقدّم عليها غيرها عند معاوضتها، وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبراني وغيره (**من الولد**) أي: أولاد الصلب (**لم يبلغوا الحنث**) أي سنّ التكليف الذي يكتب فيه الإثم، وفسر الحنث في رواية بالذنب، وهو مجاز من تسمية المحل بالحال. وقضية الخبر أن من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما يأتي، وبه صرح جمع: فارقين بأن حب الصغير أشد، والشفقة عليه أعظم، وقال آخرون: البالغ أولى به؛ لأنه إذا ثبت في الصغير مع أنه كلّ على أبويه فمن بلغ السعي أولى؛ إذ التفجع عليه أشدّ وهو متجه، لكن لا يلائمه قوله في رواية: «بفضل رحمته إياهم»؛ إذ الرحمة للصغير أكثر (**إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية**) زاد النسائي: «لا يأتي بابًا من أبوابها إلا وجده عنده يسعى في فتحه» (**من أيها شاء دخل**) ولموت الأولاد فوائد: يكونون حجابًا عن النار كما في عدّة=

٤١٢١- ٨١١٠- «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثًا إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ - تَعَالَى - الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». (حم ن حب) عن أبي ذر (صحـ). [صحيح: ٥٧٨١] الألباني.

٤١٢٢- ٨٣٠٢- «مَنْ أَثْكَلَ ثَلاَثَةً مِنْ صُلْبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». (طب) عن عقبة بن عامر (ح). [صحيح: ٥٩٤٩] الألباني.

= أخبار، ويثقلون الميزان، ويشفعون في دخول الجنة، ويسقون أصولهم يوم العطش الأكبر من شراب الجنة، ويخففون الموت عن الوالدين؛ لتذكر أفراطهم الماضين الذين كانوا لهم قرّة أعين وغير ذلك.

(تنبيه): قال أبو البقاء: من زائدة، ومسلم مبتدأ، ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدأ والخبر قوله: «إلا...» الخ **(حم هـ عن عتبة)** بمثناة فوقية بعد المهملةج **(بن عبد)** بغير إضافة السلمي قال الذهبي: له صحبة قال المنذري: إسناده حسن ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

٤١٢١- ٨١١٠- **(ما من مسلمين يموت لهما)** في رواية: «بينهما» **(ثلاثة من الولد لم يبلغوا حنثًا)** أي: حدًا كتب عليهم فيه الحنث وهو الإثم **(إلا أدخلهما الله الجنة)** أي: ولم تمسهما النار إلا تحلة القسم كما في خبر آخر **(بفضل رحمته إياهم)** أي: بفضل رحمة الله للأولاد، ولا جائز أن يعود الضمير للأبوين في هذا التركيب، وإن قيل به في غيره لما لا يخفى، وذكر العدد لا ينافي حصول ذلك بأقل منه، فلا تناقض بين ذا وما في الصحيح من غير وجه. قيل: يا رسول الله واثنان قال: «واثنان» وفي كثير من المسلمين من لم يقدم ولدًا، ولكنه سبحانه إذا فات عبدًا فضل من جهة عوضه من أخرى خيرًا له كما في خبر: «من لم يكن له فرط فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي» **(حم ن حب عن أبي ذر)** قال الهيثمي: فيه عمرو بن عاصم الأنصاري. لم أجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح، وقضية كلام المصنف أن هذا مما لم يخرج في أحد الصحيحين وإلا لما عدل عنه، مع أن في البخاري من حديث أنس بخلف قليل، ونصه: «**ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا** أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

٤١٢٢- ٨٣٠٢- **(من أثكل)** أي: فقد **(ثلاثة من صلبه)** بضم أوله المهملة **(في سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة)** تفضلاً منه بإنجاز وعده، ولا يجب على الله=

٤١٢٣- ٨٦٦٩- «مَنْ دَفَنَ ثَلاثَةً مِنَ الْوَلَدِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». (طب) عن واثلة (ح). [صحيح: ٦٢٣٨] الألباني.

***

باب: فضل الصبر وثواب انتظار الفرج وقوله ﷺ «إن مع العسر يسرا» (*)

٤١٢٤- ١٢٨٣- «أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ». (هب) والقضاعي عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ١٠٢٥] الألباني.

= شيء. قال في الفردوس: أي يحتسب الأجر على غصة حرقة المصيبة **(طب عن عقبة بن عامر)** قال الهيثمي: رجال الطبراني ثقات اهـ. وقال المنذري بعدما عزاه لأحمد والطبراني باللفظ المذكور من الوجه المزبور: رواته ثقات، فكان ينبغي للمؤلف عزوه لأحمد؛ إذ هو أولى بالعزو من الطبراني، ثم إنه أيضًا قد رمز لحسنه؛ لكان حقه أن يرمز لصحته.

٤١٢٣- ٨٦٦٩- (من دفن ثلاثة من الولد) أي: من أولاده ذكورًا أو إناثًا، ولعل المراد من أولاد الصلب، ويحتمل شموله لأولاد الأولاد **(حرم الله عليه النار)** أي: نار جهنم بأن يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية؛ وظاهره أن الكلام في المسلم **(طب عن واثلة)** ابن الأسقع. رمز لحسنه، وقال الهيثمي: فيه سنان مجهول.

***

٤١٢٤- ١٢٨٣- (أفضل العبادة انتظار الفرج) زاد في رواية. «من الله - تعالى» قال المظهري: يعني إذا نزل بأحد بلاء فترك الشكاية صبرًا وانتظر الفرج، فذلك أفضل العبادة لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء، وذلك لأن أشرف العبادات، ولب الطاعات أن يتوجه القلب بهمومه كلها إلى مولاه، فإذا نزل به ضيق انتظر فرجه منه لا من سواه، وفي بعض الكتب الإلهية «لأقطعن أمل من أمَّل سواي، وألبسه ثوب المذلة بين الناس، أتقرع بالفقر باب غيري وبابي خير لك؟» **(طب)** عن أنس قال الهيثمي: وفيه=

(*) تقدم في الباب السابق أحاديث تناسب الموضوع في باب: موت الأولاد واصفياء المؤمن وثواب من جد واحتسب. (خ).

٤١٢٥ - ١٩٤٤ - «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُنَزِّلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُئُونَةِ، وَيُنَزِّلُ الصَّبْرَ عَلَى قَدْرِ الْبَلَاءِ». (عد) وابن لال عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ١٩١٩] الألباني.

٤١٢٦ - ٢٠٠٩ - «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ». (د) عن المقدام (ح). [صحيح: ١٦٣٧] الألباني.

= من لم أعرفه **(القضاعي عن أنس)** قال ابن الجوزي: حديث لا يثبت، وهذا الحديث لم يخرجه المؤلف في جامعه الكبير، بل هنا وفى درر البحار عن البزار والبيهقي وضعفه قال الديلمي: وفي الباب ابن مسعود وغيره.

٤١٢٥ - ١٩٤٤ - (إن الله - تعالى - ينزل المعونة على قدر المُئُونَة) وشاهده ما في الكتب القديمة، أخرج البيهقي: أوحى الله إلى داود - عليه الصلاة والسلام - يا داود اصبر **على** المئونة تأتيك المعونة **(وينزل الصبر)** أي: حبس النفس على المكاره **(على قدر البلاء)** لأن صفة العبد الجزع والصبر لا يكون إلا بالله، فمن عظمت مصيبته أفيض عليه الصبر بقدرها، وإلا لهلك هلعًا، **(عد وابن لال)** أبو بكر في مكارم الأخلاق، وكذا البيهقي في الشعب وكأن المؤلف أغفله ذهولاً. كلهم **(عن أبى هريرة)** وفيه عبد الرحيم بن رافد أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه الخطيب عن وهب بن وهب قال أحمد: وغيره كذاب، لكن يأتي ما يقويه بعض قوة

٤١٢٦ - ٢٠٠٩ - (إن السعيد لمن جنب) بضم الجيم وتشديد النون **(الفتن)** يعني بعد عنها ووفق للزوم بيته، وكرره ثلاثًا مبالغة في تأكد المباعدة عنها **(ولمن ابتلي)** أي: بتلك الفتن هو بفتح اللام جواب قسم في صدر الحديث، ومن بفتح الميم شرطية، وابتلي في محل جزم بها **(فصبر)** معطوف عليه؛ أي: صبر على ما وقع في الفتن وصبر على ظلم الناس له، وتحمل أذاهم، ولم يدفع عن نفسه. وقضية كلام المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته عند أبي داود «فواها ثم واها» أي: طوبى له لما حصل، أي: فواها له ما أطيبه الفتن **(عن المقدام)** بن معد يكرب الكندي، وفي نسخة المقداد قال: وايم الله لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول فذكره.

٤١٢٧- ٢٧١٧- «انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ اللهِ عِـبَادَةٌ». (عد خط) عن أنس. [ضعيف: ١٣٣٠] الألباني.

٤١٢٨- ٢٧١٨- «انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْـرِ عِبَادَةٌ» القضاعي عن ابن عمر وعن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٣٢٩] الألباني.

٤١٢٧- ٢٧١٧- **(انتظار الفـرج من الله عـبـادة)** أي: انتظاره بالصـبـر على المكروه وترك الشكاية، واحتج به من زعم أن التوكل قطع الأسباب، وردّه الحليمي: بأن مراد الخبـر حيـث لا مخلص ولا مـفزع إلا بالصـبر، أمـا من جعل الله له إلـى الخلاص طريقًا؛ فليسلكها متوكلاً على الله أن يؤدّيه ذلك إلى الخلاص مما هو فيه، ألا ترى أن الأسير لو أمكنه الانـفلات من الكفار، فعليه الانفـلات ويتوكل على الله. **(عد خط)** من حديث الحسن بن سليمان صاحب المصلى عن محمد الباغندي عن عبيد بن هشام الحلبي عن مـالك عن الزهري **(عن أنس)** ثم قـال الخطيب: وهم هـذا الشـيخ على الباغندي وعلى من فوقه وهـمًا قبيحًا؛ لأنه لا يعرف إلا من رواية سليـمان الخبائري عن بقية عن مالك، وكذا حدث به الباغندي، وصاحب المصلى له أحاديث تدل على سوء ضبطه وضعف حاله انتهى. وقضـية كلام المصنف أن هذا مما لم يتعرض له أحد من الستة لـتخريجه وهو ذهول، فقـد قال هو نفسه في الدرر: إنه عنـد الترمذي من حديث ابن مـسعود في أثناء حديث بسند حـسن هذه عبارته، وبه يعرف أنه كـما لم يصب هنا في اقـتصـاره على العـزو للخطيب، وحذف مـا عـقبـه به من بيان علتـه وضعفه، لم يصب في عدوله عن العزو للترمذي لخروجه عن قانونهم.

٤١٢٨- ٢٧١٨- **(انتظار الفـرج بالصبـر عبـادة)** لأن إقبـاله على ربه في تفريـج كربه وكشف ضره، أو الظفر بمطلوبه مع صبره وعدم ضجره، وعدم شكواه المخلوق، وعدم اتهامه للحق فـيما ابتلاه، وتأخير كشـفه عبادة وأي عبادة؛ أي إذا حل بعـبد بلاء فترك الجزع والهلع، وصبر على مر القضاء، فذلك منه عـبادة يثاب عليها، لما فيه من الانقياد للقضاء والتسليم لما تقتضـيه أوامر النواميس الإلهية **(القضاعي)** في مسند الشهاب **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال العامري: في شرحه حسن، وأقول فيه عمرو بن حميد عن الليث: قال في الميزان: هالك أتى بخبر موضوع اتهم به، ثم ساق هذا الخبر الذي هو=

٤١٢٩- ٢٧١٩- «انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ». ابن أبي الدنيا في الفرج وابن عساكر عن علي (ض). [ضعيف: ١٣٣١] الألباني.

٤١٣٠- ٣٠٩٩- «الإِيمَانُ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»..(ع طب) في مكارم الأخلاق عن جابر (ض). [صحيح: ٢٧٩٥] الألباني.

= حديث ابن عمرو (وعن ابن عباس) قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف قال: وروي من أوجه أخرى كلها ضعيفة، وقضية صنيع المصنف أنه لم يره لأشهر ولا أحق بالعزو من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو عجيب، فقد خرجه البيهقي في الشعب باللفظ المذكور عن علي أمير المؤمنين.

٤١٢٩- ٢٧١٩- **(انتظار الفرج من الله عبادة)** أي: من العبادة كما تقرر **(ومن رضي بالقليل من الرزق رضي الله - تعالى - منه بالقليل من العمل)** بمعنى أنه لا يعاتبه على إقلاله من نوافل العبادات، لا أنه لا يعاقبه على ترك المفروضات، وفي خبر رواه الديلمي وبيض لسنده: «الدنيا دول فما كان منها لك آتيك على ضعفك، وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك، ومن انقطع رجاؤه استراح بدنه، ومن رضي بما رزقه الله قرّت عيناه» **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر **(في)** كتابه **(الفرج)** بعد الشدة **(وابن عساكر)** في التاريخ **(عن علي)** أمير المؤمنين. قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرجه أحد من المشاهير أصحاب الرموز، والأمر بخلافه، فقد خرجه الديلمي والبيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن علي أيضًا.

٤١٣٠- ٣٠٩٩- **(الإيمان الصبر والسماحة)** قال البيهقي: يعني بالصبر الصبر عن محارم الله، وبالسماحة: أن يسمح بأداء ما افترض عليه اهـ. ففسر الإيمان بهما لأن الأول يدل على الترك، والثاني على الفعل، وبما قاله البيهقي صرح الحسن البصري فقال: الصبر عن المعصية، والسماحة على أداء الفرائض.

(تنبيه) قال الغزالي: الصبر ملاك الإيمان، لأن التقوى أفضل البر والتقوى بالصبر، والصبر مقام من مقامات الدين، ومنزل من منازل السالكين، وجميع مقامات السالكين ينتظم من معارف وأحوال وأعمال، فالمعارف هي الأصول، وهي تورث الأحوال، والأحوال تثمر الأعمال، فالمعارف كالأشجار، والأحوال كالأغصان، =

٤١٣١- ٣١٠٦- «الإِيمَانُ نِصْفَانِ: فَنِصْفٌ فِي الصَّبْرِ، وَنِصْفٌ فِي الشُّكْرِ».

(هب) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٢٣١٠] الألباني.

= والأعمال كالثمار، وهذا مطرد في جميع منازل السالكين إلى الله، واسم الإيمان تارة يختص بالمعارف، وتارة يطلق على الكل، وكذا الصبر لا يتم إلا بمعرفة سابقة وبحالة قائمة، والصبر على التحقيق عبارة عنهما، ولا يعرف هذا إلا بمعرفة كيفية الترتيب بين الملائكة والإنس والبهائم، فإن الصبر خاصية الإنس، ولا يتصور ذلك في البهائم لنقصانها، ولا الملائكة لكمالها، لأن البهائم سلطت عليها الشهوات فصارت مسخرة لها، فلا باعث لها على حركة أو سكون إلا هي، ولا قوة لها تصادم الشهوة حتى تسمى ثبات تلك القوة صبرًا، والملائكة جردّوا للأشواق إلى الحضرة الربوبية والابتهاج بدرجة القرب منها، ولم يسلط عليها شهوة صادة صارفة عنها، حتى يحتاج إلى مصادمة ما يصرفها عن حضرة الجلال بجند آخر، وأما الإنسان فقد تعارض فيه الأمران؛ فاحتاج إلى ثبات جند في مقابلة جند آخر، قام القتال بينهما لتضادهما، وذلك هوحقيقة الصبر **(ع طب في مكارم الأخلاق عن جابر)** قال الهيثمي: فيه يوسف بن محمد بن المنكدر؛ متروك. وقال النسائي: ضعيف انتهى. وفي الميزان عن النسائي: متروك الحديث ثم ساق له مما أنكر عليه هذا الخبر.

٤١٣١- ٣١٠٦- (الإيمان نصفان: فنصف في الصبر، ونصف في الشكر) أي: ماهية مركبة منهما، وذلك لأن الناس صنفان: معطى فعليه الشكر، وممنوع فعليه الصبر، فإذا شكر هذا فقد أتى من الإيمان بنصفه، وإذا صبر هذا فقد أتى من الإيمان بنصفه، أو يقل وجه التنصيف أن الإيمان اسم لمجموع القول والعمل، والنية وهي ترجع إلى شرطين: فعل وترك، فالفعل العمل بالطاعة، وهو حقيقة الشكر، والترك الصبر عن المعصية. والدين كله في هذين: فعل المأمور، وترك المحظور، وأن الإيمان مبني على ركنين، يقين، وصبر؛ فباليقين يعلم حقيقة الأمر والنهي، والثواب والعقاب، وبالصبر ينفذ ما أمر به، ويكف عما نهى عنه، ولا يحصل به التصديق بذلك إلا باليقين، ولا يمكن الدوام على فعل المأمور، وكف النفس عن المحظور إلا بالصبر، فصار الصبر نصفًا والشكر نصفًا. قال الغزالي -رحمة الله عليه-: فالجهل بحقيقة الصبر والشكر=

٤١٣١- ٣١٠٦- يأتي الحديث في أبواب: أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة -(خ).

٤١٣٢- ٣٦٠٤- «جَهْدُ الْبَلَاءِ قِلَّةُ الصَّبْرِ». أبو عثمان الصابوني في المائتين (فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٦٤٠] الألباني.

٤١٣٣- ٤٧٠١- «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ». (ت) عن ابن مسعود. [ضعيف: ٣٢٨٧] الألباني.

= جهل بكلا شطري الإيمان، ثم هو غفلة عن وصفين من أوصاف الرحمن ولا سبيل للوصول إلى القرب إلى الله - تعالى - إلا بالإيمان، وكيف يتصور سلوك الإيمان دون معرفة ما به الإيمان ومن به الإيمان؟! فهذا قاله في موضوع، وقال في آخر: هذا باعتبار النظر إلى الأعمال والتعبير عنها بالإيمان **(هب عن أنس)** وفيه يزيد الرقاشي؛ قال الذهبي وغيره: متروك، ورواه القضاعي بهذا اللفظ، وذكر بعض شراحه أنه حسن.

٤١٣٢- ٣٦٠٤-(جهد البلاء قلة الصبر) أي: على الفقر والمصائب والآلام والأسقام، فإن لم يصبر على البلاء لا يثاب فيفوته حظه من الدنيا والآخرة، وأي بلاء أعظم من ذلك **(أبو عثمان)** إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد المعروف بشيخ الإسلام **(الصابوني)** بفتح الصاد المهملة وضم الميم(*) وآخره نون؛ نسبة إلى الصابون قال السمعاني: لعل أحد أجداده عمله فعرف به، كان إمامًا مفسرًا محدثًا فقيهًا واعظًا صوفيًا خطيبًا أوحد وقته، وعظ ستين سنة، روى عن الحاكم، وعنه البيهقي ومن لا يحصى **(في)** الأحاديث **(المائتين فر عن أنس)** بن مالك، قال الصابوني: لم يروه عن وكيع مرفوعًا إلا مسلم بن جنادة.

٤١٣٣- ٤٧٠١-(سلوا الله) أي: ادعوه لإذهاب البلاء، وقيل: العاء **(من فضله)** أي: من زيادة إفضاله عليكم. قال الطيبي: الفضل: الزيادة، وكل عطية لا تلزم المعطي، والمراد أن إعطاء الله ليس بسبب استحقاق العبد، بل إفضاله من غير سابقة ولا يمنعكم شيء من السؤال، ثم علل ذلك بقوله: **(فإن الله يحب أن يسأل)** أي: من فضله لأن خزائنه ملأى لا يغيضها نفقة سخاء الليل والنهار، فلما حث على السؤال هذا الحث البليغ، وعلم أن بعضهم يمتنع من الدعاء لاستبطاء الإجابة فيدعه قال: **(وأفضل العبادة انتظار الفرج)** أي: أفضل الدعاء انتظار الداعي الفرج بالإجابة، فيزيد في خضوعه وتذلله وعبادته التي=

(*) هكذا في النسخ المطبوعة [بضم الميم] وهو خطأ، والصواب [بضم الباء] (خ).

٤١٣٤ - ٥١٣٧ - «الصَّبْرُ ثَلاثَةٌ: فَصَبْرٌ عَلَى المُصيبَةِ، وَصَبْرٌ عَلَى الطَّاعَةِ، وَصَبْرٌ عَنِ المَعْصِيَةِ: فَمَنْ صَبَرَ عَلَى المَعْصيَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلاثَمائَةِ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى

= يحبها الله -تعالى- وهو المراد من قوله: «فإن الله يحب. . .» الخ (ت) في الدعوات (عن ابن مسعود) رمز المصنف لصحته، وليس كما قال، ففيه حماد بن واقد. قال الترمذي نفسه: ليس بالحافظ. وقال الحافظ العراقي: ضعفه ابن معين وغيره اهـ. وقصارى أمره أن ابن حجر حسنه.

٤١٣٤- ٥١٣٧- (الصبر ثلاثة) أي: أقسامه باعتبار متعلقه ثلاثة (فصبر على المصيبة) حتى لا يستخطها (وصبر على الطاعة) حتى يؤديها (وصبر عن المعصية) حتى لا يقع فيها، وهذه الأنواع هي التي عناها العارف الكيلاني في فتوح الغيب بقوله: لابد للعبد من أمر يفعله، ونهي يتجنبه، وقدر يصبر عليه، وذلك يتعلق بطرفين: طرف من جهة الرب، وطرف من جهة العبد، فالأول: هو أن له سبحانه على عبده حكمان: كوني قدري، وشرعي ديني، فالكوني متعلق بخلقه، والشرعي بأمره، فالأول: يتوقف حصول الثواب فيه على الصبر، والثاني لا يتم إلا به، فرجع الدين كله إلى هذه القواعد الثلاث: الصبر على المقدور، وترك المحظور، وفعل المأمور، وأما الطرف الثاني، فإن العبد لا ينفك عن هذه الثلاث أيضًا، ولا يسقط عنه ما بقي التكليف، فقيام عبودية القدر على ساق الصبر لا تستوى إلا عليه، كما لا تستوى السنبلة إلا على ساقها، وهذه الثلاة قد وقعت الإشارة إليها بآية: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١١٧]، (فمن صبر على المصيبة حتى يردّها بحسن عزائها كتب الله له) أي قدر أو أمر بالكتابة في اللوح أو الصحف (ثلاثمائة درجة) أي: منزلة عالية في الجنة (ما بين الدرجتين) منها (كما بين السماء والأرض، ومن صبر على الطاعة) أي: على فعلها وتحمل مشاقها (كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرضين إلى منتهى الأرضين) السبعة (ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائه درجة ما بين الدرجتين كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش) الذي هو أعلى المخلوقات وأرفعها (مرتين) وهذا صريح في أن الصبر على المقدور أدنى المراتب، ثم الصبر على المأمور، ثم عن=

الطَّاعَة كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ستَّمائَة دَرَجَة، مَا بَيْنَ الدَّرجَتَيْن كَمَا بَيْنَ تخُوم الأَرَضينَ إلَى مُنْتَهى الأَرَضين، وَمَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصيَة كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تسْعَمائَة دَرَجَة، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ تُخُومِ الأَرَضِينَ إلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ مَرَّتَيْن». ابن أبي الدنيا في الصبر وأبو الشيخ في الثواب عن علي (ض). [ضعيف: ٣٥٣٢] الألباني.

٤١٣٥- ٥١٣٠- «الصَّبْرُ نصْفُ الإيمَانِ، وَالْيَقِينُ الإيمَانُ كُلُّهُ». (حل هب) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٣٥٣٦] الألباني.

= المحظور، وذلك لأن الصبر على مجرد القدر يأتي به البر والفاجر والمؤمن والكافر، فلا بد لكل منهم من الصبر عليه اختياراً أو اضطراراً، والصبر على الأوامر فوقه ودون الصبر عن المحرمات، فإن الأوامر أكثرها محبوب للنفوس لما فيها من العدل والإحسان والإخلاص والبر، والصبر على المخالفات صبر على مخالفة هوى النفس، وحملها على غير طبعها، وهو أشق شيء وأصعبه، ومن صبر عن المعاصي التي أكثرها محاب للنفوس، فقد ترك المحبوب العاجل في هذه الدار لمحبوب آجل في دار أخرى، ولا يصبر عن ذلك إلا الصديقون، وهذه الثلاثة محاب النفوس الفاضلة الزكية، قالوا: والمناهي من باب حمية النفس عن لذاتها، وحميتها مع قيام دواعي التناول وقوته خطب مهول، ولهذا كان باب قربان النهي مسدوداً، وباب الأمر مقيداً بالمستطاع، ومن ثم كان عامة العقوبات على المنهيات، وأما ترك المأمور فلم يترتب الله عليه حداً معيناً، وأعظم المأمورات الصلاة، وقد اختلف هل فيه حد أم لا؟ وبهذا التقرير استبان سر الترتيب الواقع في هذا الخبر **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر القرشي **(في الصبر، وأبو الشيخ)** ابن حبان **(في)** كتاب **(الثواب)** عن عبد الله بن محمد زيرك عن عمر بن علي عن عمر ابن يونس اليماني عن مدرك بن محمد السدوسي عن رجل يقال له علي **(عن علي)** أمير المؤمنين، ورواه عنه أيضاً الديلمي. قال ابن الجوزي: والحديث موضوع.

٤١٣٥- ٥١٣٠- (الصبر نصف الإيمان[1] واليقين الإيمان كله) لأنّ مدار اليقين على الإيمان بالله وبقضائه وقدره، وما جاء به رسله، مع الثقة بوعده ووعيده، فهو متضمن=

(١) قال العلقمي: أراد به الورع، إذ العبادة قسمان: نسك وورع؛ فالنسك ما أمرت به الشريعة، والورع ما نهت عنه وإنما ينتهى عنه بالصبر فكان نصف الإيمان.

٤١٣٦- ٥١٣١- «الصَّبْرُ رِضًا». الحكم وابن عساكر عن أبي موسى (ض).

[ضعيف: ٣٥٣٣] الألباني.

٤١٣٧- ٥١٣٢- «الصَّبْرُ وَالاحْتِسَابُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ، وَيُدْخِلُ اللَّهُ

= للإيمان بكل ما يجب الإيمان به، ومن ثم قال جمع: اليقين قوة الإيمان بالقدر والسكون إليه، وقال الغزالي: المراد باليقين المعارف القطعية الحاصلة بهداية الله عبده إلى أصول الدين، والمراد بالصبر العمل بمقتضى اليقين؛ إذ اليقين معرفة أنّ المعصية ضارّة والطاعة نافعة، ولا يمكن ترك المعصية والمواظبة على الطاعة إلا بالصبر، وهو استعمال باعث الدين في قهر باعث الهوى والكسل، فكان الصبر نصف الإيمان بهذا الاعتبار.

(تتمة): قيل للأحنف إنك لصبور فقال الجزع شر الحالتين: يبعد المطلوب، ويورث الحسرة، ويبقي على صاحبه عار الأمد بلا فائدة، وقال: هيئة المعاقبة تورث جبنًا، وهيئة الزلل تورث خسرًا **(حل هب عن ابن مسعود)** ثم قال -أعني البيهقي-: تفرد به يعقوب بن حميد عن محمد بن خالد المخزومي، والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع اهـ. ويعقوب قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم وغير واحد.

٤١٣٦- ٥١٣١- (الصبر رضا) يعني التحقق بالصبر يفتح باب الوصول إلى مقام الرضى، والتلذذ بالبلوى، فإنه صراع بين جند الملائكة وجند الشيطان، ومهما أذعنت النفس وانقمعت وتسلط باعث الدين واستولى، وتيسر الصبر بطول المواظبة، أورث ذلك مقام الرضا. قال بعض العارفين: الصبر ثلاث مقامات: أوله: ترك الشكوى وهي درجة التائبين ثم الرضى بالقضاء، وهي درجة الزاهدين، ثم محبة ما يصنع به مولاه، وهذه درجة الصدّيقين، ثم المراد في هذا الخبر وما بعده الصبر المحمود شرعًا، كما قال الغزالي: ينقسم إلى الأحكام الخمسة، فالصبر عن المحرم فرض، وعلى المحرم محرم، كمن قطع يداه أو يد ولده وصبر، وهكذا الباقي فليس الصبر كله محمودًا **(الحكيم)** الترمذي في النوادر **(وابن عساكر)** في التاريخ **(عن أبي موسى)** الأشعري، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤١٣٧- ٥١٣٢- (الصبر والاحتساب أفضل من عتق الرقاب، ويدخل الله صاحبهن) أي: =

صَاحِبَهُنَّ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». (طب) عن الحكيم بن عمير الثمالي (صح). [ضعيف جدًا: ٣٥٣٧] الألباني.

٤١٣٨ - ٥١٣٦ - «الصَّبْرُ مِنَ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ». (فر) عن عن أنس (هب) عن علي موقوفًا (ض). [ضعيف جدًا مرفوع وضعيف موقوفًا: ٣٥٣٥] الألباني.

= الثلاثة (**الجنة بغير حساب**) وبالصبر يفتح كل باب مغلق، ثم هذا مطلق فيما يصبر عليه من المصائب في النفوس والأموال وميثاق التكليف، ومقيد بما إذا صبر ابتغاء وجه الله، لا ليقال ما أصبره وأحمله للنوازل، وأوقره عند الزلازل، ولا لئلا يعاب بالجزع ولا لئلا يشمت به الأعداء كقوله:

وتَجَلُّدي للشامتين أُرِيهم ... أنِّي لرَيْبِ الدهرِ لا أَتَضَعْضَعُ

ولأنه لا طائل تحت الهلع ولا مرد فيه للفائت، وكل عمل له وجوه يحمل عليها، فعلى العاقل المؤمن أن ينوي منها ما كان حسنًا عند الله (**طب عن الحكيم بن عمير الثمالي**).

٤١٣٨ - ٥١٣٦ - (**الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد**) لأن الصبر يدخل في كل باب، بل في كل مسألة من مسائل الدين، فكان من الإيمان بمنزلة الرأس من الإنسان، قال عليٌّ - كرم الله وجهه -: فإذا قطع الرأس مات الجسد، ثم رفع صوته قائلاً: أما إنه لا إيمان لمن لا صبر له؛ أي: وإن كان؛ فإيمان قليل. وصاحبه ممن ﴿**يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ**﴾ [الحج: ١١].

(**تنبيه**): عدوا من الصبر الحسن التصبر على ما ينشأ عن الأقران، وأهل الحسد سيما ذوي البذاءة منهم واللبس، ووقع هؤلاء في الأعراض، ونقصهم لما يهمهم من الأمراض، وذلك واقع في كل زمن، وحسبك قول الشافعي في عقود الجمان في الذب عن أبي حنيفة النعمان: كلام المعاصرين مردود غالبه حسد، وقد نسب إليه جماعة أشياء فاحشة لا تصدر عمن يوصف بأدنى دين، وهو منها بريء، قصدوا بها شينه وعدم انتشار ذكره ﴿**وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ**﴾ [التوبة: ٣٢]. (**فر عن أنس**) بن مالك (**طب عن علي**) أمير المؤمنين (**موقوفًا**) قال الحافظ العراقي: فيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

٤١٣٩ - ٧٤٤٦ - «لَوْ جَاءَ الْعُسْرُ فَدَخَلَ هذَا الْجُحْرَ لَجَاءَ الْيُسْرُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ». (ك) عن أنس (صح). [صحيح: ٤٨٢٠] الألباني.

٤١٤٠ - ٧٤٦١ - «لَوْ كَانَ الصَّبْرُ رَجُلاً لَكَانَ رَجُلاً كَرِيمًا». (حل) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٤٨٣٢] الألباني.

٤١٤١- ٧٤٦٣ - «لَوْ كَانَ الْعُسْرُ فِي جُحْرٍ لَدَخَلَ عَلَيْهِ الْيُسْرُ حَتَّى يُخْرِجَهُ». (طب) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف جدًا: ٤٨٣٤] الألباني.

٤١٣٩ - ٧٤٤٦ - (لو جاء العسر فدخل هذا الجحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة، والجحر: بيت الضب واليربوع والحية **(لجاء اليسر فدخل عليه فأخرجه)** قال الله - تعالى -: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا (٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ و٦] ولن يغلب عسر يسرين، وفي شعب الإيمان أن أبا عبيدة حصر فكتب إليه عمر: مهما ينزل بامرئ من شدة يجعل الله بعدها فرجًا، وإنه لن يغلب عسر يسرين **(ك عن أنس)** ابن مالك. ورواه عنه أيضًا البيهقي باللفظ المذكور.

٤١٤٠ - ٧٤٦١ - (لو كان الصبر رجلاً لكان رجلاً كريمًا) ومنه أخذ الحسن البصري قوله: الصبر كنز من كنوز الخير لا يعطيه الله إلا لعبد كريم عنده.

(تنبيه): قال الغزالي: القتال أبدًا قائم بين باعث الدين وباعث الهوى، والحرب بينهما سجال، ومعركة هذا القتال قلب العبد، ومدده باعث الدين من الملائكة الناصرين لحزب الله، ومدده باعث الشهوة من الشياطين الناصرين لأعداء الله، فالصبر عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة، فإن ثبت حتى قهره واستمر على مخالفة الشهوة، فقد نصر حزب الله والتحق بالصابرين، وإن تخاذل وضعف عن الشهوة ولم يصبر في دفعها التحق بأشياع الشياطين **(حل)** من حديث صبيح بن دينار البلدي عن المعافى بن عمران عن سفيان عن منصور عن مجاهد **(عن عائشة)** ثم قال: غريب تفرد به المعافى، ورواه عنها أيضًا الطبراني باللفظ المزبور، قال الزين العراقي: وفيه صبيح بن دينار ضعفه العقيلي وغيره.

٤١٤١ - ٧٤٦٣ - (لو كان العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه) تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرأ: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] **(طب عن ابن مسعود)** قال الهيثمي: فيه مالك النخعي، وهو ضعيف.

٤١٤٢ - ٧٩١١ - «مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلاَ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». (ك) عن أبي هريرة. [صحيح: ٥٦٢٦] الألباني.

٤١٤٣ - ٨٢٨١ - «مَن ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، وَأُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَظُلِمَ فَغَفَرَ، وَظَلَمَ فَاسْتَغْفَرَ، أُولئكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ». (طب هب) عن سخبرة (ح). [ضعيف جدًا: ٥٣٢٣] الألباني.

٤١٤٤ - ٩٣١٨ - «النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجُ مَعَ الْكَرْبِ، وَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا». (خط) عن أنس (ض). [صحيح: ٦٨٠٦] الألباني.

* * *

٤١٤٢ - ٧٩١١ - (ما رزق عبد خيراً له ولا أوسع من الصبر) لأنه إكليل للإيمان وأوفر المؤمنين حظًا من الصبر أوفرهم حظًا من القرب من الرب، والصبر رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه، وما يضاف إلى كسب العبد هو التصبر، فإذا حمل على نفسه التصبر أمده الله بكمال الصبر، وفي الخبر: «من يتصبر يصبره الله» فإذا رزقه الصبر كان أوسع من كل نعمة واسعة؛ لأنه يسهل بالصبر جميع الخيرات، وترك المنكرات، وتحمل المكروهات المقدرات، والرزق المشار إليه رزق الدين والإيمان (ك) في التفسير **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

٤١٤٣ - ٨٢٨١ - (من ابتلي) بضم التاء **(فصبر وأعطي)** بكسر الطاء **(فشكر، وظلم)** بضم الظاء **(فغفر وظلم)** فتح الظاء **(فاستغفر: أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)** استدل به القرطبي وغيره على أن حصول الابتلاء وكل ما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الموعود إلا بانضمام الصبر إليه، ورد بأن الكلام هنا في ثواب مخصوص، وهو حصول الأمن والهداية، لا في مطلق الثواب **(طب هب عن سخبرة)** بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة، فموحدة تحتية، مفتوحة وزن مسلمة؛ هو الأزدي. وقيل: الأسدي، وهو والد عبد الله بن سخبرة له صحبة. ذكره ابن الأثير وفي التقريب كأصله: صحابي في إسناد حديثه ضعف اهـ. ورمز المصنف لحسنه، وأصله قول الحافظ في الفتح خرجه الطبراني بسند حسن.

٤١٤٤ - ٩٣١٨ - (النصر) من الله للعبد على أعداء دينه ودنياه إنما يكون **(مع** =

باب: إنما الصبر عند الصدمة الأولى ومن تعظّم مصيبته فليذكر مُصابه بموت النبي ﷺ

٤١٤٥ - ٤٥٢ - «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ». (عد هب) عن ابن عباس (طب) عن سابط الجمحي (ض). [صحيح: ٣٤٧] الألباني.

= **الصبر)** على الطاعة وعن المعصية فهما أخوان شقيقان متلازمان، والثاني بسبب الأول، وقد أخبر الله أنه مع الصابرين؛ أي: بهدايته ونصره المبين قال: ﴿**وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾ [النحل: ١٢٦] ومن خيريته لهم كونه سببًا لنصرهم على أعدائهم وأنفسهم؛ ولهذا لا يحصل الظفر لمن انتصر لنفسه غالبًا. قال بعض العارفين: الصبر أنصر لصاحبه من الرجال، ومحله من الظفر محل الرأس من الجسد **(والفرج)** يحصل سريعًا **(مع الكرب)** فلا يدوم معه الكرب، فعلى من نزل به أن يكون صابرًا محتسبًا راجيًا سرعة الفرج حسن الظن بربه، فإنه أرحم من كل راحم **(وإن مع العسر يسرًا)** كما نطق به القرآن مرتين، ولن يغلب عسر يسرين؛ لأن النكرة إذا أعيدت تكون غير الأولى، والمعرفة عينها غالبًا، قال البعض: وجعل مع على بابها هو الظاهر؛ إذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر؛ أوائل أوقات مقابلها، فتحققت المقارنة. وقيل: إن نظر للعلم الأزلي فهي متقارنة؛ إذ لا ترتب فيه، أو للوجود الحقيقي فمع بمعنى بعد؛ لأن بينهما تضادًا فلا تتصور المقارنة اهـ. وأطيل في رده بما لا يلاقيه عند التأمل **(خط عن أنس)** وفيه عبد الرحمن ابن زاذان؛ قال في الميزان: متهم: روى حديثًا باطلاً عن أنس، ثم ساق هذا الخبر.

* * *

٤١٤٥ - ٤٥٢ - (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر) أي: يتذكر **(مصيبته بي)** أي: بفقدي من بين أظهر هذه الأمة وانقطاع الوحي والإمداد السماوي **(فإنها من أعظم)** وفي رواية: «من أشد» **(المصائب)** بل هي أعظمها، بدليل خبر ابن ماجه: «إن أحدًا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي»، وكونها من أعظم لا ينافي=

٤١٤٦ - ٢٠٤١ - «إِنَّ الصَّبْـرَ عِنْدَ الصَّـدْمَـةِ الأُولَى». (حم ق ٤) عن أنس (صحـ). [صحيح: ١٦٦١] الألباني.

= كونها أعظم؛ إذ بعض الأعظم قد يكون أعظم بقـية أفراده؛ ألا ترى إلى قول أنس -رضي الله تعالى عـنه -: كان النبي ﷺ من أحسـن الناس خلقًا مع كونـه أحسنهم خلقًا إجماعًا، ولم يتنبه لهذا من تكلف، وزعم زيادة من، وإنما كانت أعظم المصائب لانقطاع الوحي، وظهور الشر بارتداد العرب وتحزب المنافقين، وكان موته أولى نقصان الخير، قال أنس - رضي الله تعالى عنه -: مـا نفضنا أيدينا من التراب من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا، ومن أحسن ما كتب بعضهم لأخيه يعزيه بابنه ويسليه قوله:

أصْـبِـرْ لِـكُلِّ مُلمَّـةٍ وتَجَـلَّد   واعْلَمْ بـأنَّ المَرْءَ غَـيْـرُ مُـخَلَّد
وإذا ذَكَـرْتَ مُـحَـمَّـدًا ومُـصَـابَهُ   فـاذْكُـرْ مُـصـابَكَ بالنبي مُـحَـمَّـد

مقصود الحـديث أن ذكر المصاب وقوع المصيبة العظمى العـامة بفقد المصطفى ﷺ يهون عليه ويسليه، فلا ينافي ذلك الخبر الآتي: «إن الله إذا أراد رحمة أمة قبض نبيها قبلها» لاختـلاف الاعتبار (**عد هب عن ابن عـباس**) - رضي الله تعالى عنهمـا - وفيه فطر بن خليفة. قال الذهبي عن السعدي: زائغ، وشـرحبيل بن سعد متهم (**طب عن سابط**) ابن أبي حمـيصة بن عمـر القرشي (**الجمحي**) بضم الجيم، وفتـح الميم وكسر المهملة؛ نسبة إلى بني جمح، بطن من قريش، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد ضعيف، ولذلك رمز المؤلف لضعفه، لكن له شواهد.

٤١٤٦ - ٢٠٤١ - (**إن الصبر**) أي: المحمود صاحبه أو الكامل ما كان (**عند الصدمة الأولى**) أي: الوارد على القلـب غب المصـيبـة، إذ لفـجـأتهـا روعـة تزعج القلب بصدمـتها، فـإن صبر للصدمـة الأولى انكسرت حدتهـا وضعفت قـوتها فهـان عليه استدامة الصبـر، وأما إذا أوردت بعد طول الأمل، فقد توطن عليها ويطبـعها ويصير صبره كالاضطراري، فمـعنى الخبر كما قال أبو عبيـد أن كل ذي رزية قصاراه الصبر، لكن إنما يحمـد على صبره عند حـدة المصيبة وحـرارتها، والصبـر حبس النفس على مقـتضى الشرع، وهو لفظ عـام ربما خولف بين أسـمائه بحسب اخـتلاف مواقـعه، فحبس النفس لمصيبة يسمى صبرًا لا غيـر، ويقابله الجزع، وحبسها في محاربة تسمى شجاعة، ويقابله الجبن، وفي إمساك عن كلام صمتًا وكتمانًا ويقابله القلق، وهكذا =

٤١٤٧ - ٥١٢٨ - «**الصَّابِرُ الصَّابِرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». (تخ) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٣٨٥٥] الألباني.

٤١٤٨ - ٥١٣٣ - «**الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**». البزار (ع) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٨٥٦] الألباني.

= **(حم ق ٤ عن أنس)** قال: مر النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - بامرأة تبكي عند قبر فذكره. وكلام المصنف صريح في أن الجماعة كلهم رووه، ورأيت الصدر المناوي استثنى منهم ابن ماجه.

٤١٤٧ - ٥١٢٨ - **(الصابر الصابر)** أي: الصابر الصبر الكامل إنما هو فإن مفاجأة المكروه بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها كما سبق. قال في المطامح: وفيه تنبيه على نوعه الأفضل، وهذا أحد أنواع الصبر الثلاثة، وهو الصبر على أقضية الله. قال عمر: خير عيش أدركناه بالصبر، وإذا تأمّلت مراتب الكمال وجدتها كلها منوطة به والنقصان من عدمه، فالشجاعة صبر ساعة، وما حفظت صحة البدن والقلب والروح بمثله، فهو الفاروق الأكبر والترياق الأعظم، ولو لم يكن فيه إلا معية الله مع أهله لكفى **(تخ عن أنس)** رمز المصنف لحسنه.

٤١٤٨ - ٥١٣٣ - **(الصبر)** أي: الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل **(عند الصدمة الأولى)** لكثرة المشقة حينئذ، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازًا في كل مكروه وقع بغتة، ومعناه أن الصبر عند قوة المصيبة أشد، فالثواب عليه أكثر، فإن بطول الأيام تسلي المصائب فيصر الصبر طبعًا، وقد بشر الله الصابرين بثلاث كل منها خير مما عليه أهل الدنيا فقال: ﴿**وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٧]. **(البزار)** في مسنده **(ع عن أبي هريرة)**: مر النبي ﷺ على امرأة بالبقيع تبكي فأمرها بالصبر ثم ذكره، رمز المصنف لصحته وليس بجيد، فقد قال الهيثمي وغيره: فيه بكر بن الأسود أبو عبيد الناجي وهو ضعيف، وقضية صنيع المؤلف أن هذا لا يوجد مخرجًا في أحد الصحيحين، وإلا لما عدل عنه، وهو ذهول فاحش، بل هو في صحيح البخاري بهذا اللفظ من حديث أنس موصولاً، وإن هذا لشيء عجاب.

٤١٤٩ - ٥١٣٤ - «الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ». البزار عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٣٨٥٧] الألباني.

٤١٥٠ - ٥١٣٥ - «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى، وَالْعَبْرَةُ لاَ يَمْلِكُهَا أَحَدٌ صَبَابَةُ الْمَرْءِ إِلَى أَخِيهِ». (ص) عن الحسن مرسلاً (صح). [ضعيف: ٣٥٣٤] الألباني.

❊ ❊ ❊

٤١٤٩ - ٥١٣٤ - (الصبر) الكثير الثواب: الصبر **(عند أول صدمة)** أي: عند فورة المصيبة وبعد ذلك يهون الأمر وتنكسر حدة المصيبة وحرارة الرزية، فإن مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه، فإن صبر للصدمة الأولى انكسرت حدتها وضعفت قوّتها فهان عليه استدامة الصبر، وأما إذا طالت الأيام على المصائب وقع السلو وصار الصبر طبعًا، فلا يؤجر عليه مثل ذلك **(البزار)** في مسنده **(عن ابن عباس)** رمز المصنف لصحته، وكأنه ذهل عن قول الحافظ الهيثمي وغيره: فيه الواقدي وقد ضعفوه.

٤١٥٠ - ٥١٣٥ - (الصبر عند الصدمة الأولى والعبرة) بالفتح: تحلب الدمع وانهماره **(لا يملكها أحد؛ صبابة المرء إلى أخيه)** الصبابة بالفتح: رقة الشوق وشدته.

فائدة: قال ابن القيم: الصبر ينقسم إلى الأحكام الخمسة: فالواجب: الصبر على فعل الواجب، وترك المحرم، وتحمل المصيبة، والمندوب: الصبر على فعل المندوب، وترك المكروه، والمحرم: الصبر على نحو ترك الأكل حتى يموت، والصبر على نحو حية أو سبع أو غرق أو كافر يقتله، والمكروه: الصبر على نحو قلة الأكل جدًا وعن جماع حليلته إذا احتاجت، والمباح: على ما خير بين فعله وتركه **(ص عن الحسن مرسلاً)** هو البصري.

❊ ❊ ❊

باب: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل

٤١٥١ - ١٠٥٤ - «أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلْبًا اشْتَدَّ بَلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلاَءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». (حم خ ت هـ) عن سعد (صح). [صحيح: ٩٩٢] الألباني.

٤١٥١ - ١٠٥٤ - (أشد الناس بلاء) أي: محنة، ويطلق على المنحة، لكن المراد هنا بقرينة السياق المحنة، فإن أصله الاختبار، لكن لما كان اختبار الله - تعالى - لعباده تارة بالمحنة وتارة بالمنحة، أطلق عليهما **(الأنبياء)** المراد بهم ما يشمل الرسل، وذلك لتتضاعف أجورهم وتتكامل فضائلهم، ويظهر للناس صبرهم ورضاهم فيقتدى بهم؛ ولئلا يفتتن الناس بدوام صحتهم فيعبدوهم **(ثم الأمثل فالأمثل)** أي: الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى، لأن البلاء في مقابلة النعمة؛ فمن كانت نعمة الله عليه أكثر فبلاؤه أشد، ولهذا ضوعف حدّ الحر على العبد، فهم معرضون للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ**﴾ [البقرة: ١٥٥] وقال بعضهم: جعل مقام المبتلى يلي مقام النبوة ولم يفصل بين بلاء الأبدان وبلاء الأعراض، فيشمل كل ما يتأذى به الإنسان. قال الطيبي: وثم للتراخي في الرتبة، والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل، وقوله: **(يبتلى الرجل)** بيان للجملة الأولى والتعريف في الأمثل للجنس، وفي الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالية **(على حسب دينه)** أي: بقدر قوة إيمانه وشدة إيقانه وضعف ذلك **(فإن كان في دينه صلبًا)** أي: قويًا **(اشتد بلاؤه)** أي: عظم للغاية **(وإن كان في دينه رقة)** أي: ضعف ولين **(ابتلي على قدر دينه)** أي: ببلاء هين لين؛ والبلاء في مقابلة النعمة كما مر، ومن ثم قيل لأمهات المؤمنين ﴿**يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً**﴾ [الأحزاب: ٣٠] **(فما يبرح البلاء بالعبد)** أي: الإنسان **(حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)** كناية عن سلامته من الذنوب وخلاصه منها، كأنه كان محبوسًا فأطلق وخلي سبيله، =

٤١٥٢ - ١٠٥٧ - «أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، لَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ إِلَّا الْعَبَاءَةَ يَجُوبُهَا فَيَلْبَسُهَا، وَيُبْتَلَى بِالْقَمْلِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَلأَحَدُهُمْ كَانَ أَشَدُّ فَرَحًا بِالْبَلاَءِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِالْعَطَاءِ». (هـ ع ك) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٩٩٥] الألباني.

= فهو يمشي وما عليه بأس، ومن ظنّ أن شدة البلاء هوان بالعبد، فقد ذهب لبه وعمي قلبه، فقد ابتلي من الأكابر ما لا يحصى؛ ألا ترى إلى ذبح نبي الله يحيى بن زكريا، وقتل الخلفاء الثلاثة والحسين وابن الزبير وابن جبير، وقد ضرب أبو حنيفة وحبس ومات بالسجن، وجرد مالك وضرب بالسياط، وجذبت يده حتى انخلعت من كتفه، وضرب أحمد حتى أغمي عليه وقطع من لحمه وهو حي، وأمر بصلب سفيان فاختفى، ومات البويطي مسجونًا في قيوده، ونفي البخاري من بلده إلى غير ذلك مما يطول **(حم خ ت هـ)** وكذا النسائي **(عن سعد)** بن أبي وقاص، وعزوه إلى البخاري تبع فيه ابن حجر في ترتيب الفردوس، قيل: ولم يوجد فيه.

٤١٥٢ - ١٠٥٧ - **(أشد الناس بلاء الأنبياء)** قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: **(ثم الصالحون)** لأن أعظم البلاء سلب المحبوب، وحمل المكروه والمحبوبات مسكون إليها، ومن أحب شيئًا شغل به؛ والمكروه مهروب منه، ومن هرب من شيء أدبر عنه، والأمثلون أحباء الله فيسلبهم محبوبهم في العاجل ليرفع درجتهم في الآجل **(لقد)** بلام التأكيد **(كان أحدهم يبتلى بالفقر)** الدنيوي الذي هو قلة المال وعدم المرافق **(حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها)** بجيم وواو فموحدة؛ أي: يخرقها ويقطعها؛ وكل شيء قطع وسطه فهو مجبوب **(فيلبسها)** ومع ذلك يرى أن ذا من أعظم النعم عليه علمًا منه بأن المال ظل زائل وعارية مسترجعة، وليس في كثرته فضيلة، ولو كان فيه فضيلة لخص الله به من اصطفاه لرسالته واجتباه لوحيه، وقد كان أكثر الأنبياء مع ما خصهم به من كرامته وفضلهم على سائر خلقه، فقراء لا يجدون بلغة، ولا يقدرون على شيء حتى صاروا في الفقر مثلاً. قال البحتري:

فَقْرٌ كَفَقْرِ الأَنْبِيَاءِ وَغُرْبَةٌ ... وَصَبَابَةٌ لَيْسَ البَلاَءُ بِوَاحِدِ

(ويبتلى بالقمل) فيأكل من بدنه **(حتى يقتله)** حقيقة أو مبالغة عن شدة الضنا ومزيد=

٤١٥٣ - ٢٥٢٨ - «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ يُضَاعَفُ عَلَيْنَا الْبَلاَءُ». (طب) عن أخت حذيفة (ح). [صحيح: ٢٢٨٨] الألباني.

= النحول والأذى (ولأحدهم كان أشد فرحًا بالبلاء من أحدكم بالعطاء) لأن المعرفة كلما قويت بالمبتلى هان عليه البلاء، وكلما نظر إلى الأجر الناشيء عنه سهل، فلا يسألون رفعة، بل يحصل الترقي لبعضهم حتى يتلذذ بالضراء فوق تلذذ أحدنا بالسراء، ويعد عدمه مصيبة. وفي تاريخ ابن عساكر: سبب قطع العارف أبي الخير المغربي الأقطع: أنه عاهد الله أن لا يتناول لشهوة نفسه شيئًا يشتهى، فرأى يومًا كمام شجرة زعرور فأعجبته، فقطع غصنًا فذكر عهده فترك، فرآه صاحب الشرطة فظنه لصًا فقطعه، فكان يقول قطعت عهدًا فقطعت مني عضوًا (هـ ع ك عن أبي سعيد) الخدري. قال: دخلت على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فقلت: ما أشد حماك يا رسول الله!، فذكره، قال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٤١٥٣ - ٢٥٢٨ - (**إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء**) أي: يزاد وليس محصورًا في الواحد من ضعف الشيء يضعف إذا زاد وضعفته إذا زدته، وفي البلاء من الفضائل والفوائد ما لا يخفى. قال ابن النحاس: وقوله: «معشر» يشبه المنادى وليس بمنادى، وهو منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره كما لم يجز ظهوره مع المنادى، وموضع هذا الاسم نصب على الحال؛ لأنه لما كان في التقدير أنا أخص أو أعني؛ فكأنه قال: إنا نفعل كذا مخصوصين من بين الناس أو معينين، فالحال من فاعل نفعل، لا من اسم إن لئلا يبقى الحال بلا عامل (**طب عن**) فاطمة بنت اليمان العبسية (**أخت حذيفة**) صحابية قال في التقريب كأصله: صحابية لها حديث قضى به عثمان، ويقال لها: الفارعة قالت: أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا شنّ معلق نحوه يقطر ماؤه فيه من شدة ما يجده من حر الحمى فقلنا: يا رسول الله لو دعوت الله فشفاك؟ فذكره. وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأعلى من الطبراني، وهو عجيب مع وجوده لأحمد في المسند باللفظ المزبور عن فاطمة المذكورة، بل رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد بزيادة. فقال: «إنا معشر الأنبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الأجر كان النبي من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - يبتلى بالإيذاء من قومه=

٤١٥٤ - ١٠٥٥ - «أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً فِي الدُّنْيَا نَبِيٌّ أَوْصَفِيٌّ». (تخ) عن أزواج النبي ﷺ (ح). [ضعيف: ١٦٥] الألباني.

٤١٥٥ - ١٠٥٦ - «أَشَدُّ النَّاسِ بَلاَءً الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ». (طب) عن أخت حذيفة (ح). [صحيح: ٩٩٤] الألباني.

= وكانوا يفرحون بالبلاء كما تفرحون بالرخاء» انتهى. وذكر في الفردوس أن حديث ابن ماجه هذا صحيح، ولما عزاه الهيثمي إلى الطبراني وأحمد قال: وإسناد أحمد حسن، فاقتضى أن سند الطبراني غير حسن.

٤١٥٤ - ١٠٥٥ - (أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي) ولهذا قيل في حديث آخر: «إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم». وسر ذلك قال الحرالي: إن من شأن الطين الذي منه البشر وما تولد منه أنه لا يخلص من الشوائب ويصفو عن الكدر إلا بعد معاناة شديدة؛ ألا ترى أن الذهب أصفاه، وهو لا يخلص عن غش ما، ولا يعرى عن مخالطة الدنس بالكلية، إلا بالامتحان بشدة النيران؟ قال القرطبي: أحب الله أن يبتلي أصفياءه تكملاً لفضائلهم، ورفعة لدرجاتهم عنده، وليس ذلك نقصًا في حقهم ولا عذابًا، بل كمال رفعة مع رضاهم بجميل ما يجريه الله عليهم، وقال الجيلاني: إنما كان الحق يديم على أصفيائه البلايا والمحن؛ ليكونوا دائمًا بقلوبهم في حضرته لا يغفلوا عنه؛ لأنه يحبهم ويحبونه فلا يختارون الرخاء؛ لأنه فيه بعدًا عن محبوبهم، وأما البلاء فقيد للنفوس يمنعها من الميل لغير المطلوب، فإذا دام ذابت الأهوية وانكسرت القلوب، فوجدوا الله أقرب إليهم من حبل الوريد، كما قال -تعالى- في بعض الكتب الإلهية: «أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي» أي: على الكشف منهم والشهود، وإلا فهو عند كل عبد انكسر قلبه أم لا (تخ عن أزواج النبي ﷺ) أي: عن بعضهم، رمز المصنف لحسنه.

٤١٥٥ - ١٠٥٦ - (أشد الناس بلاء الأنبياء) قالوا: ثم من؟ قال (ثم الصالحون) أي: القائمون بما عليهم من حقوق الحق والخلق، قالوا: ثم من؟ قال (ثم الأمثل فالأمثل) قال الراغب: الأمثل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير، وأماثل القوم كناية عن خيارهم، وقال الأمثل أفعل من التماثل، والجمع أماثل، وهم=

٤١٥٦ - ٢٦٢٣ - «إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». (حم م) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ٢٤٥٥] الألباني.

= الفضلاء قال ابن عطاء الله: خرجت زوجة القرشي من عنده وهو وحده فسمعت رجلاً يكلمه ثم انقطع كلامه، فدخلت عليه، فقالت: ما عندك أحد والآن سمعت كلامًا عندك. قال: الخضر أتاني بزيتونة من أرض نجد فقال: كل هذه ففيها شفاؤك. قلت: اذهب أنت وزيتونتك لا حاجة لي فيها؛ وكان به داء الجذام.

(تنبيه) قال ابن عربي: هنا مسألة يجب بيانها: إن الله أحب أنبياءه وأولياءه، والمحب لا يؤلم محبوبه، ولا أحد أشد ألمًا ولا بلاء منهم، فمن أين استحقوا هذا مع كونهم محبوبين؟ قلنا: إن الله قال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، والبلاء لا يكون أبدًا إلا مع الدعوى، فمن ادّعى فعليه الدليل على صدق دعواه، فلولا الدعوى ما وقع البلاء، ولما أحب الله من عباده من أحب رزقهم محبته من حيث لا يعلمون، فوجدوا في نفوسهم حبه فادّعوه، فابتلاهم من حيث كونهم محبوبين، فإنعامه دليل على صدق محبته فيهم، وابتلاهم لما ادّعوه من صدق حبهم إياه فافهم. قال الطيبي: وثم فيه للتراخي، والفاء للتعاقب على التوالي كما سبق، وإنما ألحق الصالحون بالأنبياء لقربهم، وإن كانت درجتهم منحطة عنهم، وسره أن البلاء في مقابل النعمة، فمن كانت نعمة الله عليهم أكثر كان بلاؤهم عليه أشد، ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد، وفيه دليل على أن القوي يحمل ما حمل والضعيف يرفق به، لكن كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان البلاء، ومنهم من ينظر إلى أهل البلاء فيهون عليه، وأعلى منه من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من يشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وأنهى المراتب من يلتذ به **(طب عن أخت حذيفة)** بن اليماني فاطمة أو خولة، رمز المصنف لحسنه.

٤١٥٦ - ٢٦٢٣ - **(إني أوعك)** أي: يأخذني الوعك بسكون العين؛ أي: شدة الحمى وسورتها أو ألمها والرعدة فيها **(كما يوعك رجلان منكم)** لمضاعفة الأجر، وكذا سائر الأنبياء كما ذكره القضاعي، وتمام الحديث قيل: يا رسول الله وذاك لأن لك أجرين؟ قال: أجل **(حم م)** في الأدب **(عن ابن مسعود)** ظاهره أن هذا مما تفرد به مسلم عن البخاري، والأمر بخلافه، فقد رواه البخاري في الطب من حديث ابن=

٤١٥٧ - ٦٤١٠ - «كَمَا يُضَاعَفُ لَنَا الأَجْرُ كَذلكَ يُضَاعَفُ عَلَيْنَا الْبَلاَءُ». ابن سعد عن عائشة (ح). [حسن: ٤٥٧٧] الألباني.

* * *

باب: فضل البلايا والأمراض والمصائب وأنواع المكاره والأحزان وثواب احتسابها والصبر عليها وأنها كفارات أو درجات

٤١٥٨ - ٤١ - «أَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْبَلاَءِ سُلْطَانًا عَلَى بَدَنِ عَبْده الْمُؤْمِنِ». (فر) عن أنس (ض). [موضوع: ٢٧] الألباني.

= مسعود ولفظه: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا فقال: «أجل لأني أوعك كما يوعك رجلان منكم» قلت: ذلك أن لك أجرين قال: «أجل ذلك كذلك، ما من مؤمن يصيبه أذى من شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة أوراقها».

٤١٥٧ - ٦٤١٠ - (**كما يضاعف لنا**) معشر الأنبياء (**الأجر**) أي: الثواب ورفع الدرجات (**يضاعف علينا البلاء**) وأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل كما سبق، ولذلك كان على المصطفى ﷺ من التشديدات في التكليفات ما لم يكن على غيره، وكان يوعك كما يوعك الرجلان (**ابن سعد**) في الطبقات (**عن عائشة**) رمز المصنف لحسنه.

* * *

٤١٥٨ - ٤١ - (**أبى الله أن يجعل للبلاء**) بالكسر والقصر، ويجوز فتحها: الألم والسقم. قال الراغب: سمي به لأنه يبلي الجسم (**سلطانًا**) سلاطة وشدة ضنك (**على بدن عبده**) الإضافة للتشريف (**المؤمن**) أي: **على** الدوام، فلا ينافي وقوعه أحيانًا لتطهيره وتمحيص ذنوبه، فلا يعارضه الخبر الآتي «إذا أحب الله عبدًا ابتلاه» أو المراد هناك المؤمن الكامل بدليل خبر «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل» أو يقال المؤمن إذا ابتلي، فإنه محمول عنه بحسب طاعته وإخلاصه، ووجود حقائق الإيمان في قلبه حتى يحمل عنه من البلاء ما لو جعل شيء منه على غيره عجز عن حمله، =

٤١٥٩ - ٣٥٤ - «إِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ». (طس هب) والضياء عن أنس (صحـ). [صحيح: ٢٨٥] الألباني.

٤١٦٠ - ٤٤٧ - «إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُخْلِصُ الْكِيرُ خُبْثَ الْحَدِيدِ». (خد حب طس) عن عائشة. [صحيح: ٣٤٤] الألباني.

= أو أن شدة محبته لربه الذي ابتلاه تدفع سلطان البلاء عنه، حتى يصير عنده البلاء مستعذبًا غير مسخوط، بل يعده من أجل النعم، أو المراد بالبلاء الذنوب وهو شؤم عواقبها، فأهل البلاء هم أهل المعاصي وإن صحت أبدانهم؛ وأهل العافية أهل السلامة وإن مرضوا، ثم هذا كله سوق الكلام على ما هو المتبادر للأفهام بادئ النظر، من أن المقصود عدم الجعل حال الحياة، وذهب بعضهم إلى تنزيله على ما بعد الموت، وعليه فالمراد أن الأرض لا تأكل بدنه ولا ينافيه خبر: «كل ابن آدم يأكله التراب» لأنه خص منه عشرة أصناف كما يأتي، وأراد هنا واحدًا منها. قال الراغب: والبدن: الجسد، لكن البدن يقال اعتبارًا بعظم الجثة، والجسد اعتبارًا باللون، ومنه قيل: امرأة بادن وبدين: عظيمة الجسم (فر عن أنس) وفيه القاسم بن إبراهيم الملطي؛ كذاب لا يطاق. قال في اللسان :له عجائب من الأباطيل.

٤١٥٩ - ٣٥٤ - (إذا أحب الله قومًا ابتلاهم) بأنواع البلاء حتى يمحصهم من الذنوب ويفرغ قلوبهم من الشغل بالدنيا غيرة منه عليهم، أن يقعوا فيما يضرهم في الآخرة، وجميع ما يبتليهم به من ضنك المعيشة، وكدر الدنيا، وتسليط أهلها؛ ليشهد صدقهم معه وصبرهم في المجاهدة قال: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ**﴾ [محمد: ٣١] (طس) وكذا في الكبير (هب والضياء) المقدسي (عن أنس) قال الهيثمي: رجال الطبراني موثقون سوى شيخه انتهى. وله طريق آخر فيها النعمان ابن عدي متهم، ومن طريقه أورده ابن الجوزي وحكم بوضعه. ورواه أحمد عن محمود بن لبيد وزاد: «فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع» قال المنذري: رواته ثقات ولعل المؤلف أغفله سهوًا.

٤١٦٠ - ٤٤٧ - (إذا اشتكى المؤمن) أي: أخبر عما يقاسيه من ألم المرض، هذا أصله، والمراد هنا إذا مرض، سمي المرض شكوى لأنه يشكو منه غالبًا إلى غيره.=

٤١٦١- ٣٥٣- «إِذَا أَحَبَّ الله عَبْدًا ابْتَلَاه؛ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ».(هب فر) عن أبي هريرة (هب) عن ابن مسعود وكردوس موقوفًا عليهما.[صحيح: ٢٩٥] الألباني .

= وقوله: «المؤمن» إشارة إلى البالغ في الإيمان الذي كملت فيه أخلاقه، لأنه الذي يتلقاه بحسن صبر ورضا(**أخلصه**) ذلك(**من الذنوب**) أي: الصغائر قياسًا على النظائر (**كما يخلص الكير خبث الحديد**) أي: صفاه تألمه بمرضه من ذنوبه كتصفية الكير للحديد من الخبث، فإسناد التصفية إلى المرض مجازية كأنبت الربيع البقل، فإن أسند الفعل إلى الله فهو على الحقيقة، قال الحرالي: وهذا فيما إذا تلقى العبد المرض على أنه طهرة وكفارة فحينئذ ينشئ الله له التصبر، فيعاجله بفضل الله الشفاء، ويبدل عوض ما أخذه المرض الصحة المباركة والخلق الأطيب، كما يحقق بالتجربة لذوي البصائر؛ وقال الحكيم الترمذي: المريض قد توسخ وتدنس وتكدر طيبه، فأبى الله أن يضيعه فسلط عليه السقم، حتى إذا تمت مدة التمحيص خرج منها كالبردة في الصفاء، وفي وجهه طلاوة وحلاوة، وقد تقدم أمر الله إلى العباد أن يحفظوا جوارحهم عن الدنس، ليصلحوا لجوار القدس فتركوا الرعايا وضيعوا الحفظ، فدلهم على أن يتطهروا بالتوبة، فلم يفعلوا وأصروا على جهد من نفوسهم الشهوانية، ثم دعاهم إلى الفرائض، ليتطهروا بها فخلطوها وغشوها وأدّوها على النقصان والوسوسة والمكاسب الرديئة، فلم تكن مطهرة لهم، إذ لا تطهر النجاسة بالنجاسة، ولا ينقى الدنس بالوسخ، فلما رأى حالتهم هذه رحمهم فداواهم بالأسقام ليطهرهم، فإذا قابل المريض ذلك بالصبر أخرجه صافيًا طاهرًا(**خد حب طس عن عائشة**) - رضي الله تعالى عنها- قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني.

٤١٦١- ٣٥٣- إذا أحب الله عبدًا) أي: أراد به الخير ووفقه(**ابتلاه**) اختبره وامتحنه بنحو مرض أوهم أو ضيق(**ليسمع تضرعه**) أي: تذلله واستكانته وخضوعه ومبالغته في السؤال؛ ليعطي صفة الجود والكرم جميعًا، فإنهما يطلبانه عند سؤال عبده بالإجابة فإذا دعا قالت الملائكة: صوت معروف، وقال جبريل: يا رب اقض حاجته، فيقول: دعوا عبدي فإني أحب أن أسمع صوته كذا جاء في خبر، قال الغزالي: ولهذا المعنى تراه يكثر ابتلاء أوليائه وأصفيائه الذين هم أعز عباده، وإذا رأيت الله - عزوجل - يحبس عنك الدنيا ويكثر عليك الشدائد والبلوى، فاعلم أنك عزيز عنده وأنك=

٤١٦٢-٦٤٣- «إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ أَلَمَّ اللهُ بِهِ الْفَقْرَ وَالْمَرَضَ، فَإِنَّ اللهَ يُرِيدُ أَنْ يُصَافِيَهُ».(فر) عن علي. [موضوع: ٥١١] الألباني.

٤١٦٣-٦٦٩- «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - مَنْزِلَةٌ لَمْ يَنَلْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ فِي جَسَدِهِ وَفِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنَالَ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ

= عنده بمكان، وأنه يسلك بك طريق أولـيائه وأصفـيائه؛ فـإنه يراك ولا يحتـاج إلى ذلك، أمـا تسـمع إلـى قـوله - تعـالى-: ﴿**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**﴾ [الطور:٤٨]، بل اعرف منته عليك فيما يحفظ عليك من صلاتك وصلاحك، ويكثر من أجورك وثوابك وينزلك منازل الأبرار والأخيار والأعزة عنده.

(**تنبيه**) قال العارف الجـيلاني: التلذذ بالبلاء من مقامـات العارفين، لكن لا يعطيه الله لعبـد إلا بعد بذل الجـهد في مرضـاته؛ فإن البـلاء يكون تارة في مقابـلة جريمة، وتارة تكفيرًا، وتارة رفـع درجات وتبليغًا للمنازل العليـة، ولكل منها علامة، فـعلامة الأول: عدم الصـبر عند البلاء، وكثـرة الجزع والشكوى للخلق، وعـلامة الثاني الصبـر، وعدم الشكوى والجزع، وخـفة الطاعة على بدنه، وعلامـة الثالث: الرضا والطمأنيـنة، وخفة العمل على البدن والقلب (**هب فر عن أبي هريرة هب عن ابن مسعود**) عبد الله (**وكردوس**) بضم الكاف وآخره مـهملة (**موقـوفًا عليهـما**) لم يرمز له بشيء، ووهم من زعم أنه رمز لضعفه، وأنه كذلك، قال الحافظ العراقي - رحمه الله تعالى- إنه يتقوى بعدد طرقه.

٤١٦٢- ٦٤٣- (**إذا رأيتم العـبد**) المؤمن قد (**ألم**) بالتشديد؛ أي: أنزل (**الله به الفـقر والمرض**) ظاهره أن المصافـاة الآتية إنما تترتب على هذين مـعًا، فإن ألم به أحـدهما لم يكن دليـلاً على المـصافـاة، ولـعل المراد خـلافـه، وأن الواو بمعنى أو (**فـإن الله**) أي: فاعلموا أو فالشأن أن الله (**يريد**) أي: أراد (**أن يصافيه**) أي: يستخلصه لوداده ويجعله من جملة أحبابه؛ لأن الفقر أشـد البلاء فيفعله بعبده ليدعوه، ويجأر إليه فـيراه مفتقرًا إليه فيجيبـه إذا دعاه، ويصبره إذا ابتلاه، فيصـير عنده من المقربين، والأمراض والآلام تطهير من الآثام، ويستوجب إفاضة صنوف الإنعام والإكرام (**فر عن علي**) أمير المؤمنين.

٤١٦٣- ٦٦٩- (**إذا سبقت للعبد من الله منزلة**) أي: إذا منحه في الأزل مرتبة متعالية في الآخرة (**لم ينلها بعمله**) لقصوره عن إبلاغه إياها لضعفه وقلتـه وسموها ورفعتها=

مِنْ الله - عَزَّ وَجَلَّ -».(تخ د) في رواية ابن داسة وابن سعد (ع) عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده (ح). [ضعيف: ٥٤٠] الألباني.

= ((**ابتلاه الله في جسده**) بالأسقام والآلام (**وفي أهله**) بالفقد أو عدم الاستقامة وتلوينهم عليه، والواو فيه وفيما بعده بمعنى، أو في حق البعض وعلى بابها في حق البعض (**وماله**) لفقد أو غيره وأعاد في الأهل لموازنته بالجسد، وحذفه من المال لقصور رتبته عنهما؛ لإمكان تعويضه (**ثم صبره**) بشد الموحدة بضبط المؤلف؛ أي: ألهمه الصبر (**على ذلك**) أي ما ابتلاه (**حتى ينال**) بسبب ذلك (**تلك المنزل**) وفي رواية: «حتى يبلغه المنزلة»، قال الطيبي: حتى هنا يجوز أن تكون للغاية، وأن تكون بمعنى كي، وفيه إشعار بأن للبلاء خاصة في نيل الثواب ليس للطاعة وإن جلت مثلها، ولذلك كان ما يصيب الأنبياء أشد البلاء، (**التي سبقت له من الله - عز وجل-**) أي: التي استوجبها بالقضاء الأزلي واستحقها بالحكم القديم الإلهي، وبالحقيقة التعويل، إنما هو على ذلك السبق، فمن سبق في علمه أنه سعيد فهو سعيد وعكسه بعكسه، والخاتمة ناشئة عن السابقة، روى البيهقي والحاكم: أن موسى مر برجل في متعبد له، ثم مر به بعد، وقد مزقت السباع لحمه فرأس ملقى، وفخذ ملقى، وكبد ملقى، فقال: يا رب كان يطيعك فابتليته بهذا؟ فأوحى الله إليه إنه سألني درجة لم يبلغها بعمله، فابتليته لأبلغه تلك الدرجة انتهى، والمقصد بالحديث الإعلام بفضل البلاء، وأنه مظنة لرفع درجات العبد، وإن قل عمله، وإلا فقد يعطي الله من شاء ما شاء من رفيع المنازل وإن لم يعمل بالكلية، بل له تعذيب الطائع وإثابة العاصي ولا يسأل عما يفعل، وقد استدل بهذا في المفهم وغيره على أن مجرد حصول المرض، أو غيره مما يترتب عليه التكفير لا يكفي، إلا إن انضم إليه الصبر، ورد بأن الأحاديث الواردة بالتقييد، إما ضعيفة فلا يحتج بها، أو مقيدة بثواب مخصوص كما في هذا الحديث، فاعتبار الصبر فيه، إنما هو لحصول ذلك الثواب الخاص (**تخ د في رواية ابن داسة وابن سعد**) في طبقاته (ع) وكذا البيهقي في الشعب (**عن محمد بن خالد السلمي**) البصري (**عن أبيه**) خالد البصري، قال الذهبي: صدوق مقل (**عن جده**) عبد الرحمن بن جناب السلمي الصحابي، كذا في الكاشف، وقد خفي على الصدر المناوي، فقال: لم أقف لجده على اسم، ولا لهذا الحديث في نسخة سماعنا عن أبي داود وذكره في الأطراف انتهى. وإلى رده أشار المؤلف بقوله في رواية ابن داسة: فإنه ليس في=

٤١٦٤- ٨٣٨- «إِذَا كَثُـرَتْ ذُنُوبُ الْعَـبْدِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْعَـمَلِ مَا يُكَفِّـرُهَا، ابْتَلاَهُ الله بِالحَزَنِ؛ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ».(حم) عن عائشة (ح). [ضعيف:٦٧٨] الألباني .

٤١٦٥ -١٧٩١- «إِنَّ الله- تَعَـالَى- لَيَـبْـتَلِي الْمُؤْمِنَ، وَمَـا يَبْتَلِـيه إلا لِكَرَامَـتِـه عَلَيْه».(الحاكم في الكنى عن أبي فاطمة [الضمري(*)] (ض). [ضعيف:١٦٤٨] الألباني .

= سنن أبي داود في جميـع الروايات، بل في رواية ابن داسة فقط، ولم يطلع عليـها فنفاه، ثـم إن المؤلف رمز لحسنه، وقـال ابن حجـر في الفتح: رواه أحـمد وأبو داود ورجاله ثقـات؛ إلا أن خالدًا لم يرو عنه غير ابنه مـحمد، وأبوه اختلف فـي اسمه، لكن إبهام الصحابة لا يضـر هذا كله في الفتح، وقضيته تصـحيح الحديث، لكنه قال في التقـريب: محمد مـجهول، وخالد صـدوق يخطىء، فاقتضى كـلامه تضعيـفه، والأوجه ما جرى عليه المؤلف من حسنه.

٤١٦٤- ٨٣٨- **(إذا كثرت ذنوب العـبد ولم يكن له من العمل)** الصالح **(ما يكفرها)** لقلته وكثرتها **(ابتلاه الله بالحزن)** بالتحريك، وفي رواية: «بالهم» قال الحافظ العراقي: والأول الصواب **(ليكفرها عنه)** به، فالأحزان والأكدار في هذه الدار رحمة من العزيز الغفـار، ومن ثم قال الصـوفيـة: إنما يحصل الهم والغم من جـهتين: التـقصـير في الطاعة، والحرص على الدنيـا انتهى. وأما حمل الحزن على الندم على المخالفـة فغير صواب؛ لأن ذلك ليس ابتلاء **(حم عن عائشة)** قال المنذري: رواته ثقات إلا الليث بن أبي سليم. وقال العراقي: فـيه ليث بن أبي سليم مختلف فـيه. وقال الهيثـمي: فيه ليث وهو مدلس(**) وبقية رجاله ثقات، وقد رمز المصنف لحسنه.

٤١٦٥- ١٧٩١- **(إن الله -تعالى- ليبتلي المؤمن)** أي: يختبره ويمتحنه **(وما يبتليه إلا لكرامته عليه)** لأن للابتلاء فوائد سنية، وحكمًا ربانية منها: ما لم يظهر إلا في الآخرة، ومنهـا: ما ظهر بالاسـتقراء كـالنظـر إلى قهر الربوبيـة والرجوع إلى ذل العبوديـة، وأنه ليس لأحد مفر من القـضاء ولا محيد عـن القدر؛ ولأن الله حرم الجنة على من في قلبه خبث فلا يدخلها إلا بعد طيبه وطهره، فإنها دار الطيبين:=

(*) في النسخ المطبوعة [الضري] وهو خطأ، والصواب: [الضمري] (خ).

(**) ليث بن أبي سليم، ضعيف، ولم يذكر في المدلسين، انظر الميزان [٦٩٩٧] التهذيب (خ).

٤١٦٦- ٨٦٥- «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».(طس) وأبو الشيخ عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٧٠٢] الألباني.

= ﴿طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]، فمن تطهر في الدنيا من البلايا والمصائب ولقي الله طاهرًا من خبثه دخلها بغير تعوق، ومن لم يتطهر منها، فإن كانت نجاسته عينية كالكافر لم يدخلها بحال، وإن كانت عارضية دخلها بعد تطهيره بالنار، وفيه فضل الابتلاء لا يلزم منه طلبه، بل المأمور به طلب العفو والعافية كما في أخبار مر بعضها ويأتي بعضها (**الحاكم**) أبو أحمد (**في**) كتاب (**الكنى**) بضم الكاف، وكذا ابن منده وابن أبي شيبة وقاسم بن أصبغ كلهم من حديث عبد الله بن إياس بن أبي فاطمة الضمري عن أبيه (**عن**) جده (**أبي فاطمة الضمري**) بصري روي عن كثير بن مرة وغيره قال: كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ فقال: «من يحب أن يصح ولا يسقم فابتدرنا» فقلنا: نحن يا رسول الله فعرفنا في وجهه الكراهة فقال: «أتحبون أن تكونوا كالحمر الصيالة» قالوا: لا، قال: «ألا تحبون أن تكونوا أصحاب كفارات؟ فوالذي نفسي بيده إن الله ليبتلي المؤمن بالبلاء ما يبتليه إلا لكرامته عليه»، وعبد الله وأبوه قال أبو يعلى في مسنده: «لم أعرفهما»، وأبو فاطمة يقال له الليثي، ويقال له الدوسي الأزدي، وقيل هما اثنان، وقال الكمال ابن أبي شريف تبعًا لشيخه ابن حجر -رحمه الله تعالى- أبو فاطمة في الصحابة ثلاثة: الأول: الضمري الأزدي بصري روى عنه كثير مرة وغيره ولعله هذا، والثاني: الليثي بصري له صحبة، وهذا أيضًا يمكن أن يقال إنه المتقدم، والثالث: الأنصاري الذي قال له المصطفى ﷺ عليك بالصوم لم يصح حديثه، وليس هو هذا، وروى الحاكم في المستدرك بلفظ: «إن الله ليبتلي عبده المؤمن بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب»، وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي.

٤١٦٦-٨٦٥- (**إذا مرض العبد**) المؤمن (**ثلاثة أيام**) ولو مرضًا خفيفًا كحمى يسيرة وقليل صداع على ما اقتضاه إطلاقه، لكن استبعد العراقي تكفير ذلك لجميع الصغائر (**خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**) أي: غفر له فصار لا ذنب عليه، فهو كيوم ولادته في خلوه عن الآثام، وذلك أن المريض كان توسخ وتدنست طينته، والرحمة مع ذلك تكتنفه، فدواه الله وشفاه بما سلط عليه كما تداوي الأم ولدها، وظاهر الخبر وما أشبهه ترتب التكفير على مجرد المرض، هبه انضم له صبر أم لا، واشتراط القرطبي حصوله منع بأنه=

٤١٦٧ -٢١٠٢- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ الله مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِه، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مرِضَ، ثُمَّ أُعْفِي كَانَ كَالبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ».(د) عن عامر الرام (ح). [ضعيف:١٧٦٧] الألباني.

= لا دليل عليه، واحتجاجه بوقوع التقييد بالصبر في أخباره غير ناهض؛ لأن ما يصح منها مقيد بثواب مخصوص فيها، فاعتبر فيها الصبر لحصوله، ولن تجد حديثًا صحيحًا ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر، أفاده الحافظ العراقي، قال: وقد اعتبرت الأحاديث في ذلك فتحرر لي ما ذكرته **(طس وأبو الشيخ)** ابن حبان في الثواب **(عن أنس)** قال العراقي: فيه إبراهيم بن الحكم متروك. وقال الهيثمي: حديث ضعيف جدًا.

٤١٦٧- ٢١٠٢- **(إن المؤمن إذا أصابه سقم)** بضم فسكون وبفتحتين؛ أي: مرض **(ثم أعفاه الله منه)** أي: خلصه منه بالشفاء، وفي رواية: «ثم أعفي» بالبناء للمجهول **(كان)** مرضه **(كفارة لما مضى من ذنوبه)** فيه شمول للكبائر والصغائر **(وموعظة له فيما يستقبل)** لأنه لما مرض عقل أن مرضه مسبب عن اقترافه الذنوب، فأقلع عنها فكان كفارة لها، فوضع المسبب الذي هو الكفارة، موضوع السبب الذي هو التنبيه، والندم تنبيهًا على تيقظه وبعد غور إدراكه؛ ليقابل نسبته البلادة إلى المنافق[1] المذكور في قوله: **(وإن المنافق)** الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر **(إذا مرض ثم أعفي)** من مرضه **(كان كالبعير عقله أهله)** أي: أصحابه **(ثم أرسلوه)** أي: أطلقوه من عقاله **(فلم يدر لم عقلوه)** أي: لأي شيء فعلوا به ذلك **(ولم يدر لم أرسلوه)** أي: فهو لا يتذكر الموت ولا يتعظ بمرضه، ولا يتيقظ من غفلته بشغل قلبه بحب الدنيا، واستغراقه في شهوته ورسوخه فيما هو عليه من غباوة البهيمة، فلا ينجح فيه سبب الموت، ولا يذكر حسرة الموت، فلذا شبهه بالبعير المرسل بعد القيد، في كونه لا يدري فيم قيد وفيم أرسل، فحقه إذا مرض عقل أن مرضه بسبب ذنوبه، فإذا عوفي لم يعد، فلما لم ينتبه جعل كالبهيمة **﴿أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾** [الأعراف:١٧٩]، ثم إن للحديث عند مخرجه أبي داود تتمة وهي: فقال رجل ممن=

---

(١) أي النفاق الحقيقي ويحتمل أن المراد العملي.

٤١٦٨ -١٧٩٢- «إِنَّ الله -تَعَالَى- لَيَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْوالد وَلَدَهُ بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ الله -تَعَالَى- لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الْمَرِيضَ أَهْلُهُ الطَّعَامَ».(هب) وابن عساكر عن حذيفة (ض). [ضعيف:١٦٤٥] الألباني .

= حوله يا رسول الله، وما الأسقام، والله ما مرضت قط، قال: قم عنا فلست منا (د) في الجنائز **(عن عامر الرام)** أخي الخضر. قال محمد بن سلمة: قال إن لبلادنا إذا رفعت لنا رايات وألوية فقلنا: ما هذا قالوا: رسول الله ﷺ، فأتينا وهو جالس تحت شجرة قد بسط له كساء، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليه فذكر الأسقام فقال «إن المؤمن. .» إلخ وفيه زيادة ذكرها البغوي في الدعوات في المصابيح. قال المنذري. في إسناده راو لم يسم.

٤١٦٨- ١٧٩٢-(إن الله -تعالى- ليتعاهد عبده المؤمن) أي: المصدق بلسانه وقلبه **(بالبلاء)** فيصب عليه في الدنيا البلاء صبًا؛ ليصب عليه في الأخرى الأجر صبًا؛ والأمراض والمصائب في الظاهر نكبة، وفي الباطن تحفة إذ بذلك يرجع العبد إلى ربه، ويتفكر أن هذا صنعه وتدبيره، فهي هدايا من الله -سبحانه- والتعهد: التحفظ بالشيء وتجديد العهد به، والمراد هنا المراجعة والمعاودة مرة بعد أخرى **(كما يتعاهد الوالد ولده بالخير)** فيسلبه محبوبه العاجل الشاغل عنه، ليصرف وجهه إليه ويحمله المكاره، ليهرب منه إليه ويقبل بكليته عليه؛ لأن الحبيب يحب مواجهة حبيبه، ويفتح له المنهج إلى تقريبه **(وإن الله ليحمي عبده)** أضافه إليه للتشريف **(المؤمن من الدنيا)** أي: يمنعه منها ويقيه أن يتلوث بدنسها كيلا يمرض قلبه بداء حبها وممارستها **(كما يحمي المريض أهله الطعام)** لئلا يزيد مرض بدنه بتناوله، فهو إنما يحميه لعاقبة محمودة وأحوال سديدة مسعودة، وما تقول في الوالد المشفق الغني، إذا منع ولده رطبة أو تفاحة يأكلها وهو أمرد، ويسلمه إلى معلم غليظ يابس، ويحبسه طول النهار عنده ويضجره، ويحمله إلى الحجام ليحجمه فيوجعه ويقلقه؛ أتراه فعل ذلك به لبخل أو هوان به، أو قصد إيذاء له؟! لكن لما علم أن صلاحه فيه، وأن بهذا التعب القليل يصل إلى خير كثير ونفع عظيم، وما تقول في الطبيب الحاذق المحب، إذا منع المريض شربة ماء وهو ظمآن، وسقاه شربة دواء كريه أقصده إيذاء، بل هو نصح وإحسان؛ لما علم أن في إعطائه شهوة ساعة هلاكه رأسًا=

٤١٦٩ -١٨٤٢- «إِنَّ الله -تَعَالَى- يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالسُّقْمِ حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ».(طب) عن جبير بن مطعم (ك) عن أبي هريرة (ح).[صحيح: ١٨٧٠] الألباني .

= والغرض من التشبيه الواقع في هاتين الجملتين، بيان كمال الاعتناء والشفقة والمحبة **(هب وابن عساكر)** في التاريخ في ترجمة ابن الأبيض**(عن حذيفة)** قال: إن أقر أيامي لعيني يوم أرجع إلى أهلي فيشكون الحاجة، والذي نفس حذيفة بيده سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره وفيه اليماني بن المغيرة. قال الذهبي: ضعفوه.

٤١٦٩- ١٨٤٢-(إن الله -تعالى- يبتلي) أي: يختبر ويمتحن**(عبده المؤمن)** القوي على احتمال ذلك**(بالسقم)** بضم فسكون؛ أي: المرض**(حتى يكفر عنه كل ذنب)** فيجب على العبد أن يشكر الله على البلاء؛ لأنه في الحقيقة نعمة لا نقمة، لأن عقوبة الدنيا منقطعة وعقوبة الآخرة دائمة، ومن عجلت عقوبته في الدنيا لا يعاقب في العقبي، قال القرطبي: والمكفر بالمرض الصغائر بشرط الصبر، أما الكافر فقد يزاد له بالبلاء في المال والولد، وقد يخفف عنه به عقوبة غير الشرك.

(تنبيه) قال العارف الجيلاني - رضي الله تعالى عنه-: قد يقرِّب الله عبده المؤمن ويجتبيه، ويفتح قبالة عين قلبه باب الرحمة والمنة والإنعام؛ فيرى بقلبه ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت من مطالعة الغيوب في ملك السماء والأرض، ومن تقريب وكلام لطيف ووعد جميل، ودلال وإدلال، وإجابة دعاء، وتصديق وعد، وكلمات حكمة تومي إلى قلبه من بعد، فتظهر على لسانه، ويسبغ على قلبه نعمه الدنيوية والدينية، ويديم ذلك عليه برهة حتى إذا اطمأن لذلك، واغتر به وظن دوامه، فتح عليه بابًا من البلاء والمحن في نفسه وأهله وماله وقلبه، فينقطع كل ما كان فيه من نعيم، فيبقي متحيرًا حزينًا مكسورًا مقطوعًا به، إن نظر إلى ظاهره رأي ما يسوءه، أو إلى قلبه وباطنه وجد ما يحزنه، وإن سأل الله كشف ما به من البلاء لم ترج إجابته، وإن طلب وعدًا جميلاً لم يجده سريعًا، وإن وعد بشيء لم يصل إليه، وإن رأي رؤيا لم يظفر بتعبيرها وتصديقها، وإن رام الرجوع إلى الخلق لم يجد إليه سبيلاً، وإن عمل برخصة تسارع إليه العقاب، وسلطان أيدي الخلائق على جسمه وألسنتهم على عرضه، وإن طلب الإقالة لم يقل، أو الرضا أو التنعم بما هو فيه من البلاء لم يعط، وحينئذ تأخذ النفس في الذوبان، والهوى في الزوال، والأمان والإرادات في الرحيل، والأكوان كلها في التلاشي، ويدام ذلك عليه مدة حتى تفنى جميع أوصافه البشرية، فإذا صار روحًا =

٤١٧٠-٢٠٣٩- «إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لاَ يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذلكَ إلاَّ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ».(حم حب ك هب) عن عائشة (صح). [صحيح: ١٦٦٠] الألباني

٤١٧١-٢١٠٠- «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُضْرَبُ وَجْهُهُ بِالْبَلاَءِ كَمَا يُضْرَبُ وَجْهُ الْبَعِيرِ».(خط) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ١٧٧١] الألباني

= مجردًا تعطف الحق عليه يسمع النداء من باطنه ﴿**ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ**﴾ [ص: ٤٢]، وحينئذ يمطر الله على قلبه ماء رحمته ورأفته ولطفه ومنته، ويزيل عنه سائر البلاء، ويطلق ألسنة خلقه بمدحه والثناء عليه، ويذل له الرقاب، وتسخر له الملوك والأرباب (**طب عن جبير بن مطعم ك عن أبي هريرة**) قال الهيثمي: في سند الطبراني عبد الرحمن بن معاوية ابن الحويرث ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان.

٤١٧٠-٢٠٣٩- (**إن الصالحين**) جمع، وهو القائم بحقوق الله وحقوق خلقه. وقول القاضي البيضاوي: هو الذي صرف عمره في طاعة الله وماله في مرضاته؛ ليس على ما ينبغي لاقتضائه أنه من صرف صدرًا من عمره في عمل المعاصي، ثم تاب توبة صحيحة، وسلك طريق السلوك، وقام بحق خدمة ملك الملوك لا يسمى صالحًا، ومن البين أنه في حيز السقوط (**يشدد عليهم**) بالبناء للمفعول؛ أي: يشدد الله عليهم ويبتليهم ليرفع درجتهم لما مرَّ غير مر أشد الناس بلاء الأمثل فالأمثل (**وإنه**) أي: الشأن (**لا يصيب مؤمنًا نكبة**) أي: مصيبة كما في المصباح (**من شوكة فما فوقها إلا حطت عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة**) أي: منزلة عالية في الجنة، وقد تقدم أنه لا بدع في كون الشيء الواحد حاطًا ورافعًا. قال الطيبي: والصلاح استقامة الشيء على حالة كماله، كما أن الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقي إلا في الآخرة؛ لأن الأحوال العاجلة وإن وصفت بالصلاح تخلو من شوب فساد وخلل، والاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقدح المعلى (**حم حب ك**) في الرقاق (**هب**) كلهم (**عن عائشة**) -رضي الله تعالى عنها- قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

٤١٧١-٢١٠٠- (**إن المؤمن يضرب وجهه بالبلاء كما يضرب وجه البعير**) هذا عبارة عن كثرة إيراد أنواع المصائب وضروب المحن والفتن، فضرب الوجه هنا مجاز عن=

٤١٧٢-٢١٠٥- «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا وَلاَ وَجَعٌ إِلا رَفَعَ الله لَهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً». ابن سعد (ك هب) عن عائشة (صح). [صحيح: ١٩٣٥] الألباني.

٤١٧٣-٢٠٤٣- «إِنَّ الصُّدَاعَ وَالْمَلِيلَةَ لاَ يَزَالاَنِ بِالْمُؤْمِنِ وَإِنَّ ذُنُوبَهُ مِثْلَ أُحُدٍ فَمَا يَدَعَانِهِ وَعَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ».(حم طب) عن أبي الدرداء. [ضعيف: ١٤٨٥] الألباني.

= ذلك، قال الزمخشري: ومن المجاز ضرب على يده إذا أفسد عليه أمرًا أخذ فيه، ثم اعلم أنه -تعالى- إنما يصير المؤمن عرضة للبلاء؛ لكرامته عليها لم في الابتلاء من تمحيص الذنوب، ورفع الدرجات، والحكيم لا يفعل شيئًا إلا لغرض صحيح وحكمة بالغة، وإن غفل عنها الغافلون ولم يتوصل لإدراكها العاقلون **(خط)** في ترجم أبي القاسم الصفار **(عن ابن عباس)** وفيه مجاشع بن عمرو؛ قال الذهبي: قال ابن حبان: يضع الحديث ومطير الوراق أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ثقة لين.

٤١٧٢- ٢١٠٥- **(إن المؤمنين يشدد)** بضم أوله **(عليهم)** لفظ رواية الحاكم: «إن المؤمن يشدد عليه» **(لأنه لا يصيب المؤمن نكبة)** بنون وكاف موحدة **(من شوكة فما فوقها ولا وجع إلا رفع الله له بها درجة)** في الجنة **(وحط عنه)** أي: محا عنه بسببه **(خطيئة)** من خطاياه، وسبق أنه لا مانع من كون الشيء الواحد رافعًا وحاطًا، ومر أن النكبة ما يصيب الإنسان من المصائب والشوكة معروفة **(ابن سعد)** في الطبقات **(ك)** في الجنائز **(هب)** كلهم **(عن عائشة)** قالت: طرق رسول الله ﷺ وجع فجعل يتقلب على فراشه فقلت: يا رسول الله لو صنع هذا بعضنا لخشي أن تجد عليه فذكره، قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

٤١٧٣- ٢٠٤٣- **(إن الصداع)** أي: وجع بعض أجزاء الرأس أو كله، فما منه في أحد شقيه لازمًا، سمي شقيقة أو شامل لكلها لازمًا سمي بيضة وخوذة، وأنواعه كثيرة، وأسبابه مختلفة، وحقيقة الصداع سخونة الرأس واحتقان البخار فيها، وهو مرض الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وكان أكثر مرض المصطفى ﷺ منه **(والمليلة)** فعيلة من التململ، وأصلها من الملة التي يخبز فيها، فاستعيرت لحرارة الحمى ووهجها. وقال المنذري=

٤١٧٤- ٣٤٨٩- «ثَلاثٌ يُدْرِكُ بِهِنَّ الْعَبْدُ رَغَائِبَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: الصَّبْرُ عَلَى الْبَلاَءِ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَالدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ».أبو الشيخ عن عمران بن حصين (ض). [ضعيف: ٢٥٧٠] الألباني .

٤١٧٥- ٥٧٩٣- «الْغَرِيبُ إِذَا مَرِضَ فَنَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ أَمَامِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ فَلَمْ يَرَ أَحَدًا يَعْرِفُهُ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».ابن النجار عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٩٢١] الألباني .

= المليلة: الحمى التى تكون في العظم **(لا يزالان بالمؤمن وإن ذنوبه مثل أحد)** بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف **(فما يدعانه)** أي: يتركانه **(وعليه من ذنوبه مثقال)** أي: ما يثاقل؛ أي: يوازن **(حبة من خردل)** بل يكفر الله عنه جميع ذنوبه. وخص الخردل بالذكر لكمال المبالغة، فهو أصغر الحبوب قدرًا، ولما نظر إلى هذا أبي بن كعب قال: لعواده وقد قالوا له: كيف نجدك يا أبا أسحاق؟ قال: بخير جسد أذيب، وأخذ بذنبه إن شاء ربه عذبه، وإن شاء رحمه، وإن بعثه بعثه خلقًا جديدًا لا ذنب له. وقال ابن العربي: من فضله سبحانه على عباده أن خلق المعصية وقدرها، ثم محصها وكفرها بحكمته، وكفارة الأمراض والأوصاب للسيئات إن كانت صغائر مسحًا، مسحًا وإن كانت كبائر وزنًا، وزنًا وإن كان الكل بالميزان، لكن الصغائر لا ثبات لها مع الحسنات، وأما الكبائر فلابد فيها من فضل الله -تعالى- في تقديره إثم الذنب، وأجر الطاعة، ويقابل بينهما في الوزن بحسب عمله فيسقط ما يسقط، ويبقي ما يبقي بحسب الكبيرة **(حم طب عن أبي الدرداء)** قال المنذري: فيه ابن لهيعة، وسهل بن معاذ، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

٤١٧٤- ٣٤٨٩- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في الترغيب الثلاثي (خ).

٤١٧٥- ٥٧٩٣-(الغريب إذا مرض فنظر عن يمينه وعن شماله ومن أمامه ومن خلفه فلم ير أحدًا يعرفه) ولا يعطف عليه **(يغفر الله له ما تقدم من ذنبه)** لأن المرض في الغربة من أعظم المصائب وأشد البلاء، فجوزي عليه بالغفران والنجاة من النيران **(ابن النجار)** في تاريخه وكذا الديلمي **(عن ابن عباس)** قال السخاوي بعد ما أورد هذا الخبر وما أشبهه: لا يصح شيء من ذلك.

٤١٧٦ -٢٢٩٨- «إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ، وَإِنَّ الله -تَعَالَى- إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ». (ت هـ) عن أنس (ح). [حسن: ٢١١٠] الألباني.

٤١٧٧- ٥٣٩٠- «عَجِبْتُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ احْتَسَبَ وَصَبَرَ، وَإِذَا

٤١٧٦- ٢٢٩٨-(**إن عظم الجزاء**) أي: كثرته (مع عظم البلاء) بكسر المهملة وفتح الظاء فيهما، ويجوز ضمها مع سكون الظاء، فمن بلاؤه أعظم، فجزاؤه أعظم. (**وإن الله -تعالى- إذا أحب قومًا ابتلاهم**) أي: اختبرهم بالمحن والرزايا، وهو أعلم بحالهم. قال لقمان لابنه: يا بني الذهب والفضة يختبران بالنار، والمؤمن يختبر بالبلاء. (**فمن رضي**) قضاء بما ابتلي به (**فله الرضى**) من الله -تعالى- وجزيل الثواب (**ومن سخط**) أي: كره قضاء ربه ولم يرضه (**فله السخط**)[1] منه -تعالى- وأليم العذاب ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ [النساء:١٢٣] وقوله: «ومن رضي فله الرضى»، شرط وجزاء فهم منه أن رضى الله -تعالى- مسبوق برضى العبد، ومحال أن يرضى العبد عن الله إلا بعد رضى الله عنه كما قال: ﴿**رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ المائدة:١١٩]، ومحال أن يحصل رضى الله، ولا يحصل رضى العبد في الآخرة، فعن الله الرضى أزلاً وأبدًا، وفيه جنوح إلى كراهة اختيار الصحة على البلاء، والعافية على السقم، ولا ينافي ما مر ويجيء من الأمر بسؤال العافية، وأنها أفضل الدعاء؛ لأنه إنما كرهه لأجل الجرائم واقتراف العظائم كيلا يلقوا ربهم غير مطهرين من دنس الذنوب، فالأصلح لمن كثرت خطاياه السكوت والرضى ليخف، والتطهير بقدر التمحيص، والأجر بقدر الصبر ذكره ابن جرير (**ت**) في الزهد (**هـ**) في الفتن كلاهما من حديث سعد بن سنان (**عن أنس**) وقال الترمذي: حسن غريب. قال في المنار: ولم يبين لم لا يصح، وذلك لأن سعد ابن سنان، قال البخاري: فيه نظر، ووهنه أحمد اهـ. وقال الذهبي: سعد هذا ليس بحجة.

٤١٧٧- ٥٣٩٠-(**عجبت للمسلم إذا أصابته مصيبة احتسب وصبر**) أي: من شأن ذلك، أو المراد المسلم الكامل (**وإذا أصابه خير حمد الله وشكره**) على ما منحه (**إن**=

(١) المقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه، لا الترغيب في طلبه للنهي عنه.

أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ الله وَشَكَرَ، إنَّ الْمُسْلِمِ يُؤْجَرُ فِـي كُلِّ شَيءٍ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ». الطيالسي (هب) عن سعد (صحـ). [صحيح: ٣٩٨٦] الألباني.

٤١٧٨- ٤٢٢٨- «دَعُوهُ يَئِنُّ، فَإِنَّ الأنِينَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَـاءِ الله -تَعَالَى- يَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ الْعَلِيلُ». الرافعي عن عائشة. [ضعيف: ٢٩٨٥] الألباني.

=**المسلم يؤجر في كل شيء)** يصيبه أو يفعله **(حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه)** ليأكلها أي إن قصد بها التقوي على أداء العبادة. قال الغزالي: لو كشف الحجاب لرأي العبد المصائب من أجل النعم، فقد تكون العين التي هي أعز الأشياء، سببًا لهلاك الإنسان في بعض الأحوال، بل العقل الذي هو أعز الأمور، قد يكون سببًا لهلاكه، فالملحدة غدًا يتمنون لو كانوا مجانين، ولم يتصرفوا بعقولهم في دين الله **(الطيالسي)** أبو داود **(هب)** وكذا في السنن **(عن سعد)** بن أبي وقاص، قال الذهبي: ولم يخرجوه وما به شيء، وقد خرج النسائي لعمر اهـ. ومراده أنه من رواية عمر بن سعد بن أبي وقاص وقد خرج له النسائي، لكن أنكر عليه قوم قائلين: كيف يظن بقاتل الحسين أنه ثقة.

٤١٧٨- ٤٢٢٨- **(دعوه)** أي: المريض **(يئن)**[1] أي: يستريح بالأنين؛ أي: يقول آه ولا تنهوه عنه **(فإن الأنين اسم من أسماء الله -تعالى-)** أي: لفظ آه من أسمائه، لكن هذا لم يرد في حديث صحيح ولا حسن، وأسماؤه -تعالى- توقيفية **(يستريح إليه العليل)** فيه رد لما رواه أحمد عن طاوس: أن أنين المريض شكوى، وقول جمع شافعية منهم أبو الطيب وابن الصباغ: أنين المريض وتأوهه مكروه رده النووي بأنه ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مخصوص وهذا لم يثبت فيه، بل ثبت الإذن فيه نعم استعماله بالذكر أولى وكثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين، ومشعرة بالتسخط للقضاء، وتورث شماتة الأعداء أما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله، فلا بأس به اتفاقًا، وحكى ابن جرير في كتاب الآداب الشريفة والأخلاق الحميدة، خلافًا للسلف أن أنين المريض هل يؤاخذ به، ثم رجح الرجوع فيه إلي النية، فإذا نوى به تسخط قضاء ربه، أو خذ به أو استراحة من الألم جاز **(الرافعي)** إمام الدين في تاريخ قزوين **(عن عائشة)** قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا عليل يئن فقلنا: له اسكت فذكره.

---

(١) قال في المصباح: إن الرجل يئن بالكسر أنينًا وأنانًا بالضم صوت، فالذكر آن على وزن فاعل والأنثى آنة اهـ.

٤١٧٩-٤٦١٧- «سَاعَاتُ الأَذَى يُذْهِبْنَ سَاعَاتِ الخَطَايَا». ابن أبي الدنيا في الفرج عن الحسن مرسلاً (ض). [ضعيف:٣٢٠٧] الألباني.

٤١٨٠-٤٦١٨- «سَاعَاتُ الأَذَى فِي الدُّنْيَا يُذْهِبْنَ سَاعَاتِ الأَذَى فِي الآخِرَةِ».(هب) عن الحسن مرسلاً (فر) عن أنس (ض). [ضعيف:٣٢٠٦] الألباني.

٤١٨١- ٥٤٣٧ - «عِظَمُ الأَجْرِ عِنْدَ عِظَمِ المُصِيبَةِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللهُ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ». المحاملي في أماليه عن أبي أيوب (ض). [صحيح: ٤٠١٣] الألباني.

٤١٨٢-٦٠٠٣- «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ المُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا، وَالشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا». (حم م ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٢٩٦] الألباني.

٤١٧٩- ٤٦١٧- **(ساعات الأذي)** أي: الأمراض والمصائب التي ترد على الإنسان **(يذهبن ساعات الخطايا)** أي: يكفرن الخطايا **(ابن أبي الدنيا في)** كتاب **(الفرج)** بعد الشدة **(عن الحسن)** البصري **(مرسلاً)** ورواه البيهقي عن الحسن أيضًا، فلو عزاه المصنف له لكان أولى.

٤١٨٠- ٤٦١٨- **(ساعات الأذي في الدنيا يذهبن ساعات الأذي في الآخرة)** أي: ما يعرض للإنسان من المكاره والمصائب في الدنيا، تكون سببًا للنجاة من أهوال الآخرة وكروبها **(هب عن الحسن)** البصري **(مرسلاً فر عن أنس)** ورواه عنه أيضًا ابن شاهين وابن صاعد، وعنهما أورده الديلمي، فاقتصار المصنف عليه تقصير.

٤١٨١ - ٥٤٣٧ - **(عظم الأجر عند عظم المصيبة وإذا أحب الله قومًا ابتلاهم)** تمامه كما في الفردوس فمن **(رضي فله الرضى ومن جزع فله الجزع)** **(المحاملي)** بفتح الميم الأولى، وكسر الثانية، وحاء مهملة مخففة نسبة إلى المحامل التي يحمل فيها الناس في السفر وعرف به بيت كبير قديم منهم هذا الإمام، وهو القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي سمع البخاري وخلقًا كثيرًا، ومنه الطبراني والدارقطني، وخلق كان يحضر مجلس إملائه عشرة آلاف **(في أماليه عن أبي أيوب)** الأنصاري، ورواه أبو نعيم والديلمي من حديث أنس.

٤١٨٢ - ٦٠٠٣ - **(قاربوا)** أي: اقصدوا أقرب الأمور فيما تعبدتم به، ولا تغلوا فيه، ولا تقصروا. وقيل: هو من قولهم: قاربت الرجل لاطفته بكلام حسن لطيف **(وسددوا)**=

٤١٨٣- ٦٠٤٣ - «قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: إِذَا وَجَّهْتُ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي مُصِيبَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِصَبْرٍ جَمِيلٍ اسْتَحْيَيْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ مِيزَانًا، أَوْ أَنْشُرَ لَهُ دِيوَانًا». الحكيم عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٠٤٤] الألباني.

= أقصدوا السداد في كل أمر (**ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها**) قال الغزالي: ولذلك سأل زيد بن ثابت ربه أن لا يزال محمومًا، فلم يزل محمومًا، ولم تفارقه الحمى حتى مات، وكان في الأنصار من يتمنى العمى. وقال عيسى- عليه السلام -: لا يكون عالمًا من لم يفرح بدخول المصائب والأمراض عليه؛ لما يرجوه من ذلك من كفارة خطاياه (**حم م ت عن أبي هريرة**). قال: لما نزلت: ﴿**من يعمل سوءًا يجز به**﴾ [النساء: ١٢٣] بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله ﷺ فذكره.

٤١٨٣ - ٦٠٤٣ - (قال الله - تعالى - إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة) أي: شدة وبلاء (**في بدنه أو في ولده أو في ماله، فاستقبله بصبر جميل استحييت يوم القيامة أن أنصب له ميزانًا أو أنشر له ديوانًا**) أي: أترك النصب والنشر ترك من يستحي أن يفعلهما؛ لما مرّ أنه - سبحانه - إذا وصف بالاستحياء، فالمراد به الشيء اللازم لانقباض النفس، كما أن المراد من رحمته وغضبه، إصابة المعروف والمكروه اللازمين لعينهما، واشترط جمال الصبر في صبره، وهو الرضى؛ لأن الصبر ثلاثة: صبر الموحدين، وصبر المقصرين، وصبر المقربين؛ فصبر الموحدين ألا يسخطوا على ربهم، بل صبروا على إيمانهم به، وأعملوا جوارحهم في المعاصي، وهو صبر ممزوج بالجزع، فهو صبر الظالمين لأنفسهم، وصبر المقصرين: صبر بالقلب والجوارح، فرضوا بقلبهم وحفظوا جوارحهم عن العصيان، وفي النفس كره، فلم يملكوا أكثر من هذا لحياة نفوسهم بالشهوات. وصبر المقربين: هو الرضى مع غلبة حلاوة التسليم وموت الشهوة؛ فإذا صار العبد إلى هذه الدرجة لا يحاسب ولا يشاحح، ويجاد عليه كما جاد بنفسه التي لا شيء عنده أعظم منها، فألقاها بين يديه.

(تنبيه): قال القرطبي: فيه أن الميزان حق، ولا يكون في حق كل أحد، فمن لا حساب عليه لا يوزن عليه، والمجرمون يعرفون بسيماهم، وإنما يكون لمن بقي من أهل المحشر ممن خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا من المؤمنين، وقد يكون من الكفار، وذكر حجة=

٤١٨٤- ٤٦١٩ - «سَاعَاتُ الأَمْـرَاضِ يُذْهِبْنَ سَاعَاتِ الخَطَايَا». (هب) عن أبي أيوب (صحـ). [ضعيف جدًا: ٣٢١٨] الألباني.

٤١٨٥ - ٥٣٨٨ - «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعِه مِنَ السَّقَمِ، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السَّقَمِ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -». الطيالسي (طس) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٣٦٨١] الألباني.

= الإسلام: أن الذين لا يحاسبون لا يرفع لهم ميزان، ولا يأخذون صحفًا، وإنما هي براءات مكتوبة **(الحكيم)** في النوادر **(عن أنس)** ورواه عنه ابن عدي باللفظ المزبور. قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

٤١٨٤-٤٦١٩- (ساعات الأمراض يذهبن ساعات الخطايا) ومن ثم قال بعض الصحب وقد عاد أنصاريًا: فسأله كيف حاله؟ فقال له: ما غمضت منذ سبع. فقال له: أي أخي اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها **(هب)** من حديث بشر بن عبد الله بن أبي أيوب الأنصاري عن أبيه (عن) جده **(أبي أيوب)** الأنصاري. قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار، فأكب عليه فسأله فقال: ما غمضت منذ سبع فذكره وضعفه المنذري، وذلك لأن فيه الهيثم بن الأشعث؛ قال الذهبي في الضعفاء: مجهول عن فضالة ابن جبير عن ابن عدي؛ أحاديثه غير محفوظة، ومن لطائف إسناده من رواية الرجل عن أبيه عن جده.

٤١٨٥ - ٥٣٨٨ - (عجبت للمؤمن وجزعه) أي: حزنه وخوفه **(من السقم)** أي: المرض **(ولو يعلم ماله في السقم)** عند الله **(أحب أن يكون سقيمًا حتى يلقى الله - عز وجل -)** لأنه إنما يسقمه ليطهره من دنس المعاصي، ووسخ الذنوب، ويعطيه ثواب الصابرين؛ فإذا جاز على الصراط وجدته النار قد تطهر، فلا تجد لها عليه سبيلاً، فإذا دخل الجنة رفعت منزلته إلى درجات الصابرين، وإذا لم يتطهر في هذه الدار، وجاء يوم القيامة بدنسه، فالنار له بالمرصاد فتخطفه من الصراط لتطهره؛ إذ لا يصلح لجوار الجبار في ديار الأبرار إلا الأطهار. **(الطيالسي)** أبو داود **(طس عن ابن مسعود)** رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، بل ضعفه المنذري وغيره. قال الحافظ العراقي: في حديث(*) لا يصح؛ لأن في سنده محمد بن حميد، وهو ضعيف عندهم. وقال الهيثمي: فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف جدًا.

(*) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: بزيادة [ال] التعريف في أوله، (خ).

٤١٨٦-٧٧٩٧ - «مَا اخْتَلَجَ عِرْقٌ وَلا عَيْنٌ إِلا بِذَنْبٍ، وَمَا يَدْفَعُ اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ». (طس) والضياء عن البراء (صحـ). [صحيح: ٥٥٢١] الألباني.

٤١٨٧- ٦٣٢٣ - «كُلُّ شَيْءٍ سَاءَ الْمُؤْمِنَ فَهُوَ مُصِيبَةٌ». ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي إدريس الخولاني مرسلاً (ح). [ضعيف: ٤٢٣٣] الألباني.

٤١٨٦ -٧٧٩٧ - **(ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب وما يدفع الله عنه)** أي: عن ذلك العرق، أو عن تلك العين، ويحتمل على بعد لذلك الإنسان المذنب على حد ﴿**حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**﴾ [ص: ٣٢] **(أكثر)** ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ**﴾ [الشورى: ٣٠] كأنه - تعالى - يقول: قاصصتك بشيء من ذنوبك لتنتبه من رقدتك، وأعفو عن الكثير الباقي؛ فوعد العفو عن ذلك الجم الكثير ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ**﴾ [الرعد: ٣١] وقال الحرالي: فيه إشعار بأنه لا يصل إلى حالة الاضطرار إلى ما حرم الله عليه أحد؛ إلا عن ذنب أصابه، فلولا المغفرة لتمت عليه عقوبته؛ لأن المؤمن لا يلحقه ضرورة؛ لأن الله لا يعجزه شيء، وعبد الله لا يعجزه ما لا يعجز ربه ﴿**وَإِن كَانُوا مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ**﴾ [الروم: ٤٩]، فالبأس الذي يخرج إلى ضرورة، إنما يقع لمن هو دون رتبة المتقدمين. إلى هنا كلامه **(طس والضياء)** المقدسي **(عن البراء)** بن عازب، قال الهيثمي في سند الطبراني: الصلت بن بهرام ثقة، لكنه كان مرجئًا.

٤١٨٧ -٦٣٢٣ - **(كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة)** أي: فيؤجر عليه بشرط الصبر والاحتساب على ما فيه مما سلف تقريره. قال ابن العربي: فالكفارات سارية في الدنيا، والإنسان لا يسلم من أمر يضيق صدره ويؤلمه حسًا وعقلاً، حتى قرصة البرغوث، والعثرة والآلام محدودة مؤقتة، ورحمة الله غير مؤقتة، فإنها وسعت كل شيء، فمنها ما يكون من طريق المنة، ومنها ما يؤخذ بطريق الوجوب الإلهي في قوله: ﴿**كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**﴾ [الأنعام: ١٢] بعد قوله: ﴿**فَسَأَكْتُبُهَا**﴾ [الأعراف:١٥٦]، ثم كتبها؛ فالناس يأخذونها جزاء، وبعضهم يكون له امتنانًا، وكل ألم في العالم في الدنيا والآخرة مكفر؛ لأمور مؤقتة محدودة، وهو جزاء لمن يتألم به من كبير وصغير بشرط تعقل التألم، لا بطريق الإحساس بالتألم من غير تعقله، وهذا المدرك لا يدركه من لا كشف له، فالرضيع=

٤١٨٨ - ٧٨١٧- «مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِمَّا يَكْرَهُ فَهُوَ مُصِيبَةٌ». (طب) عن أبي أمامة (ح). [ضعيف: ٥٠٠١] الألباني .

٤١٨٩- ٦٢٣٤ - «كَفَى بِالسَّلاَمَةِ دَاءً». (فر) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٤١٧٣] الألباني .

= لا يعقل التألم وإن أحس به، إلا أن نحو أبويه وأقاربه يتألم ويتعقل؛ لما يرى من تألمه بمرضه، فيكون ذلك كفارة لمتعقله، فإن زاد ذلك الترحم به،كان مع التكفير عنه مأجورًا، وأما الطفل إذا استعقل التألم وطلب النفور عن السبب المؤلم فألمه كفارة؛ لما صدر منه مما يأثم به غيره من إيذاء حيوان أو طفل آخر، وإبائه عما يدعوه إليه أبواه، أو قتله بنحو نملة يطؤها برجله، وسر هذا الأمر عجيب لا يشعر، وذلك كله يراه أهل الكشف تحققًا. **(ابن السني)** في عمل يوم وليلة **(عن أبي إدريس)** عائذ بن عبد الله **(الخولاني)** بفتح المعجمة وسكون الواو، وبالنون. الشامي أحد علماء التابعين، ولد يوم حنين، وله رؤية(*) لا رواية فهو من حيث الرؤية صحابي ومن حيث الرواية تابعي(مرسلاً) .

٤١٨٨- ٧٨١٧-**(ما أصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة)** يكفر الله عنه من خطاياه التي كان زلفها، فجميع المصائب الواقعة في الدنيا على أيدي الخلق، إنما هو جزاء من الله، وكذا ما يصيب المؤمن من عذاب النفس، بنحو هم وغم وقلق وحرص وغير ذلك. **(طب عن أبي أمامة)** قال: انقطع قبال نعل النبي ﷺ فاسترجع فقالوا: أمصيبة يا رسول الله؟ فذكره قال الهيثمي: سنده ضعيف.

٤١٨٩- ٦٢٣٤-**(كفى بالسلامة داء)** لأن دوام سلامة العبد في نفسه وأهله من المصائب، تورثه البطر والعجب والكبر، وتحبب إليه الدنيا لما يألفه من الشهوات، وحب الدنيا رأس كل خطيئة، والتمتع بالشهوات المباحات يحجب القلوب عن الآخرة، وكل ذلك يسقم الدين، ويكدر الإيمان، ويخرج إلى الطغيان ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ⁽٦⁾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ**﴾ [العلق:٦] لكن هذا لا ينافي طلب العافية المأمور به في عدة أحاديث؛ لأن المطلوب عافية سليمة العاقبة مما ذكر**(فر عن ابن عباس)** **وفيه** عمران القطان؛ قال الذهبي: ضعفه يحيى والنسائي. قال الديلمي: وفي الباب أنس.

(*) أبو إدريس الخولاني - هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني - ولا رؤية له؛ لأن مولده كما في كتب الرجال والسير يوم حنين، وهي في أواخر سنة ثمان، فكيف تعتبر الرؤية وموت النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعدها بسبع سنين على التقريب، والذي يظهر أن المناوي - رحمه الله - خلط بينه وبين غيره، أو وهم في ذلك. (خ).

٤١٩٠- ٦٣٨٩ - «كُلْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلاءِ تَوَاضُعًا لِرَبِّكَ وَإِيمَانًا». الطحاوي عن أبي ذر (ض). [ضعيف: ٤١٩٨] الألباني.

٤١٩١- ٧٧٤٠ - «لَيَوَدَّنَّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ مِمَّا يَرَوْنَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلاَءِ». (ت) والضياء عن جابر (ح). [حسن: ٥٤٨٤] الألباني.

٤١٩٢- ٧٨٧٢ - «مَا تَرَوْنَ مِمَّا تَكْرَهُونَ فَذلِكَ مَا تُجْزَوْنَ: يُؤَخَّرُ الْخَيْرُ لأَهْلِهِ فِي الآخِرَةِ». (ك) عن أبي أسماء الرحبي مرسلاً. [ضعيف: ٥٠٤٢] الألباني.

٤١٩٠- ٦٣٨٩- **(كل مع صاحب البلاء)** كأجذم وأبرص **(تواضعًا لربك وإيمانًا)** فإنه لا يصيبك منه شيء إلا بتقدير الله - تعالى - وهذا خطاب لمن قوي يقينه، أمّا من لم يصل إلى هذه الدرجة، فمأمور بعدم أكله معه كما يفيده خبر: «فرّ من المجذوم». **(الطحاوي)** في مسنده **(عن أبي ذر)**.

٤١٩١- ٧٧٤٠- **(ليودن أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض)** أي: يتمنى أهل العافية في الدنيا يوم القيامة قائلين: ليت جلودنا كانت قرضت بالمقاريض، فلنا الثواب المعطى على البلاء، فاختير في الحديث الغيبة على التكلم؛ لأنه أقل إحواجًا إلى التقدير، فعلى هذا مفعول يود محذوف، وذلك **(مما يرون من ثواب أهل البلاء)** لأن الله - سبحانه - طهرهم في الدنيا من موادهم الخبيثة بأنواع البلايا والرزايا، فلقوه وقد خلصت سبيكة إيمانهم من الخبث، في دار الخبث فصلحوا حينئذ لجواره ومساكنته في دار كرامته، فيصب عليهم فيها الإنعام صبًا، وأما من لم يتطهر من مواده الخبيثة في دار الخبث، فتطهره النار؛ إذ حكمته - تعالى - تأبى أن يجاوره أحد في دار كرامته، وهو متلطخ بخبائثه، ومن تحقق بعلم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم، ومن ثم قال بعض العارفين: لو كشف للمبتلى عن سرسريان الحكمة في البلاء لم يرض إلا به **(ت)** في الزهد **(والضياء)** في المختارة **(عن جابر)** قال الترمذي: غريب اهـ. وفيه عبد الرحمن بن معزاء؛ قال في الكاشف: وثقه أبو زرعة، ولينه ابن عدي، وقال المناوي: إسناده حسن.

٤١٩٢- ٧٨٧٢-**(ما ترون مما تكرهون فذلك ما تجزون يؤخر الخير لأهله في الآخرة)**؛=

٤١٩٣ - ٧٩٣٣ - «مَا ضَرَبَ مِنْ مُؤْمِنٍ عِرْقٌ إلا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهِ دَرَجَةً». (ك) عن عائشة (صح). [ضعيف: ٥٠٩٣] الألباني.

٤١٩٤ - ٨٠٤٨ - «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ إلا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». (حم ك) عن معاوية (صح). [صحيح: ٥٧٢٤] الألباني.

= لأن من حوسب بعمله عاجلاً في الدنيا خف جزاؤه عليه، حتى يكفر عنه بالشوكة يشاكها، حتى بالقلم يسقط من يد الكاتب، فيكفر عن المؤمن بكل ما يلحقه في دنياه، حتى يموت على طهارة من ذنوبه، وفراغ من حسابه **(ك عن أبي أسماء الرحبي)** بفتح الراء، وسكون المهملة، وآخره موحدة تحتية؛ نسبة إلى الرحبة، بليدة على الفرات يقال لها رحبة مالك بن طوق **(مرسلاً)** واسمه: عمرو بن مرثد الدمشقي، وقيل عبد الله، ثقة من الطبقة الثالثة.

٤١٩٣ - ٧٩٣٣ - (ما ضرب من) في رواية: «على» **(مؤمن عرق إلا حط الله به عنه خطيئة، وكتب له به حسنة، ورفع له به درجة)** قال ابن القيم: لا يناقض ما سبق أن المصائب مكفرات لا غير؛ لأن حصول الحسنة إنما هو بصبره الاختياري عليها، وهو عمل منه. وقال ابن حجر: فيه تعقب على ابن عبد السلام في قوله: ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور، وهو خطأ صريح، فإن الثواب والعقاب، إنما هو على الكسب وليس منه المصائب، بل الأجر على الصبر والرضا، ووجه الرد أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حلول المصيبة، والصبر والرضا قدر زائد يثاب عليهما زيادة على المصيبة. وقال القرافي: المصائب كفارات جزمًا، وإن لم يقترن بها الرضا، لكن في المقارنة يعظم التكفير، كذا قاله. قال ابن حجر: والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازنها، وبالرضا يؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض من الثواب بما يوازنه **(ك)** في الجنائز من حديث عمران بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن سالم **(عن عائشة)** قال الحاكم: صحيح، وعمران كوفي، وأقره الذهبي، ورواه أيضًا الطبراني عنها. قال المنذري: بإسناد حسن، وقال الهيثمي: سنده حسن، وقال ابن حجر: سنده جيد.

٤١٩٤ - ٨٠٤٨ - (ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه) «فصبر واحتسب»، كما=

٤١٩٥- ٨٠٨١ - «مَا منْ عَثْرَة، وَلا اخْتلاَج عرْقٍ، وَلا خَدْشِ عُودٍ إلا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْديكُمْ، وَمَا يَغْفرُ اللهُ أَكْثَرُ». ابن عساكر عن البراء (ض). [موضوع: ٥٢٠٩] الألباني.

٤١٩٦- ٨٠٩٧ - «مَا منْ مُسْلم يُصيبُهُ أَذَى شَوْكَة فَمَا فَوْقَهَا إلا حَطَّ اللهُ - تَعَالَى - لَهُ بِه سَيِّئَاته كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». (ق) عن ابن مسعود (ح). [صحيح: ٥٧٦٣] الألباني.

= في رواية (**إلا كفَّر الله به عنه من سيئاته**)، ولهذا قال بعضهم: العبد ملازم للجنايات في كل أوان، وجناياته في طاعته أكثر من جناياته في معاصيه؛ لأن جناية المعصية من وجه، وجناية الطاعة من وجوه، والله يطهر عبده من جناياته بأنواع من المصائب؛ ليخفف عنه أثقاله يوم القيامة، ولولا عفوه ومغفرته ورحمته لهلك في أول خطيئته.

(**تنبيه**): زعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك؛ لأن الشارع قد جعلها كفارة؛ فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءة أدب على الشرع؛ ونوزع بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصلاة على المصطفى ﷺ، وسؤال الوسيلة له؛ وأجيب: بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء، أما الوارد فهو مشروع؛ ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك (**حم ك**) في الجنائز (**عن معاوية**) قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٤١٩٥- ٨٠٨١- (**ما من عثرة ولا اختلاج عرق، ولا خدش عود إلا بما قدمت أيديكم، وما يغفر الله أكثر**) ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ [الشورى: ٣٠] فأوخذ بالقليل حتى يطهر ويعفو عن الكثير حتى يصغر، فمن علامة العفو نزول البلاء فيمحص بما نزل ويعفو عما بقي (**ابن عساكر**) في تاريخه (**عن البراء**) ابن عازب.

٤١٩٦- ٨٠٩٧- (**ما من مسلم يصيبه أذى شوكة**) أي: ألم جرح شوكة. قال القاضي: والشوكة هنا المرة من شاكه، ولو أراد واحدة النبات لقال يشاك بها، والدليل على أنها المرة من المصدرة جعلها غاية للمعاني (**فما فوقها إلا حط الله - تعالى - به سيئاته**) أي: أسقطها (**كما تحط الشجرة ورقها**) يعني أنه يحط عنه سيئاته بما يصيبه من ألم الشوكة=

٤١٩٧- ٨٠٩٨- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». (م) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٥٧٥٨] الألباني .

٤١٩٨ - ٨١١٢ - «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا». (حم ق) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٥٧٨٢] الألباني .

= فضلاً عما هو أكبر منها. قال ابن العربي: وذكره الأذى: عبارة عما يظهر على البدن من آثار الآلام الباطنة، من نحو تغيير لون، أو يصيبه من الأعراض الخارجة من نحو جرح، وفيه أن الكافر لا يكون له ذلك وبشرى عظيمة؛ لأن كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذيًا **(ق عن ابن مسعود)** قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فمسسته بيدي فقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا. فقال: «أجل» ثم ذكره، ورواه عنه أيضًا النسائي وغيره.

٤١٩٧- ٨٠٩٨- (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة) أي: منزلة عالية في الجنة **(ومحيت عنه بها خطيئة)** اقتصر فيما قبله على التكفير، وذكر معه هنا رفع الدرجة والتنويع باعتبار المصائب، فبعضها يترتب عليه مجرد الحط، وبعضها يترتب عليه الرفع، والبعض للكل، وذا صريح في حصول الأجر على المصائب وعليه الجمهور، ولكن خالف شرذمة منهم أبو عبيدة بن الجراح، ووافقه ابن عبد السلام على حصول الأجر على الصبر لا على نفس المصيبة كما مر **(م عن عائشة)** قال أبو الأسود: دخل شاب من قريش على عائشة وهي بمنى، وهم يضحكون. فقال: ما يضحككم قالوا: فلان خرّ على طنب فسطاط فكادت عنقه أو عينه أن تذهب فذكره.

٤١٩٨- ٨١١٢- (ما من مصيبة) أي: نازلة وأصلها الرمي بالسهم ثم استعيرت لما ذكر **(تصيب المسلم)** في رواية: «يصاب بها المسلم» **(إلا كفر الله بها عنه)** ذنوبه؛ أي: محى خطيئاته بمقابلتها **(حتى الشوكة)** قال القاضي: حتى، إما ابتدائية والجملة بعدها خبرها، أو عاطفة **(يشاكها)** فيه ضمير المسلم أقيم مقام فاعله، وها ضمير الشوكة؛ أي: حتى الشوكة يشاك المسلم بتلك الشوكة. أي: يجرح بشوكة. والشوكة هنا: المرة من شاكه، ولو أراد واحدة النبات قال: يشاك بها، والدليل على أنها المرة من المصدر، جعلها غاية للمصائب اهـ. وقد استشكل ابن بطال هذا بقوله في الخبر الآخر: «ما أدري الحدود كفارة لها»(*)، =

(*) لعل الصواب المحفوظ من الخبر بلفظ: «ما أدري الحدود كفارات لأهلها؛ أو لا..) في أصول كثيرة في السنن وغيرها. (خ).

٤١٩٩- ٨٠٦٣ - «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصْرَعُ صَرْعَةً مِنْ مَرَضٍ إلا بَعَثَهُ اللهُ مِنْهَا طَاهِرًا». (طب) والضياء عن أبي أمامة. [صحيح: ٥٧٤٣] الألباني.

٤٢٠٠- ٩٠٤٤ - «مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَصَبَرَ وَرَضِيَ بِهَا عَنِ اللهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». الحكيم عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٨٥٦] الألباني.

٤٢٠١ - ٩١٩٤ - «الْمَرَضُ سَوْطُ اللهِ فِي الأَرْضِ؛ يُؤَدِّبُ بِهِ عِبَادَهُ». الخليلي في جزء من حديثه عن جرير البجلي (ض). [ضعيف: ٥٩٢٧] الألباني.

= أو لا، وأجيب بأن الثاني كان قبل علمه بأن الحدود كفارة لها، ثم علم. **(حم ق عن عائشة)** قالت: طرق رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقلت: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال: «إن الصالحين يشدد عليهم» ثم ذكره.

٤١٩٩- ٨٠٦٣- (ما من عبد يصرع صرعة مرض إلا بعثه الله منها طاهرًا) لأن المرض تمحيص للذنوب، والمؤمن متلوث بالشهوات متوسخ بالخطيئات، فإذا أسقمه الله طهرّه وصفّاه كالفضة تلقى في كيرها؛ فبنفخه يزول خبثها، ويصفو دنسها فتصلح للضرب. ظاهره الشمول لجميع الذنوب، لكن خصه الجمهور بالصغائر؛ لاشتراطه اجتناب الكبائر في الخبر المار، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا القيد. قال ابن حجر: ويحتمل أن معنى الأحاديث المؤذنة بالتعميم؛ أن ذلك صالح لتكفير الذنوب، فيكفر به ما شاء من الذنوب مما يكون كثرة التكفير وقلته؛ باعتبار شدة المرض وخفته، ثم المراد بتكفير الذنب: ستره، أو محو أثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة **(طب والضياء)** المقدسي، وكذا ابن أبي الدنيا **(عن أبي أمامة)** قال المنذري: رواته ثقات، وقال الهيثمي: فيه سالم بن عبد الله البخاري الشامي: لم أجد من ذكره وبقية رجال ثقات.

٤٢٠٠- ٩٠٤٤- (من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيه شمول للكبائر والقياس استثناؤها كما مر **(الحاكم)** الترمذي **(عن أبي هريرة)**.

٤٢٠١-٩١٩٤- (المرض سوط الله في الأرض يؤدب به عباده) لأنه يخمد النفس الأمارة، ويذلها ويدهشها من طلب حظوظها، ومن تأمّل ذلك واستحضره؛ انفتح له باب التسليم والرضا بقضاء الله العزيز الحكيم. **(الخليلي في جزء من حديثه عن جرير)** بن عبد الله.

٤٢٠٢- ٩١٩٥ - «المَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرَةِ». (طب) والضياء عن أسد بن كرز (ح). [ضعيف: ٥٩٢٨] الألباني.

٤٢٠٣- ٩٦١٨ - «وَرَسُولُ اللهِ مَعَكَ يُحِبُّ الْعَافِيَةَ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [موضوع: ٦١٢٠] الألباني.

٤٢٠٤- ٩٦٢١ - «وَصَبُ الْمُؤْمِنِ كَفَّارَةٌ لِخَطَايَاهُ». (ك هب) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧١٠٩] الألباني.

٤٢٠٢-٩١٩٥- (المريض تحات) أصله تتحات **(خطاياه)** أي: ذنوبه عنه **(كما يتحات ورق الشجرة)** من هبوب الرياح؛ فإن مات من مرضه ذلك؛ مات وقد خلصت سبيكة إيمانه من الخبث، فلقي الله طاهرًا مطهرًا صالحًا لجواره بدار كرامته **(هب والضياء)** المقدسي، وكذا أبو يعلى والبغوي **(عن أسد بن كرز)** بن العامر القسري؛ جد خالد بن عبد الله أمير العراق، له ولأبيه صحبة، ورواه باللفظ المزبور عن أسد المذكور ابن أحمد في زوائد المسند. قال الهيثمي: وإسناده حسن اهـ. لكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: فيه انقطاع بين خالد وأسد.

٤٢٠٣-٩٦١٨- (ورسول الله معك يحب العافية) قاله لأبي الدرداء وقد قال: يا رسول الله لأن أعافى فأشكر أحب إليّ من أبتلى فأصبر، وبذلك يعلم أن العافية من أجل نعم الله على عبده، وأوفر عطاء وأجل منحة، وفيه حجة لمن فضل الشاكر على الصابر. قال الغزالي: النعمة إنما تعطى لمن يعرف قدرها، وإنما يعرف قدرها الشاكر. **(طب عن أبي الدرداء)** قال ذكر رسول الله ﷺ: العافية وما أعدّ لصاحبها من الثواب إذا هو شكر، وذكر البلاء وما أعد لصاحبه من الثواب إذا هو صبر فقلت: يا رسول الله لأن أعافى فأشكر... إلخ ما تقدم ذكره. قال الذهبي: هذا حديث منكر قال الهيثمي: ضعيف جدًا اهـ. وذلك لأن فيه إبراهيم بن البراء قال العقيلي: حدّث عن الثقات بالبواطيل، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل، وهو ضعيف جدًا، وأحاديثه كلها مناكير موضوعة. كذا في الميزان.

٤٢٠٤-٩٦٢١- (وصب المؤمن) أي: دوام تعبه أو وجعه **(كفارة لخطاياه)** وهذا إذا=

٤٢٠٣ - ٩٦١٨- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: الحمد والشكر وحفظ النعم.. من قسم الترغيب، في كتاب الصحبة والبر والصلة. (خ).

٤٢٠٥- ٩١٠٦ - «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». (حم خ) عن أبي هريرة (صحـ).[صحيح: ٦٦١٠] الألباني .

٤٢٠٦ - ٩٢١٧ - «المَصَائِبُ وَالأَمْرَاضُ وَالأَحْزَانُ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ». (ص حل) عن مسروق مرسلاً (ض).[صحيح: ٦٧١٧] الألباني .

= صبر واحتسب. قال في الفردوس: الوصب: الوجع اللازم، وجمعه أوصاب**(ك)** في الجنائز**(هب عن أبي هريرة)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٤٢٠٥- ٩١٠٦-(من يرد الله به خيرًا) أي: جميع الخيرات، أو خيرًا غزيرًا**(يصب منه)** بكسر الصاد عند الأكثر، والفاعل الله، وروى بفتحها، واستحسنه ابن الجوزي، ورجحه الطيبي: بأنه أليق بالأدب لآية: ﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾ [الشعراء: ٨٠] والضمير في قوله:«منه» ، على التقديرين للخير. قال الزمخشري: أي: ينل منه بالمصائب ويبتليه بها ليثيبه عليها؛ وقال القاضي: أي: يوصل إليه المصائب؛ ليطهره من الذنوب ويرفع درجته، وهي اسم لكل مكروه، وذلك لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة، ويصح عود الضمير في«يصب» إلى من، وفي«منه» إلى الله وإلى الخير، والمعنى أن الخير لا يحصل للإنسان إلا بإرادته - تعالى -، وعليه فلا شاهد فيه، وإنما تركه لوضوحه؛ لأن الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي به، إذا كان بإرادة من الغير لا من نفسه، فلأن يكون ما يحصل بغير إرادة ورضًا أولى**(حم خ)** في الطب**(عن أبي هريرة)** ورواه عنه النسائي أيضًا.

٤٢٠٦- ٩٢١٧-(المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء) لما اقترفه الإنسان في دار الهوان ﴿**وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ «البقرة:٢١٦]**(ص حل)** من حديث الفضيل بن عياض عن سليمان بن مهران الكاهلي عن مسلم بن صبيح**(عن مسروق)** بن الأجدع**(مرسلاً)** لفظ أبي نعيم في الحلية عن مسروق بن الأجدع. قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله ما أشد هذه الآية: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ [النساء:١٢٣] فقال رسول الله ﷺ:«المصائب. . .» إلخ ثم قال أبو نعيم: عزيز من حديث الفضيل ما كتبته إلا من هذا الوجه حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو السعود أحمد بن الفرات.

٤٢٠٧ - ٩٢١٨ - «الْمُصِيبَةُ تُبَيِّضُ وَجْهَ صَاحِبِهَا يَوْمَ تَسْوَدُّ الْوُجُوهُ». (طس) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٩٣٧] الألباني.

٤٢٠٨ - ٩٨٨٢ - «لاَ خَيْرَ فِي مَالٍ لاَ يُرْزَأُ مِنْهُ، وَجَسَدٍ لاَ يُنَالُ مِنْهُ». ابن سعد عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً (ض). [ضعيف: ٦٢٨٩] الألباني.

* * *

باب: فضل كتمان الأوجاع والبلايا والمصيبات وعدم شكواها والترهيب من التسخط لما قضاه الله

٤٢٠٩ - ٩٣٥ - «أَرْبَعَةٌ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ: إِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ، وَكِتْمَانُ الْمُصِيبَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَقَوْلُ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»». (خط) عن علي (ض). [ضعيف: ٧٦٦] الألباني.

٤٢٠٧ - ٩٢١٨ - (المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه) قال في الكشاف: البياض من النور، والسواد من الظلمة، فمن كان من أهل نور الحق؛ وسم ببياض اللون وإسفاره وإشراقه، ومن كان من أهل ظلمة الباطل، وصف بسواد اللون وكسوفه وسموده، وأحاطت به الظلمة من كل جانب. قال بعض السلف: لولا مصائب الدنيا وردنا يوم القيامة مفاليس. **(طس عن ابن عباس)** وضعفه المنذي، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن مرقاع منكر الحديث.

٤٢٠٨ - ٩٨٨٢ - (لا خير في مال لا يرزأ) بضم أوله، والهمزة آخره؟ بضبط المصنف. **(منه)** أي: لا ينقص منه والرزء: النقص **(وجسد لا ينال منه)** بالآلام والأسقام؛ فإن المؤمن ملقى والكافر موقى، وإذا أحب الله عبداً ابتلاه كما تقدم في غير ما حديث **(ابن سعد)** في الطبقات **(عن عبد اله بن عبيد بن عمير مرسلاً)**.

***

٤٢٠٩ - ٩٣٥ - يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في الترغيب الرباعي في قسم الترغيب (خ).

٤٢١٠- ٣٤٣٩ - «ثَلاَثٌ مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ: إِخْفَاءُ الصَّدَقَة، وَكِتْمَانُ الْمُصِيبَة، وَكِتْمَانُ الشَّكْوَى، يَقُولُ اللهُ - تَعَالَى -: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي فَصَبَرَ وَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِه أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِه، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِه، فَإِنْ أَبْرَأْتُهُ أَبْرَأْتُهُ وَلاَ ذَنْبَ لَه، وَإِنْ تَوَفَّيْتُهُ فَإِلَى رَحْمَتِي». (طب حل) عن أنس (ض). [موضوع: ٢٥٥٨] الألباني.

٤٢١١-٣٤٤٠- «ثَلاَثٌ مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ: كِتْمَانُ الأَوْجَاعِ، وَالْبَلْوَى، وَالْمُصِيبَات، وَمَنْ بَثَّ لَمْ يَصْبِرْ». تمام عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٢٥٥٩] الألباني.

٤٢١٢- ٦٠٦١ - «قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ فَلَمْ يَشْكُنِي إِلَى عُوَّادِه أَطْلَقْتُهُ مِنْ إِسَارِي، ثُمَّ أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِه، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِه، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ». (ك هق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٣٠١] الألباني.

٤٢١٠- ٣٤٣٩- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في باب: الترغيب الثلاثي في قسم الترغيب. (خ).

٤٢١١- ٣٤٤٠- انظر ما قبله. (خ).

٤٢١٢- ٦٠٦١- (قال الله - تعالى -: إذا ابتليت عبدي المؤمن) أي: اختبرته وامتحنته **(فلم يشكني)** أي: لم يخبر بما عنده من الألم **(إلى عوّاده)** أي: زوّاره في مرضه، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد؛ لكنه اشتهر في عائد المريض كما سبق **(أطلقته من إساري)** أي: من ذلك المرض **(ثم أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه)** الذي أذهبه الألم **(ودما خيرًا من دمه)** الذي أذهبه الألم **(ثم يستأنف العمل)** أي: يكفر المرض عمله السيء، ويخرج منه كيوم ولدته أمه ثم يستأنف، وذلك لأن العبد لما تلطخ بالذنوب ولم يتب، طهره من الدنس بتسليط المرض، فلما صبر ورضي أطلقه من أسره بعد غفره ما كان من أصره، ليصلح لجواره بدار إكرامه، فبلاؤه نعمة. وسقمه منَّة، وفي إفهامه أنه إذا شكى لم ينل هذه المثوبة. قال الغزالي: الشكوى معصية قبيحة من أهل الدين، فكيف لا تقبح من رب العالمين؟ فالأحرى الصبر على القضاء، فإن كان ولا بد من الشكوى فإلى الله، فهو المبلي وهو المعافي، والشكوى ذل، وإظهار الذل للعبيد مع كونهم أذلاء قبيح. قال حكيم: لا=

٤٢١٣-٨٢٦٠- «مِنْ كُنُوزِ الْبِرِّ: كِتْمَانُ الْمَصَائِبِ، وَالأَمْرَاضِ، وَالصَّدَقَةِ».(حل) عن ابن عمر (صحـ). [ضعيف: ٥٣١١] الألباني.

= تشكو من يرحمك إلى من لا يرحمك؛ نعم لا بأس بالإظهار إذا صحت النية؛ كأن يصف ما به للطبيب أو لغيره ليعلمه الصبر، أو ليظهر بذلك عجزه وافتقاره إلى ربه، ولكن يحسن ممن عرف منه القوة والصرامة، كما قيل لعليّ في مرضه: كيف أنت؟ قال: بشر. فنظر بعض القوم لبعض ظانين أنه شكاية؛ فقال: أأتجلد على الله؟ فأحب إظهار عَجزه؛ لما علموه من قوته **(ك هق عن أبي هريرة)** قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه قال في المهذب: لم يخرجه الستة لعلته اهـ. وقال العراقي: سنده جيد.

٤٢١٣-٨٢٦ - **(من كنوز البر كتمان المصائب والأمراض والصدقة)**(١) فإظهار المصيبة والتحدث بها قادح في الصبر مفوّت للأجر، وكتمانها رأس الصبر، وقد شكا الأحنف إلى عمه وجع ضرسه وكدره فقال: لقد ذهبت عيني منذ أربعين سنة فما شكوتها لأحد. أخبر المصطفى ﷺ أن كتمان هذه الثلاثة كنز يدخر لصاحبه يوم فاقته لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع إلى خصمائه بل يعوضهم الله من باقي أعماله أو خزائن فضله، ليبقى له كنزه، وذلك لأنه لصفاء توحيده كتم مصائبه، وأمراضه، ومهماته عن الخلق، صبراً ورضًا عن ربه، وحياءً منه أن يشكو، أو يستعين بأحد من بريَّته **(حل)** وكذا البيهقي، كلاهما من حديث زافر بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، ثم قال أبو نعيم تفرد به زافر وابن عبد العزيز اهـ. وزافر بن سليمان. قال الذهبي: قال ابن عدي: أعلّ حديثه وعبد العزيز ابن أبي رواد. قال ابن حبان: يروى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة. قال ابن الجوزي: حديث موضوع.

---

(١) أي: المفروضة، وهذا التقييد خلاف ما عليه الشافعية وعبارتهم، ودفع صدقة التطوع سرًا، وفي رمضان ولنحو قريب، كزوج وصديق فجار أقرب فأقرب أفضل، وأما الزكاة فإظهارها أفضل في المال الظاهر، وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن؛ أما الباطن وهو نقد وعرض وركاز، فإخفاء زكاته أفضل، واستثنى ابن عبد السلام وغيره من أولوية صدقة السر ما لو كان المتصدق ممن يقتدى به فإظهارها أولى.

٤٢١٤-٨٢٨٢- «مَنْ أُبْلِيَ بَلاَءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ».(د) والضياء عن جابر (صحـ). [صحيح: ٥٩٣٣] الألباني.

٤٢١٥-٨٤٥٨- «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ جَسَدِهِ وَكَتَمَهَا وَلَمْ يَشْكُهَا إِلَى النَّاسِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ».(طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٤٣٥] الألباني.

***

٤٢١٤- ٨٢٨٢- (**من أبلي**) بضم الهمزة وكسر اللام (**بلاء**) أي: أنعم عليه بنعمة. والبلاء يستعمل في الخير والشر؛ لأن أصله الاختبار والامتحان كما تقرر (**فذكره فقد شكره**) يعني أن من آداب النعمة أن يذكر المعطي، فإذا ذكره فقد شكره، وذا لا ينافي رؤية النعمة منه -تعالى- لأن للمعطي طريقًا في وصولها، وقد أثنى الله على عباده بأعمالهم وهو خالقها، ومن تمام الشكر أن يستر عيوب العطاء ولا يحتقره (**وإن كتمه فقد كفره**) أي: ستر نعمة العطاء وغطاها ﴿**لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ [إبراهيم: ٧] (**د والضياء**) في المختارة (**عن جابر**) بن عبد الله، ورواته ثقات.

٤٢١٥- ٨٤٥٨- (**من أصيب بمصيبة في ماله أو جسده وكتمها ولم يشكها إلى الناس، كان حقًا على الله أن يغفر له**) لا يناقضه قول النبي ﷺ في مرضه وا رأساه وقول سعد: قد اشتد بي الوجع يا رسول الله، وقول عائشة: وارأساه، فإنه إنما قيل على وجه الإخبار لا الشكوى، فإذا حمد الله ثم أخبر بعلته، لم يكن شكوى، بخلاف ما لو أخبر بها تبرمًا وتسخطًا، فالكلمة الواحدة قد يثاب عليها، وقد يعاقب بالنية والقصد. (**طب**) عن أحمد الأبار عن هشام بن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطاء (**عن ابن عباس**) قال المنذري: لا بأس بإسناده، وقال الهيثمي فيه بقية، وهو ضعيف اهـ. وعده في الميزان في ترجمة بقية من جملة ما طعن عليه فيه، وأعاده في ترجمة هشام بن الأزرق وقال: قال أبو حاتم: هذا موضوع لا أصل له.

***

باب: فقدان البصر وثواب الصبر عليه

٤٢١٦-١٩٢٦- «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلا الجَنَّةَ». (ت) عن أنس (ح). [صحيح: ١٩٠٤] الألباني.

٤٢١٧-٤٣٣٨- «ذَهَابُ الْبَصَرِ مَغْفِرَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَذَهَابُ السَّمْعِ مَغْفِرَةٌ لِلذُّنُوبِ، وَمَا نَقَصَ مِنَ الجَسَدِ فَعَلَى قَدْرِ ذلِكَ». (عد خط) عن ابن مسعود (ح). [موضوع: ٣٠٥٧] الألباني.

٤٢١٦- ١٩٢٦- (إن الله -تعالى- يقول إذا أخذت كريمتي عبدي) أي: أعميت عينيه. يعني: جارحتيه الكريمتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك، والإضافة للتشريف؛ فيفيد أن الكلام في المؤمن، وفي رواية: «عبدي المؤمن» **(في الدنيا لم يكن له جزاء عندي)** يوم القيامة **(إلا الجنة)** أي: دخولها مع السابقين أو بغير عذاب، لأن فقد العينين من أعظم البلايا، ولذا سماها في خبر آخر حبيبتين، لأن الأعمى كالميت يمشي على وجه الأرض، وهذا مقيد بالصبر والاحتساب، كما يأتي في خبر في هذا الكتاب، وظاهر الأحاديث أنه يحشر بصيرًا وأما ﴿**وَمَن كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَىٰ**﴾ [الإسراء: ٧٢] فهو في عمى البصيرة، وما هنا في عمى البصر، وأما خبر: «من مات على شيء بعثه الله عليه»، فالمراد من الأعمال والأحوال الصالحة والطالحة **(ت عن أنس)** ورواه أبو يعلى عن ابن عباس. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

٤٢١٧- ٤٣٣٨- (ذهاب البصر) أي: العمى إذا طرأ على الإنسان **(مغفرة للذنوب)** التي كان عملها، ظاهره يتناول الكبائر **(وذهاب السمع)** أي الصمم إذا عرض للمرء **(مغفرة للذنوب)** كذلك **(وما نقص من الجسد)** كقطع يد أو رجل **(فعلى قدر ذلك)** أي: بحسبه وقياسه **(عد خط)** وأبو نعيم كلهم جميعًا من طريق داود بن الزبرقان عن مطر الوراق عن هارون بن عنترة عن عبد الله بن السائب عن زاذان **(عن ابن مسعود)** قضية صنيع المصنف أن مخرجه سكت عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه ابن عدي بقوله: هذا منكر المتن والإسناد، وهارون بن عنترة لا يحتج به، وداود بن الزبرقان ليس بشيء اهـ. ولهذا حكم ابن الجوزي بوضعه، وتبعه على ذلك المؤلف في مختصر الموضوعات.

٤٢١٨-٥٤٣٠- «عَـزِيزٌ عَلَى الله -تَعَالَـى- أَنْ يأْخُذَ كَـرِيمَتَيْ عَـبْدٍ مُـسْلِمٍ ثُمَّ يُدْخِلَهُ النَّارَ».(حم طب) عن عائشة بنت قدامة (ح). [ضعيف: ٣٧١٠] الألباني.

٤٢١٩-٦٠٤٥- «قَالَ الله -تَعَالَى-: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ - يُرِيدُ عَيْنَيْهِ - ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنهُمَا الجَنَّةَ».(حم خ) عن أنس (صح). [صحيح: ٤٣٠٢] الألباني.

٤٢١٨- ٥٤٣٠- (**عزيز على الله -تعالى- أن يأخذ كريمتي عبد مسلم**) بزيادة عبد؛ أي: عينيه يذهب بصرهما (**ثم يدخله النار**) أي: نار جهنم؛ أي: لا يفعل ذلك بحال إن صبر ذلك العبد واحتسب، كما قيده في حديث آخر في النهاية عن عليّ: «أن أراك بحالة سيئة» أي: اشتد وشق(*) (**حم طب**) وكذا أبو نعيم والديلمي (**عن عائشة بنت قدامة**) رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم وغيره.

٤٢١٩- ٦٠٤٥- (**قال الله -تعالى-: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه**) بالتثنية؛ أي: محبوبتيه؛ أي: بفقدهما، وفسره الراوي أو المصنف بقوله: (**يريد عينيه**) سماهما بذلك؛ لأن العالم عالمان عالم الغيب، وعالم الشهادة، وكل منهما محبوب، ومدرك الأول البصيرة، ومدرك الثاني البصر، اشتق الحبيب من حبة القلب، وهي سويداؤه، نظير سواد العين. قال أبو الطيب:

يَـوَدُّ سـوادَ الـليل دَامَ لـه ... يَزِيدُ سـواد القَلَبِ والبَـصـر

ولأن السرور يكنى عنه بقرة العين لما يشاهد المحبوب، ويكنى عن الحزن بسخونتها للمفارقة عنه (**ثم صبر**) زاد الترمذي: «واحتسب» بأن يستحضر ما وعد به الصابرون ويعمل به (**عوضته منهما الجنة**) أي: دخولها؛ لأن فاقدهما حبيس، فالدنيا سجنه حتى يدخل الجنة فيا له من عوض ما أعظمه، والالتذاذ بالصبر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها. قال الطيبي: وثم للتراخي في الرتبة؛ لأن ابتلاء الله العبد نعمة، وصبره عليه مقتض لتضاعف تلك النعمة لقوله: ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ [الزمر: ١٠] ولما أصيب ابن عباس ببصره أنشد:

إنْ يُذْهِبِ الله مِنْ عَـينيَّ نُورَهُـمـا ... فـفِي لِـسَـانِي وقَلْبِي للـهُـدَى نُورُ
عـقلي ذكيٌّ وقَولِـي غَيـرُ ذِي خَطَلٍ ... وَفِي فَـمِي صَـارِمٌ كالسـيفِ مـأْثُورُ

«حم خ» في كتاب المرض (**عن أنس**) بن مالك.

(*) هكذا هي الجملة في النسخ المطبوعة، ولم يتبين لي صوابها، ولعلها، وأشفف. (خ).

٤٢٢٠- ٦٠٤٦- «قَالَ الله -تَعَالَى-: إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ وَهُوَ بِهِمَا ضَنِينٌ لَمْ أَرْضَ لَهُ بِهِمَا ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمِدَنِي عَلَيْهِمَا».(طب حل) عن عرباض (صحـ).[حسن ٤٣٠٥] الألباني .

٤٢٢١- ٧٨٢٣- «مَا أُصِيبَ عَبْدٌ بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ، وَمَا ذَهَبَ بَصَرُ عَبْدٍ فَصَبَرَ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ».(خط) عن بريدة (ض).[ضعيف جدًا: ٥٠٠٥] الألباني .

٤٢٢٠- ٦٠٤٦-(قال الله -تعالى- إذا سلبت من عبدي كريمته وهو بهما ضنين لم أرض له بهما ثوابًا دون الجنة إذا حمدني عليهما) وفي رواية: «حبيبتيه» سماهما بذلك لما فيهما من جلب المسار ودفع المضار وتوقي الأخطار، وقيل: سماهما كريمتين لكثرة منافعهما دينًا ودنيا؛ ولأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوت رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به، أو شر فيجتنبه؛ وإذا كان ثوابه الجنة فمن له عمل صالح آخر يزاد له في الدرجات. قال داود: يارب ما جزاء الحزين يصبر على المصائب ابتغاء مرضاتك؟ قال: «جزاؤه أن ألبسه لباس الإيمان فلا أنزعه عنه أبدًا» ، وقال حجة الإسلام في كشف علم الآخرة في الحديث الصحيح: إن أول من يعطيهم الله أجورهم الذين ذهبت أبصارهم، ينادي يوم القيامة بالمكفوفين فيقال لهم: أنتم أحرى -أي: أحق- من ينظر إلينا، ثم يستحي الله -تعالى- منهم ويقول لهم: اذهبوا إلى ذات اليمين، ويعقد لهم راية، وتجعل بيد شعيب -عليه السلام- فيصير إمامهم، ومعهم من ملائكة النور ما لا يحصى عددهم إلا الله، يزفونهم كما تزف العروس، فيمر بهم على الصراط كالبرق الخاطف، هذا في من صفته الصبر والحلم كابن عباس، ومن ضاهاه من الأمة. **(طب حل عن عرباض)** بن سارية. قال الهيثمي: فيه أبو بكر ابن أبي مريم، وهو ضعيف.

٤٢٢١- ٧٨٢٣-(ما أصيب عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره) لأن الأعمى كما قيل ميت يمشي على وجه الأرض **(وما ذهب بصر عبد فصبر إلا دخل الجنة)** أي: مع السابقين، أو من غير حساب، أو من غير سبق عذاب كما لا يخفى **(خط عن بريدة)** بن الحصيب، وفيه محمد بن إبراهيم الطرسوسي؛ قال الحاكم: كثير الوهم اهـ. ورواه الديلمي أيضًا، وفيه إبراهيم المذكور.

٤٢٢٢ - ٨٦٨١ - «مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فِي الدُّنْيَا جَعَلَ اللهُ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ كَانَ صَالِحًا».(طس) عن ابن مسعود (ح). [موضوع: ٥٥٨٦] الألباني .

***

باب: فضل الحُمَّى وثواب الصبر عليها(*)

٤٢٢٣ - ١٦١٧ - «أُمُّ مِلْدَمٍ تَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَتَشْرَبُ الدَّمَ، بَرْدُهَا وَحَرُّهَا مِنْ جَهَنَّمَ».(طب) عن شبيب بن سعد (صح). [ضعيف: ١٢٨٣] الألباني .

٤٢٢٤ - ٢٥٩٩ - «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعَكُ - أَوْ الحُمَّى - كَمَثَلِ

٤٢٢٢ - ٨٦٨١ - (من ذهب بصره في الدنيا) أي: بعمى أو فقء عين أو تغويرها، أو إخراجها **(جعل الله له نوراً يوم القيامة إن كان صالحًا)** الظاهر أن المراد مسلمًا كما قالوه في خبر: «أو ولد صالح يدعو له» **(طس عن ابن مسعود)** رمز لحسنه، قال الهيثمي: فيه بشر بن إبراهيم الأنصاري، وهو ضعيف.

***

٤٢٢٣ - ١٦١٧ - (أم ملدم) مفعل من لدمه إذا لطمه، ويروى بالذال المعجمة: من لذم بمعنى ألزم وهي الحمى **(تأكل)** مضارع **(اللحم)** أي: إذا لازمت الإنسان أنحلته **(وتشرب الدم)** يعني تحرقه **(بردها وحرها من جهنم)** أي: بدل من جهنم لمن أصابته من المؤمنين كما يوضحه خبر: «الحمى حظ المؤمن من النار»، فليس المعنى على الغشية كما قد يتوهم. قال الزمخشري: العرب تقول الحمى: أنا أم ملدم آكل اللحم وأمص الدم، قال المصنف: ولذلك كانت شهادة، وحصل المؤمن منها على الحسنى وزيادة، وقد جاءت إلى خدمة المصطفى ﷺ واستأذنت بالباب، وهي واقفة لديه، وسألته يبعثها إلى أحب قومه فبعثها إلى الأنصار؛ لأنهم ذو النهى وأولو الأبصار، لتكون وقاء ووقاء لهم من النار **(طب عن شبث)** بشين معجمة وموحدة فمثلثة **(ابن سعيد)** البلوي؛ شهد فتح مصر وله صحبة. قال الهيثمي: فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس.

٤٢٢٤ - ٢٥٩٩ - (إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك) بالتحريك: مغث الحمى كما في=

(*) سبق في الجهاد، باب: أنواع الشهادة أحاديث أخرى في فضل الحمى. (خ).

حَدِيدَةٍ تَدْخُلُ النَّارَ فَيَذْهَبُ خَبَثُهَا وَيَبْقَى طِيبُهَا».(طب ك) عن عبد الرحمن بن أزهر (صحـ). [صحيح: ٢٣٧٠] الألباني

٤٢٢٥-٣٢٤٢- «تَجْرِي الحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِ الحُمَّى مَا اخْتَلَجَ فِيهِ قَدَمٌ، أَوْ ضَرَبَ عَلَيهِ عِرْقٌ».(طب) عن أبيّ (ض). [ضعيف: ٢٣٩٥] الألباني.

٤٢٢٦-٣٨٣٨- «الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ».(حم خ) عن ابن عباس

= الصحاح وغيره؛ أي: شدتها **(أو الحمى)** التي هي حرارة غريبة بين الجلد واللحم؛ فكأنه يقول حين تصيبه الحمى شديدة كانت أو خفيفة، فكما أن الشديدة مكفرة، فالخفيفة مكفرة أيضًا كرمًا منه -تعالى- وفضلاً **(كمثل حديدة تدخل النارَ فتذهب خبثها)** بمعجمة فموحدة مفتوحتين: ما تبرزه النار من الوسخ والقذر **(ويبقى طيبها)** بكسر الطاء وسكون التحتية، فكذا الوعك، أو الحمى يذهب بالخطايا والذنوب، وضرب المثل بذلك زيادة في التوضيح والتقرير؛ لأنه أوقع في القلب ويريك المتخيل متحققًا، والمعقول محسوسًا، ولذلك أكثر الله -تعالى- في كتبه للأمثال، ولا يضرب المثل إلا لما فيه غرابة **(طب ك)** في الإيمان **(عن عبد الرحمن بن أزهر)** بفتح الهمزة، وزاي ساكنة؛ الزهري المدني شهد حنينًا. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وقال: في المهذب: مرسل جيد.

٤٢٢٥- ٣٢٤٢- (تجري الحسنات على صاحب الحمى ما اختلج فيه قدم، أو ضرب عليه عرق) يعني يكتب له بكل اختلاج أو ضرب حسنة، وتكثر له الحسنات بتكثير ذلك، وفيه ردّ على من زعم أن المرض ونحوه من المصائب؛ إنما يحصل به التكفير لا الأجر؛ وإنما يحصل بالصبر والرضا. قال ابن حجر: والأولى حمل الإثبات والنفي على حالين: فمن له ذنوب، أفاد المرض تمحيصًا، ومن لا ذنوب له يكتب له بقدرة من الأجر، ولما كان الأغلب من بني آدم وجود الخطايا فيهم، أطلق من أطلق أن المرض كفارة، ومن أثبت الأجرية يحمل على تحصيل ثواب يعادل الذنب، فإن لم يكن توفر للمريض الثواب **(طب عن أبيّ)** بن كعب. قال الهيثمي: فيه محمد بن معاذ بن أبي كعب عن أبيه وهما مجهولان كما قال ابن معين وغيره.

٤٢٢٦-٣٨٣٨-(الحمى من فيح) وفي رواية: «من فوح» وفي أخرى: «من فور»، =

(حم ق ن هـ) عن ابن عمـر (ق ت هـ) عن عائشة (حـم ق ت ن هـ) عن رافع بن خديج (ق ت هـ) عن أسماء بنت أبي بكر (صحـ). [صحيح: ٣١٩١] الألباني

٤٢٢٧-٣٨٣٩- «الحُمَّى كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ». (حم) عن أبي أمامة (ح). [حسن: ٣١٨٨] الألباني

= **(جهنم)** أي: من شدة حرها؛ يعني من شدة حر الطبـيعة، وهو يشبه نار جهنم في كونها معذبة ومذيبة الجسد، والمراد أنها أنموذج ودقيقة نار اشتقت من جهنم يستدل بها العباد عليهـا، ويعتبروا بها كما أظهر الفـرح واللذة؛ ليدل على نعيم الجنة **(فأبردوها)** بصيغـة الجمع مع وصل الهمزة على الأصـح في الرواية، وروي قطعها مفـتوحة مع كسـر الراء. حكاه عيـاض، لكن قال الجـوهري: هي لغة رديئـة. وقال أبو البـقاء: الصواب وصل الهمـزة، وضم الراء، والماضي برد، وهو متعد يـقال: برد الماء حرارة جوفي. وقـال القرطبي: صوابه بوصل الألف، وأخطأ من زعم قطعـها **(بالماء)** أي: اسكنوا حرارتها بالماء البارد بأن تغسلوا أطراف المحموم منه وتسقوه إياه ليقع به التبرد؛ لأن الماء البارد رطب ينساغ بسهـولة، فيصل بلطافته إلى أماكن العلة، فـيدفع حرارتها من غير حـاجة إلى معاونة الطبـيعة، فلا تشتـغل بذلك عن مقاومة العلـة، كما بينه بعض الأطبـاء، والمنكر عندهم إنما هو استـحمـامه بالماء البارد ولا دلالـة في الحديث عليه، وبذلـك يعرف أنه لا حاجـة إلى ما تكلفـه البعض من جعـل اللام في الحمى للجنس، وإعادة ضمير ابردوها على الحمى المغبة المندرجة تحت الجنس، وبهذا التقرير عرف أن تشكيـك بعض الضالين هنا بأن غـسل المحموم مـهلك، وأنَّ بعضـهم فعله فهلك أو كاد؛ لجـمعه المسام وخنقه البـخار ،وعكسه الحرارة لداخل البـدن جهل نشأ عن عدم فهم كلام النبوة **(حم خ عن ابن عباس ق هـ عن ابـن عمر بن الخطاب ق ت هـ عن عائشة حم ق ت ن هـ عن رافع بن خديج ق ت هـ عن أسماء بنت أبي بكر)** الصديق.

٤٢٢٧- ٣٨٣٩- (الحمى كـير من جـهنم) أي: حقـيقة أرسلت منهـا إلى الدنيا نذيرًا للجاحدين، وبشيرًا للمـقربين، أنها كفارة لذنوبهم، أو حرها شبيـه بحر كير جهنم **(فما أصاب المؤمن منهـا كان حظه من النار)** أي: نصيبـه من الحتم المقضي في قوله -سـبحانه- ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، أو نصيبه مما اقترف من الذنوب. قال الطيبي: وهو=

٤٢٢٨-٣٨٤٠- «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ فَنَحُّوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».(هـ) عن أبي هريرة. [صحيح: ٣١٨٩] الألباني.

٤٢٢٩-٣٨٤١- «الْحُمَّى كِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ». (طب) عن أبي ريحانة (ح). [صحيح: ٣١٩٠] الألباني.

= الظاهر؛ أي: الأول خلاف الظاهر؛ لما يجيء عن ابن القيم. قال المصنف: أنزل الله الحمى في أول الزمان ليذل بها الأسد، ثم جعلها في الأرض لتصلح من بدن الإنسان ما فسد (**حم**) وكذا الطبراني والبيهقي في الشعب (**عن أبي أمامة**) قال المنذري: إسناد أحمد لا بأس به، وقال الهيثمي: فيه أبو الحسين الفلسطيني ولم أر له راويًا غير محمد بن مطرّف.

٤٢٢٨- ٣٨٤٠- (الحمى كير من) كير (**جهنم**) قال بعضهم: فيه أن جهنم خلقت، وردّ لمن قال ستخلق (**فنحوها عنكم بالماء البارد**) بأن تصبوا قليلاً منه في طوق المحموم، أو بأن تغسلوا أطرافه، وكيفما كان فيراعى ما يليق بالحال نوعًا وزمنًا، وسببًا وشخصًا وكيفية، والطبيب ينزل الأدوية الكلية على الأمراض الجزئية. قال المصنف: قد تواتر الأمر بإبرادها بالماء، وأصح كيفياته أن يرش بين الصدر والجنب.

(**تتمة**) خرَّج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعًا: «إذا أصاب أحدكم الحمى، وهي قطعة من النار، فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته، وليقل باسم الله اشف عبدك وصدّق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ، فخمس، وإلا فسبع وإلا فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعًا بإذن الله -تعالى-». قال الترمذي: غريب، قال الزين العراقي: عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبرئت منها، قال ولده: ولم يحم بعدها ولا في مرض موته (**هـ عن أبي هريرة**).

٤٢٢٩- ٣٨٤١- (الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار) أي: نار جهنم، فإذا ذاق لهيبًا في الدنيا لا يذوق لهب جهنم في الأخرى. قال الزين العراقي: إنما جعلت حظه من النار؛ لما فيها من الحر والبرد المغير للجسم، وهذه صفة جهنم تكفر الذنوب، فتمنعه دخول النار. قال المصنف: هي طهور من الذنوب، وتذكرة للمؤمن بنار جهنم كي يتوب. لها منافع بدنية ومآثر سنية؛ فإنها تنقي البدن، وتنقي عنه العفن، رب سقم أزلي=

٤٢٣٠-٣٨٤٢- «الْحُـمَّـى حَظُّ أُمَّـتِي مِنْ جَـهَـنَّم». (طس) عن أنس (ح).
[موضوع: ٢٧٩٥] الألباني.

٤٢٣١-٣٨٥٣- «الْحُمَّى تَحُتُّ الْخَطَايَا كَمَا تَحُتُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».ابن قانع عن أسد بن كرز (ح). [ضعيف: ٢٧٩٤] الألباني.

٤٢٣٢-٣٨٤٤- «الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ وَسِجْنُ الله فِي الأَرْضِ».ابن السني، وأبو نعيم في الطب عن أنس (ح). [ضعيف: ٢٧٩٧] الألباني.

= ومرض عولج منه زمانًا وهو ممتلئ، فلما طرأت عليه أبرأته، فإذا هو منجلي، وربما صحت الأجساد بالعلل، وذكروا أنها تفتح كثيراً من السدد وتنضح من الأخلاط والمواد ما فسد، وتنفع من الفالج واللوقة والتشنج الامتلائي والرمد **(طب عن أبي ريحانة)** شمعون، قال الهيثمي كالمنذري: فيه شهر بن حوشب. وفيه كلام معروف. قال ابن طاهر: إسناده فيه جماعة ضعفاء.

٤٢٣٠- ٣٨٤٢-**(الحمى حظ أمتي)** أي: أمة الإجابة **(من جهنم)** قال ابن القيم: ليس المراد أنها هي نفس الورود المذكور في القرآن؛ لأن سياقه يأبى حمله على الحمى قطعًا، بل إنه -تعالى- وعد عباده كلهم بورودهم النار، فالحمى للمؤمن تكفر خطاياه فيسهل عليه الورود فينجو منها سريعًا **(طس عن أنس)** قال الهيثمي: فيه عيسى بن ميمون ضعفه جمع، وقال ابن الفلاس: صدوق كثير الخطأ والوهم، متروك الحديث.

٤٢٣١- ٣٨٤٣-**(الحمى تحت الخطايا)** أي: تفتتها **(كما تحت الشجرة ورقها)** شبه حال الحمى وإصابتها للجسد، ثم محو السيئات عنه سريعًا، بحالة الشجرة، وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الأوراق منها سريعًا، وتجردها عنها سريعًا، فهو تشبيه تمثيلي؛ لانتزاع الأمور المتوهمة في المشبه به، فوجه التشبيه أن الإزالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان؛ لأن إزالة الذنوب عن سبب الإنسان كماله، وإزالة الأوراق عن الشجر سبب نقصه **(ابن قانع)** في المعجم **(عن أسد)** بلفظ الحيوان المفترس، هو ابن كرز بن عامر بن عبيد الله القسيري؛ جد خالد أمير العراق، قال الذهبي: له صحبة.

٤٢٣٢- ٣٨٤٤-**(الحمى رائد الموت)** أي: رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه، فهي مشعرة بقدومه فيستعد صاحبها له بالمبادرة إلى التوبة، والخروج من المظالم=

٤٢٣٣-٣٨٤٥- «الحُـمَّي رَائِدُ الْمَوْت، وَهِيَ سِـجْـنُ الله فِي الأَرْضِ لِلمُـؤْمِنِ يَحْبِسُ بِهَا عَبْدَهُ [إذا شَاءَ ثُمَّ يُرْسِلُهُ]([*]) إِذَا شَاءَ، فَفَتِّرُوهَا بِالْمَاءِ». هناد في الزهد، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات (هب) عن الحسن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٢٧٥١] الألباني.

= والاستغفار والصبر وإعداد الزهد، وهذا المعنى لا ينافيه عدم استلزام كل حمى للموت؛ لأن الأمراض كلها من حيث هي مقدمات للموت ومنذرات به، وإن أفضت إلى سلامة جعلها الله تذكرة لابن آدم، يتذكر بها الموت، وقد خرج أبو نعيم عن مجاهد ما من مرض يمرضه العبد إلا رسول ملك الموت عنده، حتى إذا كان آخر مرض يمرضه أتاه ملك الموت فقال: أتاك رسول بعد رسول فلم تعبأ به، وقد أتاك رسول يقطع أثرك من الدنيا فوضح أن الأمراض كلها رسل للموت، بمعنى أنها مقدمات ومنذرات به إلى أن يجيء في وقته المقدر، فليس شيء من الأمراض موجبًا للموت بذاته **(وسجن الله في الأرض)** هذا قد تولى النبي شرحه في الحديث بعده، ولا عطر بعد عروس، وهذا الحديث قد صار من الأمثال، وكان الحسن البصري يدخله في قصصه ويقول قال ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» فالمؤمن يتزود، والكافر يتمتع، والله إن أصبح مؤمن فيها إلا حزينًا، وكيف لا يحزن من جاءه عن الله -عز وجل- أنه وارد جهنم، ولم يأته أنه صادر عنها ؟! **(ابن السني وأبو نعيم)** كلاهما **(في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(عن أنس)** وكذا رواه الديلمي والقضاعي في الشهاب، ورواه العسكري وزاد بيان السبب فقال: لما افتتح المصطفى ﷺ خيبر، وكانت مخضرة من الفواكه فوقع الناس فيها، فأخذتهم الحمى فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس الحمى رائد الموت، وسجن الله -تعالى- في الأرض وقطعة من النار»

٤٢٣٣- ٣٨٤٥- (الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض للمؤمن يحبس بها عبده إذا شاء، ثم يرسله إذا شاء ففتروها بالماء) قال الزمخشري: الرائد رسول القوم الذي يرتاد لهم مساقط العشب والكلأ، فشبه به الحمى كأنها مقدمة الموت وطليعة لشدة أمرها تقول العرب الحمى: أخت الحمام **(هناد في)** كتاب **(الزهد وابن أبي الدنيا)** أبو بكر القرشي **(في)** كتاب **(المرض والكفارات هب عن الحسن مرسلاً)** وهو البصري.

(*) ما بين المعقوفين ساقطة من متن الحديث دون الشرح في النسخ المطبوعة، أثبتناها من شرح المؤلف و«ضعيف الجامع». ولفظ ابن أبي الدنيا مختصرًا على الشطر الأول من الحديث كالذي قبله. (خ).

٤٢٣٤-٣٨٤٦- «الحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُـؤْمِنَ مِنَ النَّارِ».البـزار عن عائشـة (ح). [صحيح: ٣١٨٧] الألباني.

٤٢٣٥-٣٨٤٧- «الحُمَّى حَظُّ المُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَـامَةِ».ابن أبي الدنيا عن عثمان (ح). [صحيح: ٣١٨٦]. الألباني.

٤٢٣٦-٣٨٤٨- «الحُـمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ، وَحُـمَّى لَيْلَةٍ تُكَفِّـرُ خَطَايَا سَنَةٍ مُجَرَّمَةٍ».القضاعي عن ابن مسعود. [ضعيف جداً: ٢٧٩٦] الألباني.

٤٢٣٤- ٣٨٤٦- (الحمى حظ كل مـؤمن من النار) أي: أنهـا تكفر مـا يوجب النار ذكره المؤلف؛ أي: هي سوط الجـزاء الذي أهل الدنيا بأجمعهـم مضربون به، ومنهل التهجم الذي أجمعهم واردونه من حـيث لا يشعر به أكثرهم انتهى **(البزار)** في مسنده **(عن عائشة)** قال المنذري: إسناده حسن. وقال الهيثـمي: فيه عثمان بن مخلدة، ولم أجده من ذكره.

٤٢٣٥- ٣٨٤٧- (الحـمى حظ المؤمن من النار يوم الـقيـامـة) أي: أنهـا تسهل عليـه الورود حتى لا يشعر به أصلاً.

(فائدة) قال المصنف مما ينفع تعليقه للحـمى: السمك الرعد، وعظمة جناح الديك اليمنى، والطويل العنق من الجراد، وورد أن من كانت له حمى يوم كتب له براءة من النار، وخرج مـن ذنوبه كيوم ولدته أمـه وستـر عليه السـتار **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر القرشي **(عن عثمان)** بن عفان، ورواه عنه أيضًا العقـيلي في الضعفاء باللفظ المزبور، ولهذا الحديث طرق متعددة متكثرة، لا تخفى على من له أدنى ممارسة للحديث، ومن العجائب قـول ابن العربي في شرح الترمذي: قد قـال بعض الغافلين إن الحمى حظ المؤمن من النار، وهو مسـتثنى من هذا، قال: وهذا غفلة عظيـمة لا بد لكل أحد من الصراط، فتلفح النار قومًا وتقف دون آخرين، والكل وارد عليها إلى هنا كلامه.

٤٢٣٦- ٣٨٤٨- (الحـــمى حـظ كل مــؤمن مـن النار) لأن المؤمن لا ينـفك عن ذنب فتعجل عقوبته لطفًا به ليلقى ربه طيبًا كما قال: ﴿**الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ**﴾ [النحل: ٣٢] **(وحمى ليلة تكفر خطايا سنـة مجرمة)** بضم الميم وفتح الجيـم وشدّ الراء. يقال: سنة مجـرمة بالجيم؛ أي: تامة كـذا في مسند الفردوس، وذلك لأنـها تهد قوة سنة، فـقد=

٤٢٣٧-٩٧٩٥- «لا تَسُبِّي الحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».(م) عن جابر (صح). [صحيح: ٧٣٢١] الألباني.

***

= قال بعض الأطباء: من حم يومًا لم تعاوده قوته إلى سنة، فجعلت مثوبته على قدر رزيته وقيل: لأن للإنسان ثلاثمائة وستين مفصلاً، وهي تدخل في الكل، فيكفرنه، فكل مفصل ذنوب يوم. وقيل: لأنها تؤثر في البدن تأثيرًا لا يزول بالكلية إلا إلى سنة، وكان أبو هريرة يقول: أحب الأوجاع إليَّ الحمى؛ لأنها تعطي كل مفصل حقه من الأجر بسبب عموم الوجع. قال العراقي: وقد أفاد هذا الخبر وما أشبهه كالخبر المار في إذا مرض العبد ثلاثة أيام أن المرض صالح لتكفير الذنوب، فيكفر الله به ما يشاء منها»، ويكون كثرة التكفير وقلته، باعتبار شدة المرض وخفته **(القضاعي)** في مسند الشهاب وكذا الديلمي **(عن ابن مسعود)** وأعله ابن طاهر بالحسن بن صالح، وقال: تركه يحيى القطان وابن مهدي، فقول شارحه العامري: إنه صحيح خطأ صريح.

٤٢٣٧ - ٩٧٩٥-(لا تسبي) خطابًا لأمّ السائب **(الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم)** أي المؤمنين **(كما يذهب الكير)** بالكسر: كير الحداد المبني من طين، وقيل: دقه الذي ينفخ به كما مرّ **(خبث الحديد)** لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الأغذية الرديئة، وتناول الأغذية والأدوية النافعة، وفي ذلك إعانة على تنقية البدن ونفي أخبائه وفضوله، وتصفيته من مواده الرديئة، وتفعل به كما تفعل النار بالحديد من نفي خبثه وتصفية جوهره، وأشبهت نار الكير التي تصفي الحديد، وهذا القدر هو المعلوم عند علماء الأبدان، وأما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه، وإخراج خبثه، فأمر يعلمه أطباء القلوب، كما أخبر به نبيهم ﷺ، لكن إذا أيس من برء المرض لم ينجح فيه هذا العلاج. ذكره ابن القيم **(م)** في الأدب **(عن جابر)** بن عبد الله، قال: دخل رسول الله ﷺ على أمّ السائب فقال: ما لك تزفزفين؛ أي: ترتعدين؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: لا تسبي... وساقه. وقوله: «تزفزفين»، بزاي مكررة؛ أي: ترتعدين وتتحركين بسرعة، قال النووي: وروي براء مكررة وقافين.

***

باب: فضل الطاعون(*) وأنه شهادة لأمته

٤٢٣٨-٥٣٢٨- «الطَّاعُونُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسرَائِيل، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا». (ق ت) عن أسامة (صح). [صحيح: ٣٩٤٥] الألباني.

٤٢٣٨ - ٥٣٢٨- **(الطاعون)** فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء. ذكره الجوهري **(بقية رجز)** بكسر الراء، قال ابن حجر: ووقع الرجس بسين مهملة بدل الرجز بالزاي، والذي بالزاي هو المعروف، قال التوربشتي: والرجز العذاب، وأصله الاضطراب، ومنه قيل: رجز البعير راجزاً إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه **(أو عذاب أرسل على طائفة)** هم قوم فرعون **(من بني إسرائيل)** هم الذين أمرهم الله أن يدخلوا الباب سجداً فخالفوا فأرسل عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة سبعون ألفًا. قال ابن حجر: وقوله «أو عذاب» كذا وقع بالشك، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة عن عامر بن سعد بلفظ: «إنه رجس سلط على طائفة من بني إسرائيل» **(فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً)** منه؛ فيحرم ذلك **(وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها)** قال الخطابي: في أحد الأمرين تأديب وتعليم، والآخر تفويض وتسليم، وقال التوربشتي: إنه -تعالى- شرع لنا التوقي عن المحذور، وقد صح أن المصطفى ﷺ لما بلغ الحجر منع أصحابه من دخوله، وأما نهيه عن الخروج، فلأنه إذا خرج الأصحاء ضاعت المرضى من متعهد، والموتى من التجهيز والصلاة عليهم، وقال الغزالي: إنما نهى عن الخروج كالدخول، مع أن سببه في الطب الهواء، وأظهر طرق التداوي الفرار من المضر، وترك التوكل في نحوه مباح؛ لأن الهواء لا يضر من حيث تلاقي ظاهر البدن بل من حيث دوام استنشاقه، فإنه إذا كان فيه عفونة ووصل إلى الرئة والقلب، أثر فيها بطول الاستنشاق، فلا يظهر الوباء على الظاهر، إلا بعد استحكام التأثير في الباطن، فالخروج لا يخلِّص، لكنه يوهم الخلاص، فيصير من جنس الموهومات كالطيرة، فلو تجرد هذا المعنى لم يكن منهيًا، لكنه انضم له شيء آخر، وهو أنه لو رَخَّص للأصحاء في الخروج، لم يبق بالبلد إلا من طعن=

(*) سبق أيضًا أحاديث في فضل الطاعون في الجهاد، باب: أنواع من الشهادة. (خ).

٤٢٣٩- ٧٠٠- «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِأَرْضٍ فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ».(حم ق ن) عن عبد الرحمن (ن) عن أسامة بن زيد (صح). [صحيح:٦١٦-٢٧٥] الألباني

= فيضيع حالهم، فيكون محققًا لإهلاكهم، وخلاصهم منتظر كما أن صلاح الأصحاء منتظر، ولو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت، ولو خرجوا لم يقطع بالخلاص، والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضًا، أو ينعكس هذا فيمن لم يدخل البلد، فإن الهواء لم يؤثر بباطنه ولا بأهل البلد حاجة إليه، فإن لم يبق بالبلد إلا مطعون وافتقروا لمتعهد وقدم عليهم لم ينه عن الدخول بل يندب للإعانة، ولأنه يعرض لضرر موهوم على رجاء دفع ضرر عن بقية المسلمين، كما يؤخذ من تشبيه الفرار هنا بالفرار من الزحف لأن فيه كسرًا لقلوب البقية، وسعيًا في إهلاكهم **(ق عن أسامة)** بن زيد، ورواه عنه النسائي أيضًا.

٤٢٣٩- ٧٠٠- (إذا سمعتم بالطاعون) فاعول، قال في النهاية وهو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهوى، فتفسد به الأمزجة **(بأرض)** أي، بلغكم وقوعه ببلد ومحلة. قال الطيبي: الباء الأولى زائدة على تضمن سمعتم معنى أخبرتم، وبأرض حال **(فلا تدخلوا عليه)** أي: يحرم عليكم ذلك، لأن الإقدام عليه تهور وجرأة على خطر، وإيقاع النفس في معرض التهلكة، والعقل يمنعه والشرع يأباه، قال القاضي: وفيه النهي عن استقبال البلاء لما ذكر **(وإذا وقع وأنتم بأرض)** أي: والحال أنكم فيها **(فلا تخرجوا منها فرارًا)** أي: بقصد الفرار منه؛ يعني: يحرم عليكم ذلك لأنه فرار من القدر، وهو لا ينفع، والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه؛ ولتظهر مزية هذه الأمة على من تقدمهم من الأمم الفارين منه، بما يكون من قوة توكلهم وثبات عزمهم، كما أظهر الله مزيتهم بما آتاهم من فضله ورحمته التي ينوّر بها قلوبهم، فزعم أن النهي تعبديّ قصور، قال التاج السبكي: مذهبنا وهو الذي عليه الأكثر: أن النهي عن الفرار للتحريم، أما لو لم يقصد الفرار، كأن خرج لحاجة فصادف وقوعه فلا يحرم ، وكذا لو خرج لحاجة، وله على ما بحثه بعض الشافعية، واستدل البخاري به على بطلان الحيل قالوا: وهو من دقة فهمه فإنه إذا نهى عن الفرار من قدر الله إذا نزل رضي بحكمه، فكيف الفرار من أمره ودينه=

٤٢٤٠- ٥٩٧٢-«الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ كالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فيه كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ». (حم) وعبد بن حميد عن جابر (صحـ).[صحيح:٤٢٧٦] الألباني

٤٢٤١- ٥٩٨٠- «الْفِـرَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَـالْفِـرَارِ مِنَ الزَّحْفِ». ابن سعـد عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٤٢٨٢] الألباني

***

= إذا نزل؟ **(حم ق ن عن عبد الرحمن بـن عوف، عن أسامة بن زيد)** وفي الحديث قصة عند الشيخين وغيرهما: وهي أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرع، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه، فأخبروه أن الوباء واقع بالشام، فقال عمر لابن عباس: ادع لي المهاجـرين الأولين؛ فدعاهم فاسـتشارهم فاختـلفوا، فقال بعضـهم: خرجت لأمرٍ فلا نرى أن ترجع، وقال بعضـهم: معك أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدم عليه، قال: ارتفعوا عني، ثم دعا الأنصار فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، فقال: ارتفعوا ثم قال، ادع لي من هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم، فلم يختلف عليه رجلان، فقـالوا: نرى أن ترجع بالناس فنادى إني مصبح على ظهرٍ فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفـرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة - وكان عمر يكره خلافه- نعم نفر من قدر الله إلى قضاء الله، فجاء ابن عوف وكان متغيبًا، فقال: إن عندي من هذا علمًا إن رسول الله ﷺ قال فذكره.

٤٢٤٠- ٥٩٧٢- (الفار من الطاعون كالفار من الزحف) شبهة به في ارتكاب الكبيرة قال-تعـالى-: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾** [الأنفال: ١٥] والزحف: الجـيش الدهم الذي يرى لكثرته، كـأنه يزحف؛ أي: يدب دبيبًا أن زحف الصبي إذا دب على إسته قليلاً، سمي بالمصدر، فكما يحرم الفرار من الزحف، يحرم الخروج من بلد وقع فـيها الطاعون **(والصابر فيـه كالصابر في الزحف)** في حصول الثـواب، لكن محل النهي حيث قصـد الفرار منه محضًـا، بخلاف ما لو عرضت له حـاجة فأراد الخروج إليـها، وانضم لذلك أنه قصـد الراحة من البلد التي فيها الطاعون، فلا يحرم **(حم وعبد بن حميد عن جابر)**.

٤٢٤١- ٥٩٨٠- (الفرار من الـطاعون) من بلد هو فيـها إلى محل ليس هو فـيه=

باب: دعاء رؤية المبتلى(*)

* * *

باب: فضل الاسترجاع وما يقول من أصابته نكبة

٤٢٤٢- ٧٥٦٦- «لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِه؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ». ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة (ض). [ضعيف(**) : ٤٩٤٩] الألباني.

= (كالفرار من الزحف) لأنه فرار من قدر الله كما مرّ؛ إلا متحيزًا إلى فئة في لحوق الإثم وعظم الجرم (ابن سعد) في الطبقات (عن عائشة) وقضية كلام المصنف أنه لم يره مخرجًا لأشهر، ولا أحق بالعزو من ابن سعد، وإلا لما أبعد النعجة، والأمر بخلافه، فقد رواه أحمد بما يتضمن المعنى المذكور وزيادة، ولفظه: «الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد» اهـ. فالعدول عنه غير سديد.

* * *

٤٢٤٢-٧٥٦٦- (ليسترجع أحدكم في كل شيء حتى في) انقطاع **(شسع نعله فإنها)** الحادثة التي هي انقطاعه **(من المصائب)** التي جعلها الله سببًا لغفران الذنوب ولما نزل: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ [النساء: ١٢٣] قال الصديق هذه قاصمة الظهر وأينا لم يعمل سوءًا؟ فقال له المصطفى ﷺ: «ألست تحزن ألست ألست»؟ وهذا الحديث قد بوب عليه النووي في الأذكار: باب ما يقول إذا أصابته نكبة قليلة أو كثيرة **(ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة)** وفيه يحيى بن عبد الله، وهو التيمي. قال الذهبي في الضعفاء: قال أحمد: ليس بثقة.

(*) انظر باب: دعاء رؤية المبتلى. في كتاب الأذكار والدعوات. . (خ).

(**) كان في الصحيح الطبعة الأولى برقم (٥٣٢٤) وقد جزم شيخنا بضعف هذا الحديث وطلب إلينا حذفه من «صحيح الكلم الطيب». اهـ. زهير الشاويش نقله عن «ضعيف الجامع». (خ).

٤٢٤٣- ٨٤٥٩- «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فَأَحْدَثَ اسْتِرْجَاعًا وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ». (هـ) عن الحسين بن علي.

[ضعيف جدًا: ٥٤٣٤] الألباني.

* * *

باب: إذا مرض العبد أو سافر كُتب له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا

٤٢٤٤- ٨٦٤- «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ -تَعَالَى- لَهُ مِنَ الأَجْرِ

٤٢٤٣- ٨٤٥٩- (**من أصيب بمصيبة**) أي: بشيء يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله (**فذكر مصيبته**) تلك (**فأحدث استرجاعًا**) أي: قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] (**وإن تقادم عهدها**) قال المصنف: وفي رواية: «من استرجع بعد أربعين سنة» (**كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب**) [(١)] لأن الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم، وإذعان للثبات على حفظ الجوارح؛ ولأنه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها بسوء أفعاله وأخلقها؛ فإذا أعادها فقد جدّد ما وهى، وطهَّر ما تدنس. قال القاضي: وليس الصبر بالاسترجاع باللسان، بل به وبالقلب بأن يتصور ما خلق لأجله، فإنه راجع إلى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما بقي عليه أضعاف ما استرده منه، فيهون على نفسه ويستسلم له اهـ. وقال بعضهم: جعل الله هذه الكلمة ملجأ لذوي المصائب؛ لما جمعت من المعاني العجيبة.

(فائدة): ورد في حديث مرفوع أعلّ بإرساله: مما يحبط الأجر في المصيبة صفق الرجل بيمينه على شماله، وقوله: فصبر جميل، ورضًا بما قضى الملك الجليل (**هـ عن الحسين بن علي**) بن أبي طالب، وضعفه المنذري.

* * *

٤٢٤٤- ٨٦٤- (**إذا مرض العبد**) المسلم؛ أي: عرض لبدنه ما أخرجه عن الاعتدال=

---

(١) جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب، وعصمة للممتحنين؛ لما جمعت من المعاني المباركة، فإن قوله: إنا لله: توحيد وإقرار بالعبودية والملك، وقوله: وإنا إليه راجعون: إقرار بالهلاك على أنفسنا، والبعث من قبورنا، واليقين بأن رجوع الأمر كله إليه كما هو. قال سعيد بن جبير: لم يعطها الله نبيًا؛ ولو عرفها يعقوب لما قال: ﴿يا أسفا على يوسف﴾.

مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا». (حم خ) عن أبي موسى (صحـ). [صحيح:٧٩٩] الألباني.

= الخاص به، فأوجب الخلل في أفعاله، ويستعمل مجازًا في الأعراض النفسانية التي تخل بكمالها، كجهل وسوء عقيدة وحسد؛ لأنها مانعة من الفضائل، مؤدية إلى زوال الحياة الحقيقية الأبدية، والمراد هنا الحقيقية؛ أي: إذا مرض المؤمن وكان يعمل عملاً قبل مرضه، و منعه منه المرض ونيته لولا المانع إدامته **(أو سافر)** سفرًا مباحًا ومنعه السفر مما قطعه على نفسه من الطاعة، ونيته المداومة عليه، وخصه بعضهم بما فوق مسافة العدوى، واعترض **(كتب الله له)** أي: قدر أو أمر الملك أن يكتب في اللوح المحفوظ، أو الصحيفة **(من الأجر مثل ما كان)** أي: قدر ثواب الذي كان **(يعمل)** حال كونه **(مقيمًا)** وحال كونه **(صحيحًا)** لعذره في فوت ذلك النفل، والعبد مجزى بنيته. قال ابن تيمية: وهذه قاعدة الشريعة أن من صمم على فعل وفعل مقدوره منه بمنزلة الفاعل، فيكتب له ثوابه. قال البلقيني وغيره: وهذا مقيد بما إذا اتفق له ذلك ولم يعتده وبألا يكون سفر معصية، وألاّ يكون المرض بفعله، وقوله: «مقيمًا صحيحًا» هو ما في نسخ صحيحة من البخاري وشرح عليه شارحون قالوا: فهما حالان مترادفان أو متدخلان، ولفٌ ونشرٌ غير مرتب؛ لأن مقيمًا يقابل، أو مسافرًا، وصحيحًا يقابل إذا مرض، وحمله ابن بطال على النفل فقط، وتعقبه ابن المنير بأنه حجَّر واسعًا، بل يدخل فرض شأنه أن يعمل وهو صحيح إذا عجز عنه بالمرض، فالقاعد في الفرض يكتب له أجر قائم، قال ابن حجر: واعتراضه غير جيد لأنهما لم يتواردا، قال: وفي الحديث رد على قول المجموع أعذار الجمعة والجماعة تسقط الكراهة، أو الإثم، ولا تحصل الفضيلة اهـ. وحمله بعضهم على متعاطي السبب كأكل ثوم.

(تنبيه) أخذ من الحديث أن الحائض والنفساء تثاب على الصلاة في زمن الحيض قياسًا على المريض والمسافر، وردّ بالفرق؛ بأن المريض أو المسافر كان يفعلها بنية الدوام مع أهليته لها، والحائض غير ذلك، بل نيتها ترك الصلاة في وقت الحيض بل تحرم عليها نية الصلاة زمن الحيض، وإن كان لا تقضيها **(حم خ)** في الجهاد **(عن أبي موسى)** الأشعري.

٤٢٤٥- ١٩٣٧- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَكْتُبُ لِلْمَرِيضِ أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ، مَا دَامَ فِي وِثَاقِهِ، وَلِلْمُسَافِرِ أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي حَضَرِهِ». (طب) عن أبي موسى. [ضعيف: ١٧٥٥] الألباني.

٤٢٤٦- ٨٦٦- «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ: ارْفَعْ عَنْهُ الْقَلَمَ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ: اكْتُبْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِهِ وَأَنَا قَيَّدْتُهُ». ابن عساكر عن مكحول مرسلاً (ض). [ضعيف: ٧٠٣] الألباني.

٤٢٤٧- ٥٣٨٩- «عَجِبْتُ لِمَلَكَيْنِ مِنَ الْمَلائِكَةِ نَزَلاَ إِلَى الأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا

٤٢٤٥- ١٩٣٧- (**إن الله - تعالى- يكتب للمريض**) أي: يأمر الكرام الكاتبين أن يكتبوا له حال مرضه (**أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه**) أي: مرضه (**وللمسافر أيضًا ما كان يعمل في حضره**) إذا شغله السفر عن ذلك العمل، والمراد السفر الذي ليس بمعصية، بل كان سفر طاعة كحج وغزو، وكذا المباح كسفر التجارة حسبما شمله الحديث. قال ابن حجر -رحمه الله-: هذا في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها؛ لأنه أعاقه (**طب عن أبي موسى**) الأشعري.

٤٢٤٦- ٨٦٦- (**إذا مرض العبد**) المسلم (**يقال**) بالبناء للمفعول، والفاعل الله بواسطة أو بغيرها (**لصاحب الشمال**) أي: الملك الموكل بكتابة المعاصي (**ارفع عنه القلم**) فلا تكتب عليه الصغائر، أو ارفعه ست ساعات كما في خبر آخر، أو ارفعه عنه تخفيفًا (**ويقال لصاحب اليمين**) كاتب الحسنات (**اكتب له**) **ما دام** مريضًا (**أحسن ما كان يعمل**) من العمل الصالح (**فإني أعلم به**) أي: أعلم بحاله وأنه لو استمر صحيحًا لم يزل على ما وظفه على نفسه من الطاعة (**وأنا قيدته**) بالمرض فلا تقصير منه. قال الطيبي: معنى كتابته: أنه يقدر له من العمل ما كان يعمل صحيحًا، وإطلاق التكفير في هذا الخبر وما قبله مقيد بقول الخبر الآتي: «ما اجتنبت الكبائر» (**ابن عساكر**) في تاريخه (**عن مكحول**) فقيه الشام (**مرسلاً**) أرسل عن أبي هريرة وغيره.

٤٢٤٧- ٥٣٨٩- (**عجبت لملكين من الملائكة نزلا**) من السماء (**إلى الأرض يلتمسان عبدًا**) أي: يطلبانه (**في مصلاه**) أي: في مكانه الذي يصلي فيه من المسجد أو غيره (**فلم**=

فِي مُصَلاَّهُ فَلَمْ يَجِدَاهُ، ثُمَّ عَرَجَا إِلَى رَبِّهِمَا فَقَالاَ: يَا رَبِّ كُنَّا نَكْتُبُ لِعَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ قَدْ حَبَسْتَهُ فِي حُبَالَتِكَ فَلَمْ نَكْتُبْ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: اكْتُبَا لِعَبْدِي عَمَلَهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَلاَ تَنْقُصَا مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا عَلَيَّ أَجْرُهُ مَا حَبَسْتُهُ، وَلَهُ أَجْرُ مَا كَانَ يَعْمَلُ». الطيالسي (طس) عن ابن مسعود. [ضعيف: ٣٦٨٢] الألباني.

٤٢٤٨ - ٧٦٧٤- «لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إِلاَّ وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: يَا رَبَّنَا، عَبْدُكَ فُلاَنٌ قَدْ حَبَسْتَهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ: اخْتِمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ، حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ». (حم طب ك) عن عقبة بن عامر(صح). [صحيح: ٥٤٣٢] الألباني.

= يجداه ثم عرجا إلى ربهما فقالا يا رب كنا نكتب لعبدك المؤمن في يومه وليلته من العمل كذا وكذا، فوجدناه قد حبسته في حبالتك) أي: عوّقته بالأمراض (فلم نكتب له شيئًا فقال الله -عز وجل-: اكتبا لعبدي عمله في يوم وليلته ولا تنقصا من عمله شيئًا، عليّ) بتشديد الياء المفتوحة بضبط المصنف (أجره ما حبسته) أي: مدة دوام حبسي له (وله أجر ما كان يعمل) قضية هذا الخبر وصريح ما قبله أنه لا يشترط في حصول الأجر على المرض ونحوه الصبر، وذلك لأنه أثبت له الأجر مع حصول الجزع فهو نص في الرد على من زعم انتفاء الأجر بانتفاء الصبر. ذكره القرطبي (الطيالسي) أبو داود (طس عن ابن مسعود) قال: رفع رسول الله ﷺ رأسه إلى السماء فضحك فسئل فذكره، رمز المصنف لحسنه وليس كما قال، فقد قال الهيثمي: فيه محمد بن حميد؛ ضعيف جدًا.

٤٢٤٨- ٧٦٧٤-(ليس من عمل يوم) وكذا ليس من عمل ليلة من الأعمال الصالحة (إلا وهو يختم عليه) أي: يطبع عليه بطابع معنوي ويستوثق به (فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا عبدك فلان قد حبسته) أي: منعته من قدرة مباشرة الطاعة بالمرض (فيقول الرب: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ من) مرضه (أو يموت) وهذا في مرض ليس سببه معصية كأن مرض لكثرة شربه الخمر (حم طب ك) في الرقائق (عن عقبة بن عامر) قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي بأن فيه رشدين واهٍ، وتعقب الهيثمي سند أحمد والطبراني: بأن فيه ابن لهيعة.

٤٢٤٩- ٦٠٢١- «قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِي وَصَبَرَ عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ لِلْحَفَظَةِ: إِنِّي قَيَّدْتُ عَبْدِي هَذَا وَابْتَلَيْتُهُ فَأَجْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الأَجْرِ، وَهُوَ صَحِيحٌ». (حم ع طب حل) عن شداد بن أوس (ح). [حسن: ٤٣٠٠] الألباني.

٤٢٥٠- ٨١٠٤- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ فِي جَسَدِهِ إِلاَّ أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- الحَفَظَةَ: «اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنَ الخَيْرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي». (ك) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٥٧٦١] الألباني.

* * *

٤٢٤٩- ٦٠٢١- (قال الله -تعالى-: إذا ابتليت عبدًا من عبادي مؤمنًا فحمدني وصبر على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الرب للحفظة: إني أنا قيدت عبدي هذا وابتليته، فأجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك من الأجر وهو صحيح) قال الغزالي: إنما نال العبد هذه المرتبة؛ لأن كل مؤمن يقدر على الصبر على المحارم، وأما الصبر على البلاء فلا يقدر عليه إلا ببضاعة الصديقين، فإن ذلك شديد على النفس، فلما قاسى مرارة الصبر جوزي بها الجزاء الأوفى اهـ. وفيه ترغيب في الصبر، وتحذير من الشكوى، لكن ليس من الشكوى قول المريض إني وجع، أو وا رأساه إذا اشتد به الوجع ونحو ذلك، وقد ترجم البخاري باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع قال الطبري: وقد اختلف في ذلك، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على دفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك، فلا يستطاع تغييرها عما جبلت، وإنما كلف العبد ألاّ يقع منه حال المرض أو المصيبة ماله سبيل إلى تركه، كالمبالغة في التأوّه، ومزيد الجزع والضجر، وأما مجرد الشكوى فلا (حم ع طب حل عن شداد بن أويس) قال الهيثمي: خرجه الكل من رواية إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني، وهو ضعيف عن غير الشاميين اهـ. ولم يبال المصنف بذلك، فرمز لحسنه.

٤٢٥٠- ٨١٠٤-(ما من مسلم يصاب في جسده إلا أمر الله- تعالى- الحفظة اكتبوا لعبدي =

باب: فضل العيادة وآدابها والترغيب في دعاء المريض

٤٢٥١- ١١٨١- «أَعْظَمُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا أَخَفُّهَا». البزار عن علي (ض). [ضعيف جدًا: ٩٥٧] الألباني

٤٢٥٢- ١٢٠٧- «أَغِبُّوا فِي الْعِيَادَةِ، وَأَرْبِعُوا». (ع) عن جابر (ض). [ضعيف جدًا: ٩٧٥] الألباني

= **في كل يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسًا في وثاقي)** أي: قيدي، ولهذا قيل إن امرأة فتح الموصلي عثرت، فانقلع ظفرها فعرجت فضحكت، فقيل لها: ما تجدين الوجع؟ قالت: لذة ثوابه أزالت عن قلبي مرارة ألمه (ك) في الجنائز **(عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

* * *

٤٢٥١- ١١٨١- **(أعظم العيادة أجرًا)** أي: أكثرها ثوابًا **(أخفها)** بأن يخفف القعود عند المريض، فتطويل القعود عنده خلاف الأولى، لأنه قد يتضرر به لاحتياجه إلى تعهد أهله له، ويحتمل أن المراد بتخفيفها كونها غبًا لا كل يوم؛ فعلم أن العيادة - بالمثناة التحتية - كما ضبطه بعضهم، لا بالموحدة، وإن صح اعتباره بدليل تعقيبه ذلك في هذا الحديث نفسه بقوله: والتعزية مرة، هكذا هو بهذا اللفظ عند مخرجه البزار، ومثله البيهقي في الشعب، وكأن المصنف أغفله ذهولاً، فالعيادة بالمثناة والتعزية أخوان، فلذلك فرق بينهما، وأما العبادة بالموحدة فلا مناسبة بينها وبين التعزية، فمن جرى عليه فقد صحف وحرف جهلاً أو غباوة **(البزار)** من حديث ابن أبي فديك **(عن علي)** أمير المؤمنين، ثم قال: -أعني البزار-: وأحسب أن ابن فديك لم يسمع من علي اهـ. وقد أشار المصنف لضعفه، فإما أن يكون لانقطاعه، ولكونه مع الانقطاع فيه علة أخرى.

٤٢٥٢- ١٢٠٧- **(أغبوا)** بفتح الهمزة وكسر المعجمة، ضم الموحدة المشددة **(في العيادة)** بمثناة تحتية؛ أي: في عيادة المريض، قال الزمخشري: الإغباب أن تعوده يومًا وتتركه يومًا، أي: فلا تلازموا المريض كل يوم، لما يجد من الثقل، ومنه خبر: «زر غبًا تزدد حبًا». **(وأربعوا)** هو بقطع الهمزة مفتوحة، وسكون المهملة، وكسر الموحدة؛ أي: دعوة يومين بعد يوم الزيارة وعودوه في الرابع، أصله من الربع في أوراد الإبل، وهو أن ترد=

٤٢٥٣ - ١٢١٢ - «اغْتَنِمُوا دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ الْمُبْتَلَى». أبو الشيخ عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف جدًا: ٩٨٠] الألباني.

٤٢٥٤ - ٥٩٣ - «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الأَجَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَيِّبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ». (ت هـ) عن أبي سعيد. [ضعيف جدًا: ٤٨٨] الألباني.

= يومًا وتترك يومين لا تسقي، ثم تورد في الرابع، هذا إذا كان صحيح العقل، وإلا فلا يعاد، وفي غير متعهده ومن يأنس به أو يشق عليه انقطاعه، أما هو فيلازمه لفقد العلة وهي الثقل، وفيه أنه تسن العيادة وكونها غبًا أو ربعًا بلا إطالة، إن كان المريض مسلمًا، وكذا ذمي لقرابة أو جوار ورجاء إسلام، وإلا جازت، ويحصل أصل سنة العيادة بمرة، والأكمل في كل ثالث أو رابع، وما ذكر في سياق الخبر هو ما في نسخ الكتاب، لكن رواه البيهقي في الشعب وغيره من حديث جابر أيضًا بلفظ: «أغبوا في العيادة، وأربعوا العيادة، وخير العيادة أخفها إلا أن يكون مغلوبًا فلا يعاد والتعزية مرة» انتهى بنصه (ع) وكذا ابن أبي الدنيا والخطيب (**عن جابر**) قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف.

٤٢٥٣ - ١٢١٢ - (اغتنموا دعوة المؤمن المبتلي) أي في نفسه أو أهله أو ماله، فإن دعاءه أقرب للقبول وأرجى للإجابة، لكسر قلبه وقربه من ربه؛ لأنه -تعالى- إذا أحب عبدًا ابتلاه، وفي ضمنه حث على التصديق عليه والإحسان إليه، فإنه سبب إلى دعائه، والكلام في غير المبتلي العاصي ببلائه (**أبو الشيخ**) في كتاب الثواب (**عن أبي الدرداء**) وفيه الحسين بن الفرج. قال الذهبي: قال ابن معين: كذاب يسرق الحديث، وفرات بن سليم ضعيف جدًا.

٤٢٥٤ - ٥٩٣ - (إذا دخلتم على المريض) تعودونه (**فنفسوا له في الأجل**) بالتحريك؛ أي: وسعوا له وأطمعوه في طول الحياة وأذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا: لا بأس طهور أو نحو ذلك، فإن ذلك تنفيسًا لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه، قال الطيبي: وقوله في أجله متعلق بنفسوا مضمنًا معنى التطميع؛ أي: طمعوه في طول أجله، واللام للتأكيد، والتنفيس التفريج؛ قال الراغب: والأجل المدة المضروبة للشيء ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان، وأصله استيفاء الأجل إلى مدة الحياة (**فإن ذلك**) أي: =

٤٢٥٥- ٥٩٥- «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُو لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». (هـ) عن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٤٨٧] الألباني.

= التنفيس **(لا يرد شيئًا)** من المقدور **(وهو يطيب بنفس)** الباء زائدة أو الحمدية، وفاعله ضمير عائد إلى اسم إن، وفي رواية بإسقاط الباء **(المريض)** يعني: لا بأس بتنفيسك له؛ فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا في تطييب نفسه. قيل للرشيد وهو عليل: هون عليك وطيب نفسك، فإن الصحة لا تمنع الفناء، والعلة لا تمنع البقاء، فارتاح لذلك. قال ابن القيم: وهذا نوع شريف من أنواع العلاج، فإن تطييب نفس العليل يقوي الطبيعة، وينعش القوي، ويبعث الحار الغريزي، فيساعد على دفع العلة، أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطبيب، ولمسرة المريض تأثير مخصوص في تخفيف علته انتهى. ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية؛ لأنه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الأجل، بل العامل بالسنة يرجى له البركة في عمره، وربما تكون الوصية بقصد امتثال أمر الشرع سببًا لزيادة العمر ونحو ذلك **(ت)** في الطب **(هـ)** في الجنائز من حديث موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن **(أبي سعيد)** الخدري. قال الترمذي في العلل: سألت محمدًا - يعني البخاري- عنه فقال: موسى منكر الحديث انتهى. وقال في الأذكار بعد عزوه لابن ماجه والترمذي: إسناده ضعيف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال في الفتح: في سنده لين، وفي الميزان: حديث منكر.

٤٢٥٥- ٥٩٥- **(إذا دخلت)** بفتح التاء **(على مريض)** مسلم معصوم لنحو عيادة **(فمره)** أي: اسأله **(يدعو لك)** قال الطيبي مره يدعو مفعول بإضمار أن؛ أي: مره بأن يدعو لك، ويجوز جزمه جوابًا للأمر، على تأويل أن هذا الأمر من رسول الله ﷺ، والصحابي يبلغه إلى المريض فهو كقوله: ﴿**لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [إبراهيم: ٣١] ثم علل طلب الدعاء منه بقوله: **(فإن دعاءه كدعاء الملائكة)** في كونه مفضلاً مسموعًا، وكونه دعاء من لا ذنب عليه؛ لأن المرض يمحص الذنوب والملائكة لا ذنوب لهم لعصمتهم، ومنه يؤخذ أن الكلام في مريض مسلم، أما لو عاد نحو قريبه أو جاره الذمي، فلا ينبغي طلب الدعاء منه، فإن المرض لا يمحص ذنوب الكافر لفقد شرط ذلك وهو الإسلام. (تنبيه) قال بعض العارفين: الله -تعالى- عند عبده إذا مرض، ألا تراه ما له استغاثة إلا به ولا ذكر إلا له، فلا يزال الحق في لسانه منطوقًا به وفي قلبه التجأ إليه، فالمريض لا يزال مع الله ولو تطيب وتناول الأسباب المعتادة لوجود الشفاء عندها، ومع ذلك=

٤٢٥٦- ٧٥٢- «إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِ لَكَ إِلَى صَلاَةٍ». (ك) عن ابن عمر (صح). [حسن: ٦٨١] الألباني.

٤٢٥٧- ٧٥٣- «إِذَا عَادَ أَحَدُكُمْ مَرِيضًا فَلاَ يَأْكُلْ عِنْدَهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ عِيَادَتِهِ». (فر) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٥٩٤] الألباني.

= فلا يغفل عن الله، ويأتي في حديث: «إن عبدي فلانًا مرض فلم تعده أما لو عدته لوجدتني عنده»، فوجوده عنده هو ذكر المريض ربه في علته بحال انكسار واضطرار، فلذلك كان دعاؤه كدعاء الملائكة (هـ) من حديث جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران (عن عمر) ابن الخطاب. وجعفر بن برقان؛ أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن خزيمة: لا يحتج به انتهى. وميمون لم يدرك عمر فهو منقطع أيضًا، وقال ابن حجر في الفتح: عنده حسن، لكن فيه انقطاع، وتقدمه لذلك النووي في الأذكار فقال: صحيح أو حسن، لكن ميمون لم يدرك عمر، وقال المنذري: رواته ثقات، لكن ميمون لم يسمع من عمر فزعم الدميري صحته وهم.

٤٢٥٦- ٧٥٢- **(إذا عاد أحدكم مريضًا)** أي: زاره في مرضه، والمراد المسلم المعصوم **(فليقل)** في ذهابه له ندبًا **(اللهم اشف عبدك ينكأ)** بفتح الياء المثناة وآخره يهمز ولا يهمز؛ أي: ليخرج ويولم من النكاية بالكسر: القتل والإثخان، وهو مجزوم على أنه جواب الأمر، ويجوز بتقدير فإنه ينكأ **(لك عدوًا)** من الكفار، وقدمه على ما بعده لعموم نفعه **(أو يمشي لك إلى الصلاة)** وفي رواية: «إلى جنازة». جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لأن الأول: كدح في إنزال العقاب على عدو الله، والثاني: سعي في إنزال الرحمة، وعيادة المريض المسلم سنة مؤكدة، وأوجبها الظاهرية ولو مرة في مرضه تمسكًا بظاهر الأمر في الأخبار **(ك عن ابن عمرو)** بن العاص، ثم قال: على شرط مسلم وأقره الذهبي.

٤٢٥٧- ٧٥٣- **(إذا عاد أحدكم مريضًا فلا يأكل عنده شيئًا)** أي: يكره له ذلك **(فإنه)** إن أكل عنده فهو **(حظه من عيادته)** أي: فلا ثواب له فيها أصلاً أو كاملاً، إنما ثوابه ما أكل، ويظهر أن في معنى الأكل ما اعتيد من إتحاف الزائر بشرب السكر أو الشراب أو اللبن أو القهوة، فينبغي تجنب ذلك للعائد، وينقدح اختصاص المنع بغير الأصل فيعيادة فرعه، فقد قال المصطفى ﷺ كما يأتي: «أنت ومالك لأبيك» **(فر عن أبي أمامة)** وفيه موسى بن وردان؛ أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه ابن معين.

٤٢٥٨- ١٩٣٤- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟!

٤٢٥٨- ١٩٣٤- **(إن الله -تعالى- يقول يوم القيامة: يا ابن آدم)** خطاب معاتبة لا مناقشة ومعاقبة **(مرضت فلم تعدني)** أضاف المرض إليه، والمراد العبد تشريفًا له وتقريبًا **(قال يا رب: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟!)** حال مقرر للإشكال الذي تضمنه معنى كيف؛ أي: أن العيادة إنما هي للمريض العاجز، وذلك على المالك الحقيقي محال، فكيف أعودك وأنت القادر القاهر القوي المتين؟ **(قال أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟)** أي: وجدت ثوابي وكرامتي في عيادته، قال في المطامح: هذا خرج مخرج التنبيه على شرف المؤمن والتعريف بحظوته عند ربه، وحث الخلق على المواصلة لذاته، والتحبب فيه والإحسان لوجهه، فأخبر المصطفى ﷺ عن ربه أن عيادة المؤمن لأخيه عيادة الله -تعالى-، من حيث إنها إنما فعلت لوجهه المجاز والاستعارة في كلامهم باب واسع **(يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟!)** أي: كيف أطعمك والإطعام إنما يحتاج إليه الضعيف الذي يتقوت به، فيقيم به صلبه، ويصلح به عجزه، وأنت رب العالمين **(قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟)** قال في العيادة لوجدتني عنده، وفي الإطعام وكذا السقي لوجدت ذلك عندي؛ إرشادًا إلى أن الزيارة والعيادة أكثر ثوابًا منهما، وقال السبكي- رضي الله عنه-: سر ذلك أن المريض لا يروح إلى أحد، بل يأتي الناس إليه فناسب قوله: «لوجدتني عنده» بخلاف ذينك، فإنهما قد يأتيان لغيرهما من الناس **(يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟!)** أي كيف أسقيك وإنما يظمأ ويحتاج للشرب العاجز المسكين المحتاج لتعديل أركانه وطبيعته، وأنه غني منزه متعال عن ذلك كله **(قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي)** أي؛ ثوابه. وقال الكلاباذي: جعل الله أوصاف المؤمنين صفة فقال: مرضت واستسقيتك واستطعمك؛ لأن الوصلة إذا استحكمت=

قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». (م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٩١٦] الألباني.

= والمودّة إذا تأكدت، صار فعل كل واحد من المتواصلين فعل الآخر، وكلما فعله الحبيب فهو يسر حبيبه، ألا ترى قيسًا المجنون كان إذا أراد أن يسكن ما به ذكرت له ليلى، فينجلي ما هو فيه ويتكلم بأحسن كلام، فيقال له أتحب ليلى؟ فيقول: لا، فيقال: لم؟ فيقول: المحبة ذريعة الوصلة، وقد وقعت الوصلة فسقطت الذريعة، فأنا ليلى وليلى أنا، وقال:

أَنَا مَنْ أَهْوَى ومن أهْوَى أنا ... نَحن رُوحَان حَلَلنا بَدَنَا
فإذا أَبْصَرْتَنِي أَبْصَرْتَهُ ... وإذا أَبْصَرتَهُ كُنْتُ أَنَا

(تتمة): سئل بعض العارفين عن تنزلات الحق في إضافة الجوع والظمأ لنفسه، هل الأولى إبقاؤها على ما وردت، أو تأويلها كما أولها الحق لعبده حين قال: كيف أطعمك... إلخ؟ فقال: الواجب تأويلها للعوام لئلا يقعوا في جانب الحق بارتكاب محظور وانتهاك حرمة، وأما العارف فعليه الإيمان بها على حد ما يعلمه الله لا على حد نسبتها للخلق لاستحالته، وحقيقته -تعالى- مخالفة لسائر الحقائق؛ فلا يجتمع قط مع خلقه في جنس، ولا نوع ولا شخص، ولا تلحقه صفة تشبيه؛ لأنها لا تكون إلا لمن يجتمع مع خلقه في حال من الأحوال، ولذا أبقاها السلف على ظاهرها؛ لئلا يفوتهم كمال الإيمان؛ لأنه ما كلفهم إلا بالإيمان به لا بما أولوه، فقد لا يكون مرادًا للحق، فالأدب إضافتنا إليه كل ما أضافه لنفسه -تعالى-(*) كما قيل:

إذا نَزَلَ الحَقُّ مِنْ عِزِّه ... إلى مَنْزِلِ الجُوعِ والمَرحَمهْ
فَخُذْهُ على حَدِّ ما قَالَهُ ... فإنَّ به تَحْصُلُ المَكْرُمَةْ
ولا تُلْقِيَنَهُ على جَاهِلٍ ... فَتَحْصَلَ في مَوْطِنِ المَذْمَمَهْ

(م) في الأدب (عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا الترمذي في الزهد، ولم يخرجه البخاري.

(*) ليت العلامة المناوي- رحمه الله - تعالى- درج على هذا في جميع الصفات ولو فعل؛ لأراح نفسه من التأويل، وبقي على منهج الصدر الأول من الإسلام، فرحمه الله رحمة واسعة وغفر له. (خ).

٤٢٥٩ - ١٢٨٥ - «أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ أَجْرًا سُرْعَةُ الْقِيَامِ مِنْ عِنْدِ الْمَرِيضِ». (فر) عن جابر (ض). [ضعيف: ١٠٣١] الألباني.

٤٢٦٠ - ٢١١٧ - «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». (حم م ت) عن ثوبان (صح). [صحيح: ١٩٤٨] الألباني.

٤٢٥٩- ١٢٨٥- **(أفضل العيادة)** بمثناة تحتية أي: زيارة المريض **(أجرًا سرعة القيام من عند المريض)** أي: أفضل ما يفعله العائد في العيادة أن يقوم سريعًا فلا يمكث إلا بقدر فواق ناقة، وذلك. لأنه قد يبدو للمريض حاجة فيستحي من جلسائه. وأخرج البيهقي عن سلمة بن عاصم قال: دخلت على الفراء أعوده، فأطلت وألحقت في السؤال فقال لي: أدن فدنوت، فأنشدني:

حَتَّى العِيَادَةُ يَوْمٌ بَعْدَ يَوْمَينِ ... ولَحْظَةٌ مِثْلُ لَحْظ الطَّرْف بالعَيْنِ

لا تُبْرِمَنَّ مَرِيضًا في مساءلة ... يَكْفيكَ مِنْ ذَاكَ تَسْأل «ما» بحَرْفَيْنِ

والكلام في غير متعهده ومن يشق عليه مفارقته **(فر عن جابر)** وفيه علي بن أحمد بن النضر. قال الذهبي في الضعفاء. قال الدارقطني: ضعيف، ومحمد بن يوسف الرقي. قال الذهبي: كذبه الخطيب، وكان حافظًا رحالاً.

٤٢٦٠- ٢١١٧- **(إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم)** في مرضة أي: زاره فيه وتعهد حاله **(لم يزل في مخرفة[1] الجنة)** أي: في بساتينها الزهية وروضاتها البهية، شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر، قال شمر: المخرفة سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء، والخريف بفتح فكسر البستان من نخل **(حتى يرجع)** أي: حتى يذهب إلى العيادة ثم يعود إلى محله، وفيه إيذان بأنه كل ما كان محل المريض أبعد كانت العيادة أكثر ثوابًا، لكن ما يوهمه من فضل طول المكث عند المريض غير مراد، كما بينته أخبار الأمر بالتخفيف. وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته عند مسلم وغيره قيل: يا رسول الله وما مخرفة الجنة؟ قال: «جناها» **(حم م)** في الأدب **(ت)** في الجنائز **(عن ثوبان)** ولم يخرجه البخاري، ولا خرج في صحيحه عن ثوبان.

(١) بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة، وقيل: المخرفة الطريق أي: أنه على طريق يؤديه إلى طرق الجنة.

٤٢٦١- ٢٩٥٣- «أَيُّمَا رَجُلٍ عَادَ مَرِيضًا فَإِنَّمَا يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قَعَدَ عِنْدَ المَرِيضِ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ». (حم) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٢٢٣٨] الألباني.

٤٢٦٢- ٧٣٤٨- «لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ ستٌ بِالمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». (حم ت هـ) عن علي (ح). [ضعيف: ٤٧٥١] الألباني.

٤٢٦١- ٢٩٥٣- (أيما رجل عاد مريضًا فإنما يخوض) حالة ذهابه **(في الرحمة)** شبه الرحمة بالماء إما في التطهير، وإما في الشيوع والشمول، ثم نسب إليها ما هو منسوب إلى المشبه به من الخوض **(فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة)** أي: غمرته وسترته، وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل قالوا: فهذا للصحيح فما للمريض؟ قال: «تحط عنه ذنوبه» **(حم)** من حديث أبي داود، ولعله الحبطي **(عن أنس)** قال أبو داود: أتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة المكان بعيد ونحن يعجبنا أن نعودك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره قال الهيثمي: وأبو داود ضعيف جدًا.

٤٢٦٢- ٧٣٤٨- (للمسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم ست خصال متلبسة بالمعروف، وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه **(يسلم عليه إذا لقيه)** أي: يقول له: السلام عليكم. **(ويجيبه إذا دعاه)** يحتمل يجيبه إذا ناداه بأن يقول: ما شأنك أو نحوه، ويحتمل يجيبه إذا دعاه لوليمة. **(ويشمته إذا عطس)** بأن يقول له: يرحمك الله. **(ويعوده إذا مرض)** ولو يسيرة كصداع خفيف وحمى يسيره، وكذا الرمد على الأرجح، ولا يتوقف على مضي ثلاثة أيام على الأصح **(ويتبع جنازته إذا مات)** أي: يصحبه للصلاة عليه والأكمل إلى دفنه **(ويحب له ما يحب لنفسه)** من الخير **(حم ت هـ عن علي)** أمير المؤمنين. قال الهيثمي رجاله ثقات، ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

٤٢٦٢-٧٣٤٨- انظر أشباه الحديث مجتمعة في كتاب الصحبة والبر والصلة، باب: حق المسلم على المسلم (الخولانى)..

٤٢٦٣- ٣٤٨٤- «ثَلاَثٌ لاَ يُعَادُ صَاحِبُهُنَّ: الرَّمَدُ، وَصَاحِبُ الضِّرْسِ وَصَاحِبُ الدُّمَّلِ». (طس عد) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٢٥٦٦] الألباني

٤٢٦٤- ٤٠٢٤- «خَيْرُ الْعِيَادَةِ أَخَفُّهَا». القضاعي عن عثمان، قال الحافظ ابن حجر: يروى بالموحدة وبالمثناة التحتية (ح). [موضوع: ٢٨٩٤] الألباني

٤٢٦٣- ٣٤٨٤- (ثلاث لا يعاد صاحبهن) أي: لا تندب إعادته، لا أنها لا تجوز **(الرمد)** أي: وجع العين **(وصاحب الضرس)** أي: الذي به وجع الضرس أو غيره من الأسنان **(وصاحب الدمّل)** أي الذي به دمّل. أي: خرّاج صغير وإن تعدد؛ لأن هذه من الآلام التي لا ينقطع صاحبها بسببها غالبًا، وهذا صريح في أن وجع العين ليس بمرض، وبه تمسك قوم، وذهب آخرون إلى أنه مرض، وعليه مالك، فإنه سئل عمن به صداع شديد: فقال هو من الإفطار في سعة. فقالوا: لا تندب عيادته لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وتعقب بأنه أمر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض، كالمغمى عليه. قال في المطامح: فجعله مرضًا اهـ. ويشهد له ما في أبي داود، وصححه الحاكم عن زيد بن أرقم أن المصطفى ﷺ عاده من وجع بعينه، وهو عند البخاري -رحمه الله تعالى- في الأدب المفرد، وسياقه أتم، وبه أخذ الشافعية، وحملوا الحديث على الغالب من عدم الانقطاع لذلك. **(طس عد عن أبي هريرة)** -رضي الله عنه- قال البيهقي في الشعب: حديث ضعيف. وقال الهيثمي: فيه مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف اهـ. وقال ابن حجر: هذا الحديث صحح البيهقي وقفه على يحيى بن أبي كثير، وذلك لا يوجب الحكم بوضعه؛ إذ مسلمة لم يجرح بكذب، فجزم ابن الجوزي بوضعه وهم.

٤٢٦٤- ٤٠٢٤- (خير العيادة أخفها) لأن المريض قد تبدو له الحاجة فيستحي من جلسائه، وهذا بناء على أن العيادة بمثناة تحتية، وروي بباء موحدة، وعليه فإنما طلب تخفيفها؛ لئلا يغلب الملل فيوقع في الخلل. قال الغزالي: خير الأمور أدومها وإن قلّ، ومثال القليل الدائم كقطرات من الماء تتقاطر على الأرض على التوالي، فهي تحدث فيها خضرًا لا محالة ولو وقعت على حجر، والكثير المتفرق كماء صب دفعة لا يتبين له أثر. وروى الحكيم عن نافع قال: مطرنا ليلة مطرًا شديدًا في ليلة مظلمة فقال ابن عمر: انظر هل في الطواف أحد؟ فوجدت ابن الزبير يطوف ويصلي، فلما سجد طف السيل على=

٤٢٦٥- ٥٣٥٨- «عَائِدُ الْمَرِيضِ يَمْشِي فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». (م) عن ثوبان (صح). [صحيح: ٣٩٦٤] الألباني.

٤٢٦٦- ٥٣٥٩- «عَائِدُ الْمَرِيضِ يَخُوضُ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَمِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ: كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ». (حم طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٣٦٦٨] الألباني.

= رأسه فأخبرت ابن عمر فقال: هذه عبادة مقتول. **(القضاعي)** في مسند الشهاب **(عن عثمان)** بن عفان **(قال الحافظ)** أبو الفضل **(ابن حجر)** العسقلاني **(يروى بالموحدة وبالمثناة التحتية)** واقتصاره على عزو ذلك لابن حجر، يؤذن بأنه لم يره لغيره من المتقدمين، مع أنه مسطور في كتاب مشهور، وهو الفردوس فقال فيه بعد ما قدم رواية العبادة بالباء الموحدة ما نصه: وفي رواية: «خير العيادة أخفها» أي: قيامًا من عند المريض.

٤٢٦٥- ٥٣٥٨- (عائد المريض يمشي في مخرفة الجنة حتى يرجع) من العيادة. أي: يمشي في التقاط فواكه الجنة. والخرفة بالضم: ما يجتنى من الثمار، وقد يتجوز بها للبستان من حيث إنه محلها، وهو المراد هنا على تقدير مضاف. أي: في محله خرفتها. ذكره البيضاوي، وقال الزمخشري: معناه أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها، من حيث إن فعله يوجب ذلك انتهى. وقال ابن العربي: ممشاه إلى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة، وكانت سببًا لنيل الدرجات في المقيم عبر بها؛ لأنه سببها مجازًا له إذا مشى على الخرفة، وهي بساتين الجنة أن يخترف منها، أي: يقتطع ويتنعم بالأكل.

(تنبيه): لا يتوقف ندب عيادة المريض على علمه بعائده، بل تندب عيادته ولو مغمى عليه، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على بدنه والنفث عليه عند التعويذ وغير ذلك. ذكره في الفتح وغيره **(م عن ثوبان)** ورواه عنه أيضًا الطيالسي.

٤٢٦٦- ٥٣٥٩- (عائد المريض يخوض في الرحمة، فإذا جلس عنده غمرته الرحمة) أي: علته وسترته؛ شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة، وإما في الشيوع والشمول لم=

٤٢٦٧ - ٥٦٣٦- «عُـودُوا المَرِيضَ، وَاتَّبِـعُوا الجَنَازَةَ تُـذَكِّرْكُمُ الآخِـرَةَ». (حم حب هق) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٤١٠٩] الألباني .

٤٢٦٨ - ٥٦٣٧- «عُودُوا المَرْضَى، وَمُرُوهُمْ فَلْيَـدْعُوا لَكُمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ المَرِيضِ مُسْتَجَابَةٌ، وَذَنْبُهُ مَغْفُورٌ». (طس) عن أنس (ض).[موضوع: ٣٨٢٣] الألباني .

= ينسب إليها مـا هو منسوب إلى المشبه به من الخـوض ،ثم عقب الاستعارة ترشـيحًا **(ومن تمام عيـادة المريض أن يضع أحدكم يده على وجهـه أو على يده، فيسـأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة)** أي: وضع أحدكم صفحة كفه بصفحة كف صاحبه إذا لقيه في نحو طريق كما سبق توضـيحه، وفيه ندب تأكد العيادة، وأخذ من إطلاقه عـدم التقييد بمضي ثلاثة أيام من ابتداء مرضه، وهو قول الجمهور، وجزم في الإحياء بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث تمسكًا بخبر سـيجيء أنه شديد الضعف، وألحق بعيادة المريض تعـهده وتفقد أحواله والتلطف به، وربما كان ذلك سببًا لنشاطه وانتعاش قواه، وفيه أن العيادة لا تتقيد بوقت دون آخر، لكن جرت الـعادة بها طرفي النهار، وقيل: مـحلها الليل، ونقل ابن الصلاح عن البراء: أنهـا تستحب في الشتاء ليلاً وفي الصـيف نهاراً وهو غريب. ومن آدابها ألاّ يطيـل الجلوس إلا لضرورة. **(حم طب)** وابن منيع والديلمي**(عن أبي أمـامة=** قال الهيثمي: فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد، وكلاهما ضعيف.

٤٢٦٧- ٥٦٣٦-**(عـودوا المريض)** بضم العين والدال، بيـنهمـا واو سـاكنة. أي: زوروا، فالفاعل عـائد، وجمعه عواد. كـذا في المصباح. وقال ابن الأثيـر: العيادة: الزيارة، ثم اشتـهرت في زيارة المريض حتى صار كأنـه مختص به. **(واتبعوا الجنازة)** فإنها **(تذكركـم الآخرة)** أي: أحوالهـا وأهوالها، وهذا كـالمحسوس، والأمـر للندب المؤكد. قـال بعضـهم: أمر بذلك لحق المسلـم وللاتعاظ، فإن المرض والمـوت يذكران الآخرة؛ لأنهما من أسباب الرحيل فيستعد وكأنه يشير به إلى أن يكون معظم قصدكم من اتباع الجنائز ذكـر الآخرة لا ما أحـدثوا من الرسم والعادة مع ما فـيها من البـركة بحضور المؤمنين ومعونة أهله على تجهيزه). **(حم حب هق عن أبي سعيد)** الخدري.

٤٢٦٨- ٥٦٣٧-**(عودوا المرضى)** قال ابن بطال: يحـتمل كون الأمـر للوجوب على الكفاية، فإطعام الجائع وفك الأسير، يحتمل كونه للندب؛ للحث على التواصل والألفة=

---

(١) في النسخ المطبوعة: [عبدالله] وهو خطأ، والصواب: [عبيد الله] (الخولاني)..

٤٢٦٩- ٥٦٣٨- «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ، وَالْعِيَادَةُ غِبًّا، أَوْ رِبْعًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا فَلاَ يُعَادُ، وَالتَّعْزِيَةُ مَرَّةً». البغوي في مسند عثمان عنه (ض).
[موضوع: ٣٨٢٤] الألباني.

٤٢٧٠- ٥٦٤٦- «عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ». (فر) عن ابن عمر (ض)[ضعيف جدًا: ٣٨٣٢] الألباني.

= وجزم الداوودي بالأول، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض، دون بعض وعن الطبراني تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عداها، وفي الكافر خلف، وقد نقل النووي في الكافر الإجماع على عدم الوجوب -يعني على الأعيان-، واستدل بقوله: «عودوا المريض» على مشروعية العيادة في كل مرض، لكن استثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا لأمر خارجي قد يجيء مثله في بقية الأمراض كالمغمى عليه. (**ومروهم فليدعوا لكم فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور**) والكلام في مريض مسلم كما هو ظاهر، ويحتمل تقييده بما إذا لم يكن عاصيًا بمرضه. (**طس عن أنس**) وضعفه المنذري ورواه عنه أيضًا البيهقي في الشعب.

٤٢٦٩- ٥٦٣٨-(**عودوا المريض واتبعوا الجنائز**) تذكركم الآخرة (**والعيادة**) تكون (**غبًا**) أي: يومًا بعد يوم بحيث لا يمل (**أو ربعًا**) بالكسر. بأن يترك يومين بعد العيادة، ثم يعاد في الرابع. قال في الاتحاف: وهذا التقييد بحسب الأعم الأغلب. وإلا فنحو الصديق والقريب **يعاد** كل يوم بحسب الحاجة والمصلحة والعادة (**إلا أن يكون مغلوبًا**) على عقله بأن كان لا يعرف العائد حينئذ (**فلا يعاد**) لعدم فائدة العيادة، لكن يدعي له. (**والتعزية**) بالميت تكون (**مرة**) واحدة، فلا يكررها المعزي فيكره، لما فيه من تجديد الحزن، ولا يجلس لها المعزى، فإنه بدعة مكروهة كما قاله ابن القيم وغيره. (**البغوي في مسند عثمان**) بن عفان (**عنه**) أي: عن عثمان، ثم قال -أعني مخرجه البغوي-: هو مجهول الإسناد.

٤٢٧٠- ٥٦٤٦-(**عيادة المريض أعظم أجرًا من اتباع الجنائز**) لأن فيها أربعة أنواع من الفوائد: نوع يرجع إلى المريض، ونوع يعود إلى العائد، ونوع يعود على أهل المريض،=

٤٢٧١- ٥٤٠٢- «عُدْ مَنْ لاَ يَعُودُكَ، وَأَهْدِ لِمَنْ لاَ يُهْدِي لَكَ». (تخ هب) عن أيوب بن ميسرة مرسلاً. [ضعيف: ٣٦٩٣] الألباني

٤٢٧٢- ٥٧٤٢- «الْعِيَادَةُ فُوَاقُ نَاقَةٍ». (هب) عن أنس (صح). [ضعيف: ٣٨٩٩] الألباني

٤٢٧٣- ٨٠٣٨- «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ». (د ك) عن علي (صح). [صحيح: ٥٧١٧] الألباني.

= ونوع يعود على العامّة فتدبر. وقال في الاتحاف: وجهه أن معاملة الحي أولى وأفضل من معاملة غيره. (**فر عن ابن عمر**) بن الخطاب ورواه عنه عبد الرزاق وأبو الشيخ وغيرهما.

٤٢٧١- ٥٤٠٢- (**عد من لا يعودك**) أي: زر أخاك في مرضه وإن لم تجر عادته بزيارتك في مرضك (**واهد لمن لا يهدي لك**) قال البيهقي: هذا يؤيد خبر عليّ يرفعه «ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة: أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتعطي من حرمك». قال الحرالي: كان النبي ﷺ يحمل خاصة أصحابه على ترك الانتصاف بالحق والأخذ بالإحسان، ليكونوا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. (**تخ هب عن أيوب بن ميسرة مرسلاً**) قال البيهقي: هذا مرسل جيد.

٤٢٧٢- ٥٧٤٢- (**العيادة**) بمثناة تحتية. أي: زيارة المريض (**فواق**) بالضم والتخفيف، وفيه ندب تخفيف الزيارة فلا يطيل القعود عند المريض لشغله بالمرض، وقد تعرض له حاجة (**باقية**) أي قدر الزمن الذي بين حلبتي الناقة. وقال الطيبي: فواق خبر المبتدأ. أي: زمن العيادة قدر فواق ناقة (**هب عن أنس**) ورواه عنه الديلمي بلا سند.

٤٢٧٣- ٨٠٣٨- (**ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح**) أي: يدخل في الصباح (**ومن أتاه مصبحًا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي**) زاد الحاكم في روايته: «وكان له خريف في الجنة»؛ وذكر السبعين ألف: يحتمل أن المراد به التكثير جدًا كما في نظائره مرفوعًا، والاستغفار: طلب=

٤٢٧٤- ٨١٠٦- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيَكَ» إِلاَّ عُوفِيَ». (ت) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٥٧٦٦] الألباني.

٤٢٧٥- ٨٢٣٩- «مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ». (حم ت) عن أبي أمامة (ح). [ضعيف: ٥٢٥٧] الألباني.

= المغفرة من الله -تعالى -له (د ك) في الجنائز (**عن علي**) أمير المؤمنين. قال الحاكم: مرفوعًا، وأبو داود موقوفًا، وقد أسند هذا عن عليّ من غير وجه صحيح عن -النبي صلى الله عليه وآله وسلم-.

٤٢٧٤- ٨١٠٦- (**ما من مسلم يعود مريضًا**) زاد في رواية: «مسلمًا» (**لم يحضر أجله فيقول**) في دعائه (**سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي**) من مرضه ذلك (**ت**) في الطب (**عن ابن عباس**) رمز لحسنه، ورواه أيضًا أبو داود في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة، خلافًا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة، ثم إن المنذري أعله بيزيد بن عبد الرحمن الدالاني. ضعفه ابن عدي وغيره، لكن وثقه أبو حاتم.

٤٢٧٥- ٨٢٣٩- (**من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم**) يعني العائد له (**يده على جبهته**) حيث لا عذر (**ويسأله**) عن حالته (**كيف هو**) زاد ابن السني في روايته: «ويقول له: كيف أصبحت، أو كيف أمسيت؟ فإن ذلك ينفس عن المريض»؛ قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تنفيس له وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحًا. وقد يعرف العلاج فيعرف العلة، فيصف له ما يناسبه. وروى أبو يعلى عن عائشة أنه -عليه السلام- كان إذا عاد مريضًا يضع يده على المكان الذي يألم، ثم يقول: «بسم الله لا بأس» قال المؤلف: رجاله موثقون (**وتمام تحيتكم بينكم**) أيها المسلمون (**المصافحة**) أي: لا=

٤٢٧٥ - ٨٢٣٩- يأتي الحديث في الأدب، باب: المصافحة (الخولاني).

٤٢٧٦- ٨٨٤٣- «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». (م) عن ثوبان (صحـ). [صحيح: ٦٣٨٩] الألباني.

***

باب: فيمن أطعم مريضًا شهوته وقوله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب..»

٤٢٧٧- ٤٤٩- «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». (هـ) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٧٣] الألباني.

= مزيد على السلام والمصافحة، ولو زدتم على ذلك فهو تكلف (حم) عن خلف بن الوليد عن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن [زحر] عن علي بن [يزيد](**) عن القاسم عن أبي أمامة (ت) في الاستئذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن يحيى عن أيوب عن عبيد الله بن [زحر] عن علي [يزيد](**) عن القاسم (عن أبي أمامة) قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وفي موضع آخر فيه علي بن [يزيد](**) ضعيف اهـ. وأورده في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زحر من حديثه، وقال عن ابن المديني: منكر الحديث. وعن ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وأورده ابن الجوزي في الموضوع، ولم يتعقبه المؤلف سوى بأن له شاهدًا.

٤٢٧٦- ٨٨٤٣- (من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة) بضم الخاء، وفتحها وسكون الراء. ما يخترف. أي: يجتني من الثمر. أي: لم يزل في بستان يجتني منه الثمر؛ شبه ما يحوزه العابد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر. (حتى يرجع) ويخرج من ذلك التشبيه: التلويح بقرب المتناول، وقيل: المراد بالخرفة هنا الطريق، قال ابن جرير: وهو صحيح أيضًا؛ إذ معناه عليه أن عائده لم يزل سالكًا طريق الجنة؛ لأنه من الأمور التي يتوصل بها إليها. (م عن ثوبان) مولى المصطفى ﷺ، وتمامه عند مسلم قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة قال: «جناها».

***

٤٢٧٧- ٤٤٩-(إذا اشتهى مريض أحدكم شيئًا) يأكله (فليطعمه) ما اشتهاه ندبًا=

(*) في النسخ المطبوعة: (زجر) وهو خطأ، والصواب: [زحر]. (الخولاني).

(**) في النسخ المطبوعة: [زيد] وهو خطأ، والصواب: [يزيد] (الخولاني).

٤٢٧٨- ٨٤٦٦- «مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضًا شَهْوَتَهُ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ». (طب) عن سلمان الفارسي (ض). [ضعيف جدًا: ٥٤٤١] الألباني.

٤٢٧٩- ٩٨٦٠- «لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». (ت هـ ك) عنه (صح). [حسن: ٧٤٣٩] الألباني.

***

= حيث لم يقطع بعظم ضرره له، لأن المريض إذاتناول ما يشتهيه عن جوع صادق طبيعي، وكان فيه ضرر مّا، كان أنفع مما لا يشتهيه، وإن كان نافعًا في نفسه؛ فإن صدق شهوته ومحبته الطبيعية له يدفع ضرره، وبغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب له منها ضررًا، وبهذا التوجيه الوجيه يعرف أنه لا حاجة لقول الطيبي: هذا إما بناء على التوكل، وأنه -تعالى- هو الشافي، أو أن المريض قد شارف الموت انتهى. ومن البين الذي لا يستراب فيه: أن اللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بعناية فتهضمه على أحد الوجوه، لكن الكلام في شيء قليل يكسر حدة الشهوة، أما الإكثار فالحذر الحذر (**هـ عن ابن عباس**) -رضي الله تعالى عنهما- قال: عاد المصطفى ﷺ رجلاً، فقال: ما تشتهي؟ قال: خبز بر، فقال: من كان عنده خبز بر فليبعث إلى أخيه، ثم ذكره، وفيه صفوان بن هبيرة ضعفه الذهبي، وقال شيخ بصري: لا يعرف.

٤٢٧٨-٨٤٦٦- (**من أطعم مريضًا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة**) جزاءً وفاقًا، ويظهر أن الكلام فيما إذا لم يعلم أن ذلك يضر كثيره وقليله بالمرض، فإن ضره كثيره أطعمه القليل (**طب عن سلمان**) الفارسي. وفيه عبد الرحمن بن حماد. قال أبو حاتم: منكر الحديث. ذكره الهيثمي، وأعاده في موضع آخر وقال: فيه أبو خالد، عمرو بن خالد وهو كذاب متروك.

٤٢٧٩-٩٨٦٠- (**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب**) أي: على تناول ذلك؛ لأن المريض إذا عافه فذلك؛ لاشتغال طبيعته لمجاهدة مادة المرض أو سقوط شهوته لموت الحار الغريزي، وكيفما كان إعطاء الغذاء في هذه الحالة غير لائق (**فإن الله يطعمهم ويسقيهم**) أي: يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن. ذكره البيضاوي، وأما تفسيره بأنه يطهرهم من رين الذنوب، وإذا=

باب: الحث على التداوي وأن الدَّواء من القدر والله هو الطبيب وقوله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء...»

٤٢٨٠- ١٤٤٥- «اللَّهُ الطَّبِيبُ». (د) عن أبي رمثة (صح). [صحيح: ١٢٥٢] الألباني.

= طهروا منه قذف نور اليقين في قلوبهم فاغتذوا به، بدليل أن المريض يمكث مدة لا يذوق شيئًا وقوته باقية، ولو كان صحيحًا لعجز فغير صواب، لأن قائله إن أراد أن ذلك يخص المؤمن، فالوجدان قاض بأن الكافر كالمؤمن في صبر تلك المدة بلا فرق وإن أراد الشمول فهو ذهول، لأن الكافر خبيث مخبث لا يطهر المرض شيئًا من ذنوبه، ولو قذف في قلبه أدنى ذرة من يقين لاهتدي في طرفة عين، فما هذه المقالة إلامزلقة زلق فيها ذلك العلامة (ت هـ ك) في الطب (عنه) أي: عن عقبة. قال الترمذي: حسن غريب. قال في المنار: ولم يبين علته المانعة من تصحيحه، وهي عندي موجبة لضعفه؛ لأن فيه بكير بن يونس أو يونس بن بكير. قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيفه اهـ. قال الذهبي: ضعفوه، وقال البيهقي: تفرد به بكر، وهو فيما قال البخاري منكر الحديث اهـ. وفي الميزان عن أبي حاتم: هذا حديث باطل، وأورده ابن الجوزي من عدة طرق وأعلها كلها وقال في الأذكار: فيه بكر بن يونس، وهو ضعيف.

***

٤٢٨٠- ١٤٤٥- (الله الطبيب) أي: هو المداوي الحقيقي بالدواء الشافي من الداء، وهذا قاله لوالد أبي رمثة حين رأى خاتم النبوة وكان ناتئًا فظنه سلعة تولدت من الفضلات، فردّ المصطفى ﷺ كلامه بإخراجه مدرجًا منه إلى غيره، يعني ليس هذا علاجًا، بل كلامك يفتقر إلى العلاج حيث سميت نفسك طبيبًا، والله هو الطبيب، وإنما أنت رفيق ترفق بالمريض وتتلطف به وله، فهو من الأسلوب الحكيم في فن البديع. وذلك لأن الطبيب هو العالم بحقيقة الدواء والداء، والقادر على الصحة والشفاء وليس ذلك إلا الله، لكن تسمية الله بالطبيب إذا ذكره في حالة الاستشفاء نحو أنت المداوي أنت الطبيب سائغ، ولا يقال: يا طبيب، كما يقال: يا حكيم، لأن إطلاقه عليه متوقف على توقيف (د) وكذا النسائي خلافًا لما يوهمه كلامه من تفرد أبي داود به من بين الستة=

٤٢٨١- ١٦٩٦- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». (د) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ١٥٦٩] الألباني.

= **(عن أبي رمثة)** بكسر فسكون ففتح، البلوي، أو التيمي أو التميمي، اسمه رفاعة بن يثربي أو عكسه، أو عمارة بن يثربي، أو حبان بن وهب، أو جندب، أو حبيب، أو غير ذلك، صحابي مات بأفريقية. قال: دخلت مع أبي على -رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فرأى أبي الذي بظهره، فقال: دعني أعالجه فإني طبيب فذكره.

٤٢٨١- ١٦٩٦- (إن الله أنزل الداء والدواء) أي: ما أصاب أحد داء إلا قدر له، شفاء قال الحرالي: والداء ما يوهن القوى ويغير الأفعال الغامة للطبع والاختيار، والبرء تمام التخلص من الداء، والمراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء **(وجعل لكل داء دواء)** أي: خلق ذلك وجعله شفاء يشفي من الداء، وحكمة تعلق الأسباب بالمسببات لا يعلم حقيقتها إلا عالم الخفيات. **(فتداووا)** ندبًا أمر بالتداوي لمن أصابه مرض، أما السليم فلا ينبغي له التداوي[١] لأن الدواء إذا لم يصادف داء ضر. قال الطيبي وقوله: «فتداووا» مطلق له شيوع، فلذلك قال: **(ولا تداووا بحرام)**[٢] يعني أنه -تعالى- خلق لكل داء دواء حرامًا كان أو حلالاً، فلا تداووا بالحرام. أي: يحرم عليكم ذلك **(إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)** فالتداوي بمحرم محرم، والأصح عند الشافعية حل التداوي بكل نجس إلا الخمر، والخبر موضعه إذا وجد دواء طاهرًا يغني عن النجس جمعًا بين الأخبار.

(فائدة) أخرج حميد بن زنجويه أن أناسًا جاءوا إلى المصطفى ﷺ من الأنصار فقالوا: إن أخانا استسقى بطنه أفتأذن لنا أن نداويه؟ قال: بماذا؟ قال: يهودي هنا يشق بطنه فكره ذلك وقال: لا آذن، حتى جاءوه مرتين أو ثلاثًا، وفي كل ذلك، يأبى حتى قال: «افعلوا فدعوا له اليهودي فشق بطنه ونزع منه فرخًا عظيمًا، ثم غسل بطنه،=

---

(١) أي: لأن الدواء إذا لم يجد في البدن ما يحلله، أو وجد داء لا يوافقه، أو وجد ما يوافقه، ولكن زادت كميته عليه تشبث بالصحة وعبث بها في الإفساد، والتحقيق أن الأدوية من جنس الأغذية، فمن غالب أغذيتهم مفردات كأهل البوادي فأمراضهم قليلة جدًا وطبهم بالمفردات، ومن غالب أغذيتهم مركبات كأهل المدن، يحتاجون إلى الأدوية المركبة، أو سبب ذلك أن أمراضهم في الغالب مركبة، وهذا برهان بحسب الضيافة الطبية.

(٢) وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وحديث، «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» على أنه لا يجوز التداوي بمحرم ولا بشيء فيه محرم، كألبان الأتن واللحوم المحرمات والترياق.

٤٢٨٢ - ١٧٢٨ - «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا».

(حم) عن أنس. [حسن: ١٧٥٤] الألباني.

٤٢٨٣ - ١٧٨٣ - «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِلاَّ السَّامَ وَهُوَ الْمَوْتُ». (ك) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ١٨٠٩] الألباني.

= ثم خاطه، ثم داواه، فصح وبرئ، فرآه المصطفى -صلى الله تعالى عليه وسلم- وهو مار بالمسجد فقال: أليس ذلك بفلان: قالوا: بلى فقال: ادعوه إليّ فنظر إلى بطنه فوجده قد صح، فقال: «إن الذي خلق الداء جعل له دواء إلا السام» (د) في الطب (**عن أبي الدرداء**) قال الصدر المناوي: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٤٢٨٢ - ١٧٢٨ - (**إن الله -تعالى- حيث خلق الداء**) أي: أوجده وقدره (**خلق الدواء فتداووا**) ندبًا بكل طاهر حلال، وكذا بغيره إن توقف البرء عليه ولم يجد غيره يقوم مقامه كماسبق، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذا تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية، ودفع المضار وغير ذلك، ودخل فيه الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بألاّ دواء له، وأقروا بالعجز عن مداواته. (**حم عن أنس**) بن مالك: قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي، وقد وثقه ابن حبان وغيره.

٤٢٨٣ - ١٧٨٣ - (**إن الله -تعالى- لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله**) فإذا شاء الله الشفاء يسر ذلك الدواء؛ ونبه على مستعمله بواسطة أو دونها فيستعمله على وجهه وفي وقته فيبرأ، وإذا أراد هلاكه أذهله عن دوائه وحجبه بمانع فهلك، وكل ذلك بمشيئته وحكمه كما سبق في علمه، وما أحسن قول من قال:

والنَّاسُ يَزْمُونَ الطَّبِيبَ وإنَّما ... غَلَطُ الطَّبِيب إصَابَةُ المَقْدُورِ

علق البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الداوء متى جاوز درجة الداء في الكيفية أو الكمية نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرًا، ومتى لم يقع المداوي على الدواء لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمن صالحًا للدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له أو القوة عاجزة عن=

٤٢٨٤- ٢٠٩٠- «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ». (ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٦٨٨] الألباني.

= حمله، أو ثم مانع تأثيره لم يحصل البرؤ، ومتى تمت المصادفة حصل. قال ابن حجر -رحمه الله تعالى- ومما يدخل في قوله: «جهله من جهله» ما يقع لبعضهم أنه يداوي من داء بدواء فيبرأ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيداويه بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، وسببه الجهل بصفة من صفات الدواء، فرب مرضان تشابها، ويكون أحدهما مركبًا لا ينجع فيه ما ينجع في غير المركب فيقع الخطأ، وقد يكون متحدًا، لكن يريد الله ألاّ ينجع، وهنا تخضع رقاب الأطباء، ولهذا قال:

إِنَّ الطَّبِيب لَذُو عَقْلٍ ومَعْرِفَةٍ ... مَا دَامَ فِي أَجَلِ الإِنْسَانِ تَأْخِيرُ
حَتَّى إذا ما انقضت أيَّام مُدَّتِهِ ... حَارَ الطَّبِيبُ وخَانَتْهُ العَقَاقِيرُ

(إلا السام) بمهملة مخففًا **(وهو الموت)** فإنه لا داوء له والتقدير إلا داء الموت. أي: المرض الذي قدر على صاحبه الموت فيه، قال ابن القيم: والحديث يعم أدواء القلب والروح والبدن وأدويتها، وقد سمى النبي ﷺ الجهل داء، وجعل دواءه سؤال العلماء، وفيه كالذي قبله الأمر بالتداوي ومشروعيته، وقد تداوى المصطفى ﷺ وأمر به صحبه، لكن لم يتداوا بالأدوية المركبة، بل المفردة، وربما أضافوا للمنفرد مايعاونه أو يكسر سورته. قال ابن القيم: وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها، وإنما عنى بالمركب الروم واليونان والأدوية من جنس الأغذية، فمن غالب غذائه بالمفردات كالعرب فطبه بها، فمن ثم أفرد المصطفى -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- اللبن بالذكر، ومن غالب غذائه المركبات فطبه بالأدوية المركبة أنفع والتداوي لا ينافي التوكل. **(ك عن أبي سعيد)** الخدري، ونحوه للنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

٤٢٨٤- ٢٠٩٠- (إن الذي أنزل الداء) وهو الله -تعالى- **(أنزل الشفاء)** أي: أنزل ما يحصل به الشفاء من الأدوية، أو أنزل ما يستشفي به منه، وما من شيء إلا وله ضد وشفاء الضد بضده، وإنما يتعذر استعماله بالجهل بعينه أو بفقده أو قيام موانع أخر، وكذا المرض والدواء ما يتداوي به كما مر والشفاء البرء من العلة **(ك عن أبي هريرة)** وصححه.

٤٢٨٥- ٣٢٧١- «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّه، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَمْ يَضَعْ دَاءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمِ». (حم ٤حب ك) عن أسامة بن شريك. [صحيح: ٢٩٣٠] الألباني.

٤٢٨٥- ٣٢٧١- **(تداووا عباد الله)** وصفهم بالعبودية إيذانًا بأن التداوي لا يخرجهم عن التوكل الذي هو من شرطها يعني تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه **(فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء)** وهو -سبحانه- لو شاء لم يخلق داء، وإذا خلقه لو شاء لم يأذن في استعماله، لكنه أذن، ومن تداوى فعليه أن يعتقد حقًا ويؤمن يقينًا بأن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده، كما أن الداء لا يحدث سقمًا ولا يولده، لكن الباري -تعالى- يخلق الموجودات واحدًا عقب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته. **(غير داء واحد، الهرم)** أي: الكبر جعل داء تشبيهًا به؛ لأن الموت يعقبه كالداء. ذكره البيضاوي كابن العربي -رحمه الله-، وجعله أولى من القول بأنه استثناء منقطع. وقال العكبري: لا يجوز في غير هنا إلا النصب على الاستثناء من دواء، أما الهرم، فيجوز رفعه بتقدير هو، والجر على البدل من المجرور بغير، والنصب على إضمار أعني. قال ابن القيم وقد تداوى وأمر بالتداوي، لكن لم يكن هو وأصحابه يستعملون الأدوية المركبة، بل المفردة، وربما أضافوا إلى المفرد ما يعاونه أو يكسر سورته، وهذا غالب طب الأمم على اختلاف أجناسها، وإنما عني بالمركبات الروم واليونان، وجاء في بعض الروايات الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية، فلا ينجع، بل قد يحدث داء آخر.

(تنبيه) نقل أبو يعلى الحنبلي عن الإمام أحمد أنه يجوز الرجوع إلى قول طبيب، ومن ثم خصه بما إذا لم يتعلق بالدين كإشارته بالفطر في رمضان، أو الصلاة قاعدًا؛ لاتهامه فيه. **(حم٤)** كلهم **(في الطب حب ك)** في الطب من حديث زياد بن علاقة **(عن أسامة بن شريك)** الثعلبي بمثلثة ومهملة قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه عنده كأن على رءوسهم الطير، فسئل فذكره، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح وأسامة ما روى عنه غير زياد.

٤٢٨٦- ٤٢٨٧- «الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ، وَقَدْ يَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَى -». (طب) وأبو نعيم عن ابن عباس (ح). [حسن: ٣٤١٥] الألباني.

٤٢٨٧- ٤٢٨٨- «الدَّوَاءُ مِنَ الْقَدَرِ، وَهُوَ يَنْفَعُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا شَاءَ». ابن السني عن ابن عباس (ح). [حسن: ٣٤١٦] الألباني.

٤٢٨٨- ٥٣٧٣- «عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلاَّ امْرَأً اقْتَرَضَ امْرَأً ظُلْمًا فَذَاكَ يَحْرِجُ وَيَهْلِكُ، عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلا دَاءً وَاحِدًا: الْهَرَمُ». الطيالسي عن أسامة بن شريك (صح). [صحيح: ٣٩٧٣] الألباني.

٤٢٨٦- ٤٢٨٧- **(الدواء من القدر وقد ينفع)** في إزالة الداء أو تخفيفه **(بإذن الله)** الذي لا ينفع شيء ولا يضر إلا بإذنه، وهذا قاله لما سئل هل ينفع الدواء من القدر؟ فهو الذي قدر الداء والدواء **(طب وأبو نعيم)** في الطب **(عن ابن عباس)** رمز لحسنه وليس كما قال، فقد قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف.

٤٢٨٧- ٤٢٨٨- **(الدواء من القدر وهو ينفع)** أي: ينفع الله به **(من شاء)** نفعه من خلقه **(بما شاء)** من الأدوية فربما يكون دواء لشخص لا يكون دواء لآخر مع اتحاد العلة، فالشافي في الحقيقة هو الله، والأدوية أسباب، وهذا قاله: وقد سئل هل ينفع الدواء من القدر؟ **(ابن السني)** في الطب **(عن ابن عباس)** ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٢٨٨- ٥٣٧٣- **(عباد الله وضع الله الحرج)** عن هذه الأمة، ففيه حذف المستثنى منه **(إلا امرأ اقترض)** بالقاف **(امرأ ظلمًا)** أي: نال منه وعابه وقطعه بالغيبة، وأصل القرض القطع، كذا في الفردوس، وفي رواية: «إلا من اقترض عرض مسلم» افتعال من القطع **(فذاك يحرج)** أي: يوقع في الإثم والحرمة **(ويهلك)** أي: يكون في الآخرة من الهالكين إلا إن تداركه الله بلطفه.

(عباد الله) بحذف حرف النداء **(تداووا)** قال الطيبي: قوله: «يا عباد الله» نص بأن التداوي لا يخرجهم عن التوكل، يعني: تداووا ولا تعتقدوا حصول الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه **(فإن الله -تعالى- لم يضع داء إلا وضع له دواء** =

٤٢٨٩- ٧٣٠٦- «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ؛ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ - تَعَالَى -». (حم م) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٥١٦٤] الألباني.

٤٢٩٠- ٥٣٣٦- «الطَّبِيبُ اللَّهُ وَلَعَلَّكَ تَرْفُقُ بِأَشْيَاءَ تَخْرِقُ بِهَا غَيْرَكَ». الشيرازي عن مجاهد مرسلاً. [ضعيف: ٣٦٥٦] الألباني.

= **(إلا داءً واحداً: الهرم)** قال البيضاوي: الهرم: الكبر، وقد هرم يهرم فهو هرم؛ جعل الهرم داء تشبيهًا به؛ لأن الموت يعقبه، وقد سبق بيانه موضحًا **(الطيالسي)** أبو داود من حديث زياد بن علاقة **(عن أسامة بن شريك)** الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، أو من ثعلبة بن سعد، أو غير ذلك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير، فجاءته الأعراب من جوانب تسأله عن أشياء فقالوا: هل علينا حرج في كذا فقال: عباد الله. . . إلخ. ورواه عنه أيضًا ابن منيع والطبراني والديلمي.

٤٢٨٩- ٧٣٠٦- (لكل داء) بفتح الدال ممدودة وقد يقصر **(دواء)** يعني شيء مخلوق مقدر له **(فإذا أصيب دواء الداء)** بالإضافة من ذلك الداء **(برئ بإذن الله)** لأن الأشياء تداوى بأضدادها، لكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء. فقيل الفقه البرؤ بالمضاد، ومن ثم خطأ الأطباء، فمتى كان ثم مانع لخطأ أو غيره تخلف لذلك؛ فإن تمت المصادفة حصل لا محالة، فصحت الكلية واندفع التدافع. هذا أحد محمل الحديث. قال القرطبي: هذه كلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر عن الصادق عن الخالق ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ**﴾ [الملك: ١٤] فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، وكل ذلك بقدر لا معدول عنه اهـ. وقيل: إنه من العام المخصوص، ويكون المراد لكل داء يقبل الدواء **(حم م)** في الطب **(عن جابر)** ولم يخرّجه البخاري، واستدركه الحاكم فوهم.

٤٢٩٠- ٥٣٣٦- (الطبيب الله) خاطب به من نظر الخاتم وجهل شأنه، فظن أنه سلعة تدلت من فضلات البدن فقال: أنا طبيب أداويها؛ أي: إنما الشافي المزيل للأدواء والعالم بحقيقة الأدوية هو الله **(ولعلك ترفق بأشياء [تخرق]**(*) **بها غيرك)** أي: ولعلك تعالج المريض بلطافة العقل، فتطعمه ما ترى أنه أوفق إليه، وتحميه عما يخاف منه على علته، وقد كان النبي ﷺ يكره استعمال اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك. =

(*) في النسخ المطبوعة: [يخرق] وهو خطأ، والصواب: [تخرق]. (خ).

٤٢٩١ - ٧٨٣٩ - «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». (هـ) عن أبي هريرة (ح).

[صحيح: ٥٥٥٩] الألباني.

* * *

= قال التوربشتي: والطبيب الحاذق بالشيء الموصوف، ولم يرد بهذا نفي هذا الاسم ممن يتعاطى ذلك، وإنما حول المعنى من الطبيعة إلى الشريعة، وبين أن الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله، وليس الطبيب بموجود في أسماء الله - تعالى - اهـ. فإن قيل: يجوز إطلاقه عليه - تعالى - فيقال: يا طبيب عملاً بهذا الخبر قلنا - لا؛ لأنه حديث ضعيف(*)، وقد شرطوا لجواز الإطلاق صحة الحديث كما مرّ، وبرفض صحته فهو ممنوع؛ لأنه وقع - كما قال الطيبي -: مقابلاً لقوله: «أنا طبيب» مشاكلة وطباقًا للجواب على السؤال كقوله - تعالى -: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾ [المائدة: ١١٦]. **(والشيرازي عن مجاهد)** بن جبر **(مرسلاً)**.

٤٢٩١ - ٧٨٣٩ - (ما أنزل الله) يعني ما أحدث **(داء إلا أنزل له شفاء)** أي: ما أصاب أحدًا بداء إلا قدر له دواء، وقد مر معنى هذا الخبر غير مرة، غير أنه ينبغي التنبيه لشيء، وهو أنه اختلف في معنى الإنزال، فقيل: إنزاله إعلامه عباده، ومنع بأن المصطفى ﷺ أخبر بعموم الإنزال لكل داء ودوائه، وأكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر: «علمه من علمه وجهله من جهله»، ومثل إنزالهما إنزال أسبابهما من كل مأكل ومشرب، وقيل: إنزالهما خلقهما ووضعهما بالأرض، كما يشير إليه خبر: «إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وتعقب بأن لفظ الإنزال أخص من لفظ الخلق، والوضع إسقاط خصوصية الألفاظ بلا موجب غير لائق، وقيل: إنزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بتدبير النوع الإنساني، فإنزال الداء والدواء مع الملائكة، وقيل: عامة الأدواء والأدوية، وهي بواسطة إنزال الغيث الذي تتولد به الأغذية والأدوية وغيرهما، وهذا من تمام لطف الرب بخلقه، فلما ابتلى عباده بالأدواء، أعانهم عليها بالأدوية، وكما ابتلاهم بالذنوب أعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية.

(تنبيه): قال بعضهم: الداء علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط، والشفاء رجوعها إلى=

(*) قد سبق معنا برقم (٤٢٧٥) بلفظ: «الله الطبيب» وهو حديث صحيح ولو أُطلق اسم الطبيب على الله أخذًا بهذا الحديث لجاز، عملاً بظاهر النص. والله تعالى أعلم. على أن للمناوي - رحمه الله - شرح عليه معتبر، وقد قرر هو جواز تسمية الله باسم إذ أورد به خبر صحيح، انظر ص٢٥٦٥، حديث رقم ٤٤٣٤. (خ).

باب: الحث على التوكل في كل شيء وعدم التعلق بالأسباب لتحقيق كمال التوحيد

٤٢٩٢- ٤٦٤٩- «سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: هُمُ الَّذِينَ لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَكْوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». البزار عن أنس (صح). [صحيح: ٣٦٠٤] الألباني.

* * *

= الاعتدال، وذلك بالتداوي، وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب، ثم الموت إن كان داء فالخبر غير عام، إذ لا دواء له، وزعم أن المراد دواؤه الطاعة غير سديد؛ لأنها دواء للأمراض المعنوية كالعجب والكبر لا الموت (**هـ عن أبي هريرة**) رمز لحسنه. وصنيع المصنف كالناطق بأن ذا لم يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخريجه، وهو ذهول عجيب، فقد خرجه البخاري في الطب باللفظ المزبور، لكن زاد لفظة: «من قبل داء»، ورواه مسلم بلفظ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله».

* * *

٤٢٩٢- ٤٦٤٩- (**سبعون ألفًا من أمتي**) يعني سبعون ألف زمرة بقرينة تعقبه في خبر مسلم بقوله: «زمرة واحدة منهم على صورة القمر» (**يدخلون الجنة بغير حساب**) ولا عذاب بدليل رواية: «ولا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفًا» (**هم الذين لا يكتوون ولا يكوون ولا يسترقون**) ليس في البخاري: «ولا يسترقون» قال ابن تيمية: وهو الصواب، وإنما هي لفظة وقعت مقحمة في هذا الحديث، وهي غلط من بعض الرواة، فإن النبي ﷺ جعل الوصف الذي استحق به هؤلاء دخولها بغير حساب، تحقيق التوحيد وتجريده، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم (**ولا يتطيرون**) لأن الطيرة نوع من الشرك (**وعلى ربهم يتوكلون**) قدم الظرف ليفيد الاختصاص؛ أي: عليه لا على غيره، وهذه درجة الخواص المعرضين عن الأسباب بالكلية، الواقفين مع المسبب، ولا ينظرون سواه، فكمل تفويضهم وتوكلهم من كل وجه، ولم يكن لهم اختيار لأنفسهم ليفعلوا شيئًا منها. قال المظهر: يحتمل أن يراد بقوله، «سبعون» العدد، =

باب: محظورات التداوي والنهي عن التداوي بحرام

٤٢٩٣- ١٧٧٣- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

(طب) عن أم سلمة (صحـ). [ضعيف: ١٦٣٧] الألباني.

= وأن يراد الكثرة، ورجح باختلاف الأخبار في المقدار، فروى مائة ألف، وروي مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعون ألفًا، وغير ذلك **(البزار)** في مسنده **(عن أنس)** قال العلائي: حديث غريب من حديث أنس، صحيح من حديث غيره. وقال تلميذه الهيثمي: رواه البزار، وفيه مبارك أبو سحيم، وهو متروك، وقال غيره: المبارك واهٍ جدًا.

* * *

٤٢٩٣- ١٧٧٣- (إن الله - تعالى - لم يجعل شفاءكم) من الأمراض القلبية والنفسية، أو الشفاء الكامل المأمون الغائلة **(فيما حرم)** بالبناء للفاعل، ويجوز للمفعول **(عليكم)** لأنه - سبحانه وتعالى - لم يحرمه إلا لخبثه، ضنًا بعباده وحمية لهم، وصيانة عن التلطخ بدنسه، وما حرم عليهم شيئًا إلا عوضهم خيرًا منه فعدولهم عما عوضه لهم إلى ما منعهم منه يوجب حرمان نفعه، ومن تأمل ذلك هان عليه ترك المحرم المؤذي، واعتاض عنه النافع المجدي، والمحرم وإن أثر في إزالة المرض، لكنه يعقب بخبثه سقمًا قلبيًا أعظم منه، فالمتداوي به ساع في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وبه علم أنه لا تدافع بين الحديث وآية: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] ومحل المنافع المنصوص عليها فيها على منفعة الاتعاظ، فإن السكران هو والكلب واحد، يلحس في ذا مرة وذا مرة تكلف بارد **(طب)** وكذا أبو يعلى كما في الدرر للمصنف **(عن أم سلمة)** قالت: نبذت نبيذًا في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا؟ قلت: اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فذكره، قال الهيثمي: إسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح، ورواه عنه أيضًا ابن حبان والبيهقي باللفظ المذكور. قال في المهذب: وإسناده صويلح انتهى. وقال ابن حجر - رحمه الله -: ذكره ابن خالد تعليقًا عن ابن مسعود. قال: وقد أوردته في تعليق التعليق من طرق صحيحة.

٤٢٩٤ - ٢٧٥٢ - «أَنْهَى عَنِ الْكَيِّ، وَأَكْرَهُ الْحَمِيمَ». ابن قانع عن سعد الظفري (ح). [ضعيف: ٢١٠٠] الألباني.

٤٢٩٥ - ٨١٩٧ - «مَكَانُ الْكَيِّ التَّكْمِيدُ، وَمَكَانُ الْعِلاَقِ السُّعُوطُ، وَمَكَانُ النَّفْخِ اللَّدُودُ». (حم) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٥٢٦٩] الألباني.

٤٢٩٦ - ٨٥٠٧ - «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». (حم ت هـ ك) عن المغيرة (صح). [صحيح: ٦٠٨١] الألباني.

٤٢٩٤- ٢٧٥٢- (أنهاكم عن الكي) نهي تنزيه كما يعرف من أخبار أخر، وفي غير حالة الضرورة، وعدم قيام غيره مقامه. وقيل: إنما نهى عنه، لأنهم كانوا يعظمونه ويرونه أنه يبرىء ولا بد، أو أنه ينهى عنه قبل نزول الداء، وعن استعماله على العموم، فإن له داء مخصوصًا ومحلاً مخصوصًا، وفي مسلم عن عمران: أنه كان يسلم عليه الملائكة، فلما اكتوى تركت السلام، فلما تركه - يعني تاب - عاد السلام عليه **(وأكره الحميم)** أي: الماء الحار؛ أي: استعماله في نحو الشرب والطهارة، لكن المراد إذا كانت شديدة الحرارة لضرره ولمنعه الإساغة، والكراهة حينئذ شرعية، بل إن تحقق الضرر كان النهي للتحريم **(ابن قانع)** في معجم الصحابة **(عن سعد الظفري)** بفتح الظاء المعجمة والفاء، وآخره راء. نسبة إلى ظفر بطن من الأنصار. قال الذهبي: الأصح أنه سعد بن النعمان بدري.

٤٢٩٥- ٨١٩٧- (مكان الكي التكميد) أي: يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناب علته الكي، وهو أن يسخن خرقة وسخة دسمة، وتوضع على العضو والوجع مرة بعد أخرى ليسكن، والخرقة الكمادة، ذكره الزمخشري **(ومكان العلاق السعوط)** أي: بدل إدخال الأصبع في حلق الطفل عند سقوط لهاته أن يسعط بالقسط البحري مرة على مرة **(ومكان النفخ اللدود)** يعني أن هذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها، فتؤدي مؤداها في النفع والشفاء، وهي أسهل مأخذًا وأقل مؤنة. ذكره الزمخشري **(حم عن عائشة)**.

٤٢٩٦-٨٥٠٧- (من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل) لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتواء لخطره والاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله؛ لاحتمال كونه شركًا=

٤٢٩٧- ٨٥٨١- «مَنْ تَدَاوَى بِحَرَامٍ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ شِفَاءً». أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٥١٨] الألباني.

٤٢٩٨- ٩٣٨٧- «نَهَى عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ». (حم د ت هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٨٧٨] الألباني.

= أو هذا فيمن فعل معتمدًا عليها لا على الله، فصار بذلك بريئًا من التوكل، فإن فقد ذلك لم يكن بريئًا منه، وقد سبق أن الكي لا يترك مطلقًا، ولا يستعمل مطلقًا، بل عند تعينه طريقًا للشفاء، وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله - تعالى - والتوكل عليه، وقال ابن قتيبة: الكي نوعان، كي الصحيح لئلا يعتل، فهذا الذي قيل: فيه من اكتوى ولم يتوكل؛ لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع، والثاني: كي الجرح إذا فسد والعضو إذا قطع، فهو الذي شرع التداوي فيه، فإن كان لأمر محتمل فخلاف الأولى؛ لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق **(حم ت هـ ك عن المغيرة)** بن شعبة. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم.

٤٢٩٧- ٨٥٨١- (من تداوى بحرام كخمر[1] لم يجعل الله فيه شفاء) فإن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها كما ورد في آية: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ٢١٩] والمحرم وإن أثر في إزالة المرض، لكن يعقبه أمراض قلبية ومن شرب الخمر للتداوي أثم، نعم يجوز التداوي بمعجون بخمر ولو لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم، أو معرفة المتداوي، وعدم ما يقوم مقامه **(أبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(عن أبي هريرة)**.

٤٢٩٨- ٩٣٨٧- (نهى عن الدواء الخبيث) أي: السم، أو النجس، أو الخمر، ولحم غير المأكول روثه وبوله، فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين: وقيل: أراد الخبيث المذاق لمشقته على الطباع، والأدوية وإن كانت كلها كريهة، لكن بعضها أقل كراهة **(حم د ت هـ ك)** في الطب **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال في المهذب: إسناده صحيح.

---

(١) أو غيره من سائر الأعيان النجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه.

٤٢٩٩- ٩٤١٧- «نَهى عَنِ الْكَيِّ». (طب) عن سعيد الـظفري (ت ك) عن عمران (صحـ). [صحيح: ٦٨٩٧] الألباني.

* * *

باب: في التطبب بغير علم

٤٣٠٠- ٨٥٩٦- «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». (د ن هـ ك) عن ابن عمر (صحـ). [حسن: ٦١٥٣] الألباني.

* * *

٤٢٩٩- ٩٤١٧- (نهى عن الكي) نهي تنزيه حيث أمكن الاستـغناء عنه بغيره، لأنه يشبه التعذيب بـعذاب الله الذي نهى عنه، ولما فيه من الألم ربما زاد على ألم المرض، أما عند تعيـينه طريقًا فلا يكره، فقـد كوى النبي ﷺ سعد بن مـعاذ الذي اهتز لموته عرش الرحـمن، وأبيّ بن كعب المخـصوص بأنه أقـرأ الأمة، وأما قـوله: في وصف السبعين ألفًا لا يكتوون، محمول على ما إذا لم يضطر إليه، ومن اعتقد أن مثل سعد بن معـاذ وأبيّ بن كعب لا يصلح أن يكون منـهم، فقد أخطأ كـما ذكـره القرطبي، وأخرج مـسلم عن ابن سعـد إن الملائكة كانت تسلم على عـمران بن حـصين، فلما اكتوى انقطع التسليم، فلما تركه عـاد إليه، وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمـر بخلافه، بل بقيته، «فاكتـوينا فما أفلحنا ولا نجحنا» **(طب عن سعيد الظفري)** بفتح الظاء المعجـمة والفاء وآخره راء: نسبة إلى ظفـر بطن من الأنصار قال الذهبي: الأصح أنه سعد بن النعمان بدري **(ت ك عن عمران)** بن الحصين قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الكي فابتلينا فاكتوينا فـلا أفلحنا ولا نجحنا. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن حجر في الفتح: سنده قوي.

* * *

٤٣٠٠- ٨٥٩٦- (من تطبب ولم يـعلم منه طب) أي: من تعـاطى الطب ولم يسـبق له تجربة، ولفظ التـفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيـه بكلفة، ككونه ليس من أهله **(فهـو ضامن)** لمن طبه بالدية إن مـات بسببه لتهـوره بإقدامه على ما يقـتل، ومن سبق له تجربة وإتقان؛ لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب، وبذل الجهد الصناعي، فلا ضمان عليه=

باب: في داء الجُذام وفي التحرز ممن ابتلي به

٤٣٠١- ١٤١- «اتَّقُوا المَجْذُومَ كَمَا يُتَّقَى الأَسَدُ». (تخ) عن أبي هريرة.

[صحيح: ١١١] الألباني.

= قال الخطابي: لا أعلم خلافًا أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض ضمن؛ أي: بالدية لا القود؛ إذ لا يستبد به بدون إذن المريض، والضمان على العاقلة؛ وشمل الخبر من طب بوصفه، أو قوله وهو ما يخص باسم الطبائعي وبمروده وهو الكحال، وبمراهمه وهو الجرائحي، وبموساه وهو الخاتن، وبريشته وهو الفاصد، وبمحاجمه وشرطه وهو الحجَّام، وبخلعه ووصله ورباطه، وهو المجبر، وبمكواته وناره وهو الكواء، وبقربته، وهو الحاقن، فاسم الطبيب يشمل الكل، وتخصيصه ببعض الأنواع عرف حادث **(دن)** متصلاً ومنقطعًا (هـ) في الديات (ك) في الطب **(عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، ورواه الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو أيضًا، وقال: لم يسنده **عن** ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه مرسلاً، قال الغرياني: وفيه عيسى بن أبي عمران في طريق، وقال أبو حاتم: غير صدوق يرويه عن الوليد بن مسلم، وفي طريق آخر: محمد بن الصباح؛ وثقه أبو زرعة، وله حديث منكر.

* * *

٤٣٠١- ١٤١- **(اتقوا)** احذروا ندبًا وإرشادًا **(المجذوم)** أي: مخالطة الذي به جذام، وهو داء رديء يحدث من انتشار المرّة السوداء بالبدن، فيفسد مزاج الأعضاء وتشاكلها، وربما تأكلت أو اسودت وسقطت، والفعل منه جذم على بناء المفعول **(كما يتقى)** بضم الياء التحتية، وشد المثناة، فوق مفتوحة بضبط المؤلف؛ أي: مثل اتقاء **(الأسد)** أي: اجتنبوا مخالطته كما تجتنبوا مخالطة الأسد الحيوان المفترس، فإنه يعدي المعاشر كما جزم به الشافعي في الأم في موضع، وحكاه عن الأطباء والمجربين في آخر، ونقله غيره أفاضل الأطباء فقالوا: مقاربة المجذوم معدية برائحته، قد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان المجاورين والمخاطبين، بل الوهم وحده من أكبر أسباب الإصابة، والرائحة أشد أسباب العدوى، لكن لا بد معها من كمال استعداد البدن، ولا ينقاضه خبر: «لا عدوى ولا طيرة»، لأنه نفي لاعتقاده الجاهلية نسبة الفعل لغير الله=

٤٣٠٢ - ١٤٢ - «اتَّقُوا صَاحِبَ الجُذَامِ كَمَا يُتَّقَى السَّبُعُ، إِذَا هَبَطَ وَادِيًا فَاهْبِطُوا غَيْرَهُ». ابن سعد عن عبد الله بن جعفر. [موضوع: ١٢٦] الألباني.

٤٣٠٣ - ٢٦٧١ - «إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الدَّاءِ يُعْدِي فَهُوَ هذَا» [يَعْنِي(*) الجُذَامُ]. (عد) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ١٢٥٦] الألباني.

= فوقوعه بفعله تقدس، أو لأن الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى، وأما المجذوم ومثله المسلول، فلم يرد به في هذا الخبر وما أشبهه، إلا التحرز عن تعدي الرائحة، فإنها تسقم من أطال اشتمامها باتفاق حذّاق الأطباء، وأكل المصطفى معه تارة وتارة لم يصافحه لبيان الجواز، وصحة الأمر على سالك طريق الفرار، وسالك طريق التوكيل، ففعل الأمرين ليأخذ من قويت ثقته بربه بطريق التوكل، ومن ضعف بطريق التحفظ، والحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر قد أباحت الحكم الربانيّة التحرّز عنها، فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها، وأما أهل الصدق واليقين، فبالخيار على ذلك ينزل ما تعارض من الأخبار، واحتج بها الشافعي كالجمهور على إثباته الخيار في فسخ النكاح به، وعارضه المخالف بأن الخبر يجب الفرار لا الخيار، وأجيب بأن الأمر بالفرار من أعظم الأعذار، فلا ثبت في الخيار **(تخ عن أبي هريرة)** رمز المؤلف لصحته.

٤٣٠٢- ١٤٢- **(اتقوا)** إرشادًا **(صاحب الجذام كما يتقى السبع)** وفي رواية: «الأسد». أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه، كفراركم من الأسود الضارية، والسباع العادية، حتى أنه **(إذا هبط واديًا فاهبطوا غيره)** مبالغة في التباعد عنه **(فإن قلت)** لم خص الأسد دون الحية ونحوها الأعظم ضررًا **(قلت)** فيه مناسبة لطيفة، وهي أنه يسمى داء الأسد بقوته، والحية إنّما تقتل بسمِّها لا بعزمها **(ابن سعد)** في الطبقات **(عن عبد الله بن جعفر)** بن أبي طالب؛ أوّل ولد ولد للمهاجرين بالحبشة، وكان آية في الكرم، بحيث يضرب به المثل، وله صحبة. رمز المؤلّف لضعفه، لكن يشهد له ما قبله.

٤٣٠٣- ٢٦٧١- **(إن كان شيء من الداء يعدي)** أي: يجاوز صاحبه لغيره **(فهو هذا)** **(يعني الجذام)** هذا من كلام الراوي لا من تتمة الحديث. قال في المطامح قوله: إن كان=

(*) في النسخ المطبوعة - [الجذاء] وهو خطأ والصواب [الجذام] كما في شرح المناوي، وقد فصلنا الجملة الأخيرة من الحديث وحصرناها بين معقوفين، لأنها مدرجة من كلام الراوي. (خ).

٤٣٠٤- ٦٣٨٠- «كَلِّمِ المَجْذُومَ وَبَيْنَكَ وبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ». ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عبد الله بن أبي أوفى (ض). [ضعيف: ٤٢٦١] الألباني.

٤٣٠٥- ٧٩٩٢- «مَا مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَفِي رَأْسِهِ عُرُوقٌ مِنَ الجُذَامِ تَنْعَرُ، فَإِذَا هَاجَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الزُّكَامَ، فَلاَ تَدَاوَوْا لَهُ». (ك) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٥١٣٥] الألباني.

= دليل على أن هذا الأمر غير محقق عنده انتهى. وحينئذٍ فلا تعارض بينه وبين خبر: «لا عدوى ولا طيرة» وسيجيء تحقق الجمع بينه وبين خبر: «لا عدوى ولا طيرة». **(عد عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٤٣٠٤- ٦٣٨٠- (كلم المجذوم) أي: من أصابه الجذام **(وبينك وبينه قيد)** بكسر فسكون **(رمح أو رمحين)** لئلا يعرض لك جذام فتظن أنه أعداك، مع أن ذلك لا يكون إلا بتقدير الله، وهذا خطاب لمن ضعف يقينه، ووقف نظره عند الأسباب، وما رواه الخطيب عن أنس: كنت عند النبي ﷺ على بساط فأتاه مجذوم، فأراد أن يدخل عليه فقال: «يا أنس اثن البساط لا يطأ عليه بقدمه» اهـ. فلعله كان بحضرة من قصر نظره، ووقف عند السبب **(ابن السني وأبو نعيم)** معًا **(في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(عن عبد الله ابن أبي أوفى)** قال ابن حجر في الفتح: وسنده واهٍ.

٤٣٠٥- ٧٩٩٢- (ما من أحد إلا وفي رأسه عروق من الجذام تنفر) أي: تتحرك وتعلو وتهيج **(فإذا هاج سلط الله عليه الزكام فلا تداووا له)** أي: للزكام، وفيه خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه عن أنس مرفوعًا: «لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة: لا تكرهوا الرمد، فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكرهوا الزكام، فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكرهوا السعال، فإنه يقطع عروق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنها تقطع عروق البرص» **(ك)** في الطب **(عن عائشة)** كذا أورده الحاكم في المستدرك، وتعقبه الذهبي فقال: قلت كأنه موضوع وفيه عبد الرحمن الكديمي متهم بالوضع اهـ. وسبقه ابن الجوزي فحكم بوضعه، وسلمه المؤلف في مختصر الموضوعات، فإنه لم يتعقبه إلا بأن الحاكم خرجه، وأن الذهبي تعقبه بأنه موضوع، وسكت على ذلك.

٤٣٠٦- ٩٢٥٤ «نَبَاتُ الشَّعَرِ فِي الأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الجُذَامِ». (ع طس) عن عائشة (ض). [موضوع: ٥٩٥٤] الألباني.

٤٣٠٦- ٩٢٥٤- (نبات الشعر في الأنف) وعدم نباته لفساد المنبت (يؤذن) باستعداد البدن لعروض الجذام، وهذا من دقائق الحكمة التي كان يعلمها المصطفى ﷺ. قال الحرالي: كان يتكلم في علوم الأولين بكلمات يعجز عنها إدراك الخلق؛ لأن الخلق لا يستطيعون حصر المحسوسات وأحكامها. قال ابن الكمال: وفيه دلالة على أن الأمر يكون من العلل أيضًا؛ فاندفع تمسك الشافعي ومالك بقوله - تعالى -: ﴿**فَإِذَا أَمِنتُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٦ و٢٣٩] الآية في الاحتجاج على أن الإحصار لا يكون إلا عن [. . . .][1](*) **[أمان من الجذام]** والجذام معروف، قال الجوهري: الجذام كالصدام - بالكسر - وقال الأزهري: بالضم، وفي مجمع الأمثال للميداني: هذا هو القياس، لأن هذه الأدواء على هذه الصيغة وردت كالزكام والجذام والصداع (ع) عن شيبان عن فروخ عن أبي الربيع السمان، واسمه أشعث بن سعيد بن هشام عن عروة عن عائشة **(طس)** عن أحمد الأبار عن عبيد بن محمد التيمي عن أبي الربيع **(عن عائشة)** قال ابن الجوزي: موضوع، وأبو الربيع متروك، وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال: باطل، وكذا قال البغوي، وابن حبان. قال المؤلف: والأشبه أنه ضعيف لا موضوع، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه: الربيع(**) السمان، وهو ضعيف، وفي الميزان: قال البغوي: هذا باطل اهـ.

---

(١) بياض بالأصل؛ ولعل تقدير الكلام: إلا عن قهر. وباقي لفظ الحديث (أمان من الجذام) والله أعلم اهـ.

(*) قلت، والذي عليه الإمام مالك والشافعي كما في كتب الفقه: أن الإحصار عندهما لا يكون إلا من عدو. وهو قول لابن عباس؛ فيكون موضع البياض [إلا عن عدو] ثم تتمة الحديث (أمان من الجذام) التي استدركناها، وخلاصة القول: يكون المعنى المقصود، هو اندفاع تمسك الإمام مالك والشافعي في أن الإحصار لا يكون إلا من عدو، بل قد يكون من مرض يعيق الانتقال والحركة أو خوف أو ضياع نفقة ونحو ذلك، فمن طرأ عليه شيء من ذلك تحقق فيه الإحصار بهذه الموانع، وثبت في حقه حكم الإحصار من التحلل وغيره، لدفع المشقة والحرج، استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم..﴾ الآية. وإن كان سبب نزول الآية إحصار النبي ﷺ بالعدو، فإن العام لا يقصد غير سببه، وهذا أقوى من غيره من المذاهب. والله - تعالى - أعلم. (خ).

(**) في الأصل: زيادة [واو] بين الربيع والسمان، وهو خطأ، والصواب: حذفها؛ لأن أبا الربيع هو السمان. (خ).

٤٣٠٧- ٦٣٨٣- «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ». (٤ حب ك) عن جابر (صح). [ضعيف: ٤١٩٥] الألباني.

٤٣٠٨- ٩٧٥٤- «لاَ تُحِدُّوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ». الطيالسي (هق) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٧٢٣٩] الألباني.

٤٣٠٩- ٩٧٦٣- «لا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ». (حم هـ) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٧٢٦٩] الألباني.

* * *

٤٣٠٧- ٦٣٨٣- (**كل**) معي أيها المجذوم (**باسم الله ثقة بالله**) أي: كل معي أثق ثقة بالله (**وتوكلاً على الله**) أي: وأتوكل توكلاً عليه، فالفعل المقدر منصوب على الحال، والثقة: الاعتماد. هذا درجة من قوي توكله واطمأنت نفسه على مشاركة الأسباب، وليس من هذا القبيل من ضعف يقينه ووقف مع الأسباب، فإن مباعدته للمجذوم واتقاءه إياه أولى، فلا تناقض بين الأخبار كما زعمه بعض الضالين (**٤**) في الطب (**حب ك**) في الأطعمة (**عن جابر**) قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة، ثم ذكره، قال ابن حجر: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه نظر اهـ. وقال ابن الجوزي: تفرد به المفضل بن فضالة، وليس بذلك، ولا يتابع عليه إلا من طريق لين.

٤٣٠٨- ٩٧٥٤- (**لا تحدوا النظر إلى المجذومين**) لأنه أحرى أن لا تعافوهم فتزدروهم أو تحتقروهم (**الطيالسي**) أبو داود (**عق عن ابن عباس**) رمز لحسنه.

٤٣٠٩- ٩٧٦٣- (**لا تديموا النظر إلى المجذومين**) بدون واو بخط المصنف؛ لأنكم إذا أدمتم النظر إليهم حقرتموهم، ورأيتم لأنفسكم عليهم فضلاً، فيتأذى به المنظور، أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه، ومرّ أن الأمر بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافي النهي عن العدوى والطيرة؛ لتوجيهات مرت، ونزيد هنا أن صاحب المطامح قال: أمر بتجنبه والفرار منه استقذاراً أو تأنفًا (**حم هـ عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال، فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف اهـ. وذلك لأن فيه محمد بن عبد الله العثماني الملقب بالديباج وثقه النسائي، وقال البخاري: لا يكاد يتابع على حديثه، ثم أورد له هذا الخبر.

* * *

باب: ما جاء في أنّ غبار المدينة شفاء من الجذام وغيره

٤٣١٠- ٥٧٥٣- «غُبَـارُ الْمَدِينَةِ شِفَـاءٌ مِنَ الْجُذَامِ». أبو نعيم في الطب عن ثابت بن قيس بن شماس (ض). [ضعيف جدًا: ٣٥٠٤] الألباني.

٤٣١١- ٥٧٥٤- «غُبَارُ الْمَدِينَةِ يُبْرِئُ مِنَ الْجُذَامِ». ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي بكر بن محمد بن سالم مرسلاً (ض). [ضعيف: ٣٩٠٥] الألباني.

٤٣١٢- ٥٧٥٥- «غُبَارُ الْمَدِينَةِ يُطْفِئُ الْجُذَامَ». الزبير بن بكار في أخبار المدينة عن إبراهيم بلاغًا (ض). [ضعيف جدًا ٣٩٠٦] الألباني.

* * *

٤٣١٠- ٥٧٥٣- (**غبار المدينة**) النبوية (**شفـاء من الجذام**) قال ابن جماعة: لما حج ابن المرحل المقدس سنة أحـد وسبعين وسبعـمائة، ورجع إلى المدينة سمع شـيخًا من المحدثين يقول: كان في جسد بعض الناس بيـاض، فكان يخرج إلى البقيع عريانًا في السحر ويعـود، فبرأ بذلك الغبار، فكأن ابن المرحل حـصل في نفسه شيء، فنظر في يده فوجد فيها بياضًا قدر الدرهم، فأقبل على الله الدعاء والتضرع، وخرج إلى البقيع وأخذ من رمل الروضـة، ودلك به ذلك البيـاض فذهب (**أبو نعـيم في الطب**) النبوي وكذا الديلمي (**عن ثابت بن قـيس بن شـمـاس**) بفـتح المعجـمة وشـد الميم؛ خطيب الأنصار، وممن شهد له النبي ﷺ بالجنة.

٤٣١١- ٥٧٥٤- (**غبـار المدينة يبـرئ الجذام**) هذا وما قـبله مما لا يمكن تعليله، ولا يعرف وجـهه من جهـة العقل ولا الطب، فـإن توقف فيه متشـرع قلنا: الله ورسوله أعلم، وهذا لا ينتـفع به من أنكره أوشك فيـه أو فعله مـجربًا، بـل ولا الآحاد (**ابن السني وأبو نعيم معًا في**) كتاب (**الطب**) النبوي (**عن أبي بكر بن محمد بن سلام مرسلاً**).

٤٣١٢- ٥٧٥٥- (**غـبار المدينة يطفئ الجـذام**) قال الـسمهـودي: قد شـاهدنا من=

٤٣١٠-٥٧٥٣- سبق الحديث في المناسك، باب: فضائل مكة والمدينة. (خ).

٤٣١١-٥٧٥٤- انظر ما قبله. (خ).

٤٣٠٧- انظر ما قبله. (خ).

باب: الاستعاذة من العين(*) وإذا رأى المرء ما يعجبه فليدع بالبركة

٤٣١٣- ٦٢٢- «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». (عن طب ك) عن عامر بن ربيعة (صحـ) [صحيح:٥٥٦] الألباني

= استشفى به منه، وكان قد أضر به فنفعه جدًا **(الزبير بن بكار في)** كتاب **(أخبار المدينة)** وكذا ابن النجار، وابن الجوزي، وابن زبالة وغيرهم **(عن إبراهيم بلاغًا)** أي: أنه قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال ذلك، وجاء ذلك عن ابن عمر مرفوعًا، روى رزين عنه لما رجع النبي ﷺ من تبوك تلقاه رجال من المخلفين، فأثاروا غبارًا فخمر أو غطى بعض من كان معه أنفه، فأزال رسول الله ﷺ اللثام عن وجهه وقال: «أما علمتم أن عجوة المدينة شفاء من السم، وغبارها شفاء من الجذام»، ولابن زبالة عن صيفي عن أبي عامر مرفوعًا: «والذي نفسي بيده إن تربتها لمؤمنة، وإنها لشفاء من الجذام».

* * *

٤٣١٣- ٦٢٢- **(إذا رأى)** أي: علم **(أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه)** من النسب أو الإسلام **(ما يعجبه)** أي: ما يستحسنه ويرضاه من أعجبه الشيء رضيه **(فليدع له بالبركة)** ندبًا بأن يقول: اللهم بارك فيه ولا تضره، ويندب أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لخبر رواه أبو داود **(فإن العين)** أي: الإصابة بالعين **(حق)** أي: كائن يقضى به في الوضع الإلهي لا شبهة في تأثيرها في النفوس فضلاً عن الأموال، وذلك لأن بعض النفوس الإنسانية يثبت لها قوة هي مبدأ الأفعال الغريبة، ويكون ذلك إما حاصلاً بالكسب، كالرياضة وتجريد الباطن عن العلائق وتذكيته، فإنه إذا اشتد الصفاء والذكاء حصلت القوة المذكورة، كما يحصل للأولياء أو بالمزاج، والإصابة بالعين يكون من الأوّل والثاني، فالمبدأ فيها حالة نفسانية معجبة تنهك المتعجب منه بخاصية خلق الله في ذلك المزاج، على ذلك الوجه ابتلاء من الله -تعالى- للعباد ليتميز المحق من غيره.

(تنبيه) في تعليق القاضي حسين أن بعض الأنبياء نظر إلى قومه فأعجبوه، فمات منهم في يوم سبعون ألفًا، فأوحي إليه إنك عنتهم وليتك إذ عنتهم حصنتهم بقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدًا، ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **(ع طب ك)** في الطب **(عن عامر بن ربيعة)** حليف آل الخطاب. =

(*) انظر باب: الرقية، يأتي قريبًا إن شاء الله - تعالى - ففيه ما يناسب موضوع الباب. (خ).

٤٣١٤- ٩٨٣- «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنَ الْعَيْنِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ». (هـ ك) عن عائشة. [صحيح: ٩٣٨] الألباني.

٤٣١٥- ١٣٨٥- «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي - بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ- بِالْعَيْنِ».الطيالسي (تخ) والحكيم، والبزار والضياء عن جابر (ح).[حسن:١٢٠٦] الألباني.

٤٣١٦-٢٠٧٧- «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُولَعُ بِالرَّجُلِ بِإِذْنِ اللهِ- تَعَالَى- حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا، ثُمَّ يَتَرَدَّى مِنْهُ». (حم ع) عن أبي ذر (صحـ). [صحيح: ١٦٨١] الألباني.

= أسلم قديمًا وهاجر إلى الحبشة، قال الحاكم صحيح، وأقره الذهبي، ورواه عنه أيضًا النسائي وابن ماجه، فما أوهمه صنيع المصنف من أنه لم يخرجه أحد من الستة غير جيد.

٤٣١٤- ٩٨٣- **(استعيذوا بالله من العين)** أي: التجئوا إليه من شر العين التي هي آفة تصيب الإنسان والحيوان من نظر العائن إليه، فيؤثر فيه فيمرض أو يهلك بسببه **(فإن العين حق)** أي: بقضاء الله وقدره لا بفعل العائن، بل يحدث الله في المنظور علة يكون النظر بسببها، فيؤاخذه الله بجنايته عليه بالنظر، وينبغي التعوذ منها بما كان المصطفى ﷺ يعوذ به الحسن والحسين وهو «أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» رواه البخاري **(هـ ك عن عائشة)** قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي.

٤٣١٥- ١٣٨٥- **(أكثر من يموت من أمتي - بعد قضاء الله وقدره - بالعين)** وفي رواية «بالنفس»، وفسر بالعين، وذلك لأن هذه الأمة فضلت باليقين على سائر الأمم، فحجبوا أنفسهم بالشهوات فعوقبوا بآفة العين، فإذا نظر أحدهم بعين الغفلة كانت عينه أعظم والذم له ألزم ﴿**قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ**﴾ [آل عمران:٧٣] فلما فضلهم الله باليقين لم يرض منهم أن ينظروا إلى الأشياء بعين الغفلة، وتتعطل منة الله عليهم وتفضيله لهم. ذكره الحكيم **(الطيالسي)** أبو داود **(تخ والحكيم)** الترمذي **(والبزار)** في مسنده والضياء في المختارة، كلهم عن جابر بن عبد الله. قال الحافظ في الفتح: سنده حسن، وتبعه السخاوي، وقال الهيثمي بعد ما عزاه للبزار: رجاله رجال الصحيح خلا طلب ابن حبيب بن عمرو، وهو ثقة.

٤٣١٦- ٢٠٧٧- **(إن العين)** أي: عين العائن من الإنسان أو الجان **(لتولع)** بالبناء=

٤٣١٧- ٥٤٦٦- «عَـلامَ يَقْتُلُ أَحَـدُكُمْ أَخَـاهُ؟ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِـيهِ مَـا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ». (ن هـ) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (صحـ). [صحيح: ٤٠٢٠] الألباني.

= للمفعول، أي: تعلق **(بالرجل)** أي: الكامل في الرجولية، فالمرأة ومن هو في سن الطفولية أولى **(بإذن الله -تعالى-)** أي: بتمكينه وإقداره **(حتى يصعد حالقًا)** بحاء مهملة؛ أي: جبلاً عاليًا **(ثم يتردى)** أي: يسقط **(منه)** لأن العائن إذا تكيفت نفسه بكيفية رديئة انبعث من عينه قوة سمية تتصل به فتضره، وقد خلق الله -تعالى- في الأرواح خواص تؤثر في الأشباح لا ينكرها عاقل، ألا ترى الوجه كيف يحمر لرؤية من يحتشم ويصفر لرؤية ما يخافه، وذلك بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، بل التأثير للروح فحسب، قال ابن القيم: ومن وجه بأن الله- تعالى- أجرى العادة بخلق ما يشاء، عند مقابلة عين العائن من غير تأثير أصلاً، فقد سد على نفسه باب العلل والتأثيرات والأسباب، وخالف جميع العقلاء.

٤٣١٧- ٥٤٦٦- **(علام)** أصله على ما بمعنى لم؟ قال الطيبي: الاستعمال الكثير على حذف الألف والأصل قليل، وفيه معنى الإنكار **(يقتل أحدكم أخاه إذا رأى أحدكم من أخيه)** في الإسلام **(ما يعجبه)** من بدنه أو ماله أو غير ذلك **(فليدع له بالبركة)** قاله لعامر بن ربيعة لما نظر إلى سهل بن حنيف وهو يغتسل، فرأى جسده ناعمًا فأعجبه فأغمي عليه، فتغيظ المصطفى ﷺ ثم ذكره . قال ابن العربي: وهذا إعلام وتنبيه على أن البركة تدفع المضرة، وقال غيره: قد أشار بقوله: «فليدع له. . .» إلخ إلى الاستغسال الآني.
قال القرطبي: وصفته عند العلماء أن يؤتى بقدح من ماء ولا يوضع القدح بالأرض، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها، ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجه، ثم يأخذ بشماله يغسل به كفه الصحيحة، ثم بيمينه ما يغسل كفه اليسرى، وبشماله ما يغسل مرفقه الأيمن ثم بيمينه ما يغسل مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم شق رأسه اليمنى، فاليسرى على الصفة والترتيب المتقدم، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة الإزار، وهو الطرف الذي على حقوه الأيمن، وذكر بعضهم أن داخلة الإزار يكنى به على الفرج، وجمهور العلماء على ماقلناه، فإذا استكمل هذا صبه من خلفه من على رأسه، كذا نقله المازري وقال: إنه تعبدي.. =

٤٣١٨- ٥٧٤٤- «**الْعَيْنُ حَقٌّ**». (حم ق د ن) عن أبي هريرة (هـ) عن عامر بن ربيعة (صحـ). [صحيح: ٤١٤٥] الألباني .

= قال عياض: وبه قال الزهري، وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه ومضى به العمل، وذلك أن غسل وجهه إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى، وكذا سائر أعضائه، وليس على صفة غسل الأعضاء في الوضوء، وغسل داخلة الإزار إدخاله وغمسه في القدح، ثم يقوم الذي يأخذ القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع بدنه، ثم يكفى الإناء على ظهر الأرض، وفيه جبر العائن على الوضوء المذكور، وأن من اتهم بأمر أحضره الحاكم وكشف عنه، وأن العين قد تقتل، وأن الدعاء بالبركة يذهب أثر العين، وأن تأثير العين إنما هو من حسد كامن في القلب، ولو قتل واحدًا بعينه عمدًا قتل به كالساحر (**ن هـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف**) بضم المهملة مصغرًا، واسم أبي أمامة أسعد، وقيل: سعد الأنصاري، معروف بكنيته معدود في الصحابة. قال في التقريب: كأصله له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا، فالحديث مرسل.

٤٣١٨ - ٥٧٤٤ -(**العين حق**) يعني الضرر الحاصل عنها وجودي أكثري لا ينكره إلا معاند، وجرِّب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وتدخل البستان فتضر بكثير من العروش بغير مس، والصحيح ينظر إلى الأرمد فقد يرمد، ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو، وقد ذكروا أن جنسًا من الأفاعي إذا وقع بصره على الإنسان هلك، وحينئذ فالعين قد تكون من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد أجرى الله عادته بوجود كثير من القوى والخواص والأجسام والأرواح، كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل، فيحدث في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل، وكذا الاصفرار عند رؤية ما يخافه، وذلك بواسطة ما خلق الله في الأرواح من التأثيرات؛ ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين وليست هي المؤثرة؛ إنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية بغير اتصال، ومنها ما يؤثر بالمقابلة، ومنها ما يؤثر بتوجه الروح كالحادث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، ومنها ما يقع بالتوهم والتخييل، فالخارج من عين العائن سهم معيون إن صادف البدن ولا وقاية لأثر فيه، وإلا فلا، كالسهم الحسي، وقد يرجع على العائن (**حم ق د ن عن أبي هريرة هـ عن عامر بن ربيعة**) .

٤٣١٩- ٥٧٤٥- «الْعَيْنُ حَقٌّ تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ». (حم طب ك) عن ابن عباس (صحـ). [حسن: ٤١٤٦] الألباني

٤٣٢٠-٥٧٤٦- «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْتَسِلُوا». (حم م) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٤١٤٧] الألباني

٤٣١٩ -٥٧٤٥- (العين حق) أي: الإصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه **(تستنزل الحالق)** أي: الجبل العالي. قال الحكماء: والعائن يبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعان فيهلك، أو يهلك نفسه. قال: ولا يبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين، فتتصل بالمعين وتخلل مسام بدنه، فيخلق الله الهلاك عندها، كما يخلقه عند شرب السم، وهو بالحقيقة فعل الله. قال المازري: وهذا ليس على القطع، بل جائز أن يكون، وأمر العين مجرب محسوس لا ينكره إلا معاند **(حم طب ك)** في الطب **(عن ابن عباس)** قال الحاكم: صحيح، أقره الذهبي: وقال الهيثمي: عقب عزوه لأحمد والطبراني. فيه دويد البصري قال أبو حاتم لين وبقية رجاله ثقات.

٤٣٢٠ -٥٧٤٦- (العين) أي: الإصابة بالعين **(حق)** أي: كائن مقضي به في الوضع الإلهي لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال. قال القرطبي: هذا قول عامة الأمة ومذهب أهل السنة، وأنكره قوم مبتدعة، وهم محجوجون بما يشاهد منه في الوجود، فكم من رجل أدخلته العين القبر، وكم من جمل أدخلته القدر؛ لكنه بمشيئة الله -تعالى-، ولا يلتفت إلى معرض عن الشرع والعقل، فتمسك باستبعاد لا أصل له، فإنا نشاهد من خواص الأحجار وتأثير السحر ما يقضي منه العجب، وتحقق أن ذلك فعل مسبب كل سبب **(ولو كان شيء سابق القدر)** بالتحريك؛ أي: لو أمكن أن يسبق شيء القدر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له **(لسبقته)** أي: القدر **(العين)** لكنها لا تسبق القدر؛ فإنه -تعالى- قدر المقادير قبل أن يخلق الخلق بخمسين ألف سنة؛ فإنهم بعد التقدير خلقوا. قال القرطبي: فقوله: «ولو كان» مبالغة في تحقيق إصابة العين تجري مجرى التمثيل؛ إذ لا يرد القدر شيء، فإنه عبارة عن سابق علمه -تعالى- ونفوذ مشيئته، ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه، فهو كقولهم: لأطلبنك ولو تحت الثرى، ولو صعدت السماء؛ فأجرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين؛ لأن القدر لم يرده شيء. وقال القاضي: معناه أن إصابة العين لها تأثير، ولو أمكن أن يعاجل القدر بشيء، فيؤثر في إفناء شيء وزواله قبل=

٤٣٢١ - ٥٧٤٧ - «الْعَيْنُ حَقٌّ يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ وَحَسَدُ ابْنِ آدَمَ». الكجي في سننه عن أبي هريرة (صحـ) [ضعيف: ٣٩٠٢] الألباني.

٤٣٢٢-٥٧٤٨- «الْعَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ». (عد حل) عن جابر (عد) عن أبي ذر (صحـ). [حسن: ٤١٤٤] الألباني.

= أوانه المقدر لسبقته العين **(وإذا استغسلتم فاغتسلوا)** خطاب لمن يتهم بأنه عائن؛ أي: إذا أمر العائن بما اعتيد عندهم من غسل أطرافه وما تحت إزاره، ويصب غسالته على المعيون، فليفعل ندبًا، وقيل: وجوبًا، ويتعين المصير إليه عند خوف محذور بالمعان، وغلب على الظن برؤه بالاغتسال، وذلك لأنه كما يؤخذ ترياق لسم الحية من لحمها، يؤخذ علاج هذا من أثر النفس الغضبية، وأثر تلك العين كشعلة نار أصابت الجسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة. ذكره ابن القيم، وبه يعرف أن ما صار إليه المازري من أنه تعبدي؛ إنما هو لخفاء وجه الحكمة عليه. قال ابن القيم: وهذا لا ينتفع به من أنكره ولا من فعله بقصد التجربة.

(تنبيه): عدوا من خصائص نبينا الاستغسال من العين، وأنه يدفع ضررها **(حم م)** في الطب **(عن ابن عباس)** ولم يخرجه البخاري.

٤٣٢١ -٥٧٤٧- (العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم) فالشيطان يحضرها بالإعجاب بالشيء، وحسد ابن آدم بغفلة عن الله فيحدث الله في المنظور علة يكون النظر بالعين سببها، فتأثيرها بفعل الله، لكن لما كان الناظر منهيًا عن النظر لحقه الوعيد بجنايته المنهي عنها، وهي النظر إلى شيء على غلة واستحسانه، والحسد عليه من غير ذكر الله.

(تنبيه): نقل ابن بطال عن بعضهم: منع العائن من مداخلة الناس ولزوم بيته كالمجذوم، بل أولى، ونفقة الفقير في بيت المال. قال النووي: وهو صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه **(الكجي في سننه)** والقضاعي **(عن أبي هريرة)** قضية تصرف المصنف أنه لم يره لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو ذهول شنيع، فقد رواه باللفظ المزبور عن أبي هريرة المذكور أحمد في المسند، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

٤٣٢٢ - ٥٧٤٨- (العين تدخل الرجل القبر) أي: تقتله فيدفن في القبر **(وتدخل** =

٤٣٢٣- ٧٤٧٤- «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ». (حم ت هـ) عن أسماء بنت عميس (صحـ). [صحيح: ٥٢٨٦] الألباني.

= **الجمل القدر)** أي: إذا أصابته مات أو أشرف على الموت، فذبحه مالكه وطبخه في القدر، يعني أن العين داء والداء يقتل، فينبغي للعائن أن يبادر إلى ما يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه.

(فائدة): أخرج ابن عساكر أن سعيدًا الساجي من كراماته أنه قيل: له احفظ ناقتك من فلان العائن فقال: لا سبيل له عليها، فعانها فسقطت تضطرب، فأخبر الساجي فوقف عليه فقال: باسم الله حبس حابس وشهاب قابس، رددت عين العائن عليه، وعلى أحب الناس إليه، وعلى كبده وكلوتيه، وشيق وفي ماله يليق؛ فارجع البصر هل ترى من فطور، الآية فخرجت حدقتا العائن وسلمت الناقة **(عد حل)** من حديث شعيب بن أيوب عن معاوية بن هشام عن الثوري عن ابن المنكدر **(عن جابر)** وقال: غريب من حديث الثوري تفرد به معاوية اهـ. **(عن أبي ذر)** قال السخاوي: تفرد به شعيب بن أيوب عن معاوية عن هشام، قال الصابوني: وبلغني أنه قيل: له ينبغي أن تمسك عن هذه الرواية ففعل.

٤٣٢٣ - ٧٤٧٤- (لو كان شيء سابق القدر) أي: غالبه وقاض عليه على وجه الفرض والتقدير، والواقع المقدر بكل حال **(لسبقته العين)** أي: لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر ،لكان العين والعين لا تسبق.

(تنبيه) قدم عروة بن الزبير على الوليد بن عبد الملك ومعه ابنه محمد، وكان من أحسن الناس وجهًا، فدخل يومًا على الوليد في ثياب وشي وله غديرتان، وهو يضرب بيده فقال الوليد: هكذا تكون فتيان قريش فعانه، فخرج متوسنًا فوقع في اصطبل الدواب، فلم تزل الدواب تطؤه بأرجلها حتى مات، ثم وقعت الآكلة في رجل عروة فبعث له الوليد الأطباء فقالوا: إن لم يقطعها سرت إلى جسده فهلك، فنشروها بالمنشار فأخذها بيده، وهو يهلل ويكبر ويقلبها فقال: أما والذي حملني عليك ما مشيت بك إلى حرام قط، ثم قدم المدينة فتلقاه أهله يعزونه فلم يزد على ﴿**لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا**﴾ [الكهف: ٦٢] ثم قال: لا أدخل المدينة إنما أنا بها بين شامت وحاسد **(حم ت هـ عن أسماء بنت عميس)** رمز المصنف لصحته.

٤٣٢٤ـ ٧٤٧٥- «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». (ت) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٥٢٨٧] الألباني.

٤٣٢٥ـ ٨٦٨٤- «مَنْ رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَقَالَ :«مَا شَاءَ اللهُ، لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ» لَمْ تَضُرَّهُ الْعَيْنُ». ابن السني عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٥٨٢] الألباني.

٤٣٢٦- ٩٢٦٢- «نِصْفُ مَا يُحْفَرُ لأُمَّتِي مِنَ الْقُبُورِ مِنَ الْعَيْنِ». (طب) عن أسماء بنت عميس (ض). [موضوع: ٥٩٥٧] الألباني.

* * *

٤٣٢٤ ـ ٧٤٧٥- (لو كان شيء سابق القدر) بالمعنى المار **(لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا)** أي: إذا سئلتم الغسل فأجيبوا إليه بأن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصبه على المصاب. ذكره الإمام مالك. ومن قال لا يجعل الإناء في الأرض فهو زيادة تحكم، فإن قيل: فأي فائدة وأي مناسبة في ذلك لبرأ المعيون، قلنا: إن قال هذا متشرع، قلنا: الله ورسوله أعلم، أو متفلسف قلنا له: أنكص القهقرى أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها، وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ولا الصناعة؟ **(ت عن ابن عباس)** رمز المصنف لحسنه.

٤٣٢٥ ـ٨٦٨٤- (من رأى شيئًا يعجبه) لفظ رواية الديلمي والبزار: «شيئًا فأعجبه» له أو لغيره **(فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله)** أي: لا قوة على الطاعة إلا بمعونته **(لم تضره العين)** وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة. قال السخاوي: وهذا مما جرب لمنع الإصابة بالعين **(ابن السني عن أنس)** بن مالك، ورواه عنه أيضًا البزار والديلمي، قال الهيثمي: وفيه أبو بكر الهذلي؛ ضعيف جدًا.

٤٣٢٦ ـ ٩٢٦٢- (نصف ما يحفر لأمتي من القبور من العين) هذا بظاهره يناقض قوله في الخبر السابق: «ثلث منايا أمتي من العين»؛ وقد يجاب بأنه أراد بكل منهما التقريب لا التحديد، والنصف يقرب من الثلث؛ والمراد نحوهما وما بينهما، أو أنه أطلق النصف والثلث غير مريد بهما حقيقتهما، بل إعلامًا بأن تأثير العائن في الناس بحيث يفضي إلى التلف بالكلية أمر كثير جدًا، أو أنه أعلم أولاً بالقليل، ثم أوحى إليه بالكثير **(طب عن أسماء بنت عميس)** قال الهيثمي: وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب؛ وقال الذهبي: قال ابن حبان يضع الحديث.

***

باب: نفي تأثير العلل بذاتها وألا شريك لله في تقديره وفعله فلا عدوى ولا طيره واستحباب الفأل وإن كان الشؤم من شيء ففي الدار والمرأة والفرس

٤٣٢٧- ٨ - «آخِرُ أَرْبِعَاءٍ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ». وكيع في الغرر، وابن مردويه في التفسير. (خط) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٣] الألباني.

٤٣٢٧- ٨ - وكيع في الغرر، وابن مردويه في التفسير، خط عن ابن عباس، ضعيف **(آخر أربعاء)** بالمد وكسر الموحدة على الأشهر. قال في المصباح: ولا نظير له في المفردات؛ وإنما يأتي وزنه في الجموع وبعض بني أسد يفتح الباء، والضم لغة قليلة انتهى. وبه عرف أن من تعقب النووي والرضى في قولهما: أنه مثلث الباء، فقد وهم، وسمي أربعاء لأن الربع واحد من أربعة، وهو رابع الأيام من الأحد الذي هو أوّل الأسبوع على الأرجح. أشار إليه الراغب قال: ويسمى في الجاهلية دبار لتشاؤمهم به، والدبار: الهلاك. قال: والألف فيه وفي الثلاثاء بدل من الهاء، نحو: حسن وحسنة وحسناء؛ فخص اللفظ باليوم **(في الشهر)** لفظ رواية الخطيب: «من الشهر» والشهر: من الشهرة. يقال: أشهر الشهر إذا طلع هلاله، وأشهرنا دخلنا في الشهر؛ سمي به لشهرته وظهوره. قال الراغب: الشهر مدة مشهورة بإهلال الهلال، أو باعتبار جزء من اثني عشر جزءًا من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة، وقال الإمام الرازي كالحكماء: هو عبارة عن حركة القمر من نقطة معينة من فلكه الخاص به إلى أن يعود إلى تلك النقطة بعينها **(يوم نحس)** بالإضافة على الأجود؛ أي: شؤم وبلاء **(مستمر)** مطرد شؤمه أو دائم الشؤم، أو مستحكمه، وروي **(يوم نحس)** بالرفع والتنوين فيهما، ومستمر نعت لنحس، أو ليوم، أو عطف بيان، أو بدل، واليوم لغة: عبارة عما بين طلوع الشمس وغروبها من الزمن، وشرعًا: ما بين طلوع الفجر الثاني والغروب. قال محقق: وفاؤه ياء، وعينه واو، وقال في البحر: وليس قوله: **(نحس)** على جهة الطيرة، وكيف يريد ذلك والأيام كلها لله؟! وقد جاء في تفضيل بعض الأيام على بعض أخبار كثيرة، وهو من الفأل الذي كان يحبه ﷺ، وأما الطيرة فيكرهها وليست من الدين، بل من فعل الجاهلية وقول الكهان والمنجمين، فإنهم يقولون يوم الأربعاء يوم عطارد وعطارد نحس مع النحوس سعد مع السعود، وقولهم=

. . . .

= خارج عن الدين، ويجوز كون ذكر الأربعاء نحس على طريق التخويف والتحذير؛ أي: احذروا ذلك اليوم لما نزل فيه من العذاب، وكان فيه من الهلاك وجددوا لله توبة خوفًا أن يلحقكم فيه بؤس، كما وقع لمن قبلكم، وكان ﷺ إذا رأى مخيلة فزع إلى الصلاة حتى إذا نزل المطر سري عنه، ويقول: ما يؤمنني أن يكون فيها عذاب كما وقع لبعض الأمم السابقة، فكان يحذِّر أمته من مثل ما قال أولئك ﴿**هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا**﴾ [الأحقاف: ٢٤] فأتاهم بخلاف ما ظنوا قال -تعالى-: ﴿**بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الأحقاف: ٢٤] وكما قال حين أتي الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين» وكما رغب في يوم عاشوراء؛ لما جعل الله فيه من نجاة موسى وبني إسرائيل من فرعون حذر من يوم الأربعاء بما كان فيه انتهى. وقال السهيلي: نحوسته على من تشاءم وتطيّر بأن كان عادته التطيّر وترك الاقتداء بالنبي ﷺ في تركه، وتلك صفة من قل توكله، فذلك الذي تضره نحوسته في تصرفه فيه، وقال بعضهم: التطيّر مكروه كراهة شرعية؛ إلا أن الشرع أباح لمن أصابه في آخر أربعاء شيء من نحو جائحة، أن يدع التصرف فيه، لا على جهة الطيرة واعتقاد أنه يضره، أو يصيبه فيه فقر أو بؤس، بل على جهة اعتقاد إباحة الإمساك فيه؛ لما كرهته النفس لا ابتغاء التطير، ولكن إثبات للرخصة في التوقي فيه لمن شاء، مع وجوب اعتقاد أن شيئًا لا يضر شيئًا، وقال الحليمي: علمنا ببيان الشريعة أن من الأيام نحسًا، والذي يقابل النحس السعد؛ فإذا ثبت أن بعض الأيام نحس، ثبت أن بعضها سعد، والأيام في هذا كالأشخاص منها مسعودة، ومنها منحوسة، ومن الناس شقي وسعيد؛ فإذا أضاف أحد إلى الأيام أو الكواكب أنها تسعد باختيارها؛ أوقاتًا أو أشخاصًا أو تنحسها، فذلك باطل وإن قال: إن للكواكب طبائع وأمزجة مختلفة، وتلك تتغير منها باتصال بعضها وانفصال بعضها عن بعض، فطرة فطرها الله -تعالى- عليها تتأذي بتوسط النيرين إلى الأرض وما فيها، فأي شيء منها كان هو المتأذي إلى الأجسام الأرضية، كانت الآثار التي تحدث فيها عنه بحسبها، فقد يكون منها ما هو سبب للاغتنام، وما هو سبب للصحة والسلامة، وما هو سبب لحسن الخلق وبذل المعروف والإنصاف والرغبة في الخير، وما هو سبب للقبائح والظلم والإقدام على الشر، فهذا قد يكون؛ لكنه بفعل الله وحده انتهى. وأخرج الخطيب في التاريخ في ترجمة ابن مجاشع المدائني: أن عليًا -كرم الله وجهه- كره أن يتزوج الرجل أو يسافر في المحاق؛ أو إذا نزل القمر العقرب. قال: =

. . . .

= والمحاق إذا بقي من الشهر يوم أو يومان، وفي الفردوس عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- مرفوعًا: «لولا أن تكره أمتي لأمرتها ألّا يسافروا يوم الأربعاء، وأحب الأيام إلي الشخوص فيها يوم الخميس» . وبيض ولده لسنده، أمّا حمل الحديث على الأربعاء الذي أرسل فيه الريح على عاد بخصوص فمناف للسياق، مع أنه لا يلزم من تعذيب قوم فيه كونه نحسًا على غيرهم، وحمله على أنه نحس على المفسدين لا المصلحين هلهل بالمرة؛ إذ لا اختصاص للأربعاء به، وأخرج أبو يعلى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وابن عدي وتمام في فوائده عن أبي سعيد -رضي الله تعالى عنه- مرفوعًا: «يوم السبت يوم كر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق، ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس، ويوم الأربعاء لا أخذ ولا عطاء، ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلاطين، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح» قال السخاوي: وسنده ضعيف، وذكر الزمخشري أن يزيدًا قال لأخيه: اخرج معي في حاجة فقال: هو الأربعاء، قال: فيه ولد يونس، قال: لا جرم قد بانت له بركته في اتساع موضعه وحسن كسوته، حتى خلصه الله، قال: وفيه ولد يوسف، قال: فما أحسن ما فعل به إخوته حتى طال حبسه وغربته، قال: وفيه نصر المصطفى ﷺ يوم الأحزاب، قال: أجل، ولكن بعد أن زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر. وفي بعض الآثار: النهي عن قص الأظفار يوم الأربعاء، وأنه يورث البرص، قال في المطامح: وأخبرنا ثقة من أصحابنا عن ابن الحاج وكان من العلماء المتقين؛ أنه هم بقص أظفاره يوم الأربعاء فتذكر الحديث الوارد في كراهته فتركه، ثم رأى أنها سنة حاضرة فقصها، فلحقه برص، فرأى النبي ﷺ في نومه فقال له: ألم تسمع نهي عن ذلك؟ فقال: يا رسول الله لم يصح عندي الحديث عنك، قال: يكفيك أن تسمع، ثم مسح بيده على بدنه فزال البرص جميعًا، قال ابن الحاج: فجددت مع الله -سبحانه وتعالى- توبة ألا أخالف ما سمعت عن رسول الله ﷺ أبدًا، والحاصل أن توقي يوم الأربعاء على جهة الطيرة، وظن اعتقاد المنجمين حرام شديد التحريم؛ إذ الأيام كلها لله لا تضر ولا تنفع بذاتها، وبدون ذلك لا ضير ولا محذور، ومن تطير حاقت به نحوسته، ومن أيقن بأنه لا يضر ولا ينفع إلا الله لم يؤثر فيه شيء من ذلك قال: =

. . . .

= تَعَلَّمْ أَنَّهُ لاَ طَيْرَ إلا ... على مُتَطَيِّرٍ وَهْوُ الثُّبُورُ

وفي حديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا وخرجه الحاكم من طريقين آخرين: «لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء» وكره بعضهم العيادة يوم الأربعاء. وعليه - قيل -: لم يؤت في الأربعاء مريض إلا دفناه في الخميس، وفي منهاج الحليمي وشعب البيهقي: أن الدعاء يستجاب يوم الأربعاء بعد الزوال، وذكر برهان الإسلام في تعليم المتعلم عن صاحب الهداية أن ما بدئ شيء يوم الأربعاء إلا وتم، فلذلك كان جمع من الشيوخ يتحرون ابتداء الجلوس للتدريس فيه، وذلك لأن العلم نور فبدايته يوم خلق النور فيه تناسب معنى على التمام؛ واستحب بعضهم غرس الأشجار فيه لخبر ابن حبان والديلمي عن جابر مرفوعًا: «من غرس يوم الأربعاء فقال: سبحان الباعث والوارث أتته بأكلها» قالوا: ولما أرسل ملك الروم كتابه إلى المعتصم يتهدده، كتب له على ظهر الجواب ما تراه لا ماتسمعه وسيعلم الكافر لمن عقبي الدار، وقام فخرج من فوره في وقته يوم الأربعاء، ولم يدخل بيته، فمنعه المنجمون وقالوا: الطالع نحس فقال: عليهم لا علينا وسار فيه، فأسر ستين ألفًا وقتل ستين ألفًا، وكانت وقعة أعز الله فيها الإسلام وأهله، قال الحافظ ابن حجر: غضب السلطان على الكمال البارزي كاتم السر، ثم رضي عنه، وخلع عليه يوم الأربعاء رابع عشر ربيع الأول سنة أربع وأربعين وثمانمائة، وركب في موكب لم ير مثله، فاجتمع فيه خمس أربعات والثمانمائة تشتمل على أربعمائتين انتهى. واعلم أنهم كما كانوا ينفرون من يوم الأربعاء كانوا ينفرون من يوم الأحد. قال الزمخشري: صبح ثمود العذاب يوم الأحد. قال: وفي الأثير نعوذ بالله من يوم الأحد، فإن له حدًا كحد السيف، وكتب يزيد إلى عبيد الله بن زياد أن يوجه عبد الله بن حازم إلى خراسان لمعونة مسلم بن زياد، فقال عبيد الله: أخرجوه يوم الأحد إذا ضرب الناقوس حتى لا يرجع للأبد، فأحس ابن حازم فتعلل حتى لم يخرج إلا حتى زاغت الشمس، وقال: قولوا له ذهب حدّ الأحد، وكما ورد في يوم الأربعاء النحوسة، ورد في الثلاثاء أنه مكروه؛ ففي الفردوس من حديث ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: «خلق الله الأمراض يوم الثلاثاء، وفيه أنزل إبليس إلى الأرض، وفيه خلق الله جهنم، وفيه سلط الله ملك الموت على أرواح بني آدم، وفيه قتل قابيل هابيل، وفيه توفي موسى وهارون، وفيه ابتلي أيوب. . .» الحديث=

. . . .

= بطوله، وفي ترجمة العلم للبلقيني عن بعضهم أن من المجرّب الذي لم يخطىء قط، أنه متى كان اليوم الرابع عشر من الشهر القمري يوم الأحد، وفعل فيه شيء لم يتم، وكذا للسفر وغيره، وأن ذلك وقع للناصر فرج وغيره، وقد أخرّ بعضهم السفر في أوّل السنة وقال: إن سافرت في المحرّم فجدير أن أحرم، أو في صفر خشيت على يدي أن تصفر، فأخره إلى ربيع، فسافر فمرض ولم يظفر بطائل، فقال: ظننته ربيع الرياض، فإذا هو ربيع الأمراض، وفي المثل السائر: «لا تعادي الأيام فتعاديك» قال:

ومَنْ غَالَبَ الأيَامَ فاعْلَمْ بأَنَّهُ سَيَنكصُ عَنْها لاهيًا غَيرَ غَالب

(فائدة) وقفت على أبيات بخط الحافظ الدمياطي وقال: إنها تعزى لعلي- رضي الله عنه -وهي:

فنِعْمَ اليَوْمُ يَوْمُ السَّبْت حَقًّا ... لصَيْد إنْ أرَدْتَ بلا امْتِرَاءِ
وفي الأحَد البنَاءُ لأنهَ فيه ... تَبَدَّى اللهُ في خَلْقِ السَّمَاءِ
وفي الاثْنَين إنْ سَافَرْتَ فيه ... سَترجعُ بالنَّجَاحِ وبالثرَاءِ
وإن تُرِدِ الحِجامَةَ في الثُّلاثا ... ففي سَاعَاته هَرَقُ الدِّمَاءِ
وإن شَرِبَ امرُؤٌ يَوْمًا دَوَاءً ... فنِعْمَ اليَوْمُ يَوْمُ الأرْبعَاءِ
وفي يَومِ الخَميس قَضَاءُ حاج ... فإنَّ اللهَ يَأذَنُ بالقَضَاءِ
وفي الجُمُعَات تزويجٌ وعرْسٌ ... ولذَّاتُ الرِّجَال مَعَ النّسَاءِ
وهذا العِلْمُ لا يَدْرِيه إلا ... نَبِيٌّ أو وَصِيُّ الأنْبِيَاءِ

(وكيع) أي: القاضي أبو بكر محمد بن الخلف المعروف بوكيع؛ بفتح الواو، وكسر الكاف، وعين مهملة (**في الغرر**) أي: في كتاب الغرر من الأخبار (**وابن مردويه**) أبو بكر أحمد بن موسى (**في التفسير**) المسند من عدة طرق عن ابن عباس وعن عائشة وعن عليّ وعن أنس وغيرهم (**خط**) في ترجمة ابن الوزير صاحب ديوان المهدي (**عن ابن عباس**) وفيه سلمة بن الصلت، قال أبو حاتم: متروك، وجزم ابن الجوزي بوضعه، وحكاه في الكبير ولم يتعقبه، وقال ابن رجب: حديث لا يصح ورواه الطبراني من طريق آخر عن ابن عباس موقوفًا، قال السخاوي: وطرقه كلها واهية، وروى الطبراني بسند ضعيف: «يوم الأربعاء يوم نحس مستمر» والحديث المشروح يفيده.

٤٣٢٨-٢٩٠- «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ».(د) عن أبي هريرة وأبو نعيم معًا في الطب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده (فر) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٢٢٥] الألباني

٤٣٢٩- ١٣٥٠- «أُقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَّاتِهَا». (د ك) عن أم كرز. [صحيح: ١١٧٧] الألباني.

٤٣٢٨- ٢٩٠- (أخذنا فألك) بالهمز وتركه؛ أي: كلامك الحسن أيها المتكلم **(من فيك)** وإن لم تقصد خطابنا. قال الزمخشري: الفأل: أن تسمع الكلمة الطيبة فتتيمن بها، وتقول دون الغيب أقفال لا يفتحها الزجر والفأل. وفي القاموس ضد الطيرة؛ كأن يسمع مريض يا سالم، أو طالب ضالة يا واجد، ويستعمل في الخير والشر، وهذا قاله لما خرج في عسكر فسمع قائلاً يقول: يا حسن أو لما خرج لغزو خيبر فسمع عليًا يقول: يا خضرة، فقال: أخذنا فألك من فيك، اخرجوا بنا إلى خضرة فما سلّ فيها سيف، ولا مانع من التعدد **(د عن أبي هريرة)** الدوسي **(ابن السني وأبو نعيم معًا في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(عن كثير)** بمثلثة ضد القليل **(ابن عبد الله عن أبيه عن جده)** عمرو بن عوف قال: خرج المصطفى ﷺ لغزاة فسمع عليًا يقول: يا خضرة فذكره، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عنه أيضًا، قال الهيثمي: وكثير ضعيف جدًا وبقية رجاله ثقات، وفي التقريب كأصله، وأبوه مقبول **(فر)** وكذا أبو الشيخ **(عن ابن عمر)** بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهما- قال: سمع ﷺ كلمة فأعجبته فقاله، ورواه العسكري في الأمثال، والخلعي في فوائده عن سمرة، رمز المؤلف لحسنه ولعله لاعتضاده، وإلا فقد سمع القول في كثير على أن فيه أيضًا من لا يخلو عن مقال.

٤٣٢٩- ١٣٥٠- (أقروا الطير على مكناتها) بفتح الميم وكسر الكاف، وشد النون، أو تخفف.. جمع مكنة؛ أي: أقروها في أوكارها فلا تنفروها عن بيضها، ولا تزعجوها عنه ولا تتعرضوا لها، فالمراد: أماكنها، من قولهم: الناس على مكاناتهم؛ أي: منازلهم ومقاماتهم، أو جمع مكنة: بضم الميم والكاف. بمعنى التمكن؛ أي: أقروها على كل مكنة ترونها عليها ودعوا التطير بها؛ كان أحدهم إذا سافر نفر طيرًا، فإن طار يمينًا تفاءل، وإن طار شمالاً تشاءم ورجع **(د)** في العقيقة **(ك)** في الذبائح من حديث سباع بن ثابت **(عن أم كرز)** بضم فسكون الكعبية، الخزاعية المكية الصحابية، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه في الميزان قال: سباع لا يكاد يعرف، وأورد له هذه الخبر.

٤٣٣٠ - ٢٥٥٤ - «إِنَّمَا الشُّـؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». (خ د هـ) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٢٣٢٦] الألباني.

٤٣٣٠ - ٢٥٥٤ - **(إنما الشؤم)** بضم المعجمة وسكون الهمزة، وقد تسهل: ضد اليُمن. إنما هو كائن **(في ثلاثة)** وفي رواية: «في أربع»، فزاد: «السيف» **(في الفرس)** إذا لم يغز عليه، أو كان شموسًا أو جموحًا، ومثله البغل والحمار، كما شمله قوله في رواية: «الدابة» **(والمرأة)** إذا كانت غير ولود أو سليطة **(والدار)** ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة عن المسجد، وقد يكون الشؤم في غيرها أيضًا، فالحصر فيها -كما قال ابن العربي- بالنسبة للسعادة لا للخلقة. كذا حمله بعضهم، وأجراه جمع -منهم ابن قتيبة- على ظاهره فقالوا: النظير بهذه الثلاثة مستثنى من قوله لا طيرة، وأنه مخصوص بها، فكأنه قال «لا طيرة إلا في هذه الثلاثة»، فمن تشاءم بشيء منها حلّ به ما كره وأيد بخبر: «الطيرة على من تطير». قال المازري: وقد أخذ مالك بهذا الحديث، وحمله ولم يتأوله، وانتصر له بحديث يحيى بن سعيد: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: دار سكنّاها والعدد كثير والمال وافر، فذهب العدد، وقل المال، فقال: «دعوها ذميمة». قال القرطبي: ولا يظن بقائل هذا القول أن الذي رخص من الطيرة بهذه الثلاثة، هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقده فيه، وتفعل عندها، وإنما معناها أنها أكثر ما يتشاءم به الناس لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فله إبداله بغيره، مما يسكن له خاطره، مع اعتقاده أنه - تعالى - الفعال، وليس لشيء منها أثر في الوجود، وهذا يجري في كل متطير به، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنه لابد للإنسان من ملازمتها، فأكثر ما يقع التشاؤم بها، قال: وأما الحمل الأول فيأباه ظاهر الحديث، ونسبته إلى أنه مراد الشارع من فاسد النظر، وفي معنى الدار: الدكان والحانوت والخان ونحوها، بدليل رواية: «إن يكن الشؤم في شيء، ففي الربع والخادم والفرس». فيدخل في الربع ما ذكر، والمرأة تتناول الزوجة والسرية والخادم كما في المفهم، ويشكل الفرق بين الدار ومحل الوباء، حيث وسّع في الارتحال عنها، ومنع في الخروج من محله، وأجيب بأن الأشياء بالنسبة لهذه المعاني ثلاثة: أحدها: ما لم يقع التأثر به، ولا اطردت عادة عامة ولا خاصة به، كلقى غراب في بعض الأسفار، أو صراخ بومة في دار، فلا يلتفت إليه، وفي مثله قال المصطفى ﷺ: «لا طيرة»، الثاني ما يحصل به الضرر، لكنه يعم ويخص ويندر ولا يتكرر كالطاعون، فهذا لا يقدم عليه عملاً بالأحوط، ولا يفر منه لإمكان =

٤٣٣١ - ٢٦٧٢ - «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ».

رواه الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل (خ هـ) عن سهل بن سعد (ق) عن ابن عمر (م ن) عن جابر (صحـ). [صحيح: ١٤٢٧] الألباني.

= حصول الضرر للفار، فيكون تنفيره زيادة في محنته وتعجيلاً في هلكته، الثالث: سبب يخص ولا يعم، ويلحق منه الضرر بطول الملازمة، كهذه الثلاثة، فوسع للإنسان الاستبدال عنها، والتوكل على الله، والإعراض عما يقع في النفوس منها، من أفضل الأعمال، كما ذكره بعض أهل الكمال، لكن بقي شيء، وهو أن الحديث قد يعارضه خبر البيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - كان رسول الله ﷺ يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»، ثم قرأ ﴿**مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ**﴾ [الحديد: ٢٢] الآية (خ د هـ **عن ابن عمر**) قال الذهبي: مع نكارته إسناده جيد ولم يخرجوه.

٤٣٣١ - ٢٦٧٢ - (**إن كان الشؤم**) ضد اليُمن مصدر تشاءمت وتيمنت، قال الطيبي: واوه همزة، خففت فصارت واوًا، ثم غلب عليها التخفيف، ولم ينطق بها مهموزة (**في شيء**) من الأشياء المحسوسة حاصلاً (**ففي الدار والمرأة والفرس**) يعني: إن كان للشؤم وجود في شيء، يكون في هذه الأشياء، فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلاً ذكره عياض، أي: إن كان في شيء يكره ويخاف عاقبته، ففي هذه الثلاث، قال الطيبي: وعليه فالشؤم محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو للطبع، كما قيل: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عقمها وسلاطة لسانها، وشؤم الفرس ألا يغزى عليها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعًا أو شرعًا، وقيل: هذا إرشاد من النبي ﷺ لمن له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره عشرتها، أو فرس لا توافقه أن يفارقها بنقلة وطلاق، ودواء ما لا تشتهيه النفس تعجيل بفراق أو بيع، فلا يكون بالحقيقة من الطيرة، قال القرطبي: ومقتضى هذا السياق أنه لم يكن متحققًا لأمر الشؤم في الثلاث، في الوقت الذي نطق لفظ الحديث فيه، لكنه تحقق بعد ذلك فقال في الحديث الآتي: «إنما الشؤم...» إلخ، وخص الثلاثة بالذكر لكونها أعم الأشياء التي يتداولها الناس، وقال الخطابي: اليُمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من خير وشر، ولا يكون شيء من ذلك=

٤٣٣٢ - ٤٥٨٨ - «الزُّرْقَةُ في الْعَيْنِ يُمْنٌ». (حب) في الضعفاء عن عائشة (ك) في تاريخه (فر) عن أبي هريرة. [موضوع: ٣١٩٠] الألباني.

٤٣٣٣- ٥٣٥٠ - «الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ». (ك) عن عائشة (صح). [حسن: ٣٩٥٩] الألباني.

= إلا بقضاء الله - تعالى- وهذه الثلاثة ظروف جعلت مواقع الأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير، لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان ولا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه، أضيف اليُمن والشؤم إليها إضافة مكان (**مالك**) في الموطأ (**حم خ هـ عن سهل بن سعد**) الساعدي (**ق عن ابن عمر**) بن الخطاب (**ن عن جابر**) بن عبد الله.

٤٣٣٢ - ٤٥٨٨ - (**الزرقة في العين يمن**) أي: بركة؛ يعني أن المرأة التي عينها زرقاء مظنة للبركة كما يدلّ له خبر الديلمي عن أبي هريرة «تزوّجوا الزرق فإن فيهن يمنًا» وزاد الديلمي في روايته في الحديث المشروح: «وكان داود أزرق». اهـ. وهذا قاله رداً لما كانت الجاهلية تزعمه من سوء زرقة العين، قال في الكشاف: الزرقة أبغض شيء من ألوان العيون إلى العرب؛ لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون، ولذلك قالوا في صفة العدو: أسود الكبد، أصهب السبال، أزرق العين (**حب في الضعفاء**) عن أبي عويمر عن محمد بن يونس الكديمي عن عبّاد بن صهيب عن هشام عن عروة (**عن عائشة**) مرفوعًا، قال ابن الجوزي: موضوع وعباد متروك، والراوي عنه هو الكديمي، والبلاء منه، وفي الميزان: عبّاد أحد المتروكين، وقال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال البخاري والنسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان قدرياً داعية يروي أشياء إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع، ثم أورد له هذا الحديث (**ك في تاريخه**) تاريخ نيسابور عن محمد بن أحمد الكرابيسي عن محمد بن الرومي عن أحمد بن إبراهيم بن أبي نافع عن الخليل بن سعيد عن عمرو بن عامر بن الفرات عن الحسين بن علوان عن الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة (**فر عن أبي هريرة**).

٤٣٣٣ - ٥٣٥٠ - (**الطير تجري بقدر**) في الإيمان من حديث يوسف بن أبي بريدة=

٤٣٣٢- ٤٥٨٨- يأتي نحو الحديث في الفراسة ولفظه: «من الزرقة يمن» عن أبي هريرة. (خ).

٤٣٣٤ - ٣٤٦٥ - «ثَلاثٌ لاَزِمَاتٌ لأُمَّتي: سُوءُ الظَّنِّ، والحَسَدُ، والطِّيَرَةُ، فإِذَا ظَنَنْتَ فَلا تُحقِّقْ، وإِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وإِذَا تطَيَّرْتَ فَامْضِ». أبو الشيخ في التوبيخ (طب) عن حارثة بن النعمان (ض).

٤٣٣٥ - ٣٤٦٦ - «ثَلاثٌ لَمْ تَسْلَمْ منْهَا هذه الأُمَّةُ: الحَسَدُ، والظَّنُّ، والطِّيَرَةُ، أَلاَ أُنبِئُكُمْ بِالمَخْرَجِ مِنْهَا؟ إِذَا ظَنَنْتَ فَلا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلا تَبْغِ، وإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ». رسته في الإيمان عن الحسن مرسلاً.

٤٣٣٦ - ٥٣٥٢ - «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ». (حم خد ٤ ك) عن ابن مسعود. [صحيح: ٣٩٦٠] الألباني.

= عن أبيه (ك عن عائشة) ثم قال مخرّجه: لم يخرجا ليوسف وهو عزيز الحديث، اهـ. ورواه البزار باللفظ المذكور عن عائشة وقال: لا يروى إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير يوسف، ووثقه ابن حيان.

٤٣٣٤ - ٣٤٦٥ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في باب ثلاثيات الترهيب من قسم الترهيب. (خ).

٤٣٣٥ - ٣٤٦٦ - انظر ما قبله. (خ).

٤٣٣٦ - ٥٣٥٢ -(**الطيرة**) بكسر ففتح، قال الحكيم: هي سوء الظن بالله وهرب من قضائه (**شرك**) أي: من الشرك؛ لأن العرب كانوا يعتقدون أن ما يتشاءمون به سبب يؤثر في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي، فكيف إذا انضم إليها جهالة فاحشة وسوء اعتقاد؟ ومن اعتقد أن غير الله ينفع أو يضر استقلالاً، فقد أشرك، زاد يحيى القطان عن شعبة: «وما منا إلا من يعتريه الوهم قهرًا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» . اهـ. فحذف المستثنى المفهوم من السياق كراهة أن يتفوّه به، وحكى الترمذي عن البخاري عن ابن حرب: أن وما منا... إلخ، من كلام ابن مسعود، لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة، والفرق بين الطيرة والتطير أن التطير: الظن السيئ بالقلب، والطيرة: الفعل المترتب عليه، وقد جاء النهي عن الطيرة في الكتب السماوية ففي التوراة: (لا تطير، والسبع الطير) (حم خد ٤) =

٤٣٣٧ - ٥٣٥٣ - «الطِّيَـرَةُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَـرَسِ». (حم) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٣٦٦٤] الألباني.

٤٣٣٨ - ٥٩٠٠ - «فَـمَنْ أَعْـدَى الأَوَّلَ؟». (ق د) عن أبي هريـرة (صـحـ). [صحيح: ٤٢٣٠] الألباني.

= في الطب (ك) في الإيمان **(عن ابن مسعود)** قال التـرمذي: حسن صحـيح، وقال الذهبي: صحيح، وفي أمالي العراقي: صحيح.

٤٣٣٧ - ٥٣٥٣ - (الطيرة في الـدار والمرأة والفرس) أصل هذا أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسـول الله ﷺ قال: «الطيرة. . .» إلخ، فغضبت غضبـًا شديدًا وقالت: ما قـاله وإنما قال: وإن أهل الجاهلية كـانوا يتطيرون من ذلك. اهـ. قـال ابن حجـر: ولا معنى لإنكار ذلك عـلى أبي هريرة مع موافـقة جـمع من الصحب له، وقـد تأوله غيرها على أنه سيق لبـيان اعتقـاد الناس فيها، لا إنـه إخبار المصطفى ﷺ بثبوت ذلك، قال ابن عربـي: وهو جواب ساقط، لأن الشارع لم يُبعث ليخبر الناس عن معـتقداتهم الماضية أو الحاصلة، وإنما بُعث معلمـًـا لما يلزمهم اعتقاده، ومعنى الحديث أن هذه الثـلاثة يطول تعذيب القلب بها، مع كراهتها بملازمـتها بالكف والصحبة، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها؛ ليزول التعـذيب، وهو نظير الأمر بالفرار مـن المجذوم مع صحة نفي العـدوي، والمراد حسم المادة وسد الذريعة؛ لئـلا يوافق شيء من ذلك القدر، فيعـتقد من وقع له ذلك أنه من العدوى والطيـرة، فيـقع في اعتقـاد ما نُهي عنه، فطريق من وقع لـه ذلك في الفرس بيعها، وفي المرأة فراقها، وفي الدار التحول منها ؛لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم، وعليه ينزل قول الإمام مالك لما سئل عن الحديث: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، وقد أخرجـه أبو داود، وصححه الحاكم عن أنس قال رجل: يا رسول الله إنا كنا في دار كثر فـيها عددنا ومالنا فتحولنا إلى أخـرى فقل فيها ذلك، فقال: «ذروها ذميمة» **(حم عن أبي هريرة)** ورواه عنه ابن منيع والديلمي.

٤٣٣٨ - ٥٩٠٠ - (فمن أعدى الأول؟) قاله لمن استشهد علـى العدوى بإعداء البعير الأجرب للإبل، وهو من الأجوبـة المسكتة البرهانية التي لا يمكن دفـعها؛ إذ لو جلبت الأدواء بعضها لزم فـقد الداء الأول لفقد الجالب، فقطع التسلسل وأحال علـى حقيقة=

٤٣٣٩ - ٥٩١١ - «فِي الإِنْسَانِ ثَلاثَةٌ: الطِّيَرَةُ، وَالظَّنُّ، وَالْحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ لا يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَنْ لا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الْحَسَدِ أَنْ لا يَبْغِيَ». (طب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٩٩٣] الألباني.

= التوحيد الكامل الذي لا معدل عنه، فهو جواب في غاية الرشاقة والبلاغة، قال ابن العربي: وهذا أصل عظيم في تكذيب القدرية، وأصل حدث العالم، ووجوب دخول الأولية له، ودليل على صحة القياس في الأصول، وأما خبر: «لا يورد ممرض على مصح» فهو نهى عن إدخال التوهم والمحظور على العامة باعتقاد وقوع العدوى عليهم، بدخول البعير الأجرب فيهم. قال القرطبي: هذه الشبهة وقعت للطبائعيين، ثم للمعتزلة فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض، وإيجادها إياها، ويسمون المؤثر طبيعة، وقال المعتزلة به في أفعال العباد وقالوا: قدرتهم مؤثرة فيها الإيجاد، مستقلون بها، واستدل كلٌّ بالمشاهدة الحسية، وهو غلط سببه التباس إدراك العقد، وفيه جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إن كان السائل أهلاً لفهمه، وإلا خوطب بما يحتمله عقله من الإقناعيات **(ق د ت عن أبي هريرة)** قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها؟ فذكره.

٤٣٣٩ - ٥٩١١ - (في الإنسان ثلاثة) من الخصال **(الطيرة)** بكسر ففتح: التشاؤم بالشين، يعني قلما يخلو الإنسان من طيرة **(والظن)** يعني: الشك العارض **(والحسد فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع)** بل يتوكل على الله ويمشي لوجهه حسن الظن بربه واثقًا بجميل صنعه **(ومخرجه من الظن أن لا يحقق)** ما خطر في قلبه ويحكم به **(ومخرجه من الحسد أن لا يبغي)** على المحسود، والمؤمنون متفاوتون في أحوالهم فمنهم الضعيف إيمانه والقوي والعالي والداني، فوصف المتوسطين منهم بقوله، ومخرجه من الحسد... إلخ. وهذا الحسد المذموم الذي يتعين مجاهدة النفس عنه، وكذا إذا أساء ظنه بأخيه طالبته نفسه بأن يقول فيه سوءًا فيجاهدها، وكذا الطيرة تمنع عن المضي فيجاهد نفسه، وأما من علت رتبته، فإنه وإن اشتمل على هذه الخصال لا تذم منه؛ لأنها تكون في أسباب الدين لا الدنيا، بأن يحسده في فضيلة فيتمناها كما يشير إليه خبر: «لا حسد إلا في اثنتين» **(هب عن أبي هريرة)**.

٤٣٤٠ - ٥٩٣٨ - «فِي الْمُؤْمِنِ ثَلاثُ خِصَالٍ: الطِّيَرَةُ؛ وَالظَّنُّ، وَالْحَسَدُ، فَمَخْرَجُهُ مِنْ الطِّيَرَةِ أَنْ لا يَرْجِعَ، وَمَخْرَجُهُ مِنْ الظَّنِّ أَنْ لا يُحَقِّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنْ الْحَسَدِ أَنْ لا يَبْغِيَ». ابن صصري في أماليه (فر) عن أبي هريرة (ص). [ضعيف: ٤٠٠٦] الألباني.

٤٣٤١ - ٥٧٤١ - «الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ». (د) عن قبيصة (صح). [ضعيف: ٣٩٠٠] الألباني.

٤٣٤٢ - ٥٩٧٤ - «الْفَأْلُ مُرْسَلٌ، وَالْعُطَاسُ شَاهِدٌ عَدَلٌ». الحكيم عن الرويهب (ض). [ضعيف: ٤٠٢٣] الألباني.

٤٣٤٠ - ٥٩٣٨ - (في المؤمن) أي: غير الكامل الإيمان **(ثلاث خصال: الطيرة والظن)** أي: السيئ **(والحسد)** فقلما ينفك عنها **(فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع)** عن مقصده، بل يعزم ويتوكل على ربه **(ومخرجه من الظن أن لا يحقق، ومخرجه من الحسد أن لا يبغي)** على المحسود، وقد مرّ معناه غير مرة **(ابن صصرى في أماليه فر عن أبي هريرة)**.

٤٣٤١ - ٥٧٤١ - (العيافة) بالكسر: زجر الطير **(والطيرة)** أي: التشاؤم بأسماء الطيور وأصواتها وألوانها وجهة مسيرها عند تنفيرها كما يُتفاءل بالعقاب على العقوبة، وبالغراب على الغربة، وبالهدهد على الهدى، وكما ينظر إن طار إلى جهة اليمين تيمن، أو اليسار تشاءم **(والطرق)** الضرب بالحصى والخط بالرمل **(من الجبت)** أي: من أعمال السحر حرام، فكذا هذه الأشياء، أو مماثل عبادة الجبت في الحرمة. قال القاضي: والجبت في الأصل: الفشل الذي لا خير فيه، وقيل: أصله جبس فأُبدلت السين تاءً تنبيهًا على مبالغته في الفشولة، ثم استعير لما يعبد من دون الله وللساحر والسحر، ولخساستها وعدم اعتبارها، وقد فسر في الحديث على كل واحد منهما، ولابد من إضمار في الأولين مثل: إنه مما يماثل عبادة الجبت، أو من قبيلها، أو من أعمال الجبت؛ أي: السحر. انتهى **(د)** في الطب **(عن قبيصة)** بفتح القاف وكسر الموحدة بن برمة بضم الموحدة وسكون الراء الأسدي، قال في التقريب كأصله: مختلف في صحبته، ورواه عنه النسائي أيضًا في التفسير، وقال النووي بعد عزوه لأبي داود: إسناده حسن.

٤٣٤٢ - ٥٩٧٤ - (الفأل مرسل) أي الفأل الحسن مرسل من قبل الله يستقبلك به=

٤٣٤٣ - ٧٦٨٠ - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، وَلا مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ». (طب) عن عمران بن حصين (ح). [صحيح: ٥٤٣٥] الألباني.

٤٣٤٤ - ٨٧٠١ - «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». (حم طب) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٦٢٦٤] الألباني.

= كالبشير لك، فإذا تفاءلت فقد أحسنت به الظن، والله عند ظن عبده، قال الحكيم: التفاؤل: حسن الظن بالله في وارد ورده، وهو شيء يختص بقوم، ولا يكون لكل أحد، كالفراسة والإلهام والحكمة، فمن أعطي حظًّا من التفاؤل انتفع بالفأل، فمن أُعطي الفراسة فله منها حظ، ومن لم يعطه، فلا حظ له فيه، فمعنى إرساله أن الله يرسل نبأ مما سيقع على لسان ذلك القائل **(والعطاس شاهد عدل)** أي: دلالة صادقة على صدق الحديث الذي قارنه العطاس؛ لأن العطسة تنفس الروح وتكشف الغطاء عن الملكوت بعد الكشف، فذلك الوقت وقت حق يحقق صدق الحديث، ويرجى فيه إجابة الدعاء **(الحكيم)** الترمذي في نوادره قال: حدثنا محمد عن بقية بن الوليد عن رجل سماه **(عن الرويهب)** السلمي رفعه، وبقية قد مرّ الكلام فيه غير مرة، والرجل مجهول كما ترى، ومحمد غير منسوب.

٤٣٤٣ - ٧٦٨٠ - (ليس منا من تطير ولا من تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له) لأن ذلك فعل الجاهلية، زاد البزار: «ومن أتى كاهنًا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» **(طب)** وكذا البزار **(عن عمران بن حصين)** قال المنذري: إسناد الطبراني حسن، وإسناد البزار جيد، وقال الهيثمي: فيه إسحاق بن الربيع العطار، وثّقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، ورواه في الأوسط عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه.

٤٣٤٤ - ٨٧٠١ - (من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك) بالله - تعالى- لاعتقاده أن لله شريكًا في تقدير الخير والشر، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وهذا وارد على منهج الزجر والتهويل، وظاهر صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه=

٤٣٤٣- ٧٦٨٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: السحر. (خ).

٤٣٤٥ - ٩٩٠٧ - «لا عَدْوَى، وَلا صَفَرَ، وَلا هَامَةَ». (حم ق د) عن أبي هريرة (حم م) عن السائب بن يزيد (صحـ). [صحيح: ٧٥٢٧] الألباني .

= بل بقيته عند مخرجه أحمد، قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟ قال: «يقول أحدكم اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك» اهـ. فينبغي لمن طرقته الطيرة أن يسأل الله - تعالى - الخير، ويستعيذ به من الشر، ويمضي في حاجته متوكلاً عليه (**حم طب عن ابن عمرو**) بن العاص، رمز لحسنه، وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات، ذكره الهيثمي.

٤٣٤٥ - ٩٩٠٧ -(لا عدوى) أي: لا سراية لعلة من صاحبها لغيره؛ يعني: أن ما يعتقده الطبائعيون من أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطل، بل هو متعلق بالمشيئة الربانية، والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار المائل، والسفينة المعيبة (**ولا صفر**) بفتحتين وهو تأخير المحرم إلى صفر في النسيء، أو دابة بالبطن تعدي عند العرب، قال البيضاوي: ويحتمل أن يكون نفيًا لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن (**ولا هامة**) بتخفيف الميم على الصحيح، وحكى أبو زيد تشديدها، دابة تخرج من رأس القتيل أو تتولد من دمه، فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره، كذا تزعم العرب؛ فأكذبهم الشارع، قال القرطبي: ولا ينافيه خبر: «لا يورد ممرض على مصح» ؛ لأنه إنما نهى عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك، أو تشويش النفس وتأثير الوهم، فينبغي تجنب طرق الأوهام، فإنها قد تجلب الآلام، وبهذا الجمع سقط التعارض بين الحديثين، وعلم أنه لا دخل للنسخ هنا، فإنهما خبران عن أمرين مختلفين لا متعارضين، قال ابن رجب: المشروع عند وجود الأسباب المكروهة، الاشتغال بما يرجى به دفع العذاب من أعمال الطاعة والدعاء، وتحقيق التوكل والثقة بالله، قال بعض الحكماء: صحيح الأصوات في هياكل العبادات بأفنان اللغات محلل ما عقدته الأفلاك الدائرات؛ أي: على زعمهم.

(**تنبيه**) قال ابن مالك في شرح التسهيل: أكثر ما يحذف الحجازيون خبر لا مع إلا، نحو: لا إله إلا الله، ومن حذفه دون إلا، نحو: لا ضرر ولا ضرار ولا عدوى ولا طيرة (**حم ق**) في الطب (**عن أبي هريرة حم م عن السائب**) بن يزيد ابن أخت عمران، وفي مسلم عن أبي هريرة أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هام» ويحدث عنه أيضًا أنه قال: «لا يورد ممرض على مصح»، قال الحارث بن أبي ذئاب، وهو ابن عم أبي هريرة، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر.

٤٣٤٦ - ٩٩٠٨ - «لا عَدْوَى، وَلا طِـيَرَةَ، وَلا هَامَـةَ، وَلا صَفَـرَ، وَلا غَوَلَ». (حم م) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٧٥٣١] الألباني .

٤٣٤٧- ٩٩١٣- «لا غُولَ». (د) عن أبي هريرة (صحـ) .[صحيح: ٧٥٤٣] الألباني .

* * *

٤٣٤٦ - ٩٩٠٨ -(**لا عدوى ولا طيرة**) بكسر ففتح من التطير: التشاؤم بالطيور (**ولا هامة ولا صفر ولا غول**) هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك، وبالضم الاسم، وهو من السعالى، وجمعه أغوال وغيلان، كانوا يزعمون أن الغيلان في الفلاة وهر من جنس الشياطين تتراءى للناس وتتغول؛ أي: تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل ذلك، وقيل إنما أبطل ما زعموه من تلونه لا وجوده، ومعنى «لا غول» أي: لا يستطيع أحد إضلال أحد، قال القاضي: والمراد بقوله: «لا عدوى. . .» إلخ، أن مصاحبة المعلول ومؤاكلته لا توجب حصول تلك العلة ولا تؤثر فيها؛ لتخلفه عن ذلك طردًا وعكسًا؛ لكنها تكون من الأسباب المقدرة التي تعلقت المشيئة بترتب العلة عليها بالنسبة إلى بعض الأبدان إحداث الله - تعالى - فعلى العاقل التحرز عنها ما أمكن، بتحرزه عن الأطعمة الضارة والأشياء المخوفة، والطيرة: التفاؤل بالطير، وكانوا يتفاءلون بأسمائها وأصواتها، والهامة: الصداء، وهو طائر كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت فيه، ويقال له بوم، والناس يتشاءمون بصوته، ومن زعمات العرب: أن روح القتيل الذي لا يدرك ثأره تصير هامة فتبدو وتقول: اسقوني، فإذا أدرك ثأره طارت، وقوله: «لا غول» يحتمل أن المراد به نفيه رأسًا، وأن المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه، فإنهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخصون لمن يمشي وحده في فلاة، أو في الليلة الليلاء ويمشي قدامه، فيظن الماشي خلفه أنه إنسان، فيتبعه فيوقعه في الهلاك. اهـ. وقال الطيبي: لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها، وهي غير منفية، فيوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة الشرع، فإن العدوى وصفر والهامة موجودة، والمنفي هو ما زعمت الجاهلية لا إثباتها، فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ في باب الكناية (**حم م عن جابر**) بن عبد الله.

٤٣٤٧ - ٩٩١٣ - (**لا غول**) بضم الغين المعجمة، أي: لا وجود له أو لا يضر تلونه (**د عن أبي هريرة**) وفيه ابن عجلان وقد مَرَّ.

* * *

باب: النهي عن التمائم والتِّولَةَ والودَع

فلا دفع لقضاء الله إلا بالدعاء

٤٣٤٨ - ٢٠٠٢ - «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». (حم د هـ ك) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ١٦٣٢] الألباني.

٤٣٤٩ - ٣٥١١ - «ثَلاثَةٌ مِنَ السِّحْرِ: الرُّقَى، وَالتِّوَل، وَالتَّمَائِمُ». عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٢٥٨٣] الألباني.

٤٣٤٨ - ٢٠٠٢ - **(إن الرقى)** أي: التي لا يفهم معناها إلا التعوذ بالقرآن ونحوه، فإنه محمود ممدوح **(والتمائم)** جمع تميمة، وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد؛ لدفع العين توسعوا فيها، فسموا بها كل عوذة **(والتولة)** بكسر التاء، وفتح، الواو، كعنبة: ما يحبب المرأة إلى الرجل من السحر **(شرك)** أي: من الشرك، سماها شركًا؛ لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهودًا في الجاهلية، وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك، أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها ويفضي إلى الشرك، ذكره القاضي، وقال الطيبي - رحمه الله -: المراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي وله تأثير، وذلك ينافي التوكل، والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون؛ لأن العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، فطلبوا دفع الأذى من غير الله - تعالى- وهكذا كان اعتقاد الجاهلية، فلا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه، ولا من علقها بذكر الله تبركًا، عالمًا أنه لا كاشف إلا الله؛ فلا بأس به **(حم د هـ ك هب)** في الطب عن ابن مسعود، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٤٣٤٩ - ٣٥١١ - **(ثلاثة من السحر: الرقى والتول والتمائم)** قال الديلمي: التول: ما يحبب المرأة إلى زوجها، وقيل: ما تجعله المرأة في عنقها لتحسن عند زوجها، والتمائم واحدتها تميمة: خرزات تعلقها العرب على أولادها لاتقاء العين، فأبطلها الشارع ونهى عنها، وأما ما ذكر في الرقى فمحمول على ما كان من كلام الجاهلية، ومن الذي لا يعقل معناه، لاحتمال أن يكون كفرًا بخلاف الرقى بالذكر ونحوه كما مر ويأتي (طب) من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم **(عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٤٣٥٠ - ٨٥٩٩ - «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». (حم ت ك) عن عبد الله بن حكيم (ح). [لا يوجد في صحيح الجامع ولا ضعيفه].

٤٣٥١ - ٨٨٥٧ - «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ». (حم ك) عن عقبة بن عامر (صحـ). [صحيح: ٦٣٩٤] الألباني.

٤٣٥٢ - ٨٨٥٨ - «مَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا تَمَّمَ اللهُ لَهُ». (حم ك) عنه (ض). [ضعيف: ٥٧٠٣] الألباني.

❊ ❊ ❊

٤٣٥٠ - ٨٥٩٩ - **(من تعلق شيئًا)** أي: تمسك بشيء من المداواة واعتقد أنه فاعل للشفاء، أو دافع للداء **(وكل إليه)** أي: وكل الله شفاءه إلى ذلك الشيء فلا يُحصِّل شفاءه، أو المراد من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع؛ فإن ذلك حرام، والحرام لا دواء فيه، وكذا لو جهل معناها، وإن تجرد عن الاعتقاد المذكور، فإن من علق شيئًا من أسماء الله الصريحة فهو جائز، بل مطلوب محبوب؛ فإن من وكل إلى أسماء الله أخذ الله بيده، وأما قول ابن العربي: السنة في الأسماء والقرآن الذكر دون التعليق فممنوع، أو المراد من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله إليه، فمن أنزل حوائجه بالله والتجأ إليه وفوض أمره كله إليه كفاه كل مؤنة، وقرَّب عليه كل بعيد، ويسَّر له كل عسير، ومن **تعلَّق** بغيره، أو سكن إلى علمه وعقله، واعتمد على حوله وقوته، وكله الله إلى ذلك وخذله، وحرمه توفيقه وأهمله، فلم تصحح مطالبه ولم تتيسر مآربه، وهذا معروف على القطع من نصوص الشريعة وأنواع التجارب **(حم ت ك عن عبد الله بن حكيم)** بالتصغير الجهني. أبو سعيد الكوفي، أدرك المصطفى - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - ولم يره، فروى عن عمر وغيره، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة.

٤٣٥١ - ٨٨٥٧ - **(من علق)** على نفسه أو غيره من طفل أو دابة **(تميمة)** هي ما علق من القلائد لرفع العين **(فقد أشرك)** أي: فعل فعل أهل الشرك، وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة، قال ابن عبد البرّ: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر، واعتقاد ذلك شرك **(حم ك عن عقبة بن عامر)** الجهني، قال المنذري: رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

٤٣٥٢ - ٨٨٥٨ - **(من علق ودعة)** بفتح أو سكون، على نحو ولده **(فلا ودع الله له)**=

باب: تحريم السحر والكهانة والعرّافة ووعيد من أتى الكهنة

٤٣٥٣ - ٥٦٨ - «إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُنَّ عَلَيْهِ المَاءَ البَارِدَ ثَلاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحَرِ». (ن ع ك) والضياء عن أنس (صحـ). [صحيح: ٤٩٧] الألباني.

= أي: لا جعله في دعة وسكون، وهو لفظ بني من الودعة، أي: لا خفف الله عنه ما يخافه، كذا ذكره ابن الأثير، وهذا دعـاء أو خبر، وكذا يقال في قوله: **(ومن علق تميمة فلا تمم الله له)** قال في مسند الفردوس: الودعة: شيء يخرج من البحر شبه الصدف يتقون به العين، والتميمة: خرزات تعلق على الأولاد للعين، فأبطل النبي ﷺ ذلك.

(تنبيه): قال ابن حجر كغيره: محل ما ذكر في هذا الخبر ومـا قبله تعليق ما ليس فيه قرآن ونحوه، أما مـا فيه ذكـر الله فلا نهي عنه، فإنه إنما جُعل للتبرك والتعوذ بأسمائه وذكره، وكذا لا نهي عمـا يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف **(حم ك عنه)** ورواه أيضًا الطبراني، قال الهيثمي: رجالهم ثقات.

***

٤٣٥٣ - ٥٦٨ - (إذا حم أحدكم) بالضم والتشديد: أصابته الحمى، وهي كما قال ابن القيم: حرارة تشتعل بالقلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى كل البدن، وهي أنواع كثيرة **(فليسن)** بسين مهملة مضمومة في خط المؤلف، ونقطها من تحت بثلاث نقط؛ لئلا تشتبه بمعجمة أو بشين معجمة، وعليه اقتصر في النهاية، وادعى الضياء أنه تحريف **(عليه من الماء البارد)** أي: فَلْيرش عليه منه رشًا متفرقًا، قال في النهاية: والشن بالمعجمة: الصب المنقطع، والسن بالمهملة: الصب المتصل، وهو يؤيد رواية المعجمة، ومما أيد به أيضًا أن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- كانت ترش على المحموم قليلاً من الماء بين ثدييه وثوبه، وهي لملازمتها للمصطفى ﷺ داخل بيته أعلم بمراده، وقال العسكري: بمهملة وقال بمعجمة **(ثلاث ليال من)** أي: في **(السحر)** بفتحتين؛ أي: قبيل الصبح، فإنه ينفع في فصل الصيف في القطر الحار في الحمى العرضية، أو الغب الخالصة الخالية عن الورم والفتق، والأعراض الرديئة، والمواد الفاسدة، فتطفئها بإذن الله - تعالى - إذا كان الفاعل لذلك من أهل الصدق واليقين، فالخبر ورد على سؤال سائل حالة ذلك ولا يطَّرد في=

٤٣٥٤ - ٣٥٢٨ - «ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بالسِّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ: نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ». (حم طب ك) عن أبي موسى (ح). [ضعيف: ٢٥٩٨] الألباني.

٤٣٥٥ - ٧٢٥٩ - «لَعَنَ اللهُ الزُّهْرَةَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي فَتَنَتِ الْمَلَكَيْنِ: هَارُوتَ وَمَارُوتَ». ابن راهويه وابن مردويه عن علي (ض). [موضوع: ٤٦٨٥] الألباني.

٤٣٥٦ - ٧٦٨٠ - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، وَلا مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ، أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ». (طب) عن عمران بن حصين (ح). [صحيح: ٥٤٣٥] الألباني.

= غيره (ن) في الطب (ع ك والضياء) المقدسي وطب والطحاوي وأبو نعيم (عن أنس) قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وسكت عليه عبد الحق فاقتضى تصحيحه، وقال ابن القطان: إسناده لا بأس به، وقال في الفتح: سنده قوي، وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: رجاله ثقات، فما نسب للمؤلف من أنه رمز لضعفه لا يعوّل عليه.

٤٣٥٤ - ٣٥٢٨ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في باب: ثلاثيات الترهيب، في قسم الترهيب. (خ).

٤٣٥٥ - ٧٢٥٩ - (لعن الله الزهرة فإنها هي التي فتنت الملكين:) بفتح اللام **(هاروت وماروت)** قيل إنها امرأة سألتهما عن الاسم الذي يصعدان به إلى السماء، فعلّماها إياه، فتكلمت به، فعرجت فمُسخت كوكبًا، وهي الزهرة، وكان ابن عمر يكرهها، وقيل إن الزهرة نزلت إليهما في صورة امرأة من فارس، وجاءت إلى الملكين ففتنتهما، فمُسخت، وبقيا في الأرض؛ لأنهما خُيِّرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا، فهما في سرب الأرض معلقان يصفقان بأجنحتهما **(ابن راهويه وابن مردويه عن علي)** أمير المؤمنين.

٤٣٥٦ - ٧٦٨٠ - سبق الحديث في باب: نفي تأثير العلل بذاتها.. فلا عدوى ولا طيرة. (خ).

٤٣٥٧ - ٧٣٩٥ - «لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مَنْ تَكَهَّنَ، أَوِ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ تَطَيُّرًا». (طب) عن أبي الدرداء (ح). [حسن: ٥٢٢٦] الألباني.

٤٣٥٨ - ٨٢٨٤ - «مَنْ أَتَى عَـرَّافًا فَسَـأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَـلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». (حم م) عن بعض أمهات المؤمنين (صحـ). [صحيح: ٥٩٤٠] الألباني.

٤٣٥٧ - ٧٣٩٥ - (**لن يلج**) وفي رواية: «لن ينال». (**الدرجـات العلـى من تكهن**) أي: تعاطى الكهـانة، وهي الإخبار عن الكائنات وادعـاء معرفة الأسـرار، وكان في العرب منهم كثير (**أو استقسم**) أي: طلب القسم الذي قسم له وقدر بما لم يقسم وما لم يقدر، كان أحـدهم إذا أراد أمرًا كسفر ضرب بالأزلام، فإن خـرج أمره في مُضيٍّ مضى وإلا ترك (**أو رجع من سفـر تطيرًا**) كان أحـدهم إذا أراد سفرًا نفر الطيـر، فإذا ذهب ذات اليمين سافر وإلا رجـع، قال في الفتح: كان أكثرهم يتطيـرون ويعتمدون على ذلك، ويصح معهم غـالبًا لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقـايا في كثير من المسلمين (**طب عن أبي الدرداء**) قال الهيثمي تبعًا للمنذري: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما رجاله ثقات، وقال في الفتح: رجاله ثقات، لكني أظن أن فيه انقطاعًا، لكن له شاهد عن عمران بن حصين خرَّجه البزار في أثناء حديث بسند جيد.

٤٣٥٨ - ٨٢٨٤ - (**من أتى عرّافًا**) بالتشديد، وهو من يخبـر بالأمور الماضية أو بما أُخفي، وزَعْمُ أنه هو الكاهن يردّه جمعه بينهما في الخبر الآتي، قال النووي: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتـعاطى الأخبار عن الكوائن المسـتقبلة، ويزعم معرفة الأسرار، والعراف: يتعـاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، ومن الكهنة من يزعم أن جنيًّا يلقي إليه الأخـبار، ومنهم من يدعي إدراك الغيب بفهم أُعطيه وأمـارات يستدل بها عـليه، وقال ابن حجـر: الكاهن الذي يتعاطى الخـبر عن الأمور المغيـبة، وكانوا في الجاهليـة كثيرًا، فمـعظمهم كان يعتمـد على من تابعه من الجن، وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات أسباب يستدل على مواقعها من كلام من يسـأله، وهذا الأخيـر يسمـى العراف بمهـملتين. اهـ (**فسـأله عن شيء**) أي: من المغـيبات ونحـوها (**لم تقبل له صـلاة أربعين ليلة**) خص العدد بالأربـعين على عادة =

٤٣٥٩ - ٢٨٥ «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». (حم ك) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٩٣٩] الألباني.

= العرب في ذكر الأربعين والسبعين ونحوهما للتكثير، أو لأنها المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها وجوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير، ذكره القرطبي، وخص الليلة؛ لأن من عاداتهم ابتداء الحساب بالليالي، وخص الصلاة لكونها عماد الدين، فصومه كذلك، كذا قيل، ثم اعلم أن ذا وما أشبهه كمن شرب الخمر يلزمه الصلاة وإن لم تقبل، إذ معنى عدم القبول عدم الثواب لاستحقاق العقاب، فالصلاة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب، ومع نفيه لا ثواب ولا عقاب، هذا ما عليه النووي، لكن اعترض بأنه - سبحانه - لا يضيع أجر المحسنين، فكيف يسقط ثواب صلاة صحيحة بمعصية لاحقة؟ فالوجه أن يقال: المراد من عدم القبول عدم تضعيف الأجر، لكنه إذا فعلها بشروطها برئت ذمته من المطالبة بها، ويفوته قبول الرضا عنه وإكرامه، ويتضح باعتبار ملوك الأرض ﴿**وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى**﴾ [النحل: ٦٠]، وذلك أن المُهدي إما مردودًا عليه أو مقبولاً منه، والمقبول إما مقربًا مكرمًا وإما ليس كذلك، فالأول: البعيد المطرود، والثاني: المقبول التام الكامل، والثالث: لا يصدق عليه أنه كالأول، فإنه لم يرد هديته، بل التفت إليه وقبل منه، لكن لما لم يثب، صار كأنه غير مقبول منه، فصدق عليه أنه لم يقبل منه (**حم م**) في الطب (**عن بعض أمهات المؤمنين**) وعيّنها الحميدي بأنها حفصة.

٤٣٥٩ - ٨٢٨٥ - (**من أتى عرافًا أو كاهنًا**) وهو من يخبر عما يحدث، أو عن شيء غائب، أو عن طالع أحد بسعد أو نحس، أو دولة، أو محنة، أو منحة (**فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**) من الكتاب والسنة، وصرح بالعلم تجريدًا، وأفاد بقوله: «فصدقه» أن الغرض إن سأله معتقدًا صدقه، فلو فعله استهزاء معتقدًا كذبه، فلا يلحقه الوعيد، ثم إنه لا تعارض بين ذا الخبر وما قبله؛ لأن المراد أن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة، وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر، قال الراغب: العرافة مختصة بالأمور الماضية، والكهانة بالحادثة، وكان ذلك في العرب كثيرًا، وآخر من =

٤٣٦٠ - ٨٢٨٨ - «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا؛ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». (حم ٤) عن أبي هريرة (ح).

[صحيح: ٥٥٤٢] الألباني.

= روى عنه الأخبار العجيبة سطيح وسواد بن قارب (**حم ك عن أبي هريرة**) قال الحاكم: على شرطهما، وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح، ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي: إسناده قوي.

٤٣٦٠ - ٨٢٨٨ - (من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضًا) أي: جامعها حال حيضها (**أو أتى امرأة في دبرها**) قال الطيبي: أتى لفظ مشترك بين المجامعة وإتيان الكاهن (**فقد برئ مما أنزل على محمد**) ﷺ قال الطيبي: تغليظ شديد ووعيد هائل، كيف لم يكتف بكفره؟ بل ضم إليه بما أنزل على محمد ﷺ، وصرح بالعلم تجديدًا، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة؛ أي: من ارتكب هذه المذكورات فقد برئ من دين محمد ﷺ بما أنزل عليه، وفي تخصيص المرأة المنكوحة في دبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية سيما الذكران أشد نكيرًا، وفي تقديم الكاهن عليهما ترقّ من الأهون إلى الأغلظ. اهـ. وقال المظهر: المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلّها فقد كفر، ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر، وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره، واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة. قال في السفر الثاني من التوراة: «لا تتبعوا العرافين والقافة، ولا تنطلقوا إليهم، ولا تسألوهم عن شيء؛ لئلا تتنجسوا بهم». وفي الثالث: «من تبعهم وضل بهم؛ أنزل به غضبي الشديد، وأهله من شيعه». اهـ. وإتيان الحائض مضر شرعًا وطبًّا، قال الحرالي: هو مؤذٍ للجسم والنفس؛ لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن، حتى قيل إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات.

(**فائدة**) قال الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة سهل بن عمار: أصل وطء الحليلة في الدبر؛ أي: فعله مروي عن ابن عمرو عن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة، بعضها في صحيح البخاري وفي غريب مالك للدارقطني (**حم ٤**) في الطب والبعض في الطهارة (**عن أبي هريرة**) قال البغوي: سنده ضعيف، قال المناوي: =

٤٣٦٠- ٨٢٨٨- سبق الحديث في النكاح، باب: موانع المباشرة ومحظوراتها. (خ).

٤٣٦١ - ٨٢٨٩ - «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ». (طب) عن واثلة (ض).[ضعيف جداً: ٥٣٢٦] الألباني.

٤٣٦٢ - ٨٥٠٠ - «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ؛ زَادَ مَا زَادَ». (حم د هـ) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦٠٧٤] الألباني.

= وهو كما قال، وقال الترمذي: ضعفه البخاري، وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة، وهو موجب للضعف، وضعف رواته، والانقطاع، ونكارة متنه. وأطال في بيانه، وقال الذهبي في الكبائر، ليس إسناده بالقائم، وقال المنذري: رووه كلهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن تميمة، وهو طريق خالد عن أبي هريرة، وسئل ابن المديني: من حكيم؟ فقال: عيانًا هذا، وقال البخاري: لا يعرف لابن تميمة سماع من أبي هريرة.

٤٣٦١ - ٨٢٨٩ - (من أتى كاهنًا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر) تمسك به الخوارج على أصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب، ومذهب أهل السنة أنه لا يكفر. فمعناه: قد كفر النعمة. أي: سترها، فإن اعتقد صدقه في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة على ما مر بسطه **(طب عن واثلة)** بن الأسقع قال المنذري: ضعيف، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك.

٤٣٦٢ - ٨٥٠٠ - (من اقتبس) أي: تعلم من قبست من العلم واقتبست من الشيء: إذا تعلمته، والقبس شعبة من النار، واقتباسها الأخذ منها. **(علمًا من النجوم)** أي: من علم تأثيرها لا تسييرها فلا يناقض ما سبق(*) من خبر: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر»، وقد مر التنبيه على طريق الجمع **(اقتبس شعبة)** أي: قطعة **(من السحر)** المعلوم تحريمه، ثم استأنف جملة أخرى بقوله: **(زاد ما زاد)** يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من الإثم مثل إثم الساحر، أو زاد اقتباس شعب السحر ما زاده اقتباس علم النجوم، ومن زعم أن المراد زاد النبي على ما رواه ابن عباس عنه في حق علم النجوم، فقد تكلف؛ ونكَّر علمًا للتقليل، ومن ثم خص الاقتباس؛ لأن فيه معنى=

(*) سبق في كتاب: العلم، باب: (العلوم المذمومة..) (الخولاني).

٤٣٦٣ - ٩٧١٢ - «لا تَأْتُوا الْكُهَّانَ». (طب) عن معاوية بن.

[صحيح: ٧١٨٠] الألباني.

***

= العلة، ومن النجوم صفة علمًا، وفيه مبالغة. ذكره الطيبي؛ وذلك لأنه يحكم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه، فعلم تأثير النجوم باطل محرم، وكذا العمل بمقتضاه كالتقرب إليها بتقريب القرابين لها كفر؛ كذا قاله ابن رجب.

(تنبيه): قال بعض العارفين: أصاب حكمًا عقلاء السالكين إذا حاولوا جلب نفع أو دفع ضر لم يحاولوه بما يجانسه من الطبائع، بل حاولوه بما هو فوق رتبته من عالم الأفلاك مثلاً، التي رتبتها غالبة رتب الطبائع ومستولية عليها، فحاولوا ما يرومونه من أمر ظاهر الملك بما هو أعلى منه، كالطلاسم، واستنزال الروحانيات المنسوبة عندهم للكواكب، وهذا الاستيلاء الروحاني الفلكي الكوكبي على عالم الطبيعة هو المسمى علم السيميا، وهو ضرب من السحر؛ لأنه أمر لم يتحققه الشرع، ولا يتم ولا يتحقق مع ذكر الله عليه، بل يبطل ويضمحل اضمحلال السراب عند غشيانه، وإلى نحوه يشير هذا الخبر **(حم د)** في الطب **(هـ)** في الأدب **(عن ابن عباس)** وقال النووي في رياضه بعد عزوه لأبي داود: إسناده صحيح، فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير، قال الذهبي في المهذب: حديث صحيح، وقال في الكبائر: رواه أبو داود بسند صحيح.

٤٣٦٣ - ٩٧١٢ - (لا تأتوا الكهان) الذين يدعون علم المغيبات، قال صحابيه معاوية بن الحكم: قلت: يا رسول الله أمورًا كنا نضعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان، قال: فلا تأتوا الكهان، قلت: كنا نتطير، قال: ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصرفنكم **(طب عن معاوية بن الحكم)** السلمي، قضية تصرف المؤلف أن هذا لم يخرج في أحد الصحيحين، وهو عجب، فقد أخرجه مسلم عن معاوية المذكور.

***

جماع أبواب
ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ وما فيها من المنافع والخواص مرتبة على حروف المعجم

باب: منافع الأترج

٤٣٦٤- ٥٥١٠- «عَلَيْكُمْ بِالأَتْرُجِّ، فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْفُؤَادَ».(فر) عن عبد الرحمن بن دلهم معضلاً (ض). [ضعيف: ٣٧٥٣] الألباني.

* * *

باب: منافع الإثمد(*)

٤٣٦٥- ٣٠٤٠- «الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». (تخ) عن معبد بن هوذة (ح). [صحيح: ٢٧٦١] الألباني.

٤٣٦٦- ٣٤٨٧- «ثَلاثٌ يَزِدْنَ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ: الْكُحْلُ بِالإِثْمِدِ، وَالنَّظَرُ إِلَى

٤٢٦٤- ٥٥١٠- (عليكم بالأترج فإنه يشد الفؤاد) أي: الزموا أكله، فإنه يشد القلب ويقويه بقوة فيه وبخاصية له، وبالعرض لتحليله للسوداء، ومضغه يطيب النكهة، ويذهب البخر، ويفتح سدد الدماغ أكلاً وشمًا، ويعين على الهضم، وينفع من الفواق، ويحبس ويجلب النوم بالعرض، وإن استف من بذره نصف مثقال أزال القشعريرة، ومنافعه كثيرة **(فر عن عبد الرحمن بن دلهم معضلاً)**.

٤٣٦٥- ٣٠٤٠- (الإثمد) بكسر الهمزة والميم: حجر الكحل المعروف **(يجلو البصر)** أي: يزيد نور العين بدفعه الموادّ الرديئة المنحدرة إليه من الرأس كما مر ويأتي **(وينبت الشعر)** بتحريك العين هنا أفصح للازدواج، وأراد بالشعر هدب العين؛ لأنه يقوي طبقاتها **(تخ عن معبد)** بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الموحدة **(ابن هوذة)** بالذال المعجمة بضبط المصنف، وهو الأنصاري كما قال في التقريب كأصله، صحابي له حديث؛ أي: وهو هذا، وهو جد عبد الرحمن بن النعمان.

٤٣٦٦- ٣٤٨٧- (ثلاث يزدن في قوة البصر: الكحل بالإثمد) أي: التكحل بالكحل=

(*) للاكتحال فصل خاص في اللباس والزينة، وفيه أحاديث تناسب موضوع الباب.(خ).

الْخُضْـرَة، وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَجْـهِ الْحَسَنِ». أبو الحسن الفـراء في فوائده عن بريدة (ض). [ضعيف: ٢٥٧١] الألباني

٤٣٦٧- ٥٥١١- «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَـإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّـعَرَ». (حل) عن ابن عباس [صحيح: ٤٠٥٦] الألباني.

= الأسود المشـهور **(والنظر إلى الخضرة)** فيـه الاحتمـالات المقررة **(والنظر إلى الوجه الحسن)** على ما سبق، قال السخاوي: كان النسائي يلبس الأخضر من الثياب ويقول: الأخضر مما يزيد في قوة البصر.

(نكتة) قال في اللسان: وروى جعفر بن علي الدقاق -رضي الله عنه- عن الحسين ابن سهل التركي عن أبيـه عن يحيى بن أكتم قال: دخلت على المأمـون والعباس ابنه عن يمينه، وكان من أحسن النـاس وجهًا، فجعلت أتأمله فنظر إليّ المأمـون فزجرني، قلت: يا أمير المؤمنين حدثني عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رفعه: النظر إلى الوجه المليح يجلو الـبصر، وإن في بصري ضعفًا أردت أن أجلوه، قال: فأطرق ثم أنشد يقول:

ألا لله دَرُّكَ أيّ قـــاضِ ... رَمَـتْـهُ المُـرْدُ بالحَـدَقِ المِرَاضِ

يجنُّ إذا رأى وَجْـهًـا مَليـحًـا ... ويَغْلَطُ فـي الحـديثِ المُسْتَـفَـاضِ

قال في اللسان: هذا موضوع **(أبو الحسن الفراء)** بفتح الفاء وشـد الراء، نسبة إلى خياطة الفراء وبيعها **(في فوائده)** تخريج السلفي، عن أحمد بن الحسن الشيرازي، عن الحسين بن محمـد الأهوازي، عن الحسين بن محمد البيع، عن مـحمد المحدث، عن جعفـر الطرائقي، عن عبد الله بن عباد الـعبدي، عن إسماعـيل بن عيسى، عن أبي هلال الراسبي عن أبي بريدة **(عن)** أبيه **(بريدة)** وأبو هلال ضعفه قوم، ووثقه آخرون.

٤٣٦٧-٥٥١١- (عليكم بالإثمد)[١] الكحل الأسود؛ أي: الزموا التكحل به **(فإنه يجلو البصر)** أي: يزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس **(وينبت الشعر)** بتحريك العين هنا أفـصح للازدواج، والمراد شـعر هدب العين؛ لأنه يقـوي طبـقاتهـا[٢]، وهذا=

---

(١) بكسر الهمـزة والميم بينهما مثلثة سـاكنة، وحكى فيه ضم الهمزة: حـجر معروف أسود يضـرب إلى الحمرة، يكون ببلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان.

(٢) فالاكتحال به يحفظ صـحة العين لاسيما عند المشايخ والصبيان، لكنه لا يوافق الرمـد الحار، وخاصيته النفع للجفون وذوات الفضول الغليظة.

٤٣٦٨- ٥٥١٢- «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». (هـ) عن جابر (هـ ك) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٤٠٥٤] الألباني.

٤٣٦٩- ٥٥١٣- «عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ مَنْبَتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَذَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ». (طب حل) عن علي (ح). [حسن: ٤٠٥٥] الألباني.

= من أدلة الشافعية على ندب الاكتحال بالإثمد. قال ابن العربي: التكحل مشروع مستثنى من التداوي قبل نزول الداء الذي هو مكروه طبًا وشرعًا، وذلك لحاجة الانتفاع بالبصر، وكثرة تصرفه وعظيم نفعه، وقيل: إنه يطرأ على البصر من الغبار ما يكون عنه القذي، وينزل منه بالعين ما يؤذيها فيشرع التكحل، ليزول ذلك الداء، فهو تطبب بعد نزول الداء لا قبله، ومنافع الاكتحال كثيرة وأجود الأكحال وأيسرها وجودًا - سيما بالحجاز - الإثمد **(حل عن ابن عباس)** وفيه عبد الله بن عثمان بن خيثم المكي، قال في الميزان عن ابن معين: أحاديثه غير قوية، وأورد له هذا الخبر ورواه عنه ابن خزيمة وصححه ابن عبد البرّ والخطَّابي.

٤٣٦٨- ٥٥١٢- **(عليكم بالإثمد)** أي: الاكتحال به، وهل هو اسم للحجر الذي منه الكحل، أو هو نفس الكحل؟ خلاف **(عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)**[1] تعلق بظاهره قوم فأنكروا على الرجال الاكتحال نهارًا، قال ابن جرير: وهو خطأ لأنه إنما نص على النوم، لأن الاكتحال عنده أنفع، لا لكراهة استعماله في غيره من أوقات النهار أو غيره، قال: وخص الإثمد في صحيح البخاري إشارة إلى اختصاصه بالأنفعية من بين الاكحال **(هـ عن جابر)** وفيه سعيد بن سلام العطار قال في الميزان عن ابن المديني: يضع الحديث، وقال النسائي: متروك، ثم ساق له هذا الخبر **(هـ ك)** في الطب **(عن ابن عمر)** ابن الخطاب، وقال: صحيح، وأقره الذهبي، لكنه قال: فيه عثمان بن عبد الملك صويلح.

٤٣٦٩- ٥٥١٣- **(عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى)** جمع قذاة: ما يقع في العين من نحو تبن أو تراب **(مصفاة للبصر)** من النوازل المنحدرة إليه من الرأس، ويوافق هذا ما رواه الضحاك في كتاب الشمائل له عن عليّ مرفوعًا: «أمرني جبريل بالكحل وأنبأني أن فيه عشر خصال: يجلو البصر، ويذهب الهم، ويلحس البلغم، ويحسن الوجه، ويشد الأضراس، ويذهب النسيان، ويذكي الفؤاد، عليكم بالكحل =

---

(١) خص الليل لأن الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفنان ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين وطبقاتها ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع؛ وفي شرح الشمائل لابن حجر حكمه وكونه في الليل أنه أنقى أو أبنى في العين وأسكن في السراية إلى طبقاتها.

٤٣٧٠- ٨٥٠٦- «مَنِ اكْتَحَلَ بِالإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَرْمَدْ أَبَدًا». (هب) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٥٤٦٧] الألباني.

* * *

باب: منافع البطيخ

٤٣٧١- ٣٢١٢- «الْبِطِّيخُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَغْسِلُ الْبَطْنَ غَسْلاً، وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ أَصْلاً».ابن عساكر عن بعض عمات النبي ﷺ،وقال: شاذ لا يصح.[موضوع: ٢٣٧٤] الألباني

= فإنه سنة من سنتي وسنة الأنبياء قبلي»(*). (طب حل) وكذا الديلمي **(عن علي)** أمير المؤمنين، قال الهيثمي: فيه عون بن محمد بن الحنفية ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جمع ولم يوثقه أحد، وبقية رجاله ثقات، وقال المنذري بعد عزوه للطبراني: إسناده حسن، قال الزين العراقي في شرح الترمذي: إسناده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن، وعن ابن عمر نحوه عند الترمذي في الشمائل.

٤٣٧٠- ٨٥٠٦- **(من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا)** لأن في الاكتحال به مزية للعين، وتقوية للبصر، ومددًا للروح متصلاً ببصر العين، فإذا اكتحل فذهبت الغشاوة، وصل النفع إلى بصر الروح، ووجد له راحة وخفة، فإذا كان ذلك منه في ذلك اليوم نال البركة فعوفي من الرمد **(هب)** عن الحاكم، عن عبد العزيز بن محمد، عن علي بن محمد الوراق، عن الحسين بن بشر، عن محمد بن الصلت بن جويبر، عن الضحاك **(عن ابن عباس)** ثم قال- أعني البيهقي-: إسناده ضعيف بمرة، قال: وجويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس.اهـ. وقال الحاكم: منكر وأنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، فقال السخاوي: قلت: بل هو موضوع، وقال الزركشي: لا يصح فيه أثر وهو بدعة، وقال ابن رجب في لطائف المعارف: كل ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح، وقال ابن حجر: حديث إسناده واهٍ جدًا، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه بسند ليس فيه غير أحمد بن منصور، وهو إسناد مختلف بهذا المتن قطعًا. اهـ.

***

٤٣٧١- ٣٢١٢- **(البطيخ)** أي: أكله **(قبل)** أكل **(الطعام يغسل البطن)** أي: المعدة والأمعاء وما هنالك **(غسلاً)** مصدر مؤكد للغسل **(ويذهب بالداء)** الذي بالبطن=

(*) جاء في الحديث أنها عشر خصال، ثم ذكر سبع خصال فيراجع. (خ).

٤٣٧٢ - ٥٩١٢ - «فِي الْبِطِّيخِ عَشْرُ خِصَالٍ: هُوَ طَعَامٌ، وَشَرَابٌ، وَرَيْحَانٌ، وَفَاكِهَةٌ، وَأُشْنَانٌ، وَيَغْسِلُ الْبَطْنَ، وَيُكْثِرُ مَاءَ الظَّهْرِ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ، وَيَقْطَعُ الأَبْرِدَةَ، وَيُنَقِّي الْبَشَرَةَ». الرافعي (فر) عن ابن عباس، أبو عمرو النوقاني في كتاب البطيخ عنه موقوفًا (ض). [موضوع: ٣٩٩٤] الألباني.

***

= **(أصلاً)** أي: مستأصلاً؛ أي: قاطعًا له من أصله، والمراد الأصفر؛ لأنه المعهود عنده، وقول ابن القيم: «المراد الأخضر» قال الحافظ العراقي: فيه نظر **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن بعض عمات النبي ﷺ)** ورواه عنه الطبراني أيضًا، وعنه ومن طريقه خرجه ابن عساكر ثم قال: أخطأ فيه الطبراني في موضعين أحدهما أنه أسقط والده الفضل بن صالح بينه وبين أبي اليماني، الثاني: أنه صحّف اسم جده قال بشير وإنما هو بشر. اهـ. وقال - أي: ابن عساكر-: **(شاذ)**[1] بل **(لا يصح)** أصلاً، إذ فيه مع شذوذه أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار الجرجاني. قال البيهقي: روى أحاديث موضوعة لا أستحل رواية شيء منها، ومنها هذا الخبر، وقال الحاكم: أحمد هذا يضع الحديث كاشفته وفضحته. اهـ.

٤٣٧٢-٥٩١٢- **(في البطيخ)** ويقال البَطيخ **(عشر خصال: هو طعام وشراب وريحان وفاكهة وأشنان)** أي: يغسل به الأيدي كما يغسل بالأشنان **(ويغسل البطن)** وفي رواية «المثانة» **(ويكثر ماء الظهر)** بمعنى المني **(ويزيد في الجماع ويقطع الأبردة وينقي البشرة)** إذا دلك به ظاهر الجسد في الحمام، وفيه جواز غسل الأيدي بالبطيخ ويحتاج إلى تأويل، ومن خصاله أيضًا أنه يدر البول، ويصفي البشرة إذا دلك به، أو ببذره مدقوقًا، وإذا جفف كان جلى، وإذا ضمد بلحمه أورام العين سكّن وجعها، وإذا وضع قشره على يوافيخ الصبيان نفع أورام أدمغتهم، ولا ينبغي أكله إلا بين طعامين لسرعة استحالته **(الرافعي)** إمام الدين عبد الكريم القزويني **(فر عن ابن عباس)** مرفوعًا **(أبو عمرو النوقاني)** بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف وبعد الألف نون، نسبة إلى نوقان إحدى مدينتي طوس نسب إليها جماعة من العلماء **(في كتاب البطيخ عنه موقوفًا)** قال بعضهم: لا يصح في البطيخ شيء.

***

(١) الشاذ: ما خالف فيه الثقة غيره وتعذر الجمع بينهما، والمخالفة بزيادة أو نقص في السند أو المتن، وقيل: ما انفرد به الراوي فقط.

باب: منافع البلح

٤٣٧٣- ٦٣٩٥- «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، كلوا الخَلَقَ بالجَدِيد؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَآهُ غَضِبَ، وَقَالَ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الخَلَقَ بِالجَدِيد». (ن هـ ك) عن عائشة (صحـ). [موضوع: ٤١٩٩] الألباني.

* * *

باب: منافع أبوال الإبل (*)

* * *

٤٣٧٣- ٦٣٩٥- (كلوا البلح بالتمر) قال في المصباح: البلح تمر النخل مادام أخضر؛ فإذا أخذ في التلون فبسر، فإذا تكامل لونه فهو الزهو، قال ابن القيم: إنما أمر بأكله معه دون البسر، لأن البلح بارد يابس والتمر حار رطب، فكلٌ يصلح الآخر، والبسر والتمر حارّان، وإن كان التمر أشد حرارة، والتمر حار في الثانية، وهل هو رطب أو يابس؟ قولان، وهو مقوٍ للكبد ملين يزيد في الباه ويغذي.

(كلوا الخلق بالجديد فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الخلق بالجديد) وفي رواية: «الجديد بالخلق»، وقال في شرح الألفية: معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة؛ لأن الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم، بل من حياته مسلمًا مطيعًا لله، ومن ثم اتفقوا على نكارته **(ن هـ ك)** في الأطعمة **(عن عائشة)** قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن محمد أبو زكير بن هشام، قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال ابن حبان: أبو زكير لا يحتج به يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل روى هذا الحديث ولا أصل له، ومدار الحديث من جميع طرقه على أبي زكير، وفيه أيضًا محمد بن شداد قال الدارقطني: لا يكتب حديثه وتابعه نعيم بن حماد عن أبي زكير، ونعيم غير ثقة، وفي الميزان: هذا حديث منكر رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح. اهـ. ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع، والحاصل أن متنه منكر وفي سنده ضعفاء، والمنكر من قبيل الضعف، ففيه ضعف على ضعف إن سلم عدم وضعه.

***

(*) يأتي قريبًا إن شاء الله -تعالى- في فصل: ألبان البقر. (خ).

باب: منافع الترياق

٤٣٧٤- ٧٧٧٣- «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». (حم د) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ٤٩٧٦] الألباني.

* * *

باب: منافع التلبينة

٤٣٧٥- ٣٤٠٩- «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». (حم ق) عن عائشة (صح). [حسن: ٣٠١٨] الألباني.

٤٣٧٤- ٧٧٧٣- (**ما أبالي ما أتيت**) ما الأولى نافية، والثانية موصولة، والراجع محذوف، والموصول مع الصلة مفعول أبالي، وقوله: (**إن أنا شربت ترياقًا**) شرط حُذف جوابه، لدلالة الحال عليه؛ أي: إن فعلت هذا فما أبالي كل شيء أتيت به، لكني أبالي من إتيان بعض الأشياء، والترياق بالكسر: دواء السموم؛ يعني حرام عليه شرب الترياق لنجاسته، فإن اضطر إليه ولم يقم غيره مقامه جاز،قال بعض المحدثين: النفع به محسوس والبرء به موجود، وذلك مما يبعد صحة الحديث، والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره،كترياق الأربع والسوطير المسماة عندهم بالمخلص الأكبر ونحوه، فإن هذا استعماله جائز مطلقًا، وقول البعض الحديث مطلق فيجتنب جموده (**أو تعلقت تميمة**) أي: لا أبالي من تعليق التميمة المعروفة، لكني أبالي على ما تقرر فيما قبله (**أو قلت شعرًا من قبل**) أي: جهة (**نفسي**) بخلاف قوله على الحكاية، وهذا وإن أضافه إلى نفسه فمراده إعلام غيره بالحكم، وتحذيره من ذلك الفعل، وأما ما مر من الأمر بالتداوي والاسترقاء، فمحله فيما لا محذور فيه من نجاسة أو غيرها (**حم د**) من حديث سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي (**عن ابن عمرو**) بن العاص، رمز المصنف لحسنه، وكأنه ذهل عن قول الذهبي في المهذب: هذا حديث منكر تكلم في ابن رافع لأجله، ولعله من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- فإنه رخص في الشعر لغيره. اهـ.

***

٤٣٧٥- ٣٤٠٩- (**التلبينة**)[1] بفتح فسكون: حساء يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما=

---

(١) وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق بحت، أو فيه شحم. والداودي: يؤخذ العجين غير خمير يخرج ماؤه فيجعل حسوًا، فيكون لا يخالطه شيء، فلذا يكثر نفعه، وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء، ويكون في قوام اللبن، وهو الرقيق النضيج لا الغليظ النيئ..

٤٣٧٦- ٥٥١٦- «عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ: التَّلْبِينَةُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا يُغْسَلُ الْوَسَخُ عَنْ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ». (هـ ك) عن عائشة (صحـ). [ضعيف: ٣٧٥٥] الألباني.

= جُعل بعسل أو لبن، وشبهه باللبن في بياضه سمي بالمرة من التلبين، مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن، حكى الزيادي عن بعض العرب لبناهم فلبنوا؛ أي: سقيناهم اللبن فأصابهم منه شبه سكر. ذكره الزمخشري **(مجمة)** بالتشديد وفتح الميمين. مريحة. قال القرطبي: روي بفتح الميم والجيم، وبضم الميم وكسر الجيم، فعلى الأول مصدر؛ أي: جمام، وعلى الثاني اسم فاعل من أجم، وفي رواية البخاري: «تجم»، بضم الجيم **(لفؤاد المريض)** أي: تريح قلبه وتسكنه وتقويه، وتزيل عنه الهم وتنشطه بإخمادها للحمى، من الإجمام، وهو الراحة، فلا حاجة لما تكلفه بعض الأعاظم من تأويل الفؤاد برأس المعدة، فتدبر، ونفع ماء الشعير للحي لا ينكره إلا جاهل بالطب. **(تذهب ببعض الحزن)** فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته؛ لقلة الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها، لكن كثيرًا ما يجتمع بمعدته خلط مراري، أو بلغمي، أو صديدي، والحساء يجلوه عن المعدة، قال ابن حجر: النافع منها ما كان رقيقًا نضيجًا غليظًا نيئًا (حم ق) في الطب من حديث عروة **(عن عائشة)** قال: كانت عائشة إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة[1] فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلوا منها فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يقول... فذكرته، ورواه عنها أيضًا الترمذي والنسائي.

٤٣٧٦ - ٥٥١٦ - (عليكم بالبغيض النافع) أي: كلوه أو لازموا استعماله، قالوا: وما البغيض النافع يا رسول الله؟ قال: **(التلبينة)** بفتح فسكون: حساء يعمل من دقيق فيصير كاللبن بياضًا ورقة، وقد يجعل فيه عسل، والبغيض كعظيم من البغض، سماه به؛ لأنه مبغوض للمريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية، وحكى عياض أنه وقع له في رواية المروزي بنون بدل الموحدة. قال: ولا معنى له، وذلك لأنه غذاء فيه لطافة سهل=

---

(١) وتقول: هو البغيض النافع وتقول: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك، أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، ثم قال إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء»، وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء».

٤٣٧٧- ٥٩١٣- «فِي التَّلْبِينَةِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». الحارث عن أنس (صح).
[ضعيف: ٣٩٩٥] الألباني

* * *

باب منافع: التمر

٤٣٧٨- ٤٠٦٠- «خَيْرُ تَمْرِكُمْ الْبَرْنِيُّ: يُذْهِبُ الدَّاءَ، وَلا دَاءَ فِيهِ». الروياني (عد هب) والضياء عن بريدة، (عق طس) وابن السني، وأبو نعيم في الطب (ك) عن أنس، (طس ك) وأبو نعيم عن أبي سعيد. [حسن: ٣٣٠٣] الألباني.

= التناول للمريض، فإذا استعمله اندفعت عنه الحرارة الجوعية وحصلت له القوة الغذائية بغير مشقة (**فوالذي نفسي بيده إنه**) أي هذا الطعام المسمى بها، وفي رواية: «إنها» (**ليغسل بطن أحدكم كما يغسل الوسخ عن وجهه بالماء**) تحقيق لوجه الشبه، قال الموفق البغدادي: إذا شئت منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير سيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاءً لطيفًا، وإذا شرب حارًا كان أحلى وأقوى نفوذًا.

(تنبيه): قال الراغب: النافع هو ما يعين على بلوغ الشيء كالفضيلة والسعادة والخير والشفاء، والنافع في الشيء ضربان: ضروري، وهو ما لا يمكن الوصول إلى المطلوب إلا به، كالعلم، والعمل الصالح للمكلف في البلوغ إلى النعيم الدائم، وغير ضروري، وهو الذي قد يسد غيره مسده، كالسكنجبين في كونه نافعًا في قمع الصفراء، ومنه ما هنا (هـ ك) في الطب (**عن عائشة**) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ورواه عنها النسائي أيضًا.

٤٣٧٧ - ٥٩١٣ - (في التلبينة شفاء من كل داء) كما مر توجيهه غير مرة: حساء من نخالة ولبن وعسل، أو من نخالة فقط، وأنها تشد قلب الحزين كما في القاموس وغيره (**الحارث**) بن أبي أسامة (**عن أنس**) بن مالك، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

* * *

٤٣٧٨ - ٤٠٦٠ - (خير تمركم) وفي نسخة: «ثمراتكم» (**البرني: يذهب الداء ولا داء فيه**) أي: فهو خير من غيره من الأنواع وإن كان التمر كله خيرًا، قال ابن الأثير: وهو ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده الشريفة بالمدينة، قال: وأنواع تمر المدينة كثيرة استقصيناها فبلغت مائة وبضعة وثلاثين نوعًا، وزاد=

٤٣٧٩- ٦٣٩٤- «**كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ؛ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ**». أبو بكر في الغيلانيات (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٤٢٠٠] الألباني.

٤٣٨٠- ٣١٦٥- «**بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ**». (حم م د ت هـ) عن عائشة (صح). [صحيح: ٢٨٤٤] الألباني

= «ولا داء فيه»، لأن الشيء قد يكون نافعًا من وجه ضارًا من آخر (**الروياني**) في مسنده (**عد هب والضياء**) المقدسي (**عن بريدة**) وفيه أبو بكر الأعين، ضعفه ابن معين وغيره، وعتبة بن عبد الله قال فيه بعضهم: مجهول، وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وهذا أورده ابن الجوزي في الموضوعات، لكن تعقبه المؤلف بأن الضياء أيضًا خرجه في المختارة، ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه، هذا قصارى ما رد به عليه، ولا يخفى ما فيه (**عق طس وأبو نعيم وابن السني في**) كتاب (**الطب**) النبوي كلهم من طريق واحدة (**عن أنس**) بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لوفد عبد القيس... فذكره، قال مخرجه العقيلي: لا يعرف إلا بعثمان بن عبد الله العبدي، وهو مجهول، وحديثه غير محفوظ. انتهى. وأقول: فيه أيضًا عبيد بن واقد ضعفه أبو حاتم. وأورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين (**ك**) من الطريق المذكور (**عن أنس**) ابن مالك، وقال: صحيح، فتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: عثمان لا يعرف، والحديث منكر (**طس ك وأبو نعيم**) في الطب (**عن أبي سعيد**) الخدري، ثم قال الحاكم: أخرجناه شاهدًا، يعني لحديث أنس الذي قبله، وفيه من هو مجهول، وخالد ابن رباح أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قدري، وقال ابن عدي: لا بأس به. قال المؤلف: وطريق حديث بريدة هو أمثل طرقه، قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه سعيد بن سويد، وهو ضعيف.

٤٣٧٩ - ٦٣٩٤ - (**كلوا التمر على الريق فإنه**) مقوٍ للكبد ملين للطبع يزيد في الباه، ويغذي كثيرًا و(**يقتل الدود**) فإنه مع حرارته فيه قوة ترياقية، فإذا أديم استعماله على الريق، جفف مادة الدود وأضعفه وقتله. (**أبو بكر في الغيلانيات فر**) وكذا ابن عدي كلهم (**عن ابن عباس**) وفيه أبو بكر الشافعي قال في الميزان: شيخ للحاكم متهم بالوضع، وعصمة بن محمد قال في الضعفاء: تركوه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

٤٣٨٠ - ٣١٦٥ - (**بيت لا تمر فيه جياع أهله**) لكونه أنفس الثمار التي بها قوام=

٤٣٨١- ٩٢٧٦- «نِعْمَ تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». (خط) عن فاطمة (ض). [صحيح: ٥٩٦٩] الألباني.

٤٣٨٢- ٩٩٥٣- «لا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». (م) عن عائشة (صح). [صحيح: ٧٦٢٧] الألباني.

* * *

= النفس والأبدان، مع كونه أغلب أقوات الحجاز، وفي رواية لابن ماجة بسند جيد كما قال زين الحفاظ: «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه». اهـ. كان عن غير الغالب أخلى فيجوع أهله، قال القرطبي: ويصدق هذا على كل بلد ليس فيه إلا صنف واحد، ويكون الغالب فيه صنفًا واحدًا، فيقال على بلد ليس فيه إلا البر: بيت لا بر فيه جياع أهله، فكأن التمر إذ ذاك قوتهم كما تقوله أهل الأندلس: بيت لا تين فيه جياع أهله، ويقول أهل إيلان: بيت لا رب فيه جياع أهله، قال ابن العربي -رحمه الله تعالى-: وأنا أقول ما يناسب الخلقة والشرعة وتصدقه التجربة: بيت لا زبيب فيه جياع أهله، وأهل كل قطر يقولون في قوتهم مثله، وقال الطيبي: الحديث يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر، يعني: بيت فيه تمر وقنعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وفيه تنبيه على مصلحة تحصيل القوت وادخاره (حم م د ت هـ) كلهم في الأطعمة (**عن عائشة**) ذكر الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: لا أعرفه إلا من حديث يحيى بن حسان بن سليمان بن بلال.

٤٣٨١ - ٩٢٧٦ - (**نعم تحفة المؤمن التمر**) فإنه بركة كما في حديث آخر؛ فينبغي للمسافر إذا قدم أن يهدي منه لإخوانه وجيرانه، وفي حديث: «نعم سحور المؤمن من التمر» (**خط**) من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان سبط الحسين (**عن**) أمّه (فاطمة) بنت الحسن، هكذا رواه الخطيب؛ فما أوهمه إطلاق عزو المصنف لفاطمة أنها الكبرى بنت المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- غير صواب، ثم إن محمدًا هذا قد وثقه النسائي مرة، ومرة قال: ليس بالقوي، وكذا في الكاشف.

٤٣٨٢ - ٩٩٥٣ - (**لا يجوع أهل بيت عندهم التمر**) هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشبع بغيره، وفيه حث على القنعً، وتنبيه على حل ادخار قوت العيال، فإنه أسكن للنفس وأحصن عن الملال (م) في الأطعمة (**عن عائشة**).

***

باب: منافع التين

٤٣٨٣- ٦٣٩٣- «كُلُوا التِّينَ فَلَوْ قُلْتُ إِنَّ فَاكِهَةً نَزَلَتْ مِنْ الْجَنَّة بِلاَ عُجْمٍ لَقُلْتُ هِيَ التِّينُ، وَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَوَاسِيرِ وَيَنْفَعُ مِنْ النَّقْرِسِ». ابن السني وأبو نعيم (فر) عن أبي ذر (ض). [ضعيف: ٤٢٠١] الألباني.

* * *

باب: منافع الثفاء

٤٣٨٤- ٥٥١٨- «عَلَيْكُمْ بِالثُّفَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». ابن السني وأبو نعيم عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٧٥٧] الألباني.

٤٣٨٣ - ٦٣٩٣ - (كلوا التين) في الموجز: هو حار قليلاً رطب كثير الماء جيد الغذاء سريع الانحدار، واليابس حار لطيف أغذى من جميع الفواكه **(فلو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم لقلت هي التين، وإنه يذهب بالبواسير، وينفع من النقرس)** ويفتح السدد، ويدرّ البول، وينضج الدماميل، ويحسن اللون، ويلين ويبرد ويوافق الكلى والمثانة، وعلى الريق يفتح مجاري الغذاء (ابن السنيّ وأبو نعيم) كلاهما في الطب (فر) كلهم من حديث يحيى بن أبي كثير عن الثقة (عن أبي ذر) والذي وقفت عليه لابن السني والديلمي ليس على هذا السياق، بل سياقه بعد قوله: «هي التين»، «وينفع من النقرس». اهـ.

* * *

٤٣٨٤-٥٥١٨-(عليكم بالثفاء) بمثلثة مضمومة وفاء مفتوحة: الخردل، أو حب الرشاد[1]=

---

(١) وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود، وحب القرع، ويحلل أورام الطحال، ويحرك شهوة الجماع، ويجلو الجرب المتقرح والقوبا، وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها، وإذا بخر به في موضع طرد الهوام عنه، ويمسك الشعر المتساقط، وإذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النسا، وحلل الأورام الحارة في آخره، وينفع من الاسترخاء في جمع الأعضاء، ويشهي الطعام، وينفع من عرق النسا، ووجع حق الورك إذا شرب أو احتقن به، ويجلو ما في الصدر والرئة من البلغم اللزج، وإن شرب منه بعد سحقه وزن خمسة =

٤٣٨٥ - ٧٩٠٦ - «مَاذَا فِـي الأَمَرَّيْنِ مِنَ الشِّـفَاءِ: الصِّـبْرُ، وَالثُّـغَاءُ؟».

(د) في مراسيله (هق) عن قيس بن رافع الأشجعي (ض). [ضعيف: ٥٠٦٧] الألباني.

***

= **(فإن الله جعل فيه شفاء من كل داء)** وهو حار يابس في الثالثة، يلين البطن ويحرك الباه، ومنافعه مبينة في المفردات والطب **(ابن السني وأبو نعيم)** في الطب النبوي **(عن أبي هريرة)**.

٤٣٨٥ - ٧٩٠٦ - (ماذا في الأمرّين) بالتشديد بضبط المصنف **(الصبر)** هو الدواء المعروف **(والثغاء)** قال الزمخشري: هو الحُرْف، سمي به لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدته، من قولهم ثغاه يثغوه ويثغيه، إذا اتبعه، وتسميته حرفًا لحرافته، ومنه بصل حريف، وهمزة الثغاء منقلبة عن واو أو ياء على مقتضى اللغتين، إلى هنا كلامه. قال أبو حنيفة: الحرف تسميه العامّة حب الرشاد، وفي النهاية: الثغاء: الخردل، وإنما قال الأمرّين، والمراد أحدهما، لأنه جعل الحرافة والحدّة التي في الخردل بمنزلة المرارة، وقد يُغلِّبون إحدى القرينتين على الأخرى، فيذكرونهما بلفظ واحد **(د في مراسيله هق عن قيس بن رافع الأشجعي)** قال الذهبي في الصحابة: له حديث لكنه مرسل، وفي التقريب: مجهول، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة.

* * *

= دراهم بالماء الحار أسهل الطبيعة، وحلل الرياح، ونفع من وجع القولنج البارد المسبب، وإذا سحق وشرب نفع من البرص، وإذا لطخ عليه وعلى البهق الخل نفع منهما، وينفع من الصداع الحادث من البلغم والبرد، وإن قلي وشرب سهل البطن، وإذا غسل بمائه الرأس نقاه من الأوساخ والرطوبات اللزجة.

باب: منافع الحبة السوداء

٤٣٨٦- ٣٧٨٠- «الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا الْمَوْتَ». أبو نعيم في الطب عن بريدة (ح). [صحيح: ٣١٦٨] الألباني.

٤٣٨٧ - ٤٩٦٥- «الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا السَّامَ، وَهُوَ الْمَوْتُ». ابن السني في الطب، وعبد الغني في الإيضاح عن بريدة. [صحيح: ٣٧٣٨] الألباني.

٤٣٨٦ - ٣٧٨٠ - (الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء إلا الموت) قيل: هذا من العام المراد به الخاص، والمراد كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم؛ لأنها حارة يابسة **(أبو نعيم في الطب)** النبوي **(عن بريدة)** بن الحصيب، ورواه الطبراني عن أسامة ابن زيد. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

٤٣٨٧ - ٤٩٦٥ - (الشونيز) الكمون الأسود، ويسمى الهندي، وهو بفتح الشين. كذا قيده القاضي[1] وقال القرطبي: بالضم، وقيل: بالفتح، وقال: هو الشينيز بالكسر **(دواء من كل داء)** من الأدواء الباردة أو أعم ولا يبعد أن يداوي الحار بالحار لخاصية أو المراد إذا ركب تركيبًا خاصًا، وقد أطنب الأطباء في جموم منافعه **(إلا السام وهو الموت)** فإنه لا دواء له إذا جاء، قال في التنقيح: لم يوجد في غير الشونيز من المنافع ما وجد فيه، وقد ذكر الأطباء فيه نحو اثنتين وعشرين منفعة **(ابن السني في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(وعبد الغني في)** كتاب **(الإيضاح عن بريدة)** ظاهره أنه لا يوجد مخرجًا لأحد من الستة، وهو ذهول فقد خرجه الترمذي في الطب عن أبي هريرة ونقله عنه في مسند الفردوس وغيره.

---

(١) وهو الحبة السوداء ومنافعه كثيرة منها: أنه يشفي من الزكام إذا قلي وطحن وشم، ويحلل النفخ غاية التحليل إذا ورد من داخل البدن، ويقتل الدود إذا أكل على الريق، وإذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس، ويدر الطمث المحتبس، وإذا نقع منه سبع حبات في لبن امرأة ساعة وسعط بها صاحب اليرقان نفعه، وإذا طبخ بخل مع خشب الصنوبر وتمضمض به، نفع وجع الأسنان عن برد، وإذا شرب أدر البول واللبن، وإذا شرب بنطرون شفي من عسر النفس، ودخنه يطرد الهوام، وخاصيته إذهاب الجشاء الحامض الكامن من البلغم، والسوداء: عربي أو فارسي معرب.

٤٣٨٨-٥٥٨٠- «عَلَيْكُمْ بِهذهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلا السَّامَ، وَهُوَ المَوْتُ».(هـ) عن ابن عمر (ت حب) عن أبي هريرة (حم) عن عائشة (ح). [صحيح:٤٠٨٣] الألباني.

٤٣٨٩-٥٩٢١- «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلا السَّامَ».(حم ق هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح:٤٢٤٧] الألباني.

٤٣٨٨- ٥٥٨٠- (عليكم بهذه الحبة) وفي رواية للبخاري: «الحبيبة» مصغرًا **(السوداء فإن فيها شفاء من كل داء)** يحدث من الرطوبة إذ ليس في شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل جميع الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها إلا هي، وأخذ من أحاديث أخر أن معنى كونها شفاء من كل داء، أنها لا تستعمل في كل داء صرفًا، بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وغير مسحوقة، أكلاً وشربًا وسعوطًا وضمادًا، وغير ذلك، وقيل قوله: «من كل داء» تقديره: يقبل العلاج بها، فإنها إنما تنفع من الأمراض الباردة لا الحارة، إلا بالعرض **(إلا السام وهو الموت)** أي: إلا أن يخلق الله الموت عندها، فلا حيلة في دفعه **(هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب **(ت حب عن أبي هريرة حم عن عائشة)** ورواه عنها أبو يعلى والديلمي أيضًا.

٤٣٨٩- ٥٩٢١- (في الحبة) في رواية لمسلم: «إن في الحبة» **(السوداء)** وهي الشونيز كما في صحيح مسلم **(شفاء من كل داء)** بالمد **(إلا السام)** والسام: الموت، ولابن ماجة: «إلا أن يكون الموت» وأخرج العسكري عن الأصمعي قال: عنى المصطفى ﷺ به - أي السام - الموت، ولم يسمع قبله ولا سمعته في شعر، ولا في كلام جاهلي. اهـ. وأخرج عن ابن الأعرابي قال: لم يسمع في كلام الجاهلية في شعر، إنما هو إسلامي، قال: وهذا عجيب ولم يأت في شيء جاهلي، وفيه أن الموت داء من جملة الأدواء والشونيز كثير المنافع، وقوله: «من كل داء» من قبيل: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا**﴾ [الأحقاف:٢٥] أي: كل شيء يقبل التدمير، وفي رواية لمسلم: «ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام». قال الخطابي: هذا من العموم الذي أريد به الخصوص، ولا يجمع في طبع شيء من النبات، كالشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء، على اختلافها وتباين طبائعها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من=

باب: منافع الحجامة(*)

٤٣٩٠ -٢٣٠- «احْتَجِمُوا لِخَمْسَ عَشْـرَةَ، أوْ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، أوْ لِتِسْعَ عَشْرَةَ، أوْ إِحْدَى وَعِـشْرِينَ، لا يَتَـبيَّغْ بِكُمُ الـدَّمُ فَيَقْـتُلَكُمْ». البزار وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس. [ضعيف: ١٨١] الألباني.

= كل رطوبة وبرودة وبلغم؛ لأنه حـار يابس فيشـفي ما يقابلهـا، لأن الدواء بالمضاد والغداء بالمشاكل.

تنبيه: قال بعض العارفين: جرت عـادة المصطفى ﷺ أن يحيل على الأدوية المفردة كالسناء والحبـة السوداء؛ لأنها جامـعة وذوات حرف واحد، ولا يحيل على مـركبات الأدوية كما يضعه الأطباء؛ لأنه صاحب جوامع الكلم.

فائدة: رأيت بخط الحافظ شيخ الإسلام الولي العراقي ما نصه: قال ابن ناصر: لم يصح عن المصطفى ﷺ شيء فيـما يروى في ذكر الحـبوب؛ إلا حديث الحبـة السوداء وحده(**) وفي رواية لمسلم: «ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء إلا السام» (حم ق) كلهم في الطب (عن أبي هريرة) ولفظ ابن ماجة «عليكم بالحبة السوداء... إلخ».

* * *

٤٣٩٠- ٢٣٠- **(احتجموا)** إرشادًا لا إلزامًا **(لخمس عشرة أو لسبع عشرة أو لتسع عشرة أو إحدى وعـشرين)** من الشهر العـربي، قال ابن القيم: هذا موافق لإجـماع الأطباء؛ أن الحجامة في نصف الشهر ومـا بعده من الربع الثالث من أرباع الشهر، أنفع من أوله ومن أواخره؛، لغلبة الدم حينئذ الذي جعله علة للأمر بها، وخص الأوتار؛ لأنه -تعالى- وتر يحب الوتر، نعم محل اختـيار هذه الأوقات إذا أريدت لحفظ الصحـة؛ فإن كانت لمرض فعلت وقت الحاجـة كما يفيده مـا يجيء. انتهى، وقال ابن جرير: هذا اخـتيار منه ﷺ للوتر من أيام الشهـر على الشفع؛ لفضل الوتر عليـه، والله وتر يحب الوتر. قال: وإنما خص أمره بحـالة انتقاص الهلال من تناهي تمامـه؛ لأن ثوران كل ثائر، وتحرك كل علة؛ إنما يكون فيما يقال من حين الاستهلال إلى الكمال، فإذا تناهى نماؤه وتم تمامه سكن فأمر بالاحتـجام، في الوقت الذي الأغلب فـيه السلامـة، إلا أن يتبيغ الدم وتدعـو الضرورة لبعـضهم في الـوقت المكروه، بحيث تكون غلبـة السلامـة في عدم التـأخيـر، فيـفعل=

(*) لموضوع الباب أحاديث تناسبه في فصل: العسل، تأتي قريبًا إن شاء الله -تعالى- فى حرف العين (خ).

(**) قد صح عنه - صلى الله عليـه وسلم - فى غيرها من الحبـوب، كالسنوت -هو الشَّمرَ- علـى الصحيح. راجع حرف السين (خ).

. . . .

= حينئذ كما يشير إليه قوله: **(لا يتبيغ)** بتحتية ففوقية فموحدة فتحتية فغين معجمة، أي: لئلا يتبيغ فحذف حرف الجر مع أن، قال ابن الأعرابي: تبوغ الدم وتبوع: ثار، فالمراد هنا لا يثور ويهيج **(بكم الدم)** يغلبكم ويقهركم **(فيقتلكم)** أي: فيكون ثورانه وهيجانه سببًا لموتكم، وهذا من كمال شفقته على أمته، ومحصول التقرير السابق: أن الحجامة ضرورية واختيارية، فالضرورية عند الحاجة، والاختيارية عند ثوران الأخلاط، وذلك في الربع الثالث من الشهر.

(تنبيه) قال أهل المعرفة: الخطاب بالحجامة لأهل الحجاز ومن في معناهم من الأقطار الحارة لرقة دمائهم، وميلها لظاهر البدن بجذب الحرارة بها إلى سطح البدن، وقد أوضحه بعض الفضلاء فقال: إنما لازم المصطفى ﷺ الحجم، وأمر به دون الفصد، مع أن الفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد المفقودة، لأن مزاج بلده يقتضيه من حيث إن البلاد الحارة تغير المزاج جدًّا، كبلاد الزنج والحبشة، فلذلك يسخن المزاج ويجف، ويحرق ظاهر البدن، ولهذا اسودت أبدانهم ومال شعرهم إلى الجعودة، ودقت أسافل أبدانهم وترهلت وجوههم، وخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال، فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم، من نحو فرح وطرب وخمد وصفاء صوت، والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم، وفي مقابلها في المزاج بلاد الترك فإنها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه، وتجعل ظاهر البدن حارًا؛ لأن الحرارة تميل من ظاهر البدن لباطنه هربًا من ضدهم، وهو برد الهواء كما في زمن الشتاء، فإن الحرارة الغريزية تميل للباطن لبرد الهواء، فيجود الهضم ويقل المرض، وفي الصيف بالعكس، والغرض من ذلك أن بلاد الحجاز حارة يابسة، فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل لظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالبدن، فيبرد باطنه، فلذلك يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم الغليظة، فلا تضرهم لبرد أجوافهم، وكثرة التحلل، فإذا كانت الحرارة مائلة من ظاهر البدن لباطنه، لم يحتمل الفصد؛ لأنه إنما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الأعضاء، وإنما تمس الحاجة للحجم؛ لأن الحجامة تجذب الدم من ظاهر البدن فقط، فافهم هذه الدقيقة التي أشرف عليها الشارع بنور النبوة ،ولا تقس عليه ما لا يناسبه من الأحوال **(البزار)** في مسنده **(وأبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي، وكذا الطبراني والديلمي كلهم **(عن ابن عباس)**، قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم، وهو=

٤٣٩١-٤٤٢- «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَاسْتَعِينُوا بِالحِجَامَةِ، لا يَتَبَيَّغُ الدَّمُ بِأَحَدِكُمْ فَيَقْتُلَهُ».(ك) عن أنس (صحـ). [موضوع: ٣٦٧] الألباني.

٤٣٩٢-١٩٦٢- «إِنَّ الحِجَامَةَ فِي الرَّأْسِ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ: الجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالْعَشَا، وَالْبَرَصِ، وَالصُّدَاعِ».(طب) عن أم سلمة (ض). [ضعيف: ١٤٣٠] الألباني.

= ثقة لكنه(*) مدلس، وقال العراقي: بسند حسن موقوفًا، ورفعه الترمذي بلفظ: «إن خير ما تحتجمون فيه» إلى آخره بدون ذكر التبيغ، وقال: حسن غريب قال: وطريق البزار المتقدمة أحسن من هذه.

٤٣٩١- ٤٤٢- (إذا اشتد الحر فاستعينوا) على دفع أذاه **(بالحجامة)** لغلبة الدم حينئذ **(لا يتبيغ)** أي: يهيج **(الدم بأحدكم فيقتله)** وفيه حث على التداوي، فهو سنة ولو بالحجامة، وذلك لا ينافي التوكل كما مر ويأتي **(ك)** في الطب **(عن أنس)** وقال: صحيح وأقره الذهبي، وهو مما بيض له الديلمي.

٤٣٩٢- ١٩٦٢- (إن الحجامة في الرأس) أي: في وسطه **(دواء من كل داء:)** وأبدل منه قوله **(الجنون والجذام)** بضم الجيم: الداء المعروف **(والعشا)** بفتح العين والقصر، أي: ضعف البصر، أو عدم الإبصار ليلاً، والظاهر أن المراد هنا الأول، قال في الصحاح وغيره: العشا مقصور الأعشى، وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار، والعشوى: الناقة التي لا تبصر أمامها، فهي تخبط بيديها كل شيء، وركب فلان العشوى: إذا خبط أمره على غير بصيرة، وعشا إلى النار، إذا استدل عليها ببصر ضعيف، وعشا عنه: أعرض، ومنه قوله -تعالى-: ﴿**وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ**﴾ [الزخرف: ٣٦] وفسر بعضهم الآية بضعف البصر يقال: عشا يعشو: إذا ضعف بصره **(والبرص)** الأبيض والأسود على ما اقتضاه الإطلاق، وهو بثر يعرض في البشرة يخالف لونها، وسببه سوء مزاج الإنسان وخلل في طبيعته، كما ذكر الأطباء أن من افتصد فأكل مالحًا، فأصابه بهق أو جرب، فلا يلومن إلا نفسه **(والصداع)** وجع الرأس كما في الصحاح وغيره، ويروى أن هذا ونحوه مخصوص بأهل الحجاز، وما يجري مجراهم من الأقطار الحارة **(طب عن أم سلمة)** أم المؤمنين.

(*) ليث بن أبي سليم ضعيف، ولم يذكر في المدلسين كما سبق أن ذكرنا (خ).

٤٣٩٣-٢٣٢٩- «إِنَّ فِي الْحَجْمِ شِفَاءً».(م) عن جابر (صح). [صحيح:٢١٢٨] الألباني.

٤٣٩٤-٢٣٢٨- «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إلا مَاتَ».(ع) عن الحسين بن علي (ض). [موضوع:١٨٨٨] الألباني.

٤٣٩٥-٢٥٢٠- «إِنَّ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَرْقَأُ».(د) عن أبي بكرة. [ضعيف: ٢٠٣٠] الألباني.

٤٣٩٣- ٢٣٢٩- (إن في الحجم شفاء) أي: من غالب الأمراض لغالب الناس في قطر مخصوص في زمن مخصوص، هكذا فافهم كلام الرسول، ولا عليك من ضعفاء العقول، فإن هذا وأشباهه يخرج جوابًا لسؤال معين، يكون الحجم له من أنفع الأدوية، ولا يلزم من ذلك الاطراد (م) من حديث عاصم (عن جابر) بن عبد الله. قال عاصم: إن جابر بن عبد الله عاد المقنع ثم قال: لا أبرح أحتجم حتى يحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره.

٤٣٩٤- ٢٣٢٨- (إن في الجمعة ساعة) أي: لحظة، قيل: وليس المراد هنا الفلكية (لا يحتجم فيها أحد إلا مات) أي: بسبب الحجم. وقوله: «في الجمعة» أي: في يومها، ويحتمل أن المراد في ساعة من الأسبوع جميعه، فالأول أقرب، وفي الخبر ما يدل عليه (ع) عن يحيى بن العلاء عن زيد بن أسلم عن طلحة بن عبيد (عن الحسين بن علي) فيه يحيى بن العلاء، وهو كذاب، وقال الذهبي في التنقيح: في إسناده مثل يحيى بن العلاء، وهو متروك. انتهى. وقال في الميزان: يحيى بن العلاء البجلي ضعفه جماعة، وقال الدارقطني: متروك، وقال أحمد: كذاب يضع الحديث ثم سرد له مما أنكر عليه أخبارًا هذا منها، انتهى. وحكم ابن الجوزي بوضعه فقال: موضوع، تعقبه المؤلف بأنه رواه البيهقي من حديث ابن عمر بلفظ: «إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها من يحتجم إلا عرض له داء يشفي منه» وقال عطاء: أحد رجاله ضعيف.

٤٣٩٥- ٢٥٢٠- (إن يوم الثلاء يوم الدم) أي: يوم غلبته على الدم وهيجانه فيه، أو يوم كان الدم فيه؛ يعني: قتل ابن آدم أخاه فيه (وفيه ساعة) أي: لحظة، وإرادة الساعة=

٤٣٩٦-٣٧٨١- «الحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ، أَمَرَنِي بِهَا جِبْرِيلُ حِينَ أَكَلْتُ طَعَامَ الْيَهُودِيَّةِ». ابن سعد عن أنس (ض).[ضعيف جداً: ٢٧٥٨] الألباني .

٤٣٩٧ -٣٧٨٢- «الحِجَامَةُ يَوْمَ الثَّلاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لِدَاءِ سَنَةٍ». ابن سعد (طب عد) عن معقل بن يسار (ح).[موضوع: ٢٧٦٠] الألباني .

= النجومية بعيد(لا يرقأ) بهمز آخره: لا ينقطع الدم فيها لو احتجم أو افتصد فيه، وربما هلك به المرء، قال ابن جرير: قال زهير: مات عندنا ثلاثة ممن احتجم، وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامة فيه كله خوفًا من مصادفتها كما في نظائره.

(تنبيه) روى أبو يعلى من حديث الحسين بن علي مرفوعًا:«في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل يحتجم فيها إلا مات» ، وقوله:«في الجمعة» يحتمل أن المراد به يوم الجمعة، فيكون كيوم الثلاثاء في ذلك، ويحتمل أن المراد الجمعة كلها، وأن الحديث المشروح عيّن تلك الساعة في يوم الثلاثاء، والأول أقرب، ولم أر من تعرض له(د) في الطب(عن أبي بكرة) بفتح الموحدة قال الذهبي في المهذب: إسناده لين، وقال الصدر المناوي: فيه بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة. قال ابن معين: ليس بشيء، وابن عدي: من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. اهـ .لكن يقويه رواية ابن جرير له في التهذيب من طرق، وأما زعم ابن الجوزي وضعه، فلم يوافقوه.

٤٣٩٦- ٣٧٨١-(**الحجامة في الرأس هي المغيثة**) أي: تسمى المغيثة من الأمراض والأدواء(**أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية**) يعني الشاة التي سمّتها له زينب اليهودية بخيبر وقالت: إن كان نبيًّا لم يضره وإلا استرحنا منه، قيل: قتلها، وقيل: لا، وجمع بأنه عفا عنها من حق نفسه، فلما مات بعض صحبه من أكله منها قتلها به، والحجامة: إخراج الدم من صفحة القفا لا بالفصد، وورد في حديث أن الملائكة أمرت المصطفى ﷺ أن يأمر بالحجامة، قال التوربشتي: ووجه مبالغة الملائكة فيها - سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود إلى الأبدان- أن الدم مركب من القوى النفسانية، الحائلة بين العبد وبين الترقي إلى ملكوت السموات، والوصول إلى الكشوف الروحانية، وبغلبته يزداد جماح النفس وصلابتها، فإذا نزف الدم أورثها ذلك خضوعًا وخمودًا ولينًا ورقة، وبذلك تنقطع الأدخنة الناشئة من النفس الأمارة وتنحسم مادتها، فتزداد البصيرة نورًا إلى نورها(**ابن سعد**) في الطبقات(**عن أنس**) بن مالك.

٤٣٩٧- ٣٧٨٢- (**الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة**) تمضي(**من الشهر**) أي=

٤٣٩٨-٣٧٨٣- «الحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ مِنَ الجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالأَضْرَاسِ، وَالنُّعَاسِ».(عق) عن ابن عباس (طب) وابن السني في الطب عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًّا: ٢٧٥٧] الألباني.

٤٣٩٩-٣٧٨٤- «الحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ شِفَاءٌ مِنَ سَبْعٍ إِذَا مَا نَوَى صَاحِبُهَا: مِنَ

= شهرٍ كان **(دواء لداء سنة)** أي: لما يحدث في تلك السنة من الأمراض، وفي خبر: «احتجموا يوم الثلاثاء، فإنه اليوم الذي صرف فيه عن أيوب البلاء» ونص الأطباء على أن الحجامة في وسط الشهر أولى وبعد وسطه، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر؛ لأن الدم حينئذ يكون في نهاية التزايد بخلافه في أوله وآخره **(ابن سعد)** في الطبقات والديلمي **(طب عد)** من حديث زهير بن عباد عن سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة **(عن معقل بن يسار)** قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: فيه زيد بن أبي الحواري العمي، وهو ضعيف وقد وثقه الدارقطني، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال ابن جرير: هذا عندنا خبر واهٍ لا يثبت في الدين بمثله حجة، ولا نعلمه يصح، لكن روي من كلام بعض السلف، وقال ابن الجوزي: موضوع، وسلام وشيخه متروكان، وقال الذهبي في الضعفاء: سلام الطويل تركوه باتفاق، وزيد العمي ضعيف متماسك.

٤٣٩٨- ٣٧٨٣- (الحجامة في الرأس) تنفع (من **الجنون، والجذام، والبرص، والأضراس)** أي وجعها **(والنعاس)** أي: تذهبه أو تخففه، وإطلاق الرأس هنا قد ورد تقييده في خبر آخر بغير نقرة الرأس، فإن الحجامة فيها تورث النسيان كما في الفردوس، عن أنس مرفوعًا **(عق عن ابن عباس طب وابن السني في الطب)** أي: النبوي **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه مسلمة بن سالم الجهيني، ويقال مسلم بن سالم، وهو ضعيف، وفيه عند غير الطبراني إسماعيل بن شبيب أو ابن شيبة الطائفي، قال في الميزان: واه، وأورد له مما أنكر عليه هذا الحديث، وقال: قال النسائي: منكر الحديث، وفي اللسان عن ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

٤٣٩٩- ٣٧٨٤- (الحجامة في الرأس شفاء من سبع) أي: من سبعة أدواء **(إذا ما نوى صاحبها)** بها الاستشفاء بنية صالحة صادقة **(من الجنون، والصداع، والجذام، والبرص، والنعاس، ووجع الضرس، وظلمة يجدها في عينيه)** قال الأطباء: الحجامة في وسط الرأس=

الجُنُون، وَالصُّدَاعِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالنُّعَاسِ، وَوَجَعِ الضِّرْسِ، وَظُلْمَةٍ يَجِدُهَا فِي عَيْنَيْهِ».(طب) وأبو نعيم عن ابن عباس (ض). [موضوع:٢٧٥٦] الألباني.

٤٤٠٠-٣٧٨٥- «الحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَفِيهَا شِفَاءٌ وَبَرَكَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الحِفْظِ، وَفِي الْعَقْلِ، فاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ الله يَوْمَ الخَمِيسِ، وَاجْتَنِبُوا الحِجَامَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الأحَدِ، واحْتَجِمُوا يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالثُّلاثَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ

= نافعة جداً قال ابن حجر، وقد ثبت أن المصطفى ﷺ فعلها، وورد أنه احتجم في الأخدعين والكاهل. خرَّجه الترمذي وحسنه، وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه، وذكر الأطباء أن الحجامة على الأخدعين شفاء من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، وتنقي الرأس، وعلى ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن، وتنفع من قروح الفخذين والساقين، وانقطاع الطمث، وحكة الأنثيين، وعلى أسفل الصدر تنفع دماميل الفخذ، وجربه، وبثوره، والنقرس، والبواسير، وداء الفيل، وحكة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج، وصادف وقت الاحتياج، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض **(طب وأبو نعيم)** في الطب وكذا ابن عدي **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه عمر بن رباح العبدي، وهو متروك، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال في الفتح: حديث ضعيف، وعمر بن رباح - أحد رواته - متروك، رماه الفلاس وغيره بالكذب.

٤٤٠٠- ٣٧٨٥- (الحجامة على الريق) أي: قبل الفطر **(أمثل وفيها شفاء وبركة)** أي: زيادة في الخير **(وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس)** لفظ رواية الحاكم بعد قوله وبركة: «وهي تزيد في العقل، وتزيد الحافظ حفظًا، فمن كان محتجمًا فليحتجم يوم الخميس» **(واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت والأحد، واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب)** نبيه **(من البلاء)** الذي ابتلاه به قال الطيبي: ظاهره يخالف الحديث المار أنه يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ، ولعله أراد به يومًا مخصوصًا، وهو سابع عشر الشهر، كما في حديث معقل المذكور **(واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي ابتلي فيه أيوب)** أي: كان ابتداء إبلائه فيه **(وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء، أو في ليلة الأربعاء)** في الموجز: من فوائد=

الَّذي عَافَى الله فيه أيُّوبَ منَ الْبَلاء، واجْتَنِبُوا الحْجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبعَاء، فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذي ابْتُلِيَ فيه أيُّوبُ، ومَا يَبْدُو جُذَامٌ ولاَ بَرَصٌ إلاَّ فِي يَوْمِ الأرْبِعَاء، أوْ فِي لَيْلَةِ الأرْبِعَاءِ».(هـ ك) وابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر (ض). [حسن:٣١٦٩] الألباني.

٤٤٠١-٣٧٨٦- «**الحْجَامَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، ألا فاحْتَجِمُوا** ».(فر) عن أبي هريرة (ض). [موضوع:٢٧٥٥] الألباني.

٤٤٠٢-٣٧٨٧-«**الحْجَامَةُ يَوْمَ الأَحَد شفَاءٌ**».(فر) عن جابر،عبد الملك بن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلاً (ض). [ضعيف جدًا:٢٧٥٩] الألباني.

= الحجامة تنقية العضو، وقلة استفراغ جوهر الروح، وهي على الساقين تقارب العضد، وتدر الطمث، وتصفى الدم، وعلى القفا لنحو: رمد وبخر، وقلاع، وصداع، خاصة ما كان في مقدم الرأس؛ لكنها تورث النسيان، قال ابن القيم: وتكره على الشبع، لأنها تورث أمراضًا (ك) في الطب (وابن السني وأبو نعيم) معًا في الطب النبوي (عن ابن عمر) بن الخطاب، ولم يصححه الحاكم، وقال الذهبي: فيه عطاف وثقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بذلك. انتهى. وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح من جميع طرقه.

٤٤٠١- ٣٧٨٦- (**الحجامة تنفع من كل داء**) من أدواء البدن (**ألا**) بالتخفيف: حرف تنبيه (**فاحتجموا**) أمر إرشاد لمن لاق بحاله ومرضه وقطره الحجامة، قالوا: خاطب بالحجامة أهل الحجاز، ومن في معناهم من ذوي البلاد الحارة، فإن دماءهم رقيقة تميل إلى ظاهر البدن بجذب الحرارة الخارجة بها إلى سطح البدن (**فر عن أبي هريرة**) وفيه محمد بن أحمد بن حمدان، قال الذهبي في الذيل: قال أبو أحمد الحاكم: رأيتهم يكذبونه.

٤٤٠٢-٣٧٨٧- (**الحجامة يوم الأحد شفاء**) من الأمراض، وتخصيص يوم الأحد لسر علمه الشارع (**فر عن جابر بن عبد الملك بن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم**) ابن الحارث (**الحضرمي**) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء، نسبة إلى حضرموت من أقصى بلاد اليمن (**معضلاً**) هو المصري العامد، واعلم أن الديلمي خرج الحديث في الفردوس من حديث جابر مرفوعًا ،فاقتصار المصنف على رواية إعضاله تقصير أو قصور، ثم إن فيه المنكدر بن محمد قال الذهبي: اختلف قول أحمد وابن معين فيه، وقد وثق.

٤٤٠٣-٣٧٨٨- «الحِجَامَةُ تُكْرَهُ فِي أوَّلِ الهِلالِ، ولا يُرْجَى نَفْعُهَا حَتَّى يَنْقُصَ الْهِلالُ». ابن حبيب عن عبد الكريم معضلاً (ض). [ضعيف: ٢٧٥٤] الألباني.

٤٤٠٤-٤٠٨٠- «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ».(حم طب ك) عن سمرة. [صحيح: ٣٣٢٣] الألباني.

٤٤٠٥-٤٠٩٧- «خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فيه سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَمَا مَرَرْتُ بِمَلَإٍ مِنَ المَلائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إلا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ».(حم ك) عن ابن عباس (صح). [حسن: ٣٣٣٢] الألباني.

٤٤٠٣-٣٧٨٨- (**الحجامة تكره**) تنزيهًا كراهة إرشادية لا شرعية (**في أول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال**) لأن الأخلاط في أول الشهر لا تكون تحركت وهاجت وفي وسطه تكون هائكة تابعة في مزيدها لتزايد النور في جرم القمر (**ابن حبيب**) في الطب النبوي (**عن عبد الكريم الحضرمي معضلاً**).

٤٤٠٤- ٤٠٨٠- (**خير ما**) أي: دواء (**تداويتم به الحجامة**) قال ابن القيم: أشار إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة تميل إلى ظاهر البدن بجذب الحرارة لسطح الجلد، ومسام أبدانهم واسعة، ففي الفصد لهم خطر، فالحجامة أولى، وأُخذ منه أن الخطاب أيضًا لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم، وقد خرج الطبراني بسند قال ابن حجر: حسن، عن ابن سيرين: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم؛ أي: لأنه يصير ثَمَّ في نقص وانحلال من قوى بدنه فيزيده، وهنا بإخراج الدم ومحله حيث لم تتعين حاجته إليه ولم يعتده (**حم طب ك عن سمرة**) بن جندب.

٤٤٠٥- ٤٠٩٧- (**خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة**) من الشهر (**وتسع عشرة**) منه (**وإحدى وعشرين**) منه، قال أبو البقاء: خير أصلها أفعل، وهي تضاف إلى ما هي بعض له، وتقديره خير أيام، فالواحد هنا في معنى الجمع، وقوله: «سبع عشرة» وما بعده جعل مؤنثًا، والظاهر يعطي أن يكون مذكرًا؛ لأنه خبر عن يوم والوجه في تأنيثه أنه حمله على الليل؛ لأن التاريخ به يقع واليوم تبع له، ولهذا قال: إحدى على معنى: الليلة، وفيه وجه ثالث: أنه يريد باليوم الوقت ليلاً كان أو نهارًا، كما يقال يوم بدر ويوم الجمل، ثم أُنِّث على أصل التاريخ، وقوله: «وإحدى وعشرين» هو في=

٤٤٠٦-٥٥٢٠- «عَلَيْكُم بالحِجَامَةِ في جَوْزَةِ القَمَحْدُوَةِ فَإنَّهَا دَوَاءٌ من اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً، وَخَمْسَةِ أدْوَاءَ: مِنَ الجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَالبَرَصِ، وَوَجَعِ الأَضْرَاسِ».(طب) وابن السني وأبو نعيم عن صهيب (ض). [ضعيف:٣٧٥٨] الألباني

٤٤٠٧-٥٩٢٢- «فِي الحَجْمِ شِفَاءٌ». سمويه (حل) والضياء عن عبد الله بن سرجس (صح). [صحيح:٤٢٤٨] الألباني .

= هذه الرواية بالنصب، والجيد أن يكون مرفوعًا: إلى هنا كلامه **(وما مررت بملأ)** أي: جماعة **(من الملائكة ليلة أسري بي)** إلى السماء **(إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد)** أي: الزمها وأمر أمتك بها كما في خبر آخر، وذلك دلالة على عظيم فضلها وبركة نفعها، وإعانتها على الترقي في الملكوت الأعلى، كما سيجيء بسطه في حرف الميم **(حم ك عن ابن عباس)** قال ابن الجوزي: قال يحيى: ابن عباد بن منصور - أي أحد رجاله - ليس بشيء، وقال ابن الجنيد: هو متروك، وقال النسائي: ضعيف وكان يغير.

٤٤٠٦- ٥٥٢٠- **(عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة)** بفتح القاف والميم، وسكون الحاء المهملة، وضم الدال المهملة، وفتح الواو بضبط المصنف: نقرة القفا، والحجامة فيها تنفع من جحظ العين ونتئها العارض، وثقل الحاجبين والجفن وغير ذلك **(فإنها دواء من اثنين وسبعين داء وخمسة أدواء[1] من الجنون، والجذام، والبرص، ووجع الأضراس)** المخاطب بالحديث أهل الحجاز ونحوهم، قال ابن العربي: والحجامة بالحجاز أنفع من الفصادة، والفصد في هذه البلاد أنفع من الحجامة، وهذا على الجملة، وإلا فللفصد موضع وللحجم موضع، قال: وبالجملة فالذين ترجموا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قدرًا، لكنهم رأوا ثناء المصطفى ﷺ عليها، وقد أظهر الله رسوله ودينه وكلامه، ولو كره المشركون **(طب وابن السني وأبو نعيم)** في الطب النبوي **(عن صهيب)** قال الهيثمي: رجال الطبراني ثقات ورواه عنه الديلمي.

٤٤٠٧- ٥٩٢٢- **(في الحجم شفاء)** لاستفراغه أعظم الأخلاط وهو الدم، وهو في البلاد الحارة أنجح من الفصد، قال الموفق البغدادي: الحجامة تبقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان في البلاد الحارة أولى من الفصد=

(١) أي: وخمسة أدواء زيادة على ذلك، فذكر خمسة وعدّ أربعًا، فكأن الخامسة سقطت من بعض الرواة، أو من بعض النساخ.

٤٤٠٨-٧٧٢٩- «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَا مَرَرْتُ عَلَى مَلأ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلا أَمَرُونِي بِالْحِجَامَةِ ».(طب) عن ابن عباس (ض). [صحيح:٥٤٦٩] الألباني.

٤٤٠٩-٧٩٧٩- «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلأ مِنَ الْمَلائِكَةِ إِلا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ ».(هـ) عن أنس (ت) عن ابن مسعود (ح) [صحيح:٥٦٧١] الألباني.

= وآمن غائلة، وقد يغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكره دون الفصد، لأن العرب ما كانت تعرف إلا الحجامة غالبًا، وقال ابن القيم: التحقيق أن الحجامة والفصد مختلفان باختلاف الأزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الزمن الحار والمكان الحار أولى، والفصد بعكسه، ولهذا كان الحجم أنفع للصبيان (**سمويه حل والضياء**) المقدسي (**عن عبد الله بن سرجس**) ورواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «إن في الحجم شفاء»، وقد تقدم.

٤٤٠٨- ٧٧٢٩- (ليلة أسري بي) من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى **(ما مررت على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة: طب عن ابن عباس)**.

٤٤٠٩- ٧٩٧٩- (ما مررت ليلة أسري بي بملأ) أي: جماعة **(من الملائكة إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة)** لأنهم من بين الأمم كلهم أهل يقين، فإذا اشتعل نور اليقين في القلب ومعه حرارة الدم، أضر بالقلب وبالطبع، وقال التوربشتي: وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرف منها من المنفعة العائدة **على** الأبدان أن الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي إلى الملكوت الأعلى، والوصول إلى الكشوف الروحانية، وغلبته تزيد جماح النفس وصلابتها، فإذا نزف الدم أورثها ذلك خضوعًا وجمودًا ولينًا ورقة، وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الأمارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورًا إلى نورها **(هـ)** في الطب **(عن أنس)** بن مالك **(ت)** فيه **(عن ابن مسعود)** قال الترمذي: حسن غريب، وقال المناوي: حديث ابن ماجة منكر. اهـ. وفيه كثير بن سليم الضبي ضعفوه كما في الميزان، وعدّوا من مناكيره هذا، وأقول: في سند الترمذي أحمد بن بديل الكوفي، قال في الكاشف: لينه ابن عدي، والدارقطني ورضيه النسائي، و**عبد** الرحمن بن إسحاق. قال في الكاشف: ضعفوه.

٤٤١٠- ٨٣٢٦- «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ لَهُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».(د ك)عن أبي هريرة (صح). [حسن:٥٩٦٨] الألباني.

٤٤١١-٨٣٢٧- «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثُّلاثَاء لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، كَانَ دَوَاءً لِدَاء سَنَةٍ».(طب هق) عن معقل بن يسار (ض). [ضعيف:٥٣٤٧] الألباني.

٤٤١٠- ٨٣٢٦- (من احتجم لسبع عشرة من الشهر، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان له شفاء من كل داء) أي: من كل داء سببه غلبة الدم، وهذا الخبر وما اكتنفه وما أشبهه موافق لما أجمع عليه الأطباء: أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من الشهر أنفع من أوله وآخره، قال ابن القيم: ومحل اختيار هذه الأوقات لها ما إذا كانت للاحتياط والتحرز عن الأذى وحفظ الصحة، أما في مداواة الأمراض فحيث احتيج إليها وجب فعلها أي وقت كان **(د ك)** في الطب **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، لكن ضعفه ابن القطان بأنه من رواية سعيد الجمحي عن سهل عن أبيه، وسهل وأبوه مجهولان. اهـ. لكن ذكر جدي في تذكرته أن شيخه الحافظ العراقي أفتى بأن إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث خرجه أبو داود من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن أبي صالح، وسهل وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شواهد من حديث ابن عباس عن أحمد والترمذي، ورجاله ثقات، لكنه معلول، وله شاهد آخر من حديث أنس عن ابن ماجة، وسنده ضعيف.

٤٤١١- ٨٣٢٧- (من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر، كان دواء لداء سنة) ظاهره يخالف قوله في الخبر المار «إن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها»، فلعله أراد هنا يومًا مخصوصًا وهو سابع عشر الشهر، ذكره الطيبي **(طب هق عن معقل بن يسار)** قال الذهبي في المهذب: فيه سلام الطويل، وهو متروك. اهـ. وفيه أيضًا يزيد العمي، ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس قال الحافظ العراقي: وإسنادهما واحد، لكن اختلف على راوية في الصحابي، وكلاهما فيه يزيد العمي، وهو ضعيف. اهـ. وفي الباب خبر جيد، وهو خبر البيهقي أيضًا عن أنس مرفوعًا: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنة». قال الذهبي في المهذب: إسناده جيد مع نكارته.

٤٤١٢-٨٣٢٨- «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ فَرَأَى فِي جَسَدِهِ وَضَحًا فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ».(ك هق) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف:٥٣٤٦] الألباني .

٤٤١٣-٨٣٢٩- «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الخَمِيسِ فَمَرِضَ فِيهِ مَاتَ فِيهِ». ابن عساكر عن ابن عباس (ض). [ضعيف:٥٣٤٨] الألباني .

٤٤١٤-٩٢٧٢- «نِعْمَ الْعَبْدُ الحَجَّامُ: يَذْهَبُ بِالدَّمِ، وَيُخِفُّ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ».(ت هـ ك) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف:٥٩٦٦] الألباني .

* * *

٤٤١٢- ٨٣٢٨- (**من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحًا**) أي: برصًا، والوضح: التناقص من كل شيء (**فلا يلومن إلا نفسه**) فإنه الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه، وروى الديلمي عن أبي جعفر النيسابوري قال: قلت يومًا هذا الحديث غير صحيح فافتصدت يوم الأربعاء فأصابني برص، فرأيت رسول الله ﷺ في النوم فشكوت إليه فقال: إياك والاستهانة بحديثي... فذكره. وقد كره أحمد الحجامة يومي السبت والأربعاء لهذا الحديث (ك هق) وكذا أحمد، وكأن المصنف أغفله سهوًا (**عن أبي هريرة**) قال الحاكم: صحيح، فردّه الذهبي في التلخيص بأن فيه سليمان بن أرقم، متروك، وقال في المهذب: سليمان واه والمحفوظ مرسل، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وذكره في اللسان من حديث ابن عمرو، وقال ابن حبان: ليس هو من حديث رسول الله ﷺ.

٤٤١٣- ٨٣٢٩- (**من احتجم يوم الخميس فمرض فيه مات فيه**) الظاهر أنه يلحق في هذا الخبر وما قبله من الأخبار الفصد بالحجامة، ويحتمل خلافه، قال ابن حجر بعد سياقه هذه الأخبار ونحوها: ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء، قال حنبل ابن إسحاق: كان أحمد يحتجم؛ أي: وقت هاج به الدم، وأية ساعة كانت (**ابن عساكر**) في تاريخه (**عن ابن عباس**).

٤٤١٤- ٩٢٧٢- (**نعم العبد الحجام**) لفظ رواية الحاكم: «نعم الدواء الحجامة» (**يذهب بالدم، ويخف الصلب، ويجلو عن البصر**) القذى والرمص ونحو ذلك (**ت هـ ك**) في الطب (**عن ابن عباس**) قال الحاكم: صحيح؛ قال الذهبي: قلت لا، كذا في=

باب: منافع الحناء

٤٤١٥-٥٥٢٢- «عَلَيْكُمْ بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ يُنَوِّرُ رُؤُوسَكُمْ، وَيُطَهِّرُ قُلُوبَكُمْ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ، وَهُوَ شَاهِدٌ فِي الْقَبْرِ». ابن عساكر عن واثلة (ض). [موضوع: ٣٧٦٠] الألباني.

٤٤١٦-٥٥٦٨- «عَلَيْكُمْ بِسَيِّدِ الْخِضَابِ الْحِنَّاءِ: يُطَيِّبُ الْبَشَرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ». ابن السني وأبو نعيم عن أبي رافع (ض). [موضوع: ٣٧٨٥] الألباني.

* * *

= التلخيص، ولم يبين لِمَ ذلك، وبينه في الميزان، فأورده في ترجمة عباد بن منصور الساجي؛ ونقل تضعيفه عن النسائي وغيره، قال: الساجي ضعيف مدلس، روى مناكير. اهـ. وكما أن عباد هذا في سند الحاكم هو في ابن ماجة.

* * *

٤٤١٥- ٥٥٢٢- (عليكم بالحناء فإنه ينور رؤوسكم) أي: يقويها وينبت شعرها ويحسنها ويذهب ما بها من نحو قرح وبشرة، وكذا في سائر البدن **(ويطهر قلوبكم)** من الدنس؛ أي: ينورها، والنور يزيل ظلمة الدنس **(ويزيد في الجماع)** بما فيه من تهيج قوى المحبة وحسن لونه الناري المحبوب **(وهو شاهد في القبر)** أي: علامة يعرف بها الملائكة المؤمن من الكافر[1] **(ابن عساكر)** في التاريخ من حديث ثابت بن بندار عن أبيه عن محمد بن عمر بن بكير البخاري عن أبي القاسم المؤدب النصيبي عن أحمد بن عامر الربعي عن عمرو بن حفص الدمشقي عن معروف الخياط **(عن واثلة)** ابن الأسقع. قال ابن الجوزي في الواهيات: حديث لا يصح، قال ابن عدي: والمعروف أن عبد الله الخياط أحاديثه منكرة جداً، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

٤٤١٦-٥٥٦٨- (عليكم بسيد الخضاب الحناء) فإنه **(يطيب البشرة)** يحسن لونها وممسها **(ويزيد في الجماع)** قال ابن العربي: قد أكثر الناس في الحناء ووضعت فيه الأحاديث عن النبي ﷺ بالكذب، واتباع الجهال، وطلاب المعاش بالباطل عند الناس، تقرباً=

---

(١) ومن خواصه أنه إذا بدأ الجدري بصبي فخضبت أسافل رجليه بحناء، فإنه يؤمن على عينيه أن يخرج فيهما شيء، وهو صحيح مجرَّب لا شك فيه، وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف طيبها، وقلع السوس عنها، وإذا نقع ورقه في ماء عذب ثم عصره وشرب من صفوه أربعين درهمًا مع عشرة دراهم سكر وتغذى عليه بلحم الضأن الصغير، فإنه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة.

باب: منافع الذباب

٤٤١٧-٨٩٥- «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاء، وَفِي الأُخْرَى شِفَاء». (خ هـ) عن أبي هريرة. [صحيح:٨٣٧] الألباني

= إلى قلوبهم، ولا يوجد فيها شيء إلا على ضعف، كحديث أبي رافع وغيره دونه، فلا يعول عليه، فلا فائدة فيه، وأنذروا كل من يروي شيئًا منه بعقوبة الله البالغة، وبأنه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح **(ابن السني وأبو نعيم)** في الطب من حديث معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه **(عن)** جده **(أبي رافع)** قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: معمر يتفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوب، الاحتجاج به لا يجوز، وقال ابن العربي: حديث لا يصح.

* * *

٤٤١٧- ٨٩٥- (إذا وقع) أي: سقط **(الذباب)** بذال المعجمة، واحده ذبابة **(في شراب أحدكم)** ماء أو غيره من المائعات، وفي رواية ابن ماجة: «إذا وقع في الطعام»، وفي أخرى: «وقع في إناء أحدكم»؛ والإناء يكون فيه كل مأكول ومشروب **(فليغمسه)**، وفي رواية: «فليمقله»، زاد الطبراني: «كله»، وفيه دفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه، والأمر إرشادي لمقابلة الداء بالدواء **(ثم لينزعه)** وفي رواية البخاري: «لينتزعه» - بزيادة فوقية قبل الزاي- وفي الطبراني: «ثم ليطرحه»، وفي البزار برجال ثقات: «أنه يغمس ثلاثًا مع قول بسم الله» **(فإن في إحدى)** بكسر الهمزة وسكون الحاء **(جناحيه)** وهو الأيسر على ما قيل؛ وإنما قال إحدى؛ لأن الجناح يذكر ويؤنث لقولهم في جمعه أجنحة وأجنح، فأجنح جمع المذكر، وأجنحة جمع المؤنث **(داء)** أي: قوة سمية يدل عليها الورم، والحكة العارضة عند لدغه، وهي بمنزلة سلاحه، فإذا سقط في شيء تلقاه بها. قال الزركشي: وداء منصوب اسم إن **(وفي الأخرى)** بضم الهمزة، قيل: هي اليمنى، وفي رواية: الآخر بالتذكير **(شفاء)** حقيقة فأمر الشارع بمقابلة السمية بما في جناحه الآخر من الشفاء، ولا بعد في حكمة الله أن يجعلهما في جزء الحيوان الواحد، كالعقرب بإبرتها السم ويداوي منه بجزء منها، فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازًا كما وقع للبعض حيث جعله من الطلب الروحاني، بمعنى إصلاح=

٤٤١٨ - ٥٩٢٥ - «فِي الذُّبَابِ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ فَأَرْسِبُوهُ فَيَذْهَبُ شِفَاؤُهُ بِدَائِهِ». ابن النجار عن علي (صحـ). [صحيح:٤٢٤٩] الألباني.

= الأخلاق، وتقويم الطباع بإخراج فاسدها وتبقية صالحها. قال التوربشتي: ووجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء والآخر دواء، فيما أقامه الله لنا من عجائب خلقه، وبدائع فطرته شواهد ونظائر، منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع وبث في إبرتها السم الناقع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها ويتداوى من ذلك بجرمها، وأما اتقاؤه بالجناح الذي فيه هذا الداء على ما ورد في رواية، فإنه -تعالى- ألهم الحيوان بطبعه ما هو أعجب منه؛ فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة كيف تسعى لجمع القوت، وتصون الحب على المدى، وتجفف الحب إذا أثر فيه الندى، ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها؛ لكونها لا تنبت وهي صحيحة، فتبارك الله، وفيه أن الماء القليل والمائع لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه؛ إذ غمسه يفضي لموته؛ فلو نجسه لم يأمر به، لكن شرطه ألا يغير ولا يطرح، وبهذا أخذ الشافعي، ونوزع بأن المقل لا يوجب الموت، فهو للمنع عن العيافة، فإن سلم، فإلحاق كل ما لا نفس له سائلة به باطل؛ إذ قد لا يعم وجوده، وردّ الأول بأن المقل سبب للموت، فلو نجس لم يأمر به؛ إذ مظنة النجاسة كالنجاسة، والثاني بأن سبب عفوه عدم الدم المتعفن فيطرد في كل ما اتصف به (خ هـ عن أبي هريرة).

٤٤١٨ - ٥٩٢٥ - (في الذباب في أحد جناحيه) قيل: وهو الأيسر (داء) أي: سم كما جاء هكذا في رواية (وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الإناء) أي: الذي فيه مائع كعسل (فأرسبوه) أي: اغمسوه، يقال: رسب الشيء رسوبًا: ثقل وصار إلى أسفل، وفيه أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه؛ لأن الشارع لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه؛ لأنه إفساد، واعتراضه بأنه لا يلزم من غمسه موته، فقد يغمسه برفق وبأن الحديث غير مسوق لبيان النجاسة والطهارة، بل لقصد بيان التداوي من ضرر الذباب؛ أجيب بأنه وإن كان كذلك؛ لكن لا يمنع أن يستنبط منه حكم (فيذهب شفاؤه بدائه. ابن النجار) في التاريخ (عن علي) ورواه أحمد والنسائي عن أبي سعيد بلفظ: «أحد جناحي الذباب سم، والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه، فإنه يدس السم ويؤخر الشفاء».

٤٤١٩-٥٩٤١- «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَالآخَرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». (هـ) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٤٢٣٤] الألباني.

* * *

باب: منافع: الرقية(*)

٤٤٢٠-٤٤٨- «إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قُلْ: «بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا» ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وِتْرًا». (ت ك) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٤٦] الألباني.

٤٤١٩-٥٩٤١- **(في أحد جناحي)** في خط المصنف: جناح بدون الياء، ولعله سبق قلم **(الذباب سم والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام)** أي: المائع **(فأمقلوه)** أي: اغمسوه **(فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء)** والأمر للندب **(هـ عن أبي سعيد)** الخدري، رمز المصنف لحسنه.

* * *

٤٤٢٠- ٤٤٨- **(إذا اشتكيت)** أي: مرضت **(فضع يدك حيث تشتكي)** على الوضع الذي يؤلمك، ولعل حكمة الوضع أنه كبسط اليد للسؤال **(ثم قل:)** ندبًا **(بسم الله)** ظاهره أنه لا يزيد الرحمن الرحيم، ويحتمل أن المراد البسملة بكمالها **(أعوذ)** أي: أعتصم بحضور قلب وجمع همة، قال الزمخشري: والعياذ واللياذ من واد واحد **(بعزة الله وقدرته من شر ما أجد)** زاد في رواية لابن ماجه: «وأحاذر» **(من وجعي هذا)** أي: مرضي وألمي هذا تأكيد لطلب زوال الألم، وأخر التعوذ لاقتضاء المقام ذلك **(ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك)** أي: الوضع والتسمية والاستعاذة بهذه الكلمة **(وترًا)** أي: ثلاثًا كما بينه في رواية مسلم، وفي حديث آخر سبعًا كما يأتي إن شاء الله -تعالى-، وفي أخرى التسمية ثلاثًا والاستعاذة سبعًا؛ يعني فإن ذلك يزيل الألم أو يخففه بشرط قوة اليقين وصدق النية، ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يأتي به من يعوّذه ويقول: من شر ما يجد هذا ويحاذر، وإطلاق اليد يتناول اليسرى، فتحصل السنة بوضعها، لكن الظاهر من عدة أحاديث تعين اليمنى للتيمُّن؛ أي: إلا لعذر؛ فإن قلت: لِمَ عبر بالوضع دون الألم؟=

(*) تأتي أحاديث الاستشفاء بالقرآن في باب: القرآن قريبًا إن شاء الله -تعالى- في حرف القاف. (خ).

٤٤٢١ -٨٨٣- «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ أَلَمًا فَلْيَضَعْ يَدَه حَيْثُ يَجِدُ أَلَمَهُ، وَلْيَقُلْ سَبْعَ مَرَّات: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». (حم طب) عن كعب بن مالك (ح). [صحيح: ٨٢٠] الألباني.

= قلت: إشارة إلى ندب الذكر المذكور، وإن لم يكن المرض شديدًا ؛إذ الألم كما قال الراغب: الوجع الشديد، فلو عبر به اقتضى أن الندب مقيد بما إذا اشتد الوجع، وأنه بدون الشدة غير مشروع، وهذا الحديث من الطب الروحاني.

(تنبيه) قال بعض العارفين: الحكمة في كون الرقى سبعًا، وأنواع التعوذات سبعًا ما اجتمع فيه من فردية الأزواج في وتر الباء والسين والعين، وزوجية الأفراد في شفع الواحد والثلاث والخمس والسبع بحروفها، وهو الألف والجيم والهاء والزاى، فتثلثت فيه الأزواج، وتربعت فيه الأفراد فكمال السبع كمال عالم الابتداع، فكان مجموع السبع كمالاً للحكمة، وحجابًا للأحدية، فوقع انحصار الأمر في عالم السبع، وورد نحو هذا الحديث **(ت ك)** في الطب **(عن أنس)** -رضي الله تعالى عنه-، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وكما ورد ذلك من قوله ورد من فعله، ففي مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص كان يضع يده على الذي يألم من جسده ويقول: «بسم الله ثلاثًا» ويقول: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»، قال الطيبي: يتعوذ من وجع ومكروه، أو مما يتوقع حصوله في المستقبل من حزن وخوف، قال: والحذر: الاحتراز عن مخوف.

٤٤٢١- ٨٨٣- (إذا وجد أحدكم ألمًا) أي: وجعًا في عضو ظاهر أو باطن **(فليضع يده)** ندبًا، والأولى كونها اليمين **(حيث يجد ألمه)** أي: في المكان الذي يحس بالوجع فيه **(وليقل)** باللفظ ندبًا **(سبع مرات)** أي متواليات كما يفيده السياق **(أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء)** ومنه هذا الألم **(من شر ما أجد)** زاد في رواية مرّت: «وأحاذر»، وفيها أنه يرفع يده في كل مرة ثم يعيدها، فيحمل المطلق على المقيد، وفي بعض الروايات ذكر التسمية مقدمة على الاستعاذة، وورد في حديث آخر ما يدل على أنه يفعل مثل هذا بغيره أيضًا **(حم طب عن كعب بن مالك)** الأنصاري السلمي، أحد الثلاثة الذين خُلّفوا، شهد العقبة، وكان من شعار المصطفى ﷺ، قال الهيثمي: فيه أبو معشر محتج به، وقد وثق على أن جمعًا كثيرًا ضعفوه وتوثيقه بيِّن، وبقية رجاله ثقات. انتهى. ومن ثم رمز لحسنه.

٤٤٢٢-٩٧٦- «اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».(ق) عن أم سلمة. [صحيح:٩٣٧] الألباني.

٤٤٢٣-١١٥٢- «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».
(م د) عن عوف بن مالك. [صحيح:١٠٤٨] الألباني.

٤٤٢٢- ٩٧٦- **(استرقوا)** بسكون الراء، من الرقية، وهي العوذة. كما في القاموس، قال الطيبي: ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء **(لها)** أي: اطلبوا لها من يرقيها، والمراد بها من في وجهها سفعة، بفتح المهملة، وسكون الفاء، ثم عين مهملة، أي: أثر سواد، أو غبرة، أو صفرة **(فإن بها النظرة)** بسكون الظاء المعجمة ولفظ رواية بعض مخرجيه: نظرة بالتنكير، أي بها إصابة عين من بعض شياطين الجن أو الإنس قالوا: عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح، والشياطين تقتل بيديها وعيونها كبني آدم، كما تجعل الحائض يدها في اللبن فيفسد، وللعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع، يحصل للمنظور ضرر، وفيه مشروعية الرقية، فلا يعارضه النهي عن الرقية في عدة أحاديث، كقوله في الحديث الآتي(*): «الذين لا يسترقون ولا يكتوون»؛ لأن الرقية المأذون فيها هي ما كانت بما يفهم معناه، ويجوز شرعًا مع اعتقاد أنها لا تؤثر بذاتها، بل بتقديره -تعالى- والمنهي عنها ما فقد فيها شرط من ذلك **(ق عن أم سلمة)** واللفظ للبخاري ولفظ رواية مسلم أن رسول الله ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة ورأى في وجهها سفعة فقال: «بها نظرة فاسترقوا لها»‹يعني: بوجهها صفرة. انتهت عبارة صحيح مسلم بنصه.

٤٤٢٣- ١١٥٢- **(اعرضوا عليّ رقاكم)** جمع رقية بالضم، وهي العوذة، والمراد ما كان يرقى به في الجاهلية استأذنوه في فعله فقال: اعرضوها عليّ أي: لأني العالم الأكبر المتلقي عن معلم العلماء ومفهم الحكماء، فلما عرضوا عليه قال: **(لا بأس بالرقى)** أي: هي جائزة **(ما لم يكن فيه)** أي: فيما رقي به **(شرك)** أي: شيء يوجب اعتقاد الكفر، أو شيء من كلام أهل الشرك الذي لا يوافق الأصول الإسلامية، فإن ذلك محرم، ومن ثم منعوا الرقى بالعبراني والسرياني ونحو ذلك مما جهل معناه خوف الوقوع في ذلك، قال ابن حجر: وقد أجمعوا على جواز الرقى بشروط ثلاثة: أن يكون بكلامه -تعالى- أو أسمائه أو صفاته، وأن يكون بالعربي، أو بما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا=

(*) سبق في باب: الحث على التوكل في كل شيء وعدم التعلق بالأسباب لتحقيق كمال التوحيد. (خ).

٤٤٢٤- ٩٥٢- «ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكٌ بِاللهِ». (ك) عن الشفاء بنت عبد الله (صحـ). [صحيح: ٩٠٦] الألباني .

٤٤٢٥- ١٣١٥- «أَفَلا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ، فَإِنَّ ثُلُثَ مَنَايَا أُمَّتِي مِنَ الْعَيْنِ». الحكيم عن أنس (ض). [ضعيف: ١٠٥٤] الألباني .

٤٤٢٦- ٢٨٧٦- «أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةٍ رَقَانِي بِهَا جِبْرِيلُ؟ تَقُولُ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْتِيكَ، مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، تَرْقِي بِهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ». (هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٢١٦٦] الألباني .

= تؤثر بذاتها، بل بتقديره -تعالى-، وفيه أن على المفتي أن يسأل المستفتى عما أبهمه في السؤال قبل الجواب (**م د عن عوف بن مالك**) قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فذكره، وهذا استدركه الحاكم فوهم.

٤٤٢٤- ٩٥٢- (**ارقي**) خطابًا لمؤنث، وهي دايته الشفاء، فالحكم عام؛ أي: لا حرج عليك في الرقيا لشيء من العوارض كلدغ عقرب بأي نوع من الرقى التى اعتيدت في الجاهلية (**ما لم يكن شرك بالله**) أي: ما لم تشتمل الرقيا على ما فيه شيء من أنواع الكفر، كالشرك، أو ما يؤمئ إلى ذلك؛ فإنها حينئذ محظورة ممنوعة؛ وكذا إن اشتملت على لفظ جهلنا معناه (**ك**) وكذا الطبراني (**عن الشفاء**) داية النبي ﷺ (**بنت عبد الله**) بن عبد شمس، العدوية، من المهاجرات الأول، وإسناده صحيح.

٤٤٢٥- ١٣١٥- (**أفلا استرقيتم له**) أي: طلبتم له رقية، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة (**فإن ثلث منايا أمتي من العين**) أي: كثيرًا من مناياها يكون من تأثير عين العائن، فإن العين حق ولم يرد الثلث حقيقة، بل التكثير والمبالغة، وهذا نص على حل الرقية ولو بغير أسماء الله وكلامه وصفاته، لإطلاق الخبر بشرط معرفة معناها، وخلوها عما يخالف الشرع، وعلى خلافه تحمل أخبار النهي كما مر (**الحكيم عن أنس**) .

٤٤٢٦- ٢٨٧٦- (**ألا أرقيك**) يا أبا هريرة (**برقية**) أي: أعوذك بتعويذة، يقال: رقيته أرقيه رقيًا، وعوّذته بالله، والاسم: الرقيا فعلى، والمرة: رقية، والجمع: رقى (**رقاني بها جبريل؟**) =

٤٤٢٧-٥٢٢٠- «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ الله - ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». (حم م هـ) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي (صح). [صحيح: ٣٨٩٣] الألباني.

= قال: بلى قال: (تقول: بسم الله أرقيك والله يشفيك) لفظه خبر، والمراد به الدعاء (من كل داء) بالمد؛ أي: مرض (يأتيك من شر النفاثات في العقد) النفوس أو الجماعات السواحر اللاتي يعقدن عقدًا في خيوط وينفثن فيها، ويرقين، والنفث: النفخ مع ريق. قال في الكشاف: ولا تأثير لذلك - أي: للسحر - اللهم إذا كان ثم إطعام شيء ضار، أو سقيه، أو إشمامه، أو مباشرة المسحور به، لكن الله قد يفعل عند ذلك فعلاً على سبيل الامتحان؛ ليميز الثبت المحق من غيره، والمراد الاستعاذة من عملهن الذي هو صنعة السحر، ومن إثمهن به، أو أنه استعاذ من فتنتهن للناس لسحرهن، وما يخدعهم به من باطلهن، أو استعاذ مما يصيب الله به من الشر عند نفثهن (ومن شر حاسد إذا حسد) أي: إذا أظهر حسده وعمل بقضيته من بغي الغوائل الحسود؛ لأنه إذا لم يظهر أثر ما أضمره، فلا ضرر منه يعود على المحسود، بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره، وقد يراد بشر الحاسد: إثمه وسماجة حاله في وقت حسده، وإظهار أثره، والحسد: الأسف على الخير عند أهل الخير، أو تمني زوال نعمة الغير. وختم الشرور بالحسد ليعلم أنه شرها، وهو أول ذنب عُصِيَ الله به في السماء من إبليس، وفي الأرض من قابيل (ترقي بها ثلاث مرات) لفظ رواية الحاكم: ثلاث مرار، أي: فإنها تنفع من كل داء إن صحبها إخلاص، وصدق نية، وقوة توكل، قال في المفهم: فيه أن ذلك لم يكن مخصوصًا بالنبي ﷺ، بل ينبغي أن يفعله كل أحد وقد تأكد بفعل النبي ﷺ وأصحابه، فتتأكد المحافظة على ذلك، ففيه إسرار يدفع الله به هذا الإضرار (هـ ك عن أبي هريرة) قال: جاء النبي ﷺ يعوذني... فذكره، ورواه الحاكم باللفظ المزبور عن أبي هريرة هكذا.

٤٤٢٧- ٥٢٢٠- (ضع يدك) يا عثمان بن أبي العاص الثقفي، الذي شكا إلينا وجعًا في جسده، وهذا الأمر على جهة التعليم والإرشاد إلى ما ينفع من وضع يد الراقي على المريض ومسحه بها، ولا ينبغي للراقي العدول عنه للمسح بحديد وملح ولا بغيره، فإنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ففعله تمويه لا أصل له (على الذي يألم من=

٤٤٢٨ -٥٢٢١- «ضَعْ يَمِينَكَ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَشْتَكِي، فَامْسَحْ بِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، فِي كُلِّ مَسْحَةٍ. (طب ك) عنه (صحـ). [صحيح: ٣٨٩٤] الألباني.

٤٤٢٩- ٥٢٢٤- «ضَعِي يَدَكِ عَلَيْهِ ثُمَّ قُولِي ثَلاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي شَرَّ مَا أَجِدُ بِدَعْوَةِ نَبِيِّكَ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْمَكِينِ عِنْدَكَ بِسْمِ اللهِ». الخرائطي في مكارم الأخلاق، وابن عساكر عن أسماء بنت أبي بكر. [موضوع: ٣٥٩٢] الألباني.

=**جسدك)** أي: بدنك. قال ابن الكمال: والألم إدراك المنافي من حيث إنه منافي، ومقابل الشيء هو مقابل ما يلائمه، وفائدة قيد الحيثية: الاحتراز عن إدراك المنافي لا من حيث منافاته فإنه ليس يألم **(وقل بسم الله)** والأكمل إكمال البسملة **(ثلاثًا)** من المرات، **(وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)** هذا العلاج من الطب الإلهي؛ لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته، وتكراره، يكون أنجع وأبلغ، كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادّة، وفي السبع خاصية لا توجد لغيرها **(حم م هـ عن عثمان بن أبي العاص الثقفي)** قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ وجعًا في جسدي منذ أسلمت... فذكره، وظاهر صنيع المصنف أن ذينك تفردا بإخراجه من بين الستة، والأمر بخلافه، بل رووه إلا البخاري كلهم في الطب، إلا النسائي ففي اليوم والليلة.

٤٤٢٨- ٥٢٢١-**(ضع يمينك على المكان الذي تشتكي، فامسح بها سبع مرات، وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد)** من الوجع، تقول ذلك **(في كل مسحة)** من المسحات السبع، وفيه -كالذي قبله- ندب وضع اليد على محل الألم والذكر المذكور. **(طب ك)** في الجنائز **(عنه)** قال الحاكم: رواه مسلم بنحو منه من حديث يزيد بن الشخير عن عثمان.

٤٤٢٩- ٥٢٢٤-**(ضعي يدك)** يا أسماء بنت أبي بكر الذي خرج في عنقها خراج **(عليه ثم قولي ثلاث مرات: بسم الله اللهم أذهب عني شر ما أجد بدعوات نبيك الطيب المبارك المكين عندك بسم الله)** =

٤٤٣٠ـ٥٢٢٥- «ضَعِي يَدَكِ الْيُمْنَى عَلَى فُؤَادِكِ وَقُولِي: بِسْمِ الله دَاوِنِي بِدَوَائِكَ، وَاشْفِنِي بِشِفَائِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ، وَأَحْذِرْ عَنِّي أَذَاكَ».

(طب) عن ميمونة بنت أبي عسيب (صح). [ضعيف: ٣٥٩١] الألباني.

٤٤٣١ـ٥٤٨٣- «عَلِّمِي حَفْصَةَ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ». أبو عبيد في الغرائب عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي خيثمة (ض). [صحيح: ٤٠٢٨] الألباني.

= (**تنبيه**): قال بعض العارفين: انقسام أثر الحكمة إلى الخير والشر، والصحة والسقم، حجاب من حجب الله -تعالى- كما أن انقسام قوامها إلى العلم والجهل، والنور والظلمة، غاية مدد حجية (**الخرائطي في**) كتاب (**مكارم الأخلاق وابن عساكر**) في التاريخ (**عن أسماء بنت أبي بكر**) الصديق، قال المصنف: كان بها خراج فشكته إليه فذكره.

٤٤٣٠- ٥٢٢٥- (**ضعي يدك اليمني على فؤادك**) في رواية: «فامسحيه» (**وقولي**) حال مسحه (**بسم الله اللهم داوني بدوائك، واشفني بشفائك، وأغنني بفضلك عمن سواك، وأحذر**) ضبطها بذال معجمة بخط الشارح، وليس بصواب، فقد وقفت على خط المصنف في مسودّته «أحدر» بدال مهملة (**عني أذاك**) قال لغيرى بفتح الراء، فعلى: من الغيرة، وهي الحميَّة والأنفة (**طب عن ميمونة بنت أبي عسيب**) وقيل بنت أبي عنبسة قالت امرأة: يا عائشة أغيثيني بدعوة رسول الله ﷺ تسكنيني بها، فذكرته، قال المصنف: كانت غيري.

٤٤٣١- ٥٤٨٣- (**علمي**) يا شفاء بنت عبد الله (**حفصة رقية**) بالضم، وسكون القاف. (**النملة**) ورقيتها كما في الفائق وغيره: العروس تحتفل- أي: تتزين وتختضب، وتكتحل- وكل شيء تفتعل غير أن لا تعاصي الرجل، وقيل النملة بالفتح: قروح تخرج بالجنب فترقى، فتذهب، ورده بعض أذكياء المغاربة بأنه من الخرافات التي كان ينهي عنها فكيف يأمر بها؟ وإنما أراد الأول، وقصد به تأديب حفصة حيث أشاعت السر الذي استودعها إياه على ما نطق به التنزيل بقوله: ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا**﴾ [التحريم: ٣] اهـ. وذلك أن حفصة دخلت على النبي ﷺ في بيتها وهو يطأ مارية؛ فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة، فإن أباك يلي الأمر من بعد أبي بكر إذا أنا مت فاكتمي، فأخبرت حفصة عائشة فلم تكتم، رواه الطبراني (**أبو عبيد في الغرائب**) أي: في كتاب غريب الحديث (**عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة**) عبد الله بن حذيفة العدوي المدني؛ فقيه عارف بالنسب من الطبقة الرابعة، كذا في التقريب، فالحديث مرسل.

٤٤٣٢-٦٣٨٤- «كُلْ فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقْيَةِ حَقٍّ». (حم د ك) عن عم خارجة (صح). [صحيح: ٤٤٩٤] الألباني.

٤٤٣٣-٨٤٠٧- «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». (حم م هـ) عن جابر (صح). [صحيح: ٦٠١٩] الألباني.

٤٤٣٢- ٦٣٨٤- (كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق) قاله لمن رقى معتوهًا في القيود بالفاتحة ثلاثًا غدوة وعشية، وجمع بزاقه فتفل فشفي، فأعطوه جعلاً فقال: لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فذكره (حم د) في البيع والطب (ك) في فضائل القرآن (عن عم خارجة) بن الصلت، قيل: اسمه علاقة بن صحار، وقيل: عبد الله بن عبشر، قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، ورواه أيضًا النسائي في الطب.

٤٤٣٣- ٨٤٠٧- (من استطاع منكم أن ينفع أخاه) أي: في الدين، قال في الفردوس: يعني بالرقية (فلينفعه) أي: على جهة الندب المؤكدة، وقد تجب في بعض الصور، وقد تمسك ناس بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جُرِّبت منفعتها وإن لم يعقل معناها؛ لكن دل حديث عوف الماضي: أن ما يؤدي إلى شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن أن يؤدي إليه فيمنع احتياطًا، وحذف المنتفع به لإرادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به نحو: رقية أو علم أو مال أو جاه أو نحوها، وفي قوله: «منكم» إشارة إلى أن نفع الكافر أخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الآخرة، وهو ما عليه جمع ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ**﴾ [النور: ٣٩] قال الحرالي: والنفع حصول موافق الجسم الظاهر، وما يتصل به في مقابلة الضر، ولذلك يخاطب به الكفار كثيرًا؛ لوقوع معنييهما في الظاهر الذي هو مقصدهم ﴿**يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الروم: ٧] وقال الكرماني: المنفعة اللذة أو ما يكون وسيلة إلى اللذة (حم م هـ) في الطب (عن جابر) بن عبد الله، قال: نهى النبي ﷺ عن الرقي فجاء عمرو بن حزم فقال: يا رسول الله، كانت عندنا رقية نرقى بها العقرب، وإنك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال: «ما أرى بأسًا» ثم ذكره، وفي رواية لمسلم أيضًا عن جابر قال: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، أرق؟ فذكره كأن السائل عرف أنه من حق الإيمان أن يعتقد أن المقدور كائن لا محالة، ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء، ويأمر بالتداوي، وبالاتقاء عن مواطن المهلكات، فأشكل عليه الأمر كما أشكل على الصحب حين أخبروا أن الكتاب يسبق على الرجل، فقالوا: ففيم العمل؟

٤٤٣٤-٩٣٩٠- «نَهَى عَنِ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمِ، وَالتِّوَلَةِ». (ك) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٦٨٨٠] الألباني

٤٤٣٥- ١٥٥١- «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إلا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا». (حم خ ٣) عن أنس (صحـ). [صحيح: ١٣٠٣] الألباني.

٤٤٣٤- ٩٣٩٠- (نهى عن الرقى) بوزن العُلى، جمع رقية بالضم، يقال: رقاه أي: عوّذه، والنهي عن الرقية بغير القرآن وأسماء الله وصفاته **(والتمائم)** جمع تميمة، ومر أنها خرزات علقها العرب على الطفل لدفع العين، ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة **(والتولة)** بكسر ففتح: ما يحبب المرأة للرجل من سحر وغيره، كذا جزم ابن الأثير، ونقله غيره عن الأصمعي وأقروه، لكن الزمخشري اقتصر على أنه التفريق بين الأم وولدها، فإنه لما ذكر أن معنى قول المصطفى ﷺ لا توله والدة على ولدها - أي: لا تعذر عنه - قال: ومنه نهى عن التولة. هذا كلامه، والمعنى الأول أنسب بالسياق، وأما الرقية بالقرآن، أو بالأسماء، أو بالصفات فجائز كما مر، قال ابن التين: الرقي بذلك هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار حصل الشفاء بإذن الله -تعالى- فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني، وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم، ممن يزعم تسخير الجن تأتي مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر أسماء الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم، والتعوذ من مردتهم، فلذلك نهى عن الرقي بما جهل معناه ليكون بريئًا من شوب الشرك، وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب الله **(ك عن ابن مسعود)**.

٤٤٣٥- ١٥٥١- (اللهم رب الناس) أي: الذي رباهم بإحسانه وعاد عليهم بفضله، وحذف حرف النداء إشهاراً بما له من القرب؛ لأنه في حضرة المراقبة **(مذهب)** بضم فسكون: مزيل **(الباس)** شدة المرض **(اشف)** أبرئ **(أنت)** لا غيرك **(الشافي)** المداوي من المرض المبرئ منه، وفيه جواز تسمية الله بما ليس في القرآن إذا ورد به خبر صحيح كما هنا، وهو القول الذي عليه التعويل، قال القرطبي: الشافي اسم فاعل من شفاه وأل فيه بمعنى الذي، وليس باسم علم الله **(لا شافي إلا أنت)** فيه أن كل ما يقع في التداوي=

٤٤٣٦- ٩٨٨٥- «لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ أَوْ دَمٍ». (م هـ) عن بريدة (حم د ت) عن عمران (صحـ). [صحيح: ٧٤٩٦] الألباني.

❋ ❋ ❋

باب: منافع الزبيب

٤٤٣٧- ٥٥٢٦- «عَلَيْكُمْ بالزَّبِيبِ، فَإِنَّهُ يَكْشِفُ المِرَّةَ، وَيَذْهَبُ بالْبَلْغَمِ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيَذْهَبُ بِالْعَيَاءِ، وَيُحَسِّنُ الخُلُقَ، وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَيَذْهَبُ بِالْهَمِّ». أبو نعيم عن علي (ض). [ضعيف: ٣٧٦١] الألباني.

= إنما ينجع بتقدير الله (**اشف شفاء**) مصدر منصوب باشف، وقد يرفع خبر مبتدأ، أي: هو (**لا يغادر**) بغين معجمة. لا يترك، وفائدته أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر (**سقمًا**) بضم فسكون وبفتحتين: مرضًا، ولا يشكل الدعاء بالشفاء مع أن المرض كفارة، لأن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة، لحصولهما بأول المرض، وبالصبر عليه، والداعي ما يحصل له مطلوبه أو يعوضه (**حم ق س ٣ عن أنس**) بن مالك.

❋ ❋ ❋

٤٤٣٦- ٩٨٨٥- (**لا رقية إلا من عين أو حمة**) بضم الحاء المهملة، وفتح الميم مخففة أي: سم؛ أي: لا رقية أولى وأنفع من رقية العيون؛ أي: المصاب بالعين، ومن رقية من لدغة ذي حمة، والحمة: سم العقرب وشبهها، وقيل: فوعة السم، وقيل: حدته وحرارته، وزاد في رواية: «أو دم»؛ أي: رعاف، يعني: لا رقية أولى وأنفع من الرقية لمعيون أو ملسوع أو راعف لزيادة ضررها، فالحصر بمعنى الأفضل، فهو من قبيل لا فتى إلا عليّ، فلا تعارض بينه وبين الأخبار الآمرة بالرقية بكلمات الله التامات وآياته المنزلات؛ لأمراض كثيرة وعوارض غزيرة، وقال بعضهم: معنى الحصر هنا أنهما أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلحق بالعين نحو خبل ومس؛ لاشتراكهما في كونهما تنشآن عن أحوال شيطانية من إنسي أو جني، وبالسم: كل عارض للبدن من المواد السمية (**م هـ عن بريدة**) بن الحصيب (**حم د ت عن عمران**) بن الحصين، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات. فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول.

❋ ❋ ❋

٤٤٣٧- ٥٥٢٦-(**عليكم بالزبيب**) أي: لازموا أكله (**فإنه يكشف المرة**) بكسر الميم=

باب منافع: زيت الزيتون

٤٤٣٨- ٥٥٦٧- «عَلَيْكُمْ بِزَيْتِ الزَّيْتُونِ: فَكُلُوهُ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْبَاسُورِ». ابن السني عن عقبة بن عامر. [ضعيف: ٣٧٨٤] الألباني.

٤٤٣٩- ٥٥٨٢- «عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ زَيْتِ الزَّيْتُونِ فَتَدَاوَوْا بِهِ، فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ مِنَ الْبَاسُورِ». (طب) وأبو نعيم عن عقبة بن عامر (صح). [موضوع: ٣٧٩٤] الألباني.

= وشد الراء (**ويذهب بالبلغم، ويشد العصب، ويذهب بالعياء**) أي: التعب (**ويحسن الخلق**) بالضم (**ويطيب النفس، ويذهب بالهم**) وهو كالعنب الحلو: منه حار، والحامض والقابض بارد ينفع السعال، والكلى، والمثانة، والرئة، والصدر، والحلق، والمعدة، والطحال، والكبد بخاصية فيه[1] (**أبو نعيم**) في الطب النبوي (**عن عليّ**) أمير المؤمنين.

* * *

٤٤٣٨- ٥٥٦٧- (عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادّهنوا به فإنه ينفع من الباسور) وهو ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من مقعدة وأنثيين وأشفار وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صادًا، وقيل: إنه معرب لا عربي (**ابن السني**) في الطب النبوي (**عن عقبة بن عامر**) الجهني، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٤٣٩- ٥٥٨٢- (عليكم بهذه الشجرة المباركة) أي: بثمرة هذه الشجرة (**زيت الزيتون فتداووا به، فإنه مصحة من الباسور**) في كثير من النسخ بباء موحدة، ورأيت في أصول قديمة صحيحة بالنون، فليحرر، ثم يحتمل أن المراد أكل الزيتون، أو الزيت المعتصر، أو دهن الباسور به من خارج (**طب وأبو نعيم**) في الطب النبوي (**عن عقبة**=

---

(١) أخرج ابن السني وأبو نعيم عن علي بن أبي طالب قال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء كل يوم لم ير في جسده شيئًا يكرهه، والأبيض أشد قبضًا من غير، وإذا أكل لحمه وافق قصبة الرئة، ونفع من السعال، ووجع الكلى، والمثانة، وليّن البطن، ويقوي المعدة، والكبد، والطحال، وينفع من وجع الصدر والحلق والرئة، ويغذو غذاء صالحًا ولا يسدد كما يفعل التمر، وما كان بعجمه كان أكثر نفعًا للمعدة والكبد والطحال، وفيه نفع للحفظ. قال الزهري: من أحب أن يحفظ الحديث فليأكل الزبيب.

٤٤٤٠ـ ٦٣٩١- «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّـهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَـارَكَةٍ». (ت) عن عمر (حم ت ك) عن أبي أسيد (ض). [صحيح: ٤٤٩٨] الألباني.

٤٤٤١ـ ٦٣٩٢- «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّ فِـيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْـعِينَ دَاءً مِنْهَا الجُذَامُ». أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٢٠٢] الألباني.

= ابن عامر) الجهني؛ قال فـي الميزان عقب إيراده: قال أبو حـاتم: هذا كذاب، وقال الهيثمي عـقب عزوه للطبراني: فيه ابن لهـيعة، وبقية رجاله رجـال الصحيح. قال: لكن ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة عـثمان بن صالح، وقال عن أبي حاتم: إنه كذاب.

٤٤٤٠ـ ٦٣٩١- (كلوا الزيت) دهن الزيتون (وادّهنوا به) من ادهن رأسه على افتعل طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفـسه. قال الـزين العراقي: والمراد بالادّهان: دهن الشـعر به، وقيده في رواية: بدهن شـعر الرأس، وعادة العرب دهن شعـورهم لئلا تشعث، لكن لا يحمل الأمر به على الإكثار منه، ولا على التقـصير فيه، بل بحيث لا تشعث رأسه فقط (فإنه) يخرج (من شجرة مباركة) لكثرة ما فيهـا من القوى النافعة، أو لأنها تنبت بالأرض المقدّسـة التي بورك فيها، ويلزم من بركـة هذه الشجرة بركة مـا يخرج منها من الزيت (ت) في الأطعمة (عن عمر) بن الخطاب (حم ت) في الأطعمة (ك) في التفـسير (عن أبي أسيد) بفتح الهـمزة وكسر السين. قـال الحافظ العراقي: كذا قـيّده الدارقطني، والقول بأنه بالضم لا يصح. قال الحاكم: صـحيح، وأقره الذهبي، وقال ابن عبد البر: في سنده من الطريقين اضطراب.

٤٤٤١ـ ٦٣٩٢- (كلوا الزيت وادهنوه به، فـإن فيـه شفـاء من سبـعين داء) الظاهر أن المراد به التكثير لا التحديد، كنظائره؛ يعني: أدواء كثيرة (منها الجذام) ظاهر هذا الخبر وما قـبله أن إساغـة المائعات تسـمى أكلا، فـإذن هو يشكل على قولهم في تـعريف الأكل: هو إيصال مـا يتأتى فـيه المضغ إلى الجـوف ممضوغًا كـان أو غيـره. قال ابن الكمال: فإذن لا يكون اللبن والسويق مأكـولاً اهـ. فالحديث كما ترى صريح في رده (أبو نعيم) كتاب (الطب) النبوي (عن أبي هريرة).

٤٤٤٢- ٦٣٩٠- «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ مُبَارَكٌ». (هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٤٢٠٣] الألباني.

* * *

باب: منافع السعوط(*)

٤٤٤٣- ٤٠٩٨- «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ». (ت) وابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ٢٩٢٥] الألباني.

٤٤٤٤- ٤٠٩٩- «خَيْرُ الدَّوَاءِ اللَّدُودُ، وَالسَّعُوطُ، وَالْمَشِيُّ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْعَلَقُ». أبو نعيم عن الشعبي مرسلاً. [ضعيف: ٢٨٨٦] الألباني.

* * *

٤٤٤٢- ٦٣٩٠- **(كلوا الزيت وادهنوه به)** قال بعضهم: مثال هذا الأمر للإباحة والندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه **(فإنه طيب مبارك)** أي: كثير الخير والنفع، والأمر فيه وفيما قبله إرشادي كما مر. قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن، وهو كالضروري لهم، وأما في البلاد الباردة فضارّ، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر (هـ ك) من حديث عبد الله بن سعيد المقبري عن جده **(عن أبي هريرة)** وصححه، فرده الذهبي: بأن عبد الله واه، وقال الزين العراقي بعد عزوه لابن ماجة وحده: فيه عبد الله بن سعيد المقبري، ضعيفٌ.

* * *

٤٤٤٣- ٤٠٩٨- **(خير ما تداويتم به اللدود)** بالفتح: ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شقي فمه **(والسعوط)** بالفتح: ما يصب في الأنف من الدواء **(والحجامة والمشي)** بميم مفتوحة، وشين مكسورة، وشد الياء: الدواء المسهل؛ لأنه يحمل شاربه على المشي للخلاء (ت) في الطب **(وابن السني وأبو نعيم)** كلاهما **(في الطب)** النبوي **(عن ابن عباس)** وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه عنه ابن ماجة أيضًا؛ فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد الترمذي به من بين الستة غير صواب.

٤٤٤٤- ٤٠٩٩- **(خير الدواء اللدود، والسعوط، والمشي، والحجامة، والعلق)** بفتح العين واللام بضبط المصنف: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من=

(*) للاستزادة انظر أيضًا فصل: العود الهندي في حرف العين، وباب: القسط البحري في حرف القاف. (خ).

باب: منافع السفرجل

٤٤٤٥- ١٤٣٧- «أَكْلُ السَّفَرْجَلِ يُذْهِبُ بِطَخَاءِ الْقَلْبِ». القالي في أماليه عن أنس (ض). [ضعيف: ١١٣٩] الألباني

٤٤٤٦- ٦٤٠٣- «كُلُوا السَّفَرْجَلَ، فَإِنَّهُ يَجْلِي عَنِ الْفُؤَادِ وَيَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ». ابن السني وأبو نعيم عن جابر (ض). [ضعيف: ٤٢٠٥] الألباني

= أدوية الحلق والأورام الدموية؛ لمصها الدم الغالب على الإنسان، وفيه كالذي قبله مشروعية الطب الذي جملته حفظ ودفع السقم، فإنه لما سبق في علم الله أنه لا يخلص الصحة ولا السقم للناس دائمًا، وخلق في الأرض ما لو استعملوه أشفى، مسّت الحاجة إلى معرفة الضار والنافع وحقيقته، واحتيج مع ذلك إلى معرفة الأدواء والعلل وأسبابها وأعراضها، وطرق استعمالها، لتكون السلامة وتعود الصحة **(أبو نعيم)** في الطب النبوي **(عن الشعبي مرسلاً)**

* * *

٤٤٤٥- ١٤٣٧- **(أكل السفرجل)** مربى وغير مربى، وهي ثمر شجرته معروفة يشبه التفاح **(يذهب بطخاء القلب)** أي: يزيل الثقل والغشيان والغيم الذي على القلب كغيم السماء. قال ابن الأنباري وغيره: الطخاء: الثقل والظلمة، أو ثقل وغشي، أو ظلمة وغيم، وفي الأساس: ليلة طخياء: مظلمة، قال الأطباء: وهو يقوي المعدة ويمنعها من قبول الفضلات، ويعيد الشهوة المفقودة، ويقوي القلب والدماغ؛ ويطفئ غلبة الدم بالوجه، ويمنع الغثيان، ويسكّن وهج المعدة، ويطيب النَّكهة، لكنه يضر العصب **(القالي)** بالقاف أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي **(في أماليه)** الأدبية الشعرية **(عن أنس)** وهو مما بيّض له الديلمي، لعدم وقوفه على سنده كما بيض لخبر: «أكل التين أمان من القولنج»

٤٤٤٦- ٦٤٠٣- **(كلوا السفرجل فإنه يجلي عن الفؤاد، ويذهب بطخاء الصدر)** قال أبو عبيد: الطخاء: ثقل وغشاء، يقال: ما في السماء طخاء، أي: سحاب وظلمة. قال الزمخشري عن جعفر بن محمد: ريح الملائكة ريح الورد، وريح الأنبياء ريح السفرجل، وريح الآس ريح الحور **(ابن السني)** أحمد بن محمد بن إسحاق **(وأبو نعيم)** في الطب **(عن جابر)** بن عبدالله.

٤٤٤٧- ٦٤٠٤- «كُلُوا السَّفَرْجَلَ عَلَى الرِّيقِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ». ابن السني وأبو نعيم (فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٢٠٤] الألباني.

٤٤٤٨- ٦٤٠٥- «كُلُوا السَّفَرْجَلَ؛ فَإِنَّهُ يُجِمُّ الْفُؤَادَ، وَيُشَجِّعُ الْقَلْبَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ». (فر) عن عوف بن مالك (ض). [ضعيف: ٤٢٠٦] الألباني

* * *

باب: منافع السنا والسنّوت

٤٤٤٩- ٣٤٦٤- «ثَلاثٌ(*) فِيهِنَّ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا السَّامَّ: السَّنَا، وَالسَّنُّوتُ». (ن) عن أنس (صح). [حسن: ٣٠٣٤] الألباني

٤٤٤٧- ٦٤٠٤- **(كلوا السفرجل على الريق فإنه يذهب وغر الصدر)** أي: غليه وحرارته، والسفرجل: بارد قابض جيد للمعدة، والحلو منه أقل بردًا ويبسًا، والحامض أشد يبسًا وبردًا، وأكله يسكن الظمأ والقيء ويدرّ البول ويعقل البطن، وينفع من قرحة الأمعاء ونفث الدم والهيضة، ويمنع الغثيان، وتصاعد الأبخرة إذا استعمل بعد الطعام، ويقوي المعدة والكبد، ويشد القلب ويسكن النفس **(ابن السني وأبو نعيم)** معًا في الطب **(فر عن أنس)** وفيه محمد بن موسى الحوشي، قال الذهبي: قال أبو داود: ضعيف عن عيسى بن شعيب قال ابن حبان: يستحق الترك.

٤٤٤٨- ٦٤٠٥- **(كلوا السفرجل فإنه يجم الفؤاد)** أي: يريحه. وقيل: يفتحه ويوسعه، من جمام الماء، وهو اتساعه وكثرته **(ويشجع القلب)** أي: يقويه **(ويحسن الولد)** قيل: يجمعه على صلاحه ونشاطه، قال الحرالي: كان النبي ﷺ كثيرًا ما ينبه على حكمة الله في الأشياء التي بها يتناول، أو يجتنب عملاً بقوله - تعالى-: ﴿**وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ [آل عمران: ١٦٤، الجمعة: ٢]، فكان يبين لهم حكمة الله في المتناول في مخلوقاته ومعرفة أخص منافعها مما خلقه، ليكون غذاء في سعته، أو ضرورة أو إدامًا أو فاكهة، أو دواء كذلك، ومعرفة موازنة ما بين الانتفاع بالشيء ومضرته، واستعماله على حكم الأغلب من منفعته، واجتنابه على حكم الأغلب من مضرته **(فر عن عوف بن مالك)** وفيه عبد الرحمن العرزمي، أورده الذهبي في الضعفاء، ونقل تضعيفه عن الدارقطني. قال ابن الجوزي: ليس لخبر السفرجل مدار يرجع إليه، وقال ابن القيم: روي في السفرجل أحاديث هذا منها ولا تصح.

* * *

٤٤٤٩- ٣٤٦٤- **(ثلاث)** من النبات **(فيهن شفاء من كل داء)** من الأدواء **(إلا السام)** =

(*) قال: «ثلاث» ثم ذكر في الحديث ثنتين فراجع تعقيب العلامة المنادي - رحمه الله - آخر شرح الحديث. (خ).

٤٤٥٠- ٥٥٢٩- «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إلا السَّامَ وَهُوَ الْمَوْتَ». (هـ ك) عن عبد الله بن أم حرام (ح). [حسن: ٤٠٦٧] الألباني.

٤٤٥١- ٧٤١٤- «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». (حم ت هـ ك) عن أسماء بنت عميس (صح). [ضعيف: ٤٨٠٧] الألباني.

❊ ❊ ❊

= أي: الموت؛ فإنه لا دواء له البتة **(السنا)**[1] بالقصر: نبت معروف شريف، مأمون الغائلة قريب الاعتدال، يسهل الصفراء والسوداء، ويقوي القلب. **(والسنوت)** بفتح السين أفصح: العسل، أو الرب، أو الكمون، أو التمر، أو الرازيانج، أو الشبت، وكل منهما نفعه عظيم ظاهر، كذا وقفت عليه، وساق المصنف هذا الحديث فقال أولاً ثلاث ثم ذكر ثنتين، وقد كنت توهمته أن فيه خللاً من النساخ، حتى وقفت على نسخة المصنف التي بخطه، فوجدتها بهذا اللفظ لا زيادة ولا نقص **(ن عن أنس)** بن مالك.

٤٤٥٠- ٥٥٢٩- (عليكم بالسنا) بالمد والقصر معروف، ومنافعه لا تحصى **(والسنوت)** السبت أو العسل أو رغوة السمن، أو حب كالكمون، وليس به، أو الكمون الكرماني أو الرازنابخ، أو التمر، أو العسل الذي في زقاق السمن. أقوال: نقلها في الهدى وصوب آخرها **(فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام)** بالمهملة بغير همز **(وهو الموت)** وفيه أن الموت داء من جملة الأدواء. قال الشاعر:

وكُنْهُ الموتِ ليس له دَوَاءُ

وطريق استعمال ذلك أن يخلط السنا مدقوقًا بالعسل المخالط للسمن، ثم يلعق، فيكون أصلح من استعماله مفردًا، لما في العسل والسمن من إصلاح السنا، وإعانته على الإسهال **(هـ ك)** في الطب، من حديث عمرو بن بكر عن إبراهيم بن أبي عبيدة **(عن عبد الله بن أمّ حرام)** بحاء وراء مهملتين، قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي: بأن عمرو بن بكر اتهمه ابن عدي بأن له مناكير.

٤٤٥١- ٧٤١٤- (لو أن شيئًا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا) نبت حجازي=

(١) وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي، ومن شقاق الأطراف، وتشنج العضو، وانتشار الشعر، ومن القمل، والصداع العتيق، والجرب والحكة، وإذا طبخ في زيت وشرب نفع من أوجاع الظهر والوركين، وهو يكون بمكة كثيرًا، وأفضل ما يكون هناك؛ ولذلك اختار السنا المكي، وقال في الهدي: شرب مائه مطبوخًا؛ أصلح من شربه مدقوقًا.

باب: منافع الشمر

٤٤٥٢- ١٤٣٨- «أَكْلُ الشَّمَرِ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ». أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ١٢٤٠] الألباني.

* * *

باب: منافع الصدقه(*)

٤٤٥٣- ٤١٦٥- «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ». أبو الشيخ في الثواب عن أبي أمامة. [حسن: ٣٣٥٨] الألباني.

= أفضله المكي دواء شريف مأمون الغائلة، قريب من الاعتدال، يسهل الأخلاط المحترقة، ويقوي القلب، وهذه خاصية شريفة ومنافعه كثيرة **(حم ت هـ ك)** كلهم في الطب **(عن أسماء بنت عميس)** قال الترمذي: غريب، وقال الذهبي: صحيح.

* * *

٤٤٥٢- ١٤٣٨- (أكل الشمر) بالتحريك هو معروف **(أمان من)** حدوث **(القولنج)** بضم القاف وفتح اللام، وهو تعقد الطعام في الأمعاء، فلا ينزل، فيصعد بسببه بخار إلى الدماغ، فقد يفضي إلى الهلاك، قال الأطباء. وهو محلل للرياح الغليظة شديد النفع من وجع الجنبين، نافع من الأخلاط التي في المعدة، ويدفع حرقة المعدة من البلغم الحامض، ويشفي وجع الكلي والمثانة، وينفع من نهش الهوام، وهو بستاني وبري؛ والظاهر إرادتهما في الحديث معًا **(أبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(عن أبي هريرة)**.

٤٤٥٣- ٤١٦٥- (داووا مرضاكم بالصدقة) فإن الطب نوعان: جسماني، وروحاني، فأرشد النبي ﷺ إلى الأول آنفًا، وأشار الآن إلى الثاني، فأمر بمداواة المرضى بالصدقة، ونبه بها على بقية أخواتها من القرب، كإغاثة ملهوف، وإعانة مكروب، وقد جرّب ذلك الموفقون، فوجدوا الأدوية الروحانية تفعل ما لا تفعله الأدوية الحسية، ولا ينكر ذلك إلا من كشف حجابه، والنبي ﷺ طبيب القلوب، فمن وجد عنده كمال استعداد إلى الإقبال على رب العباد، أمره بالطب الروحاني، ومن رآه على خلاف ذلك، وصف له ما يليق من الأدوية الحسية **(أبو الشيخ)** ابن حبان **(في)** كتاب **(الثواب عن أبي أمامة)** وقد أبعد المصنف النجعة حيث عزاه لهذا، مع وجوده لبعض المشاهير الذين وضع لهم الرموز، =

(*) ينوي بالصدقة قبل نيته شفاء مريضه، التقرب إلى الله ورجاء ما عنده. (خ).

٤٤٥٤ـ ٤١٦٦ - «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكُمُ الأَمْرَاضَ وَالأَعْرَاضَ». (فر) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٢٩٥٧] الألباني.

٤٤٥٥ـ ٣١٢٢ - «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلاءَ لا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ». (طس) عن علي (هب) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٢٣١٧] الألباني.

= وهو البيهقي في سننه ،والخطيب من حديث ابن مسعود، ورواه أيضًا الطبراني من حديث أبي أمامة، والديلمي من حديث ابن عمر، وعزاه لهما في الدرر.

٤٤٥٤- ٤١٦٦- (داووا مرضاكم بالصدقة) من نحو إطعام الجائع، واصطناع المعروف لذي القلب الملهوف، وجبر القلوب المنكسرة، كالمرضى من الغرباء، والفقراء، والأرامل والمساكين الذين لا يؤبه بهم **(فإنها تدفع عنكم الأمراض والأعراض)**[1] قال في سفر السعادة، كان المصطفى ﷺ يعالج الأمراض بثلاثة أنواع: بالأدوية الطبيعية، وبالأدوية الإلهية وهذا منها، وبالأدوية المركبة منهما. وقال في سلك الجواهر: الصدقة أمام الحاجة سنة مطلوبة مؤكدة، والخواص يقدمونها أمام حاجاتهم إلى الله كحاجتهم إلى شفاء مريضهم، لكن على قدر البلية في عظمها وخفتها، حتى أنهم إذا أرادوا كشف غامض بذلوا شيئًا لا يطلع عليه أحد، وكان ذوو الفهم عن الله إذا كان لهم حاجة يريدون سرعة حصولها، كشفاء مريض، يأمرون باصطناع طعام حسن بلحم كبش كامل، ثم يدعون له ذوي القلوب المنكسرة قاصدين فداء رأس برأس، وكان بعضهم يرى أن يخرج من أعز ما يملكه، فإذا مرض له من يعز عليه تصدق بأعز ما يملكه من نحو: جارية أو عبد أو فرس، يتصدق بثمنه على الفقراء من أهل العفاف. قال الحليمي: فإن قيل: أليس الله قدر الأعمال والآجال والصحة والسقم، فما فائدة التداوي بالصدقة أو غيرها؟ قلنا: يجوز أن يكون عند الله في بعض المرضى أنه إن تداوى بدواء سلم، وإن أهمل أمره أفسد أمره المرض فهلك. **(فر)** من حديث بديل بن المحبر عن هلال بن مالك عن يوس بن عبيد عن راو **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال البيهقي: منكر بهذا الإسناد.

٤٤٥٥-٣١٢٢- سبق الحديث مشروحًا في الزكاة، باب: فضل الصدقة والحض عليها.

---

(١) بفتح الهمزة؛ أي: العوارض من المصائب والبلايا وقد جرب ذلك الموفقون من أهل الله، فوجدوا الأدوية الروحانية تنفع أكثر من الحسية، وقد تقدم الأمر بالتداوي بها في حديث «تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء».

٤٤٥٦-٣٢٧٤- «تَدَارَكُوا الْغُمُومَ وَالْهُمُومَ بِالصَّدَقَاتِ يَكْشِفُ اللَّهُ - تَعَالَى - ضُرَّكُمْ، وَيَنْصُرُكُمْ عَلَى عَدُوِّكُمْ». (فر) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٢٤١٧] الألباني.

٤٤٥٧- ٣٧٢٨- «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلاءِ الدُّعَاءَ». (طب حل خط) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف جداً: ٢٧٢٤] الألباني.

٤٤٥٨- ٥١٤٤- «الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلاءِ أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ وَالْبَرَصُ». (خط) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٥٤٥] الألباني.

٤٤٥٩- ٥١٤٧- «الصَّدَقَاتُ بِالْغُدُوَاتِ يَذْهَبْنَ بِالْعَاهَاتِ». (فر) عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٥٤٨] الألباني.

* * *

باب: منافع العجوة

٤٤٦٠- ٥٦٧٨- «الْعَجْوَةُ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ». أبو نعيم في الطب عن بريدة (ض). [ضعيف: ٣٨٥١] الألباني

٤٤٥٦- ٣٢٧٤- انظر ما قبله. (خ).

٤٤٥٧- ٣٧٢٨- تقدم الحديث في الزكاة باب: وجوب الزكاة. (خ).

٤٤٥٨- ٥١٤٤- انظر رقم ٤٤٥٥ (خ).

٤٤٥٩- ٥١٤٧- انظر رقم ٤٤٥٥ (خ).

* * *

٤٤٦٠- ٥٦٧٨- **(العجوة من فاكهة الجنة)** قال في المطامح: يعني أن هذه العجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والصورة والاسم، لا في اللذة والطعم؛ لأن طعام الجنة لا يشبه طعام الدنيا فيها، وقال القاضي: يريد به المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة، فكأنها من طعامها، لأن طعامها يزيد الأذى والعناء **(أبو نعيم في الطب)** النبوي **(عن بريدة)** رمز المصنف لحسنه، وفيه صالح بن حبان القرشي، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: غير ثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ثم ساق له هذا الخبر.

٤٤٦١- ٥٦٨٠- «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». (حم ت هـ) عن أبي هريرة (حم ن هـ) عن أبي سعيد وجابر.

[صحيح: ٤١٢٦] الألباني.

٤٤٦٢- ٥٦٨١- «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْكَبْشُ الْعَرَبِيُّ الأَسْوَدُ شِفَاءٌ مِنْ عِرْقِ النِّسَا، يُؤْكَلُ مِنْ لَحْمِهِ، وَيُحْسَى مِنْ مَرَقِهِ». ابن النجار عن ابن عباس (ح). [ضعيف بهذا التمام(*): ٣٨٥٠] الألباني.

٤٤٦١- ٥٦٨٠- (العجوة من الجنة) بالمعنى المقرر **(وفيها شفاء من السم)** ظاهره خصوصية عجوة المدينة، وقيل: أراد العموم **(والكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين)** أي: الماء الذي تنبت فيه، وهو مطر الربيع، وإن كان أراد ماء الكمأة نفسها، فالمراد بللها أو نَداؤها، الذي يخلص إلى المرود منها إذا غرز فيها واكتحل به، فإنه ينفع العين التي غلب عليها اليبس الشديد. ذكره الحليمي، وسبق فيه تقرير آخر **(حم ت هـ عن أبي هريرة حم ن هـ عن أبي سعيد)** الخدري **(وجابر)** بن عبد الله، ورواه عنه الديلمي أيضًا وابن منيع، وقد رمز المصنف لحسنه.

٤٤٦٢- ٥٦٨١- (العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم) مثلث السين. قال الزمخشري: هي تمر بالمدينة من غرس رسول الله ﷺ، وقال الحليمي: معنى كونها من الجنة أن فيها شبهًا من ثمار الجنة في الطعم، فلذلك صارت شفاء من السم، وذلك أن السم قاتل وتمر الجنة خال من المضار والمفاسد، فإذا اجتمعا في جوفٍ؛ عدل السليم الفاسد فاندفع الضرر **(والكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والكبش العربي الأسود شفاء من عرق النسا، يؤكل من لحمه، ويحسى من مرقه)** وقد سبق ذلك كله موضحًا، قال السمهودي: لم يزل إطباق الناس على التبرك بالعجوة، وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلف عن السلف بالمدينة، ولا يرتابون في تسميته بذلك **(ابن النجار)** في تاريخ بغداد **(عن ابن عباس)**.

(*) انظر التعليق عليه في باب: هديه ﷺ في علاج عرق النِّسا، يأتي إن شاء الله -تعالى- في آخر أبواب الطب. (خ).

٤٤٦٣- ٥٩٥٥- «فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ أَوَّلُ الْبُكْرَةِ عَلَى رِيقِ النَّفْسِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سِحْرٍ أَوْ سُمٍّ». (حم) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٤٢٦٢] الألباني .

٤٤٦٤- ٨٥٩٤- «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». (حم ق د) عن سعد (صحـ). [صحيح: ٦١٥٠] الألباني .

***

٤٤٦٣- ٥٩٥٥-**(في عجوة العالية)** العجوة تمر يضرب إلى سواد، والعالية: الحوائط والقرى التي في الجهة العليا للمدينة مما يلي نجد**(أول البكرة)** بضم فسكون نصب على الظرفية**(على ريق النفس)** (*) أي: بزاق الإنسان نفسه**(شفاء من كل سحر أو سم)** لخاصية فيه، أو لدعاء النبي-صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- له أو لغير ذلك، وهل تناوله أول الليل كتناوله أول النهار، حتى يندفع عنه ضرر السحر والسم إلى الصباح؟ احتمالان، وظاهر الإطلاق المواظبة على ذلك، قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السحر والسم؛ إنما هو ببركة دعوة المصطفى ﷺ لتمر المدينة، لا لخاصية في التمر،وقال ابن التين: يحتمل أن المراد نخل خاص لا يعرف الآن، أو هو خاص بزمنه**(حم عن عائشة)** ورواه عنها الديلمي أيضًا.

٤٤٦٤- ٨٥٩٤- **(من تصبح كل يوم)** أي: أكل في الصباح تفعّل من صبّحت القوم. أي: سقيتهم الصبوح، والأصل في الصبوح: شرب الغداة، وقد يستعمل في الأكل أيضًا؛ لأن شرب اللبن عند العرب بمنزلة الأكل**(بسبع تمرات)** بفتح الميم، جمع تمرة. **(عجوة)** بنصبه صفة، أو عطف بيان لتمرات، وهي ضرب من أجود التمر[1]**(لم يضره في ذلك اليوم)** ظرف معمول ليضره أو صفة لقوله**(سم)** بتثليث السين**(ولا سحر)** وليس ذلك عامًا في العجوة بل خاصًا بعجوة المدينة بدليل رواية مسلم: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها - أي: المدينة - لم يضره ذلك اليوم سم» . قال القرطبي: فمطلق هاتين الروايتين مقيد بالأخرى، فحيث أطلق العجوة هنا أراد عجوة المدينة، واختصاص بعض الثمار في بعض الأماكن ببعض الخواص في بعض الأشياء غير بعيد، وهذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني، وما تكلفه بعضهم من ترجيعه إلى القياس، وزعمه أن السموم إنما=

(*) قال السندي: قوله: «على ريق النفس» في «الصحاح»: أتيته على ريق نفسي، أي: لم أطعم شيئًا، وضبط فيه النفس بفتح فسكون، وضبطه بعضهم في «السند» بفتحتين، وهو غير ظاهر والله -تعالى- أعلم. اهـ.

فيكون معنى الحديث: أن التصبّح بعجوة العالية نافع -بإذن الله- لدفع ضرر السحر الذي دخل البدن، فتكون العجوة لها خاصية في دفع السحر السابق واللاحق، ببركة دعاء النبي -صلي الله عليه وسلم-. (خ).

(١) وأليه، وفي رواية: «بتمر المدينة»، و قال ابن الأثير: العجوة ضرب أكبر من الصيحاني يقرب إلى السواد وهو مما غرسه النبي ﷺ بالمدينة بيده.

. . . .

= تقتل لإفراط بردها، فإذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة، واستعانت بها الحرارة الغريزية، فقابل ذلك برد السم، فبرأ صاحبه اهـ. فمما لا ينبغي أن يلتفت إليه؛ أما أولاً: فلأن هذا وإن يقع في السم لا ينجع في السحر، وأما ثانيًا: فلأن ذلك يدفع - كما قال القرطبي- خصوصية عجوة المدينة، بل خصوصية العجوة مطلقًا، بل خصوصية التمر، فإن من الأدوية الحارة ما هو أبلغ في ذلك منه كما هو معروف عند أهله، فالصواب القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة وجهاتها، لأن الخطاب لهم، فهو من العام الذي أريد به الخصوص، وقد يكون الشيء دواء نافعًا لأهله في محله، وفي بعضها سم قاتل؛ ثم هل ذلك خاص بزمن المصطفى ﷺ أو عام؟ قولان: رجح بعضهم الأول، قال بعض المحققين: والذي يدفع الاحتمال التجربة المتكررة، فإن وجد ذلك كذلك الآن علم أنها خاصة دائمة، وإلا فخاصة مخصوصة، ومما تقرر علم أنه لا اتجاه لزعم بعضهم أن ذلك لخاصية في هواء المدينة، أو لكون التمر حافظًا لصحة أهلها لكونه غذاء، وهو بمنزلة الحنطة لغيرهم، قال القرطبي: وتخصيصه بسبع لخاصية لهذا العدد علمها الشارع، وقد جاء ذلك في مواضع كثيرة لقول المصطفى ﷺ في مرضه: «صبوا عليّ من سبع قرب» وقوله: «غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا» وقد جاء هذا العدد في غير الطلب كقوله تعالى: ﴿**سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ**﴾ [يوسف: ٤٣]، و﴿**سَبْعٌ عِجَافٌ**﴾ [يوسف: ٤٣] وسبع كسني يوسف: ﴿**وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ**﴾ [يوسف: ٤٣] ،وكذا سبعون وسبعمائة، فمن جاء من هذا العدد مجيء التداوي فذلك لخاصة لا يعلمها إلا الله، ومن أطلعه عليها وما جاء في غيره، فالعرب تضع هذا العدد للتكثير لا لإرادة عدد بعينه ولا حصر اهـ. وقال بعضهم: خص السبع، لأن لهذا العدد خاصية ليست لغيره، فالسموات والأرض والأيام والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير العيد في الأولى سبع، وأسنان الإنسان والنجوم سبع، والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه، إذ العدد شفع ووتر، والوتر أول وثاني، والشفع كذلك، فهذه أربع مراتب: شفع أول وثان، ووتر أول وثان، ولا تجمع هذه المراتب في أقل من سبعة، وهي عدد كامل، جامع لمراتب العدد الأربعة الشفع والوتر، والأوائل والثواني: والمراد بالوتر الأول: الثلاثة، وبالثاني: الخمسة، وبالشفع الأول: الاثنين، والثاني: الأربعة، وللأطباء اعتناء عظيم بالسبعة، سيما في البحارين، وقال بقراط: كل شيء في هذا العالم يقدر على سبعة أجزاء، وشرط الانتفاع بهذا وما أشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول (**حم**) في الأطعمة (د) في الطب (**عن سعد**) بن أبي وقاص.

***

باب: منافع العسل

٤٤٦٥- ٢٦٧٠- «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ [تُوَافِقُ](*) دَاءً وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ». (حم ق ن) عن جابر (صح). [صحيح: ١٤٣١] الألباني.

٤٤٦٥- ٢٦٧٠- **(إن كان في شيء من أدويتكم خير)** أي: شفاء، ذكره القرطبي، وأتى هنا بصيغة الشرط من غير تحقق الإخبار، وجاء في البخاري: «الشفاء في ثلاث» وذكرها فحقق الخبر **(ففي)** أي: فهو في، أي: فيكون في **(شرطة محجم)** أي: استفراغ الدم، وهو بفتح الشين ضربة مشراط على محل الحجم ليخرج الدم، والمحجم بالكسر: قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم، وبالفتح: موضع الحجامة، وهو المراد هنا، ذكره بعضهم، وقال القرطبي: المراد هنا الحديدة التي يُشترط بها، قال في الفتح: وإنما خصه بالذكر؛ لأن غالب إخراجهم الدم بالحجامة، وفي معناه إخراجه بالفصد **(أو شربة من عسل)** أي: بأن يدخل في المعجزات المسهلة التي تسهل الأخلاط التي في البدن، والمراد به حيث أطلق عسل النحل، وفيه شفاء للناس ومنافعه لا تكاد تحصى، فمن أراد الوقوف عليها فعليه بكتب المفردات أو الطب، واقتبس بعضهم من لفظ الشك أن ترك التداوي أفضل؛ يعني: أنه فضيلة تسليمًا للقضاء والقدر **(أو لذعة)** وفي رواية: «أو كية» **(بنار)** بذال معجمة وعين مهملة؛ أي حرقتها، والمراد الكي. قال الزمخشري: واللذع الخفيف: مس الإحراق، ومنه: لذعه بلسانه، وهو أذى يسير، ومنه قيل للذكي الفهم الخفيف: لوذع، ولوذعي **(توافق داء)** فتذهبه قال بعضهم: أشار به إلى جميع ضروب المعالجات القياسية، وذكر أن العلل منها ما هو مفهوم السبب وغيره، فالأول لغلبة أحد الأخلاط الأربعة، فعلاجه باستفراغ الامتلاء مما يليق به من المذكورات في الحديث، فمنها ما يستفرغ بإخراج الدم بالشرط، وفي معناه نحو الفصد، ومنها ما يستفرغ بالعسل، وما في معناه من المسهلات، ومنها ما يستفرغ بالكي، فإنه يخفف رطوبة محل المرض، وهو آخر الطب، وأما ما كان من العلل عن ضعف بعض القوى، فعلاجه بما يقوي تلك القوة من الأشربة، ومن أنفعها العسل=

(*) في النسخ المطبوعة: [ترافق] وهو خطأ، والصواب: [توافق] كما في المصادر المعزو إليها، وكما هي عند المناوي في شرحه. (خ).

٤٤٦٦- ٤٩٤١- «الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». (خ هـ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٣٧٣٤] الألباني.

= إذا استعمل على وجهه، وما من العلل غير مفهوم السبب، كسحر وعين ونظرة جني، فعلاجه بالرقي، وأنواع من الخواص، وإلى هذا أشار بزيادته في رواية: «أو آية في كتاب الله»، وقال القرطبي: إنما خص المذكورات لأنها أغلب أدويتهم، وأنفع لهم من غيرها بحكم العادة، ولا يلزم كونها كذلك في حق غيرهم ممن يخالفهم في البلد والعادة والهوى، والمشاهدة قاضية باختلاف العلاج والأدوية باختلاف البلاد والعادة **(وما أحب أنا أن اكتوي)** لشدة ألم الكي، فإنه يزيد على ألم المرض، فلا يفعل إلا عند عدم قيام غيره مقامه؛ ولأنه يشبه التعذيب بعذاب الله. انتهى. فإن قيل: أصل إن الشرطية أن تستعمل في المشكوك، وثبوت الخيرية في شيء من أدويتهم لا على التعيين محقق عندهم، فما وجه إن؟ فالجواب: أنها قد تستعمل لتأكيد تحقق الجواب، كما يقال لمن يعلم أن له صديقًا؛ إن كان له صديق فهو زيد **(حم ق ن)** من حديث عاصم **(عن جابر)** بن عبد الله، قال: جاءنا جابر في أهلنا ورجل يشتكي جراحًا به أو جراحًا، فقال: ما تشتكي؟ قال: جراح بي قد شق عليّ، فقال: يا غلام ائتني بحجام، فقال الغلام: ما تصنع به؟ قال: أريد أن أعلق عليه محجمًا قال: والله إن الذباب ليصيبني أو يصيب الثوب فيؤذيني ويشق عليه، فلما رأى تبريه من ذلك قال: إني سمعتُ رسول الله -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- يقول: فذكره، فجاء بحجام، فشرطه فذهب عنه ما يجد.

٤٤٦٦- ٤٩٤١- **(الشفاء في ثلاثة)** الحصر المستفاد من تعريف المبتدأ ادعائي؛ بمعنى أن الشفاء في هذه الثلاثة بلغ حدًا كأنه انعدم به من غيرها **(شربة عسل وشرطة محجم)** الشرطة ما يشرط به، وقيل: هو مفعلة من الشرط، وهو الشق بالمحجم بكسر الميم، وفي معناه الفصد، وإنما خص الحجم، لأنه في بلاد حارة والحجم فيها أنجح، وأما غير الحارة فالفصد فيها أنجح **(وكية نار)** انتظم جملة ما يداوي به، لأن الحجم يستفرغ الدم، وهو أعظم الأخلاط، والعسل يسهل الأخلاط البلغمية، ويحفظ على المعجونات قوامها، والكي يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه، ثم كرهه لكبر ألمه وعظم خطره كما قال **(وأنهى أمتي عن الكي)** لأن فيه تعذيبًا، فلا يرتكب إلا لضرورة=

٤٤٦٧- ٧٩٣٥- «مَا طُلِبَ الدَّوَاءُ بِشَيءٍ أَفْضَلَ مِنْ شَرْبَةِ عَسَلٍ». أبو نعيم في الطب عن عائشة (ض). [ضعيف: ٥٩٥] الألباني.

٤٤٦٨- ٩٠١٠- «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاءِ». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٨٣١] الألباني.

= ولهذا تقول العرب في أمثالها: آخر الطب الكي، ونبه بذكر الثلاثة على أصول العلاج، لأن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم لكثرة استعمالهم له، والصفراوية وما معها بالمسهل، ونبه عليه بالعسل، وأخذ من استعماله الكي وكراهته له أنه لا يترك مطلقًا، ولا يستعمل مطلقًا، بل عند تعينه طريقًا وعدم قيام غيره مقامه (خ هـ) في الطب (**عن ابن عباس**).

٤٤٦٧- ٧٩٣٥- (**ما طلب الدواء**) أي: التداوي (**بشيء أفضل من شربة عسل**) وفيه شفاء للناس، وهذا وقع جوابًا لسائل اقتضى حاله ذلك (**أبو نعيم في**) كتاب (**الطب**) النبوي (**عن عائشة**).

٤٤٦٨- ٩٠١٠- (**من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر**) قال الطيبي: صفة لغدوات أي: غدوات كائنة في كل شهر (**لم يصبه عظيم من البلاء**) لما في العسل من المنافع الدافعة للأدواء، وتخصيص الثلاث، لسر علمه الشارع، والعسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة، ومن منافعه أنه يجلي وسخ العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها باعتدال، ويفتح أفواه العروق، ويحلل الرطوبة أكلاً وطلاء وتغذية، وينقي الكبد والصدر والكلى والمثانة، ويدر البول والطمث، وينفع السعال البلغمي وغير ذلك، وهو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلاوات، وطلاء من الأطلية، ومفرح من المفرحات (**هـ**) عن إدريس بن عبد الكريم المغربي، عن أبي الربيع الزهراني، عن سعيد بن زكريا المدائني، عن الزهر بن سعيد، عن عبد الحميد بن سالم (**عن أبي هريرة**) قال في الميزان عن البخاري: لا يعرف لعبد الحميد سماع من أبي هريرة، وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف، لكنه قال إن ابن ماجة خرّجه من حديث جابر، والمؤلف قال عن أبي هريرة(*) فليحرر، وأورده ابن=

(*) الصواب: أنه من رواية أبي هريرة كما قال السيوطي -رحمة الله- فهو عنده برقم (٣٤٥٠) في الطب، باب: العسل، وهو ما تفرد به ابن ماجة عن الستة، ولعل الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى انتقل بصره الى الذي بعده رقم (٣٤٥١) عن جابر، فقال ذلك. (خ).

٤٤٦٩- ٣٤٤٨- «ثَلاثٌ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةُ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٌ تُصِيبُ أَلَمًا، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَيَّ وَلاَ أُحِبُّهُ». (حم) عن عقبة بن عامر (ح). [صحيح: ٣٠٢٦] الألباني

* * *

باب: منافع العنب

٤٤٧٠- ٤٤١٠- «رَبِيعُ أُمَّتِي الْعِنَبُ وَالْبِطِّيخُ». أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب الأطعمة. وأبو عمر النوقاني في كتاب البطيخ (فر) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٣٠٩٣] الألباني

* * *

= الجوزي في الموضوعات، وقال الزبير: ليس بثقة، وقال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل، ولم يتعقبه المؤلف سوى بأن له شاهدًا، وهو ما رواه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة مرفوعًا: «من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق، عوفي من الداء الأكبر: الفالج، والجذام، والبرص»

٤٤٦٩- ٣٤٤٨-(ثلاث إن كان في شيء شفاء فشرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية تصيب ألمًا) أي: تصادفه فتذهبه **(وأنا أكره الكي ولا أحبه)** فلا ينبغي أن يفعل إلا لضرورة **(حم عن عقبة بن عامر)** الجهني.

٤٤٧٠- ٤٤١٠-(ربيع أمتي العنب والبطيخ) جعلهما ربيعًا للأبدان لأن الإنسان يرتاح لأكلهما ويميل إليه، فيربو نفعهما في البدن، وينمو به ويظهر حسنه، كما أن الربيع إظهار آثار رحمة الله، وإحياء الأرض بعد موتها، وفيه فضل العنب والبطيخ، وهل الأفضل البطيخ أم العنب؟ فيه خلاف، والأكثرون على تفضيل الثاني، والأولى أكلهما معًا ليكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا **(أبو عبد الرحمن السلمي)** الصوفي **(في كتاب الأطعمة وأبو عمرو النوقاني)** بفتح النون، وسكون الواو ،وفتح القاف، وبعد الألف نون نسبة إلى وقان إحدى مدينتي طوس **(في كتاب البطيخ. فر)** وكذا العقيلي في الضعفاء **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وفيه عندهما محمد بن أحمد بن مهدي، قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: ضعيف جدًا، عن محمد بن ضوء، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به كذاب متهتك بالخمرة والفجور، عن عطاف بن خالد،=

باب: منافع العود الهندي(*)

٤٤٧١- ٥٤٦٧- «عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهذَا الْعِلاقِ عَلَيْكُنَّ بِهذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْ سَبْعَةِ أَدْوَاءٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، وَيُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». (حم ق د هـ) عن أم قيس بنت محصن. [صحيح: ٤٠١٨] الألباني

= قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بذلك، وقال الحاكم: ليس بمتين غمزه مالك، وسبق أن السلمي وضَّاع، ولهذا أورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات، وسكت عليه المؤلف في مختصرها.

* * *

٤٤٧١-٥٤٦٧- **(علام تدغرن)** بدال مهملة وغين معجمة على الرواية الصحيحة. قال القرطبي: ولا يجوز غيره، والخطاب للنسوة؛ أي: لِمَ تغمزن حلوق **(أولادكنّ)**؟ قاله لأمّ قيس: وقد دخلت عليه بولدها، وقد أعلقت عنه؛ أي: عالجت رفع لهاته بأصبعها، والدغرة. معالجة حلق الولد بالأصابع ليرتفع ذلك الموضع، فالاستفهام في معنى الإنكار له ولنفعه **(بهذا العلاق)** قال القرطبي: الرواية: «وهي الداهية» هذه رواية الشيخين، وفي رواية لمسلم: «الأعلاق». قال القرطبي: وهو الصواب قياسًا لأنه مصدر علقت، وهو المعروف لغة، وقال النووي: هو الأشهر عند أهل اللغة، بل زعموا أن الصواب وأن العلاق لا يجوز، قالوا: والأعلاق مصدر أعلقت عنه، ومعناه: أزلت عنه العلوق، وهي الداهية والآفة، وفي الكلام معنى الإنكار؛ أي: على أي شيء تعالجن هذا الداء بهذه الداهية والمداواة الشنيعة؟ فلا تفعلن بهم ذلك، ولكن **(عليكن بهذا العود الهندي)** قال في صحيح مسلم: يعني به القسط؛ أي: الزموا معالجته بالقسط بأن يدق ناعمًا، ويذاب ويسقط به؛ فإنه يصل إلى العذرة فيقبضها، لكونه حارًا يابسًا، قال القرطبي: وظاهره أنه يستعمل مفردًا لا يضاف له غيره **(فإن فيه سبعة أشفية)** جمع شفاء كدواء وأدوية **(من سبعة أدواء منها ذات الجنب)** قال الترمذي: يعني السل واعترض، وقال القرطبي: وجع فيه يسمى الشوصة، قال الطيبي: خصه بالذكر لأنه أصعب الأدواء، وقلما يسلم منه=

(*) انظر أيضًا فصل: القسط البحري فهي تسمية أخرى له. وفصلناه في بابين؛ لأن من يعرف تسميته بالعود يراجعه فيه؛ فيجد الإشارة إليه في باب: القاف، والعكس صحيح. (خ).

٤٤٧٢- ٥٥٧٨- «عَلَيْكُمْ بِهذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَة، يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَة، وَيُلَدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». (خ) عن أم قيس. [صحيح: ٤٠٨٢] الألباني .

* * *

= من ابتلي به وقوله: **(ويسعط به)** ابتداء كلام، مبين لكيفية التداوي في الداءين المذكورين **(من العذرة)** بضم المهملة وسكون المعجمة: وجع، أو عقدة في الحلق تعتري الصبيان غالبًا، أو قرحة في الأذن والحلق، أو في الحذر بين الأذن والحلق، سميت به لأنها تعرض غالبًا عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري، والسعوط: الدواء في الأنف للتداوي، قال ابن العربي: وصفته هنا أن يؤخذ سبع حبات منه تدق، ثم تخلط بزيت، ثم يقطر في منخره **(ويلد به من ذات الجنب)** بأن يصب الدواء في إحدى شقي الفم، واقتصر من السبعة على اثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، أو الراوي اختصر، وللقسط منافع تزيد على السبعة بكثير، والسبعة عُلمت بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه، أو ذكر المحتاج إليه دون غيره، أو لأن السبعة أصول صفة التداوي، وتحت كل واحد منها منافع مختلفة، أو لأن السبعة تطلق ويراد بها الكثرة كثيرًا، وأرشد إلى معالجة العذرة بالقسط مع كونه حارًا، وهي إنما تعرض زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة وقطر الحجاز حار؛ لأن الدواء الحارّ ينفع في المرض الحار بالعرض كثيرًا وبالذات أيضًا.

(تنبيه): قال النووي: اعترض بعض من في قلبه مرض فقال: أجمع الأطباء على أن مداواة ذات الجنب بالقسط خطر جدًا، لفرط حرارته، قال الماوردي: وقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه، فقد ذكر جالينوس: أن القسط ينفع من وجع الصدر، وذكر بعض قدماء الأطباء: أنه يستعمل لجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعمه المعترض الملحد، قال القرطبي: وليسأل من أهل الخبرة المسلمين هل يستعمل مفردًا أو مع غيره فيفعل **(حم ق د هـ عن أم قيس) (بنت محصن)** أخت عكاشة بن محصن، أحد بني أسد بن خزيمة، قالت: دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام، فبال عليه فدعا بماء فرشه، قالت: ودخلت عليه بابن لي قد أعلقت عليه من العذرة فذكره.

٤٤٧٢- ٥٥٧٨- **(عليكم بهذا العود الهندي)** وفي رواية: «البحري» أي: تداووا به **(فإن فيه سبعة أشفية)** جمع شفاء **(يستعط به من العذرة)** وجع في الحلق يعرض للصبيان كما سبق موضحًا **(ويلد به من ذات الجنب)** ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأخذ، من=

باب: منافع الفصد

٤٤٧٣ - ٤٠٠٨- «خَيْرُ الدَّوَاءِ الحِجَامَةُ وَالْفِصَادَةُ». أبو نعيم في الطب عن علي (ض).[ضعيف: ٢٨٨٤] الألباني .

٤٤٧٤ - ٤٠٨٢- «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحَجْمُ وَالْفِصَادُ». أبو نعيم في الطب عن علي (ح).[ضعيف: ٢٩٢٤] الألباني .

* * *

باب: منافع القرآن

٤٤٧٥- ٢٧- «آيَتَانِ هُمَا قُرْآنٌ، وَهُمَا يَشْفِيَانِ، وَهُمَا مِمَّا يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ». (فر) عن أبي هريرة (ض).[ضعيف جدًا: ١٨] الألباني .

٤٤٧٦- ٩٧٧- «اسْتَشْفُوا بِمَا حَمِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ

= سيئ الأمراض وأخوفها، وقد اقتصر في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أنه ذكر السبعة فاختصره الراوي، أو اقتصر على اثنين لوجودهما دون غيرهما، على أن منافعه تزيد على سبعة، وإنما خصها لأنها أصول، وتحت كل واحد منها منافع جمة لأدواء مختلفة، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم(**خ عن أم قيس**) بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، يقال اسمها: آمنة من السابقات المهاجرات.

* * *

٤٤٧٣- ٤٠٠٨-(خير الدواء الحجامة والفصادة) أي: لمن لاق به ذلك وناسب حاله مرضًا وسنًا وقطرًا وزمنًا وغير ذلك(**أبو نعيم في الطب**) النبوي(**عن علي**) أمير المؤمنين.

٤٤٧٤- ٤٠٨٢-(خير ما تداويتم به الحجم والفصد) والحجامة لمن قواه متخلخلة ومسام بدنه ضيقة، والفصد لغيره(**أبو نعيم في**) كتاب(**الطب**) النبوي(**عن علي**) أمير المؤمنين.

* * *

٤٤٧٥- ٢٧- يأتي الحديث في فضائل القرآن، باب: فضل سورة البقرة وآيها.(خ).

٤٤٧٦- ٩٧٧-(استشفوا) أي: اطلبوا الشفاء من الأمراض الحسية والمعنوية(**بما**) أي: بقراءة أو كتابة الذي(**حمد الله - تعالى - به نفسه**) أي: وصفها وأثنى عليها به(**قبل أن** =

خَلْقُهُ، وبِمَا مَدَحَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ نَفْسَهُ «الحَمْدُ لِلَّهِ، وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ فَلا شَفَاه اللَّهُ». ابن قانع عن رجاء الغنوي. [ضعيف: ٨١٠٠] الألباني

٤٤٧٧- ٤٠٠٧- **«خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ».** (هـ) عن علي (ض). [ضعيف: ٢٨٨٥] الألباني.

= **يحمده خلقه)** أي: في الأزل **(و)** استشفوا **(بما مدح الله به نفسه)** قبل أن يمدحه خلقه فحذفه من الثاني لدلالة الأولى عليه **(الحمد لله وقل هو الله أحد)** أي: سورة الحمد وسورة الإخلاص بكمالهما، والمدح والحمد مترادفان على ما في الفائق، لكن الجمهور على أن الحمد: النعت بالجميل على الجميل الاختيارى، والمدح: النعت بالجميل، وإن لم يكن اختياريًا، وعلى القول بالترادف فمغايرة التعبير للتفنن، ولكراهة توالي الأمثال، وعلى الثاني فإنما ذكر الحمد في الأول؛ لتضمن السورة الثناء عليه - تعالى - بالرحمانية والرحيمية والربوبية، وغير ذلك من الصفات المتعدية، وذكر المدح في الثاني؛ لتضمن السورة الثناء على الصفات الذاتية، وهي غير مسبوقة بالاختيار، وإلا لزم حدوثها كما مر، وجوّز جمع من السلف كتابة القرآن في إناء وغسله وشربه. ومقتضى مذهب الشافعي - كما في المجموع - الجواز، والمراد أن ذلك مما يستشفى به، فلا ينافي ما ورد من الاستشفاء بآيات أخر منه، والمراد أن لهاتين مزية، وإن كان لغيرهما في ذلك أثر بيّن أيضًا **(فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله)** دعاء أو خبر، قال ابن التين: الرقية بأسماء الله من الطب الروحاني، وإذا كان على لسان الأبرار حصل الشفاء بإذن الغفار، ولما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني **(ابن قانع)** في معجم الصحابة **(عن رجاء الغنوي)** بفتح المعجمة والنون، نسبة إلى غنى بن أعصر، واسمه منبه بن سعد بن قيس غيلان، ينسب إليه خلق كثير، وقد أشار الذهبي في تاريخ الصحابة إلى عدم صحة هذا الخبر، فقال في ترجمة: رجاء هذا له صحبة، نزل البصرة، وله حديث لا يصح في فضل القرآن. انتهى بنصه.

٤٤٧٧- ٤٠٠٧- **(خير الدواء القرآن)** أي: خير الرقية ما كان بشيء من القرآن: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الإسراء: ٨٢] فهو دواء للقلوب والأبدان والأرواح، وإذا كان لبعض الكلام خواص ومنافع، فما بالك بكلام رب العالمين الذي فضله كفضل الله على خلقه، وفيه آيات مخصوصة يعرفها الخواص لإزالة=

٤٤٧٨- ٥٢١٨- «ضَعْ أُصْبُعَكَ السَّبَّابَةَ عَلَ ضِرْسِكَ ثُمَّ اقْرَأْ آخِرَ يس». (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٣٥٨٧] الألباني

٤٤٧٩- ٦١٨٧- «الْقُرْآنُ هُوَ الدَّوَاءُ». السجزي في الإنابة والقضاعي عن علي (ض). [ضعيف: ٤١٣٥] الألباني

٤٤٨٠- ٥٥٣٤- «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ، وَالْقُرْآنِ». (هـ ك) عن ابن مسعود (صح). [ضعيف: ٣٧٦٥] الألباني

= الأمراض والأعراض، وقد ألف القوم في ذلك تآليف، وممن اعتنى بإفراد ذلك الغزالي والبوني وغيرهما (**هـ عن علي**) أمير المؤمنين، ورواه عنه الديلمي أيضًا، وضعفه الدميري.

٤٤٧٨- ٥٢١٨- (ضع أصبعك السبابة على ضرسك) الذي يؤلمك (**ثم اقرأ آخر يس**) ﴿**أَوَ لَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ (٧٧) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً**﴾ [يس: ٧٧، ٧٨] إلى آخر السورة قاله لرجل يشتكى ضرسه، ويظهر أن غيره من الأسنان كذلك (**فر عن ابن عباس**)

٤٤٧٩- ٦١٨٧- يأتي الحديث مشروحًا في باب: فضل القرآن. (خ).

٤٤٨٠- ٥٥٣٤- (عليكم بالشفاءين: العسل) لعاب النحل، وله زهاء مائة اسم (**والقرآن**) جمع بين الطب البشري والإلهي، وبين الفاعل الطبيعي والروحاني، وطب الأجساد، وطب الأرواح، والسبب الأرضي والسمائي ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ**﴾ [الإسراء: ٨٢]. قال الطيبي: قوله العسل والقرآن تقسيم للجمع، فجعل جنس الشفاء نوعين: حقيقي، وغير حقيقي، ثم قسمه نحو قولهم: القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين، وقال المظهر: شفاء البئر والنهر طرفه، والشفاء من المرض موافاة شفاء السلام، فصار اسمًا للبرء. قال - تعالى - في العسل: ﴿**فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ**﴾ [النحل: ٦٩]. وفي القرآن ﴿**وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ**﴾ [يونس: ٥٧] قال ابن القيم: جماع أمراض القلب الشبهات والشهوات، والقرآن شفاء لهما، ففيه من البينات والبراهين القطعية والدلالة على المطالب العالية، ما لم يتضمنه كتاب سواه، فهو الشفاء بالحقيقة، لكن ذلك موقوف على فهمه وتقريره المراد فيه (**هـ ك**) في الطب (**عن ابن مسعود**) قال الحاكم: على شرطهما، قال البيهقي في الشعب: الصحيح موقوف على ابن مسعود.

٤٤٨١- ٥٨٢٧- «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ كُلِّ دَاءٍ». (هب) عن عبد الملك بن عمير مرسلاً (ض). [ضعيف: ٣٩٥١] الألباني.

٤٤٨٢- ٥٨٢٦- «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ». (ص هب) عن أبي سعيد، أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة وأبي سعيد معًا (ض). [موضوع: ٣٩٥٠] الألباني.

٤٤٨١- ٥٨٢٧- **(فاتحة الكتاب)** قال العصام: سميت به لأن الله يفتح بها الكتاب على القارئ؛ إذ فيها الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم الذي لأجله نزل الكتاب الكريم، وبه يعرف وجه التسمية بسورة الكنز والكافية والوافية والشافية وأمّ الكتاب، ولأمر ما صارت أول الكتاب اهـ. **(شفاء من كل داء)** من أدواء الجهل والمعاصي والأمراض الظاهرة لما حوته من إخلاص العبودية، والثناء على الله، وتفويض الأمر إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب النعم، وتدفع النقم، وذلك من أعظم الأدوية الشافية الكافية. قيل: ومحل الرقية منها ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: ٥]؛ لما فيهما من عموم التفويض، والتوكل، والالتجاء، والاستعانة، والافتقار، والطلب، والجمع من أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل، ومن الاستعانة به على عبادته ما ليس في غيرها **(هب عن عبد الملك ابن عمير مرسلاً)** هو الكوفي، رأى عليًا، وسمع جريرًا، قال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالحافظ، ثم إن فيه محمد بن منده الأصبهاني، قال الذهبي: قال ابن أبي حاتم: لم يكن بصدوق.

٤٤٨٢- ٥٨٢٦- **(فاتحة الكتاب)** سميت فاتحة لأنها فتح بها القرآن، وفاتحة الشيء أوله. قال المولى الخسروي: والكتاب كالقرآن يطلق على الجزء والكل، والمراد هنا الأول، فمعنى فاتحة الكتاب أوّله، ثم صار علمًا بالغلبة على سورة الحمد، وقد تطلق عليها الفاتحة وحدها، فإمّا علم آخر بالغلبة أيضًا واللام لازمة، أو اختصار لعدم الإلباس، واللام كالعوض عن المضاف إليه **(شفاء من السم)** قال الطيبي: ولعمري إنها كذلك لمن تدبر وتفكر وجرّب، قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره مثلها؛ لتضمنها جميع معاني الكتاب؟ فقد اشتملت على ذكر أصول أسمائه -تعالى- ومجامعها، وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء،=

٤٤٨٣- ٥٨٣٠- «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ لا يَقْرَؤُهُمَا عَبْدٌ فِي دَارٍ فَيُصِيبَهُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ عَيْنُ إِنْسٍ أَوْ جِنٍّ». (فر) عن عمران بن حصين (ض). [ضعيف: ٣٩٥٢] الألباني.

٤٤٨٤- ٥٩٥٦- «فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانِي آيَاتٍ لِلْعَيْنِ: الْفَاتِحَةُ، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ». (فر) عن عمران بن حصين (ض). [ضعيف: ٤٠١٥] الألباني.

***

= وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم؛ المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته؛ بفعل ما أمر به، وتجنب ما نهى عنه، والاستقامة عليه، وتضمنها ذكر أوصاف الخلائق، وقسمتهم إلى منعم عليه؛ لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه؛ لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لجهله به، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع، والأسماء والمعاد، والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب، والردّ على جميع أهل البدع؛ وحقيق بسورة هذا شأنها أن تشفي من السم ومن غيره **(ص هب عن أبي سعيد)** الخدري **(أبو الشيخ)** ابن حبان **(في)** كتاب **(الثواب عن أبي هريرة وأبي سعيد معًا)** ورواه عنه أيضًا أبو نعيم والديلمي.

٤٤٨٣- ٥٨٣٠- **(فاتحة الكتاب وآية الكرسي لا يقرؤهما عبد في دار فيصيبهم ذلك اليوم عين إنس أو جن)** وفي كتاب الثواب لأبي الشيخ عن عطاء: إذا أردت حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها تُقضى إن شاء الله - تعالى -.

(تنبيه): قال حجة الإسلام: ورد في خبر: إن آية الكرسي السيد والفاتحة، وسر التخصيص: أن جامع الأفضل ويسمى فاضلاً، والذي يجمع أنواعًا أكثر يسمى أفضل، فنون الفضل هو الزيادة هو الأزيد، وأما السؤد: فعبارة عن رسوخ معنى الشرف الذي يقتضي الاستتباع ويأبى التبعية، والفاتحة تتضمن التنبيه على معان كثيرة، ومعانٍ مختلفة، فكانت أفضل، وآية الكرسي تشتمل على المعرفة العظمى التي هي المتبوعة المقصودة، التي يتبعها سائر المعارف، واسم السيد بها أليق **(فر عن عمران بن حصين)**.

٤٤٨٤- ٥٩٥٦- **(في كتاب الله)** القرآن **(ثماني آيات للعين: الفاتحة وآية الكرسي)** لفظ رواية الديلمي كما رأيته في نسخة قديمة مصححة بخط الحافظ ابن حجر: «في كتاب الله - عز وجل - ثماني آيات للعين، لا يقرؤها عبد في دار فتصيبهم في ذلك اليوم عين إنس أو جنّ: فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسي» اهـ. بنصه **(فر عن عمران بن حصين)** ورواه عنه الميداني أيضًا.

* * *

باب: منافع القرع والعدس

٤٤٨٥- ٥٥٤٤- «عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ، فَإِنَّهُ قُدِّسَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا». (طب) عن واثلة (ض) .[موضوع: ٣٧٧٢] الألباني .

٤٤٨٦- ٥٥٤٥- «عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَيُكْثِرُ الدِّمَاغَ». (هب) عن عطاء مرسلاً (ض). [موضوع: ٣٧٧٣] الألباني .

٤٤٨٥- ٥٥٤٤-(عليكم بالقرع) أي: الزموا أكله **(فإنه يزيد في الدماغ)** ويذهب الصداع الحارّ، وهو من ألطف الأغذية وأسرعها انفعالاً، ومن ثم كان النبي ﷺ يحبه، بل ورد عند أحمد في المسند عن أنس: «أنه كان أحب الطعام إليه» ، وفي رواية لأبي بكر الشافعي عن عائشة: «إنه يشد قلب الحزين» **(وعليكم بالعدس، فإنه قدس على لسان سبعين نبيًا)** زاد البيهقي والماليني في رواية «آخرهم عيسى ابن مريم، وهو يرق القلب ويسرع الدمعة» اهـ. وأخرج ابن السني في الطب عن أبي هريرة مرفوعًا: «أن نبيًا من الأنبياء اشتكى إلى الله قساوة قلوب قومه، فأوحى الله إليه وهو في مصلاه أن مر قومك يأكلوا العدس، فإنه يرق القلب ويدمع العينين، ويذهب الكبر، وهو طعام الأبرار» وأخرج الديلمي عن ابن عباس يرفعه: «من أحب أن يرق قلبه فليدمن من أكل الباس يعني العدس» وفيهما متروك، ومنكر الحديث، وكذاب **(طب)** من حديث عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن علانة وعن ثور بن يزيد عن مكحول **(عن واثلة)** بن الأسقع، قال المصنف: وعمرو وشيخه متروكان، وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه عمرو بن الحصين، وهو متروك، قال الزركشي: ووجدت بخط ابن الصلاح: إنه حديث باطل، وقال النووي: حديث أكل البطيخ والباقلاء والعدس والأرز ليس فيها شيء صحيح، وقال السخاوي: لا يصح فيه شيء، وحكى البيهقي في الشعب: أن ابن المبارك سئل عنه فقال: ولا على لسان نبي واحد إنه لمؤذٍ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق، وحكم عليه بالوضع، ودندن عليه المؤلف ولم يأت بطائل.

٤٤٨٦- ٥٥٤٥- (عليكم بالقرع) بسكون الراء وفتحها لغتان، والسكون أشهر، وهو الدباء، وقيل: إنه غير عربي بل معرب. **(فإنه يزيد في العقل ويكبر الدماغ)** أي: لما فيه من الرطوبة. قال الديلمي: ويروى: «عليكم بالأترج» بدل القرع، والقرع بارد رطب في=

باب: منافع القسط البحرى(*)

٤٤٨٧- ١٦٢٣- «أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحَرِيُّ». مالك (حم ق ت ن) عن أنس (صحـ). [صحيح: ١٣٦٥] الألباني.

٤٤٨٨- ٣٢٧٢ - «تَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحَرِيِّ وَالزَّيْتِ». (حم ك) عن زيد بن أرقم (صحـ). [ضعيف: ٣٤١٨] الألباني.

= الثالثة، وهو أقل الثمار الصيفية مضرة، وله في دفع لحميات اليد البيضاء الحظ الأوفر (**طب عن عطاء مرسلاً**) ورواه أيضًا الحاكم في التاريخ، وعنه تلقاه البيهقي مصرحًا، فلو عزاه إليه لكان أولى، ثم إن فيه مخلد بن قريش أورده في اللسان وقال: قال ابن حبان في الثقات: يخطىء.

* * *

٤٤٨٧- ١٦٢٣- (**أمثل ما تداويتم به**) أي: أنفعه وأفضله (**الحجامة**) لمن احتمل ذلك سنًا ولاق به قطرًا ومرضًا (**والقسط**) بضم القاف: بخور معروف، وهو فارسي معرب (**البحري**) بالنسبة لمن يليق به ذلك، ويختلف باختلاف البلدان والأزمان والأشخاص؛ فهذا جواب وقع لسؤال سائل فأجيب بما يلائم حاله، واحترز بالبحري، وهو مكي أبيض عن الهندي وغيره، وهو أسود، والأول هو الأجود، قال بعض الأطباء: القسط ثلاثة أنواع: مكي، وهو عربي أبيض، وشامي، وهندي، وهو أسود، وأجودها الأبيض، وهو حار في الثالثة يابس في الثانية، ينفع للرعشة، واسترخاء العصب، وعرق النسا، ويلين الطبع، ويخرج حب القرع، ويجلو الكلف لطوفًا بعسل، وينفع نهش الهوام، والهندي أشد حرارة، ولا ينافي تقييده هنا بالبحري وصفه للأسود، وهو الهندي في خبر آخر؛ لأنه كان يذكر لكل إنسان ما يوافق، فحيث وصف الهندي كان الدواء يحتاج لمعالجته بما تشتد حرارته، أو البحري كان دون ذلك (**مالك**) الإمام المشهور في الموطأ (**حم ق ت ن عن أنس**) بن مالك.

٤٤٨٨-٣٢٧٢- (**تداووا من ذات الجنب**) وهي ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع ،والمراد هنا ورم يعرض في نواحي الجنب عن ريح غليظ مؤذ (**بالقسط البحري**) وهو العود الهندي (**والزيت**) المسخن بأن يدق ناعمًا ويخلط ويدلك=

(*) انظر أيضًا باب العود الهندى، فهي تسمية أخرى له، وفصّلناه في بابين، لأن من يعرف تسميته بالقسط يراجعه فيه؛ فيجد الإشارة إليه في حرف العين (خ).

٤٤٨٩ - ٤٠٨١ - «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ». (حم ن) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٣٣٢٤] الألباني.

٤٤٩٠ - ٩٨٣١ - «لا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». (خ) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٧٣٦٨] الألباني.

* * *

= به محله أو يلعق، فإن جمعها كان أولى، فإنه نافع له محلل لمادته، مقوّ للأعضاء الباطنة، مفتح للسدد وغير ذلك.

(**تنبيه**) قال الحرالي: على المريض والطبيب أن يعلما أن الله أنزل الداء والدواء، وأن المرض ليس بالتخليط وإن كان معه، وأن الشفاء ليس بالدواء وإن كان عنده، وإنما المرض بتأديب الله، والبرء برحمته، حتى لا يكون كافراً بالله مؤمنًا بالدواء كالمنجم إذا قال: مطرنا بنوء كذا، ومن شهد الحكمة في الأشياء ولم يشهد مجريها، صار بما علم منها أجهل من جاهلها (**حم ك**) في الطب (**عن زيد بن أرقم**) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٤٤٨٩ - ٤٠٨١ - (خير ما تداويتم به الحجامة) سيما في البلاد الحارة (**والقسط البحري**) وهو الأبيض، فإنه يقطع البلغم، وينفع الكبد والمعدة، وحمى الربع، والورد والسموم وغيرها، وفي رواية: بدل «البحري الهندي»، وهو الأسود، وهو يقرب منه، لكن أيبس، ولا تعارض، لأنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان الاحتجاج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة، لأن الهندي أشد حرارة، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه: يدر الطمث والبول، ويقتل دود الأمعاء، ويدفع السم وحمى الربع والورد، ويسخن المعدة، ويحرك الباءة، ويذهب الكلف (**ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة**) بضم المهملة، وسكون المعجمة: وجع في الحلق يعتري الصبيان غالبًا، وقيل: قرحة تخرج بين الأذن والحلق، سميت به لأنها تخرج عند طلوع العذراء كوكب تحت الشعري، وطلوعها يكون في الحر، والمعنى: عالجوا العذرة بالقسط ولا تعذبوهم بالغمز، وذلك أن مادّة العذرة دم يغلب عليه بلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة، والأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارّة بالعرض (**حم ن عن أنس**) ظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يتعرض أحد الشيخين لتخريجه، وهو كذلك من حيث اللفظ، أما هو في المعنى ففي الصحيحين معًا.

٤٤٩٠-٩٨٣١- (لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة) بضم العين المهملة، وسكون=

باب: منافع ألبان البقر وأبوال الإبل

٤٤٩١- ١٥٦١- «أَلْبَانُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلحُومُها دَاءٌ». (طب) عن مليكة بنت عمرو. (ح). [صحيح: ١٢٣٣] الألباني.

٤٤٩٢- ١٧٨١- «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ». (حم) عن طارق بن شهاب (صح). [صحيح: ١٨٠٨] الألباني.

= الذال المعجمة، قال الزمخشري: هو أن تأخذ الصبي العذرة وهي وجع بحلقه فتدغر المرأة ذلك الموضع؛ أي: تدفعه بأصبعها **(وعليكم بالقسط)** بالضم من العقاقير معروف في الأدوية **(خ عن أنس)** بن مالك.

* * *

٤٤٩١- ١٥٦١- **(ألبان البقر شفاء)** من الأمراض السوداوية، والغم والوسواس، ويحفظ الصحة، ويرطب البدن، ويطلق البطن باعتدال، وشربه بالعسل ينقي القروح الباطنة، وينفع من كل سم ولدغ حية وعقرب، وتفصيله في الطب **(وسمنها دواء)** إذ هو ترياق السموم المشروبة كما في الموجز وغيره **(ولحومها داء)** مضرة بالبدن جالبة للسوداء، قال في الإرشاد: عسير الهضم، يولد أخلاطًا غليظة وأمراضًا سوداوية، كسرطان وجرب وقوبا، وجذام، وداء الفيل، وحمى الربع، ويغلظ الطحال **(طب عن مليكة)** بالتصغير **(بنت عمرو)** الزيدية، أو السودية الجعفية، قال في التقريب كأصله يقال: لها صحبة، ويقال: تابعية من الطبقة الثالثة، ورواه عنها البيهقي أيضًا، وفيه ضعف.

٤٤٩٢- ١٧٨١- **(إن الله -تعالى- لم يضع)** أي ينزل **(داء إلا وضع له شفاء)** فإنه لا شيء من المخلوقات إلا وله ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج به. قال القرطبي -رحمه الله-: هذه الكلمة صادقة العموم؛ لأنها خبر عن الصادق البشير عن الخالق القدير. ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فالداء والدواء خلقه، والشفاء والهلاك فعله، وربط الأسباب بالمسببات حكمته وحكمه، فكل ذلك بقدر لا معدل عنه، والداء والدواء كلاهما بفتح الدال والمد، وحكى كسر دال الدواء **(فعليكم بألبان البقر)** أي: الزموا تناولها **(فإنها ترم)** بفتح المثناة فوق، وبضم الراء **(من كل الشجر)** أي: تجمع منه=

٤٤٩٣- ١٧٨٢- «إِنَّ اللهَ -تَعَالى- لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً إِلا الْهَرَمَ، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ». (ك) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ١٨١٠] الألباني.

٤٤٩٤- ٣٢٧٣- «تَدَاوَوْا بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِيهَا شِفَاءً، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ مِنْ كَلِّ الشَّجَرِ». (طب) عن ابن مسعود (ح). [حسن: ٢٩٢٩] الألباني.

= وتأكله، وفي الأشجار كغيرها من النبات منافع لا تحصى، منها ما علمه الأطباء، ومنها ما استأثر الله بعلمه، واللبن يتولد منها، ففيه بعض تلك المنافع، فربما صادف الداء الدواء والمستعمل لا يشعر **(حم عن طارق)** بالقاف **(ابن شهاب)** بن عبد شمس البجلي، صحابي يعد في الكوفيين.

٤٤٩٣- ١٧٨٢- (إن الله -تعالى- لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم) أي: الكبر، فإنه لا دواء له البتة، قال ابن حجر رحمه الله: استثنى في الحديث الآتي الموت، وهنا الهرم، فكأنه جعله شبهًا بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة أو القربة إلى الموت وإفضاؤه إليه، ويحتمل أنه استثناء منقطع والتقدير: لكن الهرم لا دواء له **(فعليكم بألبان البقر)** أي: الزموها **(فإنها ترم من كل الشجر)** قد تضمن هذا الخبر وما قبله وبعده إثبات الأسباب والمسببات، وصحة علم الطب، وجواز التطبيب، بل ندبه، والرد على من أنكره من غلاة الصوفية، قال الحكماء: والطبيب معذور إذا لم يدفع المقدور **(ك عن ابن مسعود)** عبد الله، ونحوه للطحاوي وأبي نعيم من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-.

٤٤٩٤- ٣٢٧٣- (تداووا بألبان البقر) المعروفة **(فإني أرجو أن يجعل الله فيها شفاء، فإنها تأكل من كل الشجر)** أفاد كالذي قبله أن التداوي لا ينافي التوكل، وفي الإسرائيليات أن موسى -عليه السلام- اعتل، فعرف بعض بني اسرائيل علته، فقالوا: تداو فقال: لا حتى يعافيني بلا دواء، فطالت علته، فأوحى الله إليه: «أردت أن تبطل حكمتي في خلقي بتوكلك عليّ، لا أبرأتك حتى تتداوى بما ذكروه لك، من أودع العقاقير المنافع غيري»؟ **(طب عن ابن مسعود)** قال السخاوي: لهذا الحديث طرق بألفاظ مختلفة، وفي الباب أبو هريرة وأسامة وجابر وغيرهم.

٤٤٩٥- ٥٥٥٢- «عَلَيْكُمْ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ الْبَرِّيَّةِ وَأَلْبَانِهَا». ابن السني وأبو نعيم عن صهيب (صحـ) . [ضعيف: ٣٧٥٢] الألباني.

٤٤٩٦- ٥٥٥٥- «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ كُلِّهِ وَهُوَ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». ابن عساكر عن طارق بن شهاب (صحـ). [ضعيف: ٣٧٥٤] الألباني.

٤٤٩٥- ٥٥٥٢- (عليكم بأبوال الإبل) أي: تداووا بها في المرض الملائم لذلك، والتداوي بنجس يجوز عند الشافعية غير الخمر **(البرية وألبانها)** فإنها ترعى في المراعي الزكية الطيبة، فيتولد لها لبن صالح. قال ابن العربي: لا يمتنع أن تكون ألبان الإبل وأبوالها دواء في بعض الأحوال، لبعض الأمراض لبعض الأشخاص في بعض البلدان، وقد قالوا: إن أصلح اللبن لبن النساء، ثم لبن الأتن، ثم لبن الإبل، ثم لبن المعز، ثم لبن البقر، ثم الضأن، وهو أغلظها ولايمنع من ذكر الترتيب بقياس التجربة الطبية هذا الحديث، لأنه إنما أشار على الأعراب باللبن عند سقمهم، لأنهم نشأوا عليه، فوافق أبدانهم، والمعول عليه أن الألبان تختلف باختلاف الحيوان والأبدان والأهوية والأزمنة والمراعي والأقطار، وأما البول، فإنما دلّهم عليه لما فيه من الحرافة، وفيه نفع لداء البطن سيما الاستسقاء **(ابن السني وأبو نعيم)** في الطب **(عن صهيب)** الرومي.

٤٤٩٦- ٥٥٥٥- (عليكم بألبان الإبل والبقر فإنها ترم) أي: تجمع **(من الشجر كله)** أي: من الحار والبارد والرطب، فتقرب ألبانها من الاعتدال، وإذا أكلت من الكل فقد جمعت النفع كله في أكلتها، فهذا هو الأكل لله لا لنفسها، ولو آثرت المحبوب على المكروه كان أكلها لنفسها، وإنما صار لحمها داء، لأنها تأكل بالنهمة، ذكره الحكيم الترمذي **(وهو دواء من كل داء)** يقبل العلاج به، بل إذا شاء الله يجعل شفاء الضد في الضد، ولهذا أمر المصطفى ﷺ العرنيين لما اصفرت وجوههم وعظمت بطونهم بشرب ألبان الإبل فشربوها حتى صحوا، وفيه أن التداوي مباح، وهو إجماع على ما في الهداية للحنفية، وكأنه لم يلتفت للخلاف فيه لضعفه جدًا **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن طارق)** بالقاف **(ابن شهاب)** الأحمس.

٤٤٩٧- ٥٥٥٦- «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ: فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ كُلِّه، وَهُوَ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». ابن عساكر عن طارق بن شهاب (ح). [صحيح: ٤٠٥٩] الألباني .

٤٤٩٨- ٥٥٥٧- «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا دَوَاءٌ، وَأَسْمَانهَا؛ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُومَهَا، فَإِنَّ لُحُومَهَا دَاءٌ». ابن السني وأبو نعيم (ك) عن ابن مسعود (ح). [صحيح: ٤٠٦٠] الألباني .

٤٤٩٩- ٥٥٥٨- «عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلَحْمُهَا دَاءٌ». ابن السني وأبو نعيم عن صهيب (صح). [صحيح: ٤٠٦١] الألباني .

٤٤٩٧- ٥٥٥٦- (عليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر) أي: لا تبقي شجرًا ولا نباتًا إلا علقت منه، فيكون لبنها مركبًا من قوى أشجار مختلفة، وأنواع من النبات متباينة، فكأنه شراب مجتمع مطبوخ **(وهو)** أي: اللبن **(شفاء من كل داء)** قال ابن القيم: إذا شرب سمن بقر أو معز بعسل نفع من السم القاتل، والحية والعقرب، وفي الموجز: حار رطب في الأولى منضج محلل سيما بعسل، وهو ترياق السموم المشروبة **(ك عن ابن مسعود)** .

٤٤٩٨ -٥٥٥٧- (عليكم بألبان البقر فإنها دواء وأسمانها شفاء) من كل داء كما في الحديث الذي قبله **(وإياكم ولحومها)** أي: احذروا أكلها **(فإن لحومها داء)** قال الحليمي: إنما قال ذلك لأن الأغلب عليها البرد واليبس، وبلاد الحجاز قشيفة يابسة فلم يأمن إذا انضم إلى ذلك الهواء أكل لحم البقر أن يزيدهم يبسًا فيتضرروا بها، وأما لبنها فرطب وسمنها برد، ففي كل منها الشفاء من ضرر الهوى اهـ. قال الزركشي: وهو تأويل حسن، قيل: وهذا يعارضه ما صح أنه ضحى عن نسائه بالبقر **(ابن السني وأبو نعيم)** في الطب النبوي **(ك)** في باب الطب **(عن ابن مسعود)** قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقال النسائي: قد تساهل الحاكم في تصحيحه، قال الزركشي: قلت: بل هو منقطع وفي صحته نظر، فإن في الصحيح أن المصطفى ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر، وهو لا يتقرب بالداء .

٤٤٩٩- ٥٥٥٨- (عليكم بألبان البقر فإنها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء) قال ابن=

٤٥٠٠- ٥٩٤٣- «فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءٌ لِلذَّرِبَةِ بُطُونُهُمْ». ابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٩٩١] الألباني .

***

باب: الكمأة، والكي (*)

٤٥٠١ - ٥٥٧٦- «عَلَيْكُمْ بِمَاءِ الْكَمْأَةِ الرَّطْبَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». ابن السني وأبو نعيم عن صهيب. [ضعيف: ٣٧٩١] الألباني .

= القيم: إنما كانت كذلك لأنها تأكل بالنهمة، وترعى من كل الشجر حلوها ومرها، وترد المزابل، ومراعى السوء، وترعى من المقاذير، وتذر الأطايب من الشجر أحيانًا، فلما صارت تأكل بالنهمة صار لحمها داء، والسمن أو اللبن الحادث عن أخلاط الشجر دواء بالنهمة، عليها نبت لحمها، فصارت منزوعة البركة، وكل شيء لا يبارك فيه، فهو دواء في الدنيا والآخرة، والدواء ضد الداء، والشفاء بعد الدواء، وهو البرء (**ابن السني وأبو نعيم**) في الطب (**عن صهيب**) ورواه عنه أيضًا الديلمي وغيره .

٤٥٠٠- ٥٩٤٣-(في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذربة بطونهم) قال الزمخشري: الذرب: فساد المعدة، وقال ابن الأثير: الذرب بالتحريك: داء يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها، فلا تمسكه، وقد احتج بهذا الحديث من قال بطهارته من مأكول اللحم، أما من الإبل فبنص الحديث، وأما من غيرها فبالقياس، وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني، وذهب الشافعي كالجمهور إلى نجاسة كل بول وروث من مأكول أو غيره، وردوا الأول بأنه للتداوي بدليل قوله: «شفاء» وهو جائز كتناوله بولاً لعطش وميتة لجوع، وأما حديث «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» فأراد بالحرام ما أخذ قليله سبب أخذ كثيره، أو أنه في المسكر، أو المراد نفي الشفاء الحاصل بالحرام والشفاء ليس فيه، بل الشافي هو الله؛ فإن قيل: فلا وجه لتخصيص الحرام، قلنا: تخصيص أحد النوعين بالذكر لا يدل على نفي الآخر بخلاف الصفة، سيما إذا وقع السؤال لذلك النوع، أو خص للزجر (**ابن السني وأبو نعيم**) معًا (**في الطب**) النبوي، وابن المنذر (**عن ابن عباس**) ورواه الحارث والديلمي، وفيه ابن لهيعة وغيره.

٤٥٠١-٥٥٧٦-(عليكم بماء الكمأة الرطبة) بفتح الكاف وسكون الميم وبهمز دونه، =

(*) سبقت أحاديث الكي أيضًا، في باب : العسل، حرف العين (خ).

٤٥٠٢- ٦٤٦٣- «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». (حم ق ت) عن سعيد بن زيد (حم ق هـ) عن أبي سعيد وجابر، وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس، وعن عائشة (صحـ). [صحيح: ٤٦١٣] الألباني

= واحدة الكمأ بفتح فسكون فهمز: نبت لا ورق له ولا ساق له، يوجد في الأرض بغير زرع **(فإنها من المن)** المنزل على بني إسرائيل، وهو الطل الذي يسقط على الشجر، فيجمع ويؤكل، ومنه الترنجبين يشبه الكمأة بجامع وجود كل بلا علاج **(وماؤها شفاء للعين)** بأن تؤخذ فتقشر ثم تسلق حتى تنضج أدنى نضج، ثم تشق ويستخرج ماؤها ويكتحل به وهو حار، وقد فعل ذلك المتوكل في رمد أعيا الأطباء، فبرأ في الدفعة الثانية، فقال زعيم الأطباء يوحنا: أشهد أن صاحبكم -يعني النبي ﷺ- لحكيم؛ فإن جعل المسيل في مائها، وهو بارد لم ينجع، بل يصر **(ابن السني وأبو نعيم)** في الطب النبوي **(عن صهيب)** الرومي.

٤٥٠٢- ٦٤٦٣- **(الكمأة)** بفتح الكاف وسكون الميم، وبعدها همزة: شيء أبيض كالشحم ينبت بنفسه **(من المن)** الذي نزل على بني إسرائيل؛ أي: مما خلقه الله لهم في التيه كان ينزل عليهم في شجرهم مثل السكر، أو هو الترنجبين، أو من شيء يشبهه طبعًا أو طعمًا أو نفعًا، أو من حيث حصولها بلا تعب، لكونه ينبت بنفسه بغير استنبات، أو أراد بالمن النعمة، وزَعْمُ أن المراد به مما منّ الله به على عباده، يأباه ظاهر السبب، وهو أن جمعًا من الصحب قالوا: ما نرى الكمأة إلا الشجرة التي اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار، والله ما نرى لها أصلاً في الأرض ولا فرعًا في السماء، وقال قوم: هي جدري الأرض فلا نأكلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فذكره **(وماؤها شفاء للعين)** إذا خلط بالدواء كالتوتيا لا مفردًا، فإنه يؤذيها، وقال النووي: بل مطلقًا، وقيل: إن كان الرمد حارًا فماؤها البحت شفاء، وإلا فمخلوطًا، قال الديلمي: أنا جربت ذلك أمرت أن تقطر عين جارية بمائها، وقد أعيا الأطباء علاجها فبرأت، وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء، كالمسيحي وابن سينا بأن الكمأة تجلو العين. **(حم ق ت عن سعد بن زيد حم ن هـ عن أبي سعيد)** الخدري **(وجابر)** بن عبد الله **(أبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(عن ابن عباس وعن عائشة)**

٤٥٠٣- ٦٤٦٤- «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». أبو نعيم عن أبي سعيد (صح). [ضعيف: ٤٣٠٣] الألباني

* * *

باب: منافع الماء (*)

٤٥٠٤- ٤٠٣٠- «خَيْرُ الْمَاءِ الشَّبِمُ، وَخَيْرُ الْمَالِ الْغَنَمُ، وَخَيْرُ الْمَرْعَى الأَرَاكُ وَالسَّلْمُ». ابن قتيبة في غريب الحديث عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٨٩٦] الألباني .

٤٥٠٣- ٦٤٦٤-**(الكمأة من المنّ)** مصدر بمعنى المفعول؛ أي: الممنون به **(والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين)** أي: شفاء من داء العين إذا خلط مع أدوية لا مفردًا، ذكره الزمخشري. قال ابن جرير: وإنما خص الكمأة مع مشاركة الكشوت في حدوثه في العراق بلا أصل؛ لأنه يقتنى ثم يربى وينمو، فينمو بخلاف الكمأة، وقال بعضهم: أشار بإدخال «من» على «المن» إلى أنها فرد من أفراده، فالترنجبين فرد من أفراد المن وإن غلب استعمال المن عليه عرفًا، والمن أنواع من النبات الذي يؤخذ عفواً بلا علاج، «وماؤها شفاء للعين» أي: شفاء لداء العين إذا خلط بغيره من الأدوية اللائقة لا مفردًا، ذكره الزمخشري، وحكى إبراهيم بن الحارث عن صالح وعبد الله بن حنبل: أنهما اشتكيا أعينهما، فأخذا الكمأة وعصراها واكتحلا بمائها، فهاجت أعينهما ورمدا، قال ابن الجوزي: وحكى شيخنا ابن عبد الباقي أن رجلاً عصر ماءها واكتحل به فذهبت عينه، قال ابن حجر: والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة كغيرها خلق في الأصل سليمًا من المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينفع مستعمله، ويدفع عنه الضرر لنيته، والعكس بالعكس **(أبو نعيم)** في الطب **(عن أبي سعيد)** الخدري.

***

٤٥٠٤- ٤٠٣٠-**(خير الماء الشبم)** بشين معجمة فموحدة مكسورة: البارد، أو بسين مهملة فنون مكسورة: العالي على وجه الأرض، أو الجاري المرتفع، ذكره الزمخشري، وقال ابن قتيبة مخرج الحديث: روي بشين معجمة وموحدة، وأنا أحسبه بسين مهملة ونون، قال: وهذا أولى بكلام جرير الآتي، فإنه شبيه بما ذكره عن مائهم، ولم يذكر أن ماءهم بارد **(وخير المال الغنم)** لأن فيها البركة **(وخير المرعى الأراك)** السواك المعروف **(والسلم)** هو=

(*) سبق في المناسك أحاديث فضائل ماء زمزم، فراجعها إن شئت ، وراجع أحاديث إبراد الحمى بالماء في باب: الحمى، (خ).

٤٥٠٥-٤١٢١- «الخَاصِرَةُ عِرْقُ الكِلْيَةِ، إذَا تَحَرَّكَ أَذَى صَاحِبَهَا فَدَاوُهَا بِالمَاءِ المُحْرَقِ وَالعَسَلِ». الحارث وأبو نعيم في الطب عن عائشة. [ضعيف: ٢٩٣٤] الألباني.

٤٥٠٦- ١٠٠٤- «اسْتَنْجُوا بِالمَاءِ البَارِدِ، فَإِنَّهُ مَصَحَّةٌ لِلْبَوَاسِيرِ». (طس) عن عائشة (عب) عن المسور بن رفاعة القرظي (ض). [ضعيف: ٨٣٠] الألباني.

= شجر، واحدته سلمة، وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه: «والسلم إذا أخلف كان لحينًا، وإذا سقط كان درينًا، وإذا أكل كان لبينًا» اهـ بنصه. قال الديلمي: قوله «إذا أخلف» يريد أخلف المرعى إذا قدم، وقوله «لبينًا» أي: مدرًا للبن اهـ. **(ابن قتيبة في)** كتاب **(غريب الحديث)** وكذا العسكري **(عن ابن عباس)** قال: قال رسول الله ﷺ: «يا جرير إني أحذر الدنيا وحلاوة رضاعها ومرارة [فطامها] يا جرير أين تنزلون» قال: في أكناف دبيشة بين سلم، وأراك وسهل ودكداك[1]، شتاؤنا ربيع، وماؤنا يميع لا يقاوم مائحها[2]، ولا يعزب شارفها، ولا يحبس صائحها، فقال له نبي الله: «أما إن خير المال...» إلخ. وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وإلا لما أبعد النجعة، وهو ذهول؛ فقد خرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة المذكور باللفظ المزبور.

٤٥٠٥- ٤١٢١- **(الخاصرة عرق الكلية)** هكذا هو بدون عطف في كثير من الأصول، وفي بعضها: «وعرق الكلية» بالواو **(إذا تحرك أذى صاحبه فداوها بالماء المحرق والعسل)** قال في الفردوس: الخاصرة: وجع الخصر، وهو الجنب، والمحرق: الماء المغلي بالحرق، وهو النار بعينها اهـ. **(الحارث)** بن أبي أسامة في مسنده **(وأبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي وكذا الديلمي **(عن عائشة)** قال ابن الجوزي: ولا يصح فيه الحسين بن علوان، قال ابن عدي: يصح الحديث اهـ. ورواه الحاكم باللفظ المزبور عن عائشة وقال: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه في الميزان أشار إلى أنه خبر منكر، ولا يكاد يعرف.

٤٥٠٦- ١٠٠٤- سبق الحديث مشروحًا في الطهارة، باب: الاستنجاء. (خ).

---

(١) الدكداك: ما تبلد من الرمل بالأرض ولم يرتفع كثيرًا.

(٢) المائح: الذى ينزل في الركية إذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده.

٤٥٠٧- ٥٥٥٩- «عَلَيْكُمْ بِإِنْقَاءِ الدُّبُرِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَاسُورِ». (ع) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٣٧٨٠] الألباني.

٤٥٠٨- ٥٥٧١- «عَلَيْكُمْ بِغُسْلِ الدُّبُرِ، فَإِنَّهُ مَذْهَبَةٌ لِلْبَاسُورِ». ابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر (صح). [موضوع: ٣٧٨٧] الألباني.

٤٥٠٩- ٥٧٦٥- «غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ». أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٣٩١٢] الألباني.

***

باب: منافع المرزنجوش

٤٥١٠- ٥٥٤٩- «عَلَيْكُمْ بِالْمَرْزَنْجُوشِ فَشمُّوهُ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ». ابن السني وأبو نعيم في الطب، عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٧٧٧] الألباني.

***

٤٥٠٧- ٥٥٥٩- **(عليكم بإنقاء الدبر)** في الغسل في الاستنجاء **(فإنه يذهب بالباسور)** بخلاف الحجر، والباسور، قيل: ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضوع في البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صاداً فيقال: باصور، وقيل: غير عربي **(ع عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٤٥٠٨- ٥٥٧١- **(عليكم بغسل الدبر فإنه مذهبة للباسور)** وفي رواية: «فإنه يذهب الباسور» وقوله: «بغسل الدبر» الرواية بغين معجمة، وضم الدال والباء: من الدبر، كذا هو في النسخ السائرة، لكن رأيت الديلمي ضبطه بالقلم بعين مهملة وفتح السين والدال وسكون الباء، ثم قال: الدبر: بفتح فسكون، هو النحل، وعليه فيكون المراد أكل عسل النحل **(ابن السني وأبو نعيم)** في الطب **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، ورواه عنه أيضًا أبو يعلى والديلمي، وأورده في الميزان في ترجمة عثمان بن مطر الشيباني من حديثه، ونقل عن جمع تضعيفه، وأن حديثه منكر ولا يثبت، وسياقه في اللسان في ترجمة عمر بن عبد العزيز الهاشمي، وقال: شيخ مجهول له أحاديث مناكير لا يتابع عليها.

٤٥٠٩- ٥٧٦٥- **(غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع)** أي: من حدوث وجع الرأس **(أبو نعيم في الطب)** النبوي **(عن أبي هريرة)**.

***

٤٥١٠-٥٥٤٩-**(عليكم بالمرزنجوش)** بفتح الميم، وسكون الراء، وفتح الزاي، وسكون=

باب: منافع الهليلج

٤٥١١- ٥٥٥٠- «عَلَيْكُمْ بِالْهِلِيلَجِ الأَسْوَدِ فَاشْرَبُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْجَنَّةِ طَعْمُهُ مُرٌّ، وَهُوَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ». (ك) عن أبي هريرة (ح). [موضوع: ٣٧٧٨] الألباني

***

باب: منافع الهندباء

٤٥١٢- «عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدُبَاء، فَإِنَّهُ مَا مِنْ يَوْمٍ إلا وَهُوَ يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطْرٌ مِنْ قِطْرِ الْجَنَّةِ». أبو نعيم عن ابن عباس. [موضوع: ٣٧٧٩] الألباني.

***

= النون، وضم الجيم وشين معجمة: الريحان الأسود، أو نوع من الطيب، أو نبت له ورق يشبه ورق الآس؛ فارسي (فشموه) إرشادًا (**فإنه جيد للخشام**) بخاء معجمة مضمومة، أي: الزكام. قال في الفردوس: الخشام: داء يأخذ الإنسان في خيشومه، ومنه يقال: رجل مخشوم، والخيشوم: الأنف (**ابن السني وأبو نعيم**) معًا (في) كتاب (**الطب**) النبوي (**عن أنس**) قال ابن القيم: لا أعلم صحته.

***

٤٥١١- ٥٥٥٠- (**عليكم بالهليلج الأسود فاشربوه**) إرشادًا (**فإنه من شجر الجنة طعمه مر وهو شفاء من كل داء**) في الموجز: بارد في الأولى يابس في الثانية؛ أكله يطفئ الصفراء، وينفع الخفقان والجذام والتوحش والطحال، ويقوي خمل المعدة وغير ذلك. (**ك**) في الطب من حديث سيف بن محمد الثوري عن معمر عن أيوب عن محمد (**عن أبي هريرة**) قال الذهبي: وسيف قال أحمد وغيره: كذاب اهـ.

***

٤٥١٢- ٥٥٥١- (**عليكم بالهندباء**) يحتمل بذره، أو ورقه، أو أصله، والأول أقرب (**فإنه ما من يوم إلا وهو يقطر عليه قطر من قطر الجنة**) منقبة عظيمة وفضيلة جسيمة بارد رطب في الأولى، وهما البقلة المباركة، ومنافعها لا تدخل تحت ضبط (**أبو نعيم**) في الطب النبوي (**عن ابن عباس**) وفيه عمرو بن أبي سلمة ضعفه ابن معين وغيره، قال الحافظ العراقي: وله من حديث الحسن بن علي وأنس بن مالك نحوه، وكلها ضعيفة.

***

باب: هديه ﷺ في علاج عرق النَّسا

٤٥١٣- ٤٨٩١ - «شِفَاءُ عِرقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاة أعْرَابِيَّة تُذَابُ ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلاثَةَ أجْزَاءٍ، ثُمَّ تُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ كُلَّ يَوْمٍ جزءًا». (حم هـ ك) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٧١٣] الألباني

٤٥١٤- ٥٦٨١ - «الْعَجْوَةُ منَ الجَنَّة، وَفِيهَا شفاءٌ منَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ منَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شفَاءٌ للْعَيْنِ، وَالْكَبْشُ الْعَرَبِي الأسْوَدُ شفَاءٌ منْ عِرْقِ النَّسَا، يُؤْكَل منْ لَحْمه، ويُحسَى منْ مَرَقه». ابن النجار عن ابن عباس (ح). [ضعيف بهذا التمام(*): ٣٨٥٠] الألباني

***

٤٥١٣- ٤٨٩١- **(شفاء عرق النسا)** كالعصا، عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ، والأفصح للنسا، لا عرق النساء، ذكره في النهاية، وتعقبه ابن القيم بأن العرق أعم، فهو من إضافة العام إلى الخاص، سمي به لأن ألمه ينسي سواه **(ألية شاة أعرابية)** في رواية: «كبش عربي أسود ليس بالعظيم ولا بالصغير» **(تذاب ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يشرب على الريق كل يوم جزء)** قال أنس: وصفته لثلاثمائة نفس كلهم يعافى، وهذا خطاب لأهل الحجاز ونحوهم، فإن هذا العلاج ينفعهم إذ إنه مرض يحدث من يبس، وقد يحصل من مادة غليظة لزجة، وفي الألية إنضاج وتليين والمرض يحتاجها، وخص الشاة الأعرابية لقلة فضولها، ولطف جوهرها، وطيب مرعاها **(حم هـ ك)** في التفسير **(عن أنس)** قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

٤٥٠١٤- ٥٦٨١- **(العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم)** مثلث السين، قال الزمخشري: هي تمر بالمدينة من غرس رسول الله ﷺ، وقال الحليمي: معنى كونها من=

٤٥١٤- ٥٦٨١- يأتي إن شاء الله - تعالى - في باب: العين، فصل العجوة (خ).

(*) قال الألباني في «ضعيف الجامع»: إنما أوردته هنا من أجل الشطر الثاني منه؛ لضعف إسناده، ومخالفته لحديث أنس المتقدم في الصحيح برقم [٤١٢٧]، وأما الشطر الأول منه فصحيح، لأنه جاء عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر، ولذلك فهو من نصيب الصحيح. اهـ الألباني، نقله (خ).

باب: وصايا نافعة في العلاج والتدبير

٤٥١٥- ٢٩٥ - «أَخْشَى مَا خَشِيتُ عَلَى أُمَّتِي كِبَرُ الْبَطْنِ، وَمُدَاوَمَةُ النَّوْمِ، وَالْكَسَلُ، وَضَعْفُ الْيَقِينِ». (قط) في الأفراد عن جابر. [موضوع: ٢٣٨] الألباني.

= الجنة أن فيها شبهًا من ثمار الجنة في الطعم، فلذلك صارت شفاء من السم، وذلك أن السم قاتل، وتمر الجنة خالٍ من المضار والمفاسد، فإذا اجتمعا في جوف؛ عدل السليم الفاسد، فاندفع الضرر (**والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والكبش العربي الأسود شفاء من عرق النسا، يؤكل من لحمه، ويحسى من مرقه**) وقد سبق ذلك كله موضحًا، قال السمهودي: لم يزل إطباق الناس على التبرك بالعجوة، وهو النوع المعروف الذي يؤثره الخلق عن السلف بالمدينة، ولا يرتابون في تسميته بذلك (**ابن النجار**) في تاريخ بغداد (**عن ابن عباس**).

***

٤٥١٥- ٢٩٥- (أَخْشَى مَا خَشِيتُ عَلَى أُمَّتِي) أي أخوف ما خفت عليهم، قال الزمخشري: الخشية: خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علمه بما يخشى منه؛ ولهذا خص العلماء بها، فقال: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: ٢٨] (**كبر البطن**) يعني الانهماك في الأكل والشرب الذي يحصل منه كبرها، ومن كانت همته ما يدخل بطنه، فقيمته ما يخرج من بطنه؛ إذ لا فرق بين إدخال الطعام إلى البطن وبين إخراجه، فهما ضروريان في الجبلة، فكما لا يكون قضاء الحاجة من همتك التي تشغل بها قلبك، فلا ينبغي كون تناول الطعام من همتك التي تشغل بها قلبك، فمن زاد على ثلث بطنه وصرف همته ونهمته؛ لتحصيل لذيذ الأطعمة، ولم يقنع بما يتفق، فهو من المخوف عليهم، قال الغزالي: والخوف رعدة تحصل في القلب عن ظن مكروه يناله، والخشية نحوه، لكن الخشية تقتضي ضربًا من الاستعظام والمهابة (**ومداومة النوم**) المفوت للحقوق المطلوبة شرعًا الجالب لغضب الرب، وقسوة القلب، قال الغزالي: قال عبد الله بن الحسن: كنت معجبًا بجارية رومية لي، ففقدتها من محلها في الليل، فطلبتها فإذا هي ساجدة تقول: بحبك لي إلا ما غفرت لي، فقلت لها: لا تقولي بحبك لي، قولي=

= بحبي لك، قالت: لا يا مولاي بحبه لي أخرجني من الكفر إلى الإسلام، وبحبه لي أيقظني وكثير من خلقه نيام **(والكسل)** بالتحريك: التقاعس عن النهوض إلى معاظم الأمور وكفايات الخطوب، وتحمل المشاق والمتاعب في المجاهدة في الله ولله، والفتور عن القيام بالطاعات الفرضية والنفلية، الذي من ثمراته قسوة القلب، وظلمة اللب، ففي حديث للديلمي عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-: «ثلاث خصال تورث قسوة القلب: حب الطعام، وحب النوم، وحب الراحة» ومن ثم تشمر لذلك السلف حق التشمير، وأقبلوا على إحياء ليلهم، ورفضوا له الرقاد والدعة، وجاهدوا فيه حتى انتفخت أقدامهم واصفرت ألوانهم، فظهرت السيما في وجوههم، وترامى أمرهم إلى خدمة ربهم فخفف عنهم، قال الراغب: ومن تعود الكسل ومال إلى الراحة فقد الراحة، فحب الهوينا يكسب النصب، وقد قيل: إن أردت ألا تتعب فاتعب لئلا تتعب، وقيل: إياك والكسل والضجر، فإنك إن كسلت لم تؤد حقًا، وإن ضجرت لم تصبر على الحق، وما أحسن ما قيل:

عُلُوُّ الكَعْبِ بالْهِمَمِ الْعَوَالِي ... عَنت الْمَرْءِ فِي سَهَرِ اللَّيَالِي

ومَنّ رَامَ العُلى مِنْ غَيْرِ كَدٍّ ... أضَاعَ العمر في طَلَبِ الْمُحالِ

(تنبيه) قال بعض العارفين: السهر نتيجة الجوع، فلذا ذكره عقبه، والسهر سهران: سهر عين، وسهر قلب، فسهر القلب انتباهه من نومات الغفلة طلبًا للمشاهدة، وسهر العين رغبة في إلقاء الهمة في القلب لطلب المسامرة؛ إذ العين إذا نامت بطل عمل القلب، فإذا كان القلب غير نائم منع نوم العين، فغايته مشاهدة سهره المتقدم فقط، وأما أن يلحظ غير ذلك فلا، ففائدة السهر استمرار عمل القلب وارتقاء المنازل العلية. **(وضعف اليقين)** أي: استيلاء الغفلة على القلب المانعة من ولوج النور فيه، وإيمان العبد على قدر يقينه، ومن ثم كان الأنبياء أوفر حظًا في اليقين، ومطالعتهم أمور الآخرة بقربهم أكثر **(قط في)** كتاب **(الأفراد)** بفتح الهمزة، وكذا الديلمي **(عن جابر)** بن عبد الله، وفيه محمد بن القاسم الأزدي، قال الذهبي: كذبه أحمد والدارقطني.

٤٥١٦- ١٠٨٧- «أَصْلُ كُلِّ دَاءِ الْبَـــرَدَةُ». (قط) في العلل عــن أنس، ابن السني وأبو نعيم في الطب عن علي،وعن أبي سعيد، وعن الزهري مرسلاً. [ضعيف جدًا: ٨٩٣] الألباني.

٤٥١٦- ١٠٨٧- (أصل كل داء البــردة) أي: التـخـمـة، وهي بـفـتح الراء على الصواب، خلاف ما عليه المحدثون من السكـون، ذكره الدارقطني في كتاب التحيف، لكن صرح القاموس بجـوازه، بل جعله أصلاً حيث قال: البردة، وتُحَـرَّك: التخمة، وذلك لأنها تبـرد حرارة الشهوة وتثـقل الطعام على المعدة من برد ثبت وسكن، كـما يفيده قول ابن الأثير كغيره: سمـيت به لأنها تبرد المعدة، فلا تستمرئ الطعام، وذلك بمعنى تفسير بعض الأطباء بأنها إدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأول، فإن بطء الهضم أصله البرد، الذي بردت منه المعدة، قال بعض شعراء الأطباء في ذلك:

ثَـلاَثٌ مُـــهـلـكَاتٌ لِـلأنَـامِ وَدَاعِـيــةُ السَّـقَـام إلى السّـقَـامِ
دَوَامُ مُـــدَامَــــةٍ وَدَوَام وَطء وَإِدْخَـال الطعـام عَلـى الطَّعَــامِ

والقصد ذم الإكثار عن الطعام **(قيل)** لو سئل أهل القبور مـا سبب قصر آجالكم؟ لقالوا التخمة، ذكره الزمخشري. قال الراغب: وأصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعها سائره **(قط في العلل)** من حديث محمد بن جابر عن تمام بن نجيح عــن الحسن البـصري **(عن أنس)** بن مالك، وظـاهر صنيع المصنف أن مخـرِّجه الدارقطنى خرَّجه ساكتًـا عليه، والأمر بخلافه، بل حكاه بتضعيـفه كما حكاه المصنف نفســه عنه في الدرر تبـعًا للزركـشي، وقال: روي عن الحـسن من قوله، وهو أشـبه بالصواب. اهـ. وقـال ابن الجوزي: قال ابن حـيان: تمام منكر الحديث يروي أشـياء موضوعـة عن الثقات كان يعتـمدها. اهـ. وقال ابن عدي والعقـيلي: حديثه منكر، وعامـة ما يرويه لا يتابع عليه، وفي الميـزان: محمـد هذا حلبي ولعل البلاء منه **(ابن السني وأبو نعيم)** وكذا المستـغفري كلهم **(في الطب)** النبوي **(عن علي)** أمير المؤمنين، وفـيه إسـحاق بن نجـيح الملطي كان يضع الحـديث **(وعن أبي سـعيـد)** الخدري **(وعن الزهري مرسلاً)** رمز المصنف لضعفه، قـال بعضهم: ولا يصح شيء من طرقه، وقال ابن عدي: باطل بهذا الإسناد، وجعله في الفائق من كلام ابن مسعود.

٤٥١٧- ٣٣١٨ - «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ». (ت) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٠٤٧٠] الألباني

٤٥١٨- ٤٠٢٦ - «خَيْرُ الْغِذَاءِ بَوَاكِرُهُ، وَأَطْيَبُهُ أَوَّلُهُ». (فر) عن أنس (ض). [موضوع: ٢٨٩٥] الألباني

٤٥١٧- ٣٣١٨- **(تعشوا ولو بكف من حشف)** تمر يابس فاسد أو ضعيف لا نوى له، كالشيص **(فإن ترك العشاء مهرمة)** أي: مظنة للضعف والهرم كما ذكره الزمخشري؛ لأن النوم والمعدة خالية من الطعام يورث تحليلاً للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة، وفي رواية بدل: «مهرمة»، «مسقمة»، وذلك لما فيه من هجوم المرة وهيجان الصفراء، سيما في الصيف وشدة الحر، وقال الزين العراقي: دل الحديث لو كان محلاً للحجة على ندب العشاء؛ لكون تركه مهرمة، وفيه أنه لا ينبغي تعاطي الأمور المؤدية للهرم؛ لأنه يضعفه عن العبادة، وفي قوله: «ولو بكف من حشف» إرشاد إلى سد الجائع جوعته بما تيسر من غير تكلف، وقال العسكري، ربما توهم متوهم أن المصطفى ﷺ حث على الإكثار من الطعام، وهذا غلط شديد، فإن من أكل فوق شبعه أكل ما لا يحل له، فكيف يأمر بأكله؟! وإنما معناه أن القوم كانوا يخففون في المطعم، ويدع المتغذي منهم الغذاء، ولم يبلغ الشبع، ويتواصون بذلك **(ت)** من حديث محمد بن يعلى الكوفي، عن عنبسة بن عبد الرحمن القرشي بن عبد الملك بن علاق **(عن أنس)** بن مالك، ثم قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعنبسة ضعيف، وعبد الملك بن علاق مجهول اهـ. وبه يعرف أن اقتصار المؤلف على عزو الحديث لمخرجه وحذفه ما عقبه به من بيان حاله وعلله غير صواب، وقال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: عنبسة هذا متروك متهم، وقال الزين العراقي: متفق على ضعفه، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: وضاع. قال الزين: ومدار الحديث على عنبسة هذا، ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه، وكذا الصغاني، وتعقبه المؤلف فلم يأت إلا بما حاصله أن له شاهداً.

٤٥١٨-٤٠٢٦-**(خير الغذاء)** بالمد ككتاب: ما يتغذي به **(بواكره)** جمع باكورة، وهو أول الفاكهة ونحوها، ويحتمل أن المراد ما يؤكل في البكرة، وهي أول النهار **(وأطيبه أوله)** تتمته عند مخرجه: «وأنفعه» كذا في الفردوس **(فر)** من جهة عتبان بن مالك عن=

٤٥١٩- ٥٧٧٣ - «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ أَوْ سِقَاءٍ لَمْ يُوكَأْ إلا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ». (حم م) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٤١٥٩] الألباني.

٤٥٢٠- ٨١١٧ - «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِه، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإنْ كَانَ لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِه، وَثُلُثٌ لِشَرَابِه، وَثُلُثٌ لِنَفَسِه». (حم ت هـ ك) عن المقدام بن معد يكرب (ح). [صحيح: ٥٦٧٤] الألباني.

= عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي زكريا اليمامي **(عن أنس)** وعتبان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: غير قوي، وعنبسة متروك متهم، ورواه أبو نعيم أيضًا، وعنه أورده الديلمي مصرحًا بعزوه إلى الأصل، فلو عزاه المؤلف إليه كان أولى.

٤٥١٩- ٥٧٧٣- (غطوا الإناء) أي: استروه، والتغطية: الستر، والأمر للندب سيما في الليل **(وأوكئوا السقاء)** مع ذكر اسم الله في هذه الخصلة وما قبلها وبعدها من الخصال، فاسم الله هو السور الطويل العريض، والحجاب الغليظ المنيع من كل سوء، قال القرطبي: هذا الباب من الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية نحو: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل جعله جمع أصوليون قسمًا منفردًا عن الوجوب والندب **(فإن في السنة ليلة)** قال الأعاجم: في كانون الأول **(ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء)** بالقصر والمد: الطاعون والمرض العام، قال النووي: فيه جملة من أنواع الآداب الجامعة، وجماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون؛ لتحصل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية **(حم م)** في الأشربة **(عن جابر)** بن عبد الله، وفي رواية لمسلم أيضًا: **«يومًا»** بدل **«ليلة»**.

٤٥٢٠- ٨١١٧- (ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه) لما فاته من خيور كثيرة. جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفًا توهينًا لشأنه، ثم جعله شر الأوعية لأنها=

٤٥١٩- ٥٧٧٣- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: آداب النوم (خ).

= تستعمل في غير ما هي له، والبطن خُلق لأن يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي إلى فساد الدين والدنيا، فيكون شرًا منها، ووجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه أن ملء الأوعية لا يخلو عن طمع أو حرص في الدنيا، وكلاهما شر على الفاعل، والشبع يوقع في مداحض، فيزيغ صاحبه عن الحق، ويغلب عليه الكسل، فيمنعه من التعبد، ويكثر فيه مواد الفضول، فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه، فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة، قال بعضهم: الشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة **(بحسب ابن آدم)** أي: يكفيه **(أكلات)** بفتح الهمزة والكاف: جمع أكلة بالضم، وهي اللقمة؛ أي: يكفيه هذا القدر في سد الرمق وإمساك القوة، ولهذا قال **(يقمن صلبه)** أي: ظهره تسمية للكل باسم جزئه؛ إذ كل شيء من الظهر فيه فقار، فهو صلب كناية عن أنه لا يتجاوز ما يحفظه من السقوط، ويتقوى به على الطاعة، وفي رواية بدل: «أكلات»، «**لقيمات**». قال الغزالي: وهذه الصيغة في الجمع للقلة، فهو لما دون العشرة **(فإن كان لا محالة)** من التجاوز عما ذكر فلتكن أثلاثًا **(فثلث)** يجعله **(لطعامه)** أي مأكوله **(وثلث)** يجعله **(لشرابه)** أي: مشروبه **(وثلث)** يدعه **(لنفسه)** بالتحريك، يعني: أن يبقى من ملئه قدر الثلث ليتمكن من التنفس، ويحصل له نوع صفاء ورقة، وهذا غاية ما اختير للأكل، وهو أنفعها للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ طعامًا ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض للكرب والثقل، ولما كان في الإنسان ثلاثة أجزاء: أرضي، ومائي، وهوائي، قسّم طعامه وشرابه ونفسه إلى الأجزاء الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الأطباء: ليس في البدن جزء ناري، ذكره ابن القيم. وقال القرطبي: ولو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة. وقال الغزالي: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أحكم منه، وإنما خص الثلاثة بالذكر، لأنها أسباب حياة الحيوان.

(تنبيه) قال ابن عربي: الجوع قسمان: جوع اختيار، وهو جوع السالكين، وجوع اضطرار، وهو جوع المحققين، فإن المحقق لا يجوع نفسه، بل يقلل أكله إن كان في مقام الأنس، وإن كان في مقام الهيبة كثر أكله، فكثرة الأكل للمحققين، دليل على=

= صحة سطوات أنوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم، وقلة الأكل دليل على صحة المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم، وكثرة الأكل للسالكين دليل على بعدهم من الله، وبعدهم عن بابه واستيلاء النفس الشهوانية البهيمية بسلطانها عليهم، وقلة الأكل لهم دليل على نفحات الجود الإلهي على قلوبهم، فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم، والجوع بكل حال سبب داخل للسالك، والمحقق إلى نيل عظيم الأحوال للسالكين والأسرار والمحققين، ما لم يفرط بضجر من الجائع، فإن إفراطه يؤدى إلى الهوس وذهاب العقل، وفساد المزاج، فلا سبيل للسالك أن يجوع الجوع المطلوب لنيل الأحوال إلا عن أمر شيخ، أما وحده فلا، لكن يتعين عليه تقليل الطعام، وإدامة الصيام، ولزوم أكلة واحدة بين الليل والنهار، وأن يغب بالإدام الدسم، فلا يأتدم في الجمعة إلا مرتين حتى يجد شيخًا فيسلم أمره إليه، ليدبر حاله **(حم ن)** في الزهد (هـ) في الأطعمة (ك) في الأطعمة **(عن المقدام بن معديكرب)** سكت عليه أبو داود، فقال الحاكم: هو صحيح، ورواه عنه أيضًا النسائي، وقال ابن حجر في الفتح: حديث حسن.

****

الفـرع الثانى من الفقــه، فقه العادات والآدب واللهو

وفيه الكتب التالية:

١ - كتاب السكنى والإقامة وآداب البيت والبناء.

٢ - كتاب النوم وتعبير الرؤيا.

٣ - كتاب اللباس والزينة.

٤ - كتاب الآداب واللهو والتغنى.

القسم الثاني من العبادات

كتاب: العادات والآداب واللهو وما يقرب منها

أولاً: جماع أبواب: السكنى والإقامة وآداب النوم والرؤى والتعبير

باب: السكنى والإقامة وآداب البيت والبناء

باب: آداب النوم والسَّمَر

فصل: في الترغيب في النوم على طهارة.

فصل: في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم.

باب: رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة وأن الرؤيا الصالحة من المبشرات وأصدق المسلمين رؤيا أصدقهم حديثاً.

باب: تعبير الرؤيا وفيما يصنع من رأى ما يكره في منامه.

باب: الترهيب من الكذب في قص الرؤيا.

باب: رؤيا النبي ﷺ في المنام.

باب: فيما رآه النبي ﷺ غير ما تفرق في الكتاب.

باب: السكنى والإقامة وآداب البيت(*) والبناء

٤٥٢١- ١٣٢- «اتَّقُوا الحَجَرَ الحَرَامَ فِي الْبُنْيَانِ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ الخَرَابِ». (هب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ١١٣] الألباني

٤٥٢١- ١٣٢- (**اتقوا الحجر**) بالتحريك، قال الحرالي: هو ما تحجر؛ أي: اشتد تضام أجزائه من الماء والتراب، وقال الراغب: هو الجوهر الصلب، وجمعه أحجار وحجارة (**الحرام**) الذي لا يحل لكم أخذه واستعماله، والحرام الممنوع منه، قال في المحصول: والحرام يسمى معصية وذنبًا ومحظورًا ومزجورًا عنه وممنوعًا منه ومتوعدًا عليه، أي: من جهة الشرع (**في البنيان**) بأن تصونوه عنه وجوبًا، ونبه بالحجر على غيره من جميع آلات البناء كجص وآجر وخشب وغيرها مما يبنى به، وفي رواية بدون ذكر الحجر، وهو أعم؛ أي: احذروا إنفاق المال الحرام في البناء (**فإنه**) أي: فإن إدخال الحجر الحرام وما في معناه في البنيان (**أساس الخراب**) أي: قاعدته وأصله، قال الراغب: الأساس القاعدة التي يبنى عليها، قال الزمخشري: ومن المجاز: فلان أساس أمره الكذب، ومن لم يؤسس ملكه بالعدل فقد هدمه. انتهى. والمراد خراب الدين أو الدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبني به، أو أساس خراب البناء نفسه بأن يسرع إليه الخراب في زمن قريب، ولو لم يبن به لم يخرب سريعًا، بل يطول بقاؤه لينتفع بغلته من بعد بنائه، قال الزمخشري: مكتوب في الإنجيل: الحجر الواحد في الحائط من الحرام عربون بالخراب. وقال وهب بن منبه: وجدت في بعض كتب الأنبياء: «من استغنى بأموال الفقراء جعلت عاقبته الفقر، وأي دار بنيت بالضعفاء جعلت عاقبتها الخراب»، وورد في غير ما أثر: أن البناء إذا كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به، بل في خبر رواه الحاكم من حديث أمير المؤمنين المرتضى: إن لله - عز وجل- بقاعًا تسمى المنتقمات، فإذا كسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين، ثم لا يمنعه به. اهـ. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالبنيان كل أمر أسسه وبناه من دينه ودنياه إذا كان إمداده وإنفاقه من حرام **﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾**=

(*) انظر أحاديث أذكار دخول المنزل والخروج منه في الذكر، وأحاديث استحباب صلاة النافلة وتلاوة القرآن في المنزل في كتاب الصلاة، وفي كتاب فضائل القرآن. (خ).

٤٥٢٢- ٨٤٨- «إِذَا لَمْ يُبَارَكْ لِلرَّجُلِ فِي مَالِهِ جَعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٦٩١] الألباني.

٤٥٢٣- ١٩٥- «أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَكْفِئُوا آنِيَتَكُمْ، وَأَوْكِئُوا أَسْقِيَتَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بِالتَّسَوُّرِ عَلَيْكُمْ». (حم) عن أبي أمامة. [ضعيف: ١٥٥] الألباني.

= [التوبة: ١٠٩] انتهى. وهذا وإن كان لمجيئه مجال في رواية إسقاط لفظ الحجر لا مجال له على رواية إثباته إلا بتكلف يصان عن مثله كلام المصطفى العذب الزلال. **(هب)** من حديث معاوية بن يحيى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية **(عن عبد الله بن عمر)** بن الخطاب، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، ومعاوية ضعيف، وحسان لم يسمع من ابن عمر. انتهى. لكن له طرق وشواهد، وممن رواه الخطيب والبيهقي والديلمي وابن عساكر والقضاعي في الشهاب، وقال شارحه: غريب جدًا.

٤٥٢٢- ٨٤٨- (إذا لم يبارك للرجل) يعني الإنسان **(في ماله جعله في الماء والطين)** أي: في البنيان بهما، وسبق أن هذا في غير ما فيه قربة وفيما عدا ما لابد منه **(هب عن أبي هريرة)** وفيه عبد الأعلى بن أبي المقاور، تركه أبو داود.

٤٥٢٣- ١٩٥- (أجيفوا) بفتح الهمزة وكسر الجيم: ردوا وأغلقوا، يقال: جفأت الباب: غلقته؛ قاله الفراء: ونوزع بأن أجيفوا لامه فاء، وجفأت لامه همزة **(أبوابكم)** مع ذكر الله تعالى **(وأكفئوا)** قال عياض: رويناه بقطع الألف المفتوحة وكسر الفاء، رباعي، وبوصلها وفتح الفاء، وهما فصيحتان **(آنيتكم)** اقلبوها ولا تتركوها للعق الشيطان ولحس الهوام، قال الزمخشري: كفأ الإناء: قلبه على فمه، واستكفأته: طلبت منه أن يكفئ ما في إنائه **(وأوكئوا)** بكسر الكاف ثم همزة: اربطوا **(أسقيتكم)** جمع سقاء ككساء: ظرف الماء من جلد، يعني شدوا فم القربة بنحو خيط واذكروا اسم الله - تعالى- **(وأطفئوا)** بهمزة قطع أمر من الإطفاء **(سرجكم)** أي: أذهبوا نورها، جمع سراج ككتاب؛ يعني أطفئوا النار من بيوتكم عند النوم، وهذا وإن كان مطلوبًا في الأوقات كلها، لكنه في الليل آكد؛ لأن النهار عليه حافظ من العيون بخلاف الليل حتى فتيلة السراج **(فإنهم)** يعني الشياطين، ولم يذكروا استهجانًا لذكرهم ومبالغة في تحقيرهم وذمهم **(لم يؤذن لهم)**=

٤٥٢٤- ٥٧٧- «إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ بِاللَّيْلِ فَأَغْلِقُوا أَبْوَابَهَا». (طب) عن وحشي (صحـ). [ضعيف: ١٤٧٥] الألباني.

٤٥٢٥- ٣٩٧- «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ؛ حَتَّى يَبْنِيَ». (طب خط) عن جابر (ض). [ضعيف: ٣٣٦] الألباني.

= ببناء يؤذن للمفعول، والفاعل الله **(بالتسور)** أي: التسلق **(عليكم)** أي: لم يجعل الله - تعالى - لهم قدرة على ذلك؛ أي إذا ذكر اسم الله - تعالى - عند كل ما ذكر؛ لخبر أبي داود «**واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا**». قال ابن العربي: وهذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحد، وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة، ويتولج في المسام الضيقة، فيعجز عن ذلك، والأمر للإرشاد على ما قاله النووي، وقال غيره: للندب، وقال ابن دقيق العيد: والخبر يدل على منع دخول الشيطان الخارج لا الداخل، قال: واستنبط منه مشروعية غلق الفم عند التثاؤب، لدخوله في الأبواب مجازًا **(حم)** وكذا أبو يعلى **(عن أبي أمامة)** الباهلي، قال الهيثمي: رجاله ثقات. انتهى. ورمز المؤلف لحسنه غير حسن، بل حقه الرمز لصحته.

٤٥٢٤- ٥٧٧- (إذا خرجتم من بيوتكم) أي: مساكنكم بيوتًا أو غيرها **(بالليل)** خصه لأنه زمن انتشار الشياطين وأهل الفساد **(فأغلقوا)** ندبا **(أبوابها)** أي: مع التسمية؛ لأن الشياطين لم يؤذن لهم أن يفتحوا بابًا مغلقًا كما في خبر آخر، فيسن غلق الباب عند الخروج كالدخول، ويطلب في النهار أيضًا، لكنه في الليل آكد لما ذكر **(طب عن وحشي)** ابن حرب قال: خرج النبي ﷺ لحاجته من الليل، فترك باب البيت مفتوحًا، ثم رجع فوجد إبليس قائمًا في وسط البيت، فقال: «اخسأ يا خبيث من بيتي»، ثم قال: «إذا خرجتم...» إلخ. قال الهيثمي: رجاله ثقات، فاقتصار المؤلف على الرمز لحسنه تقصير. ووحشي، هو العبد الحبشي مولى جبير بن مطعم أو غيره، قاتل حمزة ومسيلمة الكذاب.

٤٥٢٥- ٣٩٧- (إذا أراد الله بعبد شرًا خضر) بمعجمتين كحسن لفظًا ومعنى **(له في اللبن)** بفتح اللام وكسر الموحدة مخففة: جمع لبنة بفتح فكسر **(والطين حتى يبنى)** أي: حتى يحمله على البناء فيشغله ذلك عن أداء الواجبات ويزين له الحياة وينسيه الممات، وقد أنشد بعضهم في المعنى: =

٤٥٢٦- ٣٩٨- «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ، وَالْمَاءِ، وَالطِّينِ».

البغوي (هب) عن محمد بن بشير الأنصاري، وما له غيره (عد) عن أنس (ض).

[ضعيف: ٣٣٧] الألباني

= وَلِلْمَوْتِ تَغْذُو الوَالِداتُ سِخَالَهَا   كَمَا لِخَرَابِ الدَّهْرِ تُبْنَى المَسَاكِنُ

ولم يذكر من آلات البناء إلا اللبن والطين؛ لأنهما معظم آلات البناء التي يحصل بهما مسماه، وما عداهما فمكملات، وخص اللبن الذي هو الطوب النيء دون المحرق؛ لأن عادة الحجاز في ذلك الزمن البناء به، وهذا فيما لم يرد به وجه الله، وإلا كبناء مسجد خالصًا له فهو مثاب مأجور، وفي غير ما لابد منه لنفسه وممونه، فمن بنى بيتًا لهم بقدر الكفاية على الوجه اللائق به وبهم فليس بمذموم، فلا يلحقه هذا الوعيد، وسكت عن مقابله زيادة للتنفير به (طب خط) في ترجمة علي بن الحسن المخزومي (عن جابر) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير شيخ البخاري ولم أجد من ضعفه، وقال المنذري: رواه في الثلاثة بإسناد جيد. انتهى، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه، وهو ذهول، فقد عزاه جمع لأبي داود من حديث عائشة، قال العراقي: وإسناده جيد.

٤٥٢٦-٣٩٨- (إذا أراد الله بعبد هوانًا) أي: ذلاً وحقارة، وفي رواية للطبراني: «سوءًا» بدل «هوانًا» **(أنفق ماله)** أي: أنفده وأفناه، يقال: نفقت الدراهم: نفدت، ونفق الشيء نفقًا: فني، وأنفقته: أفنيته **(في البنيان)** أي: في أجر الصناع ونحو ذلك (و) في **(الماء والطين)** إذا كان البناء لغير غرض شرعي، أو أدى لترك واجب أو فعل منهي عنه، أو زاد على الحاجة، وذلك هو المتوعد عليه؛ لأن الدنيا ليست بدار قرار ولا يعمرها إلا الأشرار، ولهذا قال عيسى - عليه الصلاة والسلام -: «إنما هي معبرة فاعبروها ولا تعمروها»، فإن قلت: ما فائدة قوله: «في الماء والطين» بعد قوله: «في البنيان» وهلا اكتفي به؟ قلت: الظاهر أنه أراد بالبنيان أجرة أرباب الحرف كما تقرر، وبالماء والطين ثمن المؤن، ويكون المراد إنفاقه في أجرة البناء وفي آلاته، قالوا: ولا ينبغي لمن مر على بناء مزخرف مشرف أن ينظر إليه؛ لأنه إغراء لبانيه وأمثاله على ذلك؛ إذ هو إنما فعل لينظر الناس إليه، قال في الكاشف: قد شدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية=

٤٥٢٧- ٩٤٨- «ارْفَعِ الْبُنْيَانَ إِلَى السَّمَاءِ وَاسْأَلِ اللهَ السَّعَةَ». (طب) عن خالد ابن الوليد (ح). [ضعيف: ٧٧٩] الألباني.

٤٥٢٨- ١٥٨٥- «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلاَّ مَا لاَ، إِلا مَا لاَ». (د) عن أنس (ح) . [ضعيف: ١٢٣٠] الألباني

= الظلمة، وعلى الفسقة في اللباس والمراكب وغير ذلك؛ لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة، فالناظر إليه محصل لغرضهم، وكالمغري لهم على اتخاذها **(البغوي)** أبو القاسم في معجمه **(هب)** وكذا الطبراني في الأوسط **(عن محمد بن بشير الأنصاري)** قال الهيثمي: رواه عنه ابنه يحيى إن صح **(وما له غيره)** وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: مجهول **(عد عن أنس)** في ترجمة زكريا المصري الوقاد، وقال: يضع الحديث، كذبه صالح وحرزه غيره. انتهى. وبه يعرف أن عزو الحديث له وسكوته عما أعله به غير صواب، ولما عزاه الهيثمي إلى الطبراني قال: فيه من لم أعرفهم.

٤٥٢٧- ٩٤٨- (ارفع) أيها الباني **(البنيان إلى السماء)** يعني إلى جهة العلو والصعود، ولم يرد المظلة، كقوله في الجبل: طويل في السماء، يريد ارتفاعه وشموخه، ذكره الزمخشري، ثم إن ما تقرر من كون الحديث: ارفع البنيان، هو ما في خط المصنف، لكن لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من نسخ المعجم: «ارفع يديك إلى السماء» **(واسأل الله السعة)** أي: اطلب منه أن يوسع عليك، وزعم حجة الإسلام أن المراد بالسماء هنا الجنة، وأنت خبير بمنافرته للسياق، وفيه إلماح بكراهة ضيق المنزل، ومن ثم قال الحكيم: المنازل الضيقة العمى الأصغر، لكن لا يبالغ في السعة، بل يقتصر على ما لابد منه مما يليق به وبعياله، لخبر: «كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما لابد منه». **(طب عن)** سيف الله أبي سليمان **(خالد بن الوليد)** قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ الضيق في المسكن فذكره، قال الهيثمي: ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن. اهـ. وبه تعرف أن رمز المصنف لضعفه غير سديد، نعم قال العراقي: في سنده لين، وكان كلامه في الطريق الثاني.

٤٥٢٨- ١٥٨٥- (أما إن كل بناء) من القصور المشيدة والحصون المانعة والغرف المرتفعة، هو **(وبال على صاحبه)** أي: سوء عقاب وطول عذاب في الآخرة؛ لأنه إنما يبنيها لذلك رجاء التمكن في الدنيا والتشبيه بمن يتمنى الخلود فيها مع ما فيه من=

٤٥٢٩- ١٥٨٦- «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلا مَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ أَوْ أَوْ». (حم هـ) عن أنس (ح). [ضعيف: ١٢٢٩] الألباني.

٤٥٣٠- ٢١٢٦- «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ». (حم ت حب) عن أبي سعيد (صح) [صحيح: ١٩٦١] الألباني.

= اللهو عن ذكر الله والتفاخر والتطاول على الفقراء، وقد ذم الله فاعليه بقوله ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٩] **(إلا ما لا إلا ما لا)** بد منه لوقاية حر وبرد، وستر عيال، ودفع لص ونحو ذلك مما لا غنى له عنه، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فرب بناء ليس وبالاً على إنسان وبال على غيره، والأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات **(د عن أنس)** قال: رأى رسول الله ﷺ قبة مشرفة فقال: ما هذه؟ قالوا: لفلان، فسكت حتى جاء فأعرض عنه فشكا لأصحابه فأخبر الخبر فهدمها، فخرج رسول الله ﷺ فلم يرها فسأل فقالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك فأخبرناه فهدمها فذكره، قال ابن حجر: رجاله موثوقون إلا الراوي عن أنس، وهو أبو طلحة الأسدي غير معروف، وله شواهد عن واثلة عند الطبراني.

٤٥٢٩- ١٥٨٦- (أما إن كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة؛ إلا ما كان في مسجد أو أو أو) أي: أو كان في مدرسة مثلاً، أو كان في رباط، أو كان في خان مسبل ونحو ذلك مما يقصد به البر والإحسان؛ كصهريج وبئر وقنطرة وحوض وغير ذلك مما قصد ببنيانه التقرب إلى الله، وما عدا ذلك فهو مذموم شرعًا وعرفًا. مر حكيم على بناء فقيل له: كيف تراه؟ قال: بناء شديد، وأمل بعيد، وعيش زهيد. وقيل: خلق ابن آدم من تراب فهمته في التراب، وخلقت المرأة من الرجل فهمتها في الرجل.

(تنبيه) قال الداودي: ليس الغرس كالبناء؛ لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم، وقال ابن حجر: لا شك أن في الغرس من الأجر من أجل ما يؤكل منه ما ليس في البناء، وإن كان في بعض البناء ما فيه أجر كالذي يحصل نفعه لغير الباني، فإنه يحصل للباني به الثواب **(حم هـ عن أنس)** بن مالك.

٤٥٣٠-٢١٢٦- (إن الملائكة) أي: ملائكة الرحمة والبركة، أو الطائفين على العباد=

٤٥٣٠ - ٢١٢٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الكبائر، باب: الترهيب من التصاوير وما جاء في عذاب المصورين. (خ).

٤٥٣١- ٢١٢٧- «إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ». (هـ) عن علي (صحـ). [صحيح: ١٩٦٣] الألباني.

= للزيارة واستماع الذكر ونحوهم لا الكتبة، فإنهم لا يفارقون المكلف طرفة عين، وكذا ملائكة الموت لا تدخل بيتًا يعني مكانًا، بيتًا أو غيره **(فيه تماثيل)** وهي الصورة المصورة كما في الصحاح وغيره، فالعطف للتفسير في قوله: **(أو صورة)** أي: صورة حيوان تام الخلقة، لحرمة التصوير ومشابهته بيت الأصنام، وذلك لأن المصور يجعل نفسه شريكًا لله في التصوير، وهذا يفيد تحريم اتخاذ ذلك، وتشديد النكير في شأنه، وقد ورد في النهي أحاديث كثيرة **(حم ت حب عن أبي سعيد)** الخدري.

٤٥٣١- ٢١٢٧- (إن الملائكة لا تدخل بيتًا) يعني محلاً **(فيه كلب)** لنجاسته فأشبه المبرز، وهم منزهون عن محل الأقذار؛ إذ هم أشرف خلق الله وهم المكرمون المتمكنون في أعلى مراتب الطهارة، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن سوّى نفسه بالكلاب فحقيق أن تنفر منه الملائكة؛ وتعليلهم بذلك يعرفك أنه لا اتجاه لزعم البعض أنه خاص بكلب يحرم اقتناؤه بخلاف كلب نحو صيد أو زرع، والكلب في الأصل اسم لكل سبع عقور، ومنه خبر: **«أما يخاف أن يأكله كلب الله»** فجاء الأسد فاقتلع هامته، ثم غلب على هذا النوع النابح **(ولا صورة)** لأن الصورة فيها منازعة الله - تعالى - وهو الخالق المصور وحده، فعدم دخولهم مكانًا هما فيه لأجل عصيان أهله.

(تنبيه) قال الغزالي: القلب بيت، هو منزل الملائكة، ومهبط آثارهم، ومحل استقرارهم، والصفات الرديئة كالغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب وأخواتها كلاب نابحة، فأين تدخله الملائكة، وهو مشحون بالكلاب؟ قال: ولست أقول المراد بلفظ البيت القلب وبالكلب الغضب والصفات المذمومة، بل أقول: هو تنبيه عليه، ودخول من الظواهر إلى البواطن مع تقرير الظواهر، فبهذه الدقيقة فارق الباطنية، فإن هذا طريق الاعتبار ومسلك الأئمة الأبرار، ومعنى الاعتبار أن تعبر مما ذكر إلى غيره فلا تقتصره عليه؛ أي: ما ذكر، قال: ولا تظن أن هذا الأنموذج وطريق ضرب الأمثال رخصة منِّي في دفع الظواهر واعتقادًا في إبطالها، حتى أقول مثلاً: لم يكن مع موسى نعلان، ولم يسمع الخطاب بقوله: ﴿اخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢] وحاشا لله، فإن إبطال الظواهر رأي الباطنية الذين=

٤٥٣١ - ٢١٢٧- انظر ما قبله. (خ).

٤٥٣٢ - ١٧٧٧ - «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - لَمْ يَأْمُـرْنَا فِيـمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ وَالطِّينَ». (م د) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ١٨٠٤] الألباني

= نظروا بالعين العوراء إلى أحد العالمين، ولم يعرفوا الموازنة بين العالمين، ولم يفهموا وجهه كما أن إبطال الأسرار مذهب الحشوية، فالذي يجرد الظاهر حشوي، والذي يجرد الباطن باطني، والذي يجمع بينهما كامل، ولذلك ورد للقرآن ظاهر وباطن، وحد ومقطع، بل أقول: ففهم موسى - عليه السلام - من الأمر بخلع النعلين اطراح الكونين، فامتثل الأمر ظاهرًا لخلع نعليه وباطنًا بطرح العالمين، فهذا هو الاعتبار؛ أي: العبور من الشيء إلى غيره، ومن الظاهر إلى السر، وفرق بين من يسمع قول المصطفى ﷺ هنا الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب، فيقتني الكلب في البيت، ويقول ليس الظاهر مرادًا، بل المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب، لأنه يمنع المعرفة التي هي من أنوار الملائكة؛ إذ الغضب غول العقل، وبين من يمتثل الأمر في الظاهر، ثم يقول الكلب ليس كلبًا لصورته، بل لمعناه، وهو السبعية والضراوة، وإذا كان حفظ البيت الذي هو مقر الشخص والبدن واجبًا عن صورة الكلب، فلأن يجب حفظ بيت القلب - وهو مقر الجوهر الحقيقي الخاص - عن سر الكلبية أولى، فأنا أجمع بين الظاهر والسر، فهذا هو الكمال، وهو المعني بقولهم: الكامل من لا يطفئ نور معرفته نور ورعه. انتهى كلام الغزالي، وذكر الدخول والبيت: غالبي، وهذا اللفظ عام، لكن خص بما هو غير منبوذ يوطأ ويداس، فإن الرخصة وردت فيه **(هـ عن علي)** أمير المؤمنين - رضي الله تعالى عنه - وهو بمعناه في مسلم من حديث ابن عباس.

٤٥٣٢ - ١٧٧٧ - (إن الله - تعالى - لم يأمرنا فيما رزقنا) أي: في الرزق الذي رزقناه **(أن نكسو الحجارة واللبن)** بكسر الباء **(والطين)** قاله لعائشة - رضي الله عنها - وقد رآها أخذت غطاء فسترته على الباب فهتكه أو قطعه، وفهم منه كراهة ستر نحو باب وجدار؛ لأنه من السرف وفضول زهرة الدنيا التي نهى الله نبيه ﷺ عنها، وألا يمد عينيه إليها بقوله: ﴿**لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ**﴾ [الحجر: ٨٨] الآية، والكراهة للتنزيه عند جمهور الشافعية لا للتحريم، إذا كان غير حرير خلافًا لبعضهم، وليس في قوله: «لم يأمرنا» ما يقتضي التحريم؛ إذ هو إنما ينبغي الوجوب والندب (م د) كلاهما في اللباس **(عن عائشة)** ظاهر صنيع المؤلف أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه، وهو ذهول، فقد خرجه البخاري أيضًا=

٤٥٣٣- ٢٠٦٧- «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلا فِي الْبِنَاءِ». (هـ) عن خباب (ض). [صحيح: ١٦٧٧] الألباني.

٤٥٣٤- ٣٠٨٤- «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَاكَ». (د) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٢٧٨٩] الألباني

٤٥٣٥- ٤٨١١- «السِّفْلُ أَرْفَقُ». (حم م) عن أبي أيوب (صح). [صحيح: ٣٦٨٧] الألباني

= في اللباس، وهو في مسلم مطولاً، ولفظه عن زيد بن خالد عن أبي طلحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل» قال - أي زيد -: فأتيت عائشة - رضي الله عنها - فقلت: هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال كذا، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ قالت: لا، ولكن سأحدثكم بما رأيت: رأيته خرج في غزاة فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله . . .» إلخ.

٤٥٣٣- ٢٠٦٧- (إن العبد ليؤجر في نفقته كلها) أي: فيما ينفقه على نفسه، وعلى من عليه مؤنته **(إلا في البناء)** الذي لا يحتاجه أو المزخرف، أما بيت يقيه من نحو حر وبرد ولص، أو جهة قربة كمسجد ومدرسة ورباط وحوض ومصلى عيد ونحوها، فمطلوب محبوب، وفاعله على الوجه المطلوب شرعًا محتسبا مأجورا؛ لأن المسكن كالغذاء في الاحتياج إليه، وفضل بناء المساجد ونحوها معروف، وعلى الزائد على الحاجة ينزل خبر القبة السابق، وما ذكر من أن اللفظ: «إلا في البناء» هو ما في خط المصنف، فمن زعم أنه إلا في البنيان لم يصب وإن كانت رواية **(هـ عن خباب)** بن الأرت.

٤٥٣٤- ٣٠٨٤- (الأمر) أي: هجوم الموت **(أسرع)** وفي رواية: «أعجل» **(من ذاك)** أي: من البناء، وسببه كما رواه أبو(*) عبد الله بن عمرو بن العاص. قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطيّن حائطًا؛ أي: حائط خص في الرواية الأخرى، وهو بيت يعمل من خشب وقصب، فذكره (د عن) عبد الله **(بن عمرو)** بن العاص.

٤٥٣٥- ٤٨١١- (السفل) بكسر أوّله وضمه **(أرفق)** قاله لأبي أيوب لما نزل عليه=

(*) هكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ، والصواب: عبد الله بن عمرو، بدون لفظ: [أبو]. (خ).

٤٥٣٦ - ٥٢٧٩ - «طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لاَ تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا». (طس) عن سعد (ض). [حسن: ٣٩٣٥] الألباني.

٤٥٣٧ - ٥٣٢١ - «طَيِّبُوا سَاحَاتِكُمْ، فَإِنَّ أَنْتَنَ السَّاحَاتِ سَاحَاتُ الْيَهُودِ». (طس) عن سعد (ح). [حسن: ٣٩٤١] الألباني.

= بالمدينة فنزل النبي ﷺ في السفل، وأبو أيوب في العلو، ثم استدرك أبو أيوب رعاية الأدب، فعرض عليه التحول إلى العلو، فقال: «**السفل أرفق**» أي: بأصحابه وقاصديه **(حم عن أبي أيوب)** الأنصاري.

٤٥٣٦ - ٥٢٧٩ - (طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها) جمع فناء، وهو المتسع أمام الدار، ونبه بالأمر بطهارة الأفنية الظاهرة على طهارة الأفنية الباطنة، وهي القلوب والأرواح.

(تنبيه) قال القونوي: الطهارة والنجاسة من حيث مظاهرهما التي هي الحال الموصوفة بهما، ومن حيث مراتبهما وأحكام مراتبهما أنواع، أما الطهارة فتحصل من أنواع الجمع الوجداني والإطلاق عن كل تقييد يقضي بالحصر، وبالعلم المحقق، والتوحيد الشهودي، والخلو باطنًا عما سوى الحق، وعما سوى ما يحبه سبحانه ويرضاه، وأولى درجاتها المشروعة المختصة بالقلوب والأرواح؛ الإيمان والتوحيد الاستحضاري ولوازمهما، وأعلى مراتب الطهارة التي يتحلى بها الإنسان، دوام التحقق بمعرفة الحق، وشهوده بالتجلي الذاتي الذي لا حجاب معه، ولا مستقر للكل دونه، وباقي أنواعها ودرجاتها تتعين بين هذين الطرفين، وأما أنواع النجاسة التي يتطلب التطهير منها، والتحرز بعد التطهير من التلويث بها، وانصباغ المحل بأحكامها، فإنها تطهر من الجهل والشرك، وأحكام القيود القاضية بالحصر في عقيدة مخصوصة، ناشئة من التأويلات والآراء الفاسدة، والعوائد الرديئة، والشهوات القاهرة، وكل واحدة من الطهارة والنجاسة تنقسم من حيث المحال الموصوفة بها ثلاثة أقسام: قسم ظاهر، وقسم باطن، وقسم مشترك، فرتبة الطهارة الباطنة تختص بعالم الأرواح والنفوس الزكية، والصفات المضافة إليها من حيث ذواتها، وما يصحبها من لطائف الصور التي كانت تدبرها **(طب عن سعد)** بن أبي وقاص، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

٤٥٣٧ - ٥٣٢١ - (طيبوا ساحاتكم) جمع ساحة، وهي المتسع أمام الدار **(فإن أنتن=**

٤٥٣٨ـ ٥٧٦٦- «غَسْلُ الإنَاءِ وَطَهَارَةُ الْفِنَاءِ يُورِثَانِ الْغِنَى». (خط) عن أنس (صحـ). [موضوع: ٣٩١١] الألباني.

٤٥٣٩ـ ٦٢٨٨- «كُلُّ بُنْيَانٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إلا مَا كَانَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلاَّ مَنْ عَمِلَ بِهِ». (طب) عن واثلة (ح). [ضعيف جدًا: ٤٢٢١] الألباني.

= **الساحات ساحات اليهود)** فلا تشبهوا بهم في هذه القاذورات، وهذا تنبيه من المصطفى ﷺ على تحري الطهارة الظاهرة والباطنة، فإن الإسلام نظيف كما تقدم في عدة أخبار (**طس عن سعد**) بن أبي وقاص، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٥٣٨ـ ٥٧٦٦- (غسل الإناء وطهارة الفناء) أي: نظافته. قال في الفردوس: فناء الدار ساحتها (**يورثان الغنى**) الدنيوي والأخروي. يحتمل أن المراد بالإناء القلب بدليل حديث: إن لله - تعالى - آنية من أهل الأرض، وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين(*)، وبالفناء: الصدر وما حول القلب من جنوده، وطهارة القلوب تحصل بسبب قلة التعسفات والتعلقات، أو إذهابها ما خلا تعلقه بالحق، وبسبب قلة خواص الكثرة والصفات الإمكانية سيما أحكام إمكانات الوسائط وكدورة القلب والروح، والحرمان والحجب والمنع ونحوها تكون بالصفات المقابلة لهذه، ولكثرة الأحطام المضرة المودعة في الأشياء التي هي مظاهر النجاسة، وكما أن طهارة القلوب مما ذكر توجب مزيد الرزق المعنوي، وقبول عطايا الحضرة الإلهية على ما ينبغي، ووفور الحظ منها، فكذا الطهارة الظاهرة الصورية (**خط**) في ترجمة علي بن محمد الزهري من حديثه عن أبي يعلى عن شيبان عن سعد عن عبد العزيز (**عن أنس**) ورواه عنه أيضًا أبو يعلى الموصلي، وعنه تلقاه الخطيب عازيًا مصرحًا، فعزوه للفرع دون الأصل غير جيد، ثم فيه شيبان بن فروخ؛ أورده الذهبي في ذيل الضعفاء والمتروكين، وقال أبو حاتم: يرى القدر، اضطر إليه الناس بآخر، وسعيد بن سليم قال الذهبي: ضعَّفوه، وفي الميزان: علي بن محمد الزهري عن أبي يعلى كذبه الخطيب، وغيره وضع على أبي يعلى خبرًا متنه: «**غسل الإناء...**» إلى آخر ما هنا.

٤٥٣٩ـ ٦٢٨٨- (كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا وأشار بكفه) أي: إلا ما كان شيئًا قليلاً بقدر الحاجة فلا يوسعه ولا يرفعه؛ خرج ابن أبي الدنيا عن ابن أبي=

(*) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٩٧ عن أبي إمامة وقال غريب من حديث ثور لم نكتبه إلا من حديث محمد بن القاسم - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م الأولى.

٤٥٤٠- ٦٣٦٥- «كُلُّ نَفَقَـةٍ يُنْفِقُهَـا الْعَبْدُ يُؤْجَـرُ فِيهَـا إلاَّ الْبُنْيَانَ». (طب) عن خباب (ح). [صحيح: ٤٥٦٦] الألباني

= عمار: إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعـة أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين إلى أين؟ قال الشهـاب ابن حجر: ومـثله لا يقال من قبـل الرأي، وكتب عمـر إلى أبي موسى: لا تشـتغلوا بالبـناء، قد كـان لكم في بناء فـارس والروم كفـاية، الزمـوا السنة تبق لكم الدولة، وقال نوح لما قيل له في الخص الذي بني له ليسكـنه: هذا لمن يموت كثير. قال الزمخشري : ازدحـم الناس على درجة الحسن فتحركت وكـانت رثة، فصاح بهم ابنه فزجره، وقـال: لولا أنه حان من الدنيا ارتحال، وإلى الآخرة انتـقال لجددنا لكم البناء شوقًا للقائكم، ورجاء لحديثكم، ومـا على الدرجة نشفق، ولكن عليكم فأربعوا على أنفسكم، ومرّ بدار لـبعض العلماء جديدة فقـال: رفع الطين، ووضع الدين، غره من في الأرض، ومقته من في السماء أخـرب داره، وعمر دار غيره، وكان أبو ذر لا يبني قط شيئًا من داره إذا انهدم ويقول: إن رب المنزل لا يدعنا نقيم به إلا بعض أيام **(وكل علم وبال على صاحـبه يـوم القيـامـة إلا من عـمل به. طب عن واثلة)** بن الأسقـع، قال الهيثمي: فيه هانئ بن المتوكل، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال.

٤٥٤٠- ٦٣٦٥- (كل نفقة ينفقها العبد يؤجر فيها إلا البنيان) لغير نحو مسجد، وما كان زائدًا على الحاجة كما يشير إليه الخبر الآتي وغيره. قال الحكيم: إنما صار غير مأجور لأنه ينفق في دنيا قـد أذن الله في خرابها، يزيد في زينتهـا حتى جعلت فتنة وبلوى لـلعباد، ولهذا كان رسول الله ﷺ إلى أن انتقل إلى ربه ما بنى مسكنًا لنـفسه، وتبعه أولياء أمته، فما وضع أحدهم لبنـة على لبنة، ولا قصبة على قصبة، وذلـك لأنهم رأوا الدنيا جسرًا منصوبًا من خشب على نهر عظيم، وهم عـابرون فيه راحلون عنه، فهل رأيتم أحدًا يبني على جسـر خشب، سيـما وقد عـرفنا أن المطر ينزل، والنهر يعـظم بالسيول، والجـسور تتقطع؟ فكل من بنى على جسر خشب عرضـة للتلف، فلو كشف الله بصيرة عمار الدنيا حتى رأوها جسـرًا، والنهر الذي بنيت عليه خطرًا لما بنوا، فلم تكن لهم عيـون يبصرون بها الدنيا، وإنها قنطرة خشب على نهر خرار، ولا كـان لهم سمع يسمعون قول الرسول ﷺ العالم بما أوحي إليه «إن الدنيـا قنطرة» فلا بالإيمان عملوا، ولا على الرؤية والكشف حـصلوا ﴿وَحَـسِبُـوا أَلاَّ تَكُونَ فِـتْنَةٌ فَـعَـمُـوا وَصَـمُّـوا﴾ [المائدة: ٧١] (طب)، وكذا=

٤٥٤١- ٦٣٦٦- «كُلُّ نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا المسْلِمُ يُؤْجَرُ فِيهَا: عَلَى نَفْسِه، وَعَلَى عِيَالِه، وَعَلَى صَدِيقِه، وَعَلَى بَهِيمِه، إلا فِي بِنَاء، إلا بِنَاءَ مَسْجِدٍ يَبْتَغِي بِه وَجْهَ الله». (هب) عن إبراهيم مرسلاً. [ضعيف: ٤٢٥٩] الألباني.

٤٥٤٢- ٧٦٦٦- «لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا». (حم طب) عن سفينة (ح).

[حسن: ٥٤٢٧] الألباني.

= الحكيم (**عن خباب**) بن الأرت، رمز المصنف لحسنه، قال الحافظ العراقي: إسناده جيد. اهـ. فظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من الستة، وهو ذهول، فقد خرجه ابن ماجه عن جنابة باللفظ المزبور.

٤٥٤١- ٦٣٦٦- (كل نفقة ينفقها المسلم [يؤجر(*) فيها] على نفسه، وعلى عياله، وعلى صديقه، وعلى بهيمه إلا في بناء [إلا بناء](*) مسجد يبتغي به وجه الله) وذلك لأنها نفقة في دنيا قد أذن الله بخَرَابها، يزيد في زينتها التي هي فتنة وبلوى للعباد، وعاقبتها أن يصير ما عليها صعيدًا جرزًا. جاء في خبر: أن أبا الدرداء بنى كنيفا في منزله بحمص، فكتب إليه عمر: لقد كان لك يا عويمر فيما بنت فارس والروم كفاية عن تزيين الدنيا، وقد أذن الله بخرابها، فإذا أتاك كتابي فارحل من حمص إلى دمشق، فجعل ذلك عقوبة له (**هب عن**) أبي حمزة (**إبراهيم مرسلاً**) وفيه علي بن الجعد، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: متقن فيه تجهم، وقيس بن الربيع، قال الذهبي: تابعي له حديث منكر.

٤٥٤٢- ٧٦٦٦- (ليس لي أن أدخل) لفظ رواية الحاكم: «ليس لنبي أن يدخل» (**بيتًا مزوقًا**) أي: مزينًا منقوشًا. قال الزمخشري: التزويق: التزيين والنقش؛ لأن النقش لا يكون إلا بالزواق، وهو الزئبق عند أهل المدينة، وعد البعض من خصائص الأنبياء منع الدخول إلى بيت مزوق، وأصل هذا كما هو مبين عند أبي داود وغيره: أن رجلاً ضاف عليًا فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فجاء فرفع يده على عضادتي الباب، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت، فرجع فقال: ليس لي - أو ليس لنبي- أن يدخل بيتًا مزوقًا (**حم طب عن سفينة**) مولى النبي ﷺ، اسمه مهران، أو غيره فلقب به لأنه حمل شيئًا كثيرًا في السفر، مشهور له أحاديث، ورواه عنه أيضًا أبو داود وابن ماجه في الأطعمة، فما أوهمه صنيع المصنف من الاقتصار على ذينك أنه لم=

(*) ما بين المعقوفين ساقط من الشرح فاستدركناه تبعًا للمتن، وكذا هو في «ضعيف الجامع» وشعب «البيهقي» (خ).

٤٥٤٣- ٧٨٠٥- «مَـا أَرَى الأَمْرَ إلا أعْـجَلَ مِنْ ذلكَ». (ت هـ) عن ابن عمرو (صحـ). [صحيح: ٥٥٢٦] الألباني.

٤٥٤٤- ٨٥٦٧- «مَنْ بَنَى بِنَاءً أَكْـثَـرَ مِمَّـا يَحْـتَـاجُ إِلَيْهِ كَـانَ عَلَيْـهِ وبَالاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٥٥٠٥] الألباني.

= يخـرج في أحد دواوين الإسـلام غيـر جيـد، ورمز المصنف لحسنه، قال الصـدر المناوي: وفيـه سعيـد بن جهـمان، قال أبو حـاتم: لا يحتج به. اهـ. لكن رجـحه الحاكم، وصححه، وأقره الذهبي.

٤٥٤٣ - ٧٨٠٥- (ما أرى الأمر) يعني الموت **(إلا أعجل من ذلك)** أي: من أن يبني الإنسان لنفسه بناء ويشيده فوق ما لابد منه، فقد اتخذ نوح بيتًا من قصب، فقيل له: لو بنيت، **فقال**: هذا كثـير لمن يموت، وقيل لسليمان: مالك لا تبني؟ قـال: ما للعبد وللبناء، فـإذا أعتق فله والله قصـور لا تبلى أبدًا **(ت هـ)** وكذا أبو داود، ولعله ذهل عنه **(عن ابن عمرو)** بن العاص، قال: مر بنا النبي ﷺ ونحن نعالج خصًا، قال: «ما هذا»؟ قلنا: قـد وهى فنحن نصلحه. . . فـذكره، قال النووي فـي رياضه: رواه أبو داود والترمذي بإسناد البخاري ومسلم.

٤٥٤٤- ٨٥٦٧- (من بنى بناءً أكثر مما يحتاج إليـه كان عليه وبالاً يوم القيامة) ومن ثم مات رسول الله ﷺ ولم يضع لبنة على لبـنة، ولا قصبة على قصبـة. وقيل في قوله تعـالى: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِـرَةُ نَجْـعَلُهَـا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَـسَـادًا**﴾ [القصص: ٨٣] أنه الرياسة والتطاول في البناء، قال القونوي: أعلن أن صور الأعمال أعراض جواهرها مـقاصد العمال، وعلومهم واعـتقاداتهم ومتعلقـات هممهم، وهذا الحديث وإن كان من حـيث الصيغة مطلقًـا، فالأحوال والقرائن تخـصصه، وذلك أن بناء المسجد والربط ومواضع التـعبد يؤجر الباني عليها اتفـاقًا، فالمراد هنا إنما هو البناء الذي لم يقصد صـاحبه إلا التنزه والانفسـاح والاستراحة والرياء والسمـعة، وإذا كان كذلك فهمة الباني وقصده لا يتـجاوز هذا العالم، فلا يكون لبنائه ثمرة ولا نتيجة في الآخرة؛ لأنه لم يقصـد بما فعله أمرًا وراء هذه الدار، ففعـله عرضي زائل لا ثمرة له ولا أجر **(هب عن أنس)** وفيـه بقيـة بن الوليد والكلام فـيه مشـهور، والضـحاك بن حمزة، قال الذهبي: في الضعفاء: قال النسائي: غير ثقة.

٤٥٤٥- ٦٣٥٣- «كُلُّ مَعْرُوف صَـدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ مِنْ نَفَقَـة عَلَى نَفْسه وَأَهْله كُتبَ لَهُ بهَا صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى به الْمَـرْءُ الْمُسْلمُ عرْضَهُ كُتبَ لَهُ به صَدَقَةٌ، وَكُلُّ نَفَقَة أَنْـفَقَهَا الْمُسْلمُ فَعَـلَى الله خَلَفُهَا، وَالله ضَامنٌ، إلا نَفَـقَةً في بُنْيَان أَوْ مَعْـصيَة».
عبد بن حميد (ك) عن جابر (صحـ). [ضعيف: ٤٢٥٤] الألباني.

٤٥٤٦- ٨٥٥٧- «مَنْ بَدَا جَفَا». (حم) عن البراء (ح). [صحيح: ٦١٢٣] الألبانى.

٤٥٤٧- ٨٥٥٨- «مَنْ بَدَا جَـفَـا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّـيْدَ غَـفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦١٢٤] الألباني.

٤٥٤٨- ٨٧٥٣- «مَنْ سَكَنَ الْبَـادِيَةَ جَفَـا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّـيْدَ غَـفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ». (حم ٣) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦٢٩٦] الألباني.

٤٥٤٩- ٩٧٥٧- «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئكَةُ بَيْتًا فـيه جَرَسٌ». (د) عن عائشة (صحـ). [ضعيف: ٦٢٠١] الألباني.

٤٥٤٥- ٦٣٥٣- سبق الحديث مشروحًا في الزكاة، باب: أنواع أخرى من الصدقة. (خ).

٤٥٤٦- ٨٥٥٧- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - قريبًا في جماع أبواب الأدب، باب: (من بدا جفا ومن اتبع الصيد...). (خ).

٤٥٤٧- ٨٥٥٨- انظر ما قبله. (خ).

٤٥٤٨- ٨٧٥٣- انظر حديث رقم: ٤٥٤٥. (خ).

٤٥٤٩- ٩٧٥٧- (لا تدخل الملائكة) يعني ملائكة الرحمة ونحوهم **(بيتًا)** يعني مكانًا **(فيه جرس)** هو كل شيء في العنق أو الرجل حين يصوت، وذلك لأنه إنما يعلق على الدواب للرعاية والحفظ ليعرف سيرها ووقوفها، فتسكن الرفقة إلى سماعها ويتكلون في السير عليها، والملائكة حفظ لهم من بين أيديهم ومن خلفهم، فإذا سكنت القلوب انقطعت بعد سكونها إليها عن سكونها لمسيرها ومسيرهم ومصيرها ومصيرهم وحافظها وحافظهم، فإذا اتخذوا لهم حفظة لأنفسهم وكلوا إليها، وليس الجرس كسائر ما يجعل وقاية للنفس والمال؛ لأن في ذلك فوائد أخرى بخلاف الجرس، ذكره الكلاباذي=

٤٥٥٠- ٨٥٦٨- «مَنْ بَنَى بِنَاءً فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى عُنُقِهِ». (طب حل) عن ابن مسعود. [موضوع: ٥٥٠٦] الألباني.

٤٥٥١- ٨٥٦٩- «مَنْ بَنَى فَوْقَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا عَدُوَّ اللهِ، إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ». (طب) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٥٠٧] الألباني.

= والظاهر أن التصويت علة عدم الدخول، فلو شُد بما منع تصويته زالت العلة، قال ابن الصلاح: فإن وقع ذلك بمحل ولم يستطع تغييره، ولا الخروج منه، فليقل: اللهم إني أبرأ إليك من هذا فلا تحرمني صحبة ملائكتك.

(حكاية) قال ابن عربي: كان بمكة رجل من أهل الكشف يسمى ابن الأسعد من أصحاب شيخنا أبي مدين، فكان يشاهد الملائكة يطوفون مع الناس، فنظرهم يومًا تركوا الطواف وخرجوا سراعًا حتى لم يبق منهم أحد، وإذا بالجمال بأجراسها دخلت المسجد بالروايا تسقي الناس، فلما خرجوا رجعوا (د) في باب الخاتم **(عن عائشة)** وفيه كما قال الذهبي: بنانة **عن عائشة**، لا تعرف إلا برواية ابن جريج منها هذا الخبر.

٤٥٥٠- ٨٥٦٨- (من بنى) بناءً (فوق ما يكفيه) لنفسه وأهله على الوجه اللائق المتعارف لأمثاله (**كلف يوم القيامة أن يحمله على عنقه**) أي: وليس بحامل، فهو تكليف تعجيز كما مر نظيره.

(تنبيه) قال حجة الإسلام: من أبواب الشيطان ووساوسه حب التزين في البناء والثياب والأثاث، فإن الشيطان إذا رأى ذلك غالبًا على قلب الإنسان باض فيه وفرخ، فلا يزال يدعوه إلى عمارة الدار، وتزيين سقوفها وحيطانها، وتوسيع أبنيتها ويدعوه إلى التزين بالأثواب والدواب ويسخره فيها طول عمره، وإذا أوقعه فيها استغنى عن معاودته، فإن بعض ذلك يجره لبعض، فلا يزال يدرجه من شيء إلى شيء حتى يساق إليه أجله، فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى (**طب حل عن ابن مسعود**) قال في الميزان: هذا حديث منكر، وقال الحافظ العراقي: إسناده فيه لين وانقطاع.

٤٥٥١- ٨٥٦٩- (من بنى) بناءً وجعل ارتفاعه (**فوق عشرة أذرع ناداه مناد من السماء**) أي: من جهة العلو، والظاهر أنه من الملائكة (**يا عدو الله إلى أين تريد**) أغفل=

٤٥٥٢- ٨٦١٩- «مَنْ جَمَعَ المَالَ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ سَلَّطَهُ الله عَلَى المَاءِ وَالطِّينِ».

(هب) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٥٥٤٥] الألباني

٤٥٥٣- ٩٩٩٠- «يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إلا فِي التُّرَابِ». (ت) عن خباب (صحـ). [صحيح: ٨٠٠٧] الألباني.

٤٥٥٤- ٩٣٢٢- «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ الله، إلا الْبِنَاءَ فَلاَ خَيْرَ فِيه». (ت) عن أنس (ح). [ضعيف: ٥٩٥٤] الألباني.

= المصنف من خرجه(*)، وعزاه في الدرر إلى الطبراني (عن أنس) وفيه الربيع بن سليمان الجيزي. أورده الذهبي في ذيل الضعفاء، وقيل: كان فقيهًا دينًا لم يتقن السماع من ابن وهب.

٤٥٥٢- ٨٦١٩- (من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين) أي: سبب لجامعه صرفه في البنيان الذي للرياء والسمعة، أو فوق ما يحتاجه أو نحو ذلك **(هب عن أنس)** بن مالك، وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل عقبه بما نصه: محمد بن عبد الرحمن القشيري - أي: أحد رجاله - من شيوخ بقية المجهولين. اهـ. وبقية مرّ الكلام فيه غير مرّة، وفي الميزان عن ابن عدي: محمد بن عبد الرحمن هذا منكر الحديث، وساق له أخبارًا هذا منها، وقال: قال الأزدي: كذاب متروك الحديث. اهـ.

٤٥٥٣- ٩٩٩٠- (يؤجر المرء في نفقته كلها إلا في التراب) أي: في نفقته في البنيان الذي لم يقصد به وجه الله، وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق؛ فإنه ليس له فيه أجر، بل ربما كان عليه وزر **(ت عن خباب)** بفتح المعجمة وموحدتين أولاهما ساكنة، ابن الأرت، رمز المصنف لصحته.

٤٥٥٤- ٩٣٢٢- (النفقة كلها في سبيل الله) فيؤجر المنفق عليها **(إلا)** النفقة في=

(*) ظاهر كلام المناوي - رحمه الله - أن السيوطي لم يعزه لمخرجه الطبراني، وذلك في النسخة التي كانت بين يديه، مع أن النسخة التي بين يدينا وكما هو ظاهر أعلاه أن الإمام السيوطي عزاه إلى مخرجه، وهذا يؤيد ما ذُكر في المقدمة عن الألباني -رحمه الله-: أن في الكتاب تحريفًا وسقطًا من جهة الرموز التي وضعت على الكتاب في التصحيح والتضعيف وغيره. (خ).

٤٥٥٥- ٩٥٧٦- «نَهَى أَنْ تُسْتَرَ الْجُدُرُ». (هق) عن علي بن الحسين مرسلاً (ض). [حسن: ٦٨١١] الألباني.

٤٥٥٦- ٩٧٩٧- «لاَ تَسْكُنِ الْكُفُورَ، فَإِنَّ سَاكِنَ الْكُفُور كَسَاكِنِ الْقُبُور». (خد هب) عن ثوبان (ح). [حسن: ٧٣٢٦] الألباني.

***

= **(البناء فلا خير فيه)** أي: في الإنفاق فيه فلا أجر فيه، وهذا في بناء لم يقصد به قربة كمسجد ورباط، أو فيما زاد على الحاجة اللائقة بالباني وعياله، كما مر غير مرة **(ت)** في الزهد **(عن أنس)** وقال: غريب. قال الصدر المناوي: وفيه محمد بن حميد الرازي، وزافر بن سليمان، وشبيب بن بشر. ومحمد قال البخاري: فيه نظر، وكذبه أبو زرعة، وزافر فيه ضعف، وشبيب لين. اهـ. وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

٤٥٥٥- ٩٥٧٦- (نهى أن تستر الجدر) أي: جدر البيوت تحريمًا إن كان بحرير، وتنزيهًا إن كان بغيره، قال ابن حجر: وقد جاء النهي عن ستر الجدر بالثياب عند أبي داود وغيره من حديث ابن عباس بلفظ: «لا تستروا الجدر بالثياب» وفي إسناده ضعف، وفي سنن سعيد بن منصور عن سلمان موقوفًا: أنه أنكر سترة البيت وقال: أمحمومةٌ بيوتكم، أو تحولت الكعبة عندكم؟ ثم قال: لا أدخله حتى يهتك، وأخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أنه رأى بيتًا مستورًا فقعد وبكى، وذكر حديثًا عن النبي ﷺ فيه: «كيف بكم إذا سترتم بيوتكم» وأصله في النسائي **(هق عن علي بن الحسين مرسلاً)** هو زين العابدين، قال الزهري: ما رأيت قرشيًا أفضل منه.

٤٥٥٦- ٩٧٩٧- (لا تسكن) يا ثوبان **(الكفور)** أي: القرى البعيدة عن الناس التي لا يمر بها أحد إلا نادرًا، واحده كفر كفلس، قال الزمخشري: وأكثر من يتكلم به أهل الشام **(فإن ساكن الكفور كساكن القبور)** أي: هو بمنزلة الميت لا يشاهد الأمصار والجمع، سميت كفورًا لأنها خاملة مغمورة الاسم ليست في شهرة المدن ونباهة الأمصار، قاله الزمخشري، ولم يطلع عليه الإمام ابن الكمال، فعزا للمطرزي أن الكفر: القرية؛ لسترها الناس، واقتصر على ذلك، وفي التفسير الموسوم بالتيسير=

. . . .

= معناه: أن أهل القرى لبعدهم عن العلم كالموتى؛ أي: لجهلهم وقلة تعاهدهم لأمر دينهم، ومن ثم قيل: الجاهل ميت وإن لم يدفن. بيته قبر، وثوبه كفن، وفيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك، فإنه مذموم لما ذكر، وقد دل على ذلك النص القرآني قال - تعالى - حكاية عن يوسف: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُم مِّنَ الْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فجعل مجيء إخوته من البدو من جملة إحسان الحق إليه وإليهم بحكم التبعية، فهو ثناء على الحق بما فعل مع إخوته ومعه، ومن ثم عد بعضهم النقل من الريف إلى مصر من النعم وحمده عليها حيث قال: الحمد لله الذي نقلني من بلاد الجفاء والجهل إلى بلاد اللطف والعلم، ثم قضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته كما في الميزان: «ولا تأمرن على عشرة، فإن من تأمر على عشرة جاء مغلولة يده إلى عنقه، فكه الحق أو أوثقه الظلم». قال ابن تيمية: وقد جعل الله سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل وإن جاز تخلف المقتضي لمانع، فقد يكون سكنى البادية أنفع من القرى (خد) عن أحمد بن عاصم عن حيوة عن بقية عن صفوان عن راشد بن سعد عن ثوبان (هب) من وجه آخر عن بقية فمن فوقه (عن ثوبان) مولى المصطفى ﷺ رمز لحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لا تعمرن الكفور فإن عامر الكفور كعامر القبور»، ورواه البيهقي من طريقين في أحدهما سعيد بن سنان الحمصي. ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، والنسائي: متروك، والجوزجاني: أخاف أن تكون أحاديثه موضوعة، وساق له في الميزان من مناكيره هذا الخبر، وفي الطريق الآخر بقية وقد مر، وراشد ابن سعد، قال الذهبي في الذيل: قال ابن حزم: ضعيف، وكذا قال الدارقطني وقال مرة: لا بأس به، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

***

باب: آداب النوم والسَّمَر (*)

٤٥٥٧ - ٨٧٩- «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ». (طب ك) عن عبد الله بن سرجس (صح). [صحيح: ٨١٥] الألباني

٤٥٥٨- ٣٩٤٣- «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ،

٤٥٥٧- ٨٧٩-(إذا نمتم) أي: أردتم النوم **(فأطفئوا)** أخمدو وأسكتوا **(المصباح)** السراج **(فإن الفأرة)** بالهمز وتركه **(تأخذ الفتيلة)** تجرها من السراج **(فتحرق)** بضم الفوقية وسكون المهملة **(أهل البيت)** أي: المحل الذي به السراج، وعبر بالبيت لأنه الغالب **(وأغلقوا الأبواب)** فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا **(وأوكئوا الأسقية)** اربطوا أفواه القرب **(وخمروا الشراب)** غطوا الماء وغيره من المائعات ولو بعرض عود كما مر، قال ابن دقيق كالنووي: وقضية العلة أن السراج لو لم تصل إليه الفأرة لا يكره بقاؤه، وقد يجب الإطفاء لعارض، قال ابن حجر: وكذا لو كان على منارة من نحو نحاس أملس لا يمكن الفأرة صعودها، لكن قد يتعلق به مفسدة أخرى غير جر الفتيلة، كسقوط شرره على بعض متاع البيت، فإن أمن زال المنع لزوال العلة، قال ابن دقيق العيد: وهذه الأوامر لا يحملها الأكثر على الوجوب، ومذهب الظاهرية أولى بالالتزام به؛ لأنهم لا يلتفتون إلى المفهومات والمناسبات، وهذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها، فمنها ما يحمل على الندب، وهو التسمية على كل حال، ومنها ما يحمل على الإرشاد والندب، كغلق الباب، لتعليله بأن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا؛ إذ الاحتراز من مخالطته مندوب، وإن كان تحته مصالح دنيوية، وكذا ربط السقاء وتخمير الإناء **(طب ك)** وكذا أحمد **(عن عبد الله بن سرجس)** قال: جاءت فأرة فجرت الفتيلة فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة، فأحرقت مثل الدرهم، فذكره، قال الهيثمي: رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

٤٥٥٨-٣٩٤٣-(خمروا) غطوا، وكل ما سترك من شيء فهو خمر **(الآنية)** جمع=

(*) انظر أحاديث أذكار النوم والانتباه، في الأذكار والدعوات، باب: أذكار النوم والانتباه. (خ).

واكفتوا صِبْيَانكُمْ عنْدَ المَسَاء، فَإِنَّ للْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وأطفئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَاد، فَإِنَّ الْفُوَيْسقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». (خ) عن جابر (صح). [صحيح: ٣٢٥٦] الألباني.

٤٥٥٩ - ٤٣٦ - «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامه فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّات، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِمه». (ق ن) عن أبي هريرة. [صحيح: ٣٣٠] الألباني

= قلة، كأدمة جمع أديم، ذكره الزمخشري **(وأوكئوا)** بكسر الكاف: شدوا **(الأسقية)** أي: أفواهها بنحو خيط **(وأجيفوا)** بجيم وفاء: أغلقوا **(الأبواب)** أي: أبواب دوركم **(واكفتوا)** بهمزة وصل بكسر الفاء **(صبيانكم)** أي: ضموهم إليكم، والمراد أولادكم ذكورًا وإناثًا **(عند المساء)** أي: الغروب وما بين العشاءين، فامنعوهم من الحركة وأدخلوهم البيوت **(فإن للجن)** بعد الغروب **(انتشارًا وخطفة)** بالتحريك جمع خاطف، وهو أن يأخذ الشيء بسرعة، والخطفة: الأخذ بسرعة **(وأطفئوا)** بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة **(المصابيح عند الرقاد)** أي: عند إرادة النوم **(فإن الفويسقة)** بالتصغير الفأرة **(ربما اجترت الفتيلة)** من المصباح، بجيم ساكنة وفوقية وراء مشددة مفتوحتين **(فأحرقت أهل البيت)** وهم لا يشعرون، وهذا يفيد أنه لو أمن جرها كما لو كان في قنديل لا يطلب إطفاؤه عند النوم، وقد سبق ما فيه، والأوامر في هذا الباب وأمثاله إرشادية، وتنقلب ندبية بفعلها بقصد الامتثال **(خ عن جابر)** كلام المصنف كالصحيح في أن ذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه، وهو غفلة، فقد عزاه الديلمي وغيره لهما معًا.

٤٥٥٩ - ٤٣٦ - (إذا استيقظ أحدكم من منامه) ليلاً أو نهارًا **(فتوضأ)** أي: أراد الوضوء، قال ابن أبي شريف: والفاء عاطفة **(فليستنثر)** بأن يخرج ما في أنفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق، قال القاضي: استنثر: حرك النثرة، وهي طرف الأنف، ويجوز كونها بمعنى نثرت الشيء إذا بذرته، والفاء للجواب **(ثلاث مرات)** وتحصل سنة الاستنشاق بلا استنثار، لكن الأكمل إنما تحصل به **(فإن)** الفاء لبيان العلة **(الشيطان)** الظاهر أن المراد الجنس **(يبيت)** حقيقة أو مجازًا على ما سيأتي إن شاء الله - تعالى - **(على خياشيمه)** بخاء وشين معجمة جمع خيشوم فيعول، وهو أقصى الأنف المتصل=

٤٥٦٠ - ١١٠٤ - «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ». (خ) عن جابر (صحـ). [صحيح: ١٠٢٥] الألباني.

= بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو محل الحس المشترك ومستقر الحياة، فإذا نام اجتمعت فيه الأخلاط وانعقد المخاط وكل الحس وتشوش حتى ينسد مجاري النفس، فيتعرض له الشيطان حينئذ لمحبته محل الأقذار بأضغاث أحلام، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستعصى عليه النظر الصحيح، وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع، هذا هو المراد بالبيتوتة، أو أن المراد أن الشيطان يترصد للإنسان في اليقظة ويوسوس له في الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها، فإذا نام انسدّت تلك المنافذ إلا منفذ النفس من الخيشوم، وهو باب مفتوح إلى قبة الدماغ دون ذلك الباب، وينفث بنفخه ونفثه في عالم الخيال؛ ليريه من الأضغاث ما يكرهه، فأرشد المصطفى ﷺ أمّته أن تمحو باستعمال الطهور على وجه التعبد آثار تلك النفخات والنفثات عن مجاري الأنفاس، وقال ابن حجر: خص الخيشوم؛ لأن العين باب النظر إلى خلق السموات والأرض، فهو باب العبرة، والفم باب الذكر، والأذن باب سماع العلم والذكر، وليس في الخيشوم شيء من هذه المعاني، فكان محل مدخل الشيطان لبدن الإنسان للوسوسة.

(تنبيه) قال القاضي: هذه الفاءات الثلاث: الأولى للعطف، والثانية جواب الشرط دخل على الأمر، والثالثة فاء السببية دخلت الجملة؛ لتدل على أن ما بعده علة للأمر بالاستنثار **(ق ن عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا ابن خزيمة.

٤٥٦٠- ١١٠٤- (أطفئوا المصابيح) من بيوتكم **(إذا رقدتم)** أي: نمتم لئلا تجر الفويسقة الفتيلة فتحرق البيت **(وأغلقوا الأبواب)** أبواب بيوتكم **(وأوكئوا الأسقية)** اربطوا أفواه القرب **(وخمروا الطعام والشراب)** أي: استروه وغطوه **(ولو بعود تعرضه عليه)** مع ذكر الله، فإنه السر الدافع، وقد سبق تقرير ذلك مبينًا **(خ عن جابر)** بن عبد الله، في عدة مواضع.

٤٥٦١-١٣٥٩- «أَقِلَّ الخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فَإِنَّ للَّه - تَعَالَى - دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ».(حم د ن) عن جابر (صح). [صحيح: ١١٨٤] الألباني.

٤٥٦٢- ٢٨٩١- «إِيَّاكَ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَأْتِي اللَّهُ فِي خَلْقِه». (ك) عن جابر (صح). [حسن: ٢٦٧٠] الألباني.

٤٥٦٣- ٢٠٣٥- «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِه رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ». (ت ك) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ١٤٧٦] الألباني.

٤٥٦١- ١٣٥٩- (أقل) ندبًا أو إرشادًا **(الخروج)** أي: من الخروج من محلك **(بعد هدأة)** بفتح فسكون **(الرجل)** بكسر فسكون؛ أي بعد سكون الناس عن المشي في الطرق ليلاً، والهدوء السكون **(فإن لله - تعالى - دواب يبثهن)** أي: يفرقهن وينشرهن **(في الأرض في تلك الساعة)** أي: بالليل، فإذا خرجتم تلك الساعة، فإما أن تؤذوهم أو يؤذوكم. أي: يؤذي بعضكم بعضهم وبعضهم بعضكم، فالأحوط الأسلم الكف عن الانتشار ساعتئذ. وعبر بقوله: «أقل» دون لا تخرج إشارة إلى أن الخروج لما لا بد منه مأذون فيه، فالمأمور بالكف عنه ما عنه بد فحسب (ك) في الأدب **(عن جابر)** وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، ورواه عنه أيضًا أحمد وأبو داود.

٤٥٦٢- ٢٨٩١- (إياك والسمر بعد هدأة) بفتح وسكون **(الرجل)** بكسر الراء وسكون الجيم، وفي رواية: «الليل» بدل «الرجل» ذكره المصنف على حاشية نسخته[1] **(فإنكم لا تدرون ما يأتي الله - تعالى - في خلقه. ك)** في الأدب **(عن جابر)** وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٤٥٦٣- ٢٠٣٥- (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة وتشديد السين، بضبط المصنف=

٤٥٦١ - ١٣٥٩- سبق الحديث في الصلاة، باب: الأسباب المعينة على قيام الليل. (خ)

٤٥٦٢ - ٢٨٩١- انظر ما قبله. (خ).

٤٥٦٣ - ٢٠٣٥- سبق الحديث في الأطعمة، باب: آداب الطعام. (خ).

(١) ومراده النهي عن التحدث بعد سكون الناس وأخذهم مضاجعهم، ثم علل ذلك بقوله: «فإنكم».

. . . .

= قال الحافظ الزين العراقي: المشهور في الرواية بحاء مهملة؛ أي: شديد الحس والإدراك كما في النهاية، ويجوز من جهة المعنى كونه بالجيم من تجسس الأخبار تفحص، ومنه الجاسوس، وفرق بعضهم بينهما بأنه بالجيم أن يطلب لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل بالجيم في الشر، وبالحاء في الخير (**لحاس**) بالتشديد بضبط المصنف؛ أي: يلحس بلسانه ما يتركه الآكل على يده من الطعام (**فاحذروه على أنفسكم**) أي: خافوه عليها، فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام غسلاً جيدًا، فإنه (**من بات وفي يده ريح غمر**) بغين معجمة، وميم مفتوحتين: ريح اللحم وزهومته (**فأصابه شيء**) للبزار: «فأصابه خبل»، ولغيره «لمم»، وهو المس من الجنون، وفي أخرى: «فأصابه وضح» أي: برص، والمراد فساد شيء من أعضائه إما بالخبل أو اللمم أو الوضح (**فلا يلومنّ إلا نفسه**) فإنا قد أوضحنا له البيان حتى صار الأمر كالعيان، ومن حذر فقد أنذر، فمن لم ينته بعد ذلك فهو الضار لنفسه، قال ابن عربي - رضي الله عنه -: أخبر المصطفى ﷺ أن الشيطان يتصل بالإنسان بسبب الغمر فيتحسس به ويتلحسه ويتصل به، فلا يسلم من أن يشاركه في بدنه فيصيبه منه داء أو جنون، فليجتهد في إزالة الغمر.

(**تنبيه**) قال في البحر: أخبر أنه يلحس الرائحة والغمر دون العين، وعليه فمشاركته للناس في الأكل إنما هي مشاركة في رائحة طعامهم دون عينه، وقد يكون مشاركته لهم بذهاب البركة منه لعدم التسمية عليه. إلى هنا كلامه. وشنع عليه ابن العربي - رضي الله عنه - فقال: من زعم أن أكله إنما هو الشم فقد حاد ووقع في حبالة الإلحاد، بل يأكل ويشرب وينكح ويولد له، قال: ومن زعم أن الجن والشياطين بسائط فإنما أراد أنهم لا يفنون وهم يفنون وقول الحديث: «**إنه حساس لحاس**» ليس فيه ما يقتضي عدم الأكل، بل يشم ويأكل، وله لذة في الشم كلذتنا في اللقمة في كل طعمة (**ت ك**) في الأطعمة (**عن أبي هريرة**) قال الحاكم: على شرطهما، واغتر به المصنف فلم يرمز لضعفه، وما درى أن الذهبي رده عليه ردًا شنيعًا، بل هو موضوع، فإن فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد والناس. انتهى. وقال الذهبي في موضع آخر: يعقوب بن الوليد الأزدي هذا كذاب، واتهم فلا يحتج به، قال: لكن رواه البيهقي والبغوي من وجه آخر من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وقال البغوي في شرح السنة: حديث حسن، وهو كما قال، فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان قد تكلم فيه، لكنه مقارب، فهو من هذا الوجه حسن.

٤٥٦٤- ٢٥١٧- «إِنَّ هذه النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». (ق هـ) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ٢٢٦٩] الألباني

٤٥٦٥- ٥٨٤٧- «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». (خد د) عن علي بن شيبان (ح). [صحيح: ٦١١٣] الألباني

٤٥٦٤- ٢٥١٧- (إن هذه النار) المشار إليه النار التي يخشى انتشارها **(إنما هي عدو لكم)** يا بني آدم، فإن قيل: ما معني قصرها على العداوة، وكثير من المنافع مربوط بها، فالجواب أن هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن إبقائها **(فإذا نمتم)** أي: أردتم النوم **(فأطفئوها عنكم)** المراد به إسكانها بحيث يؤمن إضرارها، والجار والمجرور متعلق بمحذوف؛ أي: متجاوز إضرارها عنكم **(ق)** في الاستئذان **(هـ)** في الأدب كلهم **(عن أبي موسى)** الأشعري، قال: احترق بيت في المدينة على أهله في ليلة، فحدث به النبي ﷺ فذكره.

٤٥٦٥- ٨٥٤٧- (من بات) أي: نام، وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبًا إنما هو ليلاً **(على ظهر بيت)** يعني مكانًا **(ليس عليه حجار)** أي: حائط مانع من السقوط. والحجرة: المنع، وفي رواية: **«حجاب»** أي: ستر، تشبيه بالحجر الذي هو العقل المانع من الوقوع في الهلكة، وفي رواية: «حجاب» بالباء، وهو الذي يحجب الإنسان من الوقوع، وفي أخرى «حجاز»، وهو ما حجز به من نحو حائط؛ يعني من نام على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط **(فقد)** تصدى للهلاك، و**(برئت منه الذمة)** أي: أزال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له، فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرًا من غير تأهب ولا استعداد للموت، قال الزمخشري: وذلك لأن لكل أحد ذمة من الله بالكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى الهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرأت منه **(خد د)** في الأدب **(عن علي بن شيبان)** الحنفي اليماني، له وفادة، رمز لحسنه، وفيه كما قال الذهبي: أبو عمران الجوني، لا يعرف، وفيه عبد الرحمن بن علي هذا، قال ابن القطان: هو مجهول.

٤٥٦٦- ٩٤٤٢- «نَهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَعَنِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦٩١٥] الألباني.

٤٥٦٧- ٥٧٧٣- «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لاَيَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ أَوْ سِقَاءٍ لَمْ يُوكَأْ إِلاَّ وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ». (حم م) عن جابر (صح). [صحيح: ٤١٥٨] الألباني.

٤٥٦٦- ٩٤٤٢- (**نهى عن النوم قبل العشاء**) أي: قبل صلاة العشاء لتعريضها للفوات باستغراق النوم، أو تفويت جماعتها كسلا، أو تأخيرها عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل، وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول: اسهروا أوّل الليل، فيكره تنزيهًا لا تحريمًا، لا يقال إذا كانت العلة ما ذكر فينبغي أن يفرق بين الليل الطويل والقصير؛ لأنا نقول: الأولى إطلاق الكراهة؛ لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة، قد يستمر فيصير هيئة (**وعن حديث بعدها**) أي: بعد صلاتها فيما لا مصلحة فيه (**طب عن ابن عباس**) قال الهيثمي: فيه أبو سعد عود المكي، ولم أر من ذكره.

٤٥٦٧- ٥٧٧٣- (**غطوا الإناء**) أي: استروه، والتغطية: الستر، والأمر للندب سيما في الليل (**وأوكئوا السقاء**) مع ذكر اسم الله في هذه الخصلة وما قبلها وبعدها من الخصال، فاسم الله هو السور الطويل العريض، والحجاب الغليظ المنيع من كل سوء. قال القرطبي: هذا الباب من الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية نحو: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل جعله جمع أصوليون قسمًا منفردًا عن الوجوب والندب (**فإن في السنة ليلة**) قال الأعاجم: في كانون الأول (**ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء**) بالقصر والمد: الطاعون والمرض العام، قال النووي: فيه جملة من أنواع الآداب الجامعة، وجماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون؛ لتحصل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية (**حم م**) في الأشربة (**عن جابر**) بن عبد الله، وفي رواية لمسلم أيضًا: «يومًا» بدل «ليلة».

٤٥٦٦ - ٩٤٤٢- سبق الحديث دون الشرح في الصلاة، باب: الأسباب المعينة على قيام الليل. (خ).

٤٥٦٧ - ٥٧٧٣- سبق الحديث في الطب، باب: وصايا نافعة في العلاج والتدبير. (خ).

٤٥٦٨- ٥٧٧٤- «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلقُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَيَحِلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِه عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّه فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ». (م هـ) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٤١٦٠] الألباني.

٤٥٦٨- ٥٧٧٤- (غطوا) وفي رواية لمسلم: «أكفئوا» **(الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطفئوا السراج)** أي: أذهبوا نورها **(فإن الشيطان)** هو هنا للجنس؛ أي: الشياطين **(لا يحل سقاء ولا يفتح بابًا)** أغلق مع ذكر الله عليه كما يوضحه الخبر المار في الهمزة حيث قال: «لا يفتح بابًا أجيف وذكر اسم الله عليه» **(ولا يكشف إناء)** كذلك قال ابن العربي: هذا من القدرة التي لا يؤمن بها إلا الموحدة، وهو أن يكون الشيطان يتصرف في الأمور الغريبة العجيبة ويتولج في المسام الضيقة، فتعجزه الذكرى عن حل الغلق والوكاء، وعن التولج من سائر الأبواب والمنافذ **(فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض)** ضبطه الأصمعي بضم الراء، وأبو عبيدة بكسرها، قال القرطبي: والوجه الأول، أي: يجعل العود معروضًا على فم الإناء **(على إنائه عودًا)** أي: ينصبه عليه بالعرض إن كان الإناء مربعًا، فإذا كان مستدير الفم فهو كله عرض، هذا إن كان فيه شيء، فإن كان فارغًا كفاه على فمه **(ويذكر اسم الله)** عليه في هذا وما قبله، فإنه الحجاب المنيع بين الشيطان والإنسان **(فليفعل)** ولا يتركه **(فإن الفويسقة)** أي: الفأرة. سماها فويسقة في معرض الذمّ لوجود معنى الفسق فيها، وهو الخروج من شيء إلى غيره، وذلك هنا إلى المذموم، والأذى مذموم فمن يقع منه مذموم **(تضرم على أهل البيت)** وفي رواية: «على الناس» **(بيتهم)** أي: تحرقه سريعًا، وهو بضم التاء، وسكون الضاد المعجمة، وأضرم النار: أوقدها، والضرمة بالتحريك: النار، وقد أفاد ما تقرر آنفًا أن ذكر الله يحول بين الشيطان وبين فعل هذه الأشياء، وقضيته أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله عليه، وقد تردّد ابن دقيق العيد في ذلك فقال: يحتمل أن يجعل قوله: «فإن الشيطان...» إلخ على عمومه، ويحتمل تخصيصه بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع من الله بأمر خارج عن جسمه، قال: والحديث دلّ على منع دخول الشيطان الخارج لا الداخل، فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل كون التسمية عند الإغلاق ونحوه تطرده من البيت،=

٤٥٦٩- ٢٩٣- «أَخْرِجُوا مِنْدِيلَ الْغَمْرِ مِنْ بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّهُ مَبِيتُ الْخَبِيثِ وَمَجْلِسُهُ». (فر) عن جابر. [ضعيف جدًا: ٢٣٦] الألباني.

٤٥٧٠- ٩٠٧- «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ، وَلاَ تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ». (طس عد) وابن السني وأبو نعيم في الطب (هب) عن عائشة (ض). [موضوع: ٧٤٢] الألباني.

٤٥٧١- ٨٥٤٨- «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». (خد ت ك) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦١١٥] الألباني.

= وعليه فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلى تمامه، وأخذ منه ندب غلق الفم عند التثاؤب؛ لدخوله في عموم الأبواب مجازًا (م هـ) في الأشربة **(عن جابر)** بن عبد الله.

٤٥٦٩- ٢٩٣- **(أخرجوا)** بفتح فسكون فكسر؛ إرشادًا من الإخراج، قال الحرالي: وهو إظهار من حجاب، **(منديل)** بكسر أوله ويفتح **(الغمر)** أي: الخرقة المعدة لمسح أيديكم من وضر اللحم والدسم، قال ابن الأنباري: والمنديل مذكر ولا يجوز تأنيثه لعدم العلامة في التصغير والجمع، فلا يوصف بمؤنث، فلا يقال منديل حسنة، والغمر: بفتح الغين المعجمة والميم: زهومة اللحم وما تعلق باليد منه **(من بيوتكم)** يعني من الأماكن التي تبيتون فيها **(فإنه مبيت)** بفتح فكسر مصدر بات؛ أي: حيث يبيت ليلاً **(الخبيث)** الشيطان والمراد الجنس **(ومجلسه)** لأنه يحب الدنس ويأوي إليه، وقد يغفل المرء عن المأثور الذي يطرده، فأمر بإبعاده بكل ممكن، والخبيث في الأصل ما يكره رداءة وخساسة، محسوسًا كان أو معقولاً، ذكره الراغب **(فر عن جابر)** بن عبد الله، وفيه عمير بن مرداس، قال في اللسان: يغرب، وسعيد بن خثيم أورده الذهبي في الضعفاء، قال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ما يرويه غير محفوظ، وحرام بن عثمان، قال ابن حبان: غالٍ في التشيّع يقلب الأسانيد، وقال ابن حجر: متروك.

٤٥٧٠- ٩٠٧- سبق الحديث في الأطعمة، باب: آداب الطعام. (خ).

٤٥٧١- ٨٥٤٨- انظر ما قبله. (خ).

٤٥٧٢- ٨٥٤٩- «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمرٌ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».
(طس) عن أبي سعيد (ض). [حسن: ٦١١٤] الألباني.

٤٥٧٣- ٩٠٥٥- «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».
(ع) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٥٨٦١] الألباني.

٤٥٧٤- ٩٣٠١- «النَّارُ عَدُوٌّ لَكُمْ فَاحْذَرُوهَا». (حم) عن ابن عمر (ح) [صحيح: ٦٧٩٤] الألباني.

٤٥٧٢- ٨٥٤٩- انظر رقم (٤٥٦٩) . (خ).

٤٥٧٣- ٩٠٥٥- (من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه) حيث فعل ما يؤدي إلى ذلك، وفي الميزان عن مروان الطاطري بفتح الطاءين: قلت لليث بن سعد: يا أبا الحارث تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن النبي ﷺ: «من نام بعد العصر» فقال: أدع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل **(ع)** عن عمرو بن حصين عن ابن علاثة، قال الذهبي: عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة **(عن عائشة)** وعمرو بن الحصين عن ابن علاثة. قال الذهبي في الضعفاء: تركوه، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك، ورواه ابن حبان عن أحمد بن يحيى بن زهير، عن عيسى بن أبي حرب الصقال عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال: خالد كذاب، والحديث لابن لهيعة، فأخذه خالد ونسبه إلى الليث. اهـ.

٤٥٧٤- ٩٣٠١- (النار عدو لكم) قال ابن العربي: معناه أنها تنافي أموالكم وأبدانكم على الإطلاق منافاة العدو، لكن تتصل منفعتها بكم بوسائط، فذكر العداوة مجاز لوجود معناها فيها **(فاحذروها)** أي: خذوا حذركم وأطفئوا السراج قبل نومكم، وهذا التقرير بناء على أن المراد نار الدنيا، ويجوز أن المراد نار الآخرة، فيكون المعنى: احذروا ما يقربكم إلى جهنم **(حم عن ابن عمر) بن الخطاب**، رمز لحسنه، كلامه كالصريح في ألا وجود له في الصحيحين ولا أحدهما، وهو وهم، فقد عزاه الديلمي لهما جميعًا من حديث ابن عمر هذا باللفظ المزبور وزيادة، ولفظه: «النار عدو فاحذروها وأطفئوها إذا رقدتم» اهـ بنصه.

٤٥٧٥- ٩٨٨٩- «لاَ سَمَرَ إِلا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ». (حم) عن ابن مسعود (ح). [صحيح: ٧٤٩٩] الألباني.

٤٥٧٦- ٩٤٤٤- «نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ». (حم) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٩١٩] الألباني.

٤٥٧٧- ٩٥٤٨- «نَهَى أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ». (ت) عن جابر (ض). [صحيح: ٦٨٤٧] الألباني.

٤٥٧٨- ٩٧٣٥- «لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». (حم ق د ت هـ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٧٢٢٠] الألباني.

***

٤٥٧٥- ٩٨٨٩- (لا سمر) بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل، وقيل بسكونها مصدر، وأصل السمر ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه **(إلا لمصل أو مسافر. حم)** من حديث خيثمة عن رجل **(عن ابن مسعود)** وقال مرة: عن خيثمة عن ابن مسعود بإسقاط رجل، رمز المصنف لحسنه، قال الهيثمي: وبقية رجاله ثقات.

٤٥٧٦- ٩٤٤٤- (نهى عن الوحدة) وهي **(أن يبيت الرجل)** ومثله المرأة **(وحده)** أي: في دار ليس فيها أحد **(حم عن ابن عمر)** بن الخطاب، رمز المصنف لحسنه، وهو تقصير، بل حقه الرمز لصحته، فقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٤٥٧٧- ٩٥٤٨- (نهى أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه) أي: ليس عليه حاجز يمنع من وقع النائم من نحو جدار، والحجر: المنع **(ت عن جابر)** بن عبد الله.

٤٥٧٨- ٩٧٣٥- (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) أراد بالنار ناراً بخصوصها، وهي ما يخاف منه الانتشار، قال النووي: هذا عام يشمل السراج وغيره، وأما القنديل المعلق، فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء، وإلا فلا لانتفاء العلة **(ق د ت هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب.

***

فصل: في الترغيب في النوم على طهارة

٤٥٧٩- ٥٢٧٨- «طَهِّرُوا هذه الأَجسَادَ طهّرَكُمْ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا إلا وَبَاتَ مَعهُ مَلَكٌ فِي شِعَارِهِ لاَ يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إلا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا». (طب) عن ابن عمر (ض). [حسن: ٣٩٣٦] الألباني.

٤٥٨٠- ٥٣٣٥- «الطَّاهِرُ النَّائِمُ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ». (فر) عن عمرو بن حريث (ض). [ضعيف: ٣٦٥٥] الألباني.

٤٥٧٩- ٥٢٧٨- (طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فإنه ليس عبد يبيت طاهراً إلا وبات معه ملك في شعاره) بكسر الشين المعجمة: ثوبه الذي يلي جسده **(لا يتقلب ساعة من الليل إلا قال)** أي: الملك **(اللهم اغفر لعبدك)** هذا **(فإنه بات طاهراً)** والطهارة عند النوم قسمان: طهارة الظاهر وهي معروفة، وطهارة الباطن، وهي بالتوبة، وهي آكد من الظاهرة، فربما مات في نومه وهو متلوث بأوساخ الذنوب، فيتعين عليه التوبة، وأن يزيل من قلبه كل غش وحقد ومكروه لكل مسلم **(طب)** وأبو الشيخ والديلمي **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: أرجو أنه حسن الإسناد.

٤٥٨٠- ٥٣٣٥- (الطاهر النائم كالصائم القائم) لأن الصائم بترك الشهوات يطهر وبقيامه بالليل يرحم، والنائم على طهر محتسبًا يكرم، فإن نفسه تعرج إلى الله، فإذا كان طاهراً قرب فسجد تحت العرش، وإن كان غير طاهر سجد قاصيًا، فلذلك يندب النوم على طهر، والروح والنفس قرينان، لكن الروح تدعو إلى الطاعة لأنها سماوية، والنفس تدعو إلى الشهوة لأنها أرضية، فبالنفس يأكل ويشرب ويسمع ويبصر، وبالروح يعف ويستحي ويتكرم ويتلطف ويعبد ربه ويطيع، والنفس هي الأمارة بالسوء، فإذا نام خرجت بحرارتها، فعرج بها إلى الملكوت، والروح باقية معلقة بنياط القلب، وأصل النفس باق مقيد بالروح، وقد خرج شعاعها ومعظمها وحرارتها، ولذلك إذا استيقظ النائم يجد في أعضائه بردًا، فذلك لخروج حرارة النفس، وقال معاذ لأبي موسى: إني أنام نصف الليل وأقوم نصفه وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي؛ لأنه عرف ما يرجع به النفس من الله إليه بتلك النومة، فخاصة الله عندهم النوم أكثر من القيام كما يأتي **(فر عن عمرو بن حريث)** قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف. اهـ. وذلك لأن فيه ابن لهيعة وغيره من الضعفاء.

٤٥٨١- ٨٥٤٥- «**مَنْ بَاتَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيدًا**». ابن السني عن أنس (ض). [موضوع: ٥٤٩٧] الألباني.

٤٥٨٢- ٩٢٩٨- «**النَّائِمُ الطَّاهِرُ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ**». الحكيم عن عمرو بن حريث (ض). [ضعيف: ٥٩٧٨] الألباني.

٤٥٨١- ٨٥٤٥- (**من بات**) يعني نام (**على طهارة**) من الحدثين (**ثم مات من ليلته**) تلك (**مات شهيدًا**) أي: يكون من شهداء الآخرة؛ لأن النفوس تعرج إلى الله في منامها، فما كان طاهرًا سجد تحت العرش، وما كان غير طاهر تباعد في سجوده، هكذا رواه الحكيم وغيره وفي رواية: «لا يؤذن في السجود، فإذا بات طاهرًا ومات تحت العرش حصل على ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر». قال الزمخشري: البيتوتة خلاف الظلول، وهي أن يدرك الليل نمت أو لم تنم، والظاهر أن المراد إحياء الليل أو أكثره، فإن من لازمه الطهارة الحسية أو المعنوية، يقال: فلان يظل صائمًا ويبيت قائمًا. اهـ (**ابن السني عن أنس**).

٤٥٨٢- ٩٢٩٨- (**النائم الطاهر كالصائم القائم**) فالصائم بترك الشهوات يطهر وبقيام الليل يرحم فيحيا، والنائم محتسبًا إذا نام على طهر فنفسه تعرج إلى الله، فإن كان طاهرًا قرب فسجد تحت العرش كما مر، وربما كان النوم عند خاصة الله أرفع وأبر من القيام؛ لأن نفوسهم تطلب الانفلات إلى فسحة التوحيد تحت العرش، فبالنوم تذهب إلى هناك فترتاح وتطهر وترجع بالكرامات؛ ولذلك كان المصطفى ﷺ يتحرى نوم السحر فكان نومه عنده حينئذ أفضل من قيامه؛ لأنه حال القيام يعرج إليه قلبه بعقله، وحال النوم تعرج النفس مع القلب والعقل، والعارف قد اعتدل نومه بصومه ومكثه في نومه بقومته، فهذا قصد المشتاقين إلى الله بالمنامات يتوخون بها ليجدوا أحوال النفوس ويتوقعون من الله المنن والكرامات، ولذلك كان الصديق يقول: لأن أسمع برؤيا صالحة أحب إليّ من كذا وكذا، فقوله في هذا الحديث «النائم الطاهر كالصائم القائم» نظير حديث «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر» (**الحكيم**) الترمذي (**عن عمرو بن حريث**) ورواه عنه أيضًا الديلمي، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

فصل: في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم

٤٥٨٣- ٤٣٥- «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». مالك والشافعي (حم ق٤) عن أبي هريرة (صحـ ح). [صحيح: ٣٣٢] الألباني.

٤٥٨٣- ٤٣٥- **(إذا استيقظ)** أي: انتبه وفي رواية: «إذا قام» **(أحدكم)** خطاب، في عمومه خلف، والأصح عدمه، لكن العموم هنا بدليل آخر ذكره الطيبي وغيره **(من نومه)** فائدة ذكره من نومه مع أن الاستيقاظ لا يكون إلا من نوم، دفع توهم مشاركة الغشي فيه وفائدة إضافة النوم إلى أحدنا، مع أن أحدًا لا يستيقظ من نوم غيره؛ الإيماء إلى أن نومه مغاير لنومنا إذ لا ينام قلبه؛ وفيه شمول لنوم النهار، وقول ابن جرير وراهويه وداود: خاص بنوم الليل؛ لقوله في رواية ابن ماجه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل» رده ابن دقيق العيد بأن في ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى، والحكم يعم بعموم علته، فيكون من مفهوم الموافقة؛ أي: الأولوية، نعم قال الرافعي: الكراهة في نوم الليل أشد؛ لأن احتمال الإفضاء فيه أظهر **(فلا يدخل)** وفي رواية: «فلا يضع» أي: ندبًا فلو فعل لم يتنجس الماء خلافًا لداود والحسن البصري والطبري، فعلم أن النهي للتنزيه، وصرفه عن التحريم التعليل بأمر يقتضي الشك؛ إذ الشك لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم استصحابًا للطهارة، ولهذا قال بعضهم: هذا يرده القاعدة المتفق عليها، أن التردد لا يوجب العمل بخلاف الأصل، وهو الطهارة **(يده)** مفرد مضاف فيعم كل يد ولو زائدة **(في الإناء)** الذي فيه ماء الوضوء أو الغسل، وبين به أن النهي مخصوص بالآنية المعدة للطهر وما فيها ماء قليل، بخلاف نحو بكرة وحوض؛ إذ لا يخاف فساد مائه بغمس اليد فيه بفرض نجاستها لكثرته **(حتى يغسلها ثلاثًا)** فيكره إدخالها قبل استكمال الثلاث، ولا تزول الكراهة بمرة مع تيقن الطهر لها، لأن الشارع إذا غيًّا حكمًا بغاية وعقبه وصفًا مصدرًا بالفاء وأن، أو بأحدهما، كان إيماء إلى ثبوت الحكم لأجله، فلا يخرج عن عهدته إلا باستيفائها، فاندفع استشكاله بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداء **(فإن)** قال الكمال ابن أبي شريف: الفاء فيه لبيان أن ما بعدها علة الحكم **(أحدكم لا يدري** =

= **أين باتت يده)** من جسده؛ أي: هل لاقت محلاً طاهرًا أم نجسًا، كبثرة أو جرح أو محل نجو أو غيرها، والتعليل به غالبي؛ إذ لو نام نهارًا أو علم أن يده لم تلق نجسًا، كأن لفها في خرقة أو شك في نجاستها بلا نوم ندب غسلها، فقد صح أن المصطفى ﷺ غسل يديه قبل إدخالهما الإناء حال اليقظة، مع تيقن الطهر، فمع الشك أولى، لكن القائم من النوم يسنّ له الفعل ويكره تركه، والمستيقظ يسن له الفعل ولا يكره تركه لعدم ورود النهي، ذكره ابن حجر كغيره، وهو غير معتبر لتصريح أئمة مذهبه بالكراهة فيها، وقال الولي العراقي: قال الخليل في المغني: البيتوتة دخولك في الليل؛ وكونك فيه بنوم وغيره، ومن قال: بت، قال: بمعنى نمت، وقصره عليه فقد أخطأ، واعلم أن بات قد يكون بمعنى صار كما في ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل:٥٨] و[الزخرف:١٧]، وذكر غير واحد أن بات هنا بمعنى صار، منهم الآمدي وابن عصفور والزمخشري وابن الصائغ وابن برهان، فلا يختص بوقت، وقال ابن الخباز: توهم كثير دلالتها على النوم يبطله قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان:٦٤] ويدري من أفعال القلوب وهو معلق عن العمل فيما بعده باسم الاستفهام الذي هو أين، وقد أشكل هذا التركيب بأن انتفاء الدراية لا يمكن تعلقه بلفظ أين باتت يده؟ ولا بمعناه، لأن معناه الاستفهام ولا يقال إنه لا يدري الاستفهام، فقالوا: معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه يده فيكون فيه مضاف محذوف وليس استفهامًا، وإن كان صورته، والنهي للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور، ومعقول لا تعبدي خلافًا لبعض المالكية والحنابلة، وليست الرجل كاليد خلافًا لابن حزم؛ لأن اليد آلة الاستعمال، والرجل لا تشاركها في الجولان، وبفرضه هي أقل جولانًا، وليس الحكم خاصًا بنوم الليل كما مر، نعم فرق أحمد بينهما بالنسبة للوجوب وللندب، فجعله في نوم الليل واجبًا، وفي النهار مندوبًا، وهو كما قال النووي: مذهب ضعيف؛ إذ قوله: «من نومه» اسم جنس، فيعم كل نوم، وقوله في رواية أخرى: «من الليل» من ذكر بعض أفراد العام، ثم قال العراقي: وإذا تقرر أن العلة احتمال النجاسة، فلا يختص الحكم بحال الانتباه من النوم، فمتى شك في طهر يده غمسها قبل غسلها ثلاثًا، وإن لم يكن انتبه من نوم، هذا مذهبنا كالجمهور، وَمن يرى الحكم تعبديًا لا يلحق الشك بالنوم، قال ابن قدامة: ولا فرق بين كون النائم متسرولاً أو يده في جراب أو لا؛ لأن الحكم إذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكم=

. . . .

= كالعدة لبراءة الرحم، قال: وغمس بعض اليد ولو بعض أصبع أو ظفر ككلها لوجود العلة، وقوله: «فلا يدخل يده» يدل على أنه إذا غسل إحداهما أدخلها وإن لم تغسل الأخرى، خلافًا لبعض المالكية، ولا تجب نية عند غسلهما إلا عند من أوجبه وزعم أنه تعبدي، وقوله: «في الإناء» محمول على إناء دون قلتين كما في غالب الأواني، وفيه أنه يندب غسل النجاسة ثلاثًا؛ لأنه إذا أمر به في المتوهمة فالمحققة أولى؛ إذ المتوهمة لا يحصل الاحتياط فيها بالنضح، بل لابد من الغسل، وأن محل الاستنجاء بالحجر لا يطهر، بل يعفى عنه بالنسبة للصلاة، وأن الماء القليل ينجس بوصول نجس إليه، وإن قل ولم يغيره؛ لأن الذي يعلق باليد ولا يرى في غاية القلة، وأن الغسل سبعًا غير عام في جميع النجاسات، وهو قول الجمهور خلافًا لأحمد، والأخذ بالوثيقة العمل بالاحتياط ما لم يخرج إلى الوسوسة، واستعمال لفظ الكناية فيما يتحاشى عن التصريح به وغير ذلك، واستدل بهذا الحديث على التفريق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه، وهو جلي، وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء، وهو صحيح، لكن كونها تؤثر التنجيس، وإن لم يتغير فيه ما فيه؛ إذ مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل أن الكراهة بالمتيقن أشد منها بالمظنون، فلا دلاله فيه قطعية، ذكره ابن دقيق العيد.

(تتمة) قال النووي في بستانه عن محمد بن الفضل التيمي في شرحه لمسلم: إن بعض المبتدعة لما سمع بهذا الحديث قال متهكمًا به: أنا أدري أين باتت يدي، باتت في الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه، قال ابن طاهر: فليتق امرؤ استخفافًا بالسنن ومواضع التوقيف لئلا يسرع إليه شؤم فعله، قال النووي: ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا وتواترت الأخبار به وثبت عند الثقات أن رجلا بقرية ببلاد بصرى في سنة خمس وستين وستمائة كان سيئ الاعتقاد في أهل الخير، وابنه يعتقدهم فجاءه من عند شيخ صالح ومعه سواك، فقال مستهزئًا: أعطاك شيخك هذا السواك، فأخذه وأدخله في دبره استحقارًا له،فبقي مدة ثم ولد ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروًا قريب الشبه بالسمكة فقتله، ثم مات الرجل حالاً أو بعد يومين (مالك) في الموطأ (والشافعي) في مسنده (حم ق٤) كلهم في الطهارة عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم. قال المناوي وغيره: ولم يقل البخاري ثلاثًا. انتهى، وبه يعرف أن ما أوهمه صنع المؤلف من أن الكل رووا الكل غير صواب، فكان عليه تحرير البيان كما هو دأب أهل هذا الشأن.

باب: رؤيا المؤمن جزء من أجزاء النبوة وأن الرؤيا الصالحة من المبشرات وأصدق المسلمين رؤيا أصدقهم حديثًا

٤٥٨٤-٤٦٦٦- «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا». (ق هـ). عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٦٥] الألباني.

٤٥٨٤- ٤٦٦٦- (إذا اقترب) افتعل من القرب، وروي: «تقارب» **(الزمان)** أي: دنت الساعة وقبض أكثر أهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتن، فكان الناس على مثل الفطرة محتاجين إلى مذكّر ومجدّد لما درس من الدين. قال القاضي: اقتراب الزمان دنو الساعة، إذ الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه، ومن ثم قيل للقصير متقارب، ويقال: تقاربت الإبل إذا قلت، أو أراد استواء الليل والنهار عن انطباق دائرة منطقة البروج على دائرة معدّل النهار، وذلك وقت اعتدال الطبائع الأربع، فلا يكون في المنام أضغاث أحلام، فإن من موجبات التخليط فيها غلبة بعض الأخلاط على بعض، ومن ثم قال المعبرون: أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق الأزهار وإدراك الثمار واستواء الليل والنهار، وعند ذلك تصح الأمزجة وتصح الحواس، أو أراد بتقارب الزمان، حين تكون السنة كشهر للهنا وبلوغ المنى، وبسط العدل زمن المهدي، وذلك زمن يستقصر لاستلذاذه، فتتقارب أطرافه، ذكره الزمخشري، قال: ويعضد الأوّل قوله **(لم تكد رؤيا الرجل المسلم)** في منامه **(تكذب)** أي: لا تكون إلا صادقة؛ لأن المغيبات تنكشف حينئذ والخوارق تظهر، ولأن أكثر العلم يقبض بقبض العلماء، وتندرس معالم الدين؛ فيكون فى الرؤيا الصادقة حينئذٍ بعض غنى، ولو كان المراد بالاقتراب الاعتدال لما قيده بالمسلم، وقيل: المراد إذا اقترب أجل الإنسان بمشيبه فإن رؤياه قلما تكذب، لصفاء باطنه ونزوع الشهوات عنه، فنفسه حينئذٍ لمشاهدة الغيب أميل، وقوله: «لم تكد رؤيا المسلم تكذب» مبالغة في لم تكذب؛ أي: لم تقرب أن تكذب، فضلاً عن أن تكذب، ومنه قول ذي الرمة:

إذا غَيَّرَ الدَّهْرُ الْمُحِبِّينَ لم يكَدْ ... رَسِيسُ الهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرَحُ

أي: لم يقرب من البراح فما باله يبرح، ذكره الزمخشري، وقال القاضي: اختلف في=

٤٥٨٥- ٢٠٠٠- «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَد انْقَطَعَت، فَلاَ رَسُولَ بَعْدِي وَلاَ نَبِيَّ، وَلكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ رُؤْيَا الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ». (حم ك ت) عن أنس (صحـ). [صحيح: ١٦٣١] الألباني

= خبر كاد المنفي، والأظهر أنه يكون أيضًا منفيًا؛ لأن حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه في نفسه، ويدل عليه قوله - تعالى -: ﴿**إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا**﴾ [النور: ٤٠] قال القاضي: وأوّل الأقوال هو الأصح، لأنه جاء في رواية أخرى: «إذا كان آخر الزمان» **(وأصدقهم)** أي: المسلمون المدلول عليهم بلفظ المسلم **(رؤيا أصدقهم حديثًا)** أي: قولاً، ولفظ رواية مسلم فيما وقفت عليه في نسخ صحيحة: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثًا»، وذلك لأن من كثر صدقه تنور قلبه وقوي إدراكه، فانشقت فيه المعاني على وجه الصحة والاستقامة، وظاهره أنه على إطلاقه، وقيل: يكون آخر الزمان عند ارتفاع العلم وموت الصلحاء، فجعل جبرًا وعوضًا، والأوّل أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها، ذكره النووي، وقد قال بعض العارفين: ولمّا كان المصطفى ﷺ أصدق الناس كان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح، فكان لا يحدث بحديث عن تزوير يزوره في نفسه، بل يحدث بما يدركه بإحدى قواه الحسية أو كلها، ما كان يقول ما لم يكن، ولا ينطق في اليقظة عن شيء تصوره في الخيال، ما لم يرَ لتلك الصورة عينًا في الحس **(ق هـ)** في الرؤيا **(عن أبي هريرة)**.

٤٥٨٥- ٢٠٠٠- (إن الرسالة والنبوة) وفيه أنهما متغايران **(قد انقطعت)** أي: كل منهما **(فلا رسول بعدي)** يبعث إلى الناس بشرع جديد، فخرج عيسى - عليه السلام - **(ولا نبي)** يوحى إليه ليعمل لنفسه، قال أنس راوي الحديث: لما قال ذلك شق على المسلمين فقال **(ولكن)** الذي لا ينقطع هو **(المبشرات)** بكسر المعجمة فقالوا: يا رسول الله وما المبشرات؟ قال: **(رؤيا الرجل)** يعني الإنسان رجلاً أو غيره **(المسلم في منامه)** وفي رواية: «بل المسلم الصالح» **(هي جزء من أجزاء النبوة)** أي: خصلة من خصال الأنبياء التي بها يعلمون الوحي، ومر أنها جزء من ستة وأربعين جزءًا وأقل وأكثر، وجمع باختلاف قرب الأشخاص من أخلاق الحضرة النبوية، وهذه قاعدة لا يحتاج في إثباتها إلى شيء؛=

٤٥٨٦ - ٣١٤١- «بُشْرَى الدُّنْيَا الـرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». (طب) عن أبي الدرداء (ض).
[صحيح: ٢٨٢٢] الألباني.

٤٥٨٧ - ٣٤٤٠- «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ». (هـ) عن أم كرز (صحـ).
[صحيح: ٣٤٣٩] الألباني.

= لانعقاد الإجماع عليها، ولا التفات إلى ما زعمه بعض فرق الضلال من أن النبوة باقية إلى يوم القيامة، وبنوا ذلك على قاعدة الأوائل أن النبوة مكتسبة، ورمي بذلك جمع من عظماء الصوفية كالإمام الغزالي، افتراه عليه الحسدة، وقد تبرأ - رحمه الله - من القول به، وتنصل منه في كتبه، وأما عيسى - عليه الصلاة والسلام - فقد أجمعوا على نزوله نبيًا لكنه بشريعة نبينا - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وذكر ابن بزيزة عن عصرية بن عربي أن زوجة عيسى - عليه الصلاة والسلام - ولدت في زمنه. انتهى، أقول: وهذه دعوى قد تبين بطلانها؛ فإن ابن عربي من القرن السادس ونحن الآن فيما بعد الألف، وهذا مما يقوي الريبة في أقاويل ابن عربي **(حم ت ك)** في الرؤيا **(عن أنس)** قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٤٥٨٦- ٣١٤١- **(بشرى الدنيا)** كذا بخط المصنف؛ أي: بشرى المؤمن في الدنيا **(الرؤيا الصالحة)** يراها في منامه أو ترى له فيه، والبشارة الخبر الصدق السارّ، وأما ﴿**فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [آل عمران: ٢١] فاستعارة تهكمية.

(تنبيه) قال بعضهم: الرؤيا الصالحة من أقسام الوحي، فيطلع الله النائم على ما جهله من معرفة الله والكون في يقظته، ولهذا كان المصطفى ﷺ إذا أصبح سأل: هل رأى أحد منكم رؤيا هذه الليلة؟ وذلك أنها آثار نبوة في الجملة، فكان يحب أن يشهدها في أمّته، قال: والناس في غاية من الجهل بهذه المرتبة التي كان المصطفى ﷺ يعتني بها ويسأل عنها كل يوم، وأكثرهم يهزأ بالرائي إذا رآه يعتمد الرؤيا **(طب عن أبي الدرداء)**.

٤٥٨٧- ٣٤٤٠- **(ذهبت النبوة)** اللام للعهد والمراد نبوته **(وبقيت المبشرات)** بكسر الشين المعجمة: جمع مبشرة، وهي البشرى، وفسرها في الخبر الآتي بأنها الرؤيا الصالحة، قيل: وللآدمي روحان، فإذا نام خرجت روح فأتت الحميم والصديق والبعيد والقريب، فما كان منها في ملكوت السموات فهي الصادقة، وما في الهواء فأضغاث، قال ابن التين: =

٤٥٨٨ - ٤٣٤١ - «ذَهَبَت النُّبُوَّةُ، فَلاَ نُبُوَّةَ بَعْدِي، إِلا الْمُبَشِّرَاتُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ». (طب) عن حذيفة بن أسيد (صح). [حسن: ٣٤٣٨] الألباني.

٤٥٨٩ - ٤٣٨٩ - «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». (حم

= معنى الحديث أن الوحي انقطع بموت المصطفى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ولم يبق ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام، فإن فيه أخبارًا بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، وتقع لغير الأنبياء، وقد أخبر كثير من الأنبياء والأولياء عن أمور فكانت كذلك، وجوابه أن الإلهام نادر وخاص فلا يرد **(هـ عن أم كرز)** بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي، الكعبية، ورواه عنها أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبزار، وقال: لا نعلمه يروى عنها إلا من هذا الوجه، ورواه البخاري في تاريخه الأوسط باللفظ المزبور عن أبي الطفيل مرفوعًا.

٤٥٨٨- ٤٣٤١- (ذهبت النبوة فلا نبوة من بعدي) أي: بعد وفاتي **(إلا المبشرات: الرؤيا الصالحة)** بدل مما قبله أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وهي الرؤيا الصالحة **(يراها الرجل)** يعني الإنسان ذكر الرجل وصف طردي **(أو ترى له)** بالبناء للمفعول؛ أي: **يراها** غيره من الناس له، قال الحافظ في الفتح: ظاهر الاستثناء مع ما تقدم ويجيء من أن الرؤيا جزء من النبوة أن الرؤيا نبوة، وهو غير مراد، لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال أشهد أن لا إله إلا الله رافعًا بها صوته لا يسمى مؤذنًا، ولا يقال إنه أذن وإن كان جزءًا من الأذان، وكل من قرأ قائمًا لا يسمى مصليًا، وإن كانت القراءة جزءًا من الصلاة، ثم إن الرؤيا الصالحة وإن اختصت غالبًا بأهل الصلاح، لكن قد تقع لغيرهم، قال علماء التعبير: إذا رأى كافر أو فاسق رؤيا صالحة كانت بشرى بهدايته أو توبته أو إنذار من بقائه على حاله، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه ابتلاءً وغرورًا ومكرًا، نعوذ بالله **(طب عن حذيفة)** بضم المهملة الأولى **(ابن أسيد)** بفتح الهمزة، الغفاري، صحابي من أصحاب الشجرة، ورواه عنه أيضًا البزار باللفظ المزبور، قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح، ومن ثمة رمز المصنف لصحته.

٤٥٨٩- ٤٣٨٩- (رؤيا المؤمن) أي: الصالح، كما قيده به في الرواية الآتية، فإن الرؤيا=

ق) عن أنس (حم ق د ت) عن عبادة بن الصامت (حم ق هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٤٥٧] الألباني.

٤٥٩٠ - ٤٣٩٠ - «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». (هـ) عن أبي سعيد. [صحيح: ٣٤٥٩] الألباني.

= لا تكون من أجزاء النبوة إلا إذا وقعت من مؤمن صادق صالح كما في المفهم **(جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة)** أي: النبوة مجموع خصال تبلغ أجزاؤها ستة وأربعين ورؤياه جزء واحد منها، وفي رواية: يأتي بعضها: «من خمسة وأربعين»، و«سبعة وأربعين»، و«وأربعة وأربعين»، و«سبعين»، و«خمسين»، و«أربعين»، و«خمس وعشرين»، و«ست وعشرين»، و«ستين»؛ فهذه عشر روايات أكثرها في الصحيحين، ولا سبيل إلى أخذ بعضها وطرح الباقي كما قال الماوردي قال: وأصحها وأشهرها عند المحدثين الأولى، وفي الجمع بينها وجوه: منها الاختلاف بمراتب الأشخاص في الكمال والنقص وما بينهما من النسب، ومنها أن اختلاف العدد وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه المصطفى ﷺ، فإنه لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد البعثة حدث بأنها جزء من ستة وعشرين، فلما أكمل عشرين حدث بأربعين، فلما أكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة وأربعين، ثم بعد ذلك بخمسة وأربعين، ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته، ورواية الخمسين لجبر الكسر، والسبعين للمبالغة، ومنها أن هذه التجزئة في طرق الوحي؛ إذ منه ما سمع من الله بلا واسطة، ومنه بالملك، ومنه بالإلهام، ومنه في المنام، ومنه كصلصلة الجرس وغير ذلك، فتكون تلك الحالات إذا عدت غايتها إلى سبعين، ومنها أن من كان في صلاحه وصدقه على رتبة كاملة يناسب كمال نبيّ من الأنبياء، كانت رؤياه جزءًا من نبوة ذلك النبي، وكمالاتهم متفاضلة، فكذا نسبة مقامات العارفين، واستوجهه في المفهم، وعبر بالنبوة دون الرسالة لأن الرسالة تزيد عليها بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فإنها على بعض المغيبات، **(حم ق عن أنس حم ق د ت عن عبادة بن الصامت حم ق هـ عن أبي هريرة)** وفي الباب ابن مسعود وسمرة وحذيفة وغيرهم.

٤٥٩٠- ٤٣٩٠- (رؤيا المسلم) وكذا المسلمة، لكن إذا كان لائقًا، وإلا ففي الفتح عن القيرواني وغيره من أئمة التعبير: أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلاً فهو لزوجها، والعبد=

٤٥٩١- ٤٥٠٠- «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

ابن النجار عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٣٥٢٨] الألباني.

= لسيده والطفل لأبويه **(الصالح)** قيل: المراد به من اعتدل مزاجه وتفرغ خياله عن الأمور المزعجة واللذات الوهمية، وقيل: الذي يناسب حاله حال النبي ﷺ، فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على شيء من علم الغيب **(جزء من سبعين جزءًا من النبوة)** يعني من أجزاء علم النبوة من حيث إن فيها إخبارًا عن الغيب والنبوة، وإن لم تبق فعلمها باق فهو من قبيل ذهبت النبوة وبقيت المبشرات، أو أراد أنها كالنبوة في الحكم بالصحة لا أنها من النبوة حقيقة **(هـ عن أبي سعيد)** الخدري. رمز المصنف لصحته.

٤٥٩١-٤٥٠٠- (الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة) عبر بالنبوة دون الرسالة، لأنها تزيد على النبوة بالتبليغ، قال القاضي: والرؤيا الصالحة إعلام وتنبيه من الله - تعالى- بتوسط الملك، فلذلك عدها من أجزاء النبوة، وتحقيقه أن النفوس البشرية خلقت بحيث لها بالذات تعلق واتصال بالملك الموكل على عالمنا هذا الموكول إليه تدبير أمره، وهو المسمى في هذا الباب بملك الرؤيا، لكنها ما دامت مستغرقة في أمر البدن وتدبير معاشها، وتدبر أحوالها معوقة عن ذلك، فإذا نام وحصل لها أدنى فراغ اتصلت بطباعها، فينطبع فيها من المعاني والعلوم الحاصلة من مطالعة اللوح المحفوظ، والإلهامات الفائضة عليه من جناب القدس ما هو أليق بها من أحوالها، وأحوال ما يقرب من الأهل والولد والمال والتلد وغير ذلك، فتحاكيه المتخيلة بصورة جزئية مناسبة إلى الحس المشترك، فتنطبع فيه فتصير محسوسة مشاهدة، ثم إن كانت تلك المناسبة ظاهرة كانت غنية عن التعبير وإلا افتقرت إليه، وهو تحليل تلك المناسبة بالرجوع قهقرى إلى المعنى المتلقى من الملك، فأما الرؤيا الكاذبة فسببها الأكثري تخيل فاسد، تركبه المتخيلة بسبب أفكار فاسدة اتفقت لها حال اليقظة أو سوء مزاج أو امتلاء، ونحو ذلك مما تلقته عن الحس المشترك، وقد يكون بسبب استعراض الحس والتفاته إلى بعض المخزونات الخيالية المرتسمة في الخيال، من مشاهدة المحسوسات حال اليقظة، ولما كان للشيطان دخل في هذه الأقسام لتولدها من الاستغراق في أمر البدن، والانهماك في الشهوات والإعراض الكلي عن عالم الملكوت، وللاعتناء بأمره أضاف الحكم إلى=

٤٥٩٢ - ٤٣٩١- «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ الصَّالِحِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». الحكيم (طب) عن العباس بن عبد المطلب (صح).
[ضعيف: ٣٠٧٩] الألباني .

= الشيطان في الحديث المتقدم، وذكر في هذا الحديث خمسة وعشرين، وقبله سبعين، وقبله ستة وأربعين، وأشار الغزالي إلى أن الاختلاف يرجع إلى اختلاف درجات الرؤيا والرائي، قال: ولا تظن أن تقدير النبي ﷺ جرى على لسانه جزافًا واتفاقًا، بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق، فإنه لا ينطق عن الهوى، فهو تقدير تحقيق، لكن ليس في قوة غيره معرفة علة تلك النسبة إلا بتخمين؛ إذ يعلم أن النبوة عبارة عما يختص به النبي ﷺ ويفارق به غيره، وهو يختص بأنواع من الخواص، **إحداها**: أنه يعرف حقائق الأمور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الآخرة علمًا مخالفًا لعلم غيره بكثرة المعلومات وزيادة الكشف والتحقيق، **والثاني**: أن له في نفسه صفة تتم له بها الأفعال الخارقة للعادة، كما أن له صفة تتم بها الحركات المقرونة بإراداتنا، وهي القدرة، **الثالث**: أن له صفة بها يبصر الملائكة ويشاهدهم كما أن للبصير صفة يفارق بها الأعمى، **الرابع**: أن له صفة بها يدرك ما سيكون في الغيب، فهذه كمالات وصفات ينقسم كل منها إلى أربعين وخمسين وسبعين، ويمكننا تكلف قسمتها إلى ستة وأربعين، بحيث تقع الرؤيا جزءًا من جملتها، لكن تعين طريق واحد للقسمة لا يمكن إلا بظن. اهـ.

وقال ابن حجر: يمكن الجواب عن اختلاف الأعداد، بأنه بحسب الوقت الذي حدث فيه المصطفى ﷺ بذلك، كأن يكون لما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدَّث بأن الرؤيا من ستة وعشرين إن ثبت الخبر به، وذلك وقت الهجرة، ولما أكمل عشرين حدَّث بأربعين، واثنين وعشرين حدث بأربعة وأربعين، ثم بخمسة وأربعين، ثم بستة وأربعين في آخر حياته، وما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف، ورواية الخمسين يحتمل جبر الكسر، ورواية السبعين للمبالغة، وما عدا ذلك لم يثبت، وقد مر ذلك مبينًا (ابن النجار) في التاريخ (عن ابن عمر) بن الخطاب.

٤٥٩٢- ٤٣٩١- (رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله) يبشره بها **(وهي جزء من خمسين جزءًا من النبوة)** بالمعنى المقرر، وقد يرى الصالح، بل والفاسق والكافر الرؤيا الصادقة، لكن نادرًا، لكثرة تمكن الشيطان منه بخلاف عكسه، وحينئذٍ فالناس ثلاثة=

٤٥٩٣- ٤٣٩٣- «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَـلاَمٌ يُكَلِّمُ بِهِ الْـعَـبْـدُ رَبَّـهُ فِي الْمَنَامِ». (طب) والضياء عن عبادة بن الصامت (صحـ). [ضعيف: ٣٠٧٨] الألباني.

= أقسام: الأنبياء ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج إلى التعبير، والصالحون والأغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحـتاج إلى التعبير، ومن سواهم في رؤياهم الصـدق والأضغاث وهم ثلاثة أقسام: مـستورون والغـالب استـواء الحال في حقهم، وفسـقة والغالب على رؤياهم الأضغاث ويقل فيـهم الصدق، وكفار ويندر في رؤياهم الصدق. قاله المهلب: قـال القرطبي: وقد وقع لبعض الكفار منامات صـحيحة صادقة، كمنام الملك الذي رأى سبع بقـرات، ومنام عاتكة عمة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وهي كافرة، ونحوه كثير لكنه قليل، وقد يرى الصالح أضغاث الأحلام.

(تنبيه): قال ابن عربي: للرؤيا مكان ومـحل وحال، فحالها النوم وهو الغـيبوبة عن المحسوسات الظاهرة الموجـبة للراحة من التعب التي كانت عليه فـي اليقظة من الحركة، وإن كانت في هواها، والنوم قسمان: قسم انتقال، وفيه بعض راحة، أو نيل غرض، أو زيادة تعب، والآخـر قسم راحة فـقط، وهو النوم الخالـص الصحيح الـذي ذكر الله أنه جعله راحة للجوارح في حـال اليقظة، وجعل زمنه الليل غالبًا، وأما الانتـقال فهو النوم الذي معه رؤيا، فـتنقل هذا لآلات من ظاهر الحس إلى باطنه، ليرى ما تقـرر في خزانة الخيال التي رفعت إليه الحواس ما أخذته من المحسوسات، وما صورته القوّة المصوّرة التي هي من بعض خدم هذه الخزانة، لترى النفس الناطقة ما اسـتقر في خزانتها، وما ثم في طبقات العالم من يعطي الأمـر على ما هو عليه سوى الحضرة الخياليـة، فإنها تجمع بين ضدين، وفيـها تظهر الحقائـق على ما هي عليه حال النوم أو الغـيبة عن الحس بأي نوع كان، وهي في النوم أتم وجـودًا وأعمه، لأنه للعارفين والعـامة، وحال الغيـبة والفناء، والمحو لا يكون للعـامة في الإلهـيات (الحكيم) الترمذي (طب) وكذا في الأوسط (عن العباس بن عـبد المطلب) رمز المصنف لصحتـه، قال الهيثمي: فيـه إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. اهـ. ورواه أبو يعلى باللفظ المزبور، لكنه قال: «ستين».

٤٥٩٣- ٤٣٩٣- (رؤيا المؤمن) الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها (كلام يكلم به العبد ربه في المنام) وبه فسر بعض السلف قوله سبحانه - وتعالى -: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الشورى: ٥١] قال: من وراء حجاب في منامه، =

٤٥٩٤ - ٤٤٩٨- «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

(خ) عن أبي سعيد (م) عن ابن عمرو، وعن أبي هريرة (حم هـ) عن ابن رزين (طب) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٣٥٣٠] الألباني.

= وكانت رؤيا الأنبياء وحيًا، وأما رؤيا غيرهم فللإلقاء الشيطان فيها لا يؤمن عليها، والوحى محروس بخلاف غيره، ولو كانت كالوحي لم تكن غرورًا، وقد قص الله شأن الرؤيا في تنزيله فسماه حديثًا فقال: ﴿**وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ**﴾ [يوسف: ٦] ذكره الحكيم، وروى الحاكم والعقيلي عن ابن عمر: أن عمر لقي عليًا فقال: يا أبا الحسن، الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب، قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلىء نومًا إلا يعرج بروحه إلى العرش، فالذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تكذب». قال الذهبي: هو حديث منكر ولم يصححه الحاكم. (**طب والضياء**) المقدسي (**عن عبادة بن الصامت**) قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. اهـ. ورواه عنه أيضًا الحكيم في نوادره. قال الحافظ: وهو من روايته عن شيخه عن ابن أبي عمر وهو واهٍ، وفي سنده سعيد بن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة.

٤٥٩٤- ٤٤٩٨- (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة) أي: جزءًا من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير باقية وعلمها باق؛ فإن قيل: فإذا كان جزءًا منها فكيف كان للكافر منها نصيب هو غير موضع للنبوة، وقد ذكر جالينوس أنه عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فأمره الله بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى ففعل فبرئ؟ فالجواب: أن الكافر وإن لم يكن محلاً لها فليس كل مؤمن محلاً لها ثم لم يمتنع أن يرى المؤمن الذي لا يجوز كونه نبيًا ما يعود عليه بخير في دنياه فلا يمتنع أن يرى الكافر مثله، فالمرضي فيه أن الرؤيا وإن كانت جزءًا من النبوة فليست بانفرادها نبوة، كما ليست كل شعبة من شعب الإيمان بانفرادها إيمانًا ولا كل جزء من الصلاة بانفرادها صلاة (**خ عن أبي سعيد**) الخدري (**م عن ابن عمرو**) بن العاص (**وعن أبي هريرة**) معًا (**حم هـ عن أبي رزين**) العقيلي (**طب عن ابن مسعود**) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن جمع كثيرين، قال المصنف: وهو متواتر.

٤٥٩٥- ٤٤٩٩- «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». (حم هـ) عن ابن عمر (حم) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٣٥٢٩] الألباني.

٤٥٩٦- ٧٣٥٨- «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الْمُبَشِّرَاتُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». (خ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥١٩٨] الألباني.

* * *

٤٥٩٥- ٤٤٩٩- (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة) مجازًا لا حقيقة؛ لأن النبوة انقطعت بموته ﷺ، وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة ليس بصلاة، نعم إن وقعت من النبي ﷺ، فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، والجزء: النصيب والقطعة من الشيء، والجمع: أجزاء **(حم هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب **(حم عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٤٥٩٦- ٧٣٥٨- (لم يبق) زاد في رواية أحمد «بعدي» **(من النبوة)** اللام للعهد، والمراد نبوته؛ أي: لم يبق بعد النبوة المختصة بي **(إلا المبشرات)** بكسر الشين: جمع مبشرة يعني أن الوحي ينقطع بموته، فلا يبقى بعده ما يعلم به أنه سيكون غير المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال **(الرؤيا الصالحة)** الحسنة أو الصحيحة المطابقة للواقع؛ يعني: لم يبق من أقسام المبشرات من النبوة في زمني ولا بعدي إلا قسم الرؤيا الصالحة، وهذا قاله في مرض موته لما كشف الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، قال في المطامح: ذكر لهم ما ذكر من أمر المبشرات، لأن انحسام السبل الظاهرة إلى الغيب قد آن بموته أن تذهب، فأخبرهم ببقاء الرسل الباطنة الغيبية، وهي الرؤيا الواردة عن الله إلى غيب الأسرار، وسماها جزءًا من النبوة لذلك، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب، وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة يريها الله - تعالى - للمؤمن لطفًا منه به، ليستعد لما سيقع قبل وقوعه **(خ)** في الرؤيا **(عن أبي هريرة)** وكذا مسلم فيها عن ابن عباس فعزوه ذلك للبخاري وحده موهمًا أن ذلك مما تفرد به عن صاحبه غير سديد، وزاد بعضهم فعزا للبخاري زيادة «يراها المسلم أو ترى له» ولم أقف عليه فيه.

***

باب: تعبير الرؤيا وفيما يصنع من رأى ما يكره في منامه

٤٥٩٧ - ٥٦٧- «إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا فَلاَ يُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ فِي الْمَنَامِ». (م هـ) عن جابر. [صحيح: ٤٩٦] الألباني.

٤٥٩٨ - ٦١٨- «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ فَلْيُفَسِّرْهَا، وَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا الْقَبِيحَةَ فَلاَ يُفَسِّرْهَا، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا» (ت) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٤٨] الألباني.

٤٥٩٧- ٥٦٧- (إذا حلم أحدكم) بفتح اللام: رأى في منامه رؤيا، يقال: حلم يحلم من باب قتل **(حلمًا)** بضمتين ويسكن الثاني تخفيفًا، واحتلم رأى في منامه رؤيا، وأما حلم بضم اللام فمعناه صفح وعفا، فالحلم والرؤيا مترادفان، لكن غلبت في الخير، وغلب الحلم في الشر ومنه: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلامٍ﴾ [يوسف: ٤٤] وهي الرؤيا التي لا يصح تأويلها لاختلاطها، وهي المرادة هنا **(فلا يحدث الناس بتلعب)** كذا بخط المؤلف في هذا الكتاب، لكنه قال في الكبير: بتقلب، وهي ملحقة بخطه فيه **(الشيطان)** به، كذا هي في رواية ابن ماجه، وألحقها المؤلف بخطه بالهامش **(في المنام)** كان الظاهر أن يقول: فلا يخبر به أحدًا، لكن وضع ذلك موضعه؛ إشارة إلى أنها رؤيا من الشيطان، أي يريه إياها ليحزنه، فيسيء ظنه بربه - تعالى- ويقل ذكره، فينبغي ألا يخبر ولا يلتفت إليه، وقيل: إنما نهى عنه، لأنه لو أخبره ربما فسره غير عارف على ظاهر صورته، فوقع ما فسر بتقدير الله، وقد أرشد الشارع في خبر آخر إلى أن دواء ذلك أن يتفل ويتعوذ ويكتم فلا تضره **(م هـ عن جابر)** بن عبد الله.

٤٥٩٨- ٦١٨- (إذا رأى أحدكم الرؤيا) هي بمعنى الرؤية، لكنها خصت بما يرى في النوم دون اليقظة، وفرق بينهما بحرفي التأنيث، كقربة وقربى، كذا في الكشاف **(الحسنة)** وهي ما فيه بشارة أو نذارة أو تنبيه على تقصير أو غفول أو نحو ذلك **(فليفسرها)** أي: فليقصها ندبًا **(وليخبر بها)** وادًا أو عارفًا كما يأتي في خبر، ولا يستلزم أحد المعطوفين الآخر، فقد يراد بالثاني الإخبار على وجه الحكاية عما يسر لا لطلب التفسير **(وإذا رأى)** أحدكم **(الرؤيا القبيحة)** ضد الحسنة **(فلا يفسرها)** أي: لا يقصها على أحد=

٤٥٩٩- ٦١٩- «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». (م د هـ) عن جابر [صحيح: ٥٥١] الألباني.

= ليفسرها له **(ولا يخبر بها)** أحدًا فيكره ذلك، بل يستعيذ بالله من شرها وشر الشيطان ويتفل عن يساره ثلاثًا، ويتحول لجنبه الآخر؛ قيل ويقرأ آية الكرسي، قال الغزالي: الرؤيا من عجائب صنعه - تعالى - وبدائع فطرة الآدمي، وهي من أوضح الأدلة على عالم الملكوت، والخلق غافلون عنها لغفلتهم عن سائر عجائب القلب وعجائب العالم، والقول في حقيقتها من دقائق علوم المكاشفة، ولا يمكن ذكره علاوة، بل على عالم المعاملة، لكن القدر الذي يمكن التعبير عنه وذكره في مثال يفهمك المقصود، وهو أن القلب كالمرآة تتجلى فيها الحقائق، وكل ما قدر من ابتداء خلق العالم إلى آخره منقوش فى اللوح نقشًا لا يشاهد لهذه العين، وهو لوح لا يشبه لوح الخلق وكتابته، واللوح كالمرآة ظهرت فيها الصور، فلو وضع فى مقابل المرآة مرآة وتراءت كل منهما في الأخرى حيث لا حجاب، فالقلب مرآة تمثيل رسوم العلوم، واللوح مرآة رسوم جميع العلوم، واشتغال القلب بشهواته ومقتضى حواسه حجاب بينه وبين مطالعة اللوح، فإن هبت ريح وحولت الحجاب ورفعته تلألأ في مرآة القلب شيء من عالم الملكوت كالبرق الخاطف، وقد يثبت ويدوم، وما دام متيقظًا فهو مشغول بما تورده الحواس عليه من عالم الشهادة، وهي حجاب عن عالم الملكوت، فإذا ركدت الحواس بالنوم تخلص منه ومن الخيال، فكان صافيًا في جوهره، فارتفع الحجاب بينه وبين اللوح، فيقع في قلبه شيء مما فيه كما تقع صورة من مرآة إذا ارتفع الحجاب بينهما، غير أن النوم يمنع الحواس عن العمل، ولا يمنع الخيال عن تحركه فيما يقع في القلب، فيحاكيه بمثال يقاربه، ويبقى الخيال في الحفظ فيحتاج المعبر أن ينظر هذا الخيال حكى أي معنى من المعاني فيرجع إلى المعاني المناسبة. اهـ. وقد أكثر الناس من الكلام في حقيقة الرؤيا من الإسلاميين وغيرهم مما ينبو عن نطاق الحصر **(ت عن أبي هريرة)** رمز لحسنه تبعًا للترمذي، وحقه الرمز لصحته، وظاهر صنيع المصنف أن الترمذي تفرد بإخراجه عن الستة ولا كذلك، فقد رواه ابن ماجه عن أبي هريرة باللفظ المذكور.

٤٥٩٩- ٦١٩- **(إذا رأى أحدكم)** في منامه **(الرؤيا يكرهها)** الجملة صفة للرؤيا أو حال منها، قال القاضي: والرؤيا انطباع الصورة المنحدرة عن أفق المتخيلة إلى الحس=

٤٦٠٠- ٦٢٠- «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَتَحَوَّلْ، وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». (هـ) عن أبي هريرة (ح).
[صحيح: ٥٥٤] الألباني

= المشترك، الصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت، لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أو في فراغ فيتصور ما فيها مما يليق من المعاني الحاصلة هناك، ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة متناسبة فيرسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة، ثم إن كانت شديدة المناسبة بذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت إلا بأدنى شيء استغنت عن التعبير وإلا احتاجت (فليبصق) بالصاد، ويقال: بسين وبزاي **(عن يساره)** أي: عن جانبه الأيسر **(ثلاثًا)** كراهة لما رأى وتحقيرًا للشيطان الذي حضرها واستقذارًا له، وخص اليسار لأنه محل الأقذار والمكروهات، والتثليث للتأكيد **(وليستعذ بالله)** بجمع همة وحضور قلب وصفاء باطن وصحة توجه، فلا يكفي إمرار الاستعاذة باللسان كما أشار إليه بعض الأعيان **(من الشيطان)** الرجيم **(ثلاثًا)** بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شرها، لأنها بواسطته **(وليتحول)** أي: ينتقل **(عن جنبه الذي كان)** مضطجعًا **(عليه)** حين رأى ذلك تفاؤلاً بتحول تلك الحالة ومجانبة لمكانه، ولهذا أمر الناعس يوم الجمعة بالتحول، والتحول التنقل من شيء إلى غيره، والجنب ما تحت الإبط إلى الكشح. قال الراغب: وأصله الجارحة، ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعارة سائر الجوارح، لذلك نحو اليمين والشمال.

(تنبيه) قال ابن حجر: ورد في صفة التعوذ من شر الرؤيا أثر صحيح أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن النخعي: «إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره، فليقل إذا استيقظ: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه؛ أن يصيبني منها ما أكره في ديني ودنياي» **(م د هـ عن جابر)** ورواه عنه أيضًا النسائي.

٤٦٠٠- ٦٢٠- **(إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثًا)** أو ليبصق بصقًا خفيفًا بلا ريق من جهته اليسرى ثلاث مرات، قال في الصحاح: التفل شبيه بالبصق، وهو أقل منه، أوله البزاق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ، قال الزركشي: جاء في رواية: «فليتفل»، وفي أخرى: «ينفث»، وفي أخرى: «يبصق»، وبينهما تفاوت، فينبغي فعل=

٤٦٠١- ٦٢١- إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ،

= الكل، لأنه زجر للشيطان، فهو من باب رمي الجمار (**وليسأ الله من خيرها**) أي الرؤيا (**وليتعوذ بالله من شرها**) أمره في هذا الخبر وما قبله بأربعة أشياء: التحول، والاستعاذة، والتفل، والكتم، ومتى فعل ذلك لم تضره، بل ذلك دافع لشرها. فإن قلت: قدم في الخبر قبله البصق فالاستعاذة فالتحول، وهنا قدم التحول وأخر التعوذ فهل له من حكمة؟ قلت: أجل وهي الإشارة إلى أنه كيف فعل كفى، فإن عدم اقتفاء الواو للترتيب غير متفق عليه، فدفع ما عساه يتوهم بتخالف النظم، وفي رواية لمسلم: «إذا رأى أحدكم ما يكره فليصل» أي لتكمل الرغبة ويصح الطلب، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قال القرطبي: وليس هذا مخالفًا لقوله هنا: فليتحول وليتفل. . . إلخ، وإنما الأمر بالصلاة زيادة ينبغي إضافتها إلى ما في هذا الحديث، فليفعل الكل، وقد يقال: اقتصر على الصلاة لتضمنها جميع تلك الأمور، لأنه إذا قام للصلاة تحول عن جنبه، وإذا توضأ تمضمض فنفث وبصق، وإذا أحرم تعوذ ودعا وتضرع لله في حال هي أقرب إجابة. اهـ. ومتى فعل ما أمر به مما تقرر لم يضره ببركة الصدق والتصديق والامتثال؛ وفائدة ذلك ألا يشغل الرائي نفسه برؤية ما يكره، وأن يعرض عنه ولا يلتفت إليه.

(تنبيه) قال الحكيم الترمذي: التفل الذي أمر به المصطفى ﷺ واصل إلى وجه الشيطان واقع عليه، فالتفل مع تعوذ الرائي بالله يرد الذي جاء به من النزغة والوسوسة كالنار إلى وجهه، فيحترق فيصير قروحًا، ورد عن الربيع بن خيثم أنه قص عليه رؤيا منكرة، فأتاه رجل وقال: رأيت في النوم رجلاً يقول: أخبر الربيع بأنه من أهل النار، فتفل عن يساره وتعوذ، فرأى ذلك الرجل في الليلة الثانية أن رجلاً جاء بكلب، فأقامه بين يديه وفي عنقه حبل وبجبهته قروح، فقال: هذا ذلك الشيطان، وهذه القروح تلك النفثات التي نفثها في وجهه الربيع (**هـ عن أبي هريرة**) وهذا الحديث في نسخ لا تحصى، ولم أره في نسخة المؤلف التي بخطه.

٤٦٠١- ٦٢١- (**إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها**) بأن يقول: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لأن المصطفى ﷺ كان إذا رأى ما يحبه=

فَلْيَسْتَعِـذْ بِاللَّهِ، وَلاَ يَذْكُرْهَا لأَحَـدٍ، فَإِنَّهَـا لاَ تَضُرُّهُ». (حم خ ت) عن أبي سعيد.

[صحيح: ٥٥٠] الألباني.

= قال ذلك (**وليحدّث بها**) غيره (**وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي**) أي: الرؤيا (**من الشيطان**) ليحزنه ويشوّش عليه فكره ليشغله عن العبادة، فلا يخبر بها ولا يشتغل بها، قال النووي: جعل ما هو علامة على ما يضر منتسبًا للشيطان، مع أن الله هو خالق للرؤيا مجازًا لحضوره عندها، لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء. وقيل: إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف، وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاها (**فليستعذ بالله**) من شرها وشر الشيطان (**ولا يذكرها لأحد**) فإنه ربما فسرها تفسيرًا مكروهًا على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، فوقعت كذلك بتقدير الله (**فإنها لا تضره**) فإنه -تعالى- جعل فعله من التعوّذ والتفل وغيره سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء، قال ابن عربي: من حافظ على ما ذكره في هذا الحديث من الاستعاذة والكتم يرى برهانه، فإن كثيرًا من الناس وإن استعاذ يتحدث بما رآه، فأوصيك ألا تفعل، وقال بعضهم: محصل الحديث أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة: حمد الله، وأن يستبشر بها، وأن يتحدّث بها لمن يحب لا لغيره؛ وآداب الحلم الرديء أربعة: التعوّذ من شره وشر الشيطان، ويتفل حين ينتبه، ولا يذكرها لأحد(*)، واستثنى الداودي من نوم ما يكره ما يكون في الرؤيا الصادقة لكونها قد تقع إنذارًا كما تقع تبشيرًا، وفي الإنذار نوع ما يكرهه الرائي، فلا يشرع التعوّذ إذا عرف أنها صادقة، بدليل ما رآه المصطفى ﷺ من البقر التي تنحر وثلم ذبابة سيفه، لكن لا يلزم من ترك التعوّذ ترك التحوّل والصلاة، فقد يكون سببًا لدفع مكروه الإنذار مع حصول مقصوده، على أن المنذرة قد ترجع لمعنى المبشرة.

(**تنبيه**) قال بعضهم: يسنّ لمن رأى رؤيا من المبشرات أن يقول ما قال المصطفى ﷺ لما رأى في المنام أن جبريل لما أتاه بعائشة في سرقة حرير بيضاء وقال له: هذه زوجتك فلما قصها على أصحابه قال: «إن يكن من الله يمضه» فأتى بالشرط لسلطان الاحتمال الذي يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال، فكان كما رأى، قال بعض العارفين: الأدب يعطي أن يقول ذلك، وما قلته قط في واقعة إلاّ وخرجت كفلق الصبح (**حم خ ت عن أبي سعيد**) وهذا الحديث في نسخ كثيرة وليس في خط المؤلف.

(*) لم يذكر المؤلف الرابع من آداب الحلم. وهو التحول. (خ).

٤٦٠٢ـ ٨٤٤- «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ».

(م هـ) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٧٨٨] الألباني.

٤٦٠٣ـ ٢٠٠١- «إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ عَلَى مَا تُعَبَّرُ، وَمَثَلُ ذلكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا فَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا إِلا نَاصِحًا أَوْ عَالِمًا». (ك) عن أنس (صحـ). [صحيح: ١٦١٢] الألباني.

٤٦٠٢ـ ٨٤٤- (**إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه**) بأن أراه رؤيا تحزنه أو خلط عليه فيه (**فلا يحدث به الناس**) ندبًا؛ لئلا يستقبله المعبر في تفسيرها بما يزيده همًا ويورثه غمًا، مع أن ما من الشيطان أضغاث أحلام لا أثر له ولا عبرة بتعبيره، بل يفعل ما مر من الاستعاذة والتفل والتحول (م هـ عن جابر) قال: قال رجل للنبي ﷺ: رأيت أن عنقي ضُرب فأخذته فأعدته فذكره، قال الماوردي: يحتمل أن المصطفى ﷺ علم أن هذا المنام من الأضغاث بوحي أو قرينة، وأما المعبرون فيقولون: قطع الرأس يدل على زوال نعمة وسلطان واختلاف أحواله، وإن كان عبدًا مريضًا أو مديونًا يدل على عتقه وشفائه ووفاء دينه.

٤٦٠٣ـ ٢٠٠١- (**إن الرؤيا تقع على ما تعبر**) بالتشديد، أي: تفسر، قال في الصحاح: عبر الرؤيا: فسرها وعبرها أيضًا تعبيرًا (**ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحًا أو عالمًا**) أي: بتأويلها، وسيجيء توجيهه.

(تنبيه): قال ابن عربي: لله - تعالى - ملك موكل بالرؤيا يسمى الروح، وهو دون السماء الدنيا وبيده صورة الأجساد التي يدرك النائم فيها نفسه وغيره وصور ما يحدث من تلك الصور من الأكوان، فإذا نام الإنسان أو كان صاحب غيبة وفناء أو قوة إدراك لا تحجبه المحسوسات في يقظته عن إدراك ما بيد هذا الملك من الصور، فيدرك ما يدركه النائم لأن اللطيفة الإنسانية تنتقل بقواها من حضرة المحسوس إلى حضرة الخيال المتصل بها الذي محله مقدم الدماغ، فيقبض عليها ذلك الروح الموكل بالصور من الخيال المنفصل عن الإذن الإلهي ما يشاء الحق أن يريه لهذا النائم ومن ذكر معه من المعاني متجسدة في الصور التي بيد هذا الملك، فمنها ما يتعلق بالله، وما يوصف به من الأسماء، فيدرك الحق في صورة، أو القرآن، أو العلم، أو الرسول الذي هو على شرعه فيما=

. . . .

= يحدث للرأي ثلاث مراتب أو إحداها (إحداها): أن تكون الصورة المدركة راجعة للمرئي، بالنظر إلى منزلة ما من منازله، أو صفاته الراجعة إليه، فتلك رؤيا الأمر على ما هو عليه بما يرجع إليه. (**الثانية**): أن تكون الصورة المرئية راجعة لحال الرائي في نفسه. (**الثالثة**): أن تكون راجعة إلى الحق المشروع والناموس الموضوع، أي ناموس كان في تلك البقعة التي رأى تلك الصورة فيها، في ولاية أمر ذلك الإقليم القائمين بناموسه، وما ثم رتبة رابعة، فالأولى حسية كاملة لا تتصف بقبح ولا نقص، والأخيرتان قد تظهر الصورة فيهما بحسب الأحوال من حسن وقبح، ونقص وكمال، فإن كان من تلك الصورة خطاب، فهو بحسب ما يكون الخطاب، وبقدر ما يفهم منه في رؤياه، ولا يعول على التعبير في ذلك بعد الرجوع إلى عالم الحس، إلا إن كان عالمًا بالتعبير، أو يسأل عالمًا به، وينظر حركة الرائي مع تلك الصورة من أدب واحترام وغير ذلك، فإن حاله بحسب ما يصدر عنه من معاملته لتلك الصورة، فإنها صورة حق بكل وجه، وقد يشاهد الروح الذي بيده الصورة وقد لا، وما عدا هذه الصورة فليست إلا من الشيطان إن كان فيه تحزين أو مما يحدث به المرء نفسه في يقظته، فلا يعول عليها، ومع ذلك إذا عبرت كان لها حكم، ولابد يحدث لها ذلك من قوة التعبير لا من نفسها، وذلك أن الذي يعبرها لا يعبرها حتى يصورها في خياله من المتكلم، فقد انتقلت تلك الصورة عن المحل الذي كانت فيه حديث نفس، أو تحزين شيطان إلى حال العابر لها وما هي له حديث نفس، فيتحكم على صورة محققة ارتسمت في ذاته، فيظهر لها حكم أحدثه حصول تلك الصورة في نفس العابر كما جاء في نفس قصة يوسف - عليه السلام - مع الرجلين وكانا كذبا فلما تخيلا ذلك وقصاه على يوسف - عليه السلام - حصل في خياله صورة من ذلك ولم يكن يوسف حدث بذلك نفسه، وصارت حقًا في حقه، فكأنه هو الرائي لتلك الرؤيا لذلك الرجل، وقاما له مقام الملك الذي بيده صورة الرؤيا، فلما عبرها لهما قالا: ما رأينا شيئًا فقال: ﴿**قُضِيَ الأَمْرُ**﴾ [يوسف: ٤١] فخرج الأمر في الحس كما عبر. (ك) عن أنس بن مالك.

٤٦٠٤- ٤٣٩٢- «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُـزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُـزْءًا مِنَ النُّبُـوَّةِ، وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَـا سَقَطَتْ، وَلاَ تُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا». (ت) عن أبي رزين (صح). [صحيح: ٣٤٥٦] الألباني.

٤٦٠٥- ١٠٨٣- «أَصْـدَقُ الرُّؤْيَا بِـالأَسْـحَـارِ». (حم ت حب ك هب) عن أبي سعيد (صح). [ضعيف: ٨٨٧] الألباني.

٤٦٠٤- ٤٣٩٢- (رؤيا المؤمن جزء من أربعين جـزءًا من النبوة) أي: من علم النبوة، زاد البخاري في رواية: «ومـا كان من النبـوة فـإنه لا يكذب». اهـ. لكن قيل إنهـا مدرجـة من كلام ابن سيريـن، وقيل إنما خص هذا العدد لأن الوحي كـان يأتيه على أربعين أو ستـة وأربعين أو خمسين نوعًـا، الرؤيا نوع من ذلك، وقد حـاول الحليمي تعداد تلك الأنواع (وهي على رجل طائر ما لم يحـدث بها) أي: هي لا استقـرار لها ما لم تعبر، قـال الطيبي: التركيب من قـبيل التشبيـه التمثيلي، شبـه الرؤيا بطائر سريع الطيران علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فالرؤيا مستقرة على ما يسوقه القدر إليه من التعبير (فإذا تحدث سقطت) أي: إذا كانت في حكم الواقع ألهم من يتحدث بها بتأويلها على ما قدر، فتقع سريعًا كما أن الطائر ينقض سريعًا، (ولا تحدث بها إلا لبيبًا) أي: عاقلاً عارفًا بالتعـبير؛ لأنه إنما يخبر بحقيقة تفسـيرها بأقرب ما يعلم منها، وقد يكون في تفسيره بشرى لك أو موعظة (أو حبيبًا) لأنه لا يفسرها لك إلا بما تحبه (ت عن أبي رزين) العقيلي رمز المصنف لصحته.

٤٦٠٥- ١٠٨٣- (أصـدق الرؤيا) الواقـعـة في المنام (بالأسـحـار) أي: مـا رآه في الأسحار لفضل الوقت بانتـشار الرحمة فيه، ولراحة القلب والبـدن بالنوم، وخروجها عن تعب الخواطر، وتواتر الشغوب والتصـرفات، ومتى كان القلب أفرغ كان الوعي لما يلقى إليه أكثر؛ لأن الغـالـب حينئذ أن تكون الخواطر والدواعي مجتـمعة، ولأن المعدة خالية فلا تتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة، والأسحار جمع سحر وهو ما بين الفجـرين، وقال القونوي: السحر زمان أواخر الليل واستقبال أوائل النهار، والليل مظهـر للغيب والظلمة، والنهار زمن الكشف والوضوح ومنتهى سعيد المغيبات والمقدرات والغيبة في العلم الإلهي، ومن ثم قال علماء التعبير: رؤيا الليل أقوى من رؤيا النهار، وأصدق الساعات كلها الرؤيا وقت السحر، ولما كان=

٤٦٠٦- ٣٧٢٠- «حُسْنُ الشَّعْرِ مَالٌ، وَحُسْنُ الْوَجْهِ مَالٌ، وَحُسْنُ اللِّسَانِ مَالٌ، وَالْمَالُ مَالٌ». ابن عساكر عن أنس (ض). [موضوع: ٢٧١٨] الألباني.

٤٦٠٧- ٤٤٩٥- «الرُّؤْيَا ثَلاَثَةٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ رَأَى شَيْئًا

= زمان السحر مبتدأ زمان استقبال كمال الانكشاف والتحقيق، لزم أن يكون الذي يرى إذ ذاك قريب الظهور والتحقيق، وإليه أشار يوسف الصديق بقوله لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] وقوله: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]. أي: ما كملت حقيقة الرؤيا إلا بظهورها في الحس؛ فإن بهذا ظهر المقصود من تلك الصورة الممثلة وأينعت ثمراتها، وقال الحرالي: الأسحار جمع سحر، وأصل معناه التعلل عن الشيء بما يقاربه ويدانيه، ويكون منه توجه ما. **فإن قلت**: هذا يعارضه خبر الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن جابر: «أصدق الرؤيا ما كان نهاراً لأن الله - عز وجل - خصني بالوحي نهاراً» **قلت**: قد يقال: الرؤيا النهارية أصدق من الرؤيا الليلية ما عدا السحر جمعًا بين الحديثين **(حم ت حب ك هب)** كلهم من حديث دراج أبي السمح عن أبي الهيثم **(عن أبي سعيد)** الخدري، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص.

٤٦٠٦- ٣٧٢٠- (حسن الشعر مال، وحسن الوجه مال، وحسن اللسان مال، والمال مال) قال في الميزان: متصلاً بهذا، يعني في المنام.اهـ. أي فإذا رأى الإنسان في منامه أنه حصل له شيء من ذلك يؤول بحصول مال له، فإذا رأى أن شيئًا منها خرج من يده يؤول بخروج مال منه **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن أنس)** قضية عزوه لابن عساكر أنه لم يره مخرّجًا لأقدم ولا أشهر منه ممن وضع لهم الرموز، وكأنه ذهول، فقد رواه أبو نعيم في الحلية والديلمي في الفردوس باللفظ المزبور عن أنس المذكور.

٤٦٠٧- ٤٤٩٥- (الرؤيا ثلاثة فبشرى من الله) يأتي بها الملك من أم الكتاب، وبشرى مصدر كحسنى؛ أي: فإحدى الثلاث هي في نفسها بشرى لإفراط مسرتها للرائي، قال ابن عربي: سماها بشرى ومبشرة، لتأثيرها في بشرة الإنسان، فإن الصورة البشرية تتغير بما يرد عليها في باطنها مما تتخيله من صورة تبصرها، أو كلمة تسمعها لحزن أو فرح، فيظهر=

يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ يُصَلِّي، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ». (ت هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٥٣٣] الألباني.

٤٦٠٨- ٤٤٩٣- «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ: فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ». (ق د ت) عن أبي قتادة (صحـ). [صحيح: ٣٥٣١] الألباني.

= لذلك أثر في البشرة (**وحديث النفس**) وهو ما كان في اليقظة، كأن يكون في أمر مهم أو عشق صورة، فيرى ما يتعلق به من ذلك الأمر، أو معشوقه في النوم، وهذا لا عبرة به، (**وتخويف من الشيطان**) بأن يريه ما يحزنه، قال البغوي: أشار به إلى أنه ليس كل ما يراه النائم بصحيح ويجوز تعبيره، إنما الصحيح ما جاء به الملك، (**فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء، وإن رأى شيئًا يكرهه فلا يقصه على أحد**) بضم الصاد المهملة (**وليقم فليصل**) ما تيسر، زاد في رواية: «وليستعن بالله فإنه لن يضره». قال القرطبي: والصلاة بجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة، فهي جامعة للآداب، (**وأكره الغل**) في النوم؛ لأن الغل جعل الحديد في العنق نكالاً وعقوبة وقهرًا وإذلالاً، ففيه إشارة إلى تقييد العنق وتثقيله بتحمل الدين، أو المظالم، أو كونه محكومًا عليه، وغالب رؤيته في العنق دليل على حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنه، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص اقترفها، أو حقوق لازمة أضاعها مع القدرة، وقد تكون في دنياه كشدة تعتريه وبلية تلازمه، (**وأحب القيد**) أي: أحب أن يرى الإنسان مقيدًا في النوم (**القيد ثبات في الدين**) لأنه في الرجلين، وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، فقال المعبرون: إذا رأى برجله قيدًا، وهو في نحو مسجد أو على حالة حسنة، فهو دليل ثباته في ذلك، ولو رآه نحو مريض أو مسجون كان ثباته فيه، وإذا انضم الغل له دل على زيادة ما فيه (**ت هـ عن أبي هريرة**) ورواه عنه أيضًا أحمد وغيره.

٤٦٠٨- ٤٤٩٣- (**الرؤيا**) بالقصر مصدر كالبشرى مختصة غالبًا بشيء محبوب يرى منامًا، كذا قاله جمع، وقال آخرون: الرؤيا كالرؤية جعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بين ما يراه النائم واليقظان، وقال ابن عربي: للإنسان حالان: حالة تسمى النوم، وحالة تسمى اليقظة، وفي كليهما جعل الله له إدراكًا يدرك به الأشياء=

. . . .

= يسمى ذلك الإدراك في اليقظة حسًا، ويسمى في النوم حسًا مشتركًا، فكل شيء تبصره في اليقظة يسمى رؤية، وكل ما تدركه في النوم يسمى رؤيا مقصور، وجميع ما يدركه الإنسان في النوم هو مما يضبطه الخيال في حال اليقظة من الحواس، وهو نوعان: إما إدراك صوته في الحس، وإما إدراك أجزاء كل الصورة التي أدركها في النوم بالحس، لابد من ذلك، فإن نقصه شيء من إدراك الحواس في أصل خلقته، فلم يدرك في اليقظة ذلك الأمر الذي فقد المعنى الحسي الذي يدركه به في أصل خلقته، فلا يدركه في النوم أبدًا، فالأصل الحس والإدراك به في اليقظة، والخيال تبع في ذلك، وقد يتقوى الأمر على بعضهم، فيدرك في اليقظة ما يدرك في النوم، وذلك نادر وهو لأهل الطريق من نبي وولي (**الصالحة**)[1] أي: المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة، وهي ما فيه بشارة أو تنبيه على غفلة، وقال الكرماني: الصالحة صفة موضحة للرؤيا؛ لأن غير الصالحة تسمى بالحلم ومخصصة، والصلاح باعتبار صورتها أو تعبيرها (**من الله**) أي: بشرى منه - تعالى - وتحذير وإنذار، ذكره القرطبي، قال الكرماني: حقيقة الرؤيا الصالحة أنه - تعالى - يخلق في قلب النائم أو حواسه الأشياء كما يخلقها في اليقظان، فيقع ذلك في اليقظة كما رآه، وربما جعل علمًا على أمور يخلقها الله أو خلقها، فتقع تلك كما جعل - تعالى - الغيم علامة على المطر (**والحلم**) بضم فسكون أو بضمتين، وهو الرؤيا غير الصالحة (**من الشيطان**) أي: من وسوسته فهو الذي يري ذلك للإنسان ليحزنه بسوء ظنه بربه، وقال التوربشتي: الحلم عند العرب يستعمل استعمال الرؤيا، والتفريق بينهما من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بليغ، ولم يهتد إليها حكيم، بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل، كأنه كره أن يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد، فجعل الحلم عبارة عما من الشيطان؛ لأن الكلمة لم تستعمل إلا فيما يخيل للحالم في نومه من قضاء الشهوة بما لا حقيقة له (**فإذا رأى أحدكم شيئًا يكرهه فلينفث**) بضم الفاء وكسرها (**حين يستيقظ عن يساره ثلاثًا**) كراهة للرؤيا وتحقيرًا=

---

(١) قال القاضي: يحتمل أن معنى الصالحة والحسنة: حسن ظاهرها، ويحتمل أن المراد صحتها. قال: ورؤياه السوء تحتمل الوجهين أيضًا: سوء الظاهر وسوء التأويل.

= للشيطان واستقذارًا له، وخص اليسار لأنها محل الأقذار، **(وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره)** إذا التجأ إلى الله فلا يصيبه شيء ببركة صدق الالتجاء إليه، وامتثال أمر رسول الله ﷺ، كما يرفع الله البلايا بالصدقة، وكل ذلك لقضاء وقدر، لكن الأسباب والوسائط عاديات لا موجودات، قال ابن حجر: ورد في صيغة التعوذ أثر صحيح: «أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني أو دنياي».

(تنبيه): قال ابن نفيس في الشامل: قد تحدث الأحلام لأمر في المأكول، بأن يكثر تبخيره أو تدخينه، فإذا تصعد ذلك إلى الدماغ، وصادف انفتاح البطن الأوسط منه، وهو ينفتح حال النوم حرك الدماغ عن أوضاعه، فيعرض عنه اختلاط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها في بعض، وينفصل بعضها من بعض، فيحدث ذلك صورًا ليست على وفق الصور الواردة من الحواس التي يدرك بها تلك الصورة، ويلزم ذلك أن يحكم على تلك الصور بمعانٍ تناسبها، فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة، فلذلك تكون الأحلام مشوشة فاسدة، وقد تحدث الأحلام لأمر مهم يتفكر فيه في اليقظة، فيستمر عمل القوة المفكرة فيه، وهذا كالصانع والمفكر في العلوم، وكثيرًا ما يكون الفكر صحيحًا، لأن القوة تكون قويت مما عرض لها من الراحة؛ ولتوفر الأرواح على القوى الباطنية، ولذلك كثيرًا ما يتخيل حينئذٍ مسائل لم تخطر بالبال، وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة، وهذه الوجوه من الأحلام لا اعتبار لها في التعبير، وأكثر من تصدق أحلامه من يتجنب الكذب، فلا يكون لمخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة، ولذلك الشعراء يندر صحة أحلامهم؛ لأن الشاعر من عادته التخيل بما لا حقيقة له، وأكثر فكره إنما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة. اهـ.

(تنبيه): ذكر الحكيم الترمذي أن سبب الرؤيا أن الإنسان إذا نام سطع نور النفس حتى يجول في الدنيا، ويصعد إلى الملكوت، فيعاين الأشياء ثم يرجع إلى معدنه، فإن وجد مهلة عرض على العقل، والعقل يستودع لحفظ ذلك **(ق د ت عن أبي قتادة)**.

٤٦٠٩ - ٤٤٩٤ - «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّه، وَالرُّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ: فَمَنْ رَأى رُؤْيَا فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفثْ عَنْ يَسَاره، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّه مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّه، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ، وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا إِلا مَنْ يُحِبُّ». (م) عن أبي قتادة (صحـ). [صحيح: ٣٥٣٢] الألباني.

٤٦١٠ - ٤٤٩٦ - «الرُّؤْيَا عَلَى رِجلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّر، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ، وَلا تَقُصَّهَا إِلا عَلَى وَادٍّ أَو ذِي رَأْيٍ». (د هـ) عن أبي رزين (صحـ). [صحيح: ٣٥٣٥] الألباني.

٤٦٠٩- ٤٤٩٤- (الرؤيا الصالحة) وصفت بالصلاح لتحققها وظهورها على وفق المرئي (من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكَره منها شيئًا فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره) جعل هذا سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال، وسببًا لدفع البلاء (ولا يخبر بها أحدًا) لأنه ربما فسرها تفسيرًا مكروهًا لظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، فوقعت كذلك بتقدير الله (فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر) بضم الياء وسكون الموحدة من البشارة، وروى بفتح الياء وسكون النون: من النشر، وهو الإشاعة. قال عياض: وهو تصحيف. (ولا يخبر بها إلا من يحب) لأنه لا يأمن ممن لا يحبه أن يعبره على غير وجهه حسدًا، وليغمه أو يكيده: ﴿لا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥].

(تنبيه): قال الغزالي: الرؤيا انكشاف لا يحصل إلا بانقشاع الغشاوة عن القلب، فلذلك لا يوثق إلا برؤيا الرجل الصالح الصادق، ومن كثر كذبه لم تصدق رؤياه، ومن كثر فساده ومعاصيه أظلم قلبه، فكان ما يراه أضغاث أحلام، ولهذا أمر بالطهارة عند النوم لينام طاهرًا، وهو إشارة لطهارة الباطن أيضًا، فهو الأصل، وطهارة الظاهر كالتتمة (م عن أبي قتادة) الحارث، وقيل عمر، وقيل النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين.

٤٦١٠- ٤٤٩٦- (الرؤيا على رجل طائر) أي: هي كشيء معلق برجله لا استقرار لها (ما لم تعبر) بالبناء للمجهول، وتخفيف الباء في أكثر الروايات؛ أي: ما لم تفسر، (فإذا=

=**عبرت وقعت)** تلك الرؤيا، بمعنى أنه يلحق الرائي أو المرء له حكمها، قال في النهاية: يريد أنها سريعة السقوط، إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر غالبًا، فكيف يكون ما على رجله؟ وقال في جامع الأصول: كل حركة من كلمة أو شيء يجري لك فهو طائر، يقال: اقتسموا دارًا وطار سهم فلان في ناحية كذا، أي: خرج وجرى، والمراد أن الرؤيا على رجل قدر جار، وقضاء ماضٍ من خير أو شر، وهي لأول عابر يحسن تعبيرها **(ولا تقصها إلا على وادّ)** بتشديد الدال؛ أي محب أو بأقرب ما يعلم منه؛ لأن تعبيرها يزيدها عما جعلها الله عليه، وقال القاضي: معناه لا يقصها إلا على حبيب لا يقع في قلبه لك إلا خير، أو عاقل لبيب لا يقول إلا بفكر بليغ ونظر صحيح، ولا يواجهك إلا بخير.

(تنبيه): قال الراغب: الرؤيا فعل للنفس الناطقة، ولو لم يكن لها حقيقة لم يكن لإيجاد هذه القوة في الإنسان فائدة، وهي ضربان: ضرب وهو الأكثر أضغاث أحلام، وأحاديث نفس من الخواطر الرديئة، تكون النفس في تلك الحال كالماء المتموج الذي لا يقبل صورة، وضرب وهو الأقل صحيح وهو قسمان: قسم لا يحتاج إلى تأويل، وقسم يحتاج إليه، ولهذا يحتاج المعبر إلى مهارة للفرق بين الأضغاث وغيرها، وليميز بين الكلمات الروحانية والجسمانية، ويفرق بين طبقات الناس؛ إذا كان فيهم من لا تصح له رؤيا، ثم من تصح له منهم من يرشح لأن يلقى إليه في المنام الأشياء العظيمة الخطيرة، ومنهم من لا يرشح لذلك، وكذلك قال اليونانيون: يجب للمعبر أن يشتغل بعبارة رؤيا الحكماء والملوك دون العوام، فإن له حظًا من النبوة، وهذا العلم لا يحتاج إلى مناسبة بينه وبين متحريه، فرب حكيم لا يرزق حذقًا فيه، ورب نزر الحظ من الحكمة وسائر العلوم يوجد له فيه قوة عجيبة. انتهى.

(تنبيه): قال ابن عربي: إذا رأى أحد رؤيا فصاحبها له فيما رآه حظ من خير أو شر بحسب قضية رؤياه، ويكون في ناموس الوقت، أما في الصورة المرئية فيصور الله ذلك الحظ طائرًا، وهو ملك في صورة طائر؛ لأنه يقال: طار له سهمه بكذا، والطائر: الحظ، ويجعل الرؤيا معلقة برجل هذا الطائر، وهي عين الطائر، ولما كان الطائر إذا اقتنص صيدًا من الأرض إنما يأخذه برجله، لأنه لا يد له وجناحه لا يمكنه الأخذ به، فلذلك =

٤٦١١- ٤٤٩٧- «الرُّؤْيَا ثَلاثَةٌ: مِنْهَا تَهَاوِيلُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهُمُّ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقَظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». (هـ) عن عوف بن مالك (صحـ). [صحيح: ٣٥٣٤] الألباني.

= علق الرؤيا برجله، فهي متعلق، وهي عين الطائر، فإذا عبرت سقطت لما عبرته له وعند سقوطها ينعدم الطائر لكونه عينها، وتتصور في عالم الحس بحسب الحال التي يخرج عليه تلك الرؤيا، فترجع صورة الرؤيا عين الحال، فتلك الحال إما عرضًا، أو جوهرًا، أو نسبة من ولاية أو غيرها، هي عين صورة تلك الرؤيا وذلك الطائر، ومنه خلقت هذه الحالة سواء كان جسمًا أو نسبة - أعني تلك الصورة - كما خلق آدم من تراب، ونحن من ماء مهين، حتى إذا دلت الرؤيا على وجود ولد، فالولد خلق من تلك الرؤيا في صلب أبيه، فإن لم يتقدم للولد رؤيا، فهو على نشأته كسائر الأولاد فاعلمه فإنه سر عجيب، وكشف صحيح، وولد الرؤيا يتميز عن غيره بكونه أقرب للروحانية، وانظر في رؤيا آمنة أمّ نبينا - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - يبدو لك صحته، وإن أردت تأنيسًا له، فانظر في علم الطبيعة، إذا توجهت المرأة الحاملة على شيء، جاء الولد يشبهه، وإذا نظرت حال جماعها، أو تخيل الرجل عند الوقاع صورة وأنزل الماء، يكون الولد على صورتها، ولذلك أمرت الحكماء بتصوير فضلاء الحكماء وأكابرهم في الأماكن، بحيث تنظر تلك المرأة عند الجماع أو الرجل، فتطبع في الخيال، فتؤثر الطبيعة فتخرج تلك القوة **(د هـ عن أبي رزين)** العقيلي، واسمه لقيط كما مر، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه من الستة إلا هذين، وليس كذلك، فقد عزاه هو في الدرر كالزركشي إلى الترمذي أيضًا وقال: صحيح، وقال في الاقتراح: إسناده على شرط مسلم.

٤٦١١- ٤٤٩٧- (الرؤيا ثلاثة: منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم) ولا حقيقة لها في نفس الأمر **(ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه)** قال القرطبي: ويدخل فيه ما يلازمه في يقظته من الأعمال والعلوم والأقوال، وما يقوله الأطباء من أن الرؤيا من خلط غالب على الرائي **(ومنها جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة)** قال الحكيم: أصل الرؤيا حق جاء من عند الحق المنير، يخبرنا عن أنباء الغيب، وهي بشارة=

٤٦١٢- ٤٥٠١- «الرُّؤْيَا ستَّةٌ: المَرْأَةُ خَيْرٌ، وَالْبَعِيرُ حَرْبٌ، وَاللَّبَنُ فِطْرَةٌ، وَالخُضْرَةُ جَنَّةٌ، وَالسَّفِينَةُ نَجَاةٌ، وَالتَّمْرُ رِزْقٌ». (ع) في معجمه عن رجل من الصحابة (ض). [ضعيف: ٣١٤٧] الألباني.

= أو نذارة أو معاينة، وكانت عامة أمور الأولين بها، ثم ضعفت في هذه الأمة لعظيم ما جاء به النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - من الوحي، ولما فيها من التصديق وأهل الإلهام واليقين، فاستغنوا بها عن الرؤيا، والمؤمن محسود ولع به الشيطان؛ لشدة عداوته، فهو يكبده ويحزنه من كل وجه ويلبس عليه، فإذا رأى رؤيا صادقة خلطها؛ ليفسد عليه بشراه أو نذارته أو معاينته، ونفسه عون للشيطان، فيلبس عليه بما اهتم به في يقظته؛ فهذان الصنفان ليسا من أنباء الغيب، والصنف الثالث: هي الرؤيا الصادقة التي هي من أجزاء النبوة (**هـ عن عوف بن مالك**) الأشجعي صحابي مشهور.

٤٦١٢- ٤٥٠١- (الرؤيا ستة: المرأة خير، والبعير حرب) وفي رواية: «حزن» **(واللبن فطرة)** أي: يدل على السنة والعلم والقرآن؛ لأنه أول شيء يناله المولود من طعام الدنيا، وهو الذي يقوته ويفتق أمعاءه، وبه تقوم حياته كما يقوم بالعلم حياة القلوب، وقد يدل على الحياة لأنها كانت به في الصغر، وقال ابن الدقاق: اللبن يدل على ظهور الإسلام والعلم والتوحيد، وهذا في اللبن الحليب، أما الرايب فهمّ، والمخيض أشد غلبة منه، ولبن ما لا يؤكل حرام وديون وأمراض ومخاوف على قدر جوهر الحيوان، وقال بعضهم: أراد باللبن هنا، لبن الإبل والبقر والغنم، ولبن الوحش شك في الدين، ولبن السباع غير محمود، لكن لبن اللبؤة مال مع عداوة، وقال بعضهم: لبن اللبؤة يدل على الظفر بالعدو؛ ولبن الكلب يدل على الخوف، ولبن السنور والثعلب يدل على مرض، ولبن النمر يدل على عداوة **(والخضرة جنة، والسفينة نجاة، والتمر رزق)** يعني أن هذه الأشياء إذا رؤيت في النوم تؤول بما ذكر.

(تنبيه): قال ابن بطال: بعض الرؤيات لا يحتاج إلى تفسير، وما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة، وفيه أن أصل التعبير من الأنبياء وأنه توقيف، لكن الوارد عنهم وإن كان أصلاً، فلا يعم جميع المرائي، فلابد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسب نظره، فيرد ما لم ينص عليه إلى حكم التمثيل، ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح، فيجعل=

٤٦١٣- ٤٨٨٢- «شُرْبُ اللَّبَنِ مَحْضُ الإِيمَانِ، مَنْ شَرِبَهُ فِي مَنَامِه فَهُوَ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْفِطْرَةِ، وَمَنْ تَنَاوَلَ اللَّبَنَ بِيَدِه فَهُوَ يَعْمَلُ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ». (فر) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٣٣٩٧] الألباني.

٤٦١٤- ٧٧٤٦- «اللَّبَنُ فِي الْمَنَامِ فِطْرَةٌ». البزار عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٥٤٨٨] الألباني.

= أصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه في الفروع الفقهية، وقال المسيحي الفيلسوف: لكل علم أصول لا تتغير، وأقيسة مطردة لا تضطرب، إلا تعبير الرؤيا، فإنها تختلف باختلاف أحوال الناس وهيئاتهم، وصناعتهم، ومراتبهم، ومقاصدهم، ومللهم، ونحلهم، وعاداتهم، وينبغي كون المعبر مطلعًا على جميع العلوم، عارفًا بالأديان والملل والنحل والمراسم والعادات بين الأمم، عارفًا بالأمثال والنوادر، ومأخذ اشتقاق الألفاظ، فطنًا ذكيًا، حسن الاستنباط، خبيرًا بعلم الفراسة، وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات، حافظًا للأمور التي تختلف باختلاف تعبير الرؤيا، فمن أمثلة التعبير بحسب الاشتقاق: أن رجلاً رأى أنه يأكل سفرجلاً، فقال له المعبر: تسافر سفرًا عظيمًا؛ لأن أول جزء السفرجل سفر، ورأى آخر أن رجلاً أعطاه غصن سوسن، فقال: يصيبك من المعطي سوء سنة، لأن السوء يدل على الشدة، والسنة اسم للعام التام، لكن التعبير بحسب الاشتقاق للألفاظ العربية إنما هو للعرب، وغيرهم إنما ينظر إلى اللفظ في لغتهم **(ع في معجمه)** والديلمي من طريقه **(عن رجل من الصحابة)** من أهل الشام. قال: كنا جلوسًا عند ابن عبد العزيز، فجاء رجل من أهل الشام فقال: يا أمير المؤمنين ههنا رجل رأى رسول الله ﷺ فقام عمر وقمنا معه فقال: أنت رأيت رسول الله؟ قال: نعم، قال: سمعته يقول فذكره.

٤٦١٣- ٤٨٨٢- (شرب اللبن) في المنام **(محض الإيمان)** أي: يدل على أن قلب الرائي أو المرئي له ذلك متمحض للإيمان **(من شربه في منامه فهو على الإسلام والفطرة، ومن يتناول اللبن)** في منامه **(بيده فهو يعمل بشرائع الإسلام)** أي: فذلك يدل على أنه عامل، أو سيعمل بشرائع الدين **(فر عن أبي هريرة)** وفيه إسماعيل بن أبي زياد، والمسمى به ثلاثة: كل منهم قدري رمي بالكذب، ورواه عنه ابن نصر أيضًا.

٤٦١٤- ٧٧٤٦- (اللبن في المنام فطرة) لأن العالم القدسي تصاغ فيه الصور من=

٤٦١٥- ٩٨٤٤- «لاَ تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلاَّ عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ». (ت) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٧٣٩٦] الألباني.

* * *

باب: الترهيب من الكذب في قصِّ الرؤيا

٤٦١٦- ٢٤٧٩- «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا». (حم) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٢٢١١] الألباني.

= العالم الحسي لتدرك منه المعاني، فلما كان اللبن في العالم الحسي من أول ما يحصل به التربية، ويرسخ به المولود صيغ منه مثال للفطرة التي بها تتم القوة الروحانية، وتنشأ عنها الخاصة الإنسانية، ذكره بعض الأعاظم. وقال العارف ابن عربي: أراد بالفطرة هنا علم التوحيد لا غير، فهو الفطرة التي فطر الحق عليها عباده حتى أشهدهم حين قبضهم من ظهورهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فشهدوا الربوبية قبل كل شيء، ولولا حقيقة مناسبة جامعة بين العلم واللبن، لما ظهر بصورته في عالم الخيال؛ عرف ذلك من عرفه، وجهله من جهله، فالعارف من يأخذ عن الله لا عن نفسه، وشتان بين المؤلف يقول: حدثني فلان - رحمه الله - عن فلان - رحمه الله تعالى - وبين من يقول: حدثني قلبي عن ربي وإن كان هذا رفيع القدر، فشتان بينه وبين من يقول: حدثني ربي عن ربي أي حدثني ربي عن نفسه، وهذا هو العالم الحاصل للقلب عن المشاهدة الذاتية، التي منها يفيض عن السر والروح والنفس، فمن كان هذا مشربه كيف يعرف مذهبه؟ **(البزار)** في مسنده **(عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: فيه محمد بن مروان، ثقة، وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

٤٦١٥- ٩٨٤٤- (لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح) وفي رواية الطبراني: «لا تقصص رؤياك إلا على عالم أو ناصح» **(ت عن أبي هريرة)** ورواه عنه الطبراني في الصغير، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي؛ وثقه ابن حبان وضعفه جمع.

* * *

٤٦١٦- ٢٤٧٩- (إن من أفرى الفرى) بوزن الشرى؛ أي: أكذب الكذبات الشنيعة؛ إذ=

٤٦١٧- ٨٢٤٧- «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يُدَّعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيه، أَوْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَيَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**». (خ) عن واثلة (صح).
[صحيح: ٢٢١٠] الألباني.

= الفرية: الكذبة العظيمة، وجمعه فرى كمرية ومرى، مقصور وممدود (**أن يري**) بضم التحتية أوله فكسر، من الإراءة (**الرجل عينيه**) بالتثنية منصوب بالياء مفعولاً (**في المنام ما لم تريا**) أي: يدعي أن عينيه رأتا في النوم شيئًا ما رأتاه فيقول: رأيت في منامي كذا، وهو يكذب، لأن ما يراه النائم إنما يراه بإراءة الملك، والكذب عليه كذب على الله، وذكر العين وإن كانت رؤياه بنفسه لا بجارحة؛ لأنه إنما يرى في النوم ما تخيله بالجارحة يقظة، ويسمع بجارحة الأذن وغير ذلك من الجوارح. لكونها هي الطرق المألوفة في اليقظة في إيصال المحسوس إلى النفس، وإلا فالعين لا ترى في النوم، بل النفس هي الباصرة السامعة (**حم عن ابن عمر**) ابن الخطاب، قال الهيثمي: فيه أبو عثمان بن العباس ابن الفضل البصري وهو متروك. وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يتعرض الشيخان ولا أحدهما لتخريجه، وهو ذهول، فقد خرّجه البخاري في الصحيح باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور بلفظ: «إن من أفرى...» إلخ، وفي رواية له بإسقاط: «من».

٤٦١٧- ٢٤٧٨- (**إن من أعظم الفرى**) بكسر الفاء مقصورة وممدودة؛ أي: من أعظم الكذبات (**أن يدّعى الرجل**) بتشديد الدال: ينتسب (**إلى غير أبيه**) فيقال: ابن فلان، وهو ليس بابنه (**أو يري عينه ما لم تر**) بالإفراد في عينه، ويرى بضم أوله وكسر ثانيه: من أرى؛ أي: ينسب الرؤية إلى عينه تارة يقول: رأيت في منامي كذا ولا يكون رآه؛ لأنه جزء من الوحي، فالمخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله ما لم يلقه إليه[1]. قال الطيبي: المراد بإراءته عينه: وصفها بما ليس فيها، ونسب الكذب إلى الكذبات المبالغة نحو ليل أليل (**أو يقول**) بفتح التحتية أوله، وضم القاف، وسكون الواو، وروي بفتح المثناة والقاف، وشد الواو مفتوحة (**على رسول الله ﷺ ما لم يقل**) وجمع الثلاثة في خبر لشدة المناسبة=

٤٦١٧- ٢٤٧٨- سبق الحديث في الدعاوى والبينات، باب: دعوى النسب وإلحاق الولد. (خ).

(١) وإنما اشتد فيه الوعيد مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه؛ إذ قد يكون شهادة في قتل أو حدّ أو أخذ مال؛ لأن الكذب على المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين، كقوله - تعالى -: ﴿**وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ**﴾ [هود: ١٨] الآية. وإنما كان الكذب في المنام كذبًا على الله لحديث: «الرؤيا جزء من النبوة»، وما كان من النبوة فهو من قبل الله - تعالى -.

٤٦١٨- ٨٤٢٦- «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيث قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ، وَمَن أرى عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦٠٢٨] الألباني.

= بينها، وأنها من أفحش أنواع الافتراء، فالكذب على المصطفى ﷺ كذب في أصول الدين، وهدم لقاعدة من قواعد المسلمين، والكذب عليه كذب على الله، وما ينطق عن الهوى، والرؤيا جزء من أجزاء النبوّة، والمنام طرف من الوحي، فإذا كذب فقد كذب في نوع من الوحي، ومن ادّعى لغير أبيه فقد استهزأ بنص القرآن، ويكفي في ذلك لعن امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم (**خ عن واثلة**) بن الأسقع وغيره.

٤٦١٨- ٨٤٢٦- (**من استمع**) أي: أصغى (**إلى حديث قوم وهم له**) أي: لمن استمع (**كارهون**) أي: لا يريدون استماعه، قال الزمخشري: الجملة حال من القوم أو من ضمير استمع؛ يعني: حال كونهم يكرهونه لأجل استماعه، أو يكرهون استماعه إذا علموا ذلك، أو صفة قوم، والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف نظير ﴿**سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ**﴾ [الكهف: ٢٢] قال: والقوم الرجال خاصة، وهذه صفة غالبة جمع قائم كصاحب وصحب. اهـ. (**صب**) بضم المهملة وشد الموحدة (**في أذنيه**) بالتثنية، وفي رواية للبخاري بالإفراد (**الآنك**) بفتح الهمزة الممدودة وضم النون: الرصاص، أو الخالص منه، أو الأسود أو الأبيض أو القصدير. قال الزمخشري: وهي أعجمية، وقال الجوهري: أفعل بضم العين من أبنية الجمع، ولم يجئ عليه الواحد إلا آنك، والجملة إخبار أو دعاء عليه، وفيه وعيد شديد، وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة، أما مستمع حديث قوم بقصد منعهم من الفساد، أو ليحترز من شرهم فلا يدخل تحته، بل قد يندب، بل يجب بحسب المواطن، والوسائل حكم المقاصد. (**ومن أرى عينيه في المنام ما لم ير كلف أن يعقد شعيرة**) زاد الإسماعيلي «يعذب بها وليس بفاعل» وفي رواية: «بين شعيرتين» وذلك ليطول عذابه، لأن عقد ما بين الشعير مستحيل. قال الطبري: إنما شدد الوعيد على الكذب على المنام مع أن الكذب يقظة أشد مفسدة؛ لأن كذب المنام كذب على الله. وقال القونوي: هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل لأن العالم محصور في صورة ومعنى قلب في جسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع بين الطرفين، وخيال الإنسان جزء من عالم المثال، =

٤٦١٩- ٥٨٧٧- «مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا». (ت هـ) عن ابن عباس (صحـ) [صحيح: ٦١٣٩] الألباني.

٤٦٢٠- ٨٩٩٢- «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ». (حم ت ك) عن علي. [صحيح: ٦٥٢٠] الألباني.

= فالمركب في خياله من المواد الحسية والمعنوية يتعمد صورة لم يرها، ثم يخبر عنها بصورة أنه اطلع عليها دون تعمد، فقد كذب وأوهم السامع أن الحق أطلعه على ذلك، فلا جرم مثل له عالم المعنوي في شعيرة، وعالم الصور في شعيرة من الشعور الذي هو الإدراك، وكلف أن يعقد بينهما العقد الصحيح، على نحو ما ربط الحق سبحانه أحدهما بالآخر، فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه به وتعجيزًا له جزاءً وفاقًا (**طب عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه.

٤٦١٩- ٥٨٧٧- (**من تحلم**) بالتشديد؛ أي: تكلف الحلم بأن زعم أنه حلم حلمًا؛ أي: رأى رؤيا في حال كونه (**كاذبًا**) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (**كلف**) بضم الكاف وشد اللام المكسورة (**يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين**) بكسر العين تثنية شعيرة (**ولن**) يقدر أن (**يعقد بينهما**) لأن اتصال أحدهما بالأخرى غير ممكن عادة، فهو يعذب حتى يفعل ذلك، ولا يمكنه فعله فكأنه يقول: يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه، فهو كناية عن تعذيبه على الدوام، ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق، لأنه ليس في دار التكليف، ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره؛ لما في المنام من الشعور وبما دل عليه، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق، وإنما شدد الوعيد على ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ يكون شهادة في قتل أو حدّ؛ لأن الكذب في النوم كذب على الله - تعالى - لأن الرؤيا جزء من النبوة، وما كان من أجزائها فهو منه - تعالى- والكذب على الخالق أقبح منه على المخلوق (**ت هـ عن ابن عباس**) ظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما، وهو ذهول، بل هو في البخاري في التعبير ولفظه: «من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل» اهـ.

٤٦٢٠- ٨٩٩٢- (**من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة**) لأن الرؤيا نوع من الوحي يريه الله - تعالى- عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي، فاستحق=

٤٦٢١- ٨٩٩٥- «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (حم) عن علي (ح). [ضعيف: ٥٨١٩] الألباني.

***

باب: رؤيا النبي ﷺ في المنام

٤٦٢٢- ٨٦٨٩- «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَزَيَّى بِي». (حم ق) عن أبي قتادة (صحـ) [صحيح: ٦٢٥٤] الألباني.

= الوعيد الشديد، وقيل معناه ليس أن ذلك عذابه وجزاؤه، بل أن يجعل ذلك شعاره؛ ليعلم به أنه كان يزوّر الأحلام. قال القاضي: ولفظة كلف تشعر بالمعنى الأول. قال ابن عربي: وخص الشعير بذلك، لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به **(حم ت ك)** في باب الرؤيا **(عن علي)** أمير المؤمنين، قال الحاكم: صحيح، وتعقبه ابن القطان بأن فيه عبد الأعلى بن عامر ضعفه أبو زرعة وغيره، ثم إن كلام المصنف كالصريح في أن هذا غير موجود في أحد الصحيحين، وإلا لما عدل عنه، والأمر بخلافه، بل هو كما قال الحافظ العراقي في البخاري من حديث ابن عباس.

٤٦٢١- ٨٩٩٥- (من كذب في حلمه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) أشار بإيراده هذا الحديث غبَّ الكذب عليه في الرؤيا، إلى أن الكذب عليه في الرؤيا كالكذب عليه في الرواية، وربما كان أغلظ لاجتماع الكذب في رؤيا المنام مع الكذب عليه في اليقظة، ولما عجز الكذبة في هذه العصور وقبلها عن افتراء الكذب في الرواية؛ لجهلهم بمعرفة الأسانيد والمتون، عدلوا إلى وضع منامات مكذوبة فيها أوامر ونواهٍ، بألفاظ عامية، وكلمات ركيكة، وتراكيب ضعيفة، فعلى المكلف الضرب عن ذلك صفحًا، واعتقاد أن المصطفى ﷺ لم يمت حتى ترك الناس على شريعة بيضاء ليلها كنهارها لا تحتاج إلى تتمة، ولا تفتقر إلى زيادة وحسبك في الرد عليهم ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣] **(حم عن علي)** أمير المؤمنين، رمز لحسنه.

***

٤٦٢٢- ٨٦٨٩- (من رآني) يعني في النوم **(فقد رأى الحق)** أي: الرؤيا الصحيحة=

٤٦٢٣ - ٨٦٨٨- «مَنْ رآني فِي المَنَام فَقَدْ رآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَان لاَ يَتَمَثَّلُ بِي»

(حم خ ت) عن أنس [صحيح: ٦٢٥٧] الألباني .

= الصادقة وهي التي يريها الملك الموكل، يضرب أمثال الرؤية بطريق الحكمة لبشارة، أو نذارة أو معاتبة؛ ليكون على بصيرة من أمره وتوفيق من ربه، وأبعد البعض فقال: يمكن أن يراد بالحق هو الله مبالغة تنبيهًا على من رآه على وجه المحبة والاتباع، كأنه رأى الله كقوله: «من أحبني فقد أحب الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله»(*) اهـ. وهذا يأباه قوله: **(فإن الشيطان لا يتزيى بي)** بالزاي المعجمة؛ أي: لا يظهر في زيي، وفي رواية «فإن الشيطان لا يتكونني» أي: لا يتكلف كونًا مثل كوني، ذكره الكرماني، وقال غيره: قوله: «لا يتزيى بي» ، أي: لا يستطيع ذلك، يشير إلى أنه وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لا يمكنه من التصور في صورة النبي، قال ابن أبي جمرة: الشيطان لا يتصور بصورته أصلاً، فمن رآه في صورة حسنة، فذاك حسن في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص، فذلك خلل في دين الرائي، قال: هذا هو الحق، وقد جرب فوجد كذلك، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه، حتى يظهر للرائي هل عنده خلل أم لا؟ لأن المصطفى ﷺ نوراني كالمرآة الصقيلة، فما كان في المناظر فيها من حسن أو غيره تصور فيها، وهي في ذاتها حسنة لا نقص ولا شين فيها، وكذا يقال في كلامه في النوم، فما وافق سنته فهو حق، وما لم يوافقها فخلل في سمع الرائي، قال: ويؤخذ من قوله: «فإن الشيطان. . .» إلخ أن من تمثلت صورة المصطفى ﷺ في خاطره من أرباب القلوب، وتصور له في عالم سره، أنه يكلمه أن ذلك يكون حقًا، بل هو أصدق من مرأى غيرهم لتنوير قلوبهم **(حم ق عن أبي قتادة)** قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٤٦٢٣- ٨٦٨٨-(من رآني في المنام) أي: في حال النوم، وقال العصام: في وقت النوم - فيه نظر - أي: رآني بصفتي أنا عليها، وهكذا بغيرها على ما يأتي إيضاحه **(فقد رآني)** أي: فليبشر بأنه رآني حقيقة؛ أي: حقيقتي كما هي، فلم يتحد الشرط والجزاء، وهو في معنى الإخبار؛ أي: من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست بأضغاث أحلامية ولا تخيلات شيطانية، ثم أردف ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال: **(فإن الشيطان لا يتمثل بي)** وفي رواية لمسلم «فإن الشيطان لا ينبغي له أن يشبه بي» وفي أخرى له «لا ينبغي أن يتمثل في صورتي» وفي رواية لغيره «لا يتكونني» وذلك لئلا يتذرع=

(*) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ٣٨٠ رقم ٩٠١ عن أم سلمة - تحقيق حمد عبد المجيد السلفي - طبعة العراق، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٣٢ وقال رواه الطبراني وإسناده حسن.

. . . .

= بالكذب على لسانه في النوم، وكما استحال تصوره بصورته يقظة، إذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل، ومنه أخذ أن جميع الأنبياء كذلك، وظاهر الحديث أن رؤياه صحيحة وإن كان على غير صفته المعروفة، وبه صرح النووي لتقييد الحكيم الترمذي وعياض وغيرهما بما إذا رآه على صورته المعروفة في حياته، وتبعه عليه بعض المحققين، ثم قال: فإن قيل: كيف يرى على خلاف صورته المعروفة، ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين، والبدن الواحد لا يكون إلا في مكان واحد؟ قلنا: التغيير في صفاته لا في ذاته، فتكون ذاته حيث شاء الله وصفاته متخيلة في الأذهان، والإدراك لا يشترط فيه تحقق الإبصار ولا قرب المسافة، ولا كون المتخيل ظاهرًا على الأرض حيًا حياة دنيوية، وإنما الشرط كونه موجودًا. اهـ. وما ذكر ملخص من كلام القرطبي، حيث قال: اختلف في معنى الحديث فقال قوم من القاصرين: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رأى حقيقته كما يرى في اليقظة، وهو قول يدرك فساده ببادئ العقل؛ إذ يلزم عليه ألا يراه أحد على صورته التي مات عليها، وألا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين، وأنه يحيى الآن ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويخلو قبره عنه، فيزار غير جثته، ويسلم على غائب؛ لأنه يرى ليلاً ونهارًا على اتصال الأوقات، وهذه جهالات لا يتفوه بالتزامها من له أدنى مسكة من عقل، أو ملتزم ذلك مختل مخبول، وقال قوم: من رآه بصفته فرؤياه حق أو بغيرها فأضغاث أحلام، ومعلوم أنه قد يرى على حالة مخالفة، ومع ذلك تكون تلك الرؤيا حقًا كما لو رئي قد ملأ بلدًا أو دارًا بجسمه، فإنه يدل على امتلاء تلك البلدة بالحق والشرع، وتلك الدار بالبركة، وكثيرًا ما وقع ذلك، قال: والصحيح أن رؤيته على أي حال كان غير باطلة ولا من الأضغاث، بل حق في نفسها وتصوير تلك الصورة وتمثيل ذلك المثال ليس من الشيطان، بل مثل الله ذلك للرائي بشرى، فينبسط للخير، أو إنذارًا فيزجر عن الشر، أو تنبيهًا على خير يحصل، وقد ذكرنا أن المرئي في المنام أمثلة المرئيات لا أنفسها، غير أن تلك الأمثلة تارة تطابق حقيقة المرئي، وتارة لا، وأن المطابقة قد تظهر في اليقظة على نحو ما أدرك في النوم وقد لا، فإذا لم تظهر في اليقظة كذلك، فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها ، ولذا خالف المثال صورة المرئي بزيادة أو نقص، أو تغير لون، أو زيادة عضو، أو بعضه؛ فكله تنبيه على معاني تلك الأمور. اهـ. وحاصل كلامه أن رؤيته بصفته إدراك لمثاله، فالأولى لا تحتاج لتعبير والثانية تحتاجه، ولسلفنا الصوفية ما=

٤٦٢٤- ٨٦٩٠- «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلاَ يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». (ق د) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٢٥٥] الألباني.

* * *

=يوافق معناه ذلك، وإن اختلف اللفظ حيث قالوا: هنا ميزان يجب التنبيه له، وهو أن الرؤيا الصحيحة أن يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح، فإن رآه بغيرها كطويل أو قصير أو شيخ أو شديد السمرة لم يكن رآه، وحصول الجزم في نفس الرائي بأنه رأى النبي ﷺ غير حجة، بل ذلك المرئي صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي أو خياله أو صفته أو حكم من أحكام الإسلام، أو بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك الصورة. قال القونوي كابن عربي: وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم قالوا: والمصطفى ﷺ وإن ظهر بجميع أسماء الحق وصفاته تخلقًا وتحققًا، فمقتضى رسالته للخلق أن يكون الأظهر فيه حكمًا وسلطنة من صفات الحق الهداية والاسم الهادي، والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة، فهما ضدان، فلا يظهر أحدهما بصورة الآخر، والنبي ﷺ خلق للهداية، فلو ساغ ظهور إبليس بصورته زال الاعتماد عليه، فلذلك عصم صورته عن أن يظهر بها شيطان، فإن قيل: عظمة الحق -تعالى- لا صورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي ﷺ، وأيضًا مقتضى حكمة الحق أن يضل ويهدي من يشاء بخلاف النبي ﷺ، فإنه مقيد بالهداية ظاهر بصورتها، فتجب عصمة صورته من مظهرية الشيطان. اهـ. وقال عياض: لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله في النوم، وإن رئي على صفة لا يليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لتحقق أن المرئي غير ذات الله، إذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات بخلاف النبي ﷺ، فكانت رؤيته -تعالى- في النوم من باب التمثيل والتخييل. وقال ابن العربي: في رؤية الله في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به في الحقيقة، ويتعالى عليها، وهي دلالات للرائي على أمر كان ويكون كسائر المرئيات، وقال غيره: رؤيته تعالى في النوم حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل **(حم خ ت عن أنس)** قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، قال المصنف: والحديث متواتر.

٤٦٢٤- ٨٦٩٠- (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف، رؤية خاصة في الآخرة بصفة القرب والشفاعة، قال الدماميني: وهذه بشارة لرائيه بموته على الإسلام، لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحقق منه الوفاة على=

= الإسلام. اهـ. وقال جمع منهم ابن أبي جمرة: بل يراه في الدنيا حقيقة قال: وذا عامّ في أهل التوفيق ومحتمل في غيرهم، فإن خرق العادة قد يقع للزنديق إغواءً وإملاءً، وقد نص على إمكان رؤيته، بل وقوعها أعلام منهم حجة الإسلام، وقول ابن حجر يلزم عليه أن هؤلاء صحابة، وبقاء الصحبة للقيامة، ردّ بأن شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف، قال الحجة: وليس المراد أنه يرى بدنه، بل مثالاً له صار آلة يتأدى بها المعنى، والآلة تكون حقيقة وخيالية، والنفس غير المثال المتخيل، فما رآه من التشكل ليس روح النبي ﷺ ولا شخصه، بل مثله. اهـ. وقال الشاذلي: لو حجب عني طرفة عين ما عددت نفسي مسلمًا. وكان بعضهم إذا سئل عن شيء قال: حتى أعرضه عليه، ثم يطرق ثم يقول: قال كذا فيكون كما أخبر لا يتخلف **(ولا يتمثل الشيطان بي)** استئناف جواب لمن قال: ما سبب ذلك؟ يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثل الشيطان بي في خيال الرائي بما شاء من التخيلات.

(فائدة) سئل شيخ الإسلام زكريا عن رجل زعم أنه رأى النبي ﷺ يقول له: مر أمتي بصيام ثلاثة أيام، وأن يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم أو يندب، أو يجوز، أو يحرم؟ وهل يكره أن يقول أحد للناس أمركم النبي ﷺ بصيام أيام؛ لأنه كذب عليه ومستنده الرؤيا التي سمعها من غير رائيها أو منه؟ وهل يمتنع أن يتسمى إبليس باسم النبي ﷺ، ويقول للنائم إنه النبي ﷺ، ويأمره بطاعة، ليتوصل بذلك إلى معصية كما يمتنع عليه التشكل في صورته الشريفة أم لا، وبه تتميز الرؤيا له ﷺ الصادقة من الكاذبة؟ وهل يثبت شيء من أحكام الشرع بالرؤيا في النوم؟ وهل المرئي ذاته ﷺ أو روحه أو مثل ذلك؟ أجاب: لا يجب على أحد الصوم ولا غيره من الأحكام بما ذكر، ولا مندوب، بل قد يكره أو يحرم، لكن إن غلب على الظن صدق الرؤيا، فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي ولا يثبت بها شيء من الأحكام لعدم ضبط الرؤيا لا للشك في الرؤيا، ويحرم على الشخص أن يقول أمركم النبي ﷺ بكذا فيما ذكر، بل يأتي بما يدل على مستنده من الرؤيا؛ إذ لا يمتنع عقلاً أن يتسمى إبليس باسم النبي ﷺ، ليقول للنائم إنه النبي، ويأمره بالطاعة؛ والرؤيا الصادقة هي الخالصة من الأضغاث، والأضغاث أنواع: الأول: تلاعب الشيطان ليحزن=

باب: فيما رآه النبي ﷺ
غير ما تفرق في الكتاب

٤٦٢٥- ٤٣٧٧- «رَأَيْتُ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ-» . (حم) عن ابن عباس (صح)

[صحيح: ٣٤٦٦] الألباني.

= الرائي، كأنه يرى أنه قطع رأسه، الثاني: أن يرى أن بعض الأنبياء يأمره بمحرم أو محال، الثالث: ما تتحدث به النفس في اليقظة تمنيًا، فيراه كما هو في المنام، ورؤية المصطفى ﷺ بصفته المعلومة إدراك لذاته ورؤيته بغير صفته إدراك لمثاله، فالأولى لا تحتاج إلى تعبير، والثانية تحتاج إليه، ويحمل على هذا قول النووي: الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت صفته المعروفة أو غيرها، وللعلماء في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره، وفيما ذكرته كفاية. اهـ. بنصه (ق) في الرؤيا **(د عن أبي هريرة)** ورواه الطبراني وزاد: «ولا بالكعبة» وقال: لا تحفظ هذه اللفظة إلا في هذا الحديث.

***

٤٦٢٥- ٤٣٧٧- (رأيت ربي -عز وجل-) بالمشاهدة العينية التي لم يحتمل الكليم أدنى شيء منها، أو القلبية بمعنى التجلي التام، فقد روي عنه -عليه السلام-: «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل» والأرجح أن الله جمع له بين الرؤية البصرية والجنانية، ولا يعارضه قول الله لكليمه ﴿**لَن تَرَانِي**﴾ [الأعراف:١٤٣] وإن كان حرف لن لتأبيد النفي؛ إذ لا يلزم من نفيها عن موسى -عليه السلام- نفيها عن محمد ﷺ والله سبحانه حي موجود فلا يمتنع رؤيته عقلاً، وحاسية العين غير ركن للرؤية، ولولا حجب النفس والهوى لرأت العين في الدنيا ما يراه القلب وعكسه.

(فائدة): قال المؤلف: من خصائصه رؤيته للباري -تعالى- مرتين، وركوب البراق في أحد القولين.

(تنبيه): هذا الحديث رواه الدارقطني وغيره عن أنس وزاد فيه: «أحسن صورة». قال المؤلف: وهذا إن حمل على رؤيا المنام فلا إشكال، أو اليقظة فقد سئل عنه الكمال بن الهمام، فأجاب بأن هذا حجاب الصورة. اهـ.

٤٦٢٦- ٤٣٧٨- «رَأَيْتُ المَلائِكَةَ تُغَسِّلُ حَـمْزَةَ بْنَ عَبْـدِ المُطَّلِبِ، وَحَنْظَلَةَ بْنِ [الرَّاهِبِ(*)]». (طب) عن ابن عباسٍ (ح) [حسن: ٣٤٦٣] الألباني.

= وجاء في بعض الروايات المطعون فيها: «رأيت ربي في صورة شاب». قال العارف ابن عربي: وهو حال من النبي ﷺ وهو في كلام العرب، واعلم أن المثلية الواردة في القرآن لغوية لا عقلية؛ لأن المثلية العقلية تستحيل عليه -تعالى- وتقدس، وإذا وصفت موجوداً بصفة أو أكثر، ثم وصفت غيره بتلك الصفة، فقد ماثله من وجه، وإن كان بينهما تباين من جهة حقائق أخر، لكنهما مشتركان في روح تلك الصفة ومعناها، فكل منهما على صورة الآخر في تلك الصفة فقط، فافهم وانظر كونك دليلاً عليه -سبحانه-، فإذا دخلت من باب التعرية على المناظرة، سلبت النقائص التي تجوز عليك عنه، وإن كانت لم تقم به قط، لكن المجسم والمشبه لما أضافها إليه سلب تلك الإضافة ولولاه لم يفعل ذلك. اهـ.

وقال القاضي: الحديث ورد بألفاظ منها؛ أي: صليت الليلة ما قضي لي، ووضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة، وهذا لا إشكال فيه؛ إذ الرائي قد يرى غير المشكل مشكلاً والمشكل بغير شكله، ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا، أو خلل في الرائي، بل له أسباب أخر تذكر في علم تعبير المنامات، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤية الأنبياء إلى تعبير، وإن كان في اليقظة، فلابد من التعبير والتأويل، فأقول: صورة الشيء ما به يتميز الشيء عن غيره سواء كان عين ذاته، أو جزأه المميز كما يطلق ذلك في الجثث، يطلق ذلك في المعاني، فيقال صورة المسألة كذا، وصورة الحال كذا، فصورته -تعالى- ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال **(حم عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. اهـ. ومن ثمة رمز المصنف لصحته.

٤٦٢٦- ٤٣٧٨- (رأيت الملائكة تغسل حمزة بن عبد المطلب، وحنظلة الراهب) لما قتلا شهيدين بأحد. قال في مسند الفردوس: وذلك لأنهما أصيبا وهما جنبان. اهـ. واعلم أن الذي عليه الجمهور، وهو مذهب الشافعي: أن شهيد المعركة لا يغسل، =

٤٦٢٦- ٤٣٧٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في الفضائل، باب: مناقب حمزة عم النبي ﷺ، وفي باب: مناقب حنظلة الغسيل. (خ).

(*) في النسخ المطبوعة سقط الألف من لفظة [الراهب] فاستدركناه. (خ).

٤٦٢٧- ٢٦٥٢- «إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ عَجَبًا: رَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي قَدِ احْتَوَشَتْهُ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فَجَاءَهُ وُضُوءُهُ فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ ذلكَ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي قَدْ بُسِطَ عَلَيْهِ عَذَابُ الْقَبْرِ فَجَاءَتْهُ صَلاَتُهُ فَاسْتَنْقَذَتْهُ مِنْ ذلكَ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي قَدِ احْتَوَشَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَجَاءَهُ ذِكْرُ الله فَخَلَّصَهُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي يَلْهَثُ عَطَشًا، فَجَاءَهُ صِيَامُ رَمَضَانَ فَسَقَاهُ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ظُلْمَةٌ وَمِنْ خَلْفِهِ ظُلْمَةٌ وَعَنْ يَمِينِهِ ظُلْمَةٌ وَعَنْ شِمَالِهِ ظُلْمَةٌ وَمِنْ فَوْقِهِ ظُلْمَةٌ وَمِنْ تَحْتِهِ ظُلْمَةٌ، فَجَاءَتْهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ فَاسْتَخْرَجَاهُ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَجَاءَهُ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ فَرَدَّهُ عَنْهُ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي يُكَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ وَلاَيُكَلِّمُونَهُ، فَجَاءَتْهُ صِلَةُ الرَّحِمِ فَقَالَتْ: إِنَّ هذَا كَانَ وَاصِلاً لِرَحِمِهِ فَكَلِّمُوهُمْ وَكَلَّمُوهُ وَصَارَ مَعَهُمْ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي النَّبِيِّينَ وَهُمْ حِلَقٌ حِلَقٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَى حَلَقَةٍ طُرِدَ، فَجَاءَهُ اغْتِسَالُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جَنْبِي، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي يَتَّقِي وَهَجَ النَّارِ بِيَدَيْهِ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَاءَتْهُ صَدَقَتُهُ فَصَارَتْ ظِلاً عَلَى رَأْسِهِ وَسِتْرًا عَنْ وَجْهِهِ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي جَاءَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ، فَجَاءَهُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَاسْتَنْقَذَاهُ مِنْ ذلكَ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي هَوَى فِي النَّارِ، فَجَاءَتْهُ دُمُوعُهُ اللاَّتِي بَكَى بِهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ خَشْيَةِ الله فَأَخْرَجَتْهُ مِنَ النَّارِ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي قَدْ هَوَتْ صَحِيفَتُهُ إِلَى شِمَالِهِ، فَجَاءَ خَوْفُهُ مِنَ الله -تَعَالَى- فَأَخَذَ صَحِيفَتَهُ فَجَعَلَهَا فِي يَمِينِهِ، وَرَأَيْتُ

= وأما غيره من كل مسلم فيجب غسله وإن شاهدنا الملائكة تغسله؛ لأن المقصود من الغسل التعبد بفعلنا له، فلا يسقط عنا بفعل غيرنا، (**طب عن ابن عباس**) رمز المصنف لحسنه، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٦٢٧- ٢٦٥٢- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله -تعالى- في المواعظ، في قسم الترغيب. (خ).

رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي قَدْ خَفَّ مِيزَانُهُ، فَجَاءَهُ أَفْرَاطُهُ فَثَقَّلُوا مِيزَانَهُ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَجَاءَهُ وَجَلُهُ مِنَ اللهِ -تَعَالَى- فَاسْتَنْقَذَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي يَرْعَدُ كَمَا تَرْعَدُ السَّعْفَةُ، فَجَاءَهُ حُسْنُ ظَنِّهِ بِاللهِ -تَعَالَى- فَسَكَّنَ رَعْدَتَهُ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي يَزْحَفُ عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّةً وَيَحْبُو مَرَّةً، فَجَاءَتْهُ صَلاَتُهُ عَلَيَّ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَتْهُ عَلَى الصِّرَاطِ حَتَّى جَازَ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي انْتَهَى إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَغُلِّقَتِ الأَبْوَابُ دُونَهُ فَجَاءَتْهُ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ». الحكيم (طب) عن عبد الرحمن بن سمرة (ض) [ضعيف: ٢٠٨٦] الألباني.

٤٦٢٨- ٤٣٧٩- «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِئْ أُمَّتَكَ السَّلاَمَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ وَغِرَاسُهَا: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ». (طب) عن ابن مسعود (صح) [حسن: ٣٤٦٠] الألباني.

٤٦٢٨- ٤٣٧٩- (رأيت إبراهيم) الخليل (ليلة أسري بي) من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى (فقال يا محمد أقرئ أمتك) أي: أمة الإجابة (السلام) مني عليهم (وأخبرهم) عني (أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان) جمع قاع، وهي أرض مستوية لا بناء ولا غراس فيها (وغراسها) جمع غرس، وهو ما يغرس، والغرس إنما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أي: أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة، وأن الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه؛ لأنه المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه. قاله التوربشتي. وقال الطيبي: هنا إشكال لأن الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل نحو قوله -تعالى-: ﴿**تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ**﴾ [التحريم :٨] على أنها ليست خالية عنها؛ لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة والجواب أنها كانت قيعانًا، ثم أوجد الله فيها الأشجار والقصور على حسب أعمال=

٤٦٢٩- ٤٣٨٠- « رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلاً آدَمَ طُوَالاً جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلاً مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ». (حم ق) عن ابن عباس (صح)

[صحيح: ٣٤٧٧] الألباني.

= العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله، ثم إنه -تعالى- لما يسر له العمل لينال به الثواب جعل كالغارس لتلك الأشجار مجازًا إطلاقًا للسبب على المسبب، ولما كان سبب إيجاد الله الأشجار عمل العامل، أسند الغرس إليه، والقصد ببيان طيب الجنة والتشويق إليها والحث على ملازمة قول هؤلاء الكلمات التي هي الباقيات الصالحات.

(تتمة): قال المؤلف: من خصائصه اختراق السموات والعلو إلى قاب قوسين ووطؤه مكانًا ما وطئه نبي مرسل ولا ملك مقرب، وإحياء الأنبياء له وصلاته إمامًا بهم وبالملائكة، وإطلاعه على الجنة والنار. عد هذه البيهقي **(طب)** وكذا في الأوسط والصغير **(عن ابن مسعود)** قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الكوفي وهو ضعيف، ورواه الترمذي باختصار الحوقلة.

٤٦٢٩- ٤٣٨٠- (رأيت ليلة أسري بي) أرواح الأنبياء متشكلين بصور كانوا عليها في الحياة فرأيت **(موسى رجلاً آدم)** أي: أسمر **(طوالاً)** بضم الطاء وتخفيف الواو؛ أي: طويلاً **(جعدًا)** أي: جعد الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه لا الشعر على الأصح **(كأنه من رجال شنوءة)**(١) أي يشبه واحدًا من هذه القبيلة، والشنوءة بفتح الشين التباعد من الأدناس، لقب به حي من اليمن؛ لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم، **(ورأيت عيسى)** ابن مريم **(رجلاً مربوع الخلق)** أي: بين الطول والقصر، قال الطيبي: وقوله: **(إلى الحمرة)** حال أي: مائلاً لونه إلى الحمرة **(والبياض)** فلم يكن شديد الحمرة والبياض، **(سبط الرأس)** أي مسترسل شعر الرأس والسبوطة ضد الجعودة **(ورأيت مالكًا)** هذه رواية البخاري في بعض النسخ، قال النووي: وأكثر الأصول ملك بالرفع وجوابه أنه منصوب، لكن سقطت الألف خطأ **(خازن النار)** نار جهنم **(و)** رأيت **(الدجال)** تمامه عند=

---

(١) أي ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن مضر بن الأزد، ولقب به لشنآن كان بينه وبين أهله.

٤٦٣٠- ٤٣٨٣- «رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَلَكاً يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ بِجَنَاحَيْنِ». (ت ك) عن أبي هريرة (صحـ) [صحيح: ٣٤٦٥] الألباني.

= البخـاري: «في آيات أراهنّ الله إياه، فلا تكن في مرية من لقـائه» اهـ. قيل: وهو من كلام الراوي أدرجه دفعا لاستـبعاد السامع، بدليل قوله: إياه وإلا لقال إياي (حم ق عن ابن عباس) واللفظ للبخاري.

٤٦٣٠- ٤٣٨٣- (**رأيت جعـفر بن أبي طالب**) هو ابن عم النبي ﷺ الذي استشهد بمؤتة (**ملكًا**) أي: على صـورة ملك من الملائكة (**يطير في الجنـة مع الملائكة بجناحين**) سمـيا جناحين لأن الطائر يجنحـهمـا عند الطيران؛ أي: يميلهمـا عنده، ومنه: ﴿**وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ**﴾ [الأنفال: ٦١] وهذا قال لوالده لما جاء الخبر بقتله، وفي رواية «عوّضه الله جناحين عن قطع يديه» وذلك أنه أخـذ اللواء بيـمينه فـقطعت، فأخـذه بشمـاله فقطعت، فاحتضنه فقتل، قال الـقاضي: لما بذل نفسه في سبيل الله، وحارب أعداءه حتى قطـعت يداه ورجلاه، أعطاه الله بدلهـا أجنحة روحانـية يطير بهـا مع الملائكة، ولعله رآه في المنام أو في بعض مكاشفاته. اهـ.

وقال السهيلي: ليسا كجناحي الطائر؛ لأن الصورة الآدمية أشرف بل قوة روحانية، وقد عـبر القرآن عن العـضو بالجناح توسـعًا ﴿**وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ**﴾ [طه: ٢٢] واعترض بأنه لا مانع من الحمل على الظاهر إلا من جهـة المعهود، وهو قياس الغائب على الشاهد، وهو ضعيف.

تتمة: قال في الإصابة: كان أبو هريرة يقول: إن جعفر أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ. ورد عنه بسند صحيح (ت ك) في المناقب (**عن أبي هريرة**) قال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي بأن فيه والد عليّ بن المـديني واه. اهـ. فقال ابن حجر في الفتح: في إسناده ضعف؛ لكن له شاهد من حديث عليّ عند ابن سعد، وعن أبي هريرة رفعه: «مـر بي جعـفر الليلـة في ملأ من الملائكة، وهو مـخـضب الجناحين بالدم» خرّجـه الترمذي والحاكم بإسناد على شرط مسلم.

٤٦٣٠- ٤٣٨٣- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في مناقب جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه-. (خ).

٤٦٣١- ٤٣٨٤- «رَأَيْتُ خَدِيجَةَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ فِي بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لاَ لَغْوَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ». (طب) عن جابر (ح) [ضعيف: ٣٠٨١] الألباني.

٤٦٣٢- ٤٣٨٨- «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ مَهِيعَةَ، فَتَأَوَّلْتُهَا أَنْ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا». (خ ت هـ) عن ابن عمر (صح) [صحيح: ٣٤٧٤] الألباني.

٤٦٣١- ٤٣٨٤- (**رأيت**) وفي رواية: «أبصرت» (**خديجة**) بنت خويلد القرشية الأسدية زوجته (**على نهر من أنهار الجنة في بيت من قصب لا لغو فيه ولا نصب**) بفتح الصاد؛ أي: تعب، وقد سبق تقريره موضحًا، وهذا يحتمل رؤية اليقظة ورؤيا المنام، ورؤيا الأنبياء وحي (**طب**) وكذا في الأوسط (**عن جابر**) قال: سئل رسول الله ﷺ عن خديجة أنها ماتت قبل أن ينزل الفرائض والأحكام فذكره، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق. اهـ. وقد رمز المصنف لحسنه.

٤٦٣٢- ٤٣٨٨- (**رأيت**) زاد الطبراني: «في المنام» (**كأن امرأة سوداء ثائرة**) شعر (**الرأس**) منتفشة من ثار الشيء إذا انتشر، وفي رواية أحمد: «ثائرة الشعر»، والمراد شعر الرأس (**خرجت**) في رواية: «أخرجت» بالبناء للمجهول، ولعل فاعل الإخراج النبي لتسببه فيه بدعائه (**من المدينة**) النبوية (**حتى نزلت مهيعة**)[1] أي: أرض مهيعة كعظيمة وهي الجحفة، (**فتأولتها**) أي: أولتها يعني فسرتها، من أول الشيء تأويلاً: إذا فسره بما يئول إليه، قال القاضي: التأويل اصطلاحًا تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالاً غير بين (**أن وباء المدينة**) أي: مرضها والوباء مرض عام يمد ويقصر (**نقل إليها**) وجه التأويل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء، فتأول خروجها بما جمع اسمها والصور في عالم الملكوت تابعة للصفة، فلا جرم لا يرى المعنى القبيح إلا بصورة قبيحة، كما يرى الشيطان في صورة كلب وخنزير ونحو ذلك، قال بعضهم: إنه يتقى شرب الماء من عين جحفة التي يقال لها عين خم، فقل من شرب منها إلا حم، وكان المولود يولد بالجحفة، فلا يبلغ الحلم حتى تصرعه الحمى، قال السمهودي: والموجود من الحمى=

٤٦٣١- ٤٣٨٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في مناقب خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ. (خ).

(١) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها تحتية مفتوحة ثم عين مهملة.

٤٦٣٣ - ٤٣٨٦- «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيِّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ، وَبَحَّرَ الْبَحِيرَةَ». (حم ق) عن أبي هريرة (صحـ) [صحيح: ٣٤٦٩] الألباني.

****

= بالمدينة ليس حمى الوباء، بل رحمة ربنا ودعوة نبينا التكفير (خ ت هـ) في تعبير الرؤيا (عن ابن عمر) بن الخطاب.

٤٦٣٣-٤٣٨٦- سبق الحديث في العلم، باب: القصص. (خ).

****

كتاب العادات والآداب واللهو

الفرع الثاني: فرع: اللباس والزينة

باب: استحباب إظهار النعم إذا لم يكن بسرف ولا مخيلة.
باب: كراهية ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس.
باب: النهي عن فرش جلود السباع أو ركوبها.
باب: استحباب القصد في اللباس والترغيب عن التبذل وترك الترف والتنعم وما جاء في لبس الخشن.
باب: الألبسة المستحبة أو المكروهة وألوانها وفضل الأبيض منها وآداب اللباس وهيئته.
باب: في لبس الحرير والذهب والنهي عنه للرجال.
باب: قدر ذيول النساء.
باب: في العمائم والقلانس.
باب: ما جاء في النعال والخفاف وآداب لبسهما.
باب: في آداب المشي.
باب: الترجُّل وحلق الشعر.
باب: فى إعفاء اللحية وقص الشارب.
باب: في فضل الشيب وما جاء في تغييره وكراهة نتفه.
باب: في الخضاب.
باب: في الطِّيب.
باب: في الادهان
باب: في الاكتحال.
باب: في لبس الخاتم والنهي عن المذهب منه للرجال.
باب: سنن المرسلين والفطرة.
باب: استحباب النظافة مطلقًا والأمر بتنظيف البيوت وأفنيتها وقوله ﷺ «إن الله جميل يحب الجمال».

باب: استحباب إظهار النعم إذا لم يكن بسرف ولا مخيلة

٤٦٣٤- ٣٣٠- «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُـرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَـرَامَتِه». (٣ ك) عن والد أبي الأحوص. [صحيح: ٢٥٤] الألباني.

٤٦٣٤- ٣٣٠- **(إذا آتاك الله)** بالمد أعطاك **(مالاً)** أي شيئًا له قيمة يباع بها؛ سمي مالاً لأنه يميل القلوب، أو لسرعة ميله؛ أي: زواله **(فلير)** بالبناء للمجهول؛ أي: فلير الناس **(أثر)** بالتحريك **(نعمة الله عليك)** أي: سمة إفضاله وبهاء عطائه فإن من شكر النعمة إفشاءها كما في خبر، ولما كان من النعم الظاهرة ما يكون استدراجًا، وليس بنعمة حقيقية، أردفه بما يفيد أن الكلام في النعم الحقيقية فقال: **(وكرامته)** التي أكرمك بها وذلك بأن يلبس ثيابًا تليق بحاله: نفاسة، وصفاقة، ونظافة؛ ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع رعاية القصد وتجنب الإسراف. ذكره المظهر. وكان الحسن يلبس ثوبًا بأربعمائة، وفرقدة السنجي يلبس المسح، فلقي الحسن فقال: ما ألين ثوبك! قال: يا فرقد ليس لين ثيابي يبعدني عن الله، ولا خشونة ثوبك تقربك منه، إن الله جميل يحب الجمال. فإن قلت: الحديث يعارضه حديث «البس الخشن من الثياب»(*) وحديث «تمعددوا واخشوشنوا» قلت: لا، فإن المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- طبيب الدين، وكان يجيب كلاً بما يصلح حاله، فمن وجده يميل إلى الرفاهية والتنعم فخرًا وكبرًا يأمره بلبس الخشن، ومن وجده يقتر على نفسه ويبالغ في التقشف مع كونه ذا مال، يأمره بتحسين الهيئة والملبس، فلا ينبغي لعبد أن يكتم نعمة الله - تعالى - عليه، ولا أنْ يظهر البؤس والفاقة، بل يبالغ في التنظيف وحسن الهيئة وطيب الرائحة، والثياب الحسنة اللائقة، ولله در القائل:

فَرَثَاثُ ثَوْبِكَ لا يَزِيدُكَ زُلْفَةً ... عِنْدَ الإله وأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ

وبَهَاءُ ثَوْبِكَ لا يَضُرُّكَ بَعْدَ أَنْ ... تَخْشَى الإله وتَتَّقِي ما يَحْرُمُ

(٣ ك) وصححه **(عن والد أبي الأحوص)** بحاء مهملة، وأبو الأحوص اسمه عوف وأبوه مالك بن ثعلبة، أو مالك بن عوف، قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا قشف الهيئة، قال: هل لك من مال؟ قلت: نعم، فذكره، قال العراقي في أماليه: حديث صحيح.

٤٦٣٤- ٣٣٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الزهد، باب: فوائد المال والدنيا المحمودة. (خ).

(*) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ١١٤ رقم ٥٧٣١، وعزاه لابن منده في كتاب الصحابة عن أنيس بن الضحاك - تحقيق حسن رزوق - صفوة السقا- طبع مكتبة التراث الإسلامي حلب - ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م- الأولى.

٤٦٣٥- ٣٣١- «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهُ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنًا، وَلاَ يُحِبُّ الْبُؤْسَ وَلاَ التَّبَاؤُسَ». (تخ طب) والضياء عن زهير بن أبي علقمة (صح). [حسن: ٢٥٥] الألباني.

٤٦٣٦- ١٦٦٨- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَيَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ، وَيَبْغَضُ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ، وَيُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ». (هب) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ١٧١١] الألباني.

٤٦٣٥- ٣٣١- (إذا آتاك الله مالاً) أي: متمولاً، وإن لم تجب فيه الزكاة **(فلير)** بسكون لام الأمر **(عليك فإن الله يحب أن يرى أثره)** محركًا؛ أي: أثر إنعامه **(على عبده حسنًا)** بحسن الهيئة والتجمل، قال البغوي: هذا في تحسين ثيابه بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير مبالغة في النعومة والترفه، ومظاهرة اللبس على الملبس على ما هو عادة العجم والمترفهين **(ولا يحب)** يعني يبغض **(البؤس)** بالهمز والتسهيل؛ أي: الخضوع والذلة ورثاثة الحال؛ أي: إظهار ذلك للناس **(ولا التباؤس)** بالمد، وقد يقصر؛ أي: إظهار التمسكن والتخلقن والشكاية، لأن ذلك يؤدي لاحتقار الناس له وازدرائهم إياه وشماتة أعدائه، فأما إظهار العجز فيما بينه وبين ربه، بلا كراهة لقضائه ولا تضجر فمطلوب **(طب والضياء)** المقدسي **(عن زهير)** مضغر **(ابن أبي علقمة)** ويقال ابن علقمة الضبعي، ويقال الضبابي، له حديث، قال الذهبي: أظنه مرسلاً، وقال ابن الأثير: قال البخاري: زهير هذا لا صحبة له، وذكره غيره في الصحابة.

٤٦٣٦- ١٦٦٨- (إن الله إذا أنعم على عبد نعمة) وهي كل ملائم تحمد عاقبته كما سبق **(يحب أن يرى أثر النعمة عليه)** لأنه إنما أعطى عبده ما أعطاه، ليبرزه إلى جوارحه ليكون مهابًا مكرمًا، فإذا منعه فقد ظلم نفسه وضيعها **(ويكره البؤس)** وهو شدة الحال والفاقة والذلة **(والتباؤس)** إظهار الفقر وشدة الحاجة **(ويبغض السائل الملحف)** أي: الملازم الملح **(ويحب الحيي العفيف)** أي :المنكف عن الحرام والسؤال للناس **(المتعفف)** أي: المتكلف العفة. قال الحرالي: التعفف تكلف العفة. وهو كف ما يبسط للشهوة=

٤٦٣٥- ٣٣١- انظر ما قبله. (خ).

٤٦٣٧- ١٨٨٠- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». (ت ك) عن ابن عمرو (ح). [حسن: ١٨٨٧] الألباني.

٤٦٣٨- ٢٧٤٥- «أَنْعِمْ عَلَى نَفْسِكَ كَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ». ابن النجار عن والد أبي الأحوص (ح). [ضعيف: ١٣٤٧] الألباني.

= من الآدمي إلا بحقه ووجهه، وفيه أنه يندب لكل أحد، بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة، والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بجميع أنواعه، لكن التوسط نوعًا من ذلك بقصد التواضع لله - تعالى - أفضل من الأرفع، إلا إن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها كما اقتضاه هذا الحديث، والتوسعة على العيال، لكن بغير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله إلا إذا كان له ما يتيسر الوفاء منه إذا طولب (هب عن أبي هريرة) قال الذهبي في المهذب: إسناده جيد.

٤٦٣٧- ١٨٨٠- **(إن الله يحب أن يرى)** بالبناء للمجهول **(أثر نعمته)** أي: إنعامه **(على عبده)** قيل معنى يرى: مزيد الشكر لله - تعالى - بالعمل الصالح والثناء والذكر له بما هو أهله، والعطف والترحم والإنفاق من فضل ما عنده في القرب ﴿**وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [القصص: ٧٧] والخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله، فيرى في أثر الجدة عليه زيًا وإنفاقًا وشكرًا، هذا في نعمة الله، أما في النعمة الدينية، فبأن يرى على العبد نحو استعماله للعلم فيما أمر به وتهذيب الأخلاق، ولين الجانب والحلم على السفيه، وتعليم الجاهل، ونشر العلم في أهله، ووضعه في محله بتواضع ولين جانب في أبهة واحتشام، وفي ولاة الأمور بالرفق بالرعية، وإقامة نواميس العدل فيهم، ومعاملتهم بالإنصاف وترك الاعتساف إلى غير ذلك من سائر ما يجب عليهم، ويطرد ذلك في كل نعمة مع أن نعمه - تعالى - لا تحصى **(ت ك عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الترمذي حسن، وفي الباب عمران بن الحصين وأبو هريرة وجابر وأبو الأحوص وأبو سعيد وغيرهم.

٤٦٣٨- ٢٧٤٥- **(أنعم على نفسك)** بالإنفاق عليها مما آتاك الله من غير إسراف ولا تقتير **(كما أنعم الله عليك)** أي: ولا يحجزك عن ذلك خوف الفقر، فإن الحرص لا يزيل الفقر. كل حريص فقير ولو ملك الدنيا، وكل قانع غني وإن كان صفر اليدين، =

٤٦٣٩ - ١٧٢١ - «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ». (هب) عن أبي سعيد (ض).

[صحيح: ١٧٤٢] الألباني.

***

= ومن حق من كان عبداً لغني أن يتحقق أنه غني بغنى سيده، ففي الإمساك خوف الفقر إباق العبد عن ربه (ابن النجار) في التاريخ (عن والد أبي الأحوص) بحاء وصاد مهملتين.

٤٦٣٩- ١٧٢١- (إن الله جميل) أي: جميل الذات والأفعال كما تقرر، قال الزمخشري: والعرب تصف الشيء بفعل ما هو من سببه (**يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده**) أي: أثر الجدة من فيض النعم عليه زيًا وإنفاقًا وشكرًا لله -تعالى- فهو تارة يكون بالقال، وتارة يكون بالحال، وتارة يكون بالفعال (**ويبغض البؤس والتباؤس**) ومن آثار جمال أفعاله تقدس الرضا من عباده باليسير من الشكر، وإثابة الكثير من الأجر على قليل العمل المدخول، ويجعل الحسنة عشرًا ويزيد من شاء ما شاء، ويعفو عن السيئات ويستر الزلات، فعلى عباده أن يتجملوا معه في إظهار نعمته عليهم المؤذن بقلة إظهار السؤال لغيره والطلب ممن سواه، وتجنب أضداد ذلك من إظهار البؤس والفاقة. **فإن قلت:** ينافي هذا الحديث ما سبق من الأمر بلبس الخشن من الثياب في حديث. **قلت:** قد يقال: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ولكل مقام مقال، وقد كان جعفر الصادق - رضي الله عنه - يلبس الجبة لله والخز لكم، فما كان لله أخفيناه، وما كان لكم أبديناه، ثم رأيت الغزالي - رضي الله تعالى عنه - قال: **فإن قلت:** فقد قال عيسى - عليه السلام -: جودة الثياب خيلاء القلب؛ وسئل نبينا ﷺ عن الجمال في الثياب أهو من الكبر فقال: لا، فكيف الجمع؟ فاعلم أن الثياب الجيد ليس من ضرورته التكبر في حق كل أحد في كل حال، كما أن الثوب الدون قد لا يكون من التواضع، وعلامة المتكبر أن يطلب التجمل إذا رآه الناس ولا يبالي إذا انفرد بنفسه كيف يكون، وعلامة طالب الجمال أن يحب الجمال في كل شيء حتى في خلوته وحتى في ستور داره؛ فليس ذلك من الكبر، فقول عيسى هو من خيلاء القلب يعني يورث ذلك، وقول نبينا -صلى الله تعالى عليه وسلم- ليس=

٤٦٣٩- ١٧٢١- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: استحباب النظافة مطلقًا. في آخر الكتاب. (خ).

باب: كراهية ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس

٤٦٤٠ - ٥٨٤٤ - «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِه، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». (حم م ن) عن جابر (صح). [صحيح: ٤١٩٨] الألباني.

***

= من الكبر يعني الكبر لا يوجبه، ويجوز أن يكون منه فالأحوال تختلف (**هب عن أبي سعيد**) الخدري، وفيه أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي وسبق أنه وضاع، ورواه عنه أيضًا أبو يعلى باللفظ المزبور، قال الهيثمي: وفيه عطية الصوفي ضعيف وقد وُثق.

***

٤٦٤٠ - ٥٨٤٤ - (فراش للرجل وفراش لامرأته) قال الطيبي: فراش مبتدأ مخصصه محذوف يدل عليه قوله (**والثالث للضيف**) أي: فراش واحد كاف للرجل، وهكذا (**والرابع للشيطان**) لأنه زائد على الحاجة وسرف واتخاذه مماثل لعرض الدنيا وزخارفها، فهو للمباهاة والاختيال والكبر وذلك مذموم، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه ويحث عليه، فكأنه له أو هو على ظاهره، وأن الشيطان يبيت عليه ويقيل. وفيه جواز اتخاذ الإنسان من الفرش والآلات ما يحتاجه ويترفه به. قال القرطبي: وهذا الحديث إنما جاء مُبينًا لعائشة ما يجوز للإنسان أن يتوسع فيه ويترفه به من الفرش، لا أن الأفضل أن يكون له فراش يختص به ولامرأته فراش، فقد كان المصطفى - صلى الله تعالى وعلى آله وسلم - له فراش واحد في بيت عائشة وكان عنده فراش ينامان عليه ويجلسان عليه نهارًا وأما فراش الضيف فيتعين للمضيف إعداده لأنه من إكرامه والقيام بحقه؛ ولأنه لا يتأتى له شرط الاضطجاع ولا النوم معه وأهله على فراش واحد، ومقصود الحديث أن الرجل إذا أراد أن يتوسع في الفرش، فغايته ثلاثة والرابع لا يحتاجه فهو سرف، وفقه الحديث ترك الإكثار من الآلات والأشياء المباحة والترفه بها، وأن يقتصر على حاجته، ونسبة الرابع للشيطان ذم له، لكنه لا يدل على التحريم فكذا الفرش، قيل: وفيه أنه لا يلزمه المبيت مع زوجته بفراش، ورد بأن النوم معها وإن لم يجب، لكن علم من أدلة أخرى أنه أولى حيث لا عذر لمواظبة النبي ﷺ عليه (**حم م**) في اللباس (**د ن عن جابر**) بن عبد الله، ولم يخرجه البخاري.

***

باب: النهي عن فرش جلود السباع أو ركوبها

٤٦٤١- ٩٣٩١- «نَهَى عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ النِّمَارِ». (د ن) عن معاوية (صح). [صحيح: ٦٨٨١] الألباني.

٤٦٤٢- ٩٤٥٨- «نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ». (ك) عن والد أبي المليح (صح). [صحيح: ٦٩٥٣] الألباني.

٤٦٤٣- ٩٤٦٦- «نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ». (هـ) عن أبي ريحانة (ض). [صحيح: ٦٩٥٧] الألباني.

٤٦٤١- ٩٣٩١- (نهى عن الركوب على جلود النمار) لما فيه من الخيلاء والزينة، أو لأنه زي العجم أو غير ذلك **(د ن عن معاوية)**.

٤٦٤٢- ٩٤٥٨- (نهى عن جلود السباع) أن تفرش كما صرح به في رواية الترمذي، يعني ويجلس عليها، والنهي للسرف والخيلاء، أو لأن افتراشها دأب الجبابرة وسجية المترفين، أو لنجاسة ما عليها من الشعر، والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ عند الشافعية، وخبث الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة، كما أن خبث المطعم يكسبه ذلك، فإن الملابسة الظاهرة تسري إلى الباطن، ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب؛ لما يكسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر والخيلاء، وفيه أنه يحرم الجلوس على جلد كسبع ونمر وفهد؛ أي: به شعر وإن جعل على الأرض على الأوجه؛ لكونه من شأن المتكبرين كما تقرر **(ك عن والد أبي المليح)** بفتح الميم وكسر اللام، وآخره حاء مهملة، عامر بن أسامة، وظاهر عدول المصنف للحاكم واقتصاره عليه أنه لم يخرج في شيء من دواوين الإسلام الستة، وهو ذهول، فقد خرجه عنه أيضًا أبو داود في اللباس والنسائي في الذبائح والترمذي وزاد: «أن تفرش» كما تقرر، وليست هي في رواية غيره، ورواه الترمذي أيضًا مرسلاً وقال: المرسل أصح، قال المناوي: فتلخص أن إرسال هذا الحديث أصح من إسناده.

٤٦٤٣- ٩٤٦٦- (نهى عن ركوب النمور) أي: الركوب على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها، أو الركوب على جلودها؛ لما أن إستعمالها يكسب القلب هيئة مشابهة لتلك الحيوانات **(هـ عن أبي ريحانة)** واسمه شمعون.

٤٦٤٤- ٩٧٦٨- «لاَ تَرْكَبُوا الخَزَّ، وَلاَ النِّمَارَ». (د) عن معاوية (صح). [صحيح: ٧٢٨٣] الألباني.

***

باب: استحباب القصد في اللباس والترغيب في التبذل وترك الترف والتنعم وما جاء في لبس الخشن

٤٦٤٥- ١٨٧٢- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُبْتَذِل، الَّذِي لاَ يُبَالِي مَا [لَبِسَ]»(*) (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٧٠٧] الألباني.

٤٦٤٤- ٩٧٦٨- (لا تركبوا الخز) بفتح المعجمة وزاي؛ أي: لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله؛ لكونه كله من إبريسم **(ولا النمار)** أي: ولا تركبوا على النمار أو على جلودها؛ لأنه شأن المتكبرين. وقال الهيثمي: كأنه كره زي العجم في مراكبهم واستحب القصد في اللباس والمراكب، وقيل جمع نمرة، وهو الكساء المخطط. ولو أنه المراد منه فلعل ذلك لما فيه من الزينة. ذكره القاضي. قال الراغب: اتخذ المهدي لجامًا مفضضًا فلامه المنصور وقال: أما يعلم الناس أن لك فضة؟ ارجع إلى حالك (د) في اللباس **(عن معاوية)** سكت عليه، ولم يعترضه المنذري، وأقره البيهقي، وقال النووي في رياضه: إسناده حسن.

***

٤٦٤٥- ١٨٧٢- (إن الله - تعالى - يحب المؤمن المبتذل) بالبناء للفاعل؛ أي: التارك للزينة تواضعًا، وزاد في رواية المحترف؛ أي: الذي له صناعة يكتسب منها، فإن قعود الرجل فارغًا من غير شغل أو اشتغاله بما لا يعنيه من سفه الرأي، وسخافة العقل، واستيلاء الغفلة، وكان ابن مهران يحث أصحابه على الكسب ويقول لهم: حصلوا قوتكم ثم أغلقوا عليكم بيوتكم، وقالوا له مرة: إن هنا أقوامًا يقولون نجلس في بيوتنا حتى يأتينا رزقنا؛ فقال: هؤلاء قوم حمق هذا لا يصح إلا لمن كان له يقين، كيقين إبراهيم،=

(*) في النسخ المطبوعة: [ما يلبس]، وهو خطأ، والصواب [ما لبس]. كما في «شعب البيهقي» [٦١٧٥] و«ضعيف الجامع» وشرح المناوي. (خ).

. . . .

= وفسر المبتذل بقوله: **(الذي لا يبالي ما لبس)** أهو من الثياب الفاخرة أو من أدنى اللباس وأقله قيمة؛ لأن ذلك هو دأب الأنبياء وشأن الأولياء ومنهج الحكماء. قال بعضهم: البس من الثياب ما يخدمك ولا يستخدمك، وقال العتبي: أخزى الله من ترفعه هيئة ثيابه وماله؛ لا أكبر(*) همته ونفسه، وإنما الهيئة للأدنياء والنساء، والتزين باللباس للرجال من المعايب والمذام؛ إذ هو من صفة ربات الحجال. قال الغزالي: الذين ينظفون ثيابهم ويزينونها، ويطلبون الثياب الرفيعة، والسجادات الملونة، لا فرق بينهم وبين العروس التي تزين نفسها طول النهار، ولا فرق بين أن يعبد الإنسان نفسه، أو يعبد صنمًا، ومن راعى في ثوبه شيئًا غير كونه حلالاً وطاهرًا، بحيث يلتفت إليه قلبه، فهو مشغول بنفسه، فعلى الرجل أن يجتنب ذلك ويأنف منه، ويربأ بنفسه عنه، ويعيش مخشوشنًا متمعددًا، أو إن أراد أن يزين نفسه زينها من باطنه بلباس التقوى. وقال حجة الإسلام: البس ما يدفع الحر والبرد ويستر العورة، وهو كساء يغطي به رأسه، وأوسطه قميص وقلنسوة ونعلان، وأعلاه أن يكون معه منديل وسراويل، روي أن يحيى بن زكريا - عليهما الصلاة والسلام - لبس المسوح حتى نقب جلده فقالت له أمه: البس مكان المسح جبة من صوف، ففعل فأوحى الله إليه: «يا يحيى آثرت عليّ الدنيا»، فبكى ونزعها وعاد لما كان. وقال أحمد: بلغ أويس من العري إلى أن جلس في قوصرة. قال أحمد الغزالي: وكانت قيمة ثوبي رسول الله ﷺ عشرة دراهم، واحتذى نعلين جديدتين فأعجبه حسنهما، فخر ساجدًا وقال: تواضعت لربي خشية أن يمقتني، ثم خرج بهما إلى أول مسكين لقيه فأعطاه إياهما، وعد على قميص عمر - رضي الله عنه - اثنتا عشرة رقعة من أدم، واشترى علي - كرم الله وجهه - ثوبًا بثلاثة دراهم فلبسه، وهو خليفة، وقطع كميه من رسغه، وقال: الحمد لله الذي هذا من رياشه. وفي تاريخ ابن عساكر أن عمر - رضي الله عنه - لما قدم الشام تلقته الجنود وعليه إزار وخفان وعمامة، وهو آخذ برأس راحلته يخوض الماء، وقد خلع خفيه فجعلهما تحت إبطه، فقيل له: يا أمير المؤمنين الآن تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على هذا الحال؟! فقال: إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نلتمس العز بغيره **(هب)** من حديث ابن لهيعة عن عقيل عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة بن الأخنس **(عن أبي هريرة)** ثم قال -أعني البيهقي-: كذا وجدته في كتابي، والصواب عن يعقوب عن المغيرة مرسلاً. انتهى. وعزاه المنذري للبيهقي وضعفه.

(*) هنا زيادة [اه] ألف وهاء، وهي لا معنى لها فحذفناها اجتهادًا؛ لتصحيح المعنى.

٤٦٤٦- ١٥٦٢- «الْبَسِ الخَشِنَ الضَّيِّقَ حَتَّى لاَ يَجِدَ الْعِزُّ وَالْفَخْرُ فِيكَ مَسَاغًا». ابن منده عن أنيس بن الضحاك (ض). [ضعيف: ١١٤٦] الألباني.

٤٦٤٧- ٢٤٨- «احْذَرُوا الشُّهْرَتَيْنِ: الصُّوفَ، وَالخَزَّ». أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية (فر) عن عائشة (ض). [موضوع: ١٩٢] الألباني.

٤٦٤٦- ١٥٦٢- (البس) ندبًا **(الخشن الضيق)** من الثياب ونحوها **(حتى لا يجد العز)** يعني الكبر والأشر والبطر والترفع على الناس **(والفخر)** ادعاء العظمة والشرف **(فيك مساغًا)** أي: مدخلاً، فلا تكن كمن قيل فيه: ثوب رقيق نظيف وجسم خبيث سخيف، وأشار بقوله: «حتى...» الخ إلى أن سر الأمر بلبسه، وقصد كسر النفس وفطمها عن زي الخيلاء والفخر، فلا يعارضه قول الفقهاء يكره لبس الخشن لغير مصلحة؛ لأن لبسه بذلك القصد مصلحة، وقيل لإياس بن معاوية: إنك لا تبالي ما لبست، قال: لئن ألبس ثوبًا يقي نفسي أحب إليّ من أن ألبس ثوبًا أقيه بنفسي. قال الغزالي: روي أن عيسى - عليه السلام - توسد حجرًا فمر به إبليس وقال: يا عيسى رغبت في الدنيا؛ فأخذه من تحت رأسه ورماه به، وقال: هذا لك مع الدنيا. ورأى العارف الرفاعي - رضي الله تعالى عنه - فقيرًا يهندم ثوبه ويصفف عمامته على التناسب فقال: يا ولدي هذا خروج عن طريق الإرادة. ومن كلامهم: إذا رأيت المريد في زيه لبق، فاعلموا أنه عن الاستقامة زلق **(ابن منده)** الحافظ أبو القاسم في الصحابة من طريق بقية عن حسان بن سليم عن عمرو بن سلمة **(عن أنيس)** بن الضحاك، وظاهر صنيعه أنه لم يره لأحد من المشاهير وليس كذلك، فقد خرجه أبو نعيم والديلمي من حديث أبي ذر، قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذر البس...» إلخ ثم قال - أعني ابن منده -: غريب وفيه إرسال. انتهى. وحكاه ابن حجر عنه وأقره. قال أبو حاتم: وأنيس هذا لا يعرف. قال ابن حجر: وجزم ابن حبان وابن عبد البر بأنه الذي قال له النبي ﷺ: اغد يا أنس على امرأة هذا -الحديث.

٤٦٤٧- ٢٤٨- (احذروا الشهرتين) تثنية شهرة، وهي كما في القاموس: ظهور الشيء في سمعة حتى يشتهر للناس، والمراد هنا اشتهار الإنسان بلبس **(الصوف)** بضم أوله **(والخز)** بفتح المعجمة الحرير أو نوع منه؛ أي: احذروا لبس ما يؤدي إلى الشهرة=

٤٦٤٨- ٣١٣١- «بَرَاءَةٌ مِنَ الْكِبْرِ: لُبُوسُ الصُّوفِ، وَمُجَالَسَةُ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَرُكُوبُ الْحِمَارِ، وَاعْتِقَالُ الْعَنْزِ». (حل هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٣٢٤] الألباني.

= في الطرفين؛ أي: طرفي التخشن وهو الصوف، والتحسن وهو الحرير؛ فإنه مذموم مكروه، والمراد ما فيه حرير، أما الحرير المحض أو ما أكثره حرير فحرام على الرجل، وهو أمر بالتباعد عن طلب الشهرة في اللباس، وقد أمر الشارع بالتوسط بين التفريط والإفراط، حتى في العبادة، وفيه رد على من تحرى من الصوفية لبس الصوف دائمًا، ومنع نفسه من غيره وألزمها زيًا واحدًا، وعمد إلى رسوم وأوضاع وهيئات ويرى الخروج عنها منكرًا، وقد كان المصطفى ﷺ يلبس ما وجد، فلبس الكتّان والصوف والقطن وما الهدى إلا هديه، وما الأفضل إلا ما سنه، وهو لبس ما تيسر من الوسط المعتدل صوفًا تارة، وقطنًا طورًا، وكتانًا أخرى، ولبس البرود اليمانية، والأحمر، والأخضر، والجبة المكفوفة بالديباج والقباء، والقميص، والإزار، والرداء، والشعر الأسود، وأرخى العذبة تارة، وتركها أخرى، وتقنع تارة، وتركه أخرى، ولبس عمامة بيضاء تارة، وسوداء أخرى، وتحنك مرة، وتركه مرة إلى غير ذلك مما هو مشهور مسطور، وبهذا علم أنه لا تعارض بين هذا الخبر وبين الخبر الآتي «عليكم بلباس الصوف. . .» إلى آخره، لأن ما هنا في ملازمة زي واحد، وذاك في لبس الصوف أحيانًا، أو يقال التحذير عن لبسه للشهرة، والإذن في لبسه بقصد إذلال النفس وقهرها **(أبو عبد الرحمن)** محمد بن الحسين **(السلمي)** الصوفي **(في)** كتاب **(سنن الصوفية)** نقل الذهبي وغيره عن الخطيب عن القطان أنه كان يضع للصوفية، وفي اللسان كأصله أنه ليس بعمدة، ونسبه البيهقي للوهم **(فر)** من حديث السلمي هذا **(عن عائشة)** - رضي الله عنها -، قال في الأصل: وضعفه، وفيه أحمد بن الحسين الصفار كذّبوه.

٤٦٤٨- ٣١٣١- (براءة من الكبر لبوس) لفظ رواية البيهقي: «لباس» **(الصوف)** بقصد صالح لا إظهارًا للتزهد وإيهامًا لمزيد التعبد **(ومجالسة فقراء المؤمنين)** بقصد=

٤٦٤٨- ٣١٣١- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في كتاب: أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة -، باب: التواضع. (خ).

٤٦٤٩- ٣١٩٦- «الْبَــذَاذَةُ مِنَ الإِيمَانِ». (حم هـ ك) عن أبي أمـــامـة الحـارثي (صحـ). [صحيح: ٢٨٧٩] الألباني.

= إيناسهم والتواضع معهم **(وركوب الحمار)** أي: أو نحوه كبـرذون حقير **(واعتقال العنز)** أو قال: البـعير، هكذا وقعت في رواية مـخرجه البيـهقي على الشك. يعني: اعتقاله ليحلب لبنه، والمراد أن فعل هذه الأشياء بنية صـالحة تبعد صاحبها عن التكبر **(حل هب)** من حديث محمد بن عيسى الأديب عن عـثمان بن مرداس عن محمد بن بكيـر عن القاسم بن عـبد الـله العمـري عن زيد عن عطاء **(عن أبي هريرة)** قال أبو نعيم: ورواه وكيع عن خـارجة بن زيد مرسلاً، وقال البيـهقي: رواه القاسم من هذا الوجه، وروى أيضًا عن أخيه عاصم عن زيد كذلك مرفوعًا، وقيل عن زيد عن جابر مرفوعًا. اهـ. ورواه الديلمي عن السائب بن يزيد، والقاسم بن عبد الله العمري هذا أورده الذهبي في المتـروكين، وقال الزين العـراقي في شرح التـرمذي: فـيه القـاسم ضعيف، وجزم المنذري بضعف الحديث ولم يبينه.

٤٦٤٩- ٣١٩٦- (البذاذة) بفتح الموحـدة وذالين معـجمتين. قـال الراوي: يعني التقـحل بالقاف وحاء مهـملة: رثاثة الهيئـة وترك الترفه، وإدامـة التزين والتنعم في البدن والملبس؛ إيثارًا للخمول بين الناس **(من الإيمان)** أي: من أخلاق أهل الإيمان إن قصـد به تواضعًا وزهدًا وكفًـا للنفس عن الفخر والتكبـر، لا إن قصد إظهار الفـقر وصيانة المال، وإلا فليس من الإيمان، بل عرض النعـمة للكفران، وأعرض عن شكر المنعم المنان، فـالحسن والقبح في أشـباه هذا بحـسب قصد القـائم بها إنما الأعـمال بالنيات.

(تنبيه): قال العارف ابن عربي: عليك بالبـذاذة فإنها من الإيمان، وورد اخشوشنوا وهي من صفات الحاج، وصفة أهل القيامـة، فإنهم غبر شعث عراة حفاة، ذلك أنفى للكبر، وأبعد من العجب والزهو والخيلاء والصلف، وهي أمور ذمها الشرع والعرف، فلذلك جـعلها من الإيمان وألحـقها بـشعبـه، فإن المصطفى ﷺ قـال: «الإيمان بضع وسبـعون شعـبة أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إمـاطة الأذى عن الطريق» ولا شك أن الزهو والعجب والكبر أذى في طريق سعادة المؤمن، ولا يماط هذا الأذى إلا بالبذاذة، فلذلك جعـلها من الإيمان **(حم هـ)** في الزهد **(ك)** في الإيمان من حديـث صالح بن=

٤٦٥٠- ٣٣٦٤- «تَمَعْدَدُوا، وَاخْشَوْشِنُوا، وَانْتَضِلُوا، وَامْشُوا حُفَاةً». (طب) عن ابن أبي حدرد. [ضعيف جدًا: ٢٤٨٢] الألباني.

= صالح عن عبد الله بن أبي أمامة (**عن أبي أمامة**) إياس بن ثعلبة الحارثي. قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا فقال: «ألا تسمعون ألا تسمعون...» ثم ذكره. قال الحاكم: احتج به مسلم بصالح، وأقره الذهبي، وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث حسن، وقال الديلمي: وهو صحيح، ورواه عنه أيضًا أبو داود في الترجل، وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه: حديث صحيح، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد ابن ماجه به غير جيد.

٤٦٥٠- ٣٣٦٤- (تمعددوا) أي: تشبهوا بمعد بن عدنان في تقشفهم وخشونة عيشهم، وكانوا أهل تقشف، وفي رواية ذكرها ابن الأثير: تمعززوا؛ أي: تشددوا في الدين وتصلبوا من العز والقوة والشدة، والميم زائدة كتمسكنوا: من السكون. **(واخشوشنوا)** أمر من الخشونة؛ أي: البسوا الخشن لا الحسن، واطرحوا زي العجمة وتنعمهم، وإيثارهم لين العيش، وفي رواية ذكرها ابن الأثير: «واخشوشبوا»، بالباء الموحدة **(وانتضلوا**[١]**، وامشوا حفاة)** قال الرامهرمزي: يعني اقتدوا بمعد بن عدنان في لبس الخشن والمشي حفاة، فهو حث على التواضع، ونهي عن إفراط الترفه. قال بعضهم: وقد أجمع العلماء والحكماء على أن النعيم لا يدرك إلا بترك التنعم. قال الغزالي - رحمه الله -: التزين بالمباح غير حرام، لكن الخوض فيه يوجب الأنس به حتى يشق تركه، واستدامة الزينة لا تكن إلا بمباشرة أسباب في الغالب يلزم من مراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق، فالحزم اجتناب ذلك، نعم يحرم على غني لبس ثوب خشن ليعطي؛ لأن كل من أعطى شيئًا لصفة ظنت فيه وخلي عنها باطنًا حرم عليه قبوله، ولم يملكه. وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس عن أبي بكر مرفوعًا: «من مشى حافيًا في طاعة الله لم يسأله الله - عز وجل- يوم القيامة عما افترض عليه»، قال الطبراني: تفرد به محمد وشيخه لم أرض ذكرهما،=

---

(١) يحتمل أن المراد تعلموا الرمي بالسهام، وفي الصحاح: انتضل القوم وتناضلوا رموا السبق.

٤٦٥١- ٤٧٧٢- «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي». (طب حل) عن أبي أمامة (ض). [صحيح: ٣٦٦٣] الألباني.

٤٦٥٢- ٤٨٥٩- «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُوا بِالنَّعِيمِ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ». ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (هب) عن فاطمة الزهراء (ض). [حسن: ٣٧٠٥] الألباني.

٤٦٥٣- ٢٨٩٢- «إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ». (حم هب) عن معاذ (ح). [حسن: ٢٦٦٨] الألباني.

= قال بعضهم: ورد الحفاء من قول المصطفى ﷺ وفعله، وأخذ منه ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع، حيث أمن مؤذيًا وتنجيسًا، ويؤيده ندبه لدخول مكة بهذه الشروط قالوا: ومتى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقًا (طب) عن أبي حدرد، وكذا أبو الشيخ وابن شاهين وأبو نعيم كلهم من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي سعيد المقبري، وهو ضعيف وقال الحافظ العراقي: ورواه أيضًا البغوي وفيه اختلاف، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، والكل ضعيف.

٤٦٥١- ٤٧٧٢- يأتي الحديث في الأدب باب: المتشدقين، ويأتي مشروحًا أيضًا في الزهد، باب: ذم التنعم والتوسع. (خ).

٤٦٥٢- ٤٨٥٩- انظر ما قبله. (خ).

٤٦٥٣-٢٨٩٢-يأتي الحديث إن شاء الله تعالى مشروحًا في الزهد، باب: ذم التنعم والتوسع. (خ).

٤٦٥٤-٥٥٧٤-«عَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ تَجِدُوا حَلاوَةَ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِكُمْ».(ك هب) عن أبي أمامة (صحـ). [موضوع: ٣٧٩٠] الألباني.

٤٦٥٥-٨٥٨٤-«مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لله وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».(ت ك) عن معاذ بن أنس (صحـ). [حسن: ٦١٤٥] الألباني.

***

٤٦٥٤-٥٥٧٤- **(عليكم بلباس الصوف تجدوا)** لفظ رواية البيهقي: «تجدون» **(حلاوة الإيمان في قلوبكم)** زاد الديلمي في روايته من حديث أبي أمامة هذا: «وبقلة الأكل تعرفوا في الآخرة، وإن النظر إلى الصوف يورث التفكر، والتفكر يورث الحكمة، والحكمة تجري في أبدانكم مثل الدم، فمن كثر تفكره قل طمعه، ومن قل تفكره كثر طمعه وعظم بدنه وقسا قلبه، والقلب القاسي بعيد من الله -عزوجل-» اهـ بلفظه. قال البيهقي: وهذه زيادة منكرة ويشبه كونها من كلام بعض الرواة فألحقت بالحديث، وقال الحسن البصري: من لبس الصوف تواضعًا لله زاده نورًا في بصره وقلبه، ومن لبسه إظهارًا للزهد في الدنيا والتكبر به على الإخوان في نفسه، كور في جهنم مع الشياطين، وقال: ما كل الناس يصلح للبس الصوف؛ لأنه يطلب صفاء ومراقبة لله. وقيل له مرة: ما سبب لبسك الصوف؟ فسكت، فقيل: ألا تجيب؟ قال: إن قلت زاهدًا في الدنيا زكيت نفسي، أو فقرًا وضيقًا شكوت ربي **(ك هب)** من رواية إسماعيل بن عياش عن ثور عن خالد بن معدان **(عن أبي أمامة)** الباهلي، قال الزين العراقي: وفيه محمد بن يونس الكديمي، وقد ضعفوه. وقال غيره: فيه عبد الله بن داود التمار ضعفوه، وإسماعيل بن عياش وفيه مقال، وثور بن يزيد قدري.

٤٦٥٥- ٨٥٨٤- **(من ترك اللباس)** أي: لبس الثياب الحسنة، وفي رواية: «ترك ثوب جمال» **(تواضعًا لله -تعالى-)** أي: لا ليقال إنه متواضع أو زاهد ونحوه، والناقد بصير **(وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق)** أي: يشهره بين الناس ويباهي به=

٤٦٥٤-٥٥٧٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- فى كتاب: أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة - باب: التواضع. (خ).

٤٦٥٥-٨٥٨٤- انظر ما قبله. (خ).

باب: الألبسة المستحبـة أو المكروهه وألوانها وفضل الأبيض منها وآداب اللباس وهيئته

٤٦٥٦-٣٥-«ائْتَـزِرُوا كَـمَـا رَأَيْتُ الْمَلَائِكَـةَ تَأْتَزِرُ عِنْدَ رَبِّهَـا إِلَى أَنْصَـافِ سُوقِهَا».(فر) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [موضوع:٢٥] الألباني.

= ويقال: هذا الذي صدرت منه هذه الخـصلة الحميدة **(حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها)** ومن ثم كان النبي ﷺ يلبس الصوف ويعتقل الشاة، وفي رواية لأحمد: «من ترك أن يلبس صـالح الثيـاب وهو يقدر عليـه تواضعًـا لله تعالى...» والبـاقي سواء، قال أبو البقاء: أن يلبس مفعول ترك؛ أي: ترك لبس صالح الثياب، جملة في موضع الحال، وتواضعًـا: يجوز كونه مفعولاً له؛ أي: للتـواضع، وكونه مصدرًا في محل الحال، أي: متواضعًا. اهـ. ثم هذا إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل، وأن التواضع الفعلي مطلوب كالقولي، وهـذا من أعظم أنواع التواضع؛ لأنه مقصور على نفس الفاعل، فـمقاساته أشق بخلاف الـتواضع المتعدي، فإنه خـفض الجناح وحسن التخلق، ومزاولته أخف على النفس من هذا؛ لرجوعه لحسن الخلق، لكن بزيادة نوع كسـر نفس ولين جانب، ولما أرادوا أن يغيروا زي عـمر عند إقبـاله على بيت المقدس زجرهم وقال: إنا قوم أعزنا الله بالإسلام فلن نلتمس العز بغيره.

(تنبيه) عرف بعضهم التواضع بأنه الخضوع لغة، وعرف بأنه حط النفس إلى ما دون قدرها، وإعطاؤها من التوقير أقل من اسـتحقاقها **(ت ك)** في الإيمان واللباس **(عن معاذ ابن أنس)** وأقره الذهبي في باب الإيمان، وضعفه في باب اللباس فقال: عبد الرحيم بن ميمون أحد رواته، ضعفه ابن معين. اهـ. وأورده ابن الجوزي في العلل وأعله به.

***

٤٦٥٦- ٣٥- (ائتزروا) أي: البسـوا الإزار، كخـمار يذكـر ويؤنث من الأزر، وهو الشـدة؛ لأن المؤتزر يشد به وسطه، وأصله ائتـزر: افتـعل بهمـزتين، الأولى للوصل، والثانية فـاء افتعل، قال في الفائق: واتزر عامي، حـرفه بعض الرواة، وتأزير الحائط أن تصلح أسفله فتجعل له ذلك كالإزار **(كما رأيت)** أي: أبصرت وشاهدت **(الملائكة)** ليلة الإسراء أو غيرها، فرأي بصرية ولا يتـعين جعلها علمية **(تأتزر عند)** مثلث العين **(ربها)** أي: عند عرشه، قالوا: يا رسول الله كيف رأيتها تأتزر؟ قال: **(إلى أنصاف)** جمع نصف=

. . . .

= (سوقها) بضم فسكون جمع ساق، قال في المصباح: والساق من الأعضاء أنثى، وهو ما بين الركبة والقدم. **فإن قلت**: ما سر اقتصاره على بيان محل انتهاء الإزار من أسفل، وعدم تعرضه لمبدئه من أعلى؟ **قلت**: من المعروف أن معقد الإزار هو الوسط بإزاء السرة، والغرض المسوق له الحديث؛ بيان أن إسبال الإزار منهي عنه، وأنه ليس من شأن الملأ الأعلى، وأن المطلوب المحبوب تقصيره معتدلاً، بحيث يكون سابغًا سبوغًا لا إسبال فيه، وذلك بأن يكون إلى نصف الساق، والملائكة: جمع ملك، تخفيف ملاك، والتاء لتأنيث الجمع من الألوكة، بمعنى الرسالة، وقول الراغب: الملائكة يقع على الواحد والجمع؛ فيه تأمل، غلبت على الجواهر العلوية النورانية المبرأة عن الكدورات البشرية الجسمانية التي هي وسائط بين الله -تعالى- والبشر، **فإن قلت**: إذا كانت الملائكة نورانية فكيف وصفها بأن لها سوقًا؟ **قلت**: لا مانع من تشكل النور كالإنسان في بعض الأحيان، فهذا الشكل المخصوص مثال تمثل به الملك له، وإن كانت له صورة حقيقية مشتملة على أجنحة وغيرها، والملائكة تنكشف لأرباب القلوب تارة بطريق التمثل والمحاكاة، وتارة بطريق الحقيقة، والأكثر هو التمثيل بصورة محاكية للمعنى، هو مثال المعنى لا عين المعنى، إلا أنه يشاهد بالعين مشاهدة محققة، وينفرد بمشاهدته المكاشف دون من حوله كالنائم ولا تدرك حقيقة صورة الملك بالمشاهدة إلا بأنوار النبوة. انتهى. وبه يعلم أن تمثلهم له بهيئة الائتزار إرشاد له إلى الدوام عليه وأمر أمته به، وإلا فالملك لا عورة له يطلب سترها بالإزار. قال التفتازاني: والملائكة لا ذكور ولا إناث، وقال بعض شراح الشفاء: إطلاق الأنوثة عليهم كفر بخلاف الذكورة، وفي تذكرة ابن عبد الهادي عن يحيى بن أبي كثير: أنهم صمد لا أجواف لهم. ومقصود الحديث النهي عن إسبال الإزار **(فر)** من حديث عمران القطان عن المثنى بن الصباح **(عن عمرو بن شعيب)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو السهمي، قال يحيى القطان: إذا روي عن عمرو ثقة فهو حجة، وقال أحمد: ربما احتججنا به، مات سنة ثماني عشرة ومائة بالطائف **(عن أبيه)** شعيب، قال الذهبي: سماعه عن أبيه متيقن **(عن جده)** عبد الله عمرو بن العاص أحد العبادلة الأربعة أسلم قبل أبيه، وكان من علماء الصحابة العباد، مات بالطائف أو بمصر سنة خمسٍ=

٤٦٥٧- ٨٤-«أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي خَضِرٍ تَعَلَّقَ بِهِ الدُّرُّ».(قط) في الأفراد عن ابن مسعود (صح).[ضعيف: ٨٠] الألباني .

= وستين، ثم إن عمران القطان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه يحيى والنسائي، والمثنى ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وقال الزين العراقي في شرح الترمذي: فيه المثنى بن الصباح؛ ضعيف عند الجمهور، وقال ابن حجر في زهر الفردوس: المثنى ضعيف ضعيف، وكرره. والحديث رواه الطبراني في الأوسط باللفظ المذكور عن صحابيه المزبور، قال الهيثمي عقبه: وفيه المثنى بن الصباح، ويحيى بن يشكر ضعيفان، وعنه ومن طريقه خرجه الديلمي، فلو عزاه المؤلف إليه كان أولى.

٤٦٥٧- ٨٤-(أتاني جبريل) قال في الربيع: ويقال له طاوس الملائكة، وكان هذا الإتيان في المدينة كما ذكره ابن الأثير**(في خضر)** بفتح الخاء، وكسر الضاد المعجمتين: لباس أخضر، وروي بسكون الضاد ممدودًا. ذكره الهروي كالقاضي **(تعلق)** بمثناة فوقية فمهملة، فلام مشددة، فقاف مفتوحات**(به)** أي: الخضر**(الدر)** بضم المهملة اللؤلؤ العظام؛ أي: جاءني في لباس أخضر تعلق به اللؤلؤ العظام، بأن تمثل له بتلك الهيئة الحسنة وذلك المنظر البهيج البهي، فكان يأتيه على هيئات كثيرة، ورآه مرتين بصورته الأصلية بستمائة جناح كل جناح يسد ما بين الخافقين، وكان يأتيه بصورة دحية، وتمثل بمكة بصورة فحل من الإبل فاتحًا فاه ليلتقم أبا جهل، واختلف في هذه التصورات فقيل: إن الله يفني الزائد من خلقه، وقيل مجرد تخييل للرائي وقيل بالتداخل، وقال الراغب: والخضرة أحد الألوان بين البياض والسواد إلى السواد أقرب، فلهذا سمي الأسود أخضر وعكسه، وقيل: سواد العراق للموضع الذي تكثر فيه الخضرة، فإن قلت: هل لتمثله له في لباس أخضر دون غيره من الألوان من حكمة؟ قلت: أجل وهي الإشارة إلى أنه كثير الخير والبركة وأن بينه وبينه مودة متأكدة وصداقة ثابتة، وهي في كل وقت متجددة وإن ذلك العام عام خصب وربيع، ألا ترى إلى قول الزمخشري: من المجاز فلان أخضر كثير الخير، والأمر بيننا أخضر جديد لم يخلق والمودة بيننا خضراء. انتهى. **(قط في)** كتاب **(الأفراد)** وكذا أبو الشيخ في العظمة**(عن ابن مسعود)** وضعفه.

٤٦٥٨-٢٥٧- «أَحْسِنُوا لِبَاسَكُمْ، وَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ».(ك) عن سهل بن الحنظلية (صح). [ضعيف:٢٠٦] الألباني.

٤٦٥٩-٨٤٣- «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوضَّأْتُمْ - فَابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ».(د حب) عن أبي هريرة (صح). [صحيح:٧٨٧] الألباني.

٤٦٥٨- ٢٥٧- **(أحسنوا)** ندبًا **(لباسكم)** بالكسر؛ أي: ما تلبسونه من نحو إزار ورداء أو قميص وعمامة؛ أي: نظفوه واجتنبوا البالغ في الخشونة **(وأصلحوا رحالكم)** أي أثاثكم أو سروجكم التي تركبون عليها، أو الكل **(حتى تكونوا كأنكم شامة)** بفتح فسكون، وقد تهمز وتخفف، وهي أثر يغاير لونه لون البدن، يسمي خالاً وأثرًا، والمراد: كونوا في أصلح زي وأحسن هيئة حتى تظهروا **(في الناس)** فيرونكم بالتوقير والإكرام والاحترام كما تستملحون الشامة، لئلا تحتقروا في أعين العوام والكفار، فيزدريكم أهل الجهل والضلال، فيندب تنظيف نحو الثوب والعمامة والبدن وتحسينها، لكن بلا مبالغة ولا مباهاة ولا إعجاب، وعلى خلافه يحمل ما ورد مما ظاهره مخالف لذلك كخبر: «اخشوشنوا»، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يتجنب كل ما يزدرى ويحتقر لأجله الإنسان، لا سيما ولاة الأمور والعلماء **(ك عن سهل ابن الحنظلية)** المتعبد الزاهد المتوحد، وهو سهل بن الربيع الأنصاري، والحنظلية أمه، سكن دمشق وبها مات أول خلافة معاوية، وهذا روي عن ابن الحنظلية المذكور بزيادة في أوله بلفظ «إنكم قادمون على إخوانكم فأحسنوا...» إلى آخره كما يأتي، فلعله سمعه من المصطفى ﷺ مرتين كذلك أو حدث به هو مرة مختصراً وأخرى مطولاً.

٤٦٥٩- ٨٤٣- **(إذا لبستم)** أي: أردتم لبس نحو ثوب فابدأوا بميامنكم **(وإذا توضأتم)** الوضوء الشرعي **(فابدأوا)** ندبًا **(بميامنكم)** كذا في نسخ الكتاب وهو الموجود في خطه وفي رواية: «بأيامنكم»، قال التوربشتي: والرواية الأولى هي المعتد بها، ولا فرق بين اللفظين من طريق العربية، فإن الأيمن والميمنة خلاف الأيسر والميسرة، غير أن الحديث تفرد أبو داود بإخراجه ولفظه: «بميامنكم» انتهى. ورده الطيبي بأن الموجود في أبي داود في باب النعال وشرح السنن للبغوي، وشرح مسلم والمصابيح: «بأيامنكم» قال: وقد أخرجه أحمد بروايته عن أبي هريرة كذلك. انتهى. وذلك لأن اللبس والتطهر من=

٤٦٦٠- ١١٢٠- «اطوُوا ثيَابَكُمْ تَرْجعْ إلَيْـهَا أرْوَاحُهَا، فَإنَّ الـشَّيْطَانَ إذَا وَجَدَ ثَوْبًا مَطْـوِيًّا لَمْ يَلْبَـسْـهُ، وَإنْ وَجَـدَهُ مَنْشُـوراً لَبِـسَـهُ». (طس) عن جـابر (ض). [موضوع: ٩١٥] الألباني.

= باب الإكرام، واليمين أولى كما مر غير مرة. قال الطيبي: وخصا بالذكر وكرر أداة الشرط ليؤذن باستقلالهما، وأنهما يستوعبان جميع ما يدخل في الباب، أما التوضؤ، فقـد مر أنه فتح لأبواب الطاعـات كلها، فبذكـره يستغنى عنهـا كلها كمـا في قوله: «الطهـور شطر الإيمان»، وأما اللبـاس فلأنه من النعم الممتن بهـا في آية: ﴿**قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا**﴾ [الأعراف: ٢٦] إشـعاراً بأن السـتر باب عظيم في التـقوى، وذلك لما عصى آدم ربه عاقبه بإبداء السـوءة ونزع اللباس عنه، واستدل به المالكية على أن لبس الخاتم في اليسار أولى؛ لأنه من الأفعال التي تتناول باليمين، فيجعله في شماله بيمينه إذ ليس من الأفـعـال الخسـيـسة، فـالحـديث يتناوله **(د حب عن أبي هريرة)** قال في الرياض: حديث صحيح، وتبعه المصنف فرمز لصحته، لكن قال الذهبي في المهذب: غريب فرده، وقال المناوي: حسن.

٤٦٦٠- ١١٢٠- (اطووا) إرشاداً **(ثيابكم)** أي: لفوها إذا نزعتموها لإرادة نحو نوم أو مهنة، ولا تتـركوها منشورة فإنكم إذا طويتـموها **(ترجع إليهـا أرواحها)** يعني تبقى فـيها قوتها، والأرواح: جمع روح، شبهها بالحيوانات ذوات الأرواح على الاستعارة، وليست هي جمع ريح كما وهم **(فإن الشيطان)** أي: إبليس، أو المراد بالجنس **(إذا وجد ثوبًا مطويًا لم يلبسه)** أي: لم يسلط على لبسـه، بل يمنع منه من قبل خلفه إن اقـترن طيه بالتسـمية **(وإن وجده منشوراً لبسه)** فيسرع إليه البلى وتذهب منه البركة، ويورث من لبسه بعد ذلك الغفلة عن ذكـر الله والفتور عن العبادة، والمراد بالـثياب هنا ما يلبس من نحـو قميص، وجبة، وإزار، وسراويل، ورداء، وخف. ويؤخذ من العلة أن العمـامة كذلك فيحلها إذا أراد نحو النوم ثم يكورها إذا أراد الخروج، وأما ما لا يمكن طيه كقلنسوة ونعل فيكفي في حرمان الشيطان منه التسمية المقارنة للوضع **(طس عن جابر)** بن عبد الله، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. انتـهى. قال الهيثمي: وفـيه عمر بن مـوسى بن وجيه، وهو وضاع، وقال السخاوي: إسناده واه، وأما خـبر «اطووا ثيابكم بالليل لا تلبسها الجن فتتوسخ» فلم أره، وفي كلام بعضهم أنها تقول: اطووني ليلاً أحملكم نهاراً.

٤٦٦١-٢١٤٨- «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».(حم) عن ابن عباس (ض). [حسن:١٩٩٣] الألباني.

٤٦٦٢-٣٣٨٩- «التُّؤَدَةُ وَالاقْتِصَادُ وَالسَّمْتُ الْحَسَنُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».(طب) عن عبد الله بن سرجس (ح). [صحيح: ٣٠١٠-١٣٧٨] الألباني.

٤٦٦١- ٢١٤٨- **(إن الهدي الصالح)** بفتح الهاء وقد تكسر وسكون الدال: الطريقة الصالحة، قال الخطابي: وهدي الرجل حاله وسيرته **(والسمت الصالح)** الطريق المنقاد **(والاقتصاد)** أي: سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق، وعلى سبيل تمكن إدامته **(جزء من خمسة وعشرين جزءًا)** وفي رواية أكثر، وفي الأخرى أقل، وسيجيء **(من النبوة)** أي: هذه الخصال منحها الله أنبياءه، فهي من شمائلهم وفضائلهم، فاقتدوا بهم فيها، لا أن النبوة تتجزأ، ولا أن جامعها يكون نبيًا؛ إذ النبوة غير مكتسبة(١) وتأنيث خمس على معنى الخصال **(حم د عن ابن عباس)** قال في المنار: فيه قابوس بن ظبيان ضعيف محدود في القربة، وفي المهذب: فيه قابوس ضعيف.

٤٦٦٢- ٣٣٨٩- **(التؤدة والاقتصاد)** التوسط في الأمور والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط **(والسمت الحسن)** أي: حسن الهيئة والمنظر، وأصل السمت: الطريق، ثم استعير للزي الحسن والهيئة المثلى في الملبس وغيره، وفي رواية: «والهدي» بفتح الهاء: السيرة السرية **(جزء من أربع)** وفي رواية: «من خمس» **(وعشرين جزءًا من النبوة)** أي: أن هذا من أخلاق النبوة، ومما لا يتم أمر النبوة بدونها، وحق هذا اللفظ من أربعة بتاء التأنيث، لكنه أنث باعتبار الأصل، وفي رواية بالتاء على الأصل، والتفاوت بين العددين من خمس=

٤٦٦١ - ٢١٤٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: حسن السمت.(خ).

٤٦٦٢-٣٣٨٩- انظر ما قبله. (خ).

(١) أي بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله -تعالى- لمن أراد إكرامه بها من عباده، وقد ختمت بمحمد ﷺ وانقطعت بعده، ويحتمل وجهًا آخر وهو أن من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله -تعالى- لباس التقوى الذي يلبسه أنبياءه، فكأنها جزء من النبوة.

٤٦٦٣-٣٠٥٢- «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(د ن هـ) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٢٧٧٠] الألباني.

= وأربع، لعله من وهم الرواة، وطريق معرفة ذلك العدد بالرأي والاستنباط مسدود، فإنه من علوم النبوة، وروى ابن السني عن عائشة: أن المصطفى ﷺ خرج ذات يوم إلى إخوانه، فنظر في كوة من ماء إلى لمته وهيئته ثم قال: «**إن الله** جميل يحب الجمال، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه». (**طب عن عبد الله بن سرجس**) بفتح المهملة وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة كما مر.

٤٦٦٣- ٣٠٥٢- (الإسبال في الإزار)[1] قال الطيبي: قوله في الإزار، هو خبر مبتدأ. أي الإسبال المذموم أو الذي فيه الكلام بالجواز وعدمه كائن في هذه الثلاثة؛ الإسبال المذموم والمراد إرخاؤه إلى الأرض. (**والقميص والعمامة فمن جر منها شيئًا**) على الأرض (**خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**) أي: نظر رحمة ورضا إذا لم يتب، فيندب للرجل الاقتصار على نصف الساق، وله إرساله إلى الكعبين فحسب، وللمرأة الزيادة بنحو شبر. قال ابن حجر: وفي تصوير جر العمامة نظر، إلا أن يراد ما جرت به العادة من العرب من إرخاء العذبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال، وقد خرَّج النسائي من حديث جعفر بن أمية عن أبيه: كأني أنظر الساعة إلى رسول **الله** ﷺ على المنبر وعليه عمامة، قد أرخى طرفيها بين كتفيه. وقد يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه، والذي يظهر أن إطالتها بحيث يخرج عن العادة كفعل بعض الحجازيين يدخل فيه، وقال الزين العراقي: ما مس الأرض منها لا شك في تحريمه، بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد (**د ن هـ عن ابن عمر**) بن الخطاب. قال النووي في رياضه: إسناده صحيح، وقال المناوي: فيه عبد العزيز بن رواد تكلموا فيه.

---

(١) قال النووي: وحكم المسألة أنه لا يجوز الإسبال إلى تحت الكعبين إن كان لخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وكذا نص عليه الشافعي والأصحاب، وأجمعوا على جواز الإسبال للنساء، فقد صح عن النبي -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- الإذن لهن في إسبال ذيولهن ذراعًا، وأما القدر المستحب للرجال فإلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة فإلى الكعبين. اهـ. قال في الفتح: والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر شبر، وحال جواز بقدر ذراع.

٤٦٦٤- ٤٩٦٦- «الشَّيَاطِينُ يَسْتَمْتِعُونَ بثِيَابِكُمْ، فَإِذَا نَزَعَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهَ فَلْيَطْوِه حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيهَا أَنْفَاسُهَا، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ تَلْبِسُ ثَوْبًا مَطْوِيًا».ابن عساكر عن جابر (ض). [ضعيف: ٣٤٥٠] الألباني.

٤٦٦٥- ٥٥١٥-«عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ». (حم ن ك) عن سمرة (صح).[صحيح: ٤٠٦٢] الألباني.

٤٦٦٦- ٥٥٦٠- «عَلَيْكُمْ بِثِيَابِ الْبِيضِ فَالْبَسُوهَا وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».(طب) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٤٠٧٥] الألباني.

٤٦٦٧- ٥٥٦١- «عَلَيْكُمْ بِثِيَابِ الْبَيَاضِ: فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». البزار عن أنس (صح). [صحيح: ٤٠٧٤] الألباني.

٤٦٦٤- ٤٩٦٦- **(الشياطين يستمتعون بثيابكم)** أي: يلبسونها **(فإذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسها)** أي: الثياب والقياس حتى ترجع إليه نفسه، ولعل التأنيث وقع من بعض الرواة **(فإن الشيطان لا يلبس ثوبًا مطويًا)** أي: لم يؤذن له في ذلك كما لم يؤذن له في فتح الباب المغلوق ولا في التسور **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن جابر)** بن عبد الله -رضي الله عنهما-.

٤٦٦٥- ٥٥١٥- **(عليكم بالبياض من الثياب)** أي: بلبس الثياب البيض لفظ رواية الحاكم: «بهذه الثياب البيض» **(فليلبسها أحياؤكم)** ندبًا سيما في الجمع **(وكفنوا فيها موتاكم)** ندبًا **(فإنها من خيار ثيابكم)** أي: أطهرها وأحسنها رونقًا، فلبس الأبيض مستحب، إلا في العيد فالأنفس **(حم ن ك عن سمرة)** بن جندب، قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

٤٦٦٦- ٥٥٦٠- **(عليكم بثياب البيض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم)** ندبًا فيهما **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٤٦٦٧- ٥٥٦١- **(عليكم بثياب البيض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم** =

٤٦٦٥ - ٥٥١٥- سبق الحديث دون الشرح في الجنائز، باب: الغسل والتكفين.(خ).

٤٦٦٦- ٥٥٦٠- انظر ما قبله.(خ).

٤٦٦٧ - ٥٥٦١- انظر رقم: ٤٦٦٣.

٤٦٦٨-٧٩٩٣- «مَا مِنْ أَحَدٍ يَلْبَسُ ثَوْبًا لِيُبَاهِيَ بِهِ فَيَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلاَّ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَنْزِعَهُ مَتَى مَا نَزَعَهُ». (طب) عن أم سلمة (ح). [ضعيف جدًا: ٥١٤٥] الألباني.

٤٦٦٩-٥٣٢٤- «طَيُّ الثَّوْبِ رَاحَتُهُ». (فر) عن جابر. [ضعيف: ٣٦٥٣] الألباني.

٤٦٧٠-٦٣١٩- «كَلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».(طب) عن ابن عباس. [صحيح: ٤٥٣٢] الألباني.

= **البزار)** في مسنده عن الحسن قال: أظنه **(عن أنس)** قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وقد رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بغير شك.

٤٦٦٨- ٧٩٩٣- (ما من أحد يلبس ثوبًا ليباهي به) أي: يفاخر به **(فينظر الناس إليه إلا لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى نزعه)** أي: وإن طال لبسه إياه طال إعراض الله عنه، والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والإزار وغيرهما **(طب عن أم سلمة)** وضعفه المنذري. قال الهيثمي: فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد، وهو ضعيف، وبه عرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

٤٦٦٩- ٥٣٢٤- (طي الثوب راحته) أي: من انتهاك الشياطين له ولبسها إياه، فإن الشياطين لا يلبسون ثوبًا مطويًا كما في الخبر المار، أو شبهه فيما يفعل به من الطي برجل يكون في عمل؛ فإذا فرغ منه استراح **(فر عن جابر)** قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وعمر بن موسى الوجيهي؛ قال يحيى: غير ثقة، والنسائي والدارقطني: متروك، وابن عدي: هو في عداد من يضع. انتهى.

٤٦٧٠- ٦٣١٩- (كل شيء جاوز الكعبين من الإزار) يعني كل شيء جاوزهما من قدم صاحب الإزار المسبل يعذب **(في النار)** عقوبة له على فعله حيث فعل خيلاء؛ فإسبال الإزار بقصدها حرام؛ لهذا الوعيد الشديد ويستثنى النساء، ومن أسبله لضرورة كمن بقدميه نحو جرح يؤذيه نحو ذباب، وفقد غيره. ذكره الزين العراقي. **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: وفيه اليمان بن المغيرة، ضعفه الجمهور.

٤٦٧١-٦٤٠٢- «كُلُوا وَاشْـرَبُوا وَتَصَـدَّقُوا وَالْبَسُـوا، في غَـيرْ إسْـرَافٍ وَلاَ مخْيَلَةٍ».(حم ن هـ ك) عن ابن عمرو (صح). [حسن: ٤٥٠٥] الألباني.

٤٦٧٢-٧٧٤٥- «اللِّبَـاسُ يُظْهِـرُ الْغِنَى، وَالدُّهْنُ يُذْهِبُ الْبُـؤْسَ، وَالإِحْسَـانُ إلَى المَمْلُوكِ يَكْبِتُ اللهُ بِهِ الْعَـدُوَّ». (طس) عن عائشـة (ض). [ضعـيف جدًا: ٤٩٦٤] الألباني.

٤٦٧٣-٩٤٦- «ارْفَعْ إزَارَكَ، وَاتَّقِ اللهَ». (طب) عن الشـريد بن سويد (صـح). [صحيح: ٩٠٢] الألباني.

٤٦٧١- ٦٤٠٢- (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف) أي: مجاوزة حد **(ولا مخـيلة)** كعظيـمة بمعنى الخيـلاء، وهو التكبر، وقـيل بوزن مفعلة من اخـتال إذا تكبر؛ أي: بلا عجب ولا كبر ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا** ﴾ [الفرقان: ٦٧] ولفظ رواية النسـائي وابن ماجـه: «كلوا واشربوا وتصـدقوا ما لم يـخف إسراف ولا مخـيلة»؛ وهذا الخبـر جامع لفـضائل تدبير المـرء نفسه، والإسـراف يضر بالجـسد، والمعيشة والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس، وبالآخرة حـيث تكسب الإثم **(حم ن هـ ك عن ابن عـمرو)** بن العاص، وقال الحاكم: صـحيح، وهو عندهم من رواية عـمرو بن شعـيب عن أبيه عن جـده، قال المنذري: ورواته إلى عمرو ثقات محتج بهم في الصحيح.

٤٦٧٢- ٧٧٤٥- (اللبـاس) أي: لبس الثيـاب الحسنة **(يظهـر الغنى)** بين الناس **(والدهن)** أي: دهن شعـر الرأس واللحـية **(يذهب البؤس)** بالضم وسكون الهـمزة: الضر **(والإحسان إلى المملوك)** بالقول أو الفعل سواء مملوكه أو مملوك غيره؛ لأنه تحت قهـر السيد فهـو بالإحسان إليـه أجدر **(يكبت الله به العدو)** أي: يهينه ويذله ويحزنه **(طس عن عائشة)**.

٤٦٧٣- ٩٤٦- (ارفع إزارك) إلى أنصـاف السـاقين يا من أسبله؛ حـتى وصل إلى الأرض **(واتق الله)** أي: خف عقـابه على تعاطي مـا حرمـه عليك من جر إزارك تيـهًا وخيلاء، وفيه كالذي بعده حرمة إنزال الرجل إزاره ونحوه عن الكعبين بقصد الخيلاء،=

٤٦٧٤-٩٤٧- «ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ». ابن سعد (حم هب) عن الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها (صحـ). [ضعيف: ٧٧٨] الألباني.

٤٦٧٥-٩٥٩- «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ».(ن) عن أبي هريرة، وأبي سعيد وابن عمر، والضياء عن أنس (صحـ). [صحيح: ٩١٩] الألباني.

= ويكره بدونه كما مر ويأتي، والسنة جعله إلى نصف الساقين (**طب عن الشريد**) بوزن الطويل (**ابن سويد**) بضم المهملة، وفتح الواو ومثناة تحتية، الثقفي، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يجر إزاره فذكره، والشريد اسمه مالك؛ قتل قتيلاً من قومه فلحق بمكة، ثم وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وبايع بيعة الرضوان وسماه الشريد. وهذا الحديث رواه مسلم عن ابن عمر بزيادة ونقص ولفظه: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء فقال: «ارفع إزارك»، فرفعته، ثم قال: «زد» فزدت، فما زلت أتزرها بعد، فقال بعض القوم: فأين؟ قال: أنصاف الساقين، وقد رمز المصنف لصحته.

٤٦٧٤- ٩٤٧- (ارفع إزارك) أي: شمره عن الإسبال (**فإنه**) أي: الرفع (**أنقى لثوبك**) بالنون من النقاء؛ أي: أنزه له عن القاذورات، وروي بموحدة تحتية من البقاء؛ أي: أكثر بقاء ودوامًا له (**وأتقى**) بمثناة فوقية (**لربك**) أي: أقرب إلى سلوك التقوى، أو أوفق للتقوى؛ لبعده عن الكبر والخيلاء، ثم إن تقرر في هذا الخبر وما قبله من أن الرفع والإزار حقيقة، هو ما عليه المحدثون والفقهاء، وقال أهل الحقيقة: رفع الثوب وتطهيره كناية عن طهارة النفس من الدنس والأغيار. قال الشاذلي: رأيت رسول الله ﷺ في ليلة القدر يقول: «يا علي طهر ثيابك من الدنس تحظ بمدد الله في كل نفس»، قلت: وما ثيابي يا رسول الله؟ قال: «قد خلع عليك خمس خلع: خلعة المحبة، وخلعة المعرفة، وخلعة التوحيد، وخلعة الإيمان، وخلعة الإسلام، فمن أحب الله هان عليه كل شيء» ففهمت حينئذ قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] (**ابن سعد**) في الطبقات (**حم هب**) عن الأشعث بفتح الهمزة، وسكون المعجمة وبالمثلثة (**ابن سليم**) المحاربي بضم الميم (**عن عمته عن عمها**) رمز المصنف لصحته.

٤٦٧٥- ٩٥٩- (إزرة المؤمن) بالكسر الحالة، وهيئة الاتزار كالجلسة؛ يعني الحالة التي ترتضى منه في الاتزار وتحسن في نظر الشرع أن يكون الإزار (**إلى أنصاف ساقيه**) فقط=

٤٦٧٦-٢٦٧٣- «إِنْ كُنْتَ عَبْدَ الله فَارْفَعْ إِزَارَكَ».(طب هب) عن ابن عمر (صح). [صحيح:١٤٣٦] الألباني.

= لقوله في عدة أخبار: «وأن ما أسفل من ذلك ففي النار»، زاد في رواية الطبراني من حديث ابن معقل: «وليس عنده حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك في النار». قال الطيبي: وجميعها يشعر بالتوسعة، فإذا قصد الخيلاء بما زاد على ذلك حرم، وألحق بذلك القسطلاني كم القميص، فمتى زاد فيه على المعتاد بقصد الخيلاء حرم. وقال الفاكهي: فيه رد لما يفعله فقهاء العصر من تكبير العمائم، وتوسيع الثياب والأكمام وإطالتها، وترفيعها وصقالتها، حتى خرجوا إلى مجاوزة الكعبين، ونسوا هذا الخبر ونحوه، وهذا من أكبر دليل على أنهم لم يقصدوا بالعلم وجه الله.

(**تنبيه**) قوله: أي: «أنصاف ساقيه» كقولهم: قطعت رءوس الكبشين (ن) في اللباس (**عن أبي هريرة والضياء**) المقدسي (**عن أنس**) والنسائي أيضًا وأبو داود وابن ماجه كلهم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه (**عن أبي سعيد**) الخدري، قال عبد الرحمن: سألت أبا سعيد عن الإزار فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل الكعبين فهو في النار، ومن جر ثوبه بطرًا لم ينظر الله إليه»، هكذا ساقه عنهم جمع منهم النووي في الرياض، والزين العراقي في شرح الترمذي، وهو مخالف - كما ترى - لسياق المؤلف. قال النووي: وإسناده صحيح عن ابن عمر وقال: سمعته أذناي من رسول الله ﷺ ووعاه قلبي.

٤٦٧٦- ٢٦٧٣- (إن كنت عبد الله فارفع إزارك إلى أنصاف الساقين) قال الزمخشري: إن هذا من الشرط الذي يجيء به المدلي بأمره المتحقق لصحته، هو كان متحققًا أنه عبد الله، ومنه قوله -تعالى-: ﴿**إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي**﴾ [الممتحنة:١] مع علمه بأنهم لم يخرجوا إلا لذلك، واعلم أن إسبال الإزار بقصد الخيلاء حرام وبدونه مكروه، ومثل الإزار كل ملبوس، كقميص، وسراويل، وجبة، وقباء ونحوها، بل روي عن أبي داود الوعيد على إسبال العمامة، قال الزين العراقي: والظاهر أن المراد به المبالغة في تطويلها وتعظيمها، لا جرها على الأرض بقصد الخيلاء، بل لو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد، فقد كان كم قميص المصطفى ﷺ إلى الرسغ (**طب هب عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال: دخلت على رسول الله ﷺ=

٤٦٧٧ - ٣٠٥١- «الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، أَوْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لاَ خَيْرَ فِي أَسْفَلَ مِنَ ذلِكَ».(حم) عن أنس. [صحيح: ٢٧٦٩] الألباني.

٤٦٧٨ - ٧٨١٤- «مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ».(خ ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥٥٢٩] الألباني.

= وعليَّ إزار يتقعقع فقال: «من هذا» فقلت عبد الله قال: «إن كنت...» إلخ فرفعت إزاري إلى نصف الساقين، ولم تزل إزرته حتى مات. قال الزين العراقي: إسناده صحيح، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بإسنادين، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

٤٦٧٧- ٣٠٥١- **(الإزار إلى نصف الساق، أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك)** قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: قوله: «لا خير ...» إلخ؛ لأنه إما حرامًا إن نزل عن الكعبين، أو شبهه إن حاذاهما، ولا خير في كل من الأمرين. اهـ. وذلك لما فيه من التشبه بالنساء، بل إن قصد الخيلاء حرم مطلقًا، وما ذكروه في الإزار حلا وحرمة وكراهة، فهو في القميص، فقد خرَّج أبو داود عن ابن عمر: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار، فهو في القميص» **(حم)** وكذا الطبراني **(عن أنس)** قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٤٦٧٨- ٧٨١٤- **(ما أسفل)** بالنصب خبر كان المقدرة، وما: موصولة، ويصح رفعه؛ أي: ما هو أسفل **(من الكعبين)** العظمين الناتئين عند مفصل الساق والقدم **(من الإزار)** أي: محل الإزار **(ففي النار)** حيث أسبله تكبرًا كما أفهمه خبر: «**لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء**»(*) فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة له، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، ومن بيانية ويحتمل أنها سببية والمراد الشخص نفسه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي سامت الإزار في النار، أو تقديره لابس ما أسفل من الكعبين... إلخ، أو معناه أن فعله ذلك في النار، فذكر الفعل وأراد فاعله، فعليه ما: مصدرية، و«من الإزار»: بيان لمحذوف، يعني إسباله من الكعبين شيئًا من الإزار في النار، أو فيه تقديم وتأخير، وأصله ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، واعلم أن لفظ رواية البخاري: «في النار» ولفظ رواية النسائي: «ففي النار» بزيادة الفاء. قال ابن حجر: فكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط؛ أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له **(خ ن)** في اللباس **(عن أبي هريرة)** ولم يخرجه مسلم.

(*) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب: من جر إزاره من غير خيلاء ٧/ ١٨٢، ومسلم في كتاب اللباس - باب: تحريم جر الثوب خيلاء ٣/ ١٦٥١ رقم ٢٠٨٥، وأبو داود في كتاب اللباس - باب: ما جاء في إسبال الإزار ٤/ ١٧٥٢ رقم ٤٠٨٥ وأحمد ٢/ ٥، كلهم عن ابن عمر.

٤٦٧٩- ١٩٩٤- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَاعُ الثَّوْبَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، أَوْ بِنِصْفِ الدِّينَارِ، فَيَلْبَسُهُ فَمَا يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ مِنَ الْحَمْدِ». ابن السني عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ١٤٥٠] الألباني.

٤٦٨٠- ٢٤٨٤- «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي السُّوقَ فَيَبْتَاعُ الْقَمِيصَ بِنِصْفِ دِينَارٍ أَوْ ثُلُثِ دِينَارٍ فَيَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا لَبِسَهُ، فَلاَ يَبْلُغُ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ٢٠٠١] الألباني.

٤٦٨١- ٩٩ «اتَّخِذُوا السَّرَاوِيلاَتِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَسْتَرِ ثِيَابِكُمْ، وَحَصِّنُوا بِهَا

٤٦٧٩- ١٩٩٤- **(إن الرجل ليبتاع الثوب بالدينار والدرهم)** الواو بمعنى أو **(أو بنصف الدينار)** مثلاً، والمراد: بشيء حقير، وفي نسخة المصنف بخطه: «أو بالنصف الدينار». بزيادة أل، والظاهر أنه سبق قلم **(فيلبسه فما يبلغ كعبيه)** أي: ما يصل إلى عظميه الناتئين عند مفصل الساق والقدم، وفي رواية: بدل «كعبيه»، «ثدييه» **(حتى يغفر له)** أي: يغفر الله له ذنوبه، والمراد الصغائر **(من الحمد)** أي: من أجل أو بسبب حمده لله على ذلك، وفيه منقبة عظيمة للحمد، حيث أوقع في مقابلته هذا الجزاء العظيم، وهو المغفرة، فيسن مؤكدًا لمن لبس ثوبًا جديدًا أن يحمد الله على تيسيره له، وأولى صيغ الحمد هنا ما جاء عن المصطفى ﷺ في الحديث الآتي في الكاف، وتحصل السنة بأي شيء كان من صيغه، ولو بلفظ الحمد لله فقط **(ابن السني عن أبي سعيد)** الخدري.

٤٦٨٠- ٢٤٨٤- **(إن من أمتي)** أي: أمة الإجابة **(من يأتي السوق)** أي: المحل الشارع الذي يباع فيه القمص **(فيبتاع القميص بنصف دينار أو ثلث دينار)** يعني: بشيء قليل جدًا يعدل نصف دينار، أو ثلثه لخمسة دراهم أو ثلاثة **(فيحمد الله إذا لبسه)** على نعمة الله - تعالى - عليه به وتيسيره له **(فلا يبلغ ركبتيه)** أي: لا يصل إليهما **(حتى يغفر له)** يعني يغفر الله له ذنوبه بمجرد لبسه؛ لكونه حمد الله - تعالى - عليه، وظاهره يشمل الكبائر، وقياس ما سيجيء اختصاصه بالصغائر **(طب عن أبي أمامة)** الباهلي، قال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير؛ متروك كذاب.

٤٦٨١- ٩٩- **(اتخذوا)** خذوا أخذ معتن بالشيء مجتهد فيه، والأمر للندب المؤكد=

نِسَاءَكُمْ إِذَا خَرَجْنَ». (عق عد) والبيهقي في الأدب عن علي (ض). [موضوع: ٩٢] الألباني.

=(**السراويلات**) التي ليست بواسعة ولا طويلة: جمع سراويل أعجمي عُرِّب؛ جاء بلفظ الجمع، وهو مفرد يذكر ويؤنث، والسراوين بنون، والشراويل بشين معجمة لغة (**فإنها من أستر ثيابكم**) أي: أكثرها سترًا، ومن مزيدة لسترها للعورة التي يسيء صاحبها كشفها، وفيه ندب لبس السراويل، لكن إذا لم تكن واسعة ولا طويلة، فإنها مكروهة كما جاء في خبر آخر. وفي تفسير ابن وكيع أن إبراهيم أول من تسرول، قال الداراني: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً أوحى إليه أن وار عورتك من الأرض، فكان لا يتخذ من كل شيء إلا واحدًا سوى السراويل، فيتخذ اثنين، فإذا غسل أحدهما لبس الآخر حتى لا يأتي عليه حال إلا وعورته مستورة به. وروى أبو يعلى أن عثمان لما حوصر أعتق عشرين رقبة، ثم دعا بسراويل فشدها عليه، ولم يلبسها في الجاهلية ولا في الإسلام، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام وأبا بكر وعمر وقالوا: اصبر فإنك تفطر عندنا الليلة القابلة، ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه، فقتل وهو بين يديه، فدل هذا على أنه أبلغ ما تستر به العورة؛ لأنه لم يلبسه إلا عند تحققه أنه مقتول فآثره؛ لأنه أبلغ في صون عورته عن أن يطلع عليها أحد عند قتله (**وحصنوا**) استروا (**بها نساءكم**) أي: صونوا بها عورات نسائكم، يقال: حصن نفسه وماله، ومدينة حصينة، وتحصن: اتخذ الحصن مسكنًا، ثم يتجوز به في كل تحرز، ومنه درع حصين لكونه حصنًا للبدن (**إذا خرجن**) من بيوتهن لما فيها من الأمن من انكشاف العورة بنحو سقوط أو ريح، فهو كحصن مانع، وكالخروج وجود أجنبي مع المرأة بالبيت، ذكره جمع قالوا: ولم يثبت أن نبيًا لبسها، لكن روى أحمد والأربعة أنه اشتراها، وقول ابن القيم: الظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها وهم، فقد يكون اشتراها لبعض نسائه، وقول ابن حجر: في شرائه لغيره بعد غير مرضي؛ إذ لا استبعاد في شرائه لعياله، وما رواه أبو يعلى وغيره أنه أخبره عن نفسه بأنه لبسه، فسيجيء أنه موضوع، فلا يتجه القول بندب لبس السراويل حينئذ؛ لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بحديث صحيح أو حسن، ومن قال: إن في خبر: «لا يلبس المحرم السراويل» دليلاً لسن لبسه للرجل؛ فقد وهم؛ إذ لا يلزم من نهي المحرم عن لبسه؛ لكونه مخيطًا ندب لبسه لغيره(**عق عد والبيهقي في**) كتاب(**الأدب**) كلهم=

٤٦٨٢- ١٥٦٣- «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». (حم ت ن هـ ك) عن سمرة (صحـ). [صحيح: ١٢٣٥] الألباني.

٤٦٨٣- ١٧٣٢- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَلَقَ الْجَنَّةَ بَيْضَاءَ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ الْبَيَاضُ». البزار عن ابن عباس (ض). [موضوع: ١٦٠٤] الألباني.

= (عن علي) أمير المؤمنين، قال: كنت عند النبي ﷺ بالبقيع في يوم دجن، أي غيم ومطر، فمرت امرأة على حمار فسقطت فأعرض عنها فقالوا: إنها متسرولة... فذكره في حديث طويل، ثم أعله مخرجاه العقيلي وابن عدي بمحمد بن زكريا العجلي فقال العقيلي: لا يعرف إلا به ولا يتابع إلا عليه، وقال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل، ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لكن تعقبه ابن حجر بأن البزار والمحاملي والدارقطني رووه من طريق آخر، قال: فهو ضعيف لا موضوع، وذكر نحوه المؤلف في مختصر الموضوعات.

٤٦٨٢- ١٥٦٣- **(البسوا)** بفتح الموحدة **(الثياب البيض)** يعني آثروا الملبوس الأبيض في كل زمن على غيره من نحو ثوب وعمامة ورداء وإزار وغيرها حيث لا عذر **(فإنها أطهر)** لأنها تحكي ما يصيبها من النجس عينًا وأثرًا **(وأطيب)** لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب فجعله من عطف أحد الرديفين على الآخر قصور، ولهذه الأطيبية ندب إيثارها في المحافل كشهود جمعة وحضور مسجد ولقاء الملائكة، ولذلك فضلت في التكفين كما قال: **(وكفنوا فيها موتاكم)** ندبًا مؤكدًا، ويكره التكفين في غير أبيض **(حم ت)** في اللباس **(ن)** في الزينة **(هـ)** في اللباس **(ك)** فيه كلهم **(عن سمرة)** قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

٤٦٨٣- ١٧٣٢- **(إن الله خلق الجنة)** التي هي دار الثواب **(بيضاء)** أي نيرة مضيئة فترابها وإن كان من زعفران لكن ذلك الزعفران له لمعان وبريق يعلوه نور وإشراق وبياض، وشجرها وإن كان أخضر لكنه يتلألأ نورًا وإشراق **(وأحب شيء إلى الله)** في=

٤٦٨٣- ١٧٣٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: صفة الجنة (خ).

٤٦٨٤- ٢٠٢١- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ، وَكُلُّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ». الحاكم في الكنى وابن قانع (عد هب) عن رافع بن يزيد (ض). [ضعيف جدًا: ١٤٨١] الألباني.

= رواية: «أحب الزي إلى الله» **(البياض)** فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم، وفي رواية: «خلق الله الجنة بيضاء، وإن أحب اللون إلى الله البياض»، وسئل الحبر عن أرض الجنة فقال: «مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرآة»؛ قيل: ما نورها؟ قال: «أما رأيت الساعة التي تكون فيها قبل طلوع الشمس؟ فذلك نورها؛ إلا أنها ليس فيها شمس ولا زمهرير»، رواه ابن أبي الدنيا بإسناد قال السمهودي: حسن، ولا ينافيه خبر: «إن ترابها الزعفران»؛ لأن الأرض نفسها بيضاء، والتراب الذي هو فوق الأرض أصفر، وفي خبر ابن ماجه: «ألا هل من مشمر للجنة؛ فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور يتلألأ». واعلم أن الأشياء كلها من آثار الفضل والعدل، والفضل من الجمال، والعدل من الملك والقدرة، فمن الجمال نشأت الرحمة، وظهر العطف والفضل، حتى اهتزت الجنة وربت، وأشرقت بنور ربها وازينت، فمن ثم كانت بيضاء نورانية مشحونة بالروح والريحان، ومن الملك بدأ الغضب فأسعرت النار واسودت، فهي سوداء مظلمة من غضبه، وما هي إلا نظرة وجفوة، فأهل الثواب سعدوا منه بنظرة واحدة، وأهل العقاب شقوا بجفوة واحدة، والخلق إيجاد الشيء على تقدير واستواء **(البزار)** في مسنده **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي عقب عزوه للبزار: فيه هشام بن زياد، وهو متروك، وظاهر حال المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من الستة وإلا لما عدل عنه، وإنه لشيء عجاب، فقد خرجه ابن ماجه عن ابن عباس المذكور بلفظ: «إن الله خلق الجنة بيضاء، وأحب الزي إليه البياض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم» انتهى بلفظه.

٤٦٨٤- ٢٠٢١-(إن الشيطان) من شطن بعد أو شاط هلك، والمراد إما إبليس، فاللام للعهد، وأما نوعه فللجنس **(يحب الحمرة)** أي: يميل ميلاً شديدًا إليها **(فإياكم والحمرة)** أي: احذروا لبس المصبوغ بها؛ لئلا يشارككم الشيطان فيه لعدم صبره عنه **(وكل ثوب ذي شهرة)** أي: صاحب شهرة؛ يعني المشهور بمزيد الزينة والنعومة، أو مزيد الخشونة والرثاثة؛ فإن قلت: قد ذكر علة النهي عن لبس الأحمر، وهو محبة الشيطان، فما باله=

٤٦٨٥- ٢٨٩٧- «إِيَّاكُمْ وَالْحُمْرَةَ فَإِنَّهَا أَحَبُّ الزِّينَةِ إِلَى الشَّيْطَانِ». (طب) عن عمران بن حصين (ض). [ضعيف: ٢١٩٨] الألباني.

= لم يذكر علة ذي الشهرة، قلت: إنه تركه لعلمه من ذلك بالأولى؛ فإنه إذا كان الأحمر محبوبًا للشيطان، فذو الشهرة محبوب له أكثر، لأنه أعرق في الزينة، وفيه مفاسد لا توجد في الأحمر البحت القاني، والخطاب للرجال، وهذا من أدلة من ذهب إلى تحريم لبس الأحمر **(الحاكم في الكنى)** أي: في كتاب الكنى، وكذا ابن السكن وابن منده **(وابن قانع)** في معجم الصحابة **(عد هب)** من طريق أبي بكر الهذلي، قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: وهو ضعيف **(عن رافع بن يزيد)** كذا بخط المصنف، وهو الموجود في الشعب وغيرها، وفي نسخة: رافع بن خديج، وهو خطأ، بل هو رافع بن يزيد الثقفي. قال ابن السكن: لم يذكر في حديثه سماعًا ولا رؤية، ولست أدري أهو صحابي أم لا، ولا أجد له ذكرًا إلا في هذا الحديث، وقال الجوزقاني في كتاب الأباطيل: هذا حديث باطل، وإسناده منقطع، قال ابن حجر في الإصابة: وقوله مردود؛ فإن أبا بكر الهذلي لم يوصف بالوضع، وقد وافقه سعيد بن بشير، وغايته أن المتن ضعيف، أما حكمه عليه بالوضع فمردود. انتهى. وقال في الفتح: الحديث ضعيف، وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل، وقد وقفت على كتاب الجوزقاني وترجمه بالأباطيل، وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على أكثره في الموضوعات، لكن لم يوافقه على هذا الحديث، ولم يذكره فيها فأصاب. انتهى. ورواه الطبراني أيضًا باللفظ المزبور عن رافع المذكور، قال الهيثمي: وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف، ثم إن فيه يوسف بن سعيد، قال الذهبي: مجهول.

٤٦٨٥-٢٨٩٧- **(إياكم والحمرة)** أي: اجتنبوا التزين باللباس الأحمر القاني **(فإنها أحب الزينة إلى الشيطان)** بمعنى أنه يحب هذا اللون ويرضاه، ويعطف على من تزين به ويقرب منه، وهذا تمسك به من حرم لبس الأحمر القاني كالحنفية **(طب عن عمران ابن حصين)** قال الديلمي: وفي الباب عبد الرحمن بن يزيد. اهـ. قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما يعقوب بن خالد بن نجيح البكري العبدي لم أعرفه، وفي الآخر بكر بن محمد يروي عن سعيد عن شعبة، وبقية رجالهما ثقات.

٤٦٨٦- ٣٠٤٧- «الارْتِدَاءُ لُبْسَةُ الْعَرَبِ، وَالالْتِفَاعُ لُبْسَةُ الإِيمَانِ». (طب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٢٢٧٤] الألباني.

٤٦٨٧- ٣٨٣٧- «الحُمْرَةُ مِنْ زِينَةِ الشَّيْطَانِ». (عب) عن الحسن مرسلاً (ح). [ضعيف: ٢٧٩٣] الألباني

٤٦٨٦- ٣٠٤٧- **(الارتداء)** وهو وضع الرداء على الكتفين **(لبسة العرب)** بضم اللام؛ أي: توارثوها عن آبائهم في الجاهلية كانوا كلهم في إزار ورداء، وكانوا يسمونها حلة **(والالتفاع)** وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه **(لبسة الإيمان)** أي: أهله، لأنهم لما علاهم من الحياء من ربهم ما أخجلهم اضطروا إلى مزيد الستر، فرأوا أن الالتفاع أستر لستره ما فيه الحياء، وهو الوجه والرأس؛ لأن الحياء من عمل الروح، وسلطان الروح في الرأس، لذا قال الصديق - رضي الله عنه -: إني لأدخل الخلاء فأتقنع حياء من الله، فكانوا في الأعمال التي فيها حشمة يعلوهم الحياء، كما يعلوها في غيرهم، وكان الالتفاع لبسة بني إسرائيل ورثوه عن آبائهم، وهذه الأمة أيدت باليقين النافذ لحجب القلوب، فمن تقنع من الحياء تقنع لعلمه بأن الله يراه علم يقين، لا علم تعلم **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه سعيد بن سنان الشامي، وهو ضعيف جدًا، ونقل عن بعضهم توثيقه، ولم يصح، وقال غيره: وفيه سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية، قال الذهبي في الضعفاء: متهم، أي: بالوضع.

٤٦٨٧- ٣٨٣٧- **(الحمرة من زينة الشيطان)** يعني أنه يخيل بها ويدعو لها ويحبها؛ لا أنه يلبسها، ولا أنه يتزين بها، ولهذا نهى النبي ﷺ عن المعصفر للرجال، وأعلم أنها زينة الشيطان والتختم بالحديد، وأعلم أنه حلية أهل النار؛ أي: أنه لهم مكان الحلية سلاسل وأغلال، وإلا فأهل النار لا حلي لهم. ذكره ابن قتيبة، ولذلك تعلق بهذا من ذهب إلى تحريم لبس الأحمر، وللسلف فيه سبعة أقوال: الأول: الجواز مطلقًا، الثاني: المنع مطلقًا، الثالث: يحرم المشبع بالحمرة، ويحل ما صبغه خفيف، الرابع: يكره لبس الأحمر؛ لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت، الخامس: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج دون ما صبغ بعد نسجه، السادس: يحرم ما صبغ بالعصفر دون غيره، السابع: يحرم ما صبغ كله لا ما فيه لون غير أحمر **(عب عن الحسن مرسلاً)** هو البصري، وخرجه عنه أيضًا ابن أبي شيبة. قال في الفتح: ووصله ابن السكن.

٤٦٨٨ - ٩٠٠٣ - «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ». (هـ) والضياء عن أبي ذر (ح). [ضعيف: ٥٨٢٨] الألباني.

٤٦٨٩ - ٩٠٠٤ - «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مثله ثُمَّ يُلْهِبُ فِيهِ النَّارَ». (د هـ) عن ابن عمر (ح). [حسن: ٦٥٢٦] الألباني.

٤٦٨٨ - ٩٠٠٣ - (من لبس ثوب الشهرة) أي: ثوب تكبر وتفاخر، والشهرة هي التفاخر في اللباس المرتفع أو المنخفض للغاية، ولهذا قال ابن القيم: هو من الثياب الغالي والمنخفض، وقال ابن الأثير: ظهور الشيء في شنعة حتى يظهره للناس (أعرض الله عنه) أي: لم ينظر الله إليه نظر رحمة، ويستمر ذلك (حتى يضعه متى وضعه) بأن يصغره في العيون ويحقره في القلوب، وقال ابن الأثير: المراد به ما ليس من لبس الرجال؛ يعني يشتهر بينهم بمخالفة ثوبه لألوان ثيابهم، وليس ذا مختصًا بالثياب، بل يحصل لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس، فيعجبون من لباسه ويعتقدونه، وقال القاضي: المراد بثوب الشهرة ما لا يحل لبسه، وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء، والإدلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس، أو ما يرائي به الأعمال، فكني بالثوب عن العمل وهو شائع، والأظهر الأول لملاءمته لقوله: «ألبسه الله ثوب مذلة» (هـ والضياء) المقدسي (عن أبي ذر) وضعفه المنذري، وقال غيره: فيه وكيع بن محرز الشامي، قال في الميزان: قال البخاري رحمه الله - تعالى - عنده عجائب، وساق هذا منها، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

٤٦٨٩ - ٩٠٠٤ - (من لبس ثوب شهرة) قال القاضي: الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث يشتهر به (ألبسه الله يوم القيامة) التي هي دار الجزاء وكشف الغطاء (ثوبًا مثله) كذا بخط المصنف وفي رواية «ثوب مذلة» أي: يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك الجمع الأعظم بأن يصغره في العيون ويحقره في القلوب لأنه لبس شهوة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله (ثم تلهب فيه النار) عقوبة له بنقيض فعله، والجزاء من جنس العمل فأذله الله، كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، ولبس الدنيء من الثياب يذم في موضع، ويمدح في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة، كما أن لبس الرفيع منها يذم إذا=

٤٦٩٠ - ٩٣٨٨ - «نَهَى عَنِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ». (هـ) عن البراء (صح). [صحيح: ٦٨٧٩] الألباني.

٤٦٩١ - ٩٤٠٣ - «نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ: دِقَّةِ الثِّيَابِ وَغِلَظِهَا، وَلِينِهَا وَخُشُونَتِهَا، وَطُولِهَا وَقِصَرِهَا؛ وَلَكِنْ سَدَادٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَاقْتِصَادٌ». (هب) عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت (ض). [موضوع: ٦٠٤٤] الألباني.

٤٦٩٢ - ٩٤٢٨ - «نَهَى عَنِ الْمُفَدَّمِ» (هـ) عن ابن عمر. [صحيح: ٦٩٠٥] الألباني.

= كان لكبر أو فخر، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهاراً للنعمة (د هـ) في اللباس (عن ابن عمر) بن الخطاب، قال المنذري: إسناده حسن. اهـ. وقال عبد الحق: فيه شريك بن عثمان بن أبي زرعة. اهـ. قال ابن القطان: يوهم ضعف عثمان، وما به ضعف. اهـ. ورواه عنه أيضًا النسائي في الزينة، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك عن الستة به غير لائق.

٤٦٩٠ - ٩٣٨٨ - (نهى عن الديباج) أي: الثياب المتخذة من الإبريسم **(والحرير والإستبرق)** غليظ الديباج أو رقيقه، وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص، وذكر الإستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام؛ دفعًا لتوهم أن اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام **(د عن البراء)** بن عازب.

٤٦٩١ - ٩٤٠٣ - (نهى عن الشهرتين: دقة الثياب، وغلظها، ولينها، وخشونتها، وطولها، وقصرها، ولكن سداد بين ذلك واقتصاد) أي: توسط يقال: قصد في الأمر قصدًا، توسط وطلب الأسد، ولم يجاوز الحد، وهو على قصد، أي: رشد، وإن خير الأمور أوساطها **(هب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت)**.

٤٦٩٢ - ٩٤٢٨ - (نهى عن المفدم) بفاء ودال مهملة: الثوب المشبع حمرة بالعصفر؛ كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه؛ لتناهي حمرته فهو الممتنع من قبول الصبغ، وفيه حجة لمن ذهب إلى تحريم لبس المعصفر على الرجل، وعليه الحليمي والبيهقي من أصحابنا، وحمل الشافعي النهي على الكراهة، وكرهه مالك للرجال والنساء (هـ) من رواية يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المفدم، قال يزيد: قلت للحسن: ما المفدم؟ قال: المشبع بالعصفر.

٤٦٩٣- ٩٤٣١- «نَهَى عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، وَالقِسِيِّ». (خ ت) عن البراء (صح). [صحيح: ٦٩٠٧] الألباني.

٤٦٩٤- ٩٤٣٢- «نُهِيَ عَنِ المِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ». (ت) عن عمران (ح). [صحيح: ٦٩٠٨] الألباني.

٤٦٩٣- ٩٤٣١- (نهى) نهي تحريم أو تنزيه **(عن المياثر الحمر)** جمع ميثرة بالكسر؛ مفعلة من الوثارة بالمثلثة، وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير، وهي وسادة السرج. يعني نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمراء، لأنها من مراكب الأعاجم المتكبرين **(والقسي)** بفتح القاف وكسر السين المشددة، أي: ونهى عن لبس القسي من الثياب فيه خطوط من حرير منسوبة إلى قس قرية بمصر على ساحل البحر؛ قال الحافظ العراقي: فإن كان حريره أكثر فالنهي للتحريم وإلا للتنزيه **(خ ت)** في اللباس **(عن البراء)** بن عازب، ورواه ابن ماجه عن عليّ، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة غير جيد.

٤٦٩٤- ٩٤٣٢- (نهي) قال ابن حجر: هكذا عندهم على البناء للمجهول، وهو محمول على الرفع. اهـ **(عن الميثرة الأرجوان)** بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم: صبغ أحمر، أو صوف أحمر يتخذ كالفرش الصغير، ويحشى بنحو قطن أو صوف؛ يجعله الراكب تحته فوق الرحل أو السرج؛ فإن كان من حرير فالنهي للتحريم، أو من غيره فللتنزيه؛ لما فيه من الترفه والتشبه بعظماء الفرس، فإنه كان شعارهم في ذلك الوقت، فلما لم يصر شعارهم زال ذلك المعنى فزالت الكراهة. ذكره الزين العراقي. وليس علة النهي كونه أحمر لما تبين في عدة أخبار من حل لبسه، وقد لبسه المصطفى ﷺ **(ت(*) عن عمران)** بن حصين، رمز لحسنه، وقضية تصرف المؤلف أن الترمذي تفرد بإخراجه من بين الستة، والأمر بخلافه، بل هو عند أبي داود أيضًا عن عليّ بلفظ: «نهى عن مياثر الأرجوان». قال ابن حجر: وسنده صحيح.

(*) في النسخ المطبوعة [ن] وهو خطأ، والصواب [ت]. كما في «صحيح الجامع»، والترمذي (٥/ ٢٧٨٨). (خ).

٤٦٩٥-٩٥٠٨-«نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: المَشْهُورَةِ فِي حُسْنِهَا، وَالمَشْهُورَةِ فِي قُبْحِهَا».(طب) عن ابن عمر (ض). [موضوع:٦٠٧٨] الألباني

٤٦٩٦-٩٥١٦-«نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».(ق٣) عن أنس. [صحيح:٦٨١٨] الألباني.

***

٤٦٩٥- ٩٥٠٨- **(نهى عن لبستين)** بكسر اللام نظرًا للهيئة، وفتحها نظرًا للمرة، وبضمها على اسم الفعل، قال أبو زرعة: والأول هنا أوجه **(المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها)** قال الماوردي: يشير إلى أن من المروءة أن يكون الإنسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير إكثار ولا إطراح، فإن إطراح مراعاتها وترك تفقدها مهانة، وكثرة مراعاتها وصرف الهمة إلى العناية بها دناءة، وخير الأمور أوساطها، قال ابن عطاء الله: طريقة العارف الشاذلي الإعراض عن لبس زي ينادي على مس اللابس بالإفشاء، ويفصح عن طريقه بالإيذاء، وقال ابن العربي: أصل اللباس أن يكون مختصرًا، وعلى حالة القصد جنسًا وقيمة، فإنه إذا كان الملبوس رفيعًا إن صانه لا يلبسه كان عبده، تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة، وإن امتهنه كان مسرفًا وأحوجه إلى تكلف قيمة الآخر، وخير الأمور أوساطها **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه بزيغ وهو ضعيف.

٤٦٩٦- ٩٥١٦- **(نهى أن يتزعفر الرجل)** أي: يفعل الزعفران في ثوبه أو بدنه؛ لأنه شأن النساء، قال الزمخشري: التزعفر: التطلي بالزعفران والتطيب به، ولبس المصبوغ به، وزعفر ثوبه، ومنه قيل للأسد المزعفر لضرب وردته إلى الصفرة، وفيه تحريم لبس المزعفر، ومثله المعصفر، لما فيهما من الزينة والخيلاء، وقضية الحديث حرمة استعمال الزعفران في البدن، وبه صرح جمع شافعية، قال البيهقي: لكن روى أبو داود أن المصطفى ﷺ كان يصبغ لحيته بالزعفران، فإن صح احتمل أن يكون مستثنى، غير أن حديث النهي عن الزعفران مطلقًا أصح، وهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية وحمل بعض العلماء الحل على اللحية، والحرمة على بقية البدن، وخرج بالرجل وألحق به الخنثى المرأة؛ فيحل لها ذلك مطلقًا **(ق)** في اللباس **(٣)** في الحج **(عن أنس)** بن مالك، وقضية صنيع المصنف تفرد الثلاثة به عن الستة، والأمر بخلافه، بل رواه عنه أبو داود في الترجل، والترمذي في الاستئذان.

* * *

باب: في لبس الحرير والذهب والنهي عنه للرجال

٤٦٩٧-٢٧٢-«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».(حم ن) عن أبي موسى (صح). [صحيح:٢٠٩] الألباني.

٤٦٩٨-٢٦١٨-«إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». (حم ق د ن هـ) عن عمر (صح). [صحيح:٢٣٨٧] الألباني.

٤٦٩٧- ٢٧٢- (**أحل**) بالبناء لما لم يسم فاعله بضبط المؤلف، والفاعل هو الله (**الذهب والحرير**) أي: الخالص، أو الزائد وزنًا (**لإناث أمتي**) لبسًا وتحلية وغير ذلك من وجوه الاستعمال (**وحرم**) بالبناء للمفعول أيضًا (**على ذكورها**) المكلفين غير المعذورين أن يستعملوها، لأن في ذلك خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، وألحق بالرجال الخناثي، والمراد من الذهب هنا لبسه، أما استعماله في أكل أو شرب فلا فرق في تحريمه بين الذكر والأنثى، والفضة كالذهب (**حم ن**) في الزينة (**عن أبي موسى**) الأشعري، وظاهر صنيع المؤلف أن النسائي تفرد به من بين الستة، والأمر بخلافه، بل رواه الترمذي أيضًا وقال: حسن صحيح، وصححه البغوي وغيره.

٤٦٩٨- ٢٦١٨- (**إنما يلبس الحرير في الدنيا**) لفظ عربي يسمى به لخلوصه؛ إذ يقال لكل أمر خالص محرر، وقيل: فارسي معرب (**من**) أي: مكلف، وكلمة «من» هذه تدل على العموم، فتشمل الإناث، لكنه مخصوص بالرجال بأدلة خارجية (**لا خلاق**) أي: نصيب (**له في الآخرة**) يعني من لا حظ ولا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة، فعدم نصيبه كناية عن عدم دخوله الجنة ﴿**وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾ [الحج: ٢٣] وهذا إن استحل وإلا فهو تهويل وزجر، قال الكرماني: وربما يتوهم أن فيه دليلاً لحل لبسه للكافر، وهو باطل، إذ ليس في الحديث الإذن له في لبسه، وهو مخاطب بالفروع، فيحرم عليه كالمسلم، قال الحرالي: والخلاق: الحظ اللائق بالخلق والخلق، وقال الراغب: الخلاق: ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخلقه، وقال الزمخشري: الخلاق: النصيب، وهو كمال خلق الإنسان؛ أي: ما قدر له من خير، كما قيل له قسم، لأنه قسم ونصيب لأنه نصب أي أثبت اهـ. (**حم ق د ن هـ**) عن عبد الله بن عمر عن أبيه (**عمر**) بن الخطاب، حدث عبد الله أن أباه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال عمر: يا رسول الله لولا اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدم عليك، فذكره.

٤٦٩٩ -٢٦٧٩-«إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ [تَلْبَسُوهُمَا](*) فِي الدُّنْيَا».(حم ن ك) عن عقبة بن عامر (ح). [صحيح:١٤٣٨] الألباني .

٤٧٠٠ -٣٦٩٩-«حُرِّمَ لِبَاسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ».(ت) عن أبي موسى (صح). [صحيح:٣١٣٧] الألباني .

٤٦٩٩- ٢٦٧٩- **(إن كنتم تحبون حلية الجنة)** بكسر الحاء وسكون اللام: زينتها، والمراد حلي الذهب والفضة **(وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا)** فإن من لبسهما من الرجال، ومثلهم الخناثى، في الدنيا لم يلبسهما في الآخرة كما في خبر، ويحرم على الرجل والخنثى استعمال حلي النقدين والحرير لغير ضرورة أو حاجة **(حم ن ك عن عقبة بن عامر)** الجهني.

٤٧٠٠- ٣٦٩٩- **(حُرِّمَ)** بالبناء للمجهول بضبط المصنف عند الأكثر، وفي رواية: بفتحتين **(لباس الحرير)** أي: الخالص، وما أكثره منه **(والذهب على ذكور أمّتي)** أي: الرجال العقلاء، فخرج بلفظ: «الأمة» الكفار، وقيل بإدخالهم باعتبار الرسالة، وقد كان لبسهما مباحًا للرجال، ثم نسخ بهذا الخبر ونحوه، وفيه حجة لقول الجمهور إن الذهب والحرير محرمان على الرجال دون النساء، وقد حكى عياض ثم النووي الإجماع عليه بعد الخلاف المتقدم، وحكى ابن العربي فيه عشرة أقوال، بعضها لا أصل له، وفيه رد لقول أبي حنيفة: يجوز للرجال افتراش الحرير، وتأييد لقول مالك: أنه يحرم إلباس الصبي الحرير، وأن للرجل استعمال الحرير تبعًا للمرأة كفرش الزوجة، والأصح عند الشافعية فيها خلافه، وهل التحريم للسرف، أو الخيلاء، أو التشبه بالكفار، أو النساء؟ وجوه: أصحها الأخير وأبعدها الأول، بل ليس عليه معول، كيف والسرف منهي عنه للفريقين بغير مين، وللمسألة تفاريع طويلة الذيل محلها كتب الفروع **(وأحل لإناثهم - ت)** من حديث سعيد بن أبي هند **(عن أبي موسى)** الأشعري، وقال: حسن صحيح، فاعترضه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام بأن الصحة هنا شرطها الاتصال، وقد حكى الداراني في الإيماء عن الدارقطني أن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى، قال الزين العراقي:=

(*) الذي وقفت عليه في المسند وسنن النسائي، و«صحيح الجامع» [فلا تلبسوهما] كما في المتن أعلاه، أما عند الحاكم [فلا تلبسنها]. (خ).

٤٧٠١-٣٨١٣-«الحَرِيرُ ثِيَابُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ».(طب) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٣١٧٧] الألباني.

٤٧٠٢-٤٣٥٧-«الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ حِلٌّ لإنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا». (طب) عن زيد بن أرقم وعن واثلة (صح). [صحيح: ٣٤٤٩] الألباني.

٤٧٠٣-٤٣٥٨-«الذَّهَبُ حِلْيَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْفِضَّةُ حِلْيَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَالحَدِيدُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ». الزمخشري في جزئه عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٠٦٤] الألباني.

= لا حاجة إلى إبعاد النجعة في حكايته من كتاب غريب، ومؤلف غريب، فقد ذكره ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل، ومن ثم ضعف ابن حبان الخبر وقال: معلول لا يصح، قال الزين: وقد يجاب أنه يرتفع بالشواهد إلى درجة الصحة، كما يتأكد المرسل بمجيئه من غير ذلك الوجه. اهـ. واقتصر ابن حجر على نقله والانقطاع عن الدارقطني ساكتًا، ثم قال: وفي الباب عن علي وعمر وابنه وعقبة وأم هانئ وأنس وحذيفة وعمران وابن الزبير وابن عمرو وأبي ريحانة وغيرهم.

٤٧٠١- ٣٨١٣- **(الحرير ثياب من لا خلاق له)** أي: من لا حظ له ولا نصيب في الآخرة، والخلاق: النصيب الوافر، والمراد الرجال العقلاء. **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب، ورواه عنه الديلمي ثم قال: وفي الباب حفصة وأبو هريرة.

٤٧٠٢- ٤٣٥٧- **(الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها)** قال ابن أبي جمرة: إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فيظهر أنه - تعالى - علم قلة صبرهنّ عن التزين، فلطف بهنّ في إباحته، ولأن تزينهنّ غالبًا إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان، ويؤخذ منه أن الفحل لا يصلح أن يبالغ في استعمال الملذوذات؛ لكونه من صفات الإناث **(طب)** وكذا أحمد والطحاوي وصححه **(عن زيد بن أرقم)** قال الهيثمي: فيه ثابت بن زيد بن أرقم، وهو ضعيف **(وعن واثلة)** بن الأسقع، رمز المصنف لصحته، ورواه الحارث بن أبي أسامة من حديث ابن عمر، والطيالسي من حديث أبي موسى، قال الديلمي: وفيه أنس وعمر وعقبة والبراء وحذيفة وأم هانئ وعمران بن الحصين وابن الزبير وجابر وأبو ريحانة وابن عمر **وعلي** أمير المؤمنين وغيرهم.

٤٧٠٣-٤٣٥٨-**(الذهب حلية المشركين)** أي: زينتهم، وسميت الحلية زينة لأنها تزين=

٤٧٠٤ - ٥٦٣١ -«عِنْدي أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الذَّهَبِ؛ أَنَّ الدُّنْيَا سَتُصَبُّ عَلَيْكُمْ صَبًّا فَيَا لَيْتَ أُمَّتِي لاَ تَلْبَسُ الذَّهَبَ». (حم) عن رجل (ح). [ضعيف: ٣٨٢٠] الألباني.

٤٧٠٥ - ٨٩٨٢ -«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ حَرِيراً وَلاَ ذَهَبًا».(حم ك) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ٦٥٠٩] الألباني.

= العضو المحلى بها في أعين الناظرين وتحسنه في قلوبهم **(والفضة حلية المسلمين)** فيحل اتخاذ الخاتم للرجال منها، بل تمسك بإطلاقه ابن القيم؛ فجوز حل التحلي بها للرجال مطلقًا **(والحديد حلية أهل النار)** أي: قيود أهل النار وسلاسلهم منه، وإلا فأهل النار لا يحلون فيها. قال ابن القيم: والذهب زينة الدنيا، وطلسم الوجود، ومفرح الوجود، ومقوي الظهور، وسر الله في أرضه، وفيه حرارة لطيفة تدخل في سائر المعجونات الملطفة والفرحة، وهو أعدل المعدنيات على الإطلاق وأشرفها، وهو والفضة طلسم الحاجات، وصاحبهما مرموق في العيون، معظم في النفوس، والفضة من الأدوية المفرحة النافعة من الهم والغم، وضعف القلب وخفقانه **(الزمخشري)** بفتح الزاي والميم، وسكون الخاء وفتح الشين المعجمتين، نسبة إلى زمخشر: قرية كبيرة بخوارزم، وهو العلامة العديم النظير محمود بن عمر المضروب به المثل في علوم الأدب والقرآن، وديوان شعره مشهور **(في جزئه عن أنس)** ورواه عنه أيضًا الديلمي، لكن بيض ولده لسنده.

٤٧٠٤ - ٥٦٣١ - (عندي أخوف عليكم من الذهب؛ أن الدنيا ستصب عليكم صبًا فيا ليت أمّتي لاتلبس الذهب) أي: عند صب الدنيا عليها وما هم بتاركيه، مراده رجال أمته وهذا من معجزاته؛ لأنه إخبار عن غيب وقد وقع **(حم عن رجل)** من الصحابة ولا يضر إبهامه لأنهم عدول، وقد رمز المصنف لحسنه.

٤٧٠٥ - ٨٩٨٢ - (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: يصدق بلقاء الله والقدوم عليه **(فلا يلبس)** أي: الرجل **(حريراً ولا ذهبًا)** فإنه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال **(حم ك عن أبي أمامة)** ورواه عنه أيضًا الديلمي، والحارث بن أبي أسامة.

٤٧٠٦-٩٠٠٢-«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».(حم ق ن هـ) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٦٥٢٥] الألباني.

٤٧٠٧-٩٠٠٥-«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثوبًا مِنَ نَارٍ».(حمٌ) عن جويرية (ح). [ضعيف جدًا: ٥٨٢٦] الألباني.

***

٤٧٠٦- ٩٠٠٢- (**من لبس الحرير في الدنيا**) أي: من الرجال كما أفاده الحديث المار «حرم الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم» (**لم يلبسه في الآخرة**) أي: جزاؤه ألا يلبسه فيها، لا ستعجاله ما أمر بتأخيره ووعد به، فحرمه عند ميقاته كوارث قتل مورثه ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا**﴾ [الأحقاف: ٢٠] وهذا وعيد مقتض لهذا الحكم، وقد يتخلف لمانع، وقد دلت النصوص القرآنية على أن التوبة تمنع لحوق الوعيد، وكذا الحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، والدعاء، والشفاعة، بل وشفاعة أرحم الراحمين إلى نفسه، ولمالك الجزاء إسقاطه، وهذا الحديث نظير: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة». (**حم ق**) في اللباس (**ن**) في الزينة كلهم (**عن أنس**) بن مالك.

٤٧٠٧- ٩٠٠٥- (**من لبس الحرير**) أي: من الرجال (**في الدنيا**) أي: عامدًا عالمًا بلا عذر (**ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا**) أو قال: يومًا هكذا ذكره المنذري (**من نار**) جزاء بما عمل وفي رواية: «من لبس ثوب حرير في الدنيا؛ ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من النار، أو ثوبًا من النار» كذا ساقه المنذري (**حم**) وكذا الطبراني (**عن جويرية**) تصغير جارية، قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق. اهـ. وقال المنذري عقب عزوه لأحمد والطبراني: فيه جابر الجعفي قال: ورواه البزار عن حذيفة - رضي الله عنه - موقوفًا: «من لبس ثوب حرير ألبسه الله يومًا من نار ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال».

***

باب: قدر ذيول النساء

٤٧٠٨ - ٤٣٤٦ - «ذَيْلُ المَرْأَةِ شِبْرٌ». (هق) عن أم سلمة، وعن ابن عمر. [صحيح: ٣٤٤٠] الألباني .

٤٧٠٩ - ٤٣٤٧ - «ذَيْلُكِ ذِرَاعٌ». (هـ) عن أبي هريرة (ح) .[صحيح: ٣٤٤١] الألباني .

***

باب: في العمائم والقلانس

٤٧١٠ - ١١٤٢ - «اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْمًا». (طب) عن أسامة بن عمير (طب ك) عن ابن عباس (صح). [ضعيف جدًا: ٩٣١] الألباني .

٤٧٠٨ - ٤٣٤٦ - (ذيل المرأة شبر) أي: ينبغي أن تجره على الأرض شبرًا زيادة في الستر المطلوب لها، وهذا قاله أولاً، ثم استزدنه فزادهن شبرًا آخر؛ فصار ذراعًا. وقال: لا تزدن عليه. وقال الزين العراقي: فالأولى لهنّ الاقتصار على شبر ولهنّ الزيادة إلى ذراع فقط وهذا كما أنه مدح الإزار في حق الرجل إلى نصف الساق، ثم نفى الحرج فيما بعد ذلك إلى الكعبين، فينبغي أن تكون المرأة كذلك، ليس لها الاقتصار على ما رخص فيه أولاً، ولها أن تستكمل الرخصة في الذراع. اهـ. (هق عن أم سلمة) قالت: سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها؟ قال: «شبرًا» قالت: إذن ينكشف عنها، قال: «فذراع لا تزيد عليه» (د عن ابن عمر) بن الخطاب، قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا، ثم استزدنه فزادهن شبرًا، رمز المصنف لصحته.

٤٧٠٩ - ٤٣٤٧ - (ذيلك) بالكسر، خطاب لمؤنث والخطاب مع فاطمة، أو أم سلمة (ذراع) أي: بذراع اليد، وهو شبران، فلا يزاد على ذلك لحصول المقصود من زيادة الستر به. قال الزين العراقي: وهل أول الذراع من الحد الممنوع منه الرجال، وهو من الكعبين، أو من الحد المندوب، وهو نصف الساق، أو من أول ما يمس الأرض؟ الظاهر الثالث (هـ عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضًا الديلمي وغيره، وقد رمز المصنف لحسنه.

***

٤٧١٠-١١٤٢ - (اعتموا) بكسر الهمزة وشد الميم، أي: البسوا العمائم ندبًا (تزدادوا=

٤٧١١- ١١٤٣- «اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْمًا، وَالْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ». (عد هب) عن أسامة بن عمير (ض). [ضعيف جدًا: ٩٣٢] الألباني.

= **حلمًا)** بكسر فسكون، أي: يكثر حلمكم ويتسع صدركم؛ لأن تحسين الهيئة يبعث على الوقار والاحتشام، وعدم الخفة والطيش والسفه، وفي حديث أنه يسن إذا اعتم أن يرخي لها عذبة بين كتفيه **(طب عن أسامة بن عمير)** مصغر ابن عامر الهذلي، صحابي كوفي **(طب)** من حديث محمد بن صالح بن الوليد **عن** بلال بن بشر عن عمران بن تمام عن أبي حمزة عن ابن عباس **(ك)** في اللباس من حديث عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح **(عن ابن عباس)** وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي بأن عبيد الله هذا تركه أحمد وغيره. اهـ. قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني عن ابن عباس: فيه عمران بن تمام ضعّفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات، وأورده ابن الجوزي في الموضوع. اهـ. وتعقبه المصنف فلم يأت بطائل، وبالجملة فطرقه كلها ضعيفة، أما طريق الطبراني فقد علمت قول الهيثمي فيها، وأما حديث الحاكم فقال الترمذي في العلل: سألت محمدًا -يعني البخاري- عنه فقال: عبيد الله بن أبي حميد ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئًا. اهـ. وأما وضعه فممنوع.

٤٧١١-١١٤٣- (اعتموا) ندبًا **(تزدادوا حلمًا والعمائم تيجان العرب)** أي: العمائم لهم بمنزلة التيجان للملوك؛ لأنهم أكثر ما يكونون في البوادي مكشوفة رءوسهم أو بالقلانس، والعمائم فيهم قليلة، وفيه كالذي قبله ندب لبس العمائم ويتأكد للصلاة، ولا يعارضه قوله في الحديث المار: «ائتوا المساجد حسرًا ومعصبين» لأن القصد به الحث على إتيان المساجد للصلاة كيف كان، وأنه لا عذر في التخلف عنها بفقد العمامة، وإن كان التعمم عند إمكانه أفضل كما مر، وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بحال لابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد على ذلك كره، وتتقيد كيفيتها بعادة أمثاله أيضًا، ولذلك انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي، وعكسه، وخرمها مكروه، بل حرام على من تحمل شهادة، لأن فيه إبطالاً لحق الغير ولو اطردت عادة محل بعدمها أصلاً لم ينخرم به المروءة على الأصح خلافاً لبعضهم، والأفضل في لونها البياض، وصح لبس المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- لعمامة=

٤٧١٢- ٤٣٨٢- «رَأَيْتُ أَكْثَرَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُعتَمِّينَ». ابن عساكر عن عائشة (ض). [ضعيف: ٣٠٨٠] الألباني

٤٧١٣- ١١٤٤- «أَعْتِمُوا خَالِفُوا عَلَى الأُمَمِ قَبْلَكُمْ». (هب) عن خالد بن معدان مرسلاً (ض). [موضوع: ٩٣٣] الألباني

= سوداء ونزول أكثر الملائكة يوم بدر بها وقائع محتملة، فلا ينافي عموم الإخبار بالأمر بلبس البياض **(عد هب)** كلاهما من حديث إسماعيل بن عمر أبي المنذر عن يونس بن أبي إسحاق عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح **(عن أسامة بن عمير)** ثم قال -أعني البيهقي-: لم يحدث به إلا إسماعيل بن عمرو عن يونس بن أبي إسحاق. اهـ. وإسماعيل هذا ضعفوه؛ ويونس أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: ثقة، قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال ابن حزم: ضعّفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل جداً. اهـ. ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه ولم يتعقبه المؤلف إلا أن له شاهداً وأصله قول ابن حجر في الفتح: خرجه الطبراني والترمذي في العلل المفردة، وضعفه عن البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، قال: وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضًا.

٤٧١٢- ٤٣٨٢- (رأيت أكثر من رأيت من الملائكة معتمين) أي: على رءوسهم أمثال العمائم من النور؛ إذ الملائكة أجسام نورانية لا يليق لها هذه الملابس الجسمانية كما عرف مما تقرر **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن عائشة)**.

٤٧١٣- ١١٤٤- (أعتموا) بكسر المثناة وخفة الميم، أي: صلوا العشاء في العتمة. يقال أعتم الرجل: إذا دخل في العتمة، كما يقال أصبح: إذا دخل في الصباح، والعتمة: ظلمة الليل، وقال الخليل: العتمة من الليل ما بعد غيبوبة الشفق، أي: صلوها بعدما دخلتم في الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق، ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها، وعلى هذا لم يدل على أن التأخير فيه أفضل؛ ويحتمل أن يقال إنه من العتم الذي هو الإبطاء، يقال أعتم الرجل قراه: إذا أخره، ذكره كله القاضي البيضاوي، وقيل: إنما هو اعتموا، أي: البسوا العمائم، ويؤيده السبب الآتي، وعليه ففيه أن التعمم من خصائص هذه الأمة، وفيه الأمر بمخالفة من قبلنا من الأمم فيما لم يرد في شرعنا تقريره=

٤٧١٤- ٣٣٣٦- «تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِالنَّهَارِ فِقْهٌ، وَبِاللَّيْلِ رِيبَةٌ». (عد) عن واثلة (ض). [ضعيف: ٢٤٦٣] الألباني.

٤٧١٥- ٥٥٤١- «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ، فَإِنَّهَا سِيمَا الْمَلائِكَةِ، وَأَرْخُوا لَهَا خَلْفَ ظُهُورِكُمْ». (طب) عن ابن عمر (هب) عن عبادة (ض). [ضعيف: ٣٧٧٠] الألباني.

٤٧١٦- ٥٧٢٣- «الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ، وَالاحْتِبَاءُ حِيطَانُهَا، وَجُلُوسُ

= (خالفوا على الأمم قبلكم) فإنهم وإن كانوا يصلون العشاء لكنهم كانوا لا يعتمون بها، بل يقارنون مغيب الشفق، وهذا مما يوهم ما قاله الجلال كما لا يخفي على أهل الكمال (هب عن خالد بن معدان) بفتح الميم، وسكون المهملة، وفتح النون، الكلاعي؛ بفتح الكاف تابعي جليل (مرسلاً) قال: أتى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- بثياب من الصدقة فقسمها بين أصحابه ثم ذكره.

٤٧١٤- ٣٣٣٦- (تغطية الرأس بالنهار فقه) أي: من نتائج الفهم لكلام العلماء والحكماء، فإن عندهم أن التقنع نهارًا محبوب مطلوب (وبالليل ريبة) أي: تهمة يستراب منها، فإن من وجد إنسانًا متقنعًا ليلاً إنما يظن به أنه لص، أو يريد الفجور بامرأة، أو نحو ذلك، وإلا لما غطى وجهه وستر أمره، ومحصول ذلك أنه نهارًا حسن وليلاً مذموم (عد عن واثلة) بن الأسقع، وفيه نعيم بن حماد قال الذهبي: لين الحديث عن بقية وحاله معروف.

٤٧١٥- ٥٥٤١- (عليكم بالعمائم) أي: داوموا لبسها (فإنها سيما الملائكة) أي: كانت علامتهم يوم بدر، قال -تعالى-: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥]. قال الكلبي: معلمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم (وأرخوها خلف ظهوركم) فيه ندب العذبة (طب عن ابن عمر) قال الهيثمي: فيه عيسى ابن يونس، قال الدارقطني: ضعيف (هب) وكذا ابن عدي كلاهما من حديث الأخوص بن حكيم عن خالد بن معدان (عن عبادة) بن الصامت، قال الزين العراقي في شرح الترمذي: والأخوص ضعيف.

٤٧١٦-٥٧٢٣-(العمائم تيجان العرب) أي: فيها عز وجمال وهيبة ووقار كتيجان=

المُؤْمِنِ فِي المَسْجِدِ رِبَاطُهُ». القضاعي (فر) عن علي (صح). [ضعيف: ٣٨٩٢] الألباني.

٤٧١٧- ٥٧٢٤- **«العَمَائِمُ تِيجَانُ العَرَبِ؛ فَإِذَا وَضَعُوا العَمَائِمَ وَضَعُوا عِزَّهُمْ»**. (فر) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٨٩١] الألباني.

٤٧١٨- ٥٧٢٥- **«العِمَامَةُ عَلَى القَلَنْسُوَةِ فَصْلُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ، يُعْطَى يَوْمَ القِيَامَةِ بِكُلِّ كُورَةٍ يُدَوِّرُهَا عَلَى رَأْسِهِ نُوراً»**. الباوردي عن ركانة (ض). [ضعيف: ٣٨٩٠] الألباني.

= الملوك يتميزون بها عن غيرهم، وما سواها من القلانس ليس إلا للعجم وأهل الخفة من الأتراك؛ أي: هي لهم بمنزلة التيجان للملوك، وكانت العمائم إذ ذاك خاصة بالعرب (**والاحتباء وجلوس المؤمن في المسجد رباطه. القضاعي**) في مسند الشهاب (**فر عن علي**) أمير المؤمنين، قال العامري: غريب، وقال السخاوي: سنده ضعيف؛ أي: وذلك لأن فيه حنظلة السدوسي، قال الذهبي: تركه القطان، وضعفه النسائي، ورواه أيضًا أبو نعيم، وعنه تلقاه الديلمي، فلو عزاه المصنف للأصل كان أولى.

٤٧١٧- ٥٧٢٤- (**العمائم تيجان العرب**) أطلق عليها التيجان لكونها قائمة مقامها (**فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم**) لفظ رواية الديلمي فيما وقفت عليه من نسخ قديمة مصححة بخط ابن حجر وغيره: «فإذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم» ثم خرَّج من طريق آخر: «العمائم وقار للمؤمنين وعز للعرب، فإذا وضعت العرب عمائمها فقد خلعت عزتها» اهـ. وعمم المصطفى ﷺ عليًا بيده وذنبها من ورائه وبين يديه وقال: هذه تيجان الملائكة (**فر عن ابن عباس**) وفيه عتاب بن حرب، قال الذهبي: قال العلائي: ضعيف جدًا، ومن ثم جزم السخاوي بضعف سنده، ورواه عنه أيضًا ابن السني. قال الزين العراقي: وفيه عبد الله بن حميد، ضعيف.

٤٧١٨- ٥٧٢٥- (**العمامة على القلنسوة**) أي: لفها عليها (**فصل**) أي (**قطع ما بيننا وبين المشركين**) في المصباح: فصلته عن غيره، أو نحيته: قطعته، ومنه فصل الخصومات وهو الحكم بقطعها (**يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورًا**) في المصباح=

٤٧١٩ - ٥٨٤٩- «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ». (د ت)

عن ركانة (ضر [ضعيف: ٣٩٥٩] الألباني .

***

= كار العمامة: أدارها على رأسه، وكورها بالتشديد: مبالغة، ومنه كورت الشيء إذا لففته على هيئة الاستدارة، وفي هذا وما قبله ندب العمامة بقصد التجمل ونحوه، وأنه يحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها، وأن الأفضل كورها، وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد على ذلك كره **(البارودي عن ركانة)** بضم الراء وتخفيف الكاف، ابن عبد يزيد بن هاشم ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة وليس له غير هذا الحديث كما في التقريب كأصله.

٤٧١٩- ٥٨٤٩-(فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) أي: الفارق بيننا أنا نعتم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم. ذكره الطيبي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة، فأما لبس القلنسوة وحدها فزي المشركين، وأما لبسها على غير قلنسوة فهو غير لائق، لأنها تنحل لا سيما عند الوضوء، وبالقلنسوة تشدّ الرأس وتحسن هيئة العمامة. ذكره ابن العربي قال: والعمامة سنة المرسلين وعادة الأنبياء والسادة، وقد صح عن المصطفى ﷺ أنه قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة»، فدلّ على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حال الإحرام، وشرع كشف الرأس إجلالاً لذي الجلال وسننها أن تكون على قدر الحاجة فلا يعظمها زهوًا، فإنما كانت عمائم السلف لفتين أو ثلاثًا. انتهى. قال ابن تيمية: وهذا بين أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس مطلوبة للشارع؛ إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب أيضًا لم يكن فيه فائدة **(د ت)** في اللباس من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة **(عن)** أبيه عن **(ركانة)** بضم الراء وتخفيف الكاف ابن عبد زيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، صحابي من مسلمة الفتح؛ له حديث واحد وهو هذا، قال -أعني الترمذي-: غريب، وليس إسناده بالقائم، ولا يعرف العسقلاني ولا ابن ركانة، وفي الميزان: محمد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه انفرد به أبو الحسن شيخ لا يدرى من هو، متنه: «فرق بيننا...» إلى آخر ما هنا.

***

باب: ما جاء في النعال والخفاف وآداب لبسهما

٤٧٢٠- ٤٩٥- «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلْ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعْ». (حم م د ت هـ) عن أبي هريرة (صح).

[صحيح: ٣٩٨] الألباني.

٤٧٢٠- ٤٩٥- (إذا انتعل أحدكم) أي: لبس نعله **(فليبدأ)** ندبًا **(باليمنى)** أي: بإنعال رجله اليمنى، وفي رواية: «باليمين» **(وإذا خلع)** نعله، أي: نزعه، وبه جاءت رواية. **(فليبدأ)** ندبًا **(باليسرى)** أي: يخلعها؛ لأن اللبس كرامة للبدن؛ إذ هو وقاية من الآفات، واليمين أحق بالإكرام، فبدئ بها في اللبس وأخرت في النزع؛ ليكون الإكرام بها أدوم، وصيانتها وحفظها أكثر كما أشار إليه بقوله: **(لتكن)** الرجل **(اليمنى أولهما)** قال الطيبي: متعلق بقوله **(تنعل)** وهو خبر كان، وذكره بتأويل العضو، أو هو مبتدأ وتنعل خبر والجملة خبر كان **(وآخرهما تنزع)** ونقل ابن التين عن ابن وضاح أن قوله: «لتكن. . .» إلى آخره، مدرج، وأن المرفوع إلى باليسرى، وضبط قوله: «أولهما»، «وآخرهما» بالنصب: خبر كان، أو حال. قال: وتنعل وتنزع؛ بمثناتين فوقيتين، وبتحتيتين مذكرين؛ باعتبار الفعل والخلع، قال النووي: يندب البداءة باليمين في كل ما فيه تكريم وزينة، كوضوء، وغسل، وتيمم، ولبس ثوب، وخف، ونعل، وسراويل، ودخول مسجد، وسواك، واكتحال، وقلم ظفر، وقص شارب، ونتف إبط، وحلق رأس، وسلام من صلاة، وأكل وشرب، ومصافحة، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني، وخروج من خلاء، وأخذ وإعطاء، ونحو ذلك مما هو في معناه، وباليسار في ضده، كخلع نعل وخف وسراويل وثوب، ودخول خلاء، وخروج من مسجد، واستنجاء، وفعل كل مستقذر، وقال الترمذي الحكيم: اليمين محبوب الله ومختاره من الأشياء فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة، وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم، وكاتب الحسنات وكفة الحسنات عن اليمين إلى غير ذلك، فابتدئ باليمين في اللبس ونحوه وفاء بحقه بأن الله اختاره وفضله، ثم يستصحب ذلك الحق فلا ينزع اليمين إلا آخرًا؛ ليبقى ذلك الفضل أكثر **(حم م د ت هـ)** في اللباس **(عن أبي هريرة)** وزاد في الكبير عزوه للبخاري ولا أدري لم تركه هنا؟ وظاهر صنيعه أن الكل روى الكل، وهو وهم، فلم يقل مسلم ولا ابن ماجه: «لتكن. .» إلى آخره.

٤٧٢١- ٥٠٢- «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا». (خـ د م ن) عن أبي هريرة (طب) عن شداد بن أوس. [صحيح: ٤٠٦] الألباني.

٤٧٢١- ٥٠٢- (إذا انقطع شسع نعل أحدكم) بكسر الشين المعجمة: سيرها الذي بين الأصابع (فلا يمش) ندبًا (في) النعل (الأخرى) التي لم تنقطع (حتى يصلحها) أي: النعل التي انقطع شسعها، قال ابن حجر: وهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن كونه من مفهوم الموافقة، وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدمه أولى، فيكره تنزيهًا المشي في نعل واحدة، أو خف أو مداس بلا عذر، ولا يحرم إجماعًا على ما حكاه النووي لكن نوزع بقول ابن حزم: لا يحل، وقد يجاب بأن مراده الحل المستوي الطرفين، ومثل النعل إخراج إحدى اليدين من أحد الكمين وترك الأخرى داخله وإرسال الرداء من إحدى الكتفين، وإعراء الأخرى منه، ذكره النووي. وإنما كره ذلك في النعل ونحوه لأنه يؤدي إلى العثار ومخالفة الوقار، ويفوت العدل بين الجوارح ويصير فاعله ضحكة لمن يراه، وهذه من المسائل التي كانت عائشة تنكرها ويرجح الناس خلاف قولها، **فإن قلت**: ينافي القول بالكراهة ما ورد أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ رجلاً من الأنصار، فقال: يا خير من يمشي بنعل فرد، **قلت**: ليس المراد أنه كان يمشي بنعل واحدة، بل المراد بالفرد كما قاله ابن الأثير: هي التي لم تخصف ولم تطارق، وإنما هي طاق واحدة، والعرب تتمدح برقة النعال وجعلها كذلك؛ وأما ما خرجه الترمذي عن عائشة قالت: ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها فمع كونه ضعيفًا لا يقاوم ما في الصحيح، فقد رجح البخاري وغيره كما في الفتح وقفه على عائشة -رضي الله عنها- قال الحافظ العراقي: وبفرض ثبوته ورفعه وقع منه نادرًا لبيان الجواز، كما يشير إليه التعبير بربما المفيدة للتقليل، أو هو لعذر، بل جاء في بعض الروايات الإفصاح به، وأخذ بعض السلف من قوله: «فلا يمشي» أن له الوقوف بنعل واحدة حتى يصلح الأخرى، وقال مالك: بل يخلعها ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر بالمشي، وأن له القعود، وخالف فيه بعضهم نظرًا إلى التعليل بطلب العدل بين الجوارح=

٤٧٢٢- ٥٠٣- «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ». البزار (عد) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٤٠٥] الألباني.

٤٧٢٣- ٥٢٠- «إِذَا تَخَفَّفَتْ أُمَّتِي بِالْخِفَافِ ذَاتِ الْمَنَاقِبِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَخَصَفُوا نِعَالَهُمْ؛ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُمْ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٤٢٦] الألباني.

= (خد م ن) من حديث أبي رزين (عن أبي هريرة) قال: خرج علينا أبو هريرة وضرب بيده على جبهته فقال: ألا إنكم تحدثون أني أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضل؟ ألا وإني أشهد لسمعته يقول- فذكره (طب عن شداد بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو بمهملة، أبو يعلى الأنصاري المدني الشاعر، قال الذهبي: غلط من عدّه بدريًا.

٤٧٢٢- ٥٠٣- (إذا انقطع شسع نعل أحدكم فليسترجع) أي: ليقل ندبًا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] (فإنها) يعني هذه الحادثة التي هي انقطاع النعل (من المصائب) فإنها تؤذي الإنسان، وكل ما أذاه فهو مصيبة، والمصائب درجات (البزّار عد عن أبي هريرة). قال الهيثمي: وفيه بكر بن خنيس ضعيف، وقال شيخه العراقي: فيه أيضًا يحيى بن عبيد الله التميمي ضعفوه، ورواه البزّار أيضًا عن شداد بن أوس، وفيه خرجة بن مصعب متروك، وهو من طريقه معلول.

٤٧٢٣- ٥٢٠- (إذا تخففت أمتي بالخفاف ذات المناقب) أي لبست الخفاف الملونة، أو البيض المزينة، أو المجعول عليها أرقاع زينة. ففي القاموس: نقب الخف رقعه (الرجال والنساء) مشتركون فيها بقصد الزينة، وهذا بدل من الأمة لفائدة النص على البدع (وخصفوا) وكان القياس خصفت، أي: الأمة، لكن غلب المذكر لأن الأصل نعالهم (تخلى الله عنهم) أي: ترك حفظهم وأعرض عنهم، ومن تخلى عنه فهو من الهالكين، وأصل الخصف ترقيع النعل، أو خرزها، أو نسجها، ويظهر أن المراد هنا جعلوها براقة لامعة متلونة؛ لقصد الزينة والمباهاة، قال الراغب: الأخصف والخصيف الأبرق من الطعام، وحقيقة ما جعل من اللين ونحوه في خصفة فيتلون بلونها، وفي الميزان من حديث أبي هريرة: أربع خصال من خصال آل قارون: لباس الخفاف المتلونة، ولباس=

٤٧٢٤- ٥٥٤- «إِذَا جَلَسْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ تَسْتَرِحْ أَقْدَامُكُمْ». البزار عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٤٥٧] الألباني.

٤٧٢٥- ٩٩٩- «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا دَامَ مُنْتَعِلاً». (حم تخ م ن) عن جابر (طب) عن عمران بن حصين (طس) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٩٥٤] الألباني.

= الأرجوان، وجر لقال السيوف، وكان أحدهم لا ينظر إلى وجه خادمه تكبرًا. انتهى. فلعل الإشارة بالخفاف في الحديث المشروح إلى ذلك، وقضيته أن المراد بالنعال هنا نعال السيوف، وفيه النهي عن لبس الخفاف المزينة الملونة، والنعال المذكورة ونحوها مما ظهر بعده من البدع، والتحذير منه، وأنه علامة على حصول الوبال والنكال، أما لبس الخفاف الخالية عن ذلك فمباح، بل مندوب، فقد كان للمصطفى ﷺ عدة خفاف، وكان الصحب يلبسونها حضرًا وسفرًا **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الله الشامي ضعيف، وقال الذهبي: قال ابن عدي: له موضوعات.

٤٧٢٤- ٥٥٤- (إذا جلستم) أي: أردتم الجلوس لأكل أو غيره، والتقييد بالأكل في رواية للغالب **(فاخلعوا نعالكم)** أي: انزعوها من أرجلكم **(تسترح)** أي: تستريح وإن فعلتم ذلك تسترح **(أقدامكم)** فالأمر إرشادي، ومحله حيث لا عذر، وخرج بالنعل الخف، فلا يطلب نزعه، نعم مثله قبقاب وتاموسة ومداس **(البزار)** في مسنده **(عن أنس)** قال الهيثمي: فيه موسى بن محمد بن إبراهيم، وهو ضعيف.

٤٧٢٥- ٩٩٩- (استكثروا من النعال) أمر إرشاد، والمراد الإكثار من أعدادها في السفر، وكلما وهت نعل وتخرقت وجد في رجليه غيرها، فليس المراد باستكثارها لبس أكثر من نعل في حالة واحدة كما قد يظن، ثم علل ذلك بقوله: **(فإن الرجل)** وصف طردي وإنما خصه لأنه يكثر المشي فيحتاج للنعل **(لا يزال راكبًا ما دام منتعلاً)** لفظ رواية مسلم: «ما انتعل»، أي: هو شبيه بالراكب مدة دوامه لابسًا للنعل في خفة المشقة وقلة النصب وسلامة رجله، من نحو أذى أو شوك، وفيه إشارة إلى ندب الاستعداد لأهبة السفر، وخص الرجل لأن السفر غالبًا إنما يكون للرجال، فإن سافرت أنثى أو خنثى فهي كالرجال، قال القرطبي: هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح =

٤٧٢٦- ٢٧٢٠- «انْتَعِلُوا، وَتَخَفَّفُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». (هب) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ١٤٩٣] الألباني.

٤٧٢٧- ٥٩٩٣- «قَابِلُوا النِّعَالَ». ابن سعد والبغوي والبارودي، (طب) وأبو نعيم عن إبراهيم الطائفي، وما له غيره (ح). [ضعيف: ٤٠٣٥] الألباني

٤٧٢٨- ٨٩٨٣- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٥٨٠٥] الألباني

= لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للحفا يلقى من الألم والمشقة بالعثار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول لمقصده، والمنتعل يمكنه إدامة المشي فيصل لمقصوده كالراكب، فلذلك شبه به **(حم تخ م ن عن جابر)** بن عبد الله، قال: سمعت المصطفى ﷺ في غزوة غزاها يقول... فذكره **(طب عن عمران بن حصين)** قال الهيثمي: فيه مجاعة بن الزبير لا بأس به في نفسه، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات **(طس عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

٤٧٢٦- ٢٧٢٠- (انتعلوا وتخففوا) أي: البسوا النعال والخفاف في أرجلكم **(وخالفوا أهل الكتاب)** اليهود والنصارى، فإن أولئك لا ينتعلون ولا يتخففون، والظاهر أنه أراد في الصلاة، ويحتمل الإطلاق، وأن نصارى زمانه ويهود زمانه كان دأبهم المشي حفاة، والأوّل أقرب **(هب عن أبي أمامة)** الباهلي.

٤٧٢٧- ٥٩٩٣- سبق الحديث مشروحًا في الصلاة، -باب: الأفعال والحركات الجائزة والممنوعة في الصلاة. (خ).

٤٧٢٨- ٨٩٨٣- (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما) فقد يكون فيه نحو حية أو عقرب وهو لا يشعر، فيكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة **(طب عن أبي أمامة)** قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما، ثم جاء غراب فالتبس الأخرى فرمى به، فوقعت منه حية فذكره. قال الهيثمي: صحيح إن شاء الله.

٤٧٢٩ - ٩٢٣٨- «**الْمُنْتَعِلُ رَاكِبٌ**». ابن عساكر عن أنس (ض). [صحيح: ٦٧٣١] الألباني.

٤٧٣٠ - ٩٢٣٩- «**الْمُنْتَعِلُ بِمَنْزِلَةِ الرَّاكِبِ**». سمويه عن جابر (ض). [صحيح: ٦٧٣٠] الألباني.

٤٧٣١- ٩٥٢٠- «**نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ**». (ت) والضياء عن أنس. [صحيح: ٦٨٤٨] الألباني.

***

٤٧٢٩- ٩٢٣٨-(المنتعل راكب) أي: الذي في رجليه نعل في حكم الراكب وإن كان ماشيًا **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن أنس)** بن مالك، ورواه عنه الديلمي أيضًا، ولعل المصنف لم يستحضره، وكذا أبو الشيخ باللفظ المزبور.

٤٧٣٠- ٩٢٣٩-(المنتعل بمنزلة الراكب) في رفع الأذى عن الرجل **(سمويه عن جابر)** بن عبد الله.

٤٧٣١- ٩٥٢٠-(نهى أن ينتعل الرجل وهو قائم) في رواية: «قائمًا» والأمر للإرشاد، لأن لبسها قاعدًا أسهل وأمكن، ومنه أخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائمًا؛ كالتاسومة والخف؛ لا كقبقاب وسرموزة **(ت والضياء)** في المختارة **(عن أنس)** بن مالك، وقضية صنيع المؤلف أن الترمذي خرجه وأقره، والأمر بخلافه، بل خرجه أولاً عن جابر، ثم قال: هذا حديث غريب، ثم عن أنس، وقال: كلا الحديثين لا يصح عند أهل الحديث، وقال في حديث أنس بخصوصه: قال محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- لا يصح هذا بصحيح، ورواه باللفظ المزبور من طريق أخرى عن أبي هريرة، وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: فيه الحارث بن نبهان، منكر الحديث لا يبالي ما حدث وضعفه جدًا. اهـ. وقضية تصرف المؤلف أن الترمذي تفرد بإخراجه من بين الستة، والأمر بخلافه، فقد خرَّجه أبو داود من رواية إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا». قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: ورجال إسناده ثقات، وقال النووي في رياضه: إسناده حسن.

***

باب: في آداب المشي

٤٧٣٢- ٤٦٨٩- «سُرْعَةُ الْمَشْيِ تُذْهِبُ بَهَاءَ الْمُؤْمِنِ». (حل) عن أبي هريرة (خط) في الجامع (فر) عن ابن عمر، ابن النجار عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٢٦٥] الألباني.

٤٧٣٣- ٤٦٩٠- «سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْوَجْهِ». أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أنس (ض). [موضوع: ٣٢٦٤] الألباني.

٤٧٣٤- ٤٨٠٧- «السُّرْعَةُ فِي الْمَشْيِ تُذْهِبُ بَهَاءَ الْمُؤْمِنِ». (خط) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٣٤٣] الألباني

٤٧٣٢-٤٦٨٩- **(سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن)** هيبته وجماله؛ لأن السرعة تتعب فتغير اللون والهيئة **(حل عن أبي هريرة)** وفيه محمد بن عبد الله الأصمعي، قال الخطيب: لم أر له ذكرًا إلا في هذا الحديث، قال في الميزان: وهو حديث منكر جدًا؛ رواه محمد بن يعقوب عنه عن أبيه عن أبي معشر عن المقبري عن أبي هريرة قال: وهذا غير صحيح. انتهى. وأعله ابن حبان بأبي معشر وقال: اختلط آخرًا، وكثرت المناكير في روايته فبطل الاحتجاج به **(خط في الجامع)** وكذا ابن عدي في الكامل **(فر)** من حديث الوليد بن سلمة عن عمر بن محمد بن صهبان هذا، وقال: غالب أحاديثه مناكير، وبالوليد بن سلمة وقال: عامة حديثه غير محفوظ **(عن ابن عمر)** بن الخطاب **(ابن النجار عن ابن عباس)**.

٤٧٣٣-٤٦٩٠- **(سرعة المشي تذهب ببهاء المؤمن)**[1] أي: حسن هيئته، قال السخاوي: هذا وما قبله ما لم يخش من بطء السير تفويت أمر ديني **(أبو القاسم بن بشران في أماليه عن أنس)** ورواه أبو نعيم والديلمي من حديث ابن عمر.

٤٧٣٤-٤٨٠٧- **(السرعة في المشي تذهب بهاء المؤمن)** أي: مهابته وحسن سمته وهيئته كما سبق تقريره **(خط)** وكذا الديلمي **(عن أبي هريرة)** قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه أبو معشر ضعّفه يحيى والنسائي والدارقطني.

(١) وفي نسخة: ببهاء الوجه.

٤٧٣٥ - ٩٥٥٩ - «نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خُفٍّ وَاحِدَةٍ».

(حم) عن أبي سعيد (ح). [صحيح: ٦٨٤٥] الألباني

٤٧٣٦ - ٤٢٩ - «إِذَا اسْتَقْبَلَتْكَ الْمَرْأَتَانِ فَلاَ تَمُرَّ بَيْنَهُمَا، خُذْ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً».

(هب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣٥٨] الألباني

٤٧٣٥ - ٩٥٥٩ - (نهى أن يمشي الرجل) ذكره وصف طردي، والمراد الإنسان، والنهي للتنزيه **(في نعل واحدة أو خف واحدة)** لما تقدم، قال الغزالي: إذا لبس الإنسان خفه فابتدأ باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة؛ لأن الخف وقاية للرجل، وللرجل فيه حظ، وبالبداءة بالحظوظ ينبغي أن يكون الأشرف فهو العدل والوفاء بالحكمة، ونقيضه ظلم وكفران نعمة الرجل والخف، قال: وهذا عند العارفين كبيرة، وإن سماه الفقيه مكروهًا، حتى أن بعضهم جمع أكرارًا من حنطة وتصدق بها فسئل عن سببه قال: لبست المداس مرة فابتدأت بالرجل اليسرى سهوًا؛ فكفَّرت بالصدقة؛ نعم الفقيه لا يقدر على تفخيم الأمر في هذه الأمور ونحوها، فإنه مسكين بلي بإصلاح العوام الذين تقرب درجتهم من درجة الأنعام، وهم منغمسون منطمسون في ظلمات أطم وأعظم من أن يظهر أمثال هذه الظلمات بالإضافة إليها **(حم عن أبي سعيد)**

٤٧٣٦ - ٤٢٩ - (إذا استقبلتك المرأتان) الأجنبيتان؛ أي: صارتا تجاهك **(فلا تمر)** أي: لا تمش **(بينهما)** ندبًا؛ لأن المرأة مظنة الشهوة، وهي أعظم مصائد الشيطان فمزاحمتها تجر إلى محظور، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه **(خذ)** أي: اتخذ طريقًا غير البينية **(يمنة أو يسرة)** بفتح أولهما، جواب سؤال مقدر تقديره: فكيف أذهب؟ قال: مر عن يمينهما أو عن يسارهما وتباعد عنهما ما أمكن، والنهي للتنزيه، والأمر للندب ما لم يغلب على الظن أن ذلك يؤدي إلى فتنة فللتحريم وللوجوب **(هب عن ابن عمر)** بن الخطاب، وإسناده ضعيف.

٤٧٣٧ - ٣٧٧٨ - «الحَافِي أَحَقُّ بِصَدْرِ الطَّرِيقَ مِنَ الْمُنْتَعِلِ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٢٧٥٢] الألباني

٤٧٣٨ - ٩٥١٨ - «نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْبَعِيرَيْنِ يَقُودُهُمَا». (ك) عن أنس [صحيح: ٦٨٤٥] الألباني.

٤٧٣٩ - ٩٥٥١ - «نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ». (د ك) عن ابن عمر (صح) [موضوع: ٦٠٢٧] الألباني.

٤٧٣٧ - ٣٧٧٨ - (الحافي أحق بصدر الطريق من المنتعل) قال في الفردوس: الحافي الذي لا خف في رجليه ولا نعل. انتهى. أي فهو أحق بصدر الطريق لأنه أسهل عليه **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة ويحيى بن عثمان بن صالح وحديثهما حسن، وفيهما ضعف.

٤٧٣٨ - ٩٥١٨ - (نهى أن يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما) يحتمل أنه لما يقال إنه يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلاً؟ فيه احتمال والكراهة للتنزيه **(ك)** في الأدب **(عن أنس)** بن مالك، قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي قال: محمد بن ثابت البناني أحد رجاله ضعفه النسائي وغيره.

٤٧٣٩ - ٩٥٥١ - (نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين) عن يمينه وشماله ولو محارم؛ لئلا يساء به الظن أو بهما، بل يمشيان بحافة الطرق حذرًا من الاختلاط المؤدي إلى المفسدة، وأخذ من مفهوم العدد أن مشى رجال بينهما ومشى رجل بين نساء غير منهي لبعد المفسدة، ويحتمل شمول النهي كما لو مشت واحدة أمامه وأخرى خلفه، وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد أو طريق (د) في آخر سننه **(ك)** في الأدب **(عن ابن عمر)** ابن الخطاب، قال الحاكم: صحيح، وشنع عليه به الذهبي وقال: فيه داود بن أبي صالح، قال ابن حبان: يروي الموضوعات. اهـ. وهو في طريق أبي داود أيضًا، وقال المناوي: داود منكر الحديث، وذكر البخاري الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا، وقال: لا يتابع عليه.

باب: الترجُّل وحلق الشعر

٤٧٤٠- ٢٧٥- «احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ». (د ن) عن ابن عمر (صح).

[صحيح: ٢١٢] الألباني .

٤٧٤٠- ٢٧٥-(احلقوه) بكسر اللام (كله) أي: شعر الرأس؛ أي: أزيلوه بحلق أو غيره كقص أو نورة، وخص الحلق لغلبته وسلامته من الأذى وغيره قد يؤذى، قال الحرالي: والحلق إزالة ما يتأتى الزوال فيه بالقطع من الآلة الماضية في عمله، والرأس مجتمع الخلقة ومجتمع كل شيء رأسه (أو اتركوه) وفي رواية: «أو ذروه» (كله) فإن الحلق لبعض الرأس وترك بعضه مثلة، ويسمى القزع فهو مكروه مطلقًا تنزيهًا إلاّ لعذر؛ سواء كان لرجل أو امرأة، ذكره النووي، وسواء كان في القفا أو الناصية أو الوسط، خلافًا لبعضهم، وأكده بقوله: «كله» دفعًا لتوهم التجوز بإرادة الأكثر، وذلك لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة، والتعليل بذلك كما قال القرطبي: أشبه منه بأنه زي أهل الدعارة والفساد، وبأنه زي اليهود، وفهم من إطلاقه عموم النهي كما لو ترك منه مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلاً واحدًا، وهذا من كمال محبة المصطفى ﷺ للعدل؛ فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض؛ لأنه ظلم للرأس حيث ترى بعضه كاسيًا وبعضه عاريًا، ونظيره المشي في نعل واحدة، وقوله: «احلقوه كله» يدل على جواز الحلق، وهو مذهب الجمهور، وذهب بعض المالكية إلى تخصيصه بحالة الضرورة، محتجًا بورود النهي عنه إلا في الحج؛ لكونه من فعل المجوس، والصواب الحل بلا كراهة، ولا خلاف الأولى، وأما قول أبي شامة: الأولى تركه لما فيه من التشويه ومخالفة طريق المصطفى ﷺ إذا لم ينقل عنه أنه كان يحلقه، بل إذا قصد به التقرب في غير نسك أثم، لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله، ففي خبر المنع بلا ريب كيف وقد حلق المصطفى ﷺ رءوس أبناء جعفر بن أبي طالب؟ وفي أبي داود أنه أتى النبي ﷺ رجل ثائر الرأس فقال: مه أحسن إلى شعرك أو احلقه؛ فانظر كيف سوى بين ترجيله وحلقه وخيره بينهما؟ وأعدل حديث في هذا المقام قول حجة الإسلام: لا بأس بحلقه لمزيد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن يدهن ويترجل؛ يعني من قدر على دهنه وترجيله فبقاؤه له أولى، =

٤٧٤١- ٨٠٩- «إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». (د) عن أبي هريرة (هب) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٧٧٠] الألباني.

٤٧٤٢- ١٤١٨- «أَكْرِمْ شَعَرَكَ، وأَحْسِنْ إِلَيْهِ». (ن) عن أبي قتادة (ض). [حسن: ١٢١٨] الألباني.

= ومن عسر عليه؛ كضعيف وفقير منقطع علم من بقائه أنه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل، فالتنظيف منه بحلقه أولى، والكلام كله في الذكر، أما الأنثى فحلقها له مكروه حيث لا ضرر، بل إن كانت مفترشة ولم يأذن الحليل حرم، بل عده في المطامح من الكبائر، وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها؛ وذلك صرخة من الشيطان لم يقل به أحد (د) في الترجيل (ن) في الزينة (عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب، قال: رأى النبي ﷺ صبيًا حلق بعض رأسه وترك بعضه فذكره، وقضية صنيع المؤلف أنه لم يخرج في أحد الصحيحين وإلا لما عدل عنه، وهو غريب فقد خرَّجه مسلم تلو حديث النهي عن القزع بالسند الذي ذكره، وأخرجه أبو داود لكنه لم يذكر لفظة: «بل» قال: ولذلك فلم يتفطن له المؤلف، ومن ثم عزاه الحميدي كأبي مسعود الدمشقي إلى مسلم، وتبعهما المزي في الأطراف. قال في المجموع: وحديث أبي داود صحيح على شرط الشيخين.

٤٧٤١- ٨٠٩- (إذا كان لأحدكم شعر) بفتح العين أفصح (فليكرمه) ندبًا بأن يصونه من نحو وسخ وقذر، ويتعهده بالتنظيف، فيفرق شعر الرأس ويمشطه بماء أو دهن أو غيره، مما يلينه ويرسل سائره ويمد منقبضه إن أراد عدم إزالته ويسرح اللحية، لكن إنما يسن غبًا كما يأتي، ويكره تركها شعثة إظهارًا للزهد أو لقلة المبالاة بنفسه، وتصفيفها طاقة فوق طاقة ولا بأس بحلق الرأس كما مر؛ سيما إن شق تعهده (د عن أبي هريرة) رمز لصحته، ولا يوافق عليه ففيه سهيل بن أبي صالح، قال في الكاشف عن ابن معين: ليس بحجة، وعن أبي حاتم: لا يحتج به ووثقه ناس (هب عن عائشة) وفيه ابن إسحاق، وعمارة بن غزية، وفيهما خلف.

٤٧٤٢- ١٤١٨- (أكرم شعرك) بصونه من نحو وسخ وقذر وإزالة ما اجتمع فيه من نحو قمل (وأحسن إليه) بترجيله ودهنه؛ افعل ذلك عند الحاجة أو غبًا، ومن إكرامه=

٤٧٤٣- ١٤٣٠- «**أَكْرِمُوا الشَّعَرَ**». البزار عن عائشة (ض). [صحيح: ١٢٢٠] الألباني.

٤٧٤٤- ١٥٨٠- «**أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ ثُمَّ اخْتَتِنْ**». (حم د) عن عثيم بن كليب (ض). [حسن: ١٢٥١] الألباني.

= دفن ما انفصل منه. قال في الفردوس: كان لأبي قتادة جمة خشنة جعدة، فكان يدهن في اليوم مرتين (**ن عن أبي قتادة**) ورواه عنه أيضًا الديلمي وابن منيع.

٤٧٤٣- ١٤٣٠- (**أكرموا الشعر**) ندبًا بترجيله ودهنه من نحو رأس ولحية وإزالته من نحو إبط وعانة (**البزار**) في مسنده (**عن عائشة**) -رضي الله عنها- قال الهيثمي: فيه خالد بن إياس وهو متروك، ورواه عنه أيضًا أبو نعيم والديلمي، وفيه خالد بن إياس، قال الذهبي في الضعفاء: ترك وليس بالساقط.

٤٧٤٤- ١٥٨٠- (**ألق**) ندبًا عنك أيها الجائي إلينا وقد أسلم (**شعر الكفر**) أي: أزله بحلق وغيره، كقص ونورة، والحلق أفضل، قال القاضي: و الإلقاء طرح الشيء، وهو شامل لشعر الرأس وغيره، كشارب وإبط وعانة، وقيس به قلم ظفر وغسل ثوب وما يلي جسده آكد، فإن لم يكن له شعر أمرّ الموسى عليه كالحج. قال في المطامح: وأخذ منه الصوفية حلق رأس المريد إذا تاب وهو بدعة (**ثم**) وفي رواية: بالواو (**اختتن**) وجوبًا إن أمنت الهلاك، وخطاب الواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوص وحمله على الندب في إلقاء الشعر لا يستلزم حمله عليه في الختن، وإنما وجب ختانه لأنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، ويحل كشف العورة له بلا ضرورة، وأراد هنا الذكر المحقق، وقيس به الأنثى، أما خنثى مشكل فلا (**حم د**) من رواية ابن جريج. قال: أخبرت عن عثيم تصغير عثمان (**بن**) كثير بن (**كليب**) الصحابي الحضرمي أو الجهني، عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال: «ألق...» إلخ. قال ابن حجر في التخريج: فالصحابي كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده، وقد وقع مبينًا في رواية الواقدي. قال ابن القطان: فيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، وقال الذهبي: هذا منقطع، وقال في الفتح: سند الحديث ضعيف.

٤٧٤٥- ١٥٩٣- «أَمَا كَانَ يَجِدُ هذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟ أَمَا كَانَ يَجِدُ هذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ؟». (حم د حب ك) عن جابر (ح). [صحيح: ١٣٣٣] الألباني.

٤٧٤٦- ٢٦٥٤- «إِنِ اتَّخَذْتَ شَعَرًا فَأَكْرِمْهُ». (هب) عن جابر. [حسن: ١٤٠٨] الألباني.

٤٧٤٥- ١٥٩٣- (أما كان يجد هذا) الرجل الشعث الذي تفرّق شعره وثار **(ما يسكن به)** بضم أوله وشد الكاف **(رأسه)** أي: شعر رأسه[1]؛ أي: يضمه ويلينه من زيت فعبر بالسكون عن ذلك **(أما كان يجد هذا)** الرجل الذي ثيابه وسخة دنسة **(ما يغسل به ثيابه)** من نحو غاسول أو صابون[2] والاستفهام للإنكار؛ أي: كيف لا يتنظف ويحسن هيئته مع تيسر تحصيل الدهن والصابون، أو ما يقوم مقامه مع أنه عام الوجود سهل التحصيل خفيف المؤنة والمنة؟ قال الطيبي: أنكر عليه بذاذته، لما يؤدي إلى ذلته، وأما خبر: «البذاذة من الإيمان» فإثبات للتواضع للمؤمن، كما ورد: المؤمن متواضع وليس بذليل، وله العزة دون الكبر. ومنه حديث أبي بكر: إنك لست ممن يفعله خيلاء. وحينئذٍ فيندب التنظيف مؤكدًا، وقد كان المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يحافظ على النظافة، وكان يربط على بطنه الحجر من الجوع، ولا يترك الطيب، ويتعهد أحوال نفسه لا يفارقه في الحضر ولا في السفر المرآة والسواك والمقراض، وكان إذا أراد الخروج للناس نظر في ركوة فيها ماء فيسوي من لحيته وشعر رأسه **(خم د حب ك عن جابر)** قال: رأي رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجلاً ثائر الشعر فذكره. قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، وقال العراقي: إسناده جيد.

٤٧٤٦- ٢٦٥٤- (إن اتخذت) يا جابر **(شعرًا)** أي: أردت إبقاء شعر رأسك وألا تزيله بنحو حلق **(فأكرمه)** أي: عظمه بدهنه وتسريحه، وهذا قاله لجابر أو لأبي قتادة، فكان بعد ذلك يرجله كل يوم مرتين، كذا في الشعب للبيهقي، فالرجل مأمور ندبًا إما=

---

(١) فيه استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه، كان ﷺ يدهن الشعر ويرجله غبًا، ويأمر به، وقال: «من كان له شعر فليكرمه».

(٢) فيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن. قال الشافعي: ومن نظف ثوبه قل همه، وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط.

٤٧٤٧ - ٣٧٥٣ - «حَلْقُ الْقَفَا مِنْ غَيْرِ حِجَامَةٍ مَجُوسِيَّةٌ». ابن عساكر عن عمر. [ضعيف: ٢٧٤٠] الألباني.

٤٧٤٨ - ٤٩٤٠ - «الشَّعْرُ الحَسَنُ أَحَدُ الجَمَالَيْنِ يَكْسُوهُ اللَّهُ المَرْءَ المُسْلِمَ». زاهر بن طاهر في خماسياته عن أنس. [ضعيف: ٣٤٣٦] الألباني.

٤٧٤٩ - ٨٩٧٤ - «مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». (د) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٤٩٣] الألباني.

= بإزالة شعره أو بالإحسان إليه بدهنه وترجيله (هب عن جابر) وفيه أحمد بن منصور الشيرازي، قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: أدخل على جمع من الشيوخ بمصر وأنا بها.

٤٧٤٧ - ٣٧٥٣ - (حلق القفا) أي: الشعر الذي فيه (من غير حجامة مجوسية) أي: من عمل المجوس وزيهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ومن ثم كره قتادة وأحمد للرجل أن يحلق قفاه، أما للحجامة فلا بأس به فيها (ابن عساكر) في التاريخ (عن عمر) بن الخطاب، ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، مع أن الطبراني والديلمي خرجاه باللفظ المزبور فكأنه ذهل عنه.

٤٧٤٨ - ٤٩٤٠ - (الشعر) **بفتح الشين** (الحسن أحد الجمالين يكسوه الله المرء المسلم) أي: فهو نصف والجمال كله نصف، فلذلك من خطب امرأة له أن يسأل على شعرها بقوله في الحديث المار «إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها، فإن الشعر أحد الجمالين» (زاهر بن طاهر في خماسياته) (عن أنس) **بن مالك**

٤٧٤٩ - ٨٩٧٤ - (من كان له شعر فليكرمه) يتعهده بالتسريح والترجيل والدهن، ولا يتركه حتى يتشعث ويتلبد، لكنه لا يفرط في المبالغة في ذلك للنهي عن الترجل إلا غبًا (هـ) في الترجيل (عن أبي هريرة) رمز لحسنه، وأصله قول ابن حجر في الفتح: إسناده حسن وله شواهد من حديث عائشة في الغيلانيات وسنده أيضًا حسن. اهـ. لكن قال الحافظ العراقي: إسناده ليس بالقوي، وذلك لأن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو وإن كان من أكابر العلماء ووثقه مالك، لكن في الميزان عن ابن معين=

٤٧٥٠- ٩٠٤٢- **«مَنْ مَثَّلَ بِالشَّعْرِ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ»**. (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٨٥٤] الألباني.

٤٧٥١- ٩٣٧٧- **«نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا»**. (حم ٣) عن عبد الله بن مغفل (صح). [صحيح: ٦٨٧٠] الألباني.

= والنسائي تضعيفه، وعن يحيى بن أبي حاتم: لا يحتج به، وعن أحمد: مضطرب الحديث، ثم قال -أعني في الميزان-: ومن مناكيره خبر: «من كان له شعر فليكرمه».

٤٧٥٠- ٩٠٤٢-(من مثل) بالتشديد (بالشعر) صيره مثلة بضم الميم بأن نتفه أو حلقه من الخدود أو غيره بالسواد، ذكره الزمخشري (فليس له عند الله خلاق) بالفتح: حظ ونصيب، وما تقرر من أن المراد الشعر بالتحريك هو ما فهمه جمع من شراح الحديث، لكن حرر بعضهم على أن المراد بالشعر الكسر؛ أي: الكلام المنظوم، وعليه يدل صنيع الهيثمي كالطبراني؛ حيث ذكر الحديث فيما جاء في الشعر والشعراء، وذكره بين الأحاديث الواردة في ذم الشعر وزجر الشعراء (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه حجاج بن نصير، ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٥١- ٩٣٧٧-(نهى عن الترجل) أي: التمشط؛ أي: تسريح الشعر، فيكره لأنه من زي العجم (إلا غبًا) أي: يومًا بعد يوم فلا يكره، بل يسن، فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به، لأنه مبالغة في التزيين وتهالك به، وأما خبر النسائي عن أبي قتادة: أنه كانت له جمة فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم، فحمل على أنه كان محتاجًا لذلك لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز. قال الولي العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرّتين فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلا في الإحياء ولا يخفي ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف، لأن التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى(*) (حم) في الترجل (٣) من حديث الحسن (عن عبد الله بن مغفل) قال الترمذي: حسن صحيح، قال أبو الوليد: وهذا وإن رواه ثقات، لكنه لا يثبت لأن رواية الحسن عن أبي مغفل فيها نظر، وقال المنذري: في الحديث اضطراب.

(*) بل الأولى عكسه إذا كانت ذات حليل. (خ).

٤٧٥٢- ٩٤٥٩- «نَهَى عَنْ حَلْقِ الْقَفَا، إِلاَّ عِنْدَ الْحِجَامَةِ». (طب) عن عمر (ض). [ضعيف: ٦٠٦٤] الألباني.

***

باب: في إعفاء اللحية وقص الشارب

٤٧٥٣-٢٦٨- «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى». (م ت ن) عن ابن عمر (عد) عن أبي هريرة. [صحيح: ٢٠٧] الألباني.

٤٧٥٢-٩٤٥٩- (**نهى عن حلق القفا**)وحده لأنه نوع من القزع، وهو مكروه تنزيهًا (**إلا عند الحجامة**)فإنه لا يكره لضرورة توقف الحجم أو كماله عليه.

***

٤٧٥٣-٢٦٨- (**أحفوا**)قال النووي: بقطع الهمزة ووصلها: من أحفاه وحفاه استأصله (**الشوارب**)أي: اجعلوها حفاف الشفة؛ أي: حولها، وحفاف الشيء: حوله، ومنه: ﴿**وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ**﴾ [الزمر: ٧٥] كذا ذكره الغزالي واقتصر عليه، وقال القاضي: من الإحفاء، وأصله الاستقصاء في أخذ الشارب، وفي معناه: أنهكوا الشوارب في الرواية الأخرى، والإنهاك: المبالغة في الشيء، والمراد بالغوا في قص ما طال منها حتى تبين الشفة بيانًا ظاهرًا ندبًا، وقيل وجوبًا، أما حلقه بالكلية فمكروه على الأصح عند الشافعية، وصرح مالك بأنه بدعة وقال: يوجع فاعله ضربًا، وأخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه، ونقل بعضهم عن الشافعي ندب حلقه باطل.
(**وأعفوا**)بفتح الهمزة (**اللحى**)بالضم والكسر؛ أي: اتركوها بحالها لتكثر وتغزر، لأن في ذلك جمالاً للوجه وزينة للرجل، ومخالفة لزي المجوس، والإعفاء التكثير.

(**تنبيه**)أخذ من هذه الأحاديث ونحوها: أنه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر أو يطوله فإن الإعفاء هو التكثير كما تكرر، وهو غير مأمور به؛ لأنه غير مقدور للرجل إنّما المأمور به سبب التكثير، وهو إما الترك أو المعالجة بما ينبت الشعر، فهو من إقامة المسبب وهو التكثير مكان السبب وهو الترك أو المعالجة في الأمر به، ورد بأن الإعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك، بل يدل على عكسه؛ فإنه إذا أمر بتركها فعالجها لتطول ما فعل ذلك المأمور به،وبفرض جعل الإعفاء بمعنى التكثير، فالصارف عن القول به أدلة أخرى ذكرها ابن دقيق العيد. انتهى. ثم محل الإعفاء في غير ما طال من أطرافها حتى=

٤٧٥٤- ٢٦٩- «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

الطحاوي عن أنس. [ضعيف: ٢١٧] الألباني.

= تشعث وتخرج عن السمت، أما هو فلا يكره قصه؛ بدليل ما يجيء أن المصطفى - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- كان يأخذ من عرضها وطولها، فافهم. واللحية الشعر النابت على الذقن ومثلها العارض، وأطلقه ابن سيده على ذلك وشعر الخدين، ونقل النووي عن الإمام الغزالي كراهة الأخذ من العنفقة وأقرّه **(م ت ن عن ابن عمر)** ابن الخطاب. **(عد عن أبي هريرة)**.

٤٧٥٤- ٢٦٩- (أحفوا الشوارب) بألف القطع رباعي أشهر وأكثر، وهو المبالغة في استقصائه، ومنه أحفى في المسألة إذا أكثر في التنقيح، وتحصل سنية قص الشارب بفعل الرجل بنفسه، وبفعل غيره له، لحصول المقصود من غير هتك ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة؛ ذكره النووي، لكنه بنفسه أولى كما ذكره ابن دقيق العيد، ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى؛ لأن المصطفى ﷺ كان يحب التيامن، لكن يحصل أصل السنة بالعكس كما قاله العراقي، ويستثنى من طلب إزالة الشارب حالة الإحرام وعشر ذي الحجة؛ لمزيد التضحية والميت على المختار، قيل والغازي بدار الحرب؛ لإرهاب العدو، والحديث يتناول السبالين وهما طرفاه، لدخولهما في مسماه، وفي حديث أحمد التصريح بهما، لكن في الإحياء لا بأس بتركهما **(وأعفوا اللحى)** وفروها فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها، كذا في التنقيح، ثم زاد الأمر تأكيدًا مشيرًا إلى العلة بقوله: **(ولا تشبهوا)** بحذف إحدى التاءين للتخفيف **(باليهود)** في زيهم الذي هو عكس ذلك، وفي خبر ابن حبان بدل اليهود المجوس وفي آخر المشركين، وفي آخر آل كسرى، قال الحافظ العراقي: والمشهور أنه من فعل المجوس؛ فيكره الأخذ من اللحية، واختلف السلف فيما طال منها فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة كما فعله ابن عمر، ثم جمع من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة، والأصح كراهة أخذ ما لم يتشعث ويخرج عن السمت مطلقًا كما مر، والكلام في غير لحية المرأة والخنثى، أما هي فيندب إزالتها وكذا الشارب والعنفقة لهما، قال الحافظ العراقي: وفي قص الشارب أمر ديني، وهو مخالفة دين المجوس، ودنيوي وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن، وكل ما يلصق بالمحل كعسل، وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين=

٤٧٥٥- ٢٧٠- «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى، وَانْتِفُوا الشَّعْرَ الَّذِي فِي الآنَافِ**». (عد هب) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. [ضعيف: ٢١٦] الألباني.

٤٧٥٦- ٢٧٥٨- «**أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**». (خ) عن ابن عمر. [صحيح: ٢٥٢٠] الألباني

٤٧٥٧- ٣٨٧٨- «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفِرُوا اللِّحَى**». (ق) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٣٢٠٩] الألباني.

= أيضًا، لأن يؤدي إلى قبول قول صاحبه، وامتثال أمره من ولاة الأمور ونحوهم **(الطحاوي عن أنس)** رمز المؤلف لضعفه، ووهم من زعم أنه رمز لصحته.

٤٧٥٥- ٢٧٠- (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى وانتفوا الشعر الذي في الآناف) بمد الهمزة، ونون وألف وفاء: جمع أنف، ولفظ رواية البيهقي في الشعب «الأنوف» بدل «الآناف»، والأمر للندب، ويظهر أن المراد إزالته بنتف أو قص؛ فإن قلت: ينافيه قوله في الحديث الآتي: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام» قلت: كلا، لأن دلالة ذلك إنما هي على أن صحة منبت باطن الأنف لا يجامعها الجذام فإنه يسقط شعره وحدوثه فيه يدل على عدم فساد المنبت، فما دام فيه فالمنبت صحيح، والعلة منتفية، وأما ما هنا، فبين به أن إزالة ذلك الشعر مندوبة؛ لأن الأذى كالمخاط يعلق به **(عد هب عن عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده)** ظاهر صنيعه يوهم أن مخرجيه خرجاه وسكتا عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه البيهقي بقوله: قال الإمام أحمد: هذا اللفظ الأخير غريب، وفي ثبوته نظر. انتهى.

٤٧٥٦- ٢٧٥٨- (أنهكوا الشوارب) أي: استقصوا قصها، والإنهاك: الاستقصاء. **(وأعفوا اللحى)** أي اتركوها فلا تأخذوا منها شيئًا **(خ عن ابن عمر)** بن الخطاب، وظاهره أن ذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه، والأمر بخلافه، فقد عزاه الديلمي وغيره إلى مسلم من حديث عبد الله بن عمر.

٤٧٥٧- ٣٨٧٨- (خالفوا المشركين) في زيهم **(أحفوا الشوارب)** من الإحفاء وأصله الاستقصاء في الكلام، ثم استعير في الاستقصاء في أخذ الشارب، والمراد: أحفوا ما طال عن الشفة، فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يستأصله **(وأوفروا اللحى)**=

٤٧٥٨ - ٣٥٨٦- «جُزُّوا الشَّـوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَـى، خَالِفُوا المَـجُوسَ». (م) عن أبي هريرة. [صحيح: ٣٠٩٢] الألباني.

= بالضم والكسر: اتركـوها لتكثر وتغزر، ولا تـتعرضوا لهـا. قال ابن تيمـية: هذه الجـملة الثانيـة بدل من الأولى؛ فـإن الإبدال تقع في الجـمل كمـا تقع في المفـردات كقوله: ﴿**يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ**﴾ [البقرة: ٤٩] **(ق عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٤٧٥٨، ٣٥٨٦-**(جزوا)** في لفظ: «قصوا»، وفي آخر: «أحفوا» **(الشوارب)** أي: خذوا منها، قـال ابن حجر: هذه الألفاظ تدل على طلب المبـالغة في الإزالة لأن الجز قص يبلغ الجلد، والإحفاء: الاستقصاء، ومن ثم استحب أبو حنيفة وأحمد استئصاله بالحلق، لكن المختار عند الشافعية قصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يستأصله فيكره، وعزي لمالك، والأمـر للندب، وجعله ابن حزم للوجـوب، وكأن ابن دقيق العـيد لم يطلع عليه أو لم يلتفت إليه حيث قـال: لا أعلم أحدًا قال بالوجوب، قاله العراقي. قال ابن دقيق العـيد: والحكمة في قصهـا أمر ديني، وهو مخالفة شـعار المجوس في إعفائه، وأمر دنيوي وهو تحـسين الهيئة والتنظيف **(وأرخوا اللحى)** بحاء معجمة على المشهور، وقيل: بالجيم، وهو ما وقفت عليه في خط المولف من مسودة هذا الكتاب، من الترك والتأخيـر، وأصله الهمز، فحذف تخفيـفًا ومنه قوله -تعالى-: ﴿**تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥١]، وقوله: ﴿**أَرْجِهْ وَأَخَاهُ**﴾ [الأعراف: ١١١] وكان من زي آل كـسرى كـما قـاله الروياني وغـيـره: قص اللحى وتوفـير الشـوارب، فندب المصطفى ﷺ إلى مخالفتهم في الزي والهيئة بقوله: **(خالفوا المجوس)** فإنهم لا يفعلون ذلك عقب الأمر بالوصـف المشتق المناسب، ذلك دليل على أن مخالفـة المجوس أمر مقصود للشـارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامـة، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشـبه بالمجوس في هذا وغيـره، كرهوا أشياء غـير منصوصة بعـينها من هدي المجوس. قال أبو شـامة: ووجـدت في بعض الكتب أن النبي ﷺ قـال لرجل رأى له شاربًا طويلاً: «خـذ من شاربك، فإنه أنقى لموضع طعـامك وشرابك، وأشبه بسنة نبيك مـحمد ﷺ، وأعفى من الجذام وإبراء من المجوسية». =

٤٧٥٩- ٣٨٩٨- «خُذُوا مِنْ عَـرْضِ لِحَاكُمْ، وَأَعْفُـوا طُولَهَا». أبو عبد الله بن مخلد الدوري في جزئه عن عائشة (ض). [ضعيف: ٢٨٢٢] الألباني.

٤٧٦٠- ٦١٢٧- «قُـصُّـوا الشَّـوَارِبَ، وَأَعْـفُـوا اللِّحَى». (حم) عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٤٣٩٢] الألباني.

٤٧٦١- ٦١٢٨- «قُـصُّوا الشَّـوَارِبَ مَعَ الشِّفَـاهِ». (طب) عن الحكم بن عمـير (ض). [ضعيف جداً: ٤٠٩٣] الألباني.

= (تنبيه) لو استعمل غـير القص مما يقوم مقامه في الإزالة كـقرض الشارب بالأسنان كفى في حصول السنة، لكن القص أولى اتباعًا للفظ الحديث، ذكره ابن دقيق العيد. قال ابن العـراقي: وقد يقال إن فـيه استنبـاط معنى من النص يبطله كمـا في إخراج القيمة عن الشاة المنصوص عليها في الزكاة (م عن أبي هريرة) ورواه عنه أحمد أيضًا.

٤٧٥٩- ٣٨٩٨- (**خذوا من**) شعر (**عرض لحاكم**) ما طال منه (**وأعفوا طولها**) أي: اتركوه فلا تأخذوا منه شيئًا ندبًا فيهما، وهذا مرّ وسيأتي موضحًا (**أبو عبد الله**) محمد (**ابن مخلد**) بفتح الميم واللام، ابن حفص العطار (**الدوري**) بضم الدال المهملة وسكون الواو وكسـر الراء، نسبـة إلى محلة ببـغداد، سمع الدورقي والزبيـر بن بكار، وعنه الدارقطني والآجري والجعابي، ثقة ثبت (**في جزئه**) الحديثي (**عن عائشة**) ورواه الديلمي في الفردوس عنها وبيض لسنده.

٤٧٦٠- ٦١٢٧- (**قـصوا الشـوارب، وأعفـوا اللحى**) أي: وفروها وكـثروها من عـفو الشيء، وهو كثرته ونماؤه ﴿**حَتَّىٰ عَفَوا**﴾ [الأعراف: ٩٥]، أي: كثروا، وأصل القص: تتبع الأثر. قـال في المحكم: ويطلق على إيراد الخبـر تامًا على من لم يحـضره، وعلى قطع شيء بشيء بآلة مخصوصة، والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا بغير استئصال، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال (**حم عن أبي هريرة**).

٤٧٦١- ٦١٢٨- (**قصوا الشوارب مع الشفاه**) يعني: سووها مع الشفة بأن تقطعوا ما طال ودعوا الشارب مـساويًا لها فلا تستـأصلوه بالكلية (**طب عن الحكم بن عمـير**) قال الهيثمي: فيه عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وهو متروك، ورواه عنه أيضًا الديلمي.

٤٧٦٢- ٩٠١٦- «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». (حم ت ن) والضياء عن زيد بن أرقم (ح). [صحيح: ٦٥٣٣] الألباني.

٤٧٦٣- ٩٦٢٥- «وَفِّرُوا اللِّحَى، وَخُذُوا مِنَ الشَّوَارِبِ، وَانْتِفُوا الإِبْطَ، وَقُصُّوا الأَظَافِيرَ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٦١٢٤] الألباني.

٤٧٦٤- ٩٦٢٦- «وَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ؛ وَقُصُّوا سِبَالَكُمْ». (هب) عن أبي أمامة. [حسن: ٧١١٤] الألباني.

باب: في فضل الشيب وما جاء في تغييره وكراهة نتفه

٤٧٦٥- ٢١٨٤- «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هذَا الشَّيْبَ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ» (حم ٤ حب) عن أبي ذر (صح). [صحيح: ١٥٤٦] الألباني.

٤٧٦٢- ٩٠١٦- (من لم يأخذ من شاربه) ما طال حتى يبين الشفة بيانًا ظاهرًا **(فليس منا)** أي: ليس على طريقتنا الإسلامية، وأخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه، والجمهور على الندب كما مر غيره **(حم ت)** في الاستئذان **(ن)** في الطهارة **(والضياء)** في المختارة **(عن زيد بن أرقم)** قال الترمذي: حسن.

٤٧٦٣- ٩٦٢٥- (وفروا اللحى) أي: لا تأخذوا منها شيئًا **(وخذوا من الشوارب)** حتى تبين الشوارب بيانًا ظاهرًا **(وانتفوا الإبط)** أي: أزيلوا شعره بأي وجه كان، والنتف أولى لمن قوي عليه **(وقصوا الأظافير)** عند الاحتياج إليه، والكل على جهة الندب المؤكد، والأولى في كل أسبوع مرة **(طس عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: وفيه سليمان بن داود اليمامي، ضعفوه.

٤٧٦٤- ٩٦٢٦- (وفروا عثانينكم) بعين مهملة فمثلثة: جمع عثنون، وهو اللحية. **(وقصوا سبالكم)** ندبًا لما في توفيرها من التشبه بالأعاجم، بل بالمجوس وأهل الكتاب، وفي خبر ابن حبان ما يصرح بذلك. قال الزين العراقي: هذا أولى بالصواب فلا اتجاه لقول الإحياء وغيرها: لا بأس بترك سباله. اهـ. وذكر نحوه الزركشي **(هب عن أبي أمامة)** الباهلي، وفي صحيح ابن حبان عن عمر نحوه.

٤٧٦٥- ٢١٨٤- (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب) وهو بياض الشعر **(الحناء)**=

٤٧٦٦- ٤٩٠٩- «شُوبُوا شَيْبَكُمْ بالحِنَّاء؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لوُجُوهكُمْ، وأَطْيَبُ لأَفْوَاهكُمْ، وأَكْثَرُ لجِمَاعِكُمْ، الحِنَّاءُ سَيِّدُ رَيْحَانِ أَهْلِ الجَنَّة، الحِنَّاءُ يَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ». ابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٤٠٨] الألباني.

٤٧٦٧- ٤٧٦٠- «الشَّيْبُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، لاَ يَشِيبُ رَجُلٌ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَيْبَةٍ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ». (هب) عن ابن عمرو (ض). [حسن: ٣٧٤٨] الألباني.

= بكسر فتشديد فمد **(والكتم)** بالتحريك: نبت يخلط بالوسمة ويختضب به، ذكره في الصحاح، ورقه كورق الزيتون، وله ثمرة قدر الفلفل، وليس هو ورق النيل كما وهم، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد؛ لأن الكتم إنما يسوّد منفردًا، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود والمنهي عنه الأسود البحت، وقيل: الواو بمعنى أو على التخيير والتعاقب لا الجمع وهنا أجوبة مدخولة فاحذرها **(حم ٤ حب عن أبي ذر)** قال الترمذي: حسن صحيح.

٤٧٦٦- ٤٩٠٩- **(شوبوا شيبكم بالحناء، فإنه أسرى لوجوهكم، وأطيب لأفواهكم، وأكثر لجماعكم، الحناء)** أي: نوارها الذي يسمى تمرحنا **(سيد ريحان أهل الجنة)** في الجنة **(الحناء يفصل ما بين الكفر والإيمان)** أي: خضاب الشعر به يفرق الكفار والمؤمنين، فإن الكفار لا يتخضبون به بل بالسواد **(ابن عساكر)** في تاريخه من حديث المسدد بن علي الأملوكي الحمصي عن عبد الصمد بن سعيد عن عبد السلام بن العباس بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد الله الثقفي الدمشقي عن إبراهيم عن أيوب الدمشقي عن إبراهيم بن عبد الحميد الجرشي عن أبي عبد الملك الأزدي **(عن أنس)** بن مالك. وفيه من لا يعرف.

٤٧٦٧- ٤٧٦٠- **(الشيب نور المؤمن)** لأنه يمنعه عن الغرور والخفة والطيش، ويميله إلى الطاعة وتنكسر به نفسه عن الشهوات، وكل ذلك موجب للثواب يوم المآب **(ولا يشيب رجل شيبة في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة)** أي: منزلة عالية في الجنة.

فائدة: ورد في غير ما خبر أن أول من شاب إبراهيم، وفي الإسرائيليات أن إبراهيم لما رجع من تقرب ولده إلى ربه، رأت سارة في لحيته شعرة بيضاء، فكان أول من شاب=

٤٧٦٨-٤٩٦٨-«الشَّيْبُ نُورٌ، مَنْ خَلَعَ الشَّيْبَ فَقَدْ خَلَعَ نُورَ الإِسْلامِ، فَإِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَقَاهُ اللهُ الأَدْوَاءَ الثَّلاثَةَ: الجُنُونَ، وَالجُذَامَ، وَالْبَرَصَ». ابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٣٤٥١] الألباني.

= فأنكرتها وأرته إياها، فتأمّلها فأعجبته، وكرهتها وطالبته بإزالتها فأبى، وأتاه ملك فقال: السلام عليك يا إبراهيم، وكان اسمه إبرايم، فزاد اسمه هاء، والهاء في السريانية للتفخيم والتعظيم، ففرح وقال: أشكر إلهي وإله كل شيء، قال له الملك: إن الله صيرك معظمًا في أهل السموات والأرض، ووسمك بسمة الوقار في اسمك وخلقك، أما اسمك فتدعى في أهل السماء والأرض إبراهيم، وأما في خلقك فقد أنزل وقارًا ونورًا على شعرك، فقال لسارة: هذا الذي كرهته نور ووقار، قالت: إني كارهة له، قال: لكني أحبه اللهم فزدني نورًا، فأصبح وقد ابيضت لحيته كلها **(هب عن ابن عمرو)** بن العاص، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه الوليد بن كثير، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن سعيد: ليس بذلك، وعبدالرحمن بن الحرث، قال أحمد: متروك الحديث.

٤٧٦٨-٤٩٦٨- (الشيب نور من خلع الشيب) يعني أزاله بنحو نتف **(فقد خلع نور الإسلام)** عنه، فنتف الشيب مكروه مذموم شرعًا. قال القرطبي: يقال إن ملكًا من اليونان استعمل على ملبسه أمة أدبها بعض الحكماء، فأرته يومًا المرآة، فرأي في وجهه شعرة بيضاء، فقصها، فأخذتها الأمة وقبلتها ووضعتها بكفها وأصغت إليها، فقال الملك: أي شيء تصغين؟ قالت: سمعت هذه المبتلاة بفقد قرب الملك تقول قولاً عجيبًا قال: ما هو؟ قالت: لا يتجرأ لساني على النطق به، قال: قولي آمنة ما لزمت الحكمة، قالت: تقول أيها الملك المسلط على أمد قريب؛ إني خفت بطشك بي فلم أظهر، حتى عهدت إلى بناتي، أن يأخذن بثأري وكأنك بهن وقد خرجن عليك، فإما أن يعجلن الفتك بك، وإما أن ينقصن شهوتك وقوتك وصحتك، حتى تعد الموت غنمًا فقال: اكتبي كلامك؛ فكتبته فتدبره، ثم نبذ ملكه في حديث هذا المقصود منه، وفي معناه قيل:

وَزَائِرةٌ للشَّيْبِ لاحَتْ بمفَرِقي ... فبَادَرْتهُا خوفًا من الحتْف بالنَّتْفِ
فَقَالَت على ضَعْفِي اسْتَطَلْتَ ووحْدَتي ... رُويدَكَ حتى يَلْحقَ الجيْشُ مِنْ خلْفي =

٤٧٦٩ - ٥٧٨٤ - «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِـالْيَهُودِ».(حم ن) عن الزبير (ت) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح:٤١٦٧] الألباني.

٤٧٧٠ - ٥٧٨٥ - «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».(حم حب) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح:٤١٦٨] الألباني.

= (فـإذا بلغ الرجل أربعين سنة) من عـمره (وقاه الله الأدواء) وفي رواية: «أمنه من البلايا» (الثلاث) المهولة المخوفة المعدية عند العرب (الجنون والجذام والبرص) وخصها لأنها أخبث الأمراض وأبشعها وأقبحـها، وزاد أبو يعلى في رواية: «فإذا بلغ أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيـئًا؛ كتب له مثل ما كان يعمل في صـحته من الخير، فإذا عـمل سيئة لم تكتب عليه» اهـ (ابن عساكر) في تاريخه في ترجمة الوليـد بن موسى القرشي من حديثه عن الأوزاعي عن يحـيى بن أبي كـثـير عن الحـسن (عن أنس) بن مـالك، ظاهر صنيع المصنف أن مخرّجه سكت عليـه، والأمر بخلافه، فإنه أورده في ترجمة الوليـد كما تقرر وقال: قـال العقيلي: يروي عن الأوزاعي أبـاطيل لا أصل لها، وقال ابن حـبان: هذا لا أصل له من كلام النبي ﷺ.اهـ. وأقره عليه الذهبي، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح.

٤٧٦٩ - ٥٧٨٤ - (غيروا) ندبًا (الشيب) بنحو حناء أو كـتم لا بسواد لحرمـته (ولا تشبـهوا) قال ابن بطال: بفتح أوله، وأصله تتـشبهوا فحذف إحـدي التاءين، ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر (باليهود) في ترك الخضاب، فإنهم لا يخضبون فخـالفوهـم ندبًا، وقد دل الكتـاب وجاء صـريح سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفـائه الراشدين التي أجمع الفقـهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبـه بهم، وإذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بيـاض الشيب الذى ليس من فعلنا؛ فـلأن ينهى عن إحداث التشـبه بهم أولى (حم ن عن الزبيـر) بن العـوام (ت) في اللبـاس (عن أبي هريرة) رمـز المصنف لصحـته وهو فيـه تابع للترمذي، لكن فـيه عمـر بن أبي سلمة بن عبـد الرحمن بن عوف، قال في الميزان: ضعفه ابن معين وشعـبة، ووثقه ابن حبان، قال النسائي: غير قوي، وأبو حاتم: لا يحـتج به، ثم ساق هذا الخبر وأعاده في ترجـمة يحيى بن أبي شيبة الرهاوي، وقال: حاتم أجمعوا على ترك حديثه.

٤٧٧٠ - ٥٧٨٥ - (غيـروا الشيب) أي: لونه ندبًا. قال الزين العراقي في شـرح الترمذي: وصرفه عن الوجـوب كون المصطفى ﷺ لم يختضب، وكذا جمع من الصـحابة. انتهى. وفيه نظر فما كان يأمر بشيء إلا كان أول آخذ به (ولا تشبهوا باليهود والنصارى) أي: فيما=

٤٧٧١ - ٥٧٨٦ -«غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ السَّوَادَ».(حم) عن أنس (صح). [صحيح: ٤١٦٩] الألباني .

٤٧٧٢ - ٨٧٦٣ -«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».(ت ن) عن كعب بن مرة. [صحيح: ٦٣٠٧] الألباني .

= يتعلق بتغيير الشيب، فيحتمل أن المراد أنهم لا يغيرونه أصلاً، وأنهم يغيرون بغير ما أذن فيه وهو الحناء والكتم والصفر، قال الزين العراقي: والأول أظهر بدليل خبر: «أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» ، لكن يدل للثاني حديث عمر عند الطبراني: «السواد خضاب الكافر» لكن لا يلزم من نسبته للكافر دخول اليهود والنصارى فيه، وفيه ندب مخالفة اليهود والنصارى مطلقًا، فإن العبرة بعموم اللفظ، قال ابن تيمية: أمر بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمرًا مطلوبًا؛ سيما إن ظهر لنا أن المعنى المشتق منه مناسب للحكمة **(حم حب عن أبي هريرة)** ورواه النسائي بدون قوله: «والنصارى» .

٤٧٧١ - ٥٧٨٦ - (غيروا الشيب ولا تقربوه السواد) قال في الفردوس: يعني أبا قحافة والد أبي بكر الصديق، وذلك أنه جيء بأبي قحافة يوم الفتح كان رأسه ولحيته ثغامة بيضاء، فقال ذلك. قال ابن حجر: يستحب الخضاب إلا إن كانت عادة أهل بلده ترك الصبغ فإن من ينفرد به عنهم يصير في مقام الشهرة فالترك أولى **(حم عن أنس)** بن مالك، قضية صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجًا في أحد الصحيحين، وهو ذهول، فقد عزاه في الفردوس وغيره إلى مسلم بلفظ: «وجنبوه» بدل: «ولا تقربوه» قال الديلمي: وفي الباب أسماء.

٤٧٧٢ - ٨٧٦٣ - (من شاب شيبة في الإسلام) وفي رواية: «في سبيل الله» **(كانت له نورًا يوم القيامة)** أي: يصير الشيب نفسه نورًا يهتدي به صاحبه، ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر إلى أن يدخله الجنة، والشيب وإن لم يكن من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه، فيكره نتف الشيب من نحو: لحية، وشارب، وعنفقة، وحاجب، وحذار للفاعل والمفعول به، قال النووي: ولو قيل يحرم لم يبعد **(ت)** في الجهاد **(عن كعب بن مرة)** البهزي، صحابي نزل الأردن، رمز لحسنه، قال: رأي حجام شيبة في لحية النبي ﷺ فأهوى ليأخذها فأمسك النبي ﷺ يده فذكره. قال الترمذي: حسن صحيح.

٤٧٧٣ - ٨٠٩٩ -«مَا منْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بهَا خَطِيئَةً».(د) عن ابن عمرو. [صحيح: ٥٧٦٠] الألباني.

٤٧٧٤ - ٨٧٦٤ -«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإسْلاَمِ كَانَتْ لَهُ نُوراً، مَا لَمْ يُغَيِّرْهَا».

الحاكم في الكنى عن أم سليم (ح). [صحيح: ٦٣٠٧-٢١٢٤] الألباني.

٤٧٧٥ - ٩٥١٢ -«نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ».(ت ن هـ) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٦٩٨١] الألباني.

***

٤٧٧٣ - ٨٠٩٩ - (ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة) وفي رواية لأبي داود أيضًا: «ما من مسلم يشيب شيبة إلا كان له نورا يوم القيامة»، فيكره نتف الشيب لذلك، ولأنه وقار لما رواه مالك: إن أول من رأى الشيب إبراهيم فقال: يا رب ما هذا؟ قال: وقار، قال: زدني وقارًا **(د عن ابن عمرو)** بن العاص.

٤٧٧٤ - ٨٧٦٤ - (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا) يوم القيامة **(ما لم يغيرها)** بالسواد لا بغيره، لورود الأمر بالتغيير بالغير، وفي رواية أحمد:«ما لم يخضبها أو ينتفها» وفي رواية لأبي الشيخ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة» فقال له رجل: فإن رجالاً ينتفون الشيب، قال: «من شاء فلينتف نوره» **(الحاكم في)** كتاب **(الكنى)** والألقاب **(عن أم سليم)** بنت ملحان الأنصاري، سهلة أو رميلة أو مليكة. رمز لحسنه.

٤٧٧٥ - ٩٥١٢ - (نهى عن نتف الشيب) من نحو: لحية أو رأس؛ لأنه نور ووقار، والرغبة عنه رغبة عن النور؛ ولأنه في معنى الخضاب، كذا ذكره حجة الإسلام، وقضيته أن النهي للتحريم، واختاره النووي لثبوت الزجر في عدة أخبار، وأطلق بعضهم الكراهة، وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته وقال: «إنه نور المسلم» هكذا حكاه أئمة كثيرون منهم المنذري، وهكذا هو في الأصول **(ت ن هـ عن ابن عمرو)** بن العاص، وحسّنه الترمذي، ورواه عنه أبو داود بلفظ: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة» وفي رواية له: «فإنه نور المؤمن» اهـ. وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

***

باب: في الخضاب (*)

٤٧٧٦-٢٨٥-«اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ، يُسَكِّنُ الرَّوْعَ».(ع) والحاكم في الكنى عن أنس. [ضعيف: ٢٢٧-٧١] الألباني.

٤٧٧٧-٢٨٦-«اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي شَبَابِكُمْ وَجَمَالِكُمْ وَنِكَاحِكُمْ». البزار، وأبو نعيم في الطب عن أنس، أبو نعيم في المعرفة عن درهم. [موضوع: ٢٢٨] الألباني.

٤٧٧٦- ٢٨٥- **(اختضبوا)** بكسر الهمزة؛ أي: غيروا ألوان شعوركم ندبًا **(بالحناء)** بكسر الحاء المهملة وشد النون والمد **(فإنه طيب الريح)** أي: زكي الرائحة، والطيب ضد الخبيث **(يسكن الروع)** بفتح الراء، أي: الفزع بخاصية فيه علمها الشارع، وزعم أن رؤية الشيب مفزعة والخضاب يستره يرده أن الأمر بالخضاب يعم الأشيب وغيره، هذا هو الظاهر في تقرير معنى الحديث، **فإن قلت**: إن ريح الحناء مستكره عند أكثر الناس بشهادة الوجدان، ومن ثم جاء في خبر مسلم الآتي في الشمائل أنه كان يكرهه؛ فبين الحديثين تدافع، **قلت**: أما نفرة الطبع السليم من ريحه فضلاً عن استلذاذه فإنكاره مكابرة؛ غير أن لك أن تقول: الطيب يجيء بمعنى الفاضل، ففي القاموس وغيره: الطيب الأفضل من كل شيء، فلا مانع من أن الشارع ﷺ اطلع على أن ريحه ينفع ويزكي بعض الحواس أو الأعضاء الباطنة، فلا ينافي ذلك كراهته له، لأن الطبع يكره الدواء النافع؛ فتدبره فإنه نافع، ثم رأيت شيخنا الشعراوي -رحمه الله تعالى- نقل عن بعضهم: أن الضمير يعود إلى تمر الحناء بدليل تذكيره، قال: فلا ينافي أنه كان يكره ريحه. انتهى. وإنما يستقيم أن لو كان نور الحناء يخضب أحمر وإلا فهو ساقط **(ع والحاكم في الكنى عن أنس)** بن مالك، وفيه الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك، قال الذهبي في الضعفاء: مجهولان.

٤٧٧٧- ٢٨٦- **(اختضبوا بالحناء)** ندبًا **(فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم)** أي: يزيد في الصورة قبولاً للناظر، وإلا فالخضاب ليس في الوجه **(ونكاحكم)** لأنه يشد الأعضاء=

(*) تقدم لموضوع الباب أحاديث تناسبه في الباب السابق. (خ).

٤٧٧٨-٢٨٧-«اخْتَضِبُوا، وَافْرُقُوا، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ».(عد) عن ابن عمر.

[موضوع:٢٢٩] الألباني.

= والأعصاب وفيه قبض وترطيب، ولونه ناري محبوب مهيج مقو للمحبة، وفي ريحه عطرية مع قبض **فإن قلت:** كيف يزيد في الشباب مع أن سنه محدودة محسوبة؟ **قلت:** المراد زيادته في هيئة الشبيبة بأن يصير الكهل مثلاً كهيئة الشاب إذا داوم عليه؛ لما يكسوه من النضارة والإشراق والقوة، وتخضب المرأة يديها ورجليها مندوب، ومما ورد في الترغيب في الخضاب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد الفهري من حديث عمار بن سبط يرفعه: «اختضبوا فإن الله وملائكته وأنبياءه ورسله وكل ما ذر أو برا؛ حتى الحيتان في بحارها، والطير في أوكارها؛ يصلون على صاحب الخضاب، حتى ينصل خضابه» **(البزار)** أحمد بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند، من رواية ثمامة عن أنس بن مالك، قال العراقي في شرح الترمذي: وإسناده ضعيف، **(وأبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي، وفيه عبد الرحمن بن الحارث الغنوي، قال في الميزان: لا يعتمد عليه، وفي اللسان: فيه بعض تساهل، وفيه يحيى بن ميمون البصري، قال في الميزان عن الفلاس: كذاب **(عن أنس)** بن مالك، قال الهيثمي بعد عزوه للبزار: فيه يحيى بن ميمون التمار، وهو ضعيف متروك **(وأبو نعيم في المعرفة)** أي: في كتاب معرفة الصحابة **(عن)** درهم بن زياد بن درهم عن أبيه عن جده **(درهم)** ودرهم وأبوه لم يدخلا التهذيب، ولا رجال المسند، ولا ثقات ابن حبان، وجده درهم ذكره الذهبي في تجريده، وذكر له هذا الحديث وتقدمه ابن خزيمة في الصحابة.

٤٧٧٨- ٢٨٧- **(اختضبوا وافرقوا)** بهمزة وصل وبضم الراء وقاف؛ أي: اجعلوا شعر رءوسكم فرقتين عن يمين ويسار **(وخالفوا اليهود)** فإنهم لا يخضبون؛ أي: غالبًا ولا يفرقون، بل يسدلون بضم الدال، ففي الخضاب مخالفة أهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته، وتليينه وتحسينه، وشد الأعضاء، وجلاء البصر، وتطييب الريح، وزيادة الجمال، واتباع السنة وغير ذلك. وقوله: «وخالفوا اليهود» يحتمل أن المراد: خالفوهم في جميع أحوالهم التي منها عدم الفرق، فيشمل الامتناع من مساكنة الحائض والسبت وغير ذلك، وبه جزم القرطبي فقال: كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر حين قدومه المدينة، ليتألفهم ليدخلوا في الدين، فلما غلبت عليهم=

٤٧٧٩-٢٩٦-«اخْضِبُوا لحَاكُمْ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِخِضَابِ الْمُؤْمِنِ». (عد) عن ابن عباس. [موضوع: ٢٣٩] الألباني.

٤٧٨٠-١٨٣٥-«إِنَّ الله -تَعَالَى- لاَ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ابن سعد عن عامر مرسلاً (ض). [ضعيف: ١٦٨٠] الألباني.

٤٧٨١-١٨٥١-«إِنَّ الله -تَعَالَى- يُبْغِضُ الشَّيْخَ الْغِرْبِيبَ». (عد) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٦٨٨] الألباني.

= الشقوة ولم ينجع معهم أمر بمخالفتهم في أمور كثيرة، حتى قالوا: ما يريد الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فاستقر آخرًا فعلاً وأمرًا، لكنه غير واجب بدليل أن بعض الصحابة سدل بعد، فلو كان الفرق واجبًا لم يسدلوا، وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان الناسخ وتأخره عن المنسوخ؛ على أن رجوعه إلى الفرق واجبًا يحتمل كونه باجتهاد، وفيه الحارث بن عمران الجعفري، قال في الميزان: قال ابن حبان: وضاع على الثقات، وقال مخرجه ابن عدي: الضعف على رواته بيّن.

٤٧٧٩- ٢٩٦- (اخضبوا) بكسر الهمزة: اصبغوا، ندبًا **(لحاكم)** بكسر اللام أفصح، جمع لحية، أي: بغير سواد **(فإن الملائكة)** الحفظة أو ملائكة الأرض أو أعم **(تستبشر)** تسر **(بخضاب المؤمن)** لما فيه من اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب، أما الخضاب بالسواد في غير الجهاد فحرام على الرجل **(عد عن ابن عباس)** -رضي الله تعالى عنهما- بإسناد ضعيف، لكن له شواهد.

٤٧٨٠- ١٨٣٥- (إن الله -تعالى- لا ينظر) نظر رحمة **(إلى من يخضب)** أي: يغير لون شعر نحو لحيته أو رأسه؛ لما ارتكبه من الغش والخديعة **(بالسواد يوم القيامة)** وهذا وعيد شديد يفيد التحريم، وموضعه فيما لو خضبه به لغير الجهاد، أما خضبه للجهاد فجائز، وأخرج بالسواد غيره، كصفرة فهو جائز، بل مطلوب محبوب **(ابن سعد)** في الطبقات **(عن عامر مرسلاً)** عامر في التابعين كثير، فكان ينبغي تمييزه.

٤٧٨١- ١٨٥١- (إن الله -تعالى- يبغض الشيخ الغربيب) بكسر الغين المعجمة، أي: الذي لا يشيب، أو الذي يسود شيبه بالخضاب، ذكره الزمخشري، وعلى الأول فالمراد به: من يعمل عمل من لحيته سوداء؛ يعني عمل الشباب من اللهو واللعب والخفة=

٤٧٨٢-٢١٥٣-«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصبغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».(ق د ن هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح:١٩٩٨] الألباني.

٤٧٨٣-٢٨٣٨-«أَوَّلُ مَنْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ إِبْرَاهِيمُ، وَأَوَّلُ مَنِ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فِرْعَوْنُ».(فر) وابن النجار عن أنس (ض). [ضعيف:٢١٤٥] الألباني.

= والطيش، والإكباب على الشهوات، والاسترسال في اللذات **(عد)** وكذا الديلمي **(عن أبي هريرة)** وفيه رشدين؛ فإن كان ابن سعد: فقد ضعفه الدارقطني، أو ابن كريب: فضعفه أبو زرعة.

٤٧٨٢-٢١٥٣- (إن اليهود) جمع يهودي، كروم ورومي. أصله اليهوديين، حذفت ياء النسبة **(والنصارى)** جمع نصراني، بفتح النون. قال الملوي: اليهودي أصله من آمن بموسى -عليه الصلاة والسلام- والتزم أحكام التوراة، والنصراني من آمن بعيسى - عليه الصلاة والسلام - والتزم أحكام الإنجيل، ثم صار اليهودي من كفر بما أنزل بعد موسى -عليه الصلاة والسلام- والنصارى من كفر بما أنزل بعد عيسى - عليه الصلاة والسلام- **(لا يصبغون)** لحاهم وشعورهم، وهو بضم الباء وفتحها لغتان **(فخالفوهم)** بأن تصبغوها ندبًا؛ وقيل: وجوبًا، بنحو حناء أو غيره مما لا سواد فيه، ولا يعارضه النهي عن تغيير الشيب؛ لأن الأمر بالتغيير لمن كان شيبه نقيًا كأبي قحافة والد الصديق، والنهي لمن شمط فقط وكان شعره بشعًا، وعليه نزل اختلاف السلف، وفيه ندب خضب الشيب للرجل والمرأة، لكن بحمرة أو صفرة لا بسواد، فيحرم إلا للجهاد **(ق)** في اللباس **(د)** في الترجل **(ت)** في الزينة **(هـ)** في اللباس **(عن أبي هريرة)** وفي الباب غيره أيضًا.

٤٧٨٣-٢٨٣٨- (أول من خضب) أي: لون شعره، أي: صبغه **(بالحناء)** يقال خضب بالتشديد، كما في المصباح. قال: والتخفيف من باب نفع لغة **(والكتم)** بفتحتين: نبت فيه حمرة يخلط بالوشمة أو الحناء ويختضب به، وفي كتب الطب: الكتم من نبت الجبال ورقه كورق الآس، يخضب به مدقوقًا، وله ثمر قدر الفلفل، ويَسْوَدُّ إذا نضج، ويعتصر منه دهن يستصبح به في البادية **(إبراهيم)** الخليل، فلذلك كان الخضب بهما مسنونًا **(وأول من أختضب بالسواد فرعون)** فلذا كان الخضب فيه=

٤٧٨٤-٥١٥٥-«الصُّفْرَةُ خِضَابُ الْمُؤْمِنِ، وَالْحُمْرَةُ خِضَابُ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوَادُ خِضَابُ الْكَافِرِ». (طب ك) عن ابن عمر (صحـ). [موضوع: ٣٥٥٣] الألباني.

٤٧٨٥-٧٤٨٥-«لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ». (حم ن) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٤٨٤٣] الألباني.

= لغير الجهاد محرمًا، وفرعون: فعلون، اسم عجمي، والجمع فراعنة، قال ابن الجوزي: وهم ثلاثة: فرعون الخيل، واسمه سنان، وفرعون يوسف، واسمه الريان، وفرعون موسى واسمه الوليد بن مصعب. اهـ. والظاهر أن المراد هنا الأول بقرينة ذكره مع إبراهيم (فرد ابن النجار) في التاريخ (عن أنس) وفيه منصور بن عمار، قال العقيلي: فيه تجهم، وقال الذهبي: له مناكير.

٤٧٨٤- ٥١٥٥- (الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر) فالخضاب بالأولين محبوب مطلوب؛ لكونه دأب الصالحين، قال الغزالي: ما لم يفعله بنية التشبه بأهل الدين وليس منهم فمذموم، والخضاب بالسواد حرام، نعم إن فعله لأجل الغزو فلا بأس به إذا صحت النية ولم يكن فيه هوى. اهـ. **(طب ك)** في المناقب **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال أبو عبد الله القرشي: دخل ابن عمر على ابن عمرو وقد سود لحيته، فقال: السلام عليك أيها الشويب، قال: أما تعرفني؟ قال: أعرفك شيخًا وأنت اليوم شاب؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره، قال الذهبي والزين العراقي تبعًا لأبي حاتم: حديث منكر، قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

٤٧٨٥- ٧٤٨٥- (لو كنت) بكسر التاء **(امرأة لغيرت أظفارك)** أي: لونها **(بالحناء)** قال لمن مدت يدها له لتبايعه من وراء ستر فقبض يدها، وقال: ما أدري أيد رجل أم امرأة. قال ابن حجر: وإن أمرها بالخضاب لتستر بشرتها، فخضاب اليد مندوب للنساء للفرق بين كفها وكف الرجل، بل ظاهر قول بعضهم أن من تركته فقد دخلت في الوعيد الوارد في المتشبهات بالرجال، أي تركه حرام، لكن لم يقل به أحد فيما أعلم **(حم ن)** في الزينة **(عن عائشة)** رمز المصنف لحسنه، وظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد خرجه وأقره، والأمر بخلافه، فقد قال في العلل: حديث منكر، وفي الميزان وعن ابن عدي: أنه غير محفوظ، وقال في العارضة: أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهولة.

٤٧٨٦ - ٨٦٥٨ - «**مَنْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ اللهُ وَجْهَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٥٥٧٣] الألباني.

***

باب: في الطِّيب

٤٧٨٧ - ٤٦١ - «**إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلاَ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ**».(د) في مراسيله (ت) عن أبي عثمان النهدي مرسلاً. [ضعيف: ٣٨٥] الألباني.

٤٧٨٦ - ٨٦٥٨ - (**من خضب شعره بالسواد سود الله وجهه**) دعاء أو خبر (**يوم القيامة**) وهذا وعيد شديد يفيد التحريم، وبه أخذ جمع شافعية فحرموه به لغير الجهاد، فيجوز به لإرهاب العدو، ورجحه النووي، ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دونه واختاره الحليمي (طب) من رواية الوضين عن جنادة (**عن أبي الدرداء**) قال الزين العراقي في شرح الترمذي: فيه الوضين بن عطاء ضعيف، وقال ابن حجر في الفتح: سنده لين، وقال في الميزان: قال أبو حاتم: هذا حديث موضوع. اهـ. وذلك لأن فيه جعفر بن محمد بن فضال، وهو الدقاق، قال الذهبي: كذبه الدارقطني، ومحمد بن سليمان بن أبي داود، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وجنادة ضعفه أبو زرعة.

***

٤٧٨٧ - ٤٦١ - (**إذا أعطي أحدكم الريحان**) هو كما في المفردات ما له رائحة طيبة، وفي المصباح: كل نبت مشموم طيب الريح، لكنه إذا أطلق عند العامة يراد به نبات مخصوص، والمراد به هنا التعميم (**فلا يرده**) بضم الدال على الأفصح الأبلغ، لأن الخبر من الشارع آكد في النهي من النهي صريحًا ندبًا، فإن قبوله محبوب (**فإنه خرج من الجنة**) أي: كأنه خرج منها فهو على التشبيه، فإن ريحان الجنة لا يتغير ولا ينقطع ريحه، ويمكن إجراؤه على ظاهره، ويدعى سلب خاصيته، ويجيء في خبر أنه ليس في الدنيا شيء يشبه ما في الجنة إلا في الاسم، ويحتمل أن يراد بالجنة ما التف من الشجر؛ أي: أنه خارج من الأشجار الملتفة، فلا مؤنة في بذله، ولا منة في قبوله=

٤٧٨٨ -١١٢١-«أَطْيَبُ الطِّيبِ المِسْكُ».(حم م د ن) عن أبي سعيد (صح).

[صحيح: ١٠٣٢] الألباني .

= **(د في مراسيله ت)** في الاستئذان من حديث حنان بحاء مهملة ونونين **(عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن مل: بتثليث الميم وشد اللام، ابن عمرو بن عدي **(النهدي)** بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الكوفي، نزيل البصرة، مخضرم عابد من كبار التابعين **(مرسلاً)** وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حنان إلا في هذا الحديث، وأبو **عثمان** أدرك زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، فمن ثم عد حديثه في المراسيل.

٤٧٨٨- ١١٢١- (أطيب الطيب) أي: أفضله وأشرفه **(المسك)** بكسر الميم، فهو أفخر أنواعه وسيدها، قال ابن القيم: وأخطأ من قدم عليه العنبر، كيف وهو طيب الجنة، والكثبان التي هي مقاعد الصديقين فيها منه لا من العنبر، والذي غر قائله أنه لا يتغير على مر الزمان كالذهب، وهذه خصيصة واحدة لا تقاوم ما في **المسك** من الخواص. وقال المصنف: أطيب الريح المسك والعنبر والزعفران، وللمسك من بينهم مزيد خصوصية، وله عليهم الفضل والمزية، حيث جاء ذكره في التنزيل، وذلك غاية التشريف والتبجيل قال الله -تعالى-: ﴿**يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾ [المطففين ٢٥، ٢٦]، ومن منافعه أنه يطيب العرق، ويسخن الأعضاء، ويمنع الأرياح الغليظة المتولدة في الأمعاء، ويقوي القلب، ويشجع أصحاب المرة السوداء، وفيه من التوحش تفريح، ومن السدد تفتيح، ويصلح الأفكار،ويذهب بحديث النفس، ويقي الأعضاء الظاهرة والباطنة شربًا، ويعين على الباه، وينفع من باد الصداع، ويقوي الدماغ، وينفع من جميع علله الباردة، ويبطل عمل السموم وغير ذلك.

(تنبيه) المشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في الأسفل، والمسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة، فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال إلى أن تسقط منه. وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح: أن النافجة في جوفه كالأنفحة في جوف الجدي؛ يلقيها كما تلقي الدجاجة البيضة، وجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تنحك بشيء فتسقط. قال النووي: وأجمعوا على طهارة المسك وجواز بيعه، ونقل عن الشيعة فيه مذهب باطل، وقال الزمخشري: قال الحافظ: سألت بعض العطارين من أصحابنا المعتزلة عن المسك=

٤٧٨٩-١٣١٧-«اقْبَلُوا الْكَرَامَةَ، وأَفْضَلُ الْكَرَامَةِ الطِّيبُ: أخَفُّهُ مَحْمَلاً، وَأطْيَبُهُ رَائِحَةً».(قط) في الأفراد (طس) عن زينب بنت جحش. [ضعيف:١٠٥٩] الألباني.

٤٧٩٠-٤٠٧٥-«خَيْرُ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».(عق) عن أبي موسى (ض). [ضعيف:٢٩١٣] الألباني.

= فقال: لولا أن المصطفى ﷺ تطيب به ما تطيبت به، وأما الزباد فليس يقرب ثيابي، فقلت: قد يرتضع الجدي من خنزيرة ولا يحرم لحمه؛ لأن اللبن استحال لحمًا وخرج من تلك الطبيعة وتلك الصورة وذلك الاسم، فالمسك غير الدم، والخل غير الخمر، والجوهر لا يحرم لعينه، وإنما يحرم للأعراض والعلل، فلا تنفر منه عند تذكرك الدم فليس منه (**حم م د ن عن أبي سعيد**) الخدري، ورواه عنه أيضًا الطيالسي وغيره.

٤٧٨٩- ١٣١٧- (**اقبلوا الكرامة**) هي ما يفعل بالإنسان أو يعطاه على وجه الإكرام، ومنه خبر: أنه أكرم جرير بن عبد الله لما قدم عليه، فبسط له رداءه وعممه بيده، وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» (**وأفضل الكرامة**) التي يكرم بها أخاه الزائر مثلاً (**الطيب**) بأن يعرضه عليه ليتطيب منه أو يهديه له (**أخفه محملاً وأطيبه رائحة**) أي: هو أخف الأشياء حملاً فلا كلفة في حمله، وأطيب الأشياء ريحًا عند الآدميين وعند الملائكة، فيتأكد إتحاف الإخوان به، وقبول المهدى إليه إياه، ومن ثم كره العلماء رده (**قط في الأفراد طس عن زينب بنت جحش**) بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة: أم المؤمنين الأسدية، وأمها أميمة عمة رسول الله ﷺ، تزوجها المصطفى ﷺ سنة ثلاث أو خمس، بعد أن قضى زيد منها وطرًا، وهي أول أزواجه لحوقًا به، ورواه عنه أيضًا أبو نعيم والديلمي.

٤٧٩٠- ٤٠٧٥- (**خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه**) كالمسك والعنبر والعود (**وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**) كالزعفران ونحوه؛ لأن ذلك هو اللائق بحال الفريقين (**عق عن أبي موسى**) الأشعري، وضعفه.

٤٧٩١-٤٧٥٦-«سَيِّدُ رَيْحَانِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحِنَّاءُ».(طب خط) عن ابن عمرو (ض). [صحيح: ٣٦٧٧] الألباني.

٤٧٩٢-٥٣١٨-«طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».(ت) عن أبي هريرة (طب) والضياء عن أنس (ح). [صحيح: ٣٩٣٧] الألباني.

٤٧٩١- ٤٧٥٦- (سيد ريحان أهل الجنة الحناء) أي: نورها، وهي الفاغية، وتسميه الناس تمرحنا **(طب)** من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي أيوب عن ابن عمر، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة مأمون **(خط)** من حديث محمد بن عبد الله الشافعي عن أحمد بن محمد النيسابوري عن يونس بن حبيب عن بكر بن بكار عن شعبة عن قتادة عن عكرمة **(عن ابن عمرو)** بن العاص، ثم قال -أعني الخطيب-: تفرد به بكر بن بكار عن شعبة، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه. اهـ. وبكر هذا أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: غير ثقة. اهـ. وقال في الميزان عن ابن معين: ليس بشيء، وفي اللسان عن ابن أبي حاتم: ضعيف الحديث سيئ الحفظ له تخليط، وذكره العقيلي في الضعفاء، وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع.

٤٧٩٢- ٥٣١٨- (طيب الرجال) اللائق بهم المناسب لشهامتهم **(ما ظهر ريحه وخفي لونه)** كالمسك والعنبر، قال العامري: نبه المصطفى ﷺ على أدبه للرجال وللنساء، ففيما ظهر لونه رعونة وزينة لا يليق بالرجولية **(وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)** أي: عن الأجانب كالزعفران، ولهذا حرم على الرجال المزعفر، قال البغوي: قال سعد: أراهم حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت الخروج، أما عند زوجها فتتطيب بما شاءت **(ت)** في الاستئذان **(عن أبي هريرة)** وحسنه **(طب والضياء)** المقدسي **(عن أنس)** ورواه عنه البزار أيضًا، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، ورواه النسائي عن أبي هريرة، وكذا أبو داود مطولاً في النكاح.

٤٧٩٣-٧٧٨١-«مَا أحْبَبْتُ مِنْ عَـيْشِ الدُّنْيَا إلاَّ الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ».ابن سعد عن ميمون مرسلاً (ض). [ضعيف: ٤٩٨١] الألباني.

٤٧٩٤-٨٢٤٨-«مِنْ خَيْرِ طِيـبِكُمُ الْمِسْكُ».(ن) عن أبي سعـيد (صح). [غـير موجود في الصحيح ولا في الضعيف].

٤٧٩٥-٨٨٤٩-«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ، فَإنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرِّيحِ».(م د) عن أبي هريرة. [صحيح: ٦٣٩٢] الألباني.

٤٧٩٣- ٧٧٨١- (ما أحببت من عيش الدنيا إلا الطيب والنساء) ومحبتـه لهما لا تنافي الزهد، فإن الزهد ليس بـتحريم الحلال كـما سلف، ومحبـته للطيب لكونه للمـلائكة بمنزلة القـرى، والنسـاء لنقل مـا بطن من الشـريعـة مما لم يطلع عليـه الرجال.

(تنبيه) قال ابن عـربي: ما ورد قط عن نبي من الأنبـياء أنه حبب إليـه النساء إلا محمد، وإن كانوا رزقوا منهن كثيرًا كـسليمان وغيره، لكن كلامنا في كونه حبب إليه النساء، وذلك أنه كان منقطعًا إلى ربه لا ينظر معه إلى كونه يشغله عنه به، فإن النبي ﷺ مشـغول بالتلقي من الله ورعاية الأدب، فـلا يتفرغ إلى شيء دونه، فحـبب إليه النساء عنـاية من الله بهن، فكان يحبـهن لكون الله حببـهن إليه، والله جـميل يحب الجمال **(ابن سعد)** في الطبقات **(عن ميمونة)** بنت الوليد بن الحارث الأنصارية، أم عبد الله بن أبي مليكة ثقة من الطبقة الثالثة **(مرسلاً)**.

٤٧٩٤- ٨٢٤٨- (من خير طيبكم) أيها الرجال **(المسك)** فإنه مما يخفى لونه ويظهر ريحه، والظاهر أن «من» زائدة، فإنه أطيب الطيب مطلقًا كـما جاء في عدة أخبار **(ن عن أبي سعيد)** الخدري.

٤٧٩٥- ٨٨٤٩- (من عرض عـليه) «طيب»، وفي رواية **(ريحان)** أي: نبت طيب الريح من أنواع المشـموم، وليس المراد قصـره على ما هو المتعـارف عند الفقـهاء من اختصاصه بما لا ساق له منها **(فلا يرده)** برفع الدال على الفصيح المشهور **(فإنه خفيف المحمل)** بفتح الميم الأولى وكسـر الثانية مصدر مـيمي؛ أي: قليل المنة **(طيب الريح)**=

٤٧٩٦-٩٢٠٥-«المِسْكُ أطْيَبُ الطِّيبِ».(م ت) عن أبي سعيد (صح).
[صحيح: ٦٧٠٣] الألباني.

***

باب: في الادهان(*)

٤٧٩٧-٣٦٩-«إذَا ادَّهَنَ أحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَاجِبَيْهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ».ابن السني، وأبو نعيم في الطب وابن عساكر عن قتادة مرسلاً (فر) عنه عن أنس (ض).
[ضعيف: ٣١١] الألباني.

= تعليل ببعض العلة لا بتمامها، والمراد لا يرده لأنه هدية قليلة نافعة ولا مؤنة فيها ولا منة، ولا يتأذى المهدي بها فردها لا وجه له. قال ابن القيم: هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه: «من عرض عليه طيب فلا يرده». وليس بمعناه، فإن الريحان تخف مؤنته ويتسامح به؛ بخلاف نحو مسك وعنبر. اهـ. وظاهره أن رواية الطيب منكرة أو نادرة، والأشهر أكثر: ريحان، وليس كذلك، فقد قال ابن حجر: رواه أحمد وسبعة أنفس معه بلفظ: «الطيب» ورواه مسلم بلفظ: «الريحان» قال: والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وفيه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله (م) في الطب (د) في الترجل، وكذا النسائي في الزينة، وابن حبان في صحيحه كلهم **(عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري.

٤٧٩٦- ٩٢٠٥- **(المسك)** بالكسر، معروف **(أطيب الطيب)** قال في المطامح: يجوز كونه حكمًا شرعيًا وكونه إخباريًا عاديًا **(م ت عن أبي سعيد)** الخدري.

***

٤٧٩٧- ٣٦٩- **(إذا ادهن أحدكم)** افتعل؛ أي: أراد دهن شعر رأسه بالدهن **(فليبدأ)** إرشادًا **(بحاجبيه)** وهما العظمان فوق العينين بلحمهما وشعرهما أو شعرهما وحده، كذا في القاموس، وظاهره أن المراد هنا الشعر والبشرة، قال الراغب: والحاجب =

(*) سبق أيضا في الطب أحاديث فضائل زيت الزيتون والحث على الادهان به، جماع أبواب: ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة. باب: زيت الزيتون، فراجعها إن شئت. (خ).

٤٧٩٨-٤٢٨٦-«الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ، وَالْكِسْوَةُ تُظْهِرُ الْغِنَى، وَالإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ مِمَّا يَكْبِتُ الله بِهِ الْعَدُوَّ».ابن السني، أبو نعيم في الطب عن طلحة (ض). [ضعيف:٣٠٢٣] الألباني.

٤٧٩٩-٤٧٤٢-«سَيِّدُ الأَدْهَانِ الْبَنَفْسِجُ، وَإِنَّ فَضْلَ الْبَنَفْسِجِ عَلَى سَائِرِ الأَدْهَانِ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ الرِّجَالِ».الشيرازي في الألقاب عن أنس، وهو أمثل طرقه (ض). [موضوع:٣٣١٧] الألباني.

= المانع عن السلطان، والحاجبان في الرأس سميًا بـه، لكونهما كالحاجبين للعينين في الذب عنهما **(فإنه)** أي: الدهن **(يذهب بالصداع)** لفظ رواية الديلمي: «فإنه ينفع من الصداع»، والصداع بالضم: وجع الرأس، وإنما يذهب به لأنه يفتح المسام فيخرج البخار المنحبس في الرأس، وقال الحكيم: حكمة البداءة بالحاجبين أن أول ما ينبت على ابن آدم من الشعر شعر الحاجبين، فإذا بدأ بهما في المشط والدهن فقد أدى حقه، لكونه بدئ به في الخلقة، وقوله: «يذهب» بفتح أوله؛ أي: إذا دهن الرأس الذي فيه صداع بالدهن فلا يذهب الدهن، أي: يجف، حتى يذهب بالصداع معه، ويحتمل كونه بضم أوله والباء زائدة؛ أي: يذهب الصداع **(ابن السني وأبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(وابن عساكر)** في تاريخه **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي المحدث المفسر الفقيه **(مرسلاً فر)** وكذا الحكيم الترمذي **(عنه)** أي: عن قتادة **(عن أنس)** قال في الأصل: وسنده ضعيف؛ لأن فيه بقية والكلام فيه معروف، وجبلة بن دعلج، ضعفه أحمد والدارقطني ثم الذهبي.

٤٧٩٨- ٤٢٨٦- (الدهن يذهب بالبؤس والكسوة) أي: تحسينها **(تظهر الغنى والإحسان إلى الخادم)** في المأكل وحسن الهيئة والملبس **(مما يكبت الله به العدو)** أي: يحزنه. قال في الفردوس: البؤس: الفقر، وكبت العدو، أي: صرعه وأذله، ويقال أحزنه، والمكبوت الحزين **(ابن السني وأبو نعيم)** معًا **(في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(عن طلحة)** بن عبيد الله، ورواه الطبراني والديلمي عن عائشة.

٤٧٩٩- ٤٧٤٢- (سيد الأدهان البنفسج وإن فضل البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الرجال) لعموم منافعه وجموم فضائله، وهو بارد رطب ينفع الصداع الحار، ويرطب الدماغ، يُنَوِّم، ويسهل حركة المفاصل،ومنافعه لا تحصى، ومزاياه لا تستقصى.=

٤٨٠٠-٨٣٧٣-«مَنِ ادَّهَنَ وَلَمْ يُسَمِّ ادَّهَنَ مَعَهُ ستُّونَ شَيْطَانًا».ابن السني في عمل يوم وليلة عن دريد بن نافع القرشي مرسلاً (ض). [موضوع: ٥٣٧٤] الألباني.

***

باب: في الاكتحال(*)

٤٨٠١-٤٧٤-«إذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْرًا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا». (حم) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ١٠٩١] الألباني.

= **(الشيرازي)** في كتاب **(الألقاب)** من حديث إبراهيم بن أحمد الوراق عن محمد بن عمر عن محمد بن صالح الترمذي عن داود بن حماد عن أبي ركاز عن محمد بن ثابت عن ثابت البناني **(عن أنس)** وهذا الحديث له طرق كثيرة كلها معلولة **(وهو)** أي هذا الطريق **(أمثل طرقه)** ومع ذلك فمحمد بن ثابت ضعيف، وقال ابن القيم في التنقيح: حديثان باطلان موضوعان، هذا أحدهما، والثاني: «فضل دهن البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان».

٤٨٠٠- ٨٣٧٣- (من ادهن ولم يسم) الله - تعالى - عند ادّهانه **(ادّهن معه ستون شيطانًا)** الظاهر أن المراد التكثير لا حقيقة العدد، قياسًا على نظائره السابقة واللاحقة. قال الغزالي: قال أبو هريرة: التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر، فإذا شيطان الكافر سمين دهين، وشيطان المؤمن هزيل أشعث عار، فقال شيطان الكافر للآخر: ما لك؟ قال: أنا مع رجل إذا أكل سمى فأظل جائعًا، وإذا شرب سمى فأظل ظامئًا، وإذا ادهن سمى فأظل شعثًا، وإذا لبس سمى فأظل عريانًا، فقال شيطان الكافر: لكني مع رجل لا يفعل شيئًا من ذلك فأشركه في الكل **(ابن السني في عمل يوم وليلة عن)** أبي عيسى **(دريد بن نافع القرشي)** الأموي، مولاهم الشامي نزل مصر، مقبول، لكنه مدلس كما في التقريب **(مرسلاً)** قال الذهبي: مصري مستقيم الحديث، وفي الفردوس: هو مولى أبي أمية يروي عن الأزهري وغيره.

***

٤٨٠١- ٤٧٤- (إذا اكتحل) أي: أراد **(أحدكم)** أن يكتحل، افتعل من كحل عينه=

(*) سبق في الطب أحاديث فضائل الإثمد والحث على الاكتحال به، في جماع أبواب ذكر شيء من الأدوية والأغذية، باب: منافع الإثمد، فراجعها إن شئت. (خ).

٤٨٠٢-١٣٧٨-«اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».(حم) عن أبي النعمان الأنصاري. [ضعيف:١٠٩١] الألباني.

= كنصر جعل فيها الكحل **(فليكتحل)** ندبًا **(وترًا)** أي: اكتحالاً وترًا في كل عين؛ وكونه ثلاثًا وليلاً أولى، ويحصل أصل السنة بثنتين في كل عين، وواحدة بينهما، لوروده من فعله في حديث أنس، **(وإذا استجمر)** أي: تجمر بنحو عود، أو استنجى، والأول أنسب بما قبله **(فليستجمر وترًا)**، قال بعضهم: فيه ندب الاكتحال؛ وليس كما قال إذ ليس مفاده إلا أن الاكتحال إن وقع فالمطلوب كونه وترًا، فالمستفاد منه ندب الوترية لا أصل الاكتحال؛ نعم ثبت ندب الاكتحال بالإثمد بنصوص أخر قولاً وفعلاً، قال بعض شراح أبي داود: ولا فرق في حصول السنة بين اكتحاله بنفسه أو بأمره، قال: وينشأ عنه جواز التوكيل في العبادة، وفيه إن قلنا أن المراد بالاستجمار الاستنجاء بالأحجار؛ وجوب الإيتار بثلاث، والصارف للأول عن الوجوب خبر: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، وجواز العمل بالمفهوم حتى لا يجب الإيتار إذا استنجي بالماء، ووجوب تعدد المسحات، لضرورة تصحيح الإيتار بما تقدمه من الشفع؛ إذ لا قائل بتعين الإيتار بمسحة واحدة **(حم عن أبي هريرة)** رمز لصحته.

٤٨٠٢- ١٣٧٨- **(اكتحلوا بالإثمد)** الحجر المعدني المعروف، وقيل: كحل أصبهاني أسود **(المروح)** بالبناء للمفعول، أي: المطيب بنحو مسك؛ كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن **(فإنه يجلو البصر)** أي: يزيد نور العين **(وينبت الشعر)** أي: شعر الأهداب: جمع هدب، وإنبات شعرها مرمَّة للعين، لأن الأشعار ستر الناظر، ولولاها لم يقو الناظر على النظر، فإنما يعمل ناظر العين من تحت الشعر، فالكحل ينبته وهو مرمته، وأما جلاء البصر فإنه يذهب بغشاوته وما يتحلب من المآق من فضول الدموع والبلة الطبيعية؛ ينشفه الإثمد، ويمنع الغشاء والغين عن الحدقة، قال ابن محمود شارح أبي داود: وتحصل سنة الاكتحال بتوليه بنفسه وبفعل غيره بأمره، وينشأ عنه جواز الوكالة في العبادة. اهـ. وأقول: القياس الحصول ولو بلا أمر، حيث قارنت نيته فعل غيره كما لو وضأه غيره بغير إذنه أولى **(حم عن أبي النعمان الأنصاري)** لم أره في أسد الغابة ولا في التجريد، والذي فيهما أبو النعمان الأزدي، وأبو النعمان غير منسوب. فليحرر.

٤٨٠٣-٥٥٤٨-«عَلَيْكُمْ بِالْكُحْلِ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعَرَ، وَيَشُدُّ الْعَيْنَ».البغوي في سند عثمان عنه (ض). [ضعيف جدًا: ٣٧٧٦] الألباني.

***

باب: في لبس الخاتم والنهي عن المذهب منه للرجال

٤٨٠٤-١٠٥-«اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً».[يعني الخاتم](*).(٣) عن بريدة (ح). [ضعيف: ٩٦] الألباني.

٤٨٠٣- ٥٥٤٨- (عليكم بالكحل) بالضم؛ أي: الزموا الاكتحال بالإثمد (فإنه ينبت الشعر) أي: شعر الأهداب (ويشد العين) لتخفيفه للمواد (البغوي في مسند عثمان) بن عفان (عنه) أي: عن عثمان.

***

٤٨٠٤- ١٠٥-(اتخذه من ورق) بفتح الواو وتثليث الراء: فضة، قال في الكشاف: الورق فضة مضروبة أو غير مضروبة. (ولا تتمه) بضم فكسر: تكمله، من أتم الشيء أكمله، قال الراغب: وتمام الشيء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج عنه، والناقص ما يحتاج إلى شيء خارج عنه، ويقال ذلك للمعدود والممسوح (مثقالاً) بكسر فسكون: معروف، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم، فإن بلغ مثقالاً كره كراهة تنزيه، فإن زاد عليه ففي تحريمه وجهان، والأصح أنه إن لم يعد إسرافًا عرفًا جاز وإلا فلا، وفي رواية لأبي داود: «ولا تتمه مثقالاً ولا قيمة مثقال» . قال الحافظ الزين العراقي: ومعنى هذه الزيادة أنه ربّما وصل الخاتم بالنفاسة في صنعته إلى أن يكون قيمته مثقالاً، فهو داخل في النهي أيضًا وقوله: (يعني الخاتم) تفسير من الراوي لما أشير إليه بضمير اتخذه، ولبس الخاتم سنة، قال ابن العربي: الخاتم عادة في الأمم ماضية، وسنة في الإسلام قائمة، وفي المواهب القسطلانية وشرح الشمائل للهيثمي وغيرهما عن جدي الشرف المناوي - رحمه الله تعالى -: تحصل السنة بلبسه مطلقًا، ولو مستعارًا أو مستأجرًا، لكن الأفضل لبسه بالملك واستدامته. انتهى. وكذا ابن حبان وصححه(عن بريدة) بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة، ابن الحصيب، بضم المهملة وفتح المهملة الثانية، فتحتية فموحدة، ابن عبد الله الأسلمي. قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من=

(*) ما بين المعقوفين حصرناه بينهما لأنه مدرج من كلام الراوي (خ).

٤٨٠٥-١٦٣٥-«أُمِرْتُ بِالنَّعْلَيْنِ وَالخَاتَمِ». الشيرازي في الألقاب (خد خط) عن أنس (ض). [ضعيف: ١٢٥٩] الألباني.

٤٨٠٦-٢٥٧٨-«[إِنَّمَا(*)] الخَاتَمَ [لِهَذِهِ(**)] وَهَذِهِ، يَعْنِي الخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ».(طب) عن أبي موسى (ض). [ضعيف جداً: ٢٠٤٧] الألباني.

= صفر، فقال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة؟ قال: يا رسول الله فمن أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق... إلى آخره، قال الترمذي: حديث غريب، قال ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن مسلم أبو طيبة، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حبان: يخطئ، ومع ذلك صححه، فدل على قبوله له، وأقل درجاته الحسن. انتهى. ولذلك رمز المؤلف لحسنه لكن ضعفه النووي في المجموع وشرح مسلم وتبعه جمع من الفقهاء.

٤٨٠٥- ١٦٣٥- (أمرت بالنعلين) أي: بلبسهما خشية تقذر الرجلين **(والخاتم)** أي: بلبسه في الأصبع وباتخاذه للختم فيه، فلبس النعلين مأمور به ندبًا خشية تنجس القدمين أو تقذيرهما، وكذا الخاتم ولو لغير ذي سلطان خلافًا لبعض الأعيان **(الشيرازي)** في كتاب **(الألقاب خد خط)** في ترجمة وكيع بن سفيان **(والضياء)** المقدسي في المختارة، وكذا الطبراني في الكبير والأوسط **(عن أنس)** قال الخطيب وتبعه ابن الجوزي: ولم يروه عن يونس بن يزيد إلا عمر بن هارون، وعمر تركه أحمد وابن مهدي، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخًا لم يرهم. انتهى. وقال الهيثمي: فيه عمرو بن هارون البلخي، وهو ضعيف، وفي الضعفاء للذهبي: عمر تركوه وكذبه ابن معين. انتهي، وقضية صنيع المصنف أن ابن عدي والخطيب خرجاه وسكتا عليه، وهو غير صواب، فأما الخطيب فقد سمعت ما قال، وأما ابن عدي فخرجه وقال: هو باطل؛ فإنه أورده في ترجمة ابن الأزهر وقال: إنه باطل؛ فاقتصار المصنف على عزوه تلبيس فاحش.

٤٨٠٦-٢٥٧٨- (إنما الخاتم) بكسر التاء وفتحها: الحلقة التي توضع في الأصبع=

(*) في النسخ المطبوعة [إنَّ] وهو خطأ، والصواب [إنَّما] كما في شرح المناوي و«ضعيف الجامع» (خ).

(**) في النسخ المطبوعة [بهذه] في المتن وشرح المناوي وهو خطأ والصواب [لهذه] (خ).

٤٨٠٧-٣٢٦٣-«تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ».(عق) وابن لال في مكارم الأخلاق (ك) في تاريخه (هب خط) وابن عساكر (فر) عن عائشة (ض). [موضوع ٢٤١٠] الألباني.

= (**لهذه وهذه يعني الخنصر والبنصر**) بفتح الصاد وكسرها فيهما؛ أي: إنما ينبغي للرجل لبسه فيهما لا في غيرهما من بقية الأصابع لأنه من شعائر الحمقاء والنساء، وقد صرح النووي في شرح مسلم بكراهة لبس الخاتم في غير الخنصر للرجل بل صوب الأذرعي التحريم، لكن صرح الصيدلاني بحل اتخاذ خواتيم كثيرة ليلبسها معًا؛ أي: ما لم يعد إسرافًا؛ هذا محصول ما عند الشافعية في المسألة، وأما في الخبر من ضم البنصر للخنصر فلم أقف على من قال به، ولولا تفسير الراوي لأمكن جعل الإشارة لخنصر اليد اليمنى وبنصر اليسرى (**طب**) من رواية محمد بن عبد الله عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه (**عن**) جده (**أبي موسى**) الأشعري، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أقلب خاتمي في السبابة والوسطى فذكره، قال الحافظ الزين العراقي: ومحمد بن عبيد الله أظنه العرزمي، ضعيف عندهم، وقال بعده بقليل: هذا الحديث إسناده ضعيف.

٤٨٠٧- ٣٢٦٣- (تختموا بالعقيق فإنه مبارك) أي: كثير الخير، والمراد المعدن المعروف. قال الزركشي: وروى: «تخيموا» بمثناة تحتية؛ أي: اسكنوا العقيق وأقيموا به. اهـ. وقال حمزة الأصبهاني في التنبيه على التصحيف: الرواة يروونه تختموا بالعقيق، وإنما هو تخيموا، وهو اسم بظاهر المدينة، قال ابن الجوزي: بعيد، وقائله أحق بأن ينسب إليه التصحيف. اهـ. قال الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس: لكن قول الأصبهاني لعله يعضده ما خرجه البخاري بلفظ: «**أتاني جبريل فقال: صل في هذا الوادي المبارك - يعني: العقيق - وقل عمرة في حجة**» اهـ. وفي الفتح: روى أحمد عن عائشة: «تخيموا بالعقيق، فإنه واد مبارك»، وقوله تخيموا بخاء معجمة وتحتية: أمر بالتخيم، والمراد به النزول هنالك. اهـ. وقال في حديث له شأن: «**من تختم بالعقيق**[1] وفق لكل خير، وأحبه الملكان»، ومن خواصه تسكين الروع عند الخصام، ويقطع نزف الدم (**عق**) من حديث محمد بن زكريا البلخي عن الفضل بن الحسن=

---

(١) في القاموس: العقيق كأمير: خرز أحمر يكون باليمن، وسواحل بحر رومية، منه جنس كدر كماء يجري من اللحم المملح، وفيه خطوط بيض خفية، من تختم به سكنت روعته عند الخصام، وانقطع عنه الدم من أي موضع كان، ونحاتة جميع أصنافه تذهب صفر الأسنان، ومحروقه يثبت متحركها.

٤٨٠٨ - ٧٩٣٨ -«مَا طَهَّرَ الله كَفًّا فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ».(تخ طب) عن مسلم بن عبد الرحمن (ح). [ضعيف جدًا:٥٠٩٨] الألباني .

٤٨٠٩ - ٩٣٧٦ -«نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ».(ت) عن عمران بن حصين (صحـ). [صحيح:٦٨٦٩] الألباني .

= الجحدري عن يعقوب بن الوليد المدني عن هشام عن أبيه عن عائشة، ثم قال - أعني العقيلي-: ولا يثبت في هذا شيء، وقال ابن الجوزي وتبعه المؤلف: يعقوب كذاب يضع **(وابن لال في مكارم الأخلاق ك في تاريخه هب خط وابن عساكر)** في التاريخ خرجه هو والخطيب من طريق أبي سعيد شعيب بن محمد الشعيبي عن محمد بن وصيف الغامي عن محمد بن سهل بن الفضل عن خلاد بن يحيى عن هشام عن عروة عن عائشة **(فر)** كلهم **(عن عائشة)** - رضي الله عنها - قال الزركشي: رواه الديلمي عن عائشة - رضي الله عنها - وأنس وعمر وعلي وغيرهم بأسانيد متعددة، وفي اليواقيت للمطرزي عن إبراهيم الحربي أنه صحيح. اهـ. وخالفه المصنف فقال في الدرر: سنده ضعيف لأنه فيه أحمد بن عمير وغيره من الضعفاء، وحكم ابن الجوزي بوضعه، قال المؤلف في مختصر الموضوعات: وأمثل ما ورد وذلك في هذا الباب؛ حديث البخاري في تاريخه: «من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتي هي أحسن» اهـ. فهذا أصل أصيل فيه.

٤٨٠٨ - ٧٩٣٨ - (ما طهر الله كفًا) لفظ رواية الطبراني: «يدًا» **(فيها خاتم من حديد)** أي: ما نزهها، فالمراد من الطهارة المعنوية **(تخ طب)** وكذا البزار **(عن مسلم بن عبد الرحمن)** قال: رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءته امرأة يدها كيد الرجل فلم يبايعها حتى تذهب فتغير يديها بصفرة أو بحمرة، وجاءه رجل عليه خاتم حديد فقال له : «**ما طهر الله**.. الخ». قال الهيثمي: فيه شمسية بنت نبهان لم أعرفها، وبقية رجاله ثقات، وقال الذهبي: مسلم هذا له صحبة؛ روت عنه مولاته شمسية، ثم إن فيه عياد بن كثير الرملي، قال الذهبي: ضعّفوه ومنهم تركه.

٤٨٠٩ - ٩٣٧٦ - (نهى عن التختم بالذهب) وفي رواية: «عن خاتم الذهب» وهذا في حق الرجال، وأما في حق النساء فيجوز **(ت عن عمران بن حصين)** رمز المصنف لصحته.

٤٨١٠-٩٤٦٠-«**نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ**».(م) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٩٥٤] الألباني.

٤٨١١-٩٤٦١-«**نَهَى عَنْ خَـاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ خَـاتَمِ الحَـدِيدِ**».(هب) عن ابن عمرو (ض). [صحيح: ٦٩٥٥] الألباني.

***

٤٨١٠- ٩٤٦٠- (نهى عن خاتم الذهب) أي: للرجال فيحرم بإجـماع من يعتد به (م عن أبي هريرة).

٤٨١١- ٩٤٦١- (نهى عن خاتم الذهب) أي: لبسه واتخاذه للرجال؛ بدليل خبر: «هذان حرام على ذكـور أمتي حلّ لإناثهم» (وعن خاتم الحديد) لأنه حلية أهل النار؛ أي: زي الكفـار، وهم أهـل النار، أو لنهـوكـة ريحـه، والنهـي عن خـاتم الذهب للتحـريم، وعن الحديد للتنزيه عند الجمـهور، وذهب شرذمـة في أن النهي أيضًا في الذهب للتنزيه، وقضيته إثبات خلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم للرجل ولابد من اعتبار وصف كونه خاتمًا، قال ابن حجر: والتوفيق أن يقال إن القائل بالتنزيـه انقرض، واستقـر الإجماع بعـده على التحريم، وهذا الحـديث قد عورض بالحديـث المارّ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» وأجـيب بأنه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة، على أن بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف؛ لما خـرجه ابن سعد وغيره أن المصطفى ﷺ كان خاتمه من حديد ملوي عليه فضة، قال النقاشي في كتاب الأحجار: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضـة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم (**هب عن ابن عمرو**) ابن العاص، ورواه عن الذهب وحـده مسلم، وفيه أيضًـا أنه رأى خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحـه، وقال: «**يعمد أحدكم إلـى جمرة من نار فيجـعلها في يده**» فقـيل للرجل بعدما ذهب رسـول الله ﷺ: خذ خاتمك فانتـفع به، قال: لا والله لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ .

***

باب:سنن المرسلين والفطرة

٤٨١٢-٩١٩- «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ، وَالسِّوَاكُ». (حم ت هب) عن أبي أيوب (ح). [ضعيف: ٧٦٠] الألباني.

٤٨١٢- ٩١٩- (أربع من سنن المرسلين) من الحق إلى الخلق، والمراد الرسل من بني آدم بقرينة ذكر النكاح (**الحياء**) بحاء مهملة فمثناة بخط المصنف، وقيل: بنون، قال ابن العربي: هو أشبه بما قارنه من التعطر والسواك، وقال البيضاوي: روى الحناء بالنون، والحياء بمثناة، والختان، فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال والخضاب، فإن الحناء نفسه لا يكون سنة وطريقة، وهو أوفق للتعطر، والثاني يؤول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالستر وتجنب الفواحش والرذائل، فإن الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يعد من السنن، والثالث ظاهر الحياء بمهملة وتحتية، والختان: بمعجمة ففوقية مثناة، والحناء، بمهملة فنون مشدّدة ما يخضب به. قال: وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجل خضب يده ورجله، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا، فلا يصح إسناده للمرسلين. وقال ابن حجر: الحياء قيل بتحتية مخففة، وقد ثبت أن الحياء من الإيمان، وقيل: بنون، فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق، وعلى الثاني حسية تتعلق بتحسين البدن، وقال شيخه الزين العراقي بعد حكايته: إنه بتحتية أو نون وكلاهما غلط، والصواب الختان؛ فوقعت النون في الهامش فذهبت، فاختلف في لفظه، وهو أولى منهما، إذ الحياء خلق والحناء ليس من السنن، ولا ذكره المصطفى في خصال الفطرة؛ بخلاف الختان، فإن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أمر به، واستمر في الرسل وأتباعهم حتى المسيح - عليه السلام - فإنه اختتن. انتهى. وتقدمه لنحوه ابن القيم فنقل في الهدى عن المزي أن صوابه الختان، وسقطت النون، قال: وهكذا رواه المحاملي عن شيخه الترمذي (**والتعطر**) استعمال العطر، وهو الطيب، فإنه يزكي الفؤاد ويقوّي القلب والجوارح، وهم محتاجون إلى ذلك لثقل الوحي ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً**﴾ [المزمل: ٥] (**والنكاح**) الوطء؛ لأن النور يملأ قلوبهم فيفيض في العروق فيكون ريح الشهوة، فيحدث ريح القوة، وشاهد ذلك من الكتاب: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً**﴾ [الرعد:٣٨] (**والسواك**) لأن الفم طريق لكتاب الله المنزل عليهم، ومحل لمناجاة الملك فيتأكد في حقهم أكثر. =

٤٨١٣-٣٩٥٨-«خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالْحِلْمُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّعَطُّرُ».(تخ) والحكيم والبزار، والبغوي (طب) وأبو نعيم في المعرفة (هب) عن حصين الخطمي (ض). [ضعيف:٢٨٥٨] الألباني.

= **(تنبيه)** هذا الحديث ظاهره مشكل؛ فإن نوحًا أول الرسل كما يأتي في خبر ولم يختتن، إذ أول من اختتن إبراهيم كما مر في الخبر، وعيسى لم يتزوج وكونه يتزوج بعد نزوله بفرض تسليم وروده غير دافع للشبهة؛ فإنه إنما ينزل محمديًا عاملاً بأحكام هذه الملة، ولا مخلص من ذلك إلا بأن يقال المراد بالمرسلين: أكثرهم **(حم ت هب)** كلهم من حديث مكحول عن ابن السماك **(عن أبي أيوب)** الأنصاري، قال الترمذي: حسن غريب. انتهى. وتبعه المصنف فرمز لحسنه، وقال المناوي وغيره: فيه أبو الشمال مجهول الحال، وقال ابن محمود شارح أبي داود: في سنده ضعيف مجهول، وقال ابن العربي في شرح الترمذي: فيه الحجاج ليس بحجة، وعباد بن العوام.

٤٨١٣- ٣٩٥٨- (خمس من سنن المرسلين) أي: من شأنهم وفعلهم **(الحياء)** الذي هو خجل الروح من كل عمل لا يحسن في الملأ الأعلى، وذلك لأنه يطهر الروح من أسباب النفس **(والحلم)** الذي هو سعة الصدر وانشراحه لورود النور عليه **(والحجامة)** لأن للدم حرارة وقوة، وهو غالب على قلوب المرسلين فيغلي من ذلك دماؤهم، فإذا لم تنقص أضرت **(والسواك)** لأن الفم طريق الوحي ومجرى لنجوى الملك، فإهماله تضييع لحرمة الوحي **(والتعطر)** لأنه ليس للملائكة حظ مما للبشر إلا الريح الطيب، وهم يكثرون مخالطة الرسل، فيكون الطيب بمنزلة قراهم **(تخ والحكيم)** الترمذي في النوادر **(والبزار)** في المسند **(والبغوي)** في المعجم **(طب وأبو نعيم)** الأصبهاني **(في)** كتاب **(المعرفة هب)** كلهم **(عن حصين)** مصغر حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين، ابن عبد الله **(الخطمي)** بفتح المعجمة، جد مليح بن عبد الله، ثم قال البيهقي عقب تخريجه. هذا ذكره البخاري في التاريخ عن عبد الرحمن بن أبي فديك ومحمد بن إسماعيل عن عمر بن محمد الأسلمي فعمر يتفرد به. إلى هنا كلامه. وعمر هذا أورده الذهبي في الضعفاء وقال: هو من المجاهيل.اهـ. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف، وللترمذي وحسنه من حديث أبي أيوب «أربع» فأسقط الحلم والحجامة، وزاد النكاح.

٤٨١٤-٣٩٥٣-«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ».(حم ق) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٢٥٠] الألباني.

٤٨١٤- ٣٩٥٣- (خمس من الفطرة) وفي رواية: «الفطرة خمس» وهي بكسر الفاء مقولة بالاشتراك بمعنى الخلق والجبلة والسنة، وهي المرادة هنا كما مر، أي: خمس من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، حتى صارت كأنها أمر جبلوا عليه، والحصر في الخمسة غير حقيقي؛ بدليل رواية: «عشر» وأكثر، بل مجازي بطريق المبالغة في الحث على الخمس؛ لأنها أهم وآكد وإن كان غيرها من الفطرة، فالمراد حصر الأكمل، ويحتمل أنه أعلم بالخمس ثم زيد (الختان) بالكسر اسم لفعل الخاتن، وسمي به المحل، وهي الجلدة التي تقطع؛ فختان الرجل هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج؛ وختان المرأة قطع جلدة كعرف الديك فوق الفرج، قال الشافعي: وهو واجب دون بقية الخمس، ولا مانع من أن يراد بالفطرة القدر المشترك الذي يجمع الوجوب، والندب وهو الطلب المؤكد كما مر (والاستحداد) وفي رواية بدله: «حلق العانة» قال في المنار: وهو أوسع من الاستحداد، فإنه يصدق على التنور ولا يصدق عليه الاستحداد، فإنه الحلق بالحديد، وذكر الحلق غالبي والمطلوب الإزالة (وقص الشارب) الشعر النابت على الشفة العليا، ولا بأس بترك سباليه عند الغزالي، لكن نوزع وتحصل السنة بقصه بنفسه وهو أولى، وبقص غيره له (وتقليم الأظفار) تفعيل من القلم القطع، والمراد: إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه، قال ابن العربي: وقص الأظفار سنة إجماعًا، ولا نعلم قائلاً بوجوبه لذاته، لكن إن منع الوسخ وصول الماء للبشرة وجبت إزالته للطهارة، وشمل العموم أصابع اليدين والرجلين، فلو اقتصر على بعضهما مع استوائهما في الحاجة لم يحصل المقصود، بل هو كالمشي في نعل واحدة، وشمل الأصبع الزائدة واليد الزائدة، بناء على أن الفرد النادر يدخل في العموم، ذكره ابن دقيق العيد، وتتأدى السنة بقصه بنفسه وهو أولى، وبقص غيره؛ إذ لاهتك حرمة ولا خرم مروءة؛ سيما من يعسر عليه قص يمناه، ذكره العراقي (ونتف الإبط) لأنه محل الريح الكريه المجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج، فشرع نتفه ليضعف، ويحصل أصل السنة بحلقه والنتف أفضل، فإن الحلق يهيج الشعر (حم ق عن أبي هريرة) وفي الباب غيره.

٤٨١٥-٣٩٥٩-«خَمسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالحِلْمُ، وَالحِجَامَةُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالنِّكَاحُ».(طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف:٢٨٥٧] الألباني.

٤٨١٦-٨٢٥٣-«مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحِلْمُ، وَالحَيَاءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالتَّعَطُّرُ، وكَثْرَةُ الأَزْوَاجِ».(هب) عن ابن عباس (صح). [ضعيف:٥٣٠٤] الألباني.

٤٨١٧-٩٠٢١-«مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَه وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ وَيَجُزَّ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».(حم) عن رجل (ح). [ضعيف:٥٨٣٨] الألباني.

٤٨١٥- ٣٩٥٩- (خمس من سنن المرسلين) الظاهر أنه أراد في هذا وما قبله بهم ما يشمل الأنبياء (الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح) لأن النور إذا امتلأ الصدر منه ففاض في العروق التذت النفس وثارت الشهوة، وريح الشهوة إذا قوي فإنما يقوى من القلب والنفس، والرسل قد أعطوا من فضل تلك القوى ما يفوق غيرهم (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن شيبة، قال الذهبي: واه، وذكر له هذا الحديث وغيره. اهـ. ورواه عنه أحمد أيضًا، لكنه قال: «السواك»، بدلً «النكاح».

٤٨١٦- ٨٢٥٣- (من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر) أي: استعمال العطر في الثوب والبدن (وكثرة الأزواج) فقد كان سليمان - عليه السلام - له ألف زوجة لكن ليس المراد بكثرة التزوج والتطليق، بل الجمع بين النساء في آن واحد، وغايته في هذه الأمة أربع نسوة، ومن قدر على العدل بينهن لم يكره له ذلك، قال المصنف: وقد ورد الأمر بالتطيب في غير ما موطن من شرائع الإسلام؛ كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وعند الإحرام، وشرع مطلقًا لكل حي ولميت كل قبيلة وحي، وقال أبو ياسر البغدادي: الطيب من أعظم لذات البشر، وأقوى الدواعي للوطء وقضاء الوطر (هب عن ابن عباس) ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه بما نصه: تفرد به قدامة بن محمد الحضرمي عن إسماعيل بن شبيب وليسا بقويين. اهـ. وإسماعيل هذا قال في الميزان: واهٍ، وقال النسائي: منكر الحديث، وهذا الحديث مما أنكر عليه، وفي اللسان عن العقيلي: أحاديثه مناكير.

٤٨١٧- ٩٠٢١- (من لم يحلق عانته) يعني: يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله=

٤٨١٨ - ٢٤٦٤- «إنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ، وَالاسْتِنْشَاقَ، وَالسِّوَاكَ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَنَتْفَ الإِبِطِ، وَالاسْتِحْدَادَ، وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ، وَالانْتِضَاحَ بِالْمَاءِ، وَالاخْتِتَانَ». (حم ش د هـ) عن عمار بن ياسر (ض). [حسن: ٢٢٢٢] الألباني .

= وخص الحلق لأنه الأغلب (**ويقلم أظافره**) أي: أظفار يديه ورجليه بقص أو غيره (**ويجز شاربه**) حتى تتبين الشفة بيانًا ظاهرًا (**فليس منا**) أي: ليس على سنتنا الإسلامية، فإن ذلك مندوب ندبًا مؤكدًا، فتاركه متهاون بالسنة؛ لا أن ذلك واجب كما ظن (**حم عن رجل**) رمز لحسنه، وليس كما ظن، فقد قال الحافظ العراقي: هذا لا يثبت، وفي إسناده ابن لهيعة، والكلام فيه معروف.

٤٨١٨- ٢٤٦٤-(**إن من الفطرة**) أي: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليه، قال الزمخشري: بناء الفطرة يدل على النوع من الفطرة، وفي اللام إشارة إلى أنها معهودة، وأنها فطرة الله التي فطر الناس عليها نطق بها قوله - تعالى -: ﴿**فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم: ٣٠] اهـ. (**المضمضة والاستنشاق**) أي: إيصال الماء إلى الفم والأنف في الطهارة (**والسواك**) بما يزيل القلح، ويتأكد في مواضع مبينة في الفروع (**وقص الشارب**) يعني إزالته بقص أو نحو حلق حتى تبين طرف الشفة بيانًا ظاهرًا (**وتقليم الأظفار**) من يد ورجل ولو زائدة، قال الدمياطي: وتلقيت عن بعضهم أنه من قصها مخالفًا لم يصبه رمد، وأنه جربه. قال القشيري: ولا أصل له ولا يجوز اعتقاد ندبه؛ لأنه حكم شرعي لابد له من دليل، لكن يسن تقديم اليد على الرجل، ويكره الاقتصار على تقليم يد أو رجل (**ونتف الإبط**) أي: إزالة ما به من شعر ينتفه إن قوي عليه؛ وإلا أزاله بحلق أو غيره كنورة (**والاستحداد**) أي: حلق العانة بالحديد؛ أي: الموسى يعني إزالة شعرها بحديد أو غيره على وزن ما مر، وخص الحديد لأن الغالب إزالتها بالحلق به (**وغسل البراجم**) تنظيف المواضع المنقبضة والمنعطفة التي يجتمع فيها الوسخ، وأصلها العقد التي بظهر الأصابع (**والانتضاح بالماء**) أي: الاستنجاء به، من النضح وهو الماء القليل؛ كذا في شرح أبي داود للنووي، وفي شرح مسلم له عن الجمهور، وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي الوسواس، وقال =

٤٨١٩- ٥٣٤٢- «الطَّهَارَاتُ أَرْبَعٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالسِّوَاكُ». البزار (ع طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٣٦٦١] الألباني.

= المنذري: إزالة الماء بنشر وتنحنح **(والاختتان)** للذكر بقطع القلفة وللأنثى بقطع ما ينطلق عليه الاسم من فرجها، قال الشافعي: هو واجب على الذكر والأنثى دون ما قبله، ولا مانع من أن يراد بالفطرة القدر المشترك الجامع للوجوب والندب كما يأتي، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة، وأحمد: واجب على الذكر سنة للأنثى **(حم ش د هـ عن عمار بن ياسر)** قال النووي في شرح أبي داود: ضعيف منقطع أو مرسل؛ لأنه من رواية سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمار، قال البخاري: لم يسمع من جده، وقال الولي العراقي: في الحديث علل أربع: الانقطاع، والإرسال، والجهل بحال سلمة إن لم يكن أبا عبيدة، وضعف علي بن زيد، والاختلاف في إسناده.

٤٨١٩- ٥٣٤٢- (الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك) أي: طهارات لغوية بمعنى النظافة وجمعها متعدد أفرادها أو شرعية؛ لتوقف كمال الوضوء والغسل عليها، قال بعضهم: أشار إلى أن هذه أمّهات الطهارات، ونبه بها على ما عداها من الطهارات الظاهرة والباطنة، فالأولى كطهارة بدن الإنسان من الأدناس والقاذورات، وطهارة حواسه من إطلاقها فيما لا يحتاج إليه من الإدراكات، وطهارة الأعضاء من إطلاقها في التصرف الخارج عن دائرة الاعتدال المعلوم من الموازين العقلية والقضايا الشرعية، والنصائح النبوية، والتنبيهات الحكيمة سيما اللسان؛ فإن له طهارتين: طهارة تختص بالصمت إلا عما يعني ويفيد، وطهارة تختص بمراعاة العدل فيما يعبر عنه، والثانية: طهارة خيالية من الاعتقادات الفاسدة والتخيلات الرديئة، وجولانه في ميدان الآمال والأماني، وطهارة ذهنية من الأفكار الرديئة والاستحضارات غير الواقعة والمعتدة، وطهارة عقلية من التقييد بنتائج الأفكار فيما يختص بمعرفة الحق، وما يصاحب فيضه المنبسط على الممكنات من غرائب الخواص والعلوم والأسرار، وطهارة القلب من التقلب التابع للتشعب؛ بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهمم وتشتت العزمات، وطهارة النفس من أغراضها، بل من عينها فإنها خمرة الآمال والأماني والتعشق بالأشياء، وكثرة التشوقات المختلفة التي هي نتائج الأذهان والتخيلات، وطهارة الروح من الحظوظ =

٤٨٢٠- ٥٤٣٢- «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**». (حم م٤) عن عائشة (صح). [حسن: ٤٠٠٩] الألباني

= الشريفة المرجوة من الحق؛ كمعرفته والقرب منه، والاحتظاء بمشاهدته، وسائر أنواع النعيم الروحاني المرغوب فيه، والمستشرف بنور البصيرة عليه، فاعلم ذلك واعتبر من كل طهارة من هذه الطهارات ما يقابلها من النجاسات المعنوية، فلا حاجة لسردها (**البزار**) في مسنده (**ع طب عن أبي الدرداء**) وفيه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف، ذكره الهيثمي، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٨٢٠- ٥٤٣٢-(**عشر من الفطرة**) قال بعض الكمل: من للتبعيض، ولذا لم يذكر هنا الختان، قيل: وأحسن منه كونها للابتداء؛ بمعنى عشر كائن من الفطرة، أي: السنة، يعني سنة الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، وقال الولي العراقي: عشر مبتدأ ومن الفطرة خبره(**قص الشارب**) وما بعده بدل من عشر، أو خبر لمبتدأ محذوف، أي: هو، ويجوز أن يكون قص الشارب مبتدأ وعشر خبر مقدم، ومن الفطرة في موضع الصفة له» اهـ. والمراد بقص الشارب قطعه بأي طريق كان من قص أو غيره حتى تبين الشفة بيانًا ظاهرًا(**وإعفاء اللحية**) أي: إكثارها بلا نقص من قبيل «حتى عفوا» والمراد عدم التعرض لها بنقص شيء منها؛ بخلاف لحية الأنثى فيسن إزالتها(**والسواك**) أي: استعماله (**واستنشاق الماء**) أي: في الوضوء أو عند الانتباه من النوم، أو عند الحاجة إليه؛ لنحو اجتماع وسخ في الأنف (**وقص الأظفار**) بالكيفية المعروفة (**وغسل البراجم**) بفتح الباء وكسر الجيم، جمع برجمة بضمها: عقد الأصابع ومفصلها، وغسلها منفردة سنة، وليس بمختص بالوضوء، ونبه بها على ما عداها مما اجتمع فيه الوسخ كأنف وأذن (**ونتف الإبط**) أي: شعره (**وحلق العانة**) الشعر الذي حول ذكر الرجل وفرج المرأة(**وانتقاص الماء**) بقاف وصاد مهملة على الأشهر: كناية عن الاستنجاء بالماء، أو نضح الفرج به، لأن انتقاص الماء المطهر لازم له، وقيل معناه: انتقاص البول بالماء لأنه إذا غسل الذكر بعد بوله انقطع البول، لأن في الماء خاصية قطع البول، فالمصدر على الأول مضاف =

٤٨٢١- ٦١٢٩- «قُصُّوا أَظَافِرَكُمْ، وَادْفِنُوا قُلاَمَاتِكُمْ، وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُمْ، وَنَظِّفُوا لِثَاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَاسْتَاكُوا، وَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُحْرًا بُخْرًا». الحكيم عن عبد الله بن بسر (ض). [ضعيف: ٤٠٩٢] الألباني.

= للفاعل، وعلى الثاني للمفعول، وعليه فالمراد بالماء البول، وروي بالفاء، وهو نضح الماء على داخل إزاره بعد الطهر دفعًا للوسواس، قال النووي: والصواب الأول.

(تنبيه): يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهر والإحسان إلى المخالط بكف ما يتأذى بريحه، ومخالفة شأن الكفار من نحو مجوس ويهود ونصارى، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه بقوله - سبحانه -: ﴿فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] فكأنه قال: حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، والمحافظة عليها محافظة على المروءة والتألف؛ لأن الإنسان إذا كان حسن الهيئة انبسطت إليه النفوس، فقبل قوله وحمد رأيه، وعكسه عكسه **(حم م٤)** كلهم في الطهارة **(عن عائشة)** ورواه مسلم من حديث زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة، ثم قال: قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة؛ إلا أن تكون المضمضة. اهـ. وقال عياض: لعلها الختان المذكور مع الخمس، قال النووي: وهو أولى، قال النسائي: وللحديث علة، وهو أن فيه حتى عند مسلم مصعب بن شيبة منكر الحديث، وقال أحمد: له مناكير، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بقوي، لكن لروايته شاهد صحيح مرفوع.

٤٨٢١- ٦١٢٩- (قصوا أظافركم) جمع أظفور، والأظفار: جمع ظفر؛ أي: اقطعوا ما طال منها؛ لأنها إن تركت بحالها تخدش وتخمش وتضر، وتجمع الوسخ، وربما أجنب ولم يصلها الماء فلا يزال جنبًا **(وادفنوا قلاماتكم)** أي: غيبوا ما قطعتموه منها في الأرض فإن جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه فحرمته قائمة، فدفنه كدفنه لئلا يقع في النار أو في شيء من الأقذار، قال في المصباح: والقلم أخذ الظفر، والقلامة بالضم: هي المقلومة عن طرف الظفر، وقضية الإطلاق حصول السنة بقصها على أي وجه كان، وقد ذكروا هيئات لم يصح فيها شيء **(ونقوا براجمكم)** أي: بالغوا في تنظيف ظهور عقد مفاصل أصابعكم، وقال الحكيم: هي قصبة الأصبع أمر بتنقيتها لئلا تدرن فيحول=

٤٨٢٢- ٦١٣٠- «قَصُّ الظُّفَرِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَالْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَاللِّبَاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». التيمي في مسلسلاته (فر) عن علي (ض).

[ضعيف: ٤٠٩١] الألباني.

***

= الدرن بين الماء والبشرة **(ونظفوا لثاتكم)** لحم أسنانكم **(من الطعام)** لئلا يبقى فيه الوضر، فتتغير النكهة ويتأذى الملكان؛ ولأنه طريق القرآن **(واستاكوا)** نظفوا أفواهكم بخشن يزيل القلح، ولفظ رواية الحكيم: «واستنوا» بدل «واستاكوا» وما عزاه المصنف لم أره في كلامه **(ولا تدخلوا عليّ قحرًا)** مصفرة أسنانكم من شدة الخلوف **(بخرًا)** أي: رائحة نكهتكم متغيرة منكرة، والبخر بفتحتين: نتن الفم، هكذا الرواية، لكن قال الحكيم: المحفوظ عندي قحلاً فلجًا ولا أعرف القحر.

(تنبيه): جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة في قص الأصابع بمسبحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام، وفي الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للندب دليلاً، وفي المجموع بعد نقله عن الغزالي، وأن المازري اشتد إنكاره عليه، ولا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليمنى، فالأولى تقديم اليمنى بكمالها على اليسرى، قال ابن دقيق العيد: وكل ذلك لا أصل له. وذكر الدمياطي عن بعض مشايخه أن من قص أظفاره مخالفًا لم يرمد، وأنه جربه. اهـ. وما ذكره عن بعض مشايخه نقله الولي العراقي عن بعض مشايخ أبيه، حيث قال: حكى والدي عن بعض مشايخه: أنه يبدأ بمسبحة اليد اليمنى، فالبنصر، فالإبهام، فالوسطى، فالخنصر، فإبهام اليسرى، فالوسطى، فالخنصر، فمجاور الإبهام، فمجاور الخنصر وقال إنه جربه للسلامة من الرمد فصح، وإنه كان يرمد فمن حين واظبه لم يرمد **(الحكيم)** الترمذي **(عن عبد الله بن بسر)** المازني، قال الحافظ ابن حجر: فيه راو مجهول، وقال شيخه الزين العراقي: فيه عمر بن بلال غير معروف كما قاله ابن عدي، وأقول: فيه أيضًا ابن أبي عمر، قال الذهبي عن ابن عدي: مجهول وإبراهيم بن العلاء لا يعرف.

٤٨٢٢- ٦١٣٠- (قص الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة يوم الخميس، والغسل، والطيب، واللباس يوم الجمعة) قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه تحصل سنة القص والنتف=

. . . .

= والحلق في أي وقت كان، والضابط الحاجة، وجاء في الخبر الآتي: يفعل كل أربعين، وفي بعضها كل أسبوع ولا تعارض؛ لأن الأربعين أكثر المدة والأسبوع أقلها، واختلف في اليوم الذي يتأكد فيه فعله من الأسبوع، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، ففي بعضها يوم الجمعة، قال البيهقي في سننه: روينا عن أبي جعفر مرسلاً كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة. وفي الأوسط للطبراني عن عائشة مرفوعًا: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» وفيه أحمد بن ثابت في جزئه: ضعيف، وورد في حديثنا هذا يوم الخميس، وهو من الأحاديث المسلسلة أخبرني به والدى، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أخبرني الشيخ معاذ ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أخبرني أستاذي شيخ الإسلام يحيى المناوي، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أخبرني شيخ الإسلام ولي الدين العراقي، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أخبرني والدي، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أخبرني أبو العباس أحمد الحرالي، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أنا الحافظ عبد المؤمن الدمياطي، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أنا صفر بن يحيى وأبو طالب بن العجمي، وعمر بن سعيد الحلبوني، والحافظ أبو الحجاج يوسف، ومحمد وعبد الحميد أبو عبد الهادي الدمشقيون، ورأيت كلا منهم يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أنا يحيى الثقفي، ورأيناه يقلم أظفاره يوم الخميس قال: أنا جدي لأبي أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل، ورأيته يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الإمام أبا محمد الحسن بن السمرقندى يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الإمام أبا حفص المستغفري، وهو يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الإمام أبا جعفر المكي يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الإمام إسماعيل المروزي بها يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الإمام أبا بكر محمد النيسابوري يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الفضل بن العباس الكوفي يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت الحسين بن هارون الضبي يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت عمر بن حفص يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت جعفر بن محمد يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت علي ابن الحسين يقلم أظفاره يوم الخميس قال: رأيت عليًا - رضي الله تعالى عنه - يقلم أظفاره يوم الخميس وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يقلم أظفاره يوم الخميس قال: «يا عليّ قص =

. . . .

= الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس. . .» إلخ. قال الزين العراقي: في إسناده من يحتاج للكشف عنه من المتأخرين، أما الحسين بن هارون الضبي ومن بعده فثقات، وأما قص الظفر فقد مر الكلام عليه بما فيه مقنع. قال ابن قدامة في المغني: ويسن غسل رءوس الأصابع بعد قصها ويقال: إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن، ويستثنى من ندب قلم الأظفار مواضع؛ منها حالة الإحرام، وعشر ذي الحجة لمريد التضحية، وحالة الموت، وحالة الغزو على ما في المحيط للحنفية، وأما نتف الإبط فمتفق على ندبه وتحصل السنة بإزالته بحلق أو نورة، لكن النتف أولي، لأن الإبط محل الريح الكريه، ونتفه يضعف أصوله ويرقق جرمه، فيخف الاحتباس فتقل الرائحة المتعفنة، ويتأكد أن يتولى ذلك بنفسه لما في تولي غيره لذلك من هتك الحرمة والمروءة، بخلاف الشارب، ذكره النووي. قال الزين العراقي: وهو مسلم في النتف لا الحلق؛ لعسر حلقه لنفسه، ويندب البداءة بالإبط الأيمن، فينتف الأيمن باليسرى والأيسر باليمنى؛ لأنه المتيسر ويستثنى مع ما مر حالة الموت، وذكر بعض الشافعية أن المصطفى ﷺ لم يكن له شعر تحت إبطه لحديث: كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، قال الأسنوي: وبياض الإبط كان من خصائصه، وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر، واعترضه العراقي بأن ذلك لم يثبت، بل لم يرد في شيء من الكتب المعتمدة، والخصائص لا تثبت بالاحتمال، ولا يلزم من بياض إبطيه أن لا يكون له شعر؛ لأنه إذا نتف بقي محله أبيض، ولذلك ورد في حديث الترمذي عن عبد الله بن أقرم الخزاعي: كنت أنظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد، والعفرة بياض غير ناصع فلو كان خاليًا من الشعر لم يكن أعفر، وإطلاق بياض الإبط في حق غيره موجود في كلام كثير من الفقهاء وغيرهم والإنكار فيه لأن الإبط لا تناله الشمس في السفر والحضر، وأما حلق العانة فمجمع على ندبه. قال النووي: فيسن حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، ويحصل السنة بقصه أو حلقه أو نتفه أو تنويره، ولكن الأفضل في الإبط النتف والعانة الحلق؛ لأن الإبط محل الريح الكريه والنتف يضعف الشعر، فيخف الريح كما مر، ونتف العانة يرخي المحل، نعم النتف للمرأة أفضل، وينبغي لكل البداءة بالجانب الأيمن، وحكمة حلق العانة تنظيف مما يكره عادة والتحسن للزوجين، وهو للمرأة آكد، وهذه الثلاثة لا تترك أكثر من أربعين يومًا؛=

باب: استحباب النظافة مطلقًا والأمر بتنظيف البيوت وأفنيتهـا وقوله ﷺ: «إن الله جميـل يحـب الجمال».

٤٨٢٣- ١٢١٨- «اغْسِلُوا ثِيَابكُمْ وَخُذُوا منْ شُعُورِكُمْ، وَاسْتَاكُوا، وَتَزَيَّنُوا، وَتَنَظَّفُوا، فَإِنَّ بني إسرائيل لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذلِكَ فَزَنَتْ نِسَاؤُهُمْ». ابن عساكر عن علي (ض). [ضعيف جدًا: ٩٨٧] الألباني.

= لحـديث أبي داود عن أنس: «وقت لنا رسـول الله ﷺ في قص الشـارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبـط، وحلق العانة ألا تترك أكـثر من أربعين ليلة» فـهي مضـبوطة بالحاجة، والأربعون غاية الترك، والأفضل فعلها في كل أسبوع كما مر، فيندب تعهد ذلك كل جمعة، فإن لم يفعل فلا يهمله فوق أربعين. **(التيمي)** أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل **(في مسلسلاته)** بالفعل يوم الخميس **(فر)** كلاهما **(عن علي)** أمير المؤمنين.

***

٤٨٢٣- ١٢١٨-**(اغسلوا ثيابكم)** أي: أزيلوا أوساخها **(وخذوا من شعوركم)** أي: أزيلوا شعر الإبط والعانة، وما طال من نحـو شارب ولحية بقص أو غيره **(واستاكوا)** بما يزيل القلح، في كل حال إلا بعد الزوال للصائم **(وتزينوا)** بالأدهان، وتحسين الهيئة ولبس ما لا خشونة فيه ولا يخل بالمروءة **(وتنظفوا)** بإزالة الروائح الكريهة، واستعملوا الطيب، ووقت ذلك عند الحاجـة، وهو مرة في كل أسبوع غالبًـا، ويكره تأخيره عن أربعين يومًـا، ثم علل ذلك بقـوله: **(فـإن بني إسـرائيل لم يكـونوا يفـعلون ذلك)** بل يهـملون أنفســهم شعـثًا غـبـرًا دنسة ثيـابهم وسخـة أبدانهم **(فزنت نـساؤهم)** أي: استـقذرتهم فزهدت قـربهم، ورغبن في أناس على ضد ذلك، من الـطهارة والنزاهة والتزين ومـالت إليهم نفـوسهن، وطمحت لهم شـهواتهن، فسـارعن إلى الخنا فكان الزنا، وعلم منه أنه يسن للرجل أن ينـظف ثوبه وبدنه، ويدهن غبًا، ويـكتحل وترًا، ويقلم أظفاره، وينتف شعر إبطه إن أطاقه، ويحلق عـانته، وينتف شعر أنفه، ويقص من الشارب ما يبين به طرف الشفة بيانًا ظاهرًا، والمرأة كالرجل، ويتأكد للمتزوجة، وما=

٤٨٢٤- ١٧٢٠- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». (م ت) عن ابن مسعود (طب) عن أبي أمامة (ك) عن ابن عمر، ابن عساكر عن جابر وعن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ١٧٤١] الألباني.

= اقتضاه ظاهر الخبر من أن الندب في الرجل خاص بالمتزوج غير مراد **(ابن عساكر)** في ترجمة عبد الرحيم التميمي **(عن علي)** أمير المؤمنين، قال المؤلف في الأصل: وفيه عبد الله بن ميمون القداح، ذاهب الحديث. انتهى. وللأمر بالتنظيف شواهد، والمنكر قوله: «فإن. . .» إلى آخره.

٤٨٢٤- ١٧٢٠- (إن الله - تعالى - جميل) له الجمال المطلق، ومن أحق بالجمال من كل جمال في الوجود من آثار صنعته، فله جمال الذات، وجمال الصفات، وجمال الأفعال، ولولا حجاب النور على وجهه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه من خلقه **(يحب الجمال)** أي: التجمل منكم في الهيئة، أو في قلة إظهار الحاجة لغيره، وسر ذلك أنه كامل في أسمائه وصفاته، فله الكمال المطلق من كل وجه، ويحب أسماءه وصفاته، ويحب ظهور آثارها في خلقه، فإنه من لوازم كماله، وهو وتر يحب الوتر، جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، جواد يحب الجود، قوي يحب القوي، فالمؤمن القوي أحب إليه من الضعيف، حيي يحب أهل الحياء والوفاء، شكور يحب الشاكرين، صدوق يحب الصادقين، محسن يحب المحسنين إلى غير ذلك.

(تنبيه) قال ابن عربي - رضي الله عنه -: الجمال نعت إلهي، ونبه بقوله: جميل على أنا نحبه فانقسمنا، فمنا من نظر إلى جمال الكمال، وهو جمال الحكمة فأحبه في كل شيء؛ لأن كل شيء محكم، وهو صنعة حكيم، ومنا من لم يبلغ هذه الرتبة وما له علم بالجمال إلا هذا الجمال المقيد الموقوف على الغرض، وهو في الشرع موضع قوله: «اعبد الله كأنك تراه» فجاء بكاف التشبيه، فمن لم يصل فهمه إلى أكثر من الجمال المقيد قيده به، فأحبه لكماله ولا حرج عليه لإتيانه بالمشروع على قدر وسعه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فبقي حبه - **تعالى** - للجمال، وهي رتبة أهل الكمال، فأحبه في كل شيء، فإن العالم خلقه الله في غاية الإحكام والإتقان، كما قال حجة الإسلام: ليس في الإمكان أبدع مما كان، فالعالم جمال الله، وهو الجميل المحب للجمال فمن أحب العالم بهذا النظر فما أحب إلا جمال الله؛ إذ جمال الصنعة لا يضاف إليها بل إلى صانعها **(م)** في الإيمان **(ت)** في البر **(عن ابن مسعود)** قال: قال رسول الله ﷺ =

٤٨٢٥ - ١٧٢١ - «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَيُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ». (هب) عن أبي سعيد (ض). [صحيح: ١٧٤٢] الألباني.

= «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» هكذا سياق مسلم والترمذي (**طب عن أبي أمامة**) الباهلي (**ك عن ابن عمر**) بن الخطاب (**وابن عساكر**) في تاريخه (**عن جابر**) بن عبد الله (**وعن ابن عمر**) قال ابن مسعود: قلت: يا رسول الله أمن الكبر أن ألبس الحلة الحسنة فذكره، قال الحاكم: احتجا بروايته، وأقره الذهبي، وقد وهم - أعني الحاكم - في استدراكه.

٤٨٢٥- ١٧٢١- (إن الله - تعالى - جميل) أي: جميل الذات والأفعال كما تقرر، قال الزمخشري: والعرب تصف الشيء بفعل ما هو من سببه (**يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده**) أي: أثر الجدة من فيض النعم عليه زيًا وإنفاقًا وشكرًا لله - تعالى- فهو تارة يكون بالقال، وتارة يكون بالحال، وتارة يكون بالفعال (**ويبغض البؤس والتباؤس**) ومن آثار جمال أفعاله - تقدس- الرضا من عباده باليسير من الشكر، وإثابة الكثير من الأجر على قليل العمل المدخول، ويجعل الحسنة عشرًا، ويزيد من شاء ما شاء، ويعفو عن السيئات ويستر الزلات، فعلى عباده أن يتجملوا معه في إظهار نعمته عليهم المؤذن بقلة إظهار السؤال لغيره والطلب ممن سواه، وتجنب أضداد ذلك من إظهار البؤس والفاقة. **فإن قلت:** ينافي هذا الحديث ما سبق من الأمر بلبس الخشن من الثياب في حديث، **قلت:** قد يقال إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، ولكل مقام مقال، وقد كان جعفر الصادق - رضي الله عنه - يلبس الجبة على بدنه ويلبس الثياب الفاخرة فوقها فقال له بعض من اطلع على حاله في ذلك؛ فقال: نلبس الجبة لله، والخز لكم، فما كان لله أخفيناه، وما كان لكم أبديناه. ثم رأيت الغزالي - رضي الله تعالى عنه - قال: **فإن قلت:** فقد قال عيسى- عليه السلام -: «جودة الثياب خيلاء القلب»؛ وسئل نبينا ﷺ عن الجمال في الثياب أهو من الكبر فقال: لا؛ فكيف الجمع؟ فاعلم أن الثوب الجيد ليس من=

٤٨٢٥ - ١٧٢١- سبق الحديث في باب: استحباب إظهار النعم. (خ).

٤٨٢٦- ١٧٢٢- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، سَخِيٌّ يُحِبُّ السَّخَاءَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ». (عد) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ١٥٩٦] الألباني.

= ضرورته التكبر في حق كل أحد في كل حال، كما أن الثوب الدون قد لا يكون من التواضع، وعلامة المتكبر أن يطلب التجمل إذا رآه الناس، ولا يبالي إذا انفرد بنفسه كيف يكون؟ وعلامة طالب الجمال أن يحب الجمال في كل شيء حتى في خلوته، وحتى في ستور داره؛ فليس ذلك من الكبر، فقول عيسى: هو من خيلاء القلب؛ يعني يورث ذلك، وقول نبينا ﷺ: ليس من الكبر؛ يعني الكبر لا يوجبه، ويجوز أن يكون منه، فالأحوال تختلف (**هب عن أبي سعيد**) الخدري، وفيه أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي، وسبق أنه وضاع، ورواه عنه أيضًا أبو يعلى باللفظ المزبور. قال الهيثمي: وفيه عطية الصوفي ضعيف وقد وثق.

٤٨٢٦- ١٧٢٢- (إن الله - تعالى - جميل يحب الجمال، سخي يحب السخاء، نظيف يحب النظافة) لما سبق أن من تخلق بشيء من صفاته، ومعاني أسمائه الحسنى كان محبوبًا له مقربًا عنده، وتنظيف الثوب والبدن مطلوب عقلاً وشرعًا وعرفًا، وقد صرح الفقهاء بأن نحو الزيات والقصاب وغيرهما من الدنـ[illegible]ـبهم؛ يكونون في أخريات المسجد ندبًا. قال الفاكهي: وقد كانت ثياب شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف - رضي الله عنه - في غاية النقاء والنظافة والبياض إلى حد لا يبلغه ثياب الملوك في عصره؛ كأنه مع ثيابه قطعة نور، والنظافة مما تزيد في العين مهابة، وفي القلب جلالة، وقد تهاون بذلك جمع من الفقراء، حتى بلغ ثوب أحدهم إلى حد يذم عقلاً وعرفًا، ويكاد يذم شرعًا، سول الشيطان لأحدهم فأقعده عن التنظيف بنحو: نظف قلبك قبل ثوبك، لا لنصحه، بل لتخذيله عن امتثال أوامر الله ورسوله، وإقعاده عن القيام بحق جليسه ومجامع الجماعة المطلوب فيها النظافة، ولو حقق لوجد نظافة الظاهر تعين على نظافة الباطن، ومن ثم ورد أن المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يتسخ له ثوب قط كما في المواهب وغيرها، قيل: لأنه لا يبدو منه إلا طيب ولم يقمل ثوبه.

فإن قلت: ما سبب تعبيره في هذه الثلاثة بالجمال دون الحسن؟ **فالجواب:** أن الحسن إنما يوصف به ما كان مفردًا نحو خاتم حسن، فإذا اجتمع من ذلك جمل وصف صاحبها بالجمال، فالحسن يتعلق بالمفردات، والجمال بالمركبات الجمليات. ذكره السهيلي وغيره.

(**عد عن ابن عمر**) بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه -.

٤٨٢٧- ١٧٤٨- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». (ت) عن سعد (ح). [ضعيف: ١٦١٦] الألباني.

٤٨٢٧- ١٧٤٨- (**إن الله - تعالى - طيب**) بالتشقيل، أي: منزه عن النقائص، مقدس عن الآفات والعيوب، وكل وصف خلا عن كمال أو طيب الثناء أو مستلذ الأسماء عن العارفين بها، وكيفما كان، فهو من أسمائه الحسنى لصحة الخبر به كالجميل، قال الراغب: وأصل الطيب ما تستلذه النفس والحواس، والطيب من الناس من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق، وقبائح الأعمال، وتحلى بالعلم والإيمان، ومحاسن الأفعال (**يحب الطيب**) أي: الحلال الذي يعلم أصله وجريانه على الوجه الشرعي العاري عن ضروب الحيل وشوائب الشبه فلا تقبل ولا ينبغي أن يتقربوا إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى، وهو من خيار أموالكم (**كريم يحب الكرم**) أي: في حياته، لا البخل في حياته الكريم عند موته بدليل الخبر المار وقوله: (**جواد**) بالتخفيف (**يحب الجود**) عطف خاص على عام (**نظيف**) أي: منزه عن سمات الحدوث، متعال في ذاته عن كل نقص (**يحب النظافة**) أي: نظافة الباطن بخلوص العقيدة، ونفي الشرك، ومجانبة الهوى، والأمراض القلبية؛ من نحو غل وحقد وحسد وغيرها، ومجانبة كل مطعم، وكل مشرب، وكل ملبس من حرام وشبهة، ونظافة الظاهر بترك الأدناس وملابسة العبادات، ومفهومه أنه يبغض ضد ذلك، وبه صرح في الخبر الآتي بقوله: «إن الله يبغض الوسخ الشعث»، ولا ينافيه خبر: «إن الله يحب المؤمن المبتذل الذي لا يبالي ما لبس»(*)؛ إذ لا يلزم من كون الثوب خشنًا أو باليًا أن يكون وسخًا، فالمنهي عنه إنما هو التزين والتصنع والتغالي في اللباس (**فنظفوا**) ندبًا (**أفنيتكم**) جمع فناء، وهو الفضاء أمام الدار؛ قال الطيبي: الفاء فيه جواب شرط محذوف، أي: إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه، حتى أفنية الدار، وهي ما أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود؛ فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة كانت أدعى لجلب الضيفان، وتناوب الواردين والصادرين، وإليه ينظر قول الحماسي:

فَإِنْ يُمْسِ مَهْجُورَ الفِنَاءِ فَرُبَّمَا ... أَقَام بِه بَعْدَ الوُفُودِ وُفُودُ =

(*) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ١٥٦ رقم ٦١٧٦ عن أبي هريرة - تحقيق سعيد زغلول - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - الأولى.

وذكره الزبيدي في اتحاف السادة المتقين ٥/ ٤١٥ وعزاه للبيهقي وقال والصواب عن المغيرة مرسلاً - طبعة دار الفكر بيروت - بدون تاريخ.

٤٨٢٨- ١٨٥٥- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُبْغِضُ الْوَسِخَ وَالشَّعِثَ». (هب) عن عائشة (ض). [موضوع: ١٦٩٣] الألباني.

٤٨٢٩- ١٨٩٦- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ النَّاسِكَ النَّظِيفَ». (خط) عن جابر (ض). [موضوع: ١٧١١] الألباني.

= وفي رواية بدله: «عذراتكم»، وهو بمعناه، قال الزمخشري: العذرة: الفناء، وبه سميت العذرة لإلقائها فيها، كما سميت بالغائط، وهو المطمئن **(ولا تشبهوا)** بحذف إحدى التاءين للتخفيف، وأصله تتشبهوا **(باليهود)** في قذارتهم وقذارة أفنيتهم، ومن ثم كان للمصطفى ﷺ وصحبه مزيد حرص على النظافة، وقد اختار الحق -سبحانه- من كل جنس أطيبه، فاختصه لنفسه، والطيب من كل شيء هو مختاره دون غيره، وأما خلقه فعام للنوعين، وبه يعرف عنوان سعادة العبد وشقاوته، فإن الطيب لا يناسبه إلا الطيب، ولا يسكن إلا إليه ولا يطمئن إلا به، وبين الطيب والخبيث كمال الانقطاع ومنع الاجتماع **(ت عن سعد)** وحسنه، ورواه من طرق أخرى عن أبي ذر، وفيها شهر بن حوشب؛ وهو ضعيف، والأولى سالمة منه.

٤٨٢٨- ١٨٥٥- (إن الله - تعالى - يبغض الوسخ) الذي لا يتعهد بدنه ولا ثيابه من الوسخ **(والشعث)** لأنه - تعالى - نظيف يحب النظافة، ويحب من خلقه من تخلق بها ويكره أضدادها. قال في المصباح: والوسخ ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد، وتوسخت يده: تلطخت بالوسخ. قال الزمخشري: ومن المجاز لا تأكل من أوساخ الناس. ولا يعارضه خبر: «إن الله يحب المؤمن المتبذل»؛ لأن المراد به تارك التزين تواضعًا كما يأتي **(هب عن عائشة)** - رضي الله عنها - وفيه محمد بن الحسين الصوفي، وقد سبق أنه كان وضاعًا، وخالد بن حجيج، قال الذهبي في الضعفاء: قال أبو حاتم: كذاب.

٤٨٢٩- ١٨٩٦- (إن الله - تعالى - يحب الناسك) أي: المتعبد **(النظيف)** أي: النقي البدن والثوب؛ فإنه - تعالى - نظيف يحب النظافة كما سلف تقريره، والله - سبحانه وتعالى - يحب أن يرى على عبده الجمال الظاهر، كما يحب أن يرى عليه الجمال الباطن بالتقوى. قال في المواهب: الجمال في اللباس والهيئة ثلاثة: نوع يحمد، ونوع يذم، ونوع لا ولا؛ فالمحمود ما كان لله - تعالى - وأعان على طاعته؛ كالمتضمن غيظ عدوه وإعلاء كلمته، ومنه التجمل للوفود، ولهذا كان =

٤٨٣٠ - ١٩٥٣ - «إِنَّ الإِسْـلاَمَ نَظِيفٌ فَـتَنَظَّـفُـوا، فَـإِنَّهُ لاَ يَدْخُـلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَظِيفٌ». (خط) عن عائشة (ض). [موضوع: ١٤١٤] الألباني.

٤٨٣١ - ٣٠٦٥ - «الإِسْلاَمُ نَظِيفٌ فَتَنَظَّفُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْخلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَظِيفٌ». (طس) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٢٢٨١] الألباني.

= المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - يتجمل للوفود، والمذموم ما فيه خيلاء وفخر، وما عدا ذلك مباح لتجرده عن قصد مذموم شرعًا. وكتب بعضهم إلى ملك: بلغني أنك تأكل الرقاق وتلبس الرقاق، فأجابه:

حَسِّنْ ثِيابَكَ ما اسْتَطَعْتَ فإِنَّها ... زَيْنُ الرِّجَالِ بِها تَعِزُّ وتَكْرُمُ
وَدَعِ التَّواضُعَ في الثِّيَابِ تَخَشُّنًا ... فاللهُ يَعْلَمُ ما تُسِرُّ وَتكْتُمُ
فَرَثَاثُ ثَوْبِكَ لا يَزِيدُكَ رِفْعَةً ... عِنْدَ الإله وأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ
وجَدِيدُ ثَوْبِكَ لا يَضُرُّك بَعْدَ أَنْ ... تَخْشَى الإلهَ وَتَتَّقي ما يَحْرُمُ

فينبغي لكل عاقل تنظيف ثوبه عن الدنس الحسي، وقلبه عن الدنس المعنوي، ويلحظ استحسان النظافة الحسية، وحسن رونق المتصف بالنظافة المعنوية، ويلحظ قولهم ما من أمر معنوي إلا وجعل له مثال حسي يدل عليه (**خط عن جابر**) بن عبد الله.

٤٨٣٠- ١٩٥٣- (**إن الإسلام نظيف**) نقي من الدنس (**فتنظفوا**) أي: نقوا ظواهركم من دنسٍ نحو: مطعم وملبس حرام وملابسة قذر، وبواطنكم بإخلاص العقيدة، ونفي الشرك، ومجانبة الأهواء ،وقلوبكم من نحو: غل وحقد وحسد (**فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف**) أي: طاهر الظاهر والباطن، ومن لم يكن كذلك طهرته النار، ثم لابد من حشر عصاة الموحدين مع الأبرار في دار القرار، فالمنفي الدخول فى الأولى (**خط عن عائشة**) وفيه ضعيف.

٤٨٣١- ٣٠٦٥- (**الإسلام نظيف**) أي: نقي من الوسخ والدنس (**فتنظفوا، فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف**) يحتمل النظافة الحسية، ويحتمل المعنوية؛ أي: لا يدخلها إلا المطهر من دنس العيوب ووسخ الآثام، ومن كان ملطخًا بذلك لا يدخلها حتى يطهر بالنيران أو يدركه عفو الرحمن، وقد كان المصطفى ﷺ وأكابر صحبه من الحرص على النظافة=

٤٨٣٢- ٣٣٦٩- «تَنَظَّفُوا بِكُلِّ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَنَى الإِسْلَامَ عَلَى النَّظَافَةِ، وَلَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلاَّ كُلُّ نَظِيفٍ». أبو الصعاليك الطرسوسي في جزئه عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٢٤٨٥] الألباني.

* * *

= الحسية والمعنوية ما لا يوصف، وكان عمر إذا قدم مكة يطوف سككها فيقول: قموا فناءكم، فمر بدار أبي سفيان فأمره، فقال: نعم حتى يجيء مهاتنا الآن، فطاف فلم يره فعل، فأعاد، وأعاد ثلاثًا، فوضع الدرة بين أذنيه ضربًا؛ فقالت هند: لرب يوم لو ضربته لاقشعر بطن مكة (طس) من حديث نعيم بن موزع عن هشام عن أبيه (عن عائشة) رضي الله عنها، قال الهيثمي: فيه نعيم بن موزع؛ وهو ضعيف، قال ابن الجوزي: تفرد به نعيم، قال ابن عدي: وهو ضعيف يسرق الحديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات العجائب لا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ. ومن ثم ضعفه السخاوي وغيره.

٤٨٣٢- ٣٣٦٩-(تنظفوا بكل ما استطعتم) من نحو سواك وحلق وإزالة وسخ وصنان وغير ذلك في بدن وملبوس **(فإن الله - تعالى - بنى الإسلام على النظافة)** شبهه ببيت قام على عمود أو أعمدة، والمراد النظافة صورة ومعنى، والشرائع كلها منظفات أو صورة عن الحدثين والخبث والمكروه، والثناء عليها مبالغة لبناء الأصول من نحو: صلاة وقراءة وزكاة وصوم وحج ومخالطة وفروعها عليها؛ فالتشبيه من وجهين؛ أو بمعنى أنها مما بني عليه كخبر: «بني الإسلام على خمس» فلا حصر ولا منافاة، وبه انزاح الإشكال **(ولن يدخل الجنة)** مع السابقين الأولين أو بغير عذاب **(إلا كل نظيف)** أي: نقي من الأدناس الحسية والمعنوية الظاهرة والباطنة كما تقرر، وفيه أن النظافة مطلوبة في نظر الشرع، وقد دل على هذا فيما ذكره بعضهم قوله - تعالى -: **﴿لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [المائدة: ٦] **(أبو الصعاليك الطرسوسي)** بفتح الطاء والراء، وضم المهملة: مدينة مشهورة على ساحل البحر الشامي، ينسب إليها كثير من العلماء **(في جزئه عن أبي هريرة)** ورواه ابن حبان في الضعفاء عن عائشة بلفظ: «تنظفوا فإن الإسلام نظيف»، والطبراني في الأوسط بسند ضعيف فيه جدًا، كما قاله الحافظ العراقي: النظافة تدعو إلى الإيمان.

* * *

ثالثاً: كتاب: الآداب واللهو والشعر والتغني

باب: توقير أهل القرآن والكبير ورحمة الصغير وجلال ذي الشيبة المسلم.

إنزال الناس منازلهم

الاستئذان والجلوس

العطاس والتشميت

رفع الصوت وخفضه

الخصومة والعداوة والشماتة

اللهو واللعب

الشعر والشعراء

إكرام أهل الفضل

ما جاء في أحكام وآداب السلام والمصافحة

آداب المجالس والمناجاة

التثاؤب والجشاء والبزاق

المزاح والضحك

الاعتذار

العشق

ألفاظ من الآداب

وغير ذلك من الآداب المتفرقة

باب: توقير أهل القرآن والكبير ورحمة الصغير وإجلال ذي الشيبه المسلم (*)

٤٨٣٣ - ٢٤٦٩ - «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» . (د) عن أبي موسى (ح). [حسن: ٢١٩٩] الألباني .

٤٨٣٤ - ٢٤٧٠ - «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِي تَوْقِيرَ الشَّيْخِ مِنْ أُمَّتِي». (خط) في الجامع عن أنس (ض). [ضعيف: ١٩٨٤] الألباني .

٤٨٣٣- ٢٤٦٩-(**إن من إجلال الله**) أي: تبجيله وتعظيمه (**إكرام ذي**) أي: صاحب (**الشيبة المسلم**) أي: تعظيم الشيخ الكبير صاحب الشيبة البيضاء، الذي عمره في الإيمان ،وتوقيره في المجالس، والرفق به والشفقة عليه (**وحامل القرآن**) أي: قارئه (**غير الغالي فيه**) أي: غير المتجاوز الحد في العمل به، وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه (**والجافي عنه**) أي: التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه (**وإكرام ذي السلطان**) أي سلطان؛ لأنه ذو قهر وغلبة، من السلاطة، وهي التمكن من القهر قال الله - تعالى -: ﴿**وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ**﴾ [النساء: ٩٠]، ومنه سمي السلطان، وقيل ذي حجة: لأنه يقام به الحجج (**المقسط**) بضم الميم: العادل في حكمه بين رعيته. قال ابن الأثير: وقيد بقوله: «غير الغالي. . .» إلخ؛ لأن من أخلاقه التي أمر بها القصد في الأمور، والغلو: التشديد في الدين، ومجاوزة الحد والتجافي والبعد عنه (**د عن أبي موسى**) الأشعري، سكت عليه أبو داود، وقال في الرياض: حديث حسن، وقال الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر: سنده حسن، وقال ابن القطان: ما مثله يصح، وأورده ابن الجوزي في الموضوع بهذا اللفظ من حديث أنس، ونقل عن ابن حبان أنه لا أصل له ولم يصب، بل له الأصل الأصيل من حديث أبي موسى، واللوم فيه على ابن الجوزي أكثر. انتهى.

٤٨٣٤- ٢٤٧٠- (**إن من إجلالي**) أي: تعظيمي وأداء حقي، وفي رواية: «من إجلال الله» (**توقير الشيخ من أمتي**) أي: من جملة إجلال الله وتوقيره أن يكرم موضع وقاره، وهو شيبة المسلم؛ ولهذا السر قال الخليل وقد رأى الشيب، وكان أول من شاب: ما هذا يا رب؟ قال: وقار يا إبراهيم، قال: يا رب زدني وقارًا (**خط في** =

(*) تأتي أحاديث تناسبه في باب الشفقة بالشيوخ والنساء والأطفال، في كتاب الصحبة والبر والصلة. (خ).

٤٨٣٥- ٤٩٧٠- «الشَّيْخُ فِي بَيْتِهِ كَالنَّبِيِّ فِي قَوْمِهِ». ( ) في الضعفاء، الشيرازي في الألقاب عن ابن عمر (ض) [موضوع: ٣٤٥٣] الألباني

٤٨٣٦- ٤٩٦٩- «الشَّيْخُ فِي أَهْلِهِ كَالنَّبِيِّ فِي أُمَّتِهِ». الخليلي في مشيخته وابن النجار عن أبي رافع. [موضوع: ٣٤٥٢] الألباني

=**الجامع عن أنس)** وفيه عبد الرحمن ابن حبيب عن بقية. قال في الميزان عن يحيى: ليس بشيء، وعن ابن حبان: لعله وضع أكثر من خمسمائة حديث، ثم أورد له هذا الخبر، ثم قال: قال ابن حبان: لا أصل له، ثم أعاده في ترجمة يعقوب بن إسحاق الواسطي وقال: إنه هو المتهم بوضع هذا، وحكاه عنه المؤلف في مختصر الموضوعات وأقره.

٤٨٣٥- ٤٩٧٠- **(الشيخ في بيته)** يعني في أهله وعشيرته **(كالنبي في قومه)** لا لكبر سنه ولا لكمال قوته، بل لتناهي عقله الذي هو منبع العلم ومطلعه وأسه، والعلم يجري منه مجرى الثمر من الشجر، والنور من الشمس، والرؤية من العين **(حب في الضعفاء والشيرازي في الألقاب)** وكذا الديلمي **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، ثم تعقبه مخرجه ابن حبان بأن ابن غنائم يروي عن مالك ما لم يحدث به قط، وذكره ابن حبان في ترجمة ابن عمر وقال: هذا موضوع، قال السخاوي: وجزم شيخنا - يعني ابن حجر - بكونه موضوعًا، ومن قبله ابن تيمية.

٤٨٣٦- ٤٩٦٩- **(الشيخ في أهله)** وفي رواية: «في قومه» **(كالنبي في أمّته)** أي: يجب له من التوقير مثل ما للنبي ﷺ في أمته منه، أو المراد يتعلمون من علمه ويتأدبون من أدبه، لزيادة تجربته التي هي ثمرة عقله، ولذلك ترى الأكراد والأتراك وأجلاف العرب مع قرب رتبتهم من البهيمة، يوقرون الشيخ بالطبع.

(تنبيه): قال ابن عربي: الشيوخ نواب الحق كالرسل في زمانهم، فهم ورثوا الشرائع وعليهم حفظ الشريعة لا التشريع، وحفظ القلوب، ورعاية الآداب، فهم من العلماء بالله بمنزلة الطبيب من العالم بعلم الطبيعة، والطبيب لا يعرف الطبيعة إلا بما هي مدبرة للبدن والعالم بالطبيعة يعرفها مطلقًا وإن لم يكن طبيبًا، وقد يجمع الشيخ بينهما، لكن حظ الشيخ من العلم أن يعرف من الناس موارد حركاتهم ومصادرها، والعلم بالخواطر مذمومها ومحبوبها، وموضع اللبس الداخل فيها؛ من ظهور خاطر مذموم في صورة محمودة، ويعرف الأنفاس والنظرة وما لهما، وما يحتويان عليه من خير وشرّ، ويعرف العلل والأدوية، والأزمنة، والسن، والأمكنة، والأغذية، وما يصلح المزاج وما يفسده، والفرق بين الكشف الحقيقي والخيالي، ويعرف التجلي الإلهي، ويعرف التربية وانتقال=

٤٨٣٧ - ٧٦٩١ - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا». (ت) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٥٤٤٥] الألباني.

= المريد من الطفولية إلى الشباب، ومنه إلى الكهولة، ويعلم ما للنفس والشيطان من الأحكام وأدويتها، ومتى يصدق خواطر المريد، ويعلم ما تكنه نفس المريد مما لا يشعر به(*)، ويفرق للمريد إذا فتح عليه في باطنه بين الفتح الروحاني والإلهي، ويعلم بالشم أهل الطريق الذين يصلحون له، والتحلية التي تحلى به نفوس المريدين الذين هم عرائس الحق، فالشيخ عبارة عن جمع جميع ما يحتاجه المريد في حال تربيته، وكشفه إلى انتهائه، إلى الشيخوخة، وما يحتاجه إذا مرض خاطره؛ لشبهة وقعت له لا يعرف صحتها من سقمها، كما وقع لشيخنا حين قيل له: أنت عيسى ابن مريم فتأوله الشيخ بما ينبغي، وكذا إذا ابتلي بسماع النهي عن واجب أو فعل حرام، فالشيخ طبيب الدين، فمهما نقص ما يحتاجه المريد في تربيته، فلا يحل له القعود على منصة الشيخوخة؛ فإنه يفسد أكثر مما يصلح، ويفتن كالمتطبب يعل الصحيح، ويقتل المريض **(الخليلي في مشيخته وابن النجار)** في تاريخه، كلاهما من حديث أحمد بن يعقوب القرشي الجرجاني الأموي، عن عبد الملك القناطري، عن إسماعيل عن أبيه، عن رافع **(عن أبي رافع)** قال ابن حبان: وهذا موضوع، وقال غيره: هذا باطل، وقال الزركشي: ليس من كلام النبي ﷺ، وفي الميزان في ترجمة محمد بن عبد الملك القناطري عن أبيه عن رافع: روى حديثًا باطلاً: «الشيخ في أهله كالنبي في أمته»، وقيل له: القناطري؛ لأنه كان يكذب قناطير. اهـ. وفي اللسان: قال الخليلي: حديث الطبراني وضعه كذاب على مالك؛ يقال له صخر الحاجب، وهو الذي وضع حديث: «الشيخ في أهله كالنبي في أمته».

٤٨٣٧ - ٧٦٩١ - **(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا)** الواو بمعنى أو، فالتحذير من كل منهما وحده، فيتعين أن يعامل كلاً منهما بما يليق به، فيعطي الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه، ويعطي الكبير حقه من الشرف والتوقير. قال الحافظ العراقي: فيه التوسعة للقادم على أهل المجلس إذا أمكن توسعهم له سيما إن كان ممن أمر بإكرامه من الشيوخ شيبًا أو علمًا، أو كونه كبير قوم كما في حديث جرير المارّ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»(**) **(ت)** من رواية محمد بن مرزوق عن عبيد بن واقد عن زربي **(عن أنس)** بن مالك، قال: جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فذكره، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب وزربي له **مناكير عن أنس**.

(*) هذا الكلام مما يتوصل به المتصوفة إلى رفع منزلة الولي فوق النبي، ولا يعتقد بأن شيخ الطريقة يعلم ما تكنه نفس مريدة إلا من أعار عقله لأصحاب الطرق البدعية، التي لا تبنى على علم شرعي أصيل فلا يعلم ما تخفي الصدور إلا الله. (خ).

(**) يأتي في الباب بعد الآتي. (خ).

٤٨٣٨- ٧٦٩٢- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا». (حم ت ك) عن ابن عمرو (صحـ). [صحيح: ٥٤٤٤] الألباني.

٤٨٣٩- ٧٦٩٤- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ». (حم ك) عن عبادة بن الصامت (ح). [حسن: ٥٤٤٣] الألباني.

٤٨٣٨- ٧٦٩٢- (ليس منا) يعني من أهل الكمال منا **(من لم يرحم صغيرنا)** يعني الصغير من المسلمين بالشفقة عليه والإحسان إليه **(ويعرف شرف كبيرنا)** بما يستحقه من التعظيم والتبجيل، وعليك برحمة الخلق أجمعين ومراعاتهم كيفما كانوا، فإنهم عبيد الله وإن عصوا، وخلق الله وإن فضل بعضهم على بعض، فإنك إذا فعلت نجح سعيك وسما جدك، قال الحافظ العراقي: ويؤخذ من قوله: «شرف كبيرنا» أنه إنما يستحق الكبير الإكرام إذا كان له شرف بعلم أو صلاح ونسب زكي كالشرف، ويحتمل أن التعمير في الإسلام شرف لقوله في الحديث المار: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله»(*) نعم إن كان شيخًا سيئ العمل فلا يستحق الإكرام؛ لقوله في بقية الحديث: «وشر الناس من طال عمره وساء عمله» لكن يجيء في حديث: «ما من شاب أكرم شيخًا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه»(**)، فظاهر الإكرام أنه للسن بغير قيد. **(حم ت ك عن ابن عمرو)** بن العاص، ورواه عنه أيضًا أبو داود، قال في الرياض: حديث صحيح، وقال الحاكم: على شرط مالك، وأقره الذهبي، وقال العراقي: سنده حسن، وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجًا لأعلى ممن ذكر، وليس كذلك فقد خرجه سلطان الفن في الأدب المفرد، فكان ينبغي ذكره معهم.

٤٨٣٩- ٧٦٩٤- (ليس منا) وفي رواية: «ليس من أمتي» **(من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)** بأن لم يحترمه ولم يطع أمره في غير معصية، قال الحكيم: إجلال الكبير هو حق سنه؛ لكونه تقلب في العبودية لله في أمد طويل، ورحمة الصغير موافقة لله، فإنه رحمه ورفع عنه العبودية، ومعرفة حق العالم هو حق العلم بأن يعرف قدره بما رفع الله من قدره فإنه قال: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ**﴾ [المجادلة: ١١]، ثم قال: ﴿**وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: ١١] فيعرف له درجته التي رفع الله له بما آتاه من العلم **(حم ك)** وكذا الطبراني كلهم **(عن عبادة بن الصامت)** قال الهيثمي: وسنده حسن.

(*) سبق الحديث في الجنائز، باب: الأجل والأمل. (خ).

(**) يأتي في كتاب الصحبه والبر والصلة، باب: الشفقة على الكبير والنساء... (خ).

٤٨٤٠- ٧٦٩٥- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا، وَلاَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». (طب) عن ضميرة (ح). [موضوع: ٤٩٣٧] الألباني.

٤٨٤١- ٩٠٢٦- «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا». (خد د) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٦٥٤٠] الألباني.

* * *

باب: الخير والبركة مع الأكابر ومن الأدب في الإسلام تقديم الكبير

٤٨٤٢- ٣٢٠٥- «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ». (حب حل ك هب) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٢٨٨٤] الألباني.

٤٨٤٠- ٧٦٩٥- (ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يعرف حق كبيرنا، وليس منا من غشنا، ولا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يحب للمؤمن ما يحب لنفسه) أي: لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان حتى يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير **(طب عن ضميرة)** بالتصغير بخطه، رمز لحسنه، قال الهيثمي: وفيه حسين بن عبد الله بن ضمرة، كذاب. اهـ. فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب.

٤٨٤١- ٩٠٢٦- (من لم يرحم صغيرنا) أي: من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا أيها المسلمون **(ويعرف حق كبيرنا)** سنًا أو علمًا **(فليس منا)** أي: ليس على طريقتنا وسنتنا **(خد د عن ابن عمرو)** بن العاص، رمز لحسنه، ورواه الحاكم باللفظ المزبور وصححه، وأقره الذهبي.

* * *

٤٨٤٢- ٣٢٠٥- (البركة مع أكابركم) المجربين للأمور المحافظين على تكثير الأجور فجالسوهم لتقتدوا برأيهم وتهتدوا بهديهم، أو المراد من له منصب العلم وإن صغر سنه؛ فيجب إجلالهم حفظًا لحرمة ما منحهم الحق -سبحانه وتعالى- وقال شارح الشهاب: هذا=

٤٨٤٣- ٣٢٠٦- «الْبَرَكَةُ فِي أَكَابِرِنَا، فَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُجِلَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٣٧٠] الألباني.

٤٨٤٤- ٤١٥١- «الْخَيْرُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ» البزار عن ابن عباس (ح). [ضعيف جدًا: ٢٩٥٥] الألباني.

٤٨٤٥- ١٦٤٣- «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أُكَبِّرَ». الحكيم (حل) عن ابن عمر. [صحيح: ١٣٨٢] الألباني.

= حث على طلب البركة في الأمور، والتبجح في الحاجات بمراجعة الأكابر؛ لما خصوا به من سبق الوجود وتجربة الأمور، وسالف عبادة المعبود. قال - تعالى -: ﴿**قَالَ كَبِيرُهُمْ**﴾ [يوسف: ٨٠]، وكان في يد المصطفى ﷺ سواك فأراد أن يعطيه بعض من حضر، فقال جبريل - عليه السلام - «كبر كبر»، فأعطاه الأكبر، وقد يكون الكبير في العلم أو الدين، فيقدم على من هو أسنّ منه (**حب**) وصححه (**حل ك هب**) وكذا البزار والطبراني كلهم (**عن ابن عباس**) قال الحاكم: على شرط البخاري، وقال الديلمي: صحيح، وقال البغدادي: حسن، لكن قال الهيثمي: فيه نعيم بن حماد وثّقه جمع وضعفه [جمع]، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى. وصححه في الاقتراح، قال الزركشي: وفي صحته نظر وله علة، ثم أطال في بيانها وقال: لم يقف على هذه العلة تقي الدين فصححه، قال: لكن له شواهد منها خبر الصحيح: «كبر كبر» أي: يتكلم الأكبر.

٤٨٤٣- ٣٢٠٦- (البركة في أكابرنا) أيها المؤمنون، يحتمل أن المراد بالأكابر الأئمة ونوابهم كما يرشد إليه (**فمن لم يرحم صغيرنا، ويجل كبيرنا**) أي: يعظمه (**فليس منا**) أي: على طريقتنا ولا عاملاً بهدينا، وفيه كالذي قبله؛ إيذان بأن الأمة تختل بعد نبيها بما فقد من نوره، ومن وجوده معهم، ولهذا قالوا: ما نفضنا أيدينا من ترابه ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا (**طب عن أبي أمامة**) قال الهيثمي: فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٤٨٤٤- ٤١٥١- (الخير مع أكابركم) قال في الفردوس: ويروي: «البركة مع أكابركم» وأراد العلماء والأولياء وإن صغر سنهم، أو المجرّبين للأمور، وقد سبق موجهًا (**البزار**) في مسنده (**عن ابن عباس**) ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٨٤٥- ١٦٤٣- (أمرني جبريل) أي: عن الله -تعالى- (**أن**) أي: بأن (**أكبر**) أي: أن أقدم=

٤٨٤٦- ٦٢١٣- «كَبِّرْ كَبِّرْ». (حم ق د) عن سهل بن أبي حثمة (حم) عن رافع ابن خديج (صح). [صحيح: ٤٤٧١] الألباني.

= الأكبر في السن في مناولة السواك. وترجم له البخاري «باب دفع السواك إلى الأكبر» وذكر فيه فقيل لي: كبر. قال شراحه: قائل ذلك له جبريل - عليه السلام - وقوله: «كبر» أي: قدم الأكبر في السن، ورواه في الغيلانيات بلفظ: «أمرني جبريل أن أقدم الأكابر»، وخرجه أحمد والبيهقي بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ يستن فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: «إن جبريل أمرني أن أكبر» وروى أبو داود - بإسناد قال النووي: صحيح، وابن العراقي رد على من نازع الراجح صحته عن عائشة - رضي الله عنها - «أوحي الله إليَّ في فضل السواك أن أكبر»، وبذلك يعلم أن حمل التكبير على قول الله أكبر في العيدين غير قويم، وفيه أن السن من الأوصاف التي يقدم بها، فيستدل به في أبواب كثيرة من الفقه؛ سيما في ورود النص وهو الإرفاق بالسواك، ثم يطرد في جميع وجوه الإكرام؛ كركوب وأكل وشرب وانتعال وطيب، ومحله ما إذا لم يعارض فضيلة السن أرجح منها، وإلا قدم الأرجح؛ كإمامة الصلاة والإمامة العظمى، وولاية النكاح، وإعطاء الأيمن في الشرب، ولا منافاة بين ذلك والحديث؛ لأنه لم يدل على أن السن يقدم به على كل شيء، بل إنه شيء يحصل به التقديم، قال الحكيم: السواك من حق الأسنان؛ لأنه يشد اللثة ويذهب الحفر، فأكبرهم سنًا أقدمهم خروج أسنان، ومن كان أقدم فهو أحق (الحكيم) الترمذي (حل) من حديث نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب، ظاهره أن المؤلف لم يره مخرجًا لأشهر من هذين، وهو عجب، فقد خرجه الطبراني في الأوسط باللفظ المذكور.

٤٨٤٦- ٦٢١٣- (كبر كبر) أي: ليلي الكلام أو يبدأ بالكلام الأكبر، وسببه أن عبدالله ابن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم وهو أحدث القوم فقال فذكره (حم ق د عن سهل بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة، ومثلثة ساكنة. (حم عن رافع بن خديج) ورواه عنه أيضًا الترمذي وابن ماجه في الديات، والنسائي في القضاء، فما أوهمه المصنف أنه لم يخرجه من الستة إلا أولئك غير صواب.

٤٨٤٧- ٦٤٥٤- «الْكُبرَ الْكُبرَ». (ق د) عن سهل بن أبي حثمة. [صحيح ٤٦٠٧] الألباني.

***

باب: إكرام الكريم وأهل الفضل وإنزال الناس منازلهم

٤٨٤٨- ٣٤٥- «إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ». (هـ) عن ابن عمر، البزار وابن خزيمة (طب عد هب) عن جرير، البزار عن أبي هريرة، (عد) عن معاذ وأبي قتادة، (ك) عن جابر، (طب) عن ابن عباس، وعن عبد الله بن ضمرة بن عساكر عن أنس، وعن عدي بن حاتم الدولابي في الكنى، وابن عساكر عن أبي راشد عبد الرحمن بن عبد بلفظ «شَرِيفُ قَوْمِهِ» (صح). [حسن: ٢٦٩] الألباني.

٤٨٤٧- ٦٤٥٤- (الكبر الكبر) بضم الكاف والباء، ونصب آخره على الإغراء؛ أي: كبر الكبر، أو ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشادًا إلى الأدب في تقديم الأسن قاله وقد حضر إليه جمع في شأن صاحب لهم وجدوه قتيلاً في خيبر فلم يعرف قاتله؛ فبدأ أصغرهم ليتكلم فذكره، ثم طالبهم ببينة فقالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: ما نرضى بأيمان اليهود، فكره أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة؛ أي: اشتراها من أصحابها بعد ما ملكوها. قال القاضي: خبر القسامة أصل من أصول الشرع؛ به أخذ العلماء كافة، وإنما اختلفوا في كيفية الأخذ **(ق د عن سهل بن أبي حثمة)** الخزرجي صحابي مشهور.

* * *

٤٨٤٨- ٣٤٥- **(إذا أتاكم كريم قوم)** أي: رئيسهم المطاع فيهم المعهود منهم بإكثار الإعظام وإكثار الاحترام **(فأكرموه)** برفع مجلسه وإجزال عطيته ونحو ذلك مما يليق به؛ لأن الله - تعالى - عوده منه ذلك ابتلاء منه له، فمن استعمل معه غيره فقد استهان به وجفاه وأفسد عليه دينه، فإن ذلك يورث في قلبه الغل والحقد والبغضاء والعداوة، وذاك=

= يجر إلى سفك الدماء، وفي إكرامه اتقاء شره وإبقاء دينه، فإنه قد تعزز بدنياه وتكبر وتاه وعظم في نفسه، فإذا حقرته فقد أهلكته من حيث الدين والدنيا، وبه عرف أنه ليس المراد بكريم القوم عالمهم أو صالحهم كما وهم البعض، ألا ترى أنه لم ينسبه في الحديث إلى علم ولا إلى دين؟ ومن هذا السياق انكشف أن استثناء الكافر والفاسق كما وقع لبعضهم منشؤه الغفلة عما تقرر من أن الإكرام منوط بخوف محذور ديني أو دنيوي، أو لحوق ضرر للفاعل أو للمفعول معه، فمتى خيف شيء من ذلك شرع إكرامه، بل قد يجب، فمن قدم عليه بعض الولاة الظلمة الفسقة فأقصى مجلسه وعامله معاملة الرعية، فقد عرض نفسه وماله للبلاء، فإن أوذي ولم يصبر، فقد خسر الدنيا والآخرة، وقد قيل:

دَارِهِمْ مَا دُمْتَ في دَارِهِمْ وحَيِّهِمْ مَا دُمْتَ في حَيِّهِمْ

وقال ﷺ: «بعثت بمداراة الناس» (هب) وهو ضعيف، ولهذا كان كثير من أكابر السلف المعروفين بمزيد الورع يقبلون جوائز الأمراء المظهرين للجور، ويظهرون لهم البشاشة حفظًا للدين، ورفقًا بالمسلمين، ورحمة لذلك الظالم المبتلى المسكين، وهكذا كان أسلوب المصطفى ﷺ مع المؤلفة وغيرهم؛ وقد غلط في هذا الباب كثير غفلة عن معرفة تدبير الله ورسوله في خلقه والجمود على ظاهر ﴿**وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ**﴾ [الحج: ١٨] وما دروا أن السنة شرحت ذلك وبينته أحسن بيان، فموضع طلب إهانة الكافر والفاسق الأمن من حصول مفسدة؛ والحاصل أن الكامل إنما يكرم لله ويهين لله؛ ولهذا قال بعض العارفين: ينبغي للفقير أن يكرم كل وارد عليه من الولاة، فإن أحدهم لم يزر الفقير حتى خلع كبرياءه ورأى نفسه دونه، وإلا لما أتاه مع كونه من رعاياه، قال: فمن أتانا فقيرًا أكرمناه كائنًا من كان، وإن كان ظالمًا؛ فنحن ظالمون لأنفسنا بالمعاصي وغيرها ولو بسوء الظن، فظالم قام لظالم وأكرمه، وقد كان المصطفى ﷺ يتواضع لأكابر كفّار قريش ويكرمهم ويرفع منزلتهم؛ لأنهم مظاهر العزة الإلهية، ورئي بعض الأولياء في النوم وعليه حلة خضراء والأنبياء والأولياء واقفون بين يديه؛ فاستشكل ذلك الرائي، فقصه على بعضهم، قال: لا تنكره فإن تأدبهم مع من ألبسه الخلعه؛ لا معه، ألا ترى أن السلطان إذا خلع على بعض غلمانه ركب أكابر الدولة في خدمته، فرحم الله القائل: =

. . . .

= رَبِّ هَبْ لي مَذَلَّةً وانْكِسارًا وأَنِلْني تَوَاضُعًا وافْتِقارًا
وَفِّقِ القَلْبَ واهْدِه لِصَلاحٍ وأَذِقْني حَلاوةً واصْطِبارا

(هـ عن ابن عمر) بن الخطاب، وفيه محمد بن الصباح، قال في الكشاف: وثقه أبو زرعة، له حديث منكر ومحمد بن عجلان ضعفه خ، ووثقه غيره (البزار) في مسنده (وابن خزيمة) في صحيحه (طب عد هب عن جرير) بن عبد الله البجلي، بفتح الموحدة والجيم، القشيري اليماني أسلم عام توفي المصطفى ﷺ، وكان يحبه ويكرمه، وكان غالي الجمال حتى قال فيه عمر: هو يوسف هذه الأمة، قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: وفيه حصين بن عمر، مجمع على ضعفه، وسببه أن جريرًا قدم على المصطفى ﷺ فبسط له رداءه، ثم ذكره (البزار) في مسنده (عن أبي هريرة) قال الهيثمي: وفيه ومن لم أعرفه. انتهى. وفي الميزان عن ابن عدي أنه حديث منكر (عد) من حديث سهل (عن معاذ) بن جبل (وأبي قتادة) الأنصاري، واسمه الحارث أو عمرو أو النعمان ابن ربعي، بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين، قال الهيثمي: وسهل لم يدرك معاذًا، وفيه أيضًا عن عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال: يخطئ (ك عن جابر) ابن عبدالله (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن يقظان، وكذا مالك بن الحسين بن مالك بن الحويرث وفيهما ضعف، لكن وثق ابن حبان الأول (وعن عبد الله بن ضمرة) بن مالك البجلي، قال ابن الأثير: عدوه في أهل البصرة، قال الهيثمي: وفيه الحسين بن عبدالله بن ضمرة وهو كذاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن أنس) بن مالك، وضعفه، وذكر فيه بيان السبب، وهو أنه لما دخل عدي على المصطفى ﷺ ألقى إليه وسادة، وجلس هو على الأرض فقال: أشهد أنك لا تبغي علوًا في الأرض ولا فسادًا، ثم أسلم، وفي رواية أخرى: فقيل له: يا نبي الله، لقد رأينا منظرًا لم نره لأحد، فقال: «نعم هذا كريم قوم، إذا أتاكم. . .» إلى آخره (وعن عدي) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية (ابن حاتم) قال ابن الأثير: عدوه في أهل فلسطين، وحديثه في الشاميين، قال ابن حجر: يقال له رؤية، وفي الميزان عنه أنه منكر (الدولابي) محمد بن أحمد بن حماد من أهل الري (في) كتاب (الكنى) والألقاب (وابن عساكر) في تاريخه (عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن عبد) بغير إضافة، ويقال ابن عبيد الأزدي، له وفادة (بلفظ): «إذا أتاكم» (شريف قومه) فأكرموه، من الشرف، وهو المكان العالي؛ فسمي الشريف شريفًا لارتفاع منزلته وعلو مرتبته على قومه، قال الذهبي في مختصر المدخل: طرقه كلها ضعيفة، وله شاهد مرسل، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وتعقبه العراقي، ثم تلميذه ابن حجر: بأنه ضعيف لا موضوع.

٤٨٤٩- ٢٧٣٥- «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». (م د) عن عائشة (صح). [ضعيف: ١٣٤٤] الألباني .

٤٨٥٠ - ٢٧٣٦- «أَنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَحْسِنْ أَدَبَهُمْ عَلَى الأَخْلَاقِ الصَّالِحَةِ». الخرائطي في مكارم الأخلاق عن معاذ (ح)[ضعيف: ١٣٤٢] الألباني

٤٨٤٩- ٢٧٣٥-(أنزلوا الناس منازلهم)، اي: احفظوا حرمة كل أحد على قدره وعاملوه بما يلائم حاله في دين وعلم وشرف، فلا تسووا بين الخادم والمخدوم، والرئيس والمرءوس، فإنه يورث عداوة وحقدًا في النفوس، والخطاب للأئمة أو عام، وقد عد العسكري هذا الحديث من الأمثال والحكم وقال: هذا مما أدّب به المصطفى ﷺ أمته من إيفاء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء والأولياء، وإكرام ذي الشيبة، وإجلال الكبير وما أشبهه **(م د عن عائشة)** الصديقية، وفيه أمران: الأوّل: أنه يوهم أن مسلمًا خرجه مسندًا، ولا كذلك، بل ذكره في أوّل صحيحه تعليقًا فقال: وذكر عن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، الثاني: أنه يوهم أن حديث أبي داود لا علة فيه، وهو بخلافه، بل هو منقطع، فإنه أوله من حديث ميمون بن أبي شبيب أن عائشة مرّ بها سائل فأعطته كسرة، ومرّ بها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك فقالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم -: «أنزلوا. . .» إلخ، قال النووي في رياضه: ميمون لم يدرك عائشة قال: وذكره الحاكم في علوم الحديث، وذكر أنه صحيح.

٤٨٥٠- ٢٧٣٦-(أنزل) يا معاذ بن جبل **(الناس منازلهم)** أي: المنازل التي أنزلهم الله إياها **(من)** وفي رواية: «في» **(الخير والشر)** فإن الإكرام غذاء الآدمي والتارك لتدبير الله -تعالى- في خلقه لا يستقيم حاله، وقد دبر الله -تعالى- الأحوال لعباده غنى وفقرًا وعزًا وذلا ورفعة ووضعة، ليبلوكم أيكم أشر، فالعامل عن الله يعاشر أهل دنياه على ما دبره الله لهم؛ فإذا لم ينزله المنزلة التي أنزله الله، ولم يخالقه بخلق حسن، فقد استهان به وجفاه وترك موافقة الله في تدبيره، فإذا سوّيت بين شريف ووضيع، أو غني وفقير في مجلس أو عطية؛ كان ما أفسدت أكثر مما أصلحت، فالغني إذا أقصيت مجلسه أو=

٤٨٥١- ٢٦١٣- «إِنَّمَا يَعْرِفُ الْفَضْلَ لأَهْلِ الْفَضْلِ أَهْلُ الْفَضْلِ». (خط) عن أنس، ابن عساكر عن عائشة (ح). [موضوع: ٢٠٦٨] الألباني.

* * *

= أحقرت هديته يحقد عليك؛ لما أن الله -تعالى- لم يعوده ذلك، وإذا عاملت الولاة بمعاملة الرعية فقد عرضت نفسك للبلاء، وقوله: «في الخير والشر» يريد به أن من يستحق الهوان، فلا يرفع أنفع، قال عليٌّ: من أنزل الناس منازلهم رفع المؤنة عن نفسه، ومن رفع أخاه فوق قدره فقد اجتر عداوته، وقال زياد: انضم مركبنا إلى مركب أبي أيوب الأنصاري ومعنا رجل مزَّاح، فكان يقول لصاحب طعامنا: جزاك الله خيراً وبراً، فيغضب فقال: اقلبوه له، فإنا كنا نتحدث أن من لم يصلحه الخير يصلحه الشر، فقال له المزاح: جزاك الله شراً، فضحك وقال: ما تدع مزاحك. **(وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة)** أي: تلطف في تعليمهم رياضة النفس على التحلي بمحاسن الأخلاق، والتخلي عن رذائلها. قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتحرك بها الإنسان في فضيلة من الفضائل **(الخرائطي في)** كتاب **(مكارم الأخلاق عن معاذ)** بن جبل.

٤٨٥١- ٢٦١٣- (إنما يعرف الفضل لأهل الفضل) لفظ رواية الخطيب: «ذو الفضل»، أي: العلم والعمل؛ لأن فضل العلم إنما يعرف بالعلم، فلما عدم الجهال العلم الذي به يتوصلون إلى معرفته جهلوا فضله، واسترذلوا أهله، وتوهموا أن ما تميل إليه نفوسهم من الأموال المقتنيات والطرف المشتهيات أولى أن يكون إقبالهم عليها، وأحرى أن يكون اشتغالهم بها، قال ابن المعتز: العالم يعرف الجاهل لأنه كان جاهلاً، والجاهل لا يعرف العالم لأنه لم يكن عالمًا؛ ولذلك انصرف الجهال عن العلم وأهله انصراف الزاهدين، وانحرفوا عنه وعنهم انحراف المعاندين، فإن من جهل شيئًا عاداه، والناقص لعدم الفضل لعجزه عن بلوغ فضلهم؛ يريد ردهم إلى درجة نقصه لعزته بنفسه، ذكره الماوردي. وقال الإمام الرازي: ما لم يكن الإنسان أعلم من غيره لا يمكن معرفته قدره، فلا يقدر على التمييز بين رجلين إلا أعلم منهما؛ لأنه لابد أن يعرف مقدار معلومات كل منهما، ومقدار ما به زاد أحدهما على الآخر ونقص منه، وهذا لا يتيسر إلا لأعلم من كل منهما، وإذا لم يمكن الناقص أن يحيط بما هو أكمل=

= منه في العرف الشاهد، فكيف يمكن للعقول الناقصة الإحاطة بجلال من جلاله غير متناه؟ قال الماوردي فيه: إن الطالب إذا أحس من نفسه قوة لفرط ذكائه وحدة خاطره، يعرف لمعلمه فضله، ولا يظهر له الاستكفاء منه، ولا الاستغناء عنه؛ فإن في ذلك كفرًا بنعمته واستخفافًا بحقه، لكن لا يبعثه معرفة الحق له على التقليد فيما أخذ عنه، فربما غلا بعض الأتباع في عالمهم، حتى يروا أن قوله دليل وإن لم يستدل، وأن اعتقاده حجة وإن لم يحتج، فيفضي بهم الأمر إلى التسليم له فيما أخذوا عنه، ويئول به ذلك إلى التقصير فيما يصدر منه؛ لأنه يجتهد بحسب اجتهاد من يأخذ عنه، فلا يبعد أن تبطل تلك المقالة إن انفردت، أو يخرج أهلها عن عداد العلماء فيما شاركت؛ لأنه قد لا يرى لهم من يأخذ عنهم ما كانوا يرونه لمن أخذوا عنه، فيطالبوهم بما قصَّروا فيه، فيضعفوا عن إبانته، ويعجزوا عن نصرته، فيذهبوا ضائعين، ويصيروا عجزة مضعوفين. اهـ. (**خط**) في ترجمة أبي ظاهر الأنباري (**عن أنس**) قال: بينما النبي ﷺ بالمسجد إذا أقبل عليّ فسلم، ثم وقف ينتظر موضعًا يجلس فيه، وكان أبو بكر عن يمينه فتزحزح له عن مجلسه وقال: ههنا يا أبا الحسن فجلس بين النبي ﷺ وبين أبي بكر فعرف السرور في وجه النبي ﷺ، فذكره، وقضية تصرف المصنف أن الخطيب خرجه وسكت عليه، وهو تلبيس فاحش؛ فإنه أورده في ترجمة جعفر الدقاق الحافظ من روايته عنه، ثم تعقبه بأن أبا زرعة ذكر عن الجرجاني أنه قال: هو ليس بمرضي في الحديث، ولا في كتبه؛ كان فاسقًا كذابًا. هذه عبارته، فاقتصار المصنف على عزوه إليه وسكوته عما أعله به غير صواب، ثم إن فيه أيضًا محمد بن زكريا الغلابي، قال الذهبي في الضعفاء: قال الدارقطني: يضع الحديث. وقال ابن الجوزي: موضوع فإن الغلابي يضع (**ابن عساكر**) في تاريخ دمشق (**عن عائشة**) قالت: كان النبي ﷺ جالسًا مع أصحابه وبجنبه أبو بكر وعمر، فأقبل العباس فأوسع له فجلس بين النبي ﷺ وبين أبي بكر فذكره، قال السخاوي: وهما ضعيفان، ومعناه صحيح، ولا يخدشه إجماع أهل السنة على تفضيل أبي بكر. انتهى.

***

باب: في المدافع عن قومه

٤٨٥٢- ٤١١٠- «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ، مَا لَمْ يَأْثَمْ». (د) عن سراقة بن مالك. [موضوع: ٢٩١٥] الألباني.

* * *

باب: الحض على بذل السلام وإفشائه وما جاء في فضله

٤٨٥٣- ٤١١٨- «أَطْوَعُكُمْ لِلَّهِ الَّذِي يَبْدَأُ صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ». (طب) عن أبي الدرداء. [ضعيف: ٩١٤] الألباني.

٤٨٥٢- ٤١١٠- (خيركم المدافع عن عشيرته) في المهمات في حضورهم وغيبتهم، ويرد عنهم من ظلمهم في مال أو عرض أو بدن، ويكون الدفع بالأخف فالأخف (ما لم يأثم) أي: ما لم يظلم الدافع في دفعه، بأن تعدى الحد الواجب في الدفع، كأن يتحامل على المدفوع لنحو عصبية أو ضغينة، قال في الإتحاف: الخيرية هنا باعتبار إضافي، وما ذاك إلا أن من المدافعين من يدافع عن نفسه ومن يدافع عن أصدقائه، ومن يدافع عن عشيرته، وخير هؤلاء المدافع عن عشيرته، وقوله: «ما لم يأثم» زجر عن المبالغة في المدافعة حتى ينتهي المدافع إلى الإثم، ونص عليه وإن كان معلومًا؛ ليكون مستحضرًا في الذهن، إذ الحمية قد تذهل عنه (د) في الأدب (عن سراقة) بضم المهملة، وفتح الراء، وبالقاف (ابن مالك) بن جعشم، بضم الجيم وسكون المهملة. الكناني بنونين، الندى، قال له المصطفى ﷺ: «كيف بك إذا لبست سواري كسرى؟» فلبسهما زمن عمر، وفيه أيوب بن سويد الحميري؛ ضعفه ابن معين وغيره.

***

٤٨٥٣- ٤١١٨- (أطوعكم لله) أي: أكثركم طاعة، أي انقيادًا له، من طاع يطيع ويطوع انقاد، أي: أفضلكم بدين أو علم (الذي يبدأ صاحبه بالسلام) أي: هو الأحق بأن يبدأ صاحبه بالسلام عند التلاقي، فإذا تلاقى اثنان فأكثر ندب أن يبدأ به الأفضل، هذا إذا كانا مارين، أما لو كان أحدهما واردًا فهو الذي يبدأ بالسلام فاضلاً أو مفضولاً؛ صغيرًا أو=

٤٨٥٤- ١٢٢٧- «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا». (خد ع حب هب) عن البراء (صح). [حسن: ١٠٨٧] الألباني.

٤٨٥٥- ١٢٢٨- «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ تَحَابُّوا». (ك) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ١٠٨٦] الألباني.

= كبيرًا، قليلاً أو كثيرًا، كما ذكره النووي. قال الماوردي: ومن مشى في الشارع المطروق كالسوق لا يسلم إلا على البعض؛ لأنه إن سلم على كل من لقي تشاغل به عن المهم الخارج لأجله، وخرج به عن العرف **(طب عن أبي الدرداء)** قال: قلنا يا رسول الله، إنا لنلتقي فأينا يبدأ بالسلام؟ فذكره، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم. انتهى.

٤٨٥٤-١٢٢٧- (أفشوا) بهمزة قطع مفتوحة **(السلام)** بينكم **(تسلموا)** من التنافر والتقاطع، وتدوم لكم المودة، وتجمع القلوب، وتزول الضغائن والحروب، فأخبر المصطفى ﷺ أن السلام يبعث على التحابب وينفي التقاطع. قال الماوردي: وقد جاء في كتاب الله- تعالى- ما يفيده، قال الله -تعالى-: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت: ٣٤]، فحكى عن مجاهد أن معناه: ادفع بالسلام إساءة المسيء، قال بعضهم: وإفشاء السلام ابتداء يستلزم إفشاءه جوابًا، وقال ابن دقيق العيد: استدل بالأمر بالإفشاء من قال بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر؛ إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين، وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه؛ لما فيه من الحرج والمشقة، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين؛ إذ لا قائل بأنه يجب على واحد دون الباقين، وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب؛ لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن. انتهى. قال ابن حجر: وهذا البحث ظاهر في حق من قال: إن ابتداء السلام فرض عين لا كفاية إذا قلنا إنه واجب على واحد لا بعينه **(خد ع هب حب)** كلهم **(عن البراء)** بن عازب، قال ابن حبان: صحيح، وقال الهيثمي: رواه عنه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات.

٤٨٥٥-١٢٢٨- (أفشوا السلام بينكم تحابوا) بحذف إحدى التاءين للتخفيف، أي: تأتلف قلوبكم، وفيه مصلحة عظيمة من اجتماع قلوب المسلمين، وتناصرهم وتعاضدهم؛ ولهذا قال بعضهم: إنه أدفع للضغينة بغير مؤنة، واكتساب أخوة بأهون=

٤٨٥٦- ١٢٢٩- «أَفْشُوا السَّلامَ فَإِنَّهُ لِلَّهِ -تَعَالَى- رِضًا». (طس عد) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٩٩٤] الألباني.

٤٨٥٧- ١٢٣٠- «أَفْشُوا السَّلامَ كَيْ تَعْلُوا». (طب) عن أبي الدرداء (ح). [صحيح: ١٠٨٨] الألباني.

= عطية؛ وصدر هذا الحديث «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا؛ ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؛ أفشوا السلام...**» إلى آخره. وإفشاؤه نشره لكافة المسلمين من عرف ومن لم يعرف، قال النووي: الإفشاء الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته، وأقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلَّم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتيًا بالسنة، ويستحب أن يرفع صوته بقدر ما يتحقق أنه سمعه (**ك عن أبي موسى**) قال الحاكم: صحيح، وتبعه المصنف فرمز لصحته.

٤٨٥٦- ١٢٢٩- (**أفشوا السلام فإنه**) أي: إفشاؤه المفهوم من أفشوا (لله -**تعالى**- **رضا**) أي: هو مما يرضى الله به عن العبد بمعنى أنه يقبله ويثيبه عليه، قال القيصري: ومعنى سلام عليكم سلمت مني أن أضرك أو آذيك بظاهري وباطني، والإفشاء: الإظهار. قال ابن العربي: من فوائد إفشاء السلام حصول الألفة فتتألف الكلمة، وتعم المصلحة، وتقع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها غير الحقود إلى الإقبال على قائلها (**طس عد عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض، متروك. فرمز المصنف لحسنه غير مرضيٍّ.

٤٨٥٧- ١٢٣٠- (**أفشوا السلام**) قال القاضي: إفشاء السلام رفع الصوت به وإشاعته، قال: ويستثنى من ندب رفع الصوت بالسلام ما لو دخل مكانًا فيه نيام، فالسنة ما ثبت في صحيح مسلم أن المصطفى ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان (**كي تعلوا**) أي: يرتفع شأنكم، فإنكم إذا أفشيتموه تحاببتم فاجتمعت كلمتكم فقهرتم عدوكم وعلوتم عليه؛ وأراد الرفعة عند الله (**طب عن أبي هريرة**) رمز المصنف لضعفه، وليس كما زعم، فقد قال الحافظ المنذري: إسناده جيد، والهيثمي وغيره: إسناده حسن.

٤٨٥٨- ١٢٣١- «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ، تُورَّثُوا الْجِنَانَ». (ت) عن أبي هريرة (صح). [ضعيف: ٩٩٥] الألباني.

٤٨٥٩- ١٢٣٢- «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ». (هـ) عن ابن عمر. [صحيح: ١٠٨٩] الألباني.

٤٨٥٨- ١٢٣١- (أفشوا السلام) أظهروه. ودخل في عموم إفشائه من دخل مكانًا ليس فيه أحد لقوله -تعالى-: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ**﴾ [النور: ٦١] ذكره ابن حجر، وفي الأدب بسند حسن عن ابن عمر: يستحب إذا لم يكن بالبيت أحد أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **(وأطعموا الطعام)** قال العراقي: المراد به هنا قدر زائد على الواجب في الزكاة سواء فيه الصدقة والهدية والضيافة؛ والأمر للندب وقد يجب **(واضربوا الهام)**، أي: رءوس الكفار، جمع هامة بالتخفيف الرأس، قال الزين العراقي: اقتصر فيه على ضرب الهام؛ لأن ضرب الرءوس مفض للهلاك؛ بخلاف بقية البدن، فإنه تقع فيه الجراح ويبرأ صاحبه **(تورثوا الجنان)** التي وعد بها المتقون؛ لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان، فكأنهم ورثوها، قال الطيبي: والحديث من باب التكميل كقوله -تعالى-: ﴿**أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٩]؛ إذ تخصيص الهام بالضرب يدل على بطالتهم وشدة ضربتهم، وقال بعضهم: جمع المصطفى ﷺ بين هذه القرائن المتعددة؛ إشارة إلى جواز التسجيع، لكن شرطه عدم التكلف والتصلف؛ بدليل قوله في خبر آخر: «أسجع كسجع الكهان». وذم المتشرقين بإظهار فصاحتهم لصرف الوجوه إليهم، وحاشا المصطفى ﷺ عن قصد ذلك، بل إذا قصد البيان لدين الله سمح طبعه الزكي وعنصره العربي بترادف قرائن؛ لكمال فصاحته بغير تكلف في استخراجها، وهذا الحديث رواه أيضًا العسكري عن عبد الله بن سلام بنحوه وزاد بيان السبب فقال: لما قدم المصطفى ﷺ المدينة انجفل الناس قبله، فقيل: قدم رسول الله ﷺ، فجئت في الناس لأنظر، فلما رأيته عرفت أنه ليس بوجه كذاب، وكان أول شيء تكلم به أن قال: «يا أيها الناس أفشوا السلام. . .» إلخ. **(ت عن أبي هريرة)** وقال: حسن غريب. انتهى.

٤٨٥٩- ١٢٣٢- (أفشوا السلام) قال بعضهم: والحكمة فيه أن ابتداء التلاقي، وما=

٤٨٦٠-٢٠١١- «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ -تَعَالَى- وُضِعَ فِي الأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». (خد) عن أنس (ح). [صحيح: ١٦٣٩] الألباني.

= ألحق به من مواطن مشروعية السلام؛ ربما نشأ عنه خوف أو كبر من أحد الجانبين، فشرع نفيهما بالبداءة بتحية السلام إزالة للخوف وتحليًا بالتواضع، واستثنى بعضهم من طلب إفشاء السلام ما لو علم من إنسان أنه لا يردّ عليه، فلا يسلم عليه، لئلا يوقعه في المعصية، وتعقبه النووى بأن المأمورات الشرعية لا تترك لمثل ذلك ولو نظرنا لذلك بطل إنكار كثير من المنكرات، ورده ابن دقيق العيد بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام؛ سيما وامتثال الإفشاء يحصل مع غيره. **(وأطعموا الطعام)**، فإن فيه قوام البدن، قال البيهقي: يحتمل إطعام المحاويج، ويحتمل الضيافة أو هما معًا، وللضيافة في التآلف والتحابب أثر عظيم **(وكونوا إخوانًا، كما أمركم الله)** بها من الرخاء في الله والحب فيه، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، قال أبو الدرداء فيما أخرجه الحكيم الترمذي عنه: «ما لكم عباد الله لا تحابون وأنتم إخوان على الدين، ما فرق بين أهوائكم إلا خبث سرائركم، ولو اجتمعتم على أمر تحاببتم؛ ما هذا إلا من قلة الإيمان في صدوركم، ولو كنتم توقنون بخير الآخرة وشرها، كما توقنون بأمر الدنيا لكنتم للآخرة أطلب، فبئس القوم أنتم إلا قليلاً منكم؛ ما حققتم إيمانكم بما يعرف به الإيمان البالغ؛ وما كفرتم فنبرأ منكم» **(هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب، وكذا رواه النسائي.

٤٨٦٠- ٢٠١١- **(إن السلام اسم من أسماء الله- تعالى- وضع)** بالبناء للمفعول؛ أي: وضعه الله **(في الأرض)** لتعملوا به **(فأفشوا السلام بينكم)** أي: أظهروه ندبًا مؤكدًا؛ فإن في إظهاره الإيذان بالأمان، والتحابب، والتواصل بين الإخوان، وإرغام الشيطان. وللسلام فوائد كثيرة أفردت بالتأليف، ثم قيل معنى السلام عليكم؛ أي: معكم، وقيل معناه: الله مطلع عليكم فلا تغفلوا، وقيل معناه اسم السلام عليكم؛ أي: اسم الله عليكم إذ كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعًا لإجماع معاني الخيرات فيه، وانتفاء عوارض الفساد عنه، وقيل: معناه: السلامة لكم؛ كأن المسلم بسلامه على غيره معلم له بأنه مسالم له لا يخافه، وقيل: معناه: الدعاء له بالسلامة **(خد عن أنس)** وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «إن السلام اسم من أسماء الله -تعالى- وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا، وأمانًا لأهل ملتنا» رواه الطبراني في الصغير.

٤٨٦١- ٢٤٩٩- «إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذْلَ السَّلَامِ، وَحُسْنَ الْكَلَامِ». (طب) عن هانئ بن يزيد (ح). [صحيح: ٢٢٣٢] الألباني.

٤٨٦٢- ١١٤٥- «أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ». (طس هب) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ١٠٤٤] الألباني.

٤٨٦٣- ١٢٢٦- «أَفْشِ السَّلَامَ، وَابْذُلِ الطَّعَامَ، وَاسْتَحِ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- كَمَا تَسْتَحِي رَجُلاً مِنْ رَهْطِكَ ذَا هَيْئَةٍ، وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، فَإِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٩٩٣] الألباني.

٤٨٦١- ٢٤٩٩- (إن من موجبات المغفرة) أي: من أسباب ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بها **(بذل السلام)** أي: إفشاؤه بين الناس على كل من لقيته عرفته أم لا؛ سيما الفقراء والمساكين **(وحسن الكلام)** أي: إلانة القول للإخوان واستعطافهم على منهج المداراة، لا على طريق المداهنة والبهتان **(طب عن هانئ)** بفتح الهاء وكسر النون وبمثناة تحت **(ابن يزيد)** بن أبي شريح الأنصاري الأوسي المدني، شهد بدرًا وجميع المشاهد روى له البخاري حديثًا واحدًا، قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره، قال الهيثمي: فيه أبو عبيدة بن عبد الله الأشجعي؛ روى عنه أحمد ولم يضعفه أحمد، وبقية رجاله رجال الصحيح. انتهى. وهو ذهول؛ فإن الأشجعي هذا من رجال الصحيحين، وقال الحافظ العراقي: رواه ابن أبي شيبة والطبراني والخرائطي والبيهقي من حديث هانئ بن يزيد بإسناد جيد. انتهى.

٤٨٦٢- ١١٤٥- سبق الحديث في الأذكار والدعوات باب: فضل الدعاء (خ).

٤٨٦٣-١٢٦١- (أفش) بهمزة قطع مفتوحة **(السلام)** ندبًا، أي: أظهره برفع الصوت، أو بإشاعته بأن تسلم على من تراه تعرفه أم لا تعرفه، فإنه أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب التودد، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين، ورفع التقاطع والتهاجر، وهذا العموم خصه الجمهور بغير أهل الكفر والفجور، قال ابن حجر: وعكس أبو أمامة فأخرج عن الطبراني بسند جيد أنه كان لا يمر بمسلم ولا نصراني، ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه، فقيل له: فقال: أمرت بإفشاء=

٤٨٦٤- ٢١٥٧- «إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجزَ عَنِ الدُّعَاءِ». (ع) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ١٥١٩] الألباني.

٤٨٦٥- ٣١٣٠- «بَخِلَ النَّاسُ بِالسَّلَامِ». (حل) عن أنس (ض). [ضعيف: ٢٣٢٣] الألباني.

٤٨٦٦- ٧٣٦٠- «لَمْ تَحْسُدْنَا الْيَهُودُ بِشَيْءٍ مَا حَسَدُونَا بِثَلَاثٍ: التَّسْلِيمُ،

= السلام، وكأنه لم يطلع على دليل الخصوص **(وابذل)** بموحدة فمعجمة **(الطعام)**، أي: أعطه وجد به للخاص والعام من كل محرم **(واستح من الله كما تستحي رجلاً)**، أي: من رجل **(من رهطك ذي هيئة**[1] **وليحسن)** بلام الأمر فمثناة تحت مفتوحة، فحاء ساكنة، فسين مضمومة **(خلقك)** قرنه بلام الأمر دون غيره مما ذكر معه؛ إيماء إلى أنه أس ما ذكر قبله وبعده وعماد الكل **(وإذا أسأت)** إلى أحد بقول أو فعل **(فأحسن)** إليه كذلك **(فإن الحسنات يذهبن السيئات)** أرشد إلى إيصال النفع بالقول والفعل، فالقول كإفشاء السلام، وفي معناه كل قول كشفاعة وتعليم خير وهداية ضال، وإنذار مشرف ونحوها، والفعل كالإطعام، وفي معناه كل فعل؛ ككسوة عارٍ وسقي ظمآن ونحوها، وختم بالأمر بالإحسان، لما أنه اللفظ الجامع الكلي، وفيه الحث على الجود والسخاء، ومكارم الأخلاق، وخفض الجناح للمسلمين والتواضع، والحث على تآلف قلوبهم، واجتماع كلمتهم، وتوادده واستجلاب ما يحصل ذلك، والحديث يشتمل على نوعي المكارم؛ لأنها إما مالية والإطعام إشارة إليها، أو بدنية والسلام إشارة إليها **(طب عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

٤٨٦٤- ٢١٥٧- يأتي الحديث في الأذكار والدعوات، باب: فضل الدعاء (خ).

٤٨٦٥- ٣١٣٠- (بخل الناس بالسلام) أي: بخلوا حتى بخلوا بالسلام الذي لا كلفة فيه ولا بذل مال، ومن بخل به فهو بغيره من سائر الأشياء بخل، وفيه حث على بذل السلام وإفشائه، والإمساك عنه من أخبث الأفعال الرديئة، والخصال المؤدية إلى الضرر والأذية **(حل عن أنس)**.

٤٨٦٦- ٧٣٦٠- سبق الحديث في الصلاة، باب: القراءة والتأمين (خ).

---

(١) قوله: ذي هيئة، كذا بخط المصنف، فلعل الرواية كذلك، فتأمل في إعرابه، ولعله جر للمجاورة. اهـ.

وَالتَّأْمِينُ، وَ«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»». (هق) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٤٧٥٧] الألباني.

٤٨٦٧- ٧٨٩٠- «مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ». (حم هـ) عن عائشة. [صحيح: ٥٦١٣] الألباني.

* * *

باب: أحكام السلام وآدابه(*)

٤٨٦٨- ٤٥٦- «إِذَا اصْطَحَبَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ فَحَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرٌ أَوْ حَجَرٌ أَوْ مَدَرٌ، فَلْيُسَلِّمْ أَحَدُهُمَا عَلى الآخَرِ وَيَتَبَاذَلُوا السَّلَامَ». (هب) عن أبي الدرداء (ض). [حسن: ٣٥٥] الألباني.

٤٨٦٧- ٧٨٩٠- انظر ما قبله. (خ).

* * *

٤٨٦٨-٤٥٦- **(إذا اصطحب)** أي: تلازم، وكل شيء لازم شيئًا فقد اصطحب **(رجلان مسلمان)** ذكر الرجل غالبي، فالاثنيان والرجل مع محرمه أو حليلته كذلك **(فحال)** أي: حجز **(بينهما شجر)** هو ما له ساق صلب يقوم به، والمراد هنا ما يمنع الرؤية **(أو حجر)** بالتحريك. أي: صخرة **(أو مدر)** جمع مدرة كقصبة تراب ملبد أو قطع طين يابسة أو نحو ذلك **(فليسلم أحدهما على الآخر)** لأنهما يعدان عرفًا متفرقين **(ويتباذلوا)** بذال معجمة من البذل؛ أي: العطاء؛ أي: يعطي كل منهما لصاحبه، والقياس يتباذلا، ولعله إشارة إلى أن الاثنين مثال، وأن الجماعة كذلك **(السلام)** ندبًا للمبتدى، ووجوبًا للراد، ومثل الاثنين فيما ذكر الجمع، وفيه أن السلام يتكرر طلبه بتكرر التلاقي، ولو على قرب جدًا، ويندب إذا التقى اثنان أن يحرص كل منهما على أن يكون البادئ بالسلام، وأن يسلم الراكب على الماشي، والماشي على الواقف، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير، وإن عكس فخلاف السنة لا مكروه **(هب عن أبي الدرداء)**- رضي الله عنه- وفيه بقية وحاله مشهور، لكن له شواهد، وذكر بعضهم أن المؤلف رمز لحسنه، ولم أره في خطه.

(*) للاستزادة من أحاديث الباب، انظر كتاب الصحبة والبر والصلة، باب: حق المسلم على المسلم (خ).

٤٨٦٩- ٤٩٧- إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». (حم د ت حب ك) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٤٠٠] الألباني.

٤٨٧٠- ٥٩٤- «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأَوْدِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ». (هب) عن قتادة مرسلاً. [حسن: ٥٢٦] الألباني.

٤٨٦٩- ٤٩٧- (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس) بحيث يرى الجالسين ويرونه، ويسمع كلامهم ويسمعون كلامه **(فليسلم)** عليهم ندبًا مؤكدًا، نقل ابن عبد البر الإجماع على أن ابتداء السلام سنة، ورده فرض **(فإن بدا)** أي: عنّ **(له أن يجلس)** معهم **(فليجلس)** معهم إن شاء **(ثم إذا قام)** لينصرف **(فليسلم)** عليهم أيضًا ندبًا مؤكدًا، وإن قصر الفصل بين سلامه وقيامه، وإن قام فورًا، وعلله بقوله: **(فليست)** التسليمة **(الأولى بأحق)** أي: بأولى (من) التسليمة **(الآخرة)** وفي نسخة: الأخرى، أي: كلا التسليمتين حق وسنة، وكما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، قال النووي: ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم عليهم وفارقهم، وقول القاضي والمتولي: عند المفارقة دعاء يندب رده ولا يجب؛ لأن التحية إنما تكون عند اللقاء، رده الشاشي: بأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس، قال -أعني النووي-: وهذا هو الصواب **(حم د ت حب ك)** وكذا النسائي في اليوم والليلة **(عن أبي هريرة)** -رضى الله عنه - قال الترمذي: حسن صحيح، قال في الأذكار: وأسانيده جيدة، قال المنذري: زاد فيه رزين: «ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم فيما خاضوا فيه من خير بعده».

٤٨٧٠- ٥٩٤- (إذا دخلتم بيتًا) أي: مكانًا، يعني إذا وصلتم إلى محل فيه مسلمون، فالتعبير بالدخول وبالبيت غالبي، وكذلك لفظ الجمع **(فسلموا على أهله)** أي: سكانه بذلاً للأمان وإقامة لشعار أهل الإيمان، وقد كان المصطفى ﷺ يواظب على ذلك **(فإذا خرجتم منه)** أي: أردتم الخروج **(فأودعوا أهله)** أي: فارقوهم واتركوهم **(بسلام)** أي: سلموا عليهم عند مفارقتكم إياهم، فليست الأولى بأحق من الآخرة. قال الطيبي: قوله=

٤٨٧١- ٨٤٦- «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْه، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ حَائِطٌ، أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْه». (د هـ هب) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٧٨٩] الألباني.

٤٨٧٢- ١٣٤٥- اقْرَأُوا عَلَى مَنْ لَقِيتُمْ مِنْ أُمَّتِي بَعْدِي السَّلَامَ، الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ إِلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ». الشيرازي في الألقاب عن أبي سعيد. [ضعيف: ١٠٧١] الألباني.

= أودعوا: من الإيداع، أي: اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم، فإن الودائع تستعاد، وتفاؤلاً للسلامة والمعاودة مدة بعد أخرى وأنشد:

ولا بُدَّ لي مِنْ جَـهَـالَةٍ في وصَـالِهِ ... فَـمن لـي بِخِلٍ أُودِعُ الحِلْـم عِنْدَهُ

اللطف فيه أنه لم يفارق على مفارقة الحلم لأن الودائع تستعاد، وتسمى الثانية سلام توديع ومتاركة. يقال: ودعته أودعه: تركته، وابتداء السلام على من لقيه أو فارقه من المسلمين ولو صبيًا سنة، ومن الجماعة سنة كفاية، ولا يترك خوفًا من عدم الرد كما اقتضاه إطلاق الحديث. وأفضل صيغة: السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين، ولو على واحد (**هب عن قتادة**) بن دعامة السدوسي أبي الخطاب البصري (**مرسلاً**) ثم قال مخرجه البيهقي: هكذا جاء مرسلاً. انتهى. والبيهقي رواه عن أبي الحسين بن بشران عن إسماعيل الصفار عن أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وابن بشران وثق، والصفار قال في اللسان: ثقة مشهور وأخطأ ابن حزم حيث جهّله، وابن منصور ثبت، وعبد الرزاق من الأعلام، فهو مرسل جيد الإسناد.

٤٨٧١- ٨٤٦- (**إذا لقي أحدكم أخاه**) في الدين (**فليسلم عليه**) من اللقاء، وهو كما قال الحرالي: اجتماع بإقبال (**فإن حالت بينهما شجرة أو حائط**) لفظ أبي داود: «أو جدار» (**أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه**) ندبًا، وإن تكرر **عن** قرب، قال الطيبي: فيه حث على السلام وإن تكرر عند كل تغير حال، ولكل جاء وغاد، وقال المناوي: قضية الأمر بالسلام عليه وإن قربت مفارقته ثانيًا وثالثًا وأكثر، وقيل: بث السلام رفع للضغينة بأيسر مؤنة، واكتساب أخوة بأهون عطية (**د هـ هب عن أبي هريرة**) بإسناد حسن.

٤٨٧٢- ١٣٤٥- (**اقرأوا على من لقيتم من أمتي**) أمة الإجابة لا الدعوة، كما هو بين. (**بعدي السلام الأول فالأول إلى يوم القيامة**) قال الحافظ ابن حجر: هذا طرف من=

٤٨٧٣- ٨٦٣- «إِذَا مَرَّ رِجَالٌ بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ مَرُّوا عَلَى الجُلُوسِ وَرَدَّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَعَنْ هؤلَاءِ». (حل) عن أبي سعيد. [صحيح: ٧٩٨] الألباني.

٤٨٧٤- ١٧١٤- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا، وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا». (طب هب) عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ١٥٨٧] الألباني.

= حديث أخرجه البزار وابن منيع والحاكم وغيرهم، قال البعض: ويقال في الرد عليه: وعليه الصلاة والسلام، أو عليه السلام؛ لأنه رد سلام التحية لا إنشاء السلام المقول فيه بكراهة إفراده **(الشيرازي)** أبو بكر **(في الألقاب عن أبي سعيد)** الخدري، قال: جمعنا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة ونحن ثلاثون رجلاً فودعنا، وسلم علينا، ودعا لنا ووعظنا وقال: اقرأوا . . . فذكره.

٤٨٧٣- ٨٦٣- **(إذا مر رجال بقوم)** أي: بجماعة **(فسلم رجل)** أهل لابتداء السلام **(من الذين مروا على الجلوس)** أي: على من لقوهم والجلوس غالبي **(وردّ من هؤلاء واحد)** أهل للرد **(أجزأ)** البادئ **(عن هؤلاء)** المارين **(و)** أجزأ الرادّ **(عن هؤلاء)** الجالسين؛ لأن ابتداء السلام من الجماعة سنة كفاية، والجواب من الجماعة فرض كفاية، قال ابن بطال: اتفقوا على أن المبتدئ لا يشترط تكريره السلام بعدد من سلم عليهم، وأنه لا يجب الرد على كل فرد، قال القاضي حسين: ولا يجب رد السلام على من سلم عند قيامه من المجلس إذا كان سلم حين دخل، وخالفه المستظهري فقال: السلام عند الانصراف سنة، قال النووي: وهو الصواب **(حل عن أبي سعيد)** الخدري، ثم قال: غريب.

٤٨٧٤- ١٧١٤- **(إن الله -تعالى- جعل السلام)** بفتح السين المهملة **(تحية لأمتنا)** أمة الإجابة. قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: فيه دلالة على أن السلام شرع لهذه الأمة دون من تقدّمهم، لكن يجيء في حديث خلق آدم أنه تحيته وتحية ذريته **(وأمانًا لأهل ذمتنا)** لأن معنى السلام عليك: سلامة لك مني وأمان، ذكره القرطبي، وسببه قال محمد بن زياد الألهاني: كان أبو أمامة يسلم على كل من لقيه؛ فما علمت أحدًا سبقه بالسلام إلا يهوديًا مرة، اختبأ خلف اسطوانة فخرج فسلم عليه. فقال أبو أمامة:=

٤٨٧٥- ٢٢٤٨- «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**». (د) عن أبي أمامة (صح). [صحيح: ٢٠١١] الألباني.

= ما حملك على ذلك؟ قال: رأيتك تكثر السلام فعلمت أنه فضل فأحببت أن آخذ به، فقال: حدثني رسول الله ﷺ... فذكره، قال ابن حجر: قالت طائفة منهم ابن وهب وعون: يجوز ابتداء أهل الذمّة بالسلام استدلالاً بهذا ونحوه، ولقوله -تعالى-: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [الممتحنة: ٨] وقول إبراهيم -عليه السلام- لأبيه: ﴿**سَلامٌ عَلَيْكَ**﴾ [مريم: ٤٧]، ولآية: ﴿**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ**﴾ [الزخرف: ٨٩] وقال البيهقي بعد أن ساق حديث أبي أمامة: هذا رأي أبي أمامة، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في النهي عن ابتدائهم أولى. انتهى. والجمهور على عدم جواز ابتدائهم به، وحمل بعضهم المنع على ما إذا كان ابتداؤهم لغير سبب ولا ضرورة، والجواز على اختياره، قال النووي -رضي الله عنه-: إذا اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم، قال ابن العربي -رضي الله عنه-: وينوي حينئذ أن السلام اسم من أسماء الله فكأنه يقول هو رقيب عليكم[1] **(طب)** وكذا في الأوسط **(هب)** كلاهما **(عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: وفيه عندهما بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي وغيره.

٤٨٧٥- ٢٢٤٨- (إن أولى الناس بالله) أي: من أخصهم برحمته وغفرانه والقرب منه في جنانه، من الولى: القرب **(من بدأهم بالسلام)** أي: أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته، لأنه السابق إلى ذكر الله، والسلام تحية المسلمين، وسنة المرسلين، قال في الأذكار: وينبغي لكل أحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدئ بالسلام لهذا الحديث[2] اهـ **(د عن أبي أمامة)** صدى بن عجلان الباهلي، قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فذكره، قال في الأذكار والرياض: إسناده جيد، وظاهر صنيع المصنف أن أبا داود قد تفرد به من بين الستة، والأمر بخلافه، بل رواه الترمذي وابن ماجه.

---

(١) وكان نفطويه يقول: إذا سلمت على ذمي فقلت: أطال الله بقاءك وأدام سلامتك، فإنما أريد الحكاية؛ أي: إن الله فعل به ذلك إلى هذا الوقت.

(٢) روي إذا مر الرجل بالقوم فسلم فردّوا عليه كان له عليهم فضل، لأنه ذكرهم بالسلام، وإن لم يردّوا عليه ردّ عليه ملأ خير منهم وأطيب.

٤٨٧٦- ٣١٩٠- «الْبَـادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الصَّـرْمِ». (حل) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٢٣٦٤] الألباني

٤٨٧٧- ٣١٩١- «الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبْرِ». (هب خط) في الجامع عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٢٣٦٥] الألباني.

٤٨٧٨- ٣٢٨٠- «تَرْكُ السَّـلَامِ عَلَى الـضَّـرِيرِ خِـيَـانَةٌ». (فـر) عن أبي هريرة. [ضعيف: ٢٤٢٥] الألباني

٤٨٧٦- ٣١٩٠- (البادئ) أخاه المسلم **(بالسلام)** إذا لقيه **(بريء من الصرم)** بفتح الصـاد المهملة وسكون الراء: الهـجـر والقطع، فإذا تلاحي رجـلان مثـلاً ثم تلاقيـا فحرص أحدهـما على البداءة بالسلام دون الآخر، فقـد خلص من إثم الهجران دونه **(حل)** من حديث محـمد بن يحيى بن منده عن عـبد الرحمن بن عمـر بن رسته عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بن أبي إسحاق عن أبي الأحوص **(عن ابن مسعود)** وقال: غريب تفرد به عن الثوري بن مهدي.

٤٨٧٧- ٣١٩١- (البـادئ بالسـلام بريء من الكبـر) بالكسر: العـظمة، وفي رواية لابن منيع: «البـادئ بالسلام أولى بالله ورسوله»، والمراد بهـذا الحديث ومـا قبله من يلقى صاحبه وهمـا سيان في الوصف بأن لا يكون أحدهما راكبًا والآخـر ماشيًا، أو ماشيًا والآخـر قاعدًا إلى غير ذلك، وإلا فالراكب يبدأ الماشي، والماشي القـاعد، كما في الحديث الآتي، فلا تدافع بين الحديثين **(هب خط في الجامع عن ابن مـسعود)** وفيه أبو الأحوص، قال ابن معين: ليس بشيء، وأورده الذهبي في الضعفاء.

٤٨٧٨- ٣٢٨٠- (ترك السلام على الضرير خيانة) لأن شرعية السلام أن يفيض كل من المتلاقيين الخـير والأمان على صاحبه، فـمن امتنع من إفاضة هذا الخير فـقد خان صاحبه، والضرير مـعذور بعدم الإبصار **(فر عن أبي هريرة)** من طريق الطيالسي، فلو عزاه المصنف إليـه لكان أولى، ثم إن فيه **علي** بن زيد بن جـدعان، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وأبو زرعة: غير قوي.

٤٨٧٩- ٣٧٤٩- «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ عَلَى مَنْ أَتَى مَجْلِسًا أَنْ يُسَلِّمَ». (طب هب) عن معاذ بن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٢٧٣٥] الألباني.

٤٨٨٠- ٤٤٤٩- «رَدُّ سَلَامِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ». أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣١٢٢] الألباني.

٤٨٨١- ٤٤٥١- «رُدُّوا السَّلَامَ، وَغُضُّوا الْبَصَرَ، وَأَحْسِنُوا الْكَلَامَ». ابن قانع عن أبي طلحة. [ضعيف: ٣١٢٣] الألباني.

٤٨٧٩- ٣٧٤٩- (حق على كل من قام من مجلس أن يسلم عليهم) أي: على أهل ذلك المجلس عند مفارقتهم **(وحق على من أتى مجلسًا أن يسلم)** أي: عليهم عند قدومه، وتمامه عند مخرجيه: فقام رجل ورسول الله يتكلم فلم يسلم، فقال رسول الله ﷺ: «ما أسرع ما نسي» اهـ. قال الحليمي: وإنما كان ردّ السلام فرضًا وابتداؤه سنة؛ لأن أصل التسليم أمان ودعاء بالسلامة وأنه لا يريد شرًا، وكل اثنين أحدهما أمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمنًا منه، فلا يجوز إذا سلم واحد على الآخر أن يسكت عنه، فيكون قد أخافه وأوهمه الشر **(طب هب عن معاذ بن أنس)** الجهني. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وزبان بن فائد، وقد ضعفا. انتهى. وأقول: تعصيبه الجناية برأسهما وحدهما غير حسن مع وجود من هو أوهى منهما.

٤٨٨٠- ٤٤٤٩- (رد سلام المسلم على المسلم صدقة)[1] أي: يؤجر عليه كما يؤجر على الصدقة، وربما أفهم هذا أنه مندوب لا واجب، والجمهور على الوجوب، وأفهم أن الكافر لا يرد عليه، وهو إجماع **(أبو الشيخ)** ابن حبان **(في)** كتاب **(الثواب عن أبي هريرة)** ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٨٨١-٤٤٥١- (ردوا السلام) على المسلم وجوبًا، لكن إن أتى بالسلام باللفظ العربي، أما لو سلم بغيره، فهل يستحق الجواب؟ أقوال، ثالثها يجب لمن لم يحسن العربية=

(١) الجار والمجرور متعلق برد، ويجوز فتح السين وإسكانها، وإن ثبتت الرواية بأحدهما، فهي متبعة، أي: يؤجر عليه كما يؤجر على الصدقة -أي الزكاة-، فإنه واجب.

٤٨٨٢- ٤٨٤٢- «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». (ت) عن جابر (ض). [موضوع: ٣٣٧٣] الألباني.

= ويجب الرد فوراً، فإن أخر ثم رد لم يعد جوابًا، ذكره القاضي حسين، ومحله حيث لا عذر، قاله ابن حجر؛ ولو وقع الابتداء بصيغة الجمع لم يكف الرد بصيغة الإفراد؛ لأن الجمع يقتضي التعظيم، فلا يكون ردًا بالمثل فضلاً عن الأحسن، كذا ذكره ابن دقيق العيد **(وغضوا البصر)** عن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه **(وأحسنوا الكلام)** أي: ألينوا القول وتلطفوا مع الخلق نظرًا للخالق، فأفاد به أنه تسن المحافظة على شعائر الإسلام وظواهر الأحكام سيما للعلماء الأعلام، كإفشاء السلام للخاص والعام، ونهى عن منكر، وأمر بمعروف إلى غير ذلك مما هو معروف **(ابن قانع)** في المعجم **(عن أبي طلحة)** زيد بن سهل الأنصاري، رمز المصنف لحسنه.

٤٨٨٢- ٤٨٤٢- (السلام قبل الكلام)[1] لأن في الابتداء بالسلام إشعارًا بالسلام، وتفاؤلاً بالسلامة، وإيناسًا لمن يخاطبه، وتبركًا بالابتداء بذكر الله. قال الله - تعالى-: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا**﴾ [النور: ٦١] قال ابن القيم: ويذكر عن المصطفى ﷺ أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام، قال في الفردوس: والسلام مشتق من السلامة وهي التخلص من الآفات، فكانوا في الجاهلية يحيي أحدهم صاحبه بقوله: أنعم صباحًا، وعم صباحًا، وأبيت اللعن، ويقول: سلام عليكم؛ فكأنه علامة للمسالمة، وأنه لا حرب، ثم جاء الإسلام بالقصر على السلام وإفشائه. اهـ. فالمسلم كأنه يقول للمسلم عليه أحييك بأن السلام - أي: السلامة- محيطة بك مني من جميع جهاتك، فأنا مسالم لك بكل حال ومنقاد، فاقبل عقد هذا التأمين برد مثله **(ت عن جابر)** وقال: إنه منكر، وقال في الأذكار: حديث ضعيف، وأورده في الميزان في ترجمة محمد بن زاذان، قال: قال البخاري: لا يكتب حديثه، وضعفه الدارقطني، وحكم ابن الجوزي بوضعه، وأقره عليه ابن حجر، ومن العجب أنه ورد بسند حسن رواه ابن عباس في كامله من حديث ابن عمر باللفظ المذكور، وقال الحافظ ابن حجر: هذا إسناد لا بأس به، فأعرض المصنف عن الطريق الجيد واقتصر على المضعف المنكر، بل الموضوع، وذلك من سوء التصرف.

---

(١) يحتمل أن المعنى: يندب قبل الشروع في الكلام؛ لأنه تحية هذه الأمة، فإذا شرع في الكلام فات محله.

٤٨٨٣- ٤٨٤٣- «السَّلاَمُ قَبْلَ الْكَلاَمِ، وَلاَ تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ». (ع) عن جابر (ض). [موضوع: ٣٣٧٤] الألباني.

٤٨٨٤- ٤٨٤٤- «السَّلاَمُ قَبْلَ السُّؤَالِ؛ فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ». ابن النجار عن عمر (ض). [حسن: ٣٦٩٩] الألباني.

٤٨٨٣- ٤٨٤٣- **(السلام قبل الكلام)** لأن السلام الواقع في أثناء الكلام يوهم سلام المتاركة، وأنها المراد منه لا التحية، فلا يليق ذلك **(ولا تدعوا أحدًا إلى الطعام حتى يسلم)** فإن السلام تحية أهل الإسلام، فلمَّا لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب، ولعظم مرتبة السلام، واشتماله على ما مر من فوائده العظام، كان أول ما ينبغي أن يقرع السمع، ويطلَّع عليه المخاطب والمكاتب ويستقر ذلك في النفس، ويقع منها أعظم المواقع، فيكون أبعث على بلوغ المقصد من الخطاب والكتاب، فشرع ذلك عند ابتداء الملاقاة والمكاتبات، وما ألحق بذلك من المفارقة، وفي المجموع: السنة أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام للأخبار الصحيحة، وعمل الأمة على ذلك **(ع عن جابر)** قال الهيثمي: في إسناده من لم أعرفه، وقال ابن القيم: هذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيف فالعمل عليه، وقد اعتضد بإسناد أحسن منه، وهو إسناد هذا الخبر الذي ذكره بقوله(*).

٤٨٨٤- ٤٨٤٤- **(السلام قبل السؤال فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه)** لإعراضه عن السنة. قال العلماء: من سلم على غيره فقد أمنه من شره وعاهده على ذلك، فلا ينقض ما جعل له من ذلك.

(مهمة) قال ابن عربي: إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو سلمت على أحد في الطريق فقلت: السلام عليكم، فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء، وميت وحي، فإن من في ذلك المقام يرد عليك، فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك، وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله فالمهيمين في جلاله المشتغل به، فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول، فإن الله ينوب عنه في الرد عليك، وكفى بهذا شرفًا لك حيث يسلم عليك الحق، فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه؛ حتى ينوب عن الكل في الرد عليك، **(ابن النجار)** في تاريخ بغداد **(عن عمر)** وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو ذهول، فقد خرجه أحمد من حديث ابن عمر.

(*) يعني: الحديث الذي بعده. (خ).

٤٨٨٥- ٤٨٤٦- «السَّلاَمُ اسْمٌ منْ أَسْمَاء اللَّه - تَعَالَى - وَضَعَهُ اللَّهُ في الأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلمَ إذَا مَرَّ بقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْه كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ بتَذْكيره إيَّاهُمُ السَّلاَمَ، فَإنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْه رَدَّ عَلَيْه مَنْ هُوَ خَيْرٌ منْهُمْ وَأَطْيَبُ». البزار (هب) عن ابن مسعود (ح). [صحيح: ٣٦٩٧] الألباني.

٤٨٨٦- ٤٨٤٧- «السَّلاَمُ اسْمٌ منْ أَسْمَاء اللَّه عَظيمٌ، جَعَلَهُ ذمَّةً بَيْنَ خَلْقه، فَإذَا سَلَّمَ الْمُسْلمُ عَلَى الْمُسْلم فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْه أَنْ يَذْكُرَهُ إلاَّ بخَيْرٍ». (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٣٣٦٧] الألباني.

٤٨٨٥- ٤٨٤٦- **(السلام اسم من أسماء الله- تعالى -)** كما قال: ﴿**هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ**﴾ [الحشر: ٢٣] **(وضعه)** في رواية: «جعله» **(الله في الأرض، فأفشوه بينكم**[1] **فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام، فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب)** وهم الملائكة الكرام[2].

(تنبيه): ما ذكر من أن السلام اسم من أسمائه - تعالى - لا يعارض ما قرره جمع من أن السلام دعاء بالسلامة؛ ملحوظ فيه التأمين بقوله - تعالى -: ﴿**وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا**﴾ [الأعراف: ١٨٠] قال بعض العارفين: كل اسم من أسمائه سبحانه يبلغك رتبة من المراتب إذا دعوت به، فاسم السلام يبلغك سلامته، كما أن الرحمن يبلغك رحمته إذا دعوت به **(البزار)** في مسنده **(هب عن ابن مسعود)** قال المنذري: رواه البزار والطبراني وأحد إسنادي البزار جيد قوي، وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين أحدهما رجاله رجال الصحيح. اهـ. وقال ابن حجر في الفتح: رواه البزار والطبراني مرفوعًا وموقوفًا، وطرق الموقوف أصح، فحكم ابن الجوزي بوضعه غير صواب.

٤٨٨٦- ٤٨٤٧- **(السلام اسم من أسماء الله عظيم جعله ذمة بين خلقه)** قال القرطبي: =

٤٧٨٥- ٤٨٤٦- سبق هذا الحديث وما بعده في الأذكار، باب: اسم الله الأعظم وأسمائه الحسنى. (خ).

(١) بأن تسلموا على كل من لقيتموه من المسلمين ممن يشرع عليه السلام.

(٢) فخواص الملائكة أفضل من عوام البشر، وفيه أن بدء السلام وإن كان سنة أفضل من جوابه وإن كان واجبًا.

٤٨٨٧ - ٤٨٤٥ - «السَّلَامُ تَحِيَّةٌ لِمِلَّتِنَا، وَأَمَانٌ لِذِمَّتِنَا». القضاعي عن أنس. [موضوع: ٣٣٦٨] الألباني.

= ومعنى السلام في حقه - تعالى - أنه المنزه عن النقائص والآفات التي تجوز على خلقه، وعليه فمعنى قول المسلم السلام، أي: مطلع عليك وناظر إليك، فكأنه يذكره باطلاع الله - تعالى - عليه، ويخوفه ليأمن منه ويسلم من شره، وإذا دخلت «أل» على اسم الله كانت تفخيمًا وتعظيمًا، أي: الله العظيم السليم من النقائص والآفات؛ المسلم لمن استجاره من جميع المخلوقات.

(تنبيه): كثيرًا ما يقع لبعض الناس أن يمر بمسلمين فيهم ذمي، فيقول: السلام على من اتبع الهدى، وذلك لا يجزئ في السنة كما أفتى به السيوطي، فإنه إنما شرع في صدور الكتب إلى الكفار، فعليه أن يسلم باللفظ المعروف، ويقصد بقلبه المسلم فقط، **(فإذا سلم المسلم على المسلم فقد حرم عليه أن يذكره إلا بخير)** [1] فإنه أمنه وجعله في ذمته، وفي ذكره بالسوء غدر، والغدر عار وشنار، فاحذر أيها المسلم بعد هذا الأمان وعقدك المسالمة بهذا السلام من النكث ﴿**فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ**﴾ [الفتح: ١٠] فإياك أن يصدر منك في حق من حييته بالسلام أذى، أو تضمر له بغضًا؛ فتكون ناقضًا لعهد الأمان فتبوء بالحرمان والخسران. **(فر عن ابن عباس)** وفيه عطاء بن السائب، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال أحمد: من سمع منه قديمًا فهو صحيح.

٤٨٨٧ - ٤٨٤٥ - **(السلام تحية لملتنا)** أي: سبب لبقائها، ودوام ملكها، وحياة القلوب فيها، وبقاء الألفة بين أهل الإسلام بذل السلامة من بعضهم لبعض على الدوام. **(وأمان لذمّتنا)** أي: يشعر بأمانك لمن سلمت عليه، ووفاء بعهد الإسلام وضمانه الذي عاهدت عليه، وهو سلامة من يده ولسانه، فكأن المسلم جدد العهد فيجب ألا يخفر لذمته بعد السلام.

(تنبيه): قال ابن دقيق العيد: فيظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب لا مكروه، إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا، وكانت تحية من قبلنا السجود لمن يلقونه فحرم علينا السجود لغير الله، وأعطينا مكانه السلام، فهو من خصوصياتنا على ما اقتضاه هذا الخبر. قال في شرح=

---

(١) والظاهر أن ذلك يصير أشد تحريمًا من غيره، فذكر المسلم بالسوء حرام مطلقًا.

٤٨٨٨- ٤٨٤٨- «السَّـلامُ تَطَوُّعٌ، وَالرَّدُّ فَـرِيضَـةٌ». (فـر) عن علي (ض).
[ضعيف: ٣٣٦٩] الألباني.

٤٨٨٩- ٧٢٥٠- «لَعَلَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ بَعْـدِي مَدَائِنَ عِظَامًـا، وَتَتَّخِـذُونَ فِي

= رسالة ابن أبي زيد: كان للناس في جاهليتهم ألفاظ يتـلاقون بها، ويتراحبون بها؛ التماسًا منهم للبـقاء على أحسن الحالات، والبعد عن الآفـات؛ سيما في حق من لم يتمكـن من أسباب الدنيـا، فلا يشـتهي إلا دعـوة تقتضـي بقاءه على حالـه أو كلمة يسمعها يتفاءل بها لذلك؛ كقول بعـضهم: عم صباحًا، عم مساء، ابق ببقاء الليالي، فقـال المصطفى ﷺ: «السلام تحـية لملتنا» يعني بـه أن الملتمس من كلمـات مرت هو البقاء على صفة محبوبة مـشتهاة عند الأنام، وأفضل من ذلك كله الاتصاف بالسلامة المبعدة عن الظلامـة، ولذلك سمى الله به الجنة بقوله: ﴿**وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ**﴾ [يونس: ٢٥] وقال الإمام الرازي: عادة العرب قبل الإسـلام إذا لقي بعضهم بعضًا أن يقولوا: حياك الله، واشتقاقه من الحياة؛ كأنه يدعو له بالحياة، فلما جاء الإسلام أبدل الله ذلك بالسلام، وقال الراغب: أصل التحية الدعـاء بطول الحياة، ثم استعملت في كل دعاء، وكانت العرب إذا لقي بعضهم بعضًا يقول: حياك الله، ثم استعملها الشرع في السلام، قالوا: في السلام مزية على التحية، لأنه دعاء بالسلامة من الآفات الدينية والدنيوية، وهي مستلزمة بطول الحـياة، وليس في الدعاء بطولها ذلك (**القضاعي**) في مسند الشهاب (**عن أنس**) ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأشهـر من القضاعي، وهو عجب، فقد خرجه الطبراني والديلمي باللفظ المزبور عن أبي أمامة.

٤٨٨٨- ٤٨٤٨- (**السـلام تطوع والرد فـريضـة**) أي: الابتـداء بالسـلام تطوع غيـر واجب؛ وردّ السلام على المسلم المسلِّم فـريضة واجبة بشروط مبـينة في الفروع. قال الحافظ العراقي: ردّ السلام واجب فيأثم تاركه إذا كـان ابتداؤه مستحبًا، ويفسق بتكرر ذلك منه (**فر عن علي**) أمير المؤمنين، وفيه حـاجب بن أحمد الطوسي، قال الذهبي: ضعيف معروف، وفيه أيضًا رجل مجهول.

٤٨٨٩- ٧٢٥٠- (**لعلكم ستفتحون بعـدي مدائن**) بالهمز على الـقول بأصالة الميم، ووزنها فعائل، وبغير همز على القول بزيادة الميم، وأنها من مدن، ووزنها مفاعل، والمدينة=

أَسْوَاقِهَا مَجَالِسَ، فَإِذَا كَانَتْ ذلِكَ فَرُدُّوا السَّلاَمَ، وَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِكُمْ، وَاهْدُوا الأَعْمَى، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ». (طب) عن وحشي (ح). [ضعيف: ٤٦٨٢] الألباني.

٤٨٩٠- ٨٥٥٦- «مَنْ بَدَأَ بِالْكَلاَمِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَلاَ تُجِيبُوهُ». (طس حل) عن ابن عمر (ض). [حسن: ٦١٢٢] الألباني.

٤٨٩١- ٨٧٥٧- «مَنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فَقَدْ فَضَلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ». (عد) عن رجل (ض). [ضعيف: ٥٦٣٢] الألباني.

= المصر الجامع (**عظامًا وتتخذون في أسواقها مجالس**) لنحو البيع والشراء (**فإذا كانت ذلك فردوا السلام**) على من سلم عليكم (**وغضوا أبصاركم**) أي: اخفضوا منها، يقال: غض الرجل طرفه ومن طرفه غضا: خفض، يعني اخفضوها عن نظر ما يكره النظر إليه كتأمل حرم المؤمنين، ولو في الأزر المعهودة الآن؛ لأنها تحكي ما وراءها من الأعطاف والأرداف، بل والملبوس، وفي ذلك من الفتنة ما لا يخفى (**واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم**) على من ظلمه بالقول والفعل حيث أمكن ذلك (**طب عن وحشي**) بن حرب قاتل حمزة ومسيلمة. رمز المصنف لحسنه، وهو كما قال، أو أعلى، فقد قال الهيثمي: رجاله كلهم ثقات وفي بعضهم ضعف.

٤٨٩٠- ٨٥٥٦- (**من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه**)[1] لما تقرر أنه مأمن للعباد فيما بينهم، فمن أهمله وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحرمة، فحقيق أن لايجاب، وجدير بأن يهان ولا يهاب، قال في التجنيس وغيره: هذا في الفضاء فيسلم أولاً، ثم يتكلم، وأما في البيوت فيستأذن فإذا دخل سلم لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النور: ٢٧] فأمر بالاستئذان قبل السلام (**طس عن ابن عمر**) بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه هارون بن محمد أبو الطيب، وهو كذاب (**حل**) من حديث هشام بن عبد الملك عن بقية عن عبد العزيز بن أبي داود عن نافع (**عن ابن عمر**) ثم قال: غريب من حديث عبد العزيز لم نكتبه إلا من حديث بقية.

٤٨٩١- ٨٧٥٧- (**من سلم على قوم**) أي: بدأهم بالسلام بدلالة السياق (**فقد=**

---

(١) فيه الحث على السلام والزجر عن تركه.

٤٨٩٢ - ٩٧١٨ - «لاَ تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلاَمِ». (هب) والضياء عن جابر (صحـ). [صحيح: ٧١٩٠] الألباني.

٤٨٩٣ - ٥٦٢٠ - «عُمُّوا بِالسَّلاَمِ، وَعُمُّوا بِالتَّشْمِيتِ». ابن عساكر عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٣٨١٤] الألباني.

= **فضلهم)** أي: زاد عليهم في الفضل **(بعشر حسنات)** لأنه ذكرهم السلام وأرشدهم إلى ما شرع لإظهار الأمان بين الأنام، وأولى الناس بالله ورسوله من بدأهم بالسلام كما في حديث آخر، وفيه أن ابتداء السلام وإن كان سنة، أفضل من ردّه وإن كان واجبًا، وزاد قوله: **(وإن ردّوا عليه)** أي: ردّ **عليه** كل منهم؛ إشارة إلى أن ما أتى به وحده أفضل من ردّ الجماعة أجمعين؛ فإذا كانوا ثلاثة فردوا كلهم كان ما أتى به وحده يفضل على ما أتى به الكل بعشر **حسنات**، وبهذا التقرير علم أن قول بعض موالي الروم: قوله «وإن ردوا عليه» يشعر بأن ردّ السلام ليس بواجب وليس كذلك، فلابد من التأمل؛ من قبيل الباطل كما لا يخفى على اللبيب الفاضل، وقوله: بقي في الحديث شيء، وهو أن رد السلام من الأفعال الحسنة كالسلام، فمن ردّه يحصل للمسلم، فيلزم تساويهما في حصول عشر حسنات، فكيف قوله: «من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر حسنات، «وإن ردّوا عليه»، فلابد عن دفعه من الغبار؟ انتهى. وهذا من قبيل الهذيان كما لا يخفى على أهل هذا الشأن. (عد) من حديث رجاء بن وداع الراسبي عن غالب عن الحسن **(عن رجل)** قال غالب: بينما نحن جلوس مع الحسن إذ جاء أعرابي بصوت له جهوري، كأنه من رجال شنوءة فقال: السلام عليكم؛ حدثني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قال ابن عدي: لم يحضرني له غير هذا الحديث وضعفه.

٤٨٩٢ - ٩٧١٨ - **(لا تأذنوا)** إرشادًا أو ندبًا **(لمن)** أي: لإنسان استأذن في الدخول أو الجلوس، أو الأكل أو نحو ذلك **(لم يبدأ بالسلام)** عقوبة له بإهماله لتحية أهل الإسلام **(هب والضياء)** المقدسي **(عن جابر)** قال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم. اهـ.

٤٨٩٣ - ٥٦٢٠ - **(عموا بالسلام)** بأن يقول المبتدئ إذا سلم على جمع: السلام عليكم **(وعموا بالتشميت)** بأن يقول: يرحمكم الله أو يهديكم الله، أو يغفر الله لكم ونحو ذلك فلو قال: يرحمك الله حصل أصل السنة، والأمر للندب فيهما **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن ابن مسعود)**.

٤٨٩٤- ٧٥٦٨- «لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَلْيُسَلِّمِ الرَّاجِلُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَلْيُسَلِّمِ الأَقَلُّ عَلَى الأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلاَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ». (حم خد) عن عبد الرحمن بن سهل (ح). [صحيح: ٥٤٥٠] الألباني.

٤٨٩٥- ٨٢١٨- «مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلْقُ الْوَجْهِ». (هب) عن الحسن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٢٨٩] الألباني.

٤٨٩٦- ٨٥٥٥- «مَنْ بَدَأَ بِالسَّلاَمِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». (حم) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ٦١٢١] الألباني.

***

فصل: فيما نهى عنه في السلام وكيفية السلام على أهل الكتاب والرد عليهم إذا بدأوا بالسلام

٤٨٩٧- ٦٨٣- «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: «وَعَلَيْكُمْ». (حم ق ت هـ) عن أنس (صح). [صحيح: ٦٠٥] الألباني.

٤٨٩٤- ٧٥٦٨- (**ليسلم الراكب على الراجل، وليسلم الراجل على القاعد، وليسلم الأقل على الأكثر، فمن أجاب السلام فهو له، ومن لم يجب فلا شيء له**) من الأجر، بل عليه الوزر إن تركه بلا عذر (**حم خد عن عبد الرحمن بن سهل**) الأنصاري الأوسي.

٤٨٩٥- ٨٢١٨- (**من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طلق الوجه**) أي: ببشاشة وإظهار بشر، فإن فاعل ذلك يكتب له به ثواب التصدق بشيء من ماله، لأنه من الإحسان المأمور به (**هب عن الحسن البصري مرسلاً**).

٤٨٩٦- ٨٥٥٥- (**من بدأ بالسلام**) على من لقيه، أو دخل عليه (**فهو أولى بالله ورسوله**)[1] لأن السلام شرع لهذه الأمة ليأمن بعضهم بعضًا، ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال والعرض، ومن ثم قال الصديق: السلام أمان للعباد فيما بينهم فأولاهم بالله أوفرهم حظًا من أن يأمنه الناس ويسلموا منه (**حم عن أبي أمامة**) الباهلي، وفيه عبيد الله بن زحر. أورده الذهبي في الضعفاء. وقال: له صحيفة واهية عن علي بن يزيد.

***

٤٨٩٧- ٦٨٣- (**إذا سلم عليكم**) أيها المسلمون (**أحد من أهل الكتاب**) اليهود=

---

(١) يحتمل أن المراد: أولى بأمان الله وأمان رسوله؛ أي: أولى بأن يرد عليه من سلم عليه ويؤمنه، لأن السلام معناه الأمان فيجب الرد، والله أعلم بمراد نبيه.

٤٨٩٨- ٣٢٩٧- «تَسْلِيمُ الرَّجُلِ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ يُشِيرُ بِهَا فِعْلُ الْيَهُودِ». (ع طس هب) عن جابر (صحـ) [حسن: ٢٩٤٦] الألباني.

= والنصارى، ولفظ أهل الكتاب وإن كان أعم بحسب المفهوم من التوراة والإنجيل، لكن خصه استعمال الشرع بهما؛ لأن غير اليهود والنصارى لم يوجد زمان البعثة **(فقولوا)** وجوبًا في الردّ عليهم **(وعليكم)** فقط، روي بالواو وبدونها. قال القرطبي: وحذفها أوضح معنى وأحسن، وإثباتها أصح رواية وأشهر. قال الزركشي: الرواية الصحيحة عن مالك وابن عيينة بغير واو، وهي أصوب، وقال النووي: إثباتها أجود فمعناه بدونها: عليكم ما تستحقونه، وبها: أنهم إن لم يقصدوا دعاء علينا، فهو دعاء لهم بالإسلام؛ فإنه مناط السلامة في الدارين، وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه: ونقول لكم: وعليكم ما تريدون بها أو تستحقونه أو ندعو عليكم بما دعوتم به علينا، ولا يكون عليكم عطفًا على عليكم في كلامهم وإلا فتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا، وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق المأمور به. قال النووي: اتفقوا على الرد على أهل الكتاب بما ذكر إذا سلموا، وقال غيره: فيه أنه لا يشرع ابتداء الكافر بالسلام لأنه بين حكم الجواب ولم يذكر حكم الابتداء، وأن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزي في الرد على مسلم لاشتهار الصيغة في الرد على غيره. وقيل بإجزائها في أصل الرد وإنما امتنع السلام على الكافر لأنه لا سلامة له، إذ هو مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي، وفي الآخرة بالعذاب الأبدي **(حم ق د ت هـ عن أنس)** بن مالك.

٤٨٩٨- ٣٢٩٧- **(تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود)** قال البيهقي في الشعب: يحتمل أن المراد كراهته الاقتصار على الإشارة في التسليم دون التلفظ بكلمة التسليم، إذا لم يكن في حالة تمنعه من التكلم. وقال السمهودي: هذا الحديث ربما دلّ على أن السلام شرع لهذه الأمة دون غيرهم، وسيجيء في خبر ما ظاهره ينافيه **(ع طس هب عن جابر)** قال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح، وقال المنذري: رواته رواة الصحيح.

٤٨٩٩- ٧٦٧٩- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلاَ بِالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ». (ت) عن ابن عمر (ض). [حسن: ٥٤٣٤].

٤٩٠٠- ٩٧٢٦- «لاَ تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِه».(حم م د ت) عن أبي هريرة (صح).[صحيح: ٧٢٠٤] الألباني.

٤٨٩٩- ٧٦٧٩- (ليس منا) أي: من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا **(من تشبه بغيرنا)** من أهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام، أو ترهب وتبتل ونحو ذلك، فلا منافاة بينه وبين خبر: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، وخبر: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»(*)، إذ المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع، وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا، كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها **(لا تشبهوا)** بحذف إحدى التاءين للتخفيف **(باليهود)** الذين هم المغضوب عليهم **(ولا النصارى)** الذين هم الضالون **(فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)** أي: الإشارة بها؛ فيكره تنزيهًا الإشارة بالسلام كما صرح به النووي لهذا الخبر، وبوب عليه: باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ، قال: وأما خبر الترمذي أيضًا عن أسماء مر رسول الله ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قعود، فأومأ بيده بالتسليم، فمحمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة. قال السمهودي: ربما دل هذا الخبر على أن السلام يشرع لهذه الأمة دون غيرهم، واستدل به على كراهة لبس الطيلسان؛ لأنه من ملابس النصارى واليهود، وفي مسلم أن الدجال تتبعه اليهود وعليهم الطيالسة، وعورض بما خرجه ابن سعد أنه - عليه الصلاة والسلام - سئل عن الطيلسان فقال: هذا ثوب لا يؤدى شكره وبأن الطيالسة الآن ليس من شعارهم، وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة. قال ابن حجر: وقد تصير من شعار قوم فيصير تركه مخلاً بالمروءة **(ت)** في الاستئذان **(عن ابن عمرو)** بن العاص، وهو من حديث **عمرو** بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: إسناده ضعيف، وأقره النووي على ضعفه، وجزم المنذري أيضًا بضعفه.

٤٩٠٠- ٩٧٢٦- (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام) لأن السلام إعزاز وإكرام،=

(*) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٢ عن أبي هريرة، والطبراني في المعجم الصغير ١/ ٢٥٦ عن أنس، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٨٩، وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد الله بن سفيان، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه هذا وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

٤٩٠١- ٩٧٧٦- «لاَ تَزِيدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى: وَعَلَيْكُمْ». أبو عوانة عن أنس (صح). [ضعيف: ٦٢١٧] الألباني.

٤٩٠٢- ٩٧٩٨- «لاَ تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ إِشَارَةٌ بِالْكُفُوفِ وَالْحَوَاجِبِ»(*). (هب) عن جابر (ض). [ضعيف: ٦٢٣٠] الألباني.

***

= ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم، بل اللائق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم تصغيرًا لهم، وتحقيرًا لشأنهم، فيحرم ابتداؤهم به على الأصح عند الشافعية، وأوجبوا الردّ عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه آية ﴿**سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي**﴾ [مريم:٤٧] وآية ﴿**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف:٨٩]؛ لأن هذا سلام متاركة ومنابذة؛ لاسلام تحية وأمان (**وإذا لقيتم أحدهم في طريق**) فيه زحمة (**فاضطروه إلى أضيقه**) بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار، أي: لا تتركوا له صدر الطريق إكرامًا واحترامًا، فهذه الجملة مناسبة للأولى في المعنى والعطف، وليس معناه كما قال القرطبي: إنا لو لقيناهم في طريق واحد نلجئهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم؛ لأنه إيذاء بلا سبب، وقد نهينا عن إيذائهم، ونبه بهذا على ضيق مسلك الكفر، وأنه يلجئ إلى النار (**حم م د ت عن أبي هريرة**).

٤٩٠١- ٩٧٧٦-(**لا تزيدوا أهل الكتاب**) في رد السلام عليهم إذا سلموا (**على**) قولكم (**وعليكم**) فإن الاقتصار عليه لا مفسدة فيه، فإنهم إن قصدوا السلام عليكم فالمعني ندعو عليكم بما دعوتم به علينا، وإلا فهو رد عليهم بالهداية (**أبو عوانة**) بفتح المهملة في صحيحه (**عن أنس**) بن مالك.

٤٩٠٢- ٩٧٩٨-(**لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف**) وفي رواية: «بالأكف» (**والحواجب**) فلا يكفي لإقامة السنة أن يأتي بالتحية بغير لفظ كالإشارة بشيء مما ذكر أو بالانحناء، ولا بلفظ غير السلام ومن فعل ذلك لم يجب جوابه، ومن سلم لا يجزئ في جوابه إلا السلام، ولا يكفي الرد بالإشارة، بل ورد الزجر عنه في عدة أخبار هذا منها. قال بعضهم: ولهذا لم يكن المصطفى ﷺ يرد على المسلم بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة. قال النووي: ولا يرد عليه خبر أسماء: مر النبي ﷺ=

(*) قال الألباني في «ضعيف الجامع»: قد صح دون الحواجب، ولذلك أوردته في الصحيح [٧٣٢٧] (خ).

باب: في المصافحة

٤٩٠٣ -٤٨٦-«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا الله وَاسْتَغْفَرَا غُفِرَ لَهُمَا».(د) عن البراء (ح). [ضعيف: ٣٩٧] الألباني

= في المسجد وعصبة من النساء قعود، فألوى يده بالتسليم. فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، خص بمن قدر على اللفظ حسًا وشرعًا، وإلا فهي مشروعة لمن في شغل منعه من اللفظ بجواب السلام كالمصلي والأخرس، وكذا السلام على الأصم. قالوا: تحية النصارى وضع اليد على الفم، واليهود الإشارة بالأصبع، والمجوس الانحناء، والعرب حياك الله، والملوك أنعم صباحًا، والمسلمين السلام عليكم، وهي أشرف التحيات وأكرمها(**هب**) من حديث عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي الزبير(**عن جابر**) بن عبد الله، وقضية كلام المصنف أن البيهقي خرجه وأقره وليس كذلك، وإنما رواه مقرونًا ببيان حاله فقال عقبه: هذا إسناد ضعيف بمرة، فإن طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث، متهم بالوضع، وعثمان ضعيف؛ وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب وبلال: أن الأنصار جاءوا يسلمون عليه وهو يصلي، فكان يشير إليهم بيده؟ إلى هنا كلامه بنصه. فحذف المصنف ذلك تلبيس فاحش وإيهام مضر، ثم إن قضية صنيعه أيضًا أن هذا الحديث لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه، مع أن الترمذي خرجه مع خلف يسير، ولفظه عنده: «لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى بالأكف» . قال الترمذي: غريب. قال ابن حجر: وفيه ضعف، قال: لكن خرجه النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: «لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة»

* * *

٤٩٠٣- ٤٨٦- (إذا التقى المسلمان) الذكران أو الأنثيان، أو ذكر وأنثى هي حليلته أو محرمه **(فتصافحا)** وضع كل منهما يده في يد الآخر عقب تلاقيهما بلا تراخ بعد سلامهما، زاد الطبراني: «وضحك» أي: تبسم كل منهما في وجه صاحبه **(وحمدا الله)** بكسر الميم **(واستغفرا)** الله، أي: طلبا منه المغفرة كل لنفسه ولأخيه **(غفر)** الله **(لهما)** زاد أبو داود: «قبل أن يتفرقا»، المراد الصغائر قياسًا على النظائر، فيندب لكل مسلم إذا لقي مسلمًا وإن لم يعرفه السلام عليه ومصافحته. قال ابن رسلان: ولا تحصل السنة إلا=

٤٩٠٤ -٤٨٧-«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ أَحْسَنُهُمَا بِشْرًا بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا تَصَافَحَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ: لِلْبَادِئِ تِسْعُونَ، وَلِلْمُصَافِحِ عَشَرَةٌ».الحكيم وأبو الشيخ عن عمر (ح). [ضعيف جدًا: ٣٩٨] الألباني

= بتلاقي بشرة الكفين بلا حائل ككم. انتهى. وفيه وقفة، والظاهر من آداب الشريعة تعيين اليمنى من الجانب لحصول السنة، فلا تحصل باليسرى في اليسرى ولا في اليمنى، واستثنى العبادي من ندب المصافحة نحو: أمرد جميل؛ فتحرم مصافحته، أي: إن خاف فتنة، ونحو: مجذوم وأبرص؛ فتكره **(د عن البراء)** بن عازب - رضي الله عنه - رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال، فقد قال المنذري: إسناده مضطرب وفيه ضعف.

٤٩٠٤- ٤٨٧- **(إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه)** أي: مشاركة في الدين **(كان أحبهما إلى الله)** أي: أكثرهما ثوابًا عنده وأحظاهما لديه **(أحسنهما بشرًا)** بكسر الموحدة: طلاقة وجه وفرح، وحسن إقبال **(بصاحبه)** لأن المؤمن عليه سمة الإيمان ووقاره وبهاء الإسلام وجماله، فأحسنهما بشرًا أفهمهما لذلك، وأغفلهما عن الله عما منَّ الله به عليهما، ولأن المؤمن ظمآن للقاء ربه شوقًا إليه؛ فإذا رأى مؤمنًا نشط لذلك روحه وتبسم قلبه بروح ما وجد من آثار مولاه، فيظهر بشره، فصار أحب إلى الله بما له من الحظ منه **(فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبادئ)** بالسلام والمصافحة **(تسعون، وللمصافح)** بفتح الفاء **(عشرة)** وذلك لأن الصفاح كالبيعة؛ لأن من شرط الإيمان الإخوة والولاية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] فإذا لقيه فصافحه؛ فكأنه بايعه على هاتين الخصلتين، ففي كل مرة يلقاه يجدد بيعة، فيجدد الله له ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع، وكما يجدد للحامد على النعمة ثوابًا على شكرها، فإذا فارقه بعد مصافحته لم يخل في أثناء ذلك من خلل فيجدد عند لقائه، فالسابق إلى التجديد له من المائة تسعون؛ لاهتمامه بشأن التمسك بالأخوة والولاية، ومسارعته إلى تجديد ما وهي، وحثه على ذلك وحرصه عليه. =

٤٩٠٥ -٥٢٦-«إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ لَمْ تُفَرَّقْ أَكُفُّهُمَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا».(طب) عن أبي أمامة. [صحيح: ٤٣٣] الألباني.

= (تنبيه): قال السمهودي أخذًا من كلام الغزالي والحليمي: إن معنى سلام عليكم، أحييكم بالسلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتهما؛ مع الأمن والمسالمة محيطة بكم من جميع جهاتكم إكرامًا لكم؛ بحيث لا يكون لشيء من ضد ذلك سبيل عليكم، فإني مسالم لكم بكل حال ظاهرًا وباطنًا، فلا يصلكم مني أذى، فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من السلام الذي هو المالك تسليم عباده، والمسلم لهم، وصاحب السلامة لا معطي في الدارين غيره، ولا مرجو فيهما إلا خيره **(الحكيم)** في نوادره **(وأبو الشيخ)** في الثواب **(عن عمر)** بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - قال المنذري: ضعيف. انتهى. وظاهر حال المصنف أنه لم يره مخرجًا لأشهر من هذين، وهو عجيب، فقد رواه البزار عن عمر بهذا اللفظ، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه. انتهى. فرمز المصنف لحسنه غير حسن؛ إلا أن يريد لاعتضاده، فقد رواه الطبراني بسند أحسن من هذا بلفظ: «إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا...» إلى آخره.

٤٩٠٥- ٥٢٦- (إذا تصافح المسلمان) الرجلان أو المرأتان، أو رجل ومحرمه، أو حليلته، يعني جعل كل منهما بطن يده على بطن يد الآخر، إذ المصافحة في النهاية إلصاق صفح الكف بالكف، وقال التلمساني: وضع باطن الكف على باطن الأخرى؛ مع ملازمة بقدر ما يقع من سلام أو كلام **(لم تفرق)** بحذف إحدى التاءين **(أكفهما)** يعني كفيهما، كقوله - تعالى - ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التحريم: ٤] **(حتى يغفر لهما)** أي: الصغائر لا الكبائر لما مر، فتتأكد المصافحة كذلك، وهي كما في الأذكار سنة مجمع عليها. انتهى. ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمين حيث لا عذر كما مر، وظاهر الحديث لا فرق بين كون الوضع بحائل ككم قميص ودونه، ومر عن بعضهم خلافه، ويكره اختطاف اليد، ومصافحة الأمرد دون معانقته كنظره؛ فإن كان بشهوة حرم اتفاقًا أو بدونها جاز عن الرافعي، وحرم عند النووي، وخرج بالمسلم الكافر، فتكره مصافحته لندب الوضوء من مسه **(طب عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه مهلب بن العلاء لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٩٠٦-٢٩٧٧-«أَيُمَا مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدَا الله تَعَالَى جَمِيعًا؛ تفرَّقَا ولَيْسَ بَيْنَهُمَا خَطِيئَةٌ».(حم) والضياء عن البراء (صحـ). [صحيح: ٢٧٤١] الألباني.

٤٩٠٧-٣٣٠٢-«تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ عَنْ قُلُوبِكُمْ».(عد) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٢٤٣٨] الألباني.

٤٩٠٨-٦٠٩٠-«قُبْلَةُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُصَافَحَةُ».المحاملي في أماليه (فر) عن أنس (صحـ). [ضعيف جدًا: ٤٠٧٢] الألباني.

٤٩٠٦- ٢٩٧٧- (**أيما مسلمين التقيا**) في نحو طريق (**فأخذ أحدهما بيد صاحبه**) أي أخذ يده اليمنى بيده اليمنى (**وتصافحا**) ولو من فوق ثوب والأكمل بدونه (**وحمدا الله**) أي: أثنيا عليه، وزاد قوله: (**جميعًا**) للتأكيد (**تفرقا وليس بينهما خطيئة**) ظاهره ويشمل الكبائر، وقياس نظائره قصره على الصغائر (**حم والضياء**) المقدسي (**عن البراء**) بن عازب، قال أبو داود: لقيني البراء فأخذ بيدي وصافحني، وضحك في وجهي ثم قال: تدري لم أخذت بيدك؟ قلت: لا، إلا أني ظننت أنك لم تفعله إلا لخير فقال: إن النبي ﷺ لقيني ففعل بي ذلك ثم ذكره.

٤٩٠٧- ٣٣٠٢- (**تصافحوا**) من الصفح، والمراد الإفضاء من اليد إلى صفحة اليد (**يذهب الغل**) أي: الحقد والضغن (**عن قلوبكم. عد عن ابن عمر**) بن الخطاب، ورواه عنه أيضًا الأصبهاني في الترغيب، وخرجه مالك في الموطأ عن عطاء مرسلاً، قال لمنذري: رواه مالك هكذا معضلاً، قال: وقد أسند من طريق فيها مقال يشير إلى حديث ابن عدي المذكور، وقال ابن البارد: حديث مالك جيد.

٤٩٠٨- ٦٠٩٠- (**قبلة المسلم أخاه**) في الدين هي (**المصافحة**) أي: هي بمنزلة القبلة وقائمة مقامها، فهي مشروعة، والقبلة غير مشروعة له (**المحاملي في أماليه فر**)، وكذا الخرائطي وابن عدي وابن شاهين كلهم (**عن أنس**) بن مالك، وفيه عمر بن عبد الجبار، قال في الميزان عن ابن عدي: وروى عن عمه مناكير وأحاديثه غير محفوظة، ثم ساق له عدة أخبار هذا منها.

٤٩٠٩- ٨١٠٩-«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا».(حم د ت هـ) والضياء عن البراء (ح). [حسن: ٥٧٧٧] الألباني

٤٩١٠- ٨٢٣٨-«مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الأَخْذُ بِالْيَدِ».(ت) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٥٢٩٤] الألباني .

٤٩٠٩- ٨١٠٩-**(ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان)** ذكرين أو أنثيين **(إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا)** فيسن ذلك مؤكدًا، وقد مر هذا غير مرة، قال النووي: والمصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقاء وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا أصل له، لكن لا بأس به، ومن حرم نظره حرم مسه. اهـ. وأفهم اقتصاره على المصافحة أنه لا ينحني لصاحبه إذا لقيه، ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس، وقد ورد النهي عن ذلك صريحًا، ففي حديث الترمذي عن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» ، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» ، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» . قال الترمذي: حسن صحيح **(حم د)** في الأدب **(ت)** في الاستئذان **(هـ)** في الأدب **(والضياء)** في المختارة كلهم **(عن البراء)** بن عازب، قال الترمذي: حسن غريب. قال الصدر المناوي: وفيه الأجلح يحيى بن عبد الله الكندي قال أحمد: له مناكير، وأبو حاتم: كثير الخطأ، لكن يكتب حديثه ولا يحتج به.

٤٩١٠- ٨٢٣٨-**(من تمام التحية الأخذ باليد)** أي: إذا لقى المسلم المسلم فسلم عليه، فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه، فإن المصافحة سنة مؤكدة كما مر غير مرة. قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحب عند العلماء؛ إنما اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون؛ لأن كعب بن مالك وصاحبيه قبلوا يد المصطفى ﷺ، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وجمع بأن المكروه تقبيل التكبر والتعظيم، والمأذون فيه ما كان على وجه التقرب إلى الله لدين أو علم أو شرف ونحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يندب، ولنحو غنى أو شوكة أو وجاهة عند أهل الدنيا مكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: لا يجوز **(ت عن ابن مسعود)** قال المنذري: رواه الترمذي عن رجل لم يسمه. اهـ. وقال الترمذي في العلل: سألت عنه محمدًا - يعني البخاري - فقال: هذا حديث خطأ، وإنما يروى من قول الأسود بن يزيد أو عبد الرحمن بن يزيد. اهـ. وفيه =

٤٩١١-٨٢٣٩-«منْ تَمَامِ عِيَادَةِ المَرِيضِ أنْ يَضعَ أحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ، وتَمَامُ تَحِيَّتِكُم بيْنَكُمْ المُصَافَحَةُ».(حم ت) عن أبي أمامة (ح). [ضعيف: ٥٢٩٧] الألباني.

٤٩١٢-٩٥٦٩-«نَهَى أنْ يُصَافَحَ المُشْرِكُونَ، أوْ يُكْنَوا، أوْ يُرَحَّبَ بِهِمْ».(حل) عن جابر. [موضوع: ٥٩٩٩] الألباني.

***

= يحيى بن سليم الطائفي، قال في الميزان: قال أحمد: رأيته يخلط في أحاديث فتركته، ثم أورد له أخباراً هذا منها، وقال ابن حجر: في سنده ضعف.

٤٩١١- ٨٢٣٩- (**من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم**) يعني العائد له (**يده على جبهته**) حيث لا عذر (**ويسأله**) عن حالته (**كيف هو**) زاد ابن السني في روايته: «ويقول له: كيف أصبحت أو كيف أمسيت، فإن ذلك ينفس عن المريض»، قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تنفيس له، وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبلو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحًا، وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه، وروى أبو يعلى عن عائشة أنه - عليه السلام - كان إذا عاد مريضًا يضع يده على المكان الذي يألم؛ ثم يقول: بسم الله لا بأس. قال المؤلف: رجاله موثقون (**وتمام تحيتكم بينكم**) أيها المسلمون (**المصافحة**) أي: لا مزيد على السلام والمصافحة، ولو زدتم على ذلك فهو تكلف (**حم**) عن خلف بن الوليد عن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة (**ت**) في الاستئذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك، عن يحيى عن أيوب، عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم (**عن أبي أمامة**) قال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وفي موضع آخر: فيه علي بن زيد؛ ضعيف. اهـ. وأورده في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زحر من حديثه، وقال عن ابن المديني: منكر الحديث، وعن ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وأورده ابن الجوزي في الموضوع، ولم يتعقبه المؤلف سوى بأن له شاهداً.

٤٩١٢- ٩٥٦٩- (**نهى أن يصافح المشركون أو يكنوا أو يرحب بهم**) لقوله -تعالى- ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ**﴾ الآية [المائدة: ٥١]، ولهذا =

باب: في الاستئذان وفيمن اطلع في دار بغير إذن

٤٩١٣-٤٢٢-«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ».مالك (حم ق د) عن أبي موسى وأبي سعيد معًا (طب) والضياء عن جندب البجلي (صحـ). [صحيح: ٣١٨] الألباني.

= أخرج البيهقي بسند قال ابن حجر: حسن، من طريق عياض الأشعري عن أبي موسى: والله ما توليته، وإنما كان يكتب فقال: أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب؟ لا تدنهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنهم إذ أخونهم الله، ولا تعزهم بعد أن أذلهم الله (**حل عن جابر**) ابن عبد الله.

***

٤٩١٣- ٤٢٢- (إذا استأذن أحدكم ثلاثًا) أي: طلب الإذن في الدخول وكرره ثلاث مرات بالقول، أو بقرع الباب قرعًا خفيفًا (**فلم يؤذن له**) فيه (**فليرجع**) وجوبًا إن غلب على ظنه أنه سمعه، وإلا فندبًا، وبه يحصل التوفيق بين الكلامين، ولا يلح في الإذن ولا يقف على الباب منتظرًا؛ لأن هذا يجلب الكراهية ويقدح في قلوب الناس، سيما إذا كانوا ذوي مروءة مرتاضين بالآداب الحسنة، قال في الكشاف: وإذا نهى عن ذلك لأدائه إلى الكراهة؛ وجب الانتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك؛ مما يدخل في عادات من لا يتهذب من أكثر الناس، وهذا كله إذا لم يعرض أمر في دار من نحو حريق أو هجوم عدو أو ظهور منكر يجب إنكاره، وإلا فهو مستثنى بالدليل القاطع. انتهى. قالوا: ويسن الجمع بين السلام والاستئذان بأن يقدم السلام وحكمه الثلاث كما في رواية ابن أبي شيبة عن علي أن الأولى إعلام، والثانية مؤامرة، والثالثة عزيمة.

(**تنبيه**): هذا الحديث رواه أبو موسى الأشعري بحضرة عمر فقال: أقم عليه البينة، فوافقه أبو سعيد الخدري فقبل ذلك منه عمر؛ كما رواه الشيخان، ومنه أخذ أبو علي الجبائي أنه يشترط لقبول خبر الواحد موافقة غيره له واعتضاده، وأجيب بأن طلب عمر البينة لا لعدم قبول خبر الواحد، بل للتثبت كما يكشف عنه قول عمر - رضي الله عنه - فيما رواه مسلم: إنما سمعت شيئًا فأحببت أن أتثبت. (**مالك**) في الموطأ (**حم ق**) في الاستئذان (**د**) في الأدب (**عن أبي موسى**) الأشعري (**و**) عن=

٤٩١٤-٣٠٥٣-«الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ: فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلا فَارْجِعْ».(م ت) عن أبي موسى وأبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٢٧٧١] الألباني.

= **(أبي سعيد)** الخدري **(معًا)** قال بشر بن سعيد: سمعت أبا سعيد يقول: كنت جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعًا مذعورًا، فقلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إليَّ أن آتيه فأتيت بابه فسلمت ثلاثًا فلم يرد فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيت فسلمت على بابك ثلاثًا فلم ترد فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ فذكره، فقال عمر: أقم عليه البينة وإلا أوجعتك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغرهم، قال: فاذهب به فذهبت إلى عمر فشهدت **(طب والضياء)** المقدسي **(عن جندب)** بضم المعجمة وفتح المهملة، ابن عبد الله **(البجلي)** بفتح الموحدة والجيم وكسر اللام، نسبة إلى بجيلة قبيلة مشهورة، قال في المفصل: وغيره له صحبة غير قديمة، سكن الكوفة، ثم تحول للبصرة، قال أبو نعيم وابن منده: يقال له جندب الخير، وقيل غير ذلك.

٤٩١٤-٣٠٥٣- **(الاستئذان)** للدخول وهو استدعاء الإذن، أي: طلبه **(ثلاث)** من المرات **(فإن أذن لك)**، فادخل **(وإلا)** أي: وإن لم يؤذن لك **(فارجع)** لأنه - سبحانه وتعالى - أمر بالاستئذان بقوله: ﴿**فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾ [النور:٢٨] قال ابن العربي - رحمه الله تعالى - ولا يتعين هذا اللفظ **(م ت عن أبي موسى)** الأشعري **(وعن أبي سعيد)** الخدري، قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضبًا حتى وقف فقال: أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم أن رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان...» إلخ قال: ومم ذاك؟ قال: استأذنت علي عمر فسلمت ثلاثًا ثم انصرفت، فقال: قد سمعناك ونحن على شغل؛ [فلو استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال(*)]: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك، فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سنًا، قم يا أبا سعيد فقمت فشهدت. وقضية تصرف المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه، وهو ذهول، فقد عزاه الحافظ العراقي وغيره إلى البخاري، وعبارته في المغني وفي الصحيحين من حديث أبي موسى: «الاستئذان ثلاث...» إلخ، ولما روى أبو موسى هذا الخبر لعمر في خلافته قال: لتأتيني عليه ببينة وإلا فعلت وفعلت=

(*) هكذا هي في النسخ المطبوعة فيها نقص؛ فاستدركنا ما بين المعقوفين من «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٩٤) في الآداب، باب: الاستئذان رقم (٢١٥٣).

٤٩١٥-٣٠٥٤-«الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ: فَالأُولَى تَسْتَمِعُونَ، وَالثَّانِيَةُ تَسْتَصْلِحُونَ، وَالثَّالِثَةُ تُؤْذِنُونَ أَوْ تَرُدُّونَ».(قط) في الأفراد عن أبي هريرة. [ضعيف: ٢٢٧٦] الألباني.

= فأتى بأبي سعيد، وفي رواية فأتى بأبي بن كعب فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ» فقال: أحببت أن أتثبت. واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أم لا؟ فقال المازري: صورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟ ثم هو مخير بين أن يسمي نفسه أو لا. قال ابن العربي: ولا يتعين هذا اللفظ، وفيه أنه لا يجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاثة، نعم إن علم أنه لم يسمع زاد على الأصح عند الشافعية، وحكمة كون الاستئذان ثلاثًا تكفل ببيانها الحديث الآتي على أثره، وفيه أن لرب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن إذا كان في شغل ديني أو دنيوي، كذا قيده الحافظ ابن حجر، وليس على ما ينبغي، بل الصواب فك القيد.

٤٩١٥- ٣٠٥٤- (الاستئذان ثلاث) من المرات **(فالأولى تستمعون)** بالتاء المثناة الفوقية أوله بضبط المصنف، أي: يستمعون أهل المنزل الاستئذان عليهم **(والثانية تستصلحون)** أي: يصلحون المكان ويسوّون عليهم ثيابهم ونحو ذلك **(والثالثة تؤذنون)** للمستأذن عليهم **(أو تردّون)** عليه بالمنع.

(تنبيه) قال ابن عربي: لما كان أول مطلع الحكمة هو الباء؛ وجب أن يكون في أول رتبة من العدد، وهو الزوج الأول، ولما خفي الواحد في حجاب الباء، جعلت عليه آية من الوتر الذي هو جمع الباء، وذلك الحرف هو الجيم، فكان كفاية في الإبلاغ والتعريف والإعلان، حتى كثر في الشرع ومواقع العلم ظهور أثر الثلاث فيمن له فطرة قبول، ومن لم يظهر أثر الثلاث فيه قضي عليه بفقد الفطرة القابلة؛ لما استعملت له الثلاث فيه، كان الأولى يخرج ويتحرك من حال الفقد الأول، والثانية: تطلع على مبادئ ما إليه الوجهة، والثالثة: تخلص ما إليه الوجهة، ويكمل التحقق به، ومثل ذلك في الشرائع ورتب العلم كثير، وعليه ورد هذا الخبر ونحوه، وهذا الحديث كالذي قبله يقتضي أن المستأذن لا يشرع له طرق الباب، لكن محله في من قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه الصوت، فيدق عليه كما في قصة جابر المسطورة في البخاري في أبواب الاستئذان **(قط في الأفراد عن أبي هريرة)** قال الزين العراقي: سنده ضعيف. اهـ. وذلك لأن فيه عمر بن عمران السدوسي، قال في الميزان: مجهول، وقال الأزدي: منكر الحديث أحد المتروكين، ثم ساق له هذا الخبر مما أنكر عليه.

٤٩١٦- ٢٩٨٥-«أَيُّمَا رَجُلٍ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًا لاَ يَحِلُّ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَقَأَ عَيْنَهُ لَهُدِرَتْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى بَابٍ لاَ سُتْرَةَ عَلَيْهِ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلاَ خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَابِ».(حم ت) عن أبي ذر (ح). [ضعيف: ٢٢٤٠] الألباني .

٤٩١٧- ٢٥٩٠-«إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».(حم ق ت) عن سهل ابن سعد (صح). [صحيح: ٢٣٥٤] الألباني .

٤٩١٦- ٢٩٨٥-(أيما رجل كشف سترًا) أي: أزاله أو نحاه **(فأدخل بصره)** أي: يعني نظر إلى ما وراء الستر من حرم أو غيرهن **(من قبل أن يؤذن له)** في الدخول **(فقد أتى حدًا لا يحل أن يأتيه)** أي: فيحرم عليه ذلك **(ولو أن رجلاً)** من أصحاب ما وراء المكشوف من الستر **(فقأ عينه)** أي: الناظر، أي: قذفه بنحو حصاة فقلع عينه **(لهدرت)** أي: عينه، فلا يضمنها الرامي، وفيه حجة للشافعي أن من نظر من نحو كوة أو شق إلى بيت لا محرم له فيه، فرماه صاحب البيت فقلع عينه هدر، وأوجب أبو حنيفة الضمان **(ولو أن رجلاً مر على باب)** أي: منفذ نحو بيت **(لا سترة عليه)** أي: ليس عليه باب من نحو خشب يستر ما وراءه عن العيون **(فرأى عورة أهله)** من الباب **(فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل الباب)** في تركهم ما أمروا به من الستر وقلة مبالاتهم باطلاع الأجانب على عوراتهم، وفي نسخ بدل: «الباب»، «البيت» وهي أقعد، قال الزين العراقي: فيه أنه يحرم النظر في بيت غير المستور بغير إذنه ولو ذميًا، وأنه يحرم الدخول بطريق أولى **(حم ت عن أبي ذر)** ظاهر صنيع المصنف أن كلاً منهما روى الكل، والأمر بخلافه، فإن الترمذي لم يرو إلا بعضه، وتمامه عند أحمد، وقال الهيثمي كالمنذري: ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف.

٤٩١٧- ٢٥٩٠-(إنما جعل الاستئذان) أي: **إنما شرع الاستئذان في دخول الغير (من أجل)** وفي رواية: «من قبل» **(البصر)** أي: جهته، أي: إنما احتيج إليه لئلا يقع نظر من في الخارج على من هو داخل البيت ولولاه لم يشرع، وهذا قاله لما اطلع الحكم بن العاص=

٤٩١٦ - ٢٩٨٥- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الحدود والديات، باب: ما يهدر الدم والديات. (خ).

٤٩١٨- ٤٢٣٦- «دُونَكِ فَانْتَصِرِي».(هـ) عن عائشة. [صحيح: ٣٣٩٣] الألباني.

٤٩١٩ - ٨٤٦٨-«مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَومٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ».(حم م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٦٠٤٧] الألباني.

= أو غيره في بابه، وكان بيد النبي ﷺ مدرًا يحك بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطلقت به في عينك، ثم ذكره. قال في المنضد: وإذا كان هذا في النظر إلى الرجل فإلى النساء آكد وأشد، وفيه دليل على صحة التعليل القياسي، فهو حجة الجمهور على نفاة القياس، وفيه أن من اطلع في بيت غيره يجوز طعنه في عينه إذا لم يندفع إلا به، ولا يختص ذلك ببيت المصطفى ﷺ بدليل خبر: «من اطلع على بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقأوا عينه» ولا ضمان ولا دية عند الشافعي؛ لأنه عقوبة على جناية سابقة **(حم ق ت)** كلهم في الاستئذان **(عن سهل بن سعد)** الساعدي، ورواه عنه أيضًا النسائي في الديات.

٤٩١٨- ٤٢٣٦-(دونك) أي: خذي حقك يا عائشة **(فانتصري)** من زينب التي دخلت بغير إذن وهي غضبي، ثم قالت: يا رسول الله حسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتيها[1]، ثم أقبلت على عائشة فقال لها النبي ﷺ ذلك، ومعنى «دون» أدنى مكان من الشيء، ومنه تدوين الكتاب؛ لأنه إدناء البعض من البعض، ودونك هذا، أي: خذه من أدني مكان منك **(هـ)** في النكاح من حديث خالد بن سلمة عن عروة **(عن عائشة)** قال: فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبس ريقها في فيها لا ترد عليّ، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه. قال ابن عدي: خالد لين، وقال ابن معين: ثقة لكنه يبغض عليًا.

٤٩١٩- ٨٤٦٨-(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم) أي: نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب أو كوة، وكان الباب غير مفتوح **(فقد حل)** لم يقل وجب، إشارة إلى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد، ذكره القرطبي **(لهم أن يفقأوا عينه)** =

٤٩١٨-٤٢٣٦- سبق الحديث في النكاح، باب: لواحق النكاح. (خ).

٤٩١٩-٨٤٦٨- سبق الحديث في الحدود، باب: ما يهدر الدم والديات. (خ).

(١) قوله ذريعتيها قال في النهاية: الذريعة تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم ثنتها مصغرة، وأرادت به ساعديها. اهـ.

٤٩٢٠ - ٨٦٦٢ -«مَنْ دَخَلَتْ عَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْنِسَ وَيُسَلِّمَ فَلاَ إِذْنَ لَهُ، وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ».(طب) عن عبادة. [ضعيف:٥٥٧٦] الألباني.

***

= أي يرموه بشيء فيفقأوا عينه إن لم يندفع إلا بذلك، وتهدر عين الناظر، فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور، وقال الحنفية: يضمنها، لأن الناظر فوق الدخول والدخول لا يوجبه، وأوجب المالكية القصاص وقالوا: لا يجوز قصد العين ولا غيرها؛ لأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب يسماها، ولهذا قال القرطبي: الإنصاف خلاف ما قاله أصحابنا، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على النفس ولو بغير السبب المذكور، وهذا منه مع ثبوت النص فيه، وليس مع النص قياس. وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان: أصحهما لا؛ لأن النظر أشد، ويشمل قوله: «اطلع» كل مطلع كيف كان، ومن أي جهة كانت من باب أو غيره إلى العورة أو غيرها، ذكره القرطبي.

(**تنبيه**) هذا الحديث يتناول الإناث، فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأصح بناءً على أن من شرطية تتناول الإناث، وقيل: لا يجوز بناءً على مقابل أن من يختص بالذكور، ووجه بأن المرأة لا يستتر منها شيء (**حم م عن أبي هريرة**) وفي الباب أبو أمامة وغيره.

٤٩٢٠-٨٦٦٢- (**من دخلت عينه**) أي: نظر بعينه إلى من في الدار من أهلها وهو بالباب (**قبل أن يستأنس ويسلم فلا إذن له**) أي: فلا ينبغي لرب الدار أن يأذن له (**وقد عصى ربه**) ومن ثم جاز لرب الدار أن يرميه وإن انفقأت عينه (**طب**) من حديث إسحاق بن يحيى (**عن عبادة**) بن الصامت، قال الهيثمي: وإسحاق لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

***

٤٨٢٠ - ٨٦٦٢- انظر ما قبله. (خ).

باب: في الجليس الصالح والحض على مجالسة الكبراء ومساءلة العلماء ومخالطة الحكماء

٤٩٢١-٢٦٠١-«إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ: فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً».(ق) عن أبي موسى (صحـ). [صحيح:٢٣٦٨] الألباني .

٤٩٢١- ٢٦٠١-(إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك) أي: وإن لم يكن صاحبه **(ونافخ الكير: فحامل المسك إما أن يحذيك)** بجيم وذال معجمة، أي: يعطيك **(وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد ريحًا طيبة)** أي: أنك إن لم تظفر منه بحاجتك جميعها لم تعدم واحدة منها إما الإعطاء، وإما الشراء، وإما الاقتباس للرائحة، وكذا يقال في قوله: **(ونافخ الكير)** بعكس ذلك، وذلك أنه **(إما أن يحرق ثيابك)** بما تطاير من شرار الكير **(وإما أن تجد)** منه **(ريحًا خبيثة)** والمقصود منه النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته في دين أو دنيا، والترغيب في مجالسة من تنفع مجالسته فيهما، وفيه إيذان بطهارة المسك وحل بيعه، وضرب المثل والعمل في الحكم بالأشياء والنظائر، وأنشد بعضهم:

تَجَنَّبْ قَرِينَ السُّوءِ واصْرِمْ حِبَالَهُ ... فإنْ لم تَجِدْ مِنْهُ مَحِيصًا فَدَارِه

والْزَمْ حَبِيبَ الصِّدْقِ واتْرُكْ مِراءَهُ ... تَنَلْ مِنْهُ صَفْوَ الوُدِّ مَا لم تُمَارِه

ومَنْ يَزْرَعَ المَعْرُوفَ مَعْ غَيْرِ أَهْلِه ... يَجِدْهُ وَرَاءَ البَحْرِ أو في قَرَارِه

ولِلَّهِ فِي عَرْضِ السَّمَوات جَنَّةٌ ... وَلَكِنَّهَا مَحْفُوفَةٌ بِالمَكَارِه

(ق عن أبي موسى الأشعري).

٤٩٢١ - ٢٦٠١- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الصحبة والبر والصلة، باب: حب المؤمنين ومجالسة الصالحين. (خ).

٤٩٢٢- ٣٥٧٧-«جَالِسُوا الْكُبَرَاءَ، وَسَائِلُوا الْعُلَمَاءَ، وَخَالِطُوا الْحُكَمَاءَ».(طب) عن أبي جحيفة (صح). [ضعيف جدًا: ٢٦٢٣] الألباني .

***

٤٩٢٢- ٣٥٧٧- **(جالسوا)** في رواية: «جالس» بالإفراد فيه وفيما بعده **(الكبراء)** الشيوخ الذين لهم التجارب، وقد سكنت حدتهم وذهبت خفتهم؛ لتتأدبوا بآدابهم، وتتخلقوا بأخلاقهم، أو أراد من له رتبة في الدين وإن صغرت سنه، وكبير الحال من جمع علم الوراثة إلى علم الدراسة، وعلم الأحكام إلى علم الإلهام، وقال بعضهم: مجالسة الصالحين هى الإكسير للقلوب بيقين، لكن لا يشترط ظهور الأثر حالاً، وسيظهر بصحبتهم بعد حين، وحسبك بصحبتهم إضافة التشريف والاختصاص، وفي قواعد زورق: الولي إذا أراد أغنى، ومنه قول الناس: خاطري أن أكون على بالك لعل الله ينظر إلى فيما أنا فيه، قال: وأكثرهم في البداية يسرع أثر مقاصدهم في الوجود لاشتغالهم بما يعرض بخلافه في النهاية لاشتغال قلوبهم بالله - تعالى - قال العارف ابن عربي: والمأمور بمجالستهم من الشيوخ هم العارفون بالكتاب والسنة، القائلون بها في ظواهرهم، المتحققون بها في بواطنهم، يراعون حدود الله، ويوفون بعهده، ويقومون بمراسم الشريعة، وهم الذين إذا رؤوا ذكر الله، أما من ليس لهم في الظاهر ذلك التحفظ فنسلم لهم أحوالهم، ولا يصحبون ولو ظهر عليهم من خرق العوائد ما عسى أن يظهر، فلا يعول عليه مع سوء أدبه مع الشرع، وهل للمريد أن يجالس غير شيخه؟ فيه خلاف، قال بعضهم: نعم إذا ظهر للمريد أن الشيخ الآخر ممن يقتدى به فله ذلك، وقال آخرون: لا كما لا يكون المكلف بين رسولين مختلفي الشرائع، والمرأة بين زوجين، وهذا إذا كان مريد تربية، فإن كان يريد صحبة البركة، فلا مانع من الجمع لأنه ليس تحت حكمهم، لكن لا يجيء منه رجل في الطريق. اهـ. وقال رجل لعارف ياقوت العرش: ما بال سوس الفول يخرج صحيحًا إذا دش، وسوس القمح يخرج ميتًا مطحونًا، فقال: لأن الأول جالس الأكابر فحفظوه، والثاني صحب الأصاغر فطحن معهم ولم يقدروا على حمايته. قال العارف المرصفي: وإذا كان من يجالس أكابر الأولياء يحفظ من الآفات، فكيف من يجالس رب الأرض والسموات؟.

(تنبيه): قال بعض الصوفية: ينبغي لمن يخدم كبيرًا كاملاً ثم فقده ألا يصحب=

. . . .

= إلا من هو أكمل منه، وإلا جعل صحبته مع الله. قال رجل للعارف التستري: أريد أصحبك، قال: إذا مات أحدنا من يصحبه الثاني؟ قال: الله - تعالى - قال: اصحبه الآن. وجاء إليه رجل يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال: مات أستاذي، قال: مالك اتخذت أستاذًا يموت (**وسائلوا العلماء**) العاملين عما يعرض لكم من الأحكام، ومن كان بالصفة المقررة فهو من كبراء زمانه وعلماء أوانه، فيجب أن يجالس بالتوقير والاحترام، ويسائل بالتبجيل والإعظام، وذم الجوارح ومراقبة الخواطر (**وخالطوا**) في رواية: «خالوا» (**الحكماء**) أي: اختلطوا بهم في كل وقت فإنهم المصيبون في أقوالهم، المتقنون لأفعالهم، المحفوظون في أحوالهم، ففي مداخلتهم تهذيب للأخلاق، وفي النص على مساءلة العلماء تنبيه على إيجاب تقديم العلم على العمل ولم يوقت إيذانًا بملازمة السؤال إلى الترحال من دار الزوال، فكأنه قال: كن متعلمًا أبدًا، وإذا أطلق العلماء، فالمراد العارفون بالحلال والحرام، وغيرهم يعرفه أو يضاف كعلم الكلام؛ فكأنه حث على تعلم الفقه لعموم البلوى ومس الحاجة.

(**تنبيه**): قال الراغب: قال بعض الحكماء: مجالسة العلماء ترغبك في الثواب، ومجالسة الحكماء تقربك من الحمد وتبعدك من الذم، ومجالسة الكبراء تزهدك فيما عدا فضل الله الباري - تعالى- وقال بعضهم: إذا جالست أهل الدنيا فحاضرهم برفع الهمة عما بأيديهم مع تحقيرهم وتعظيم الآخرة، أو أهل الآخرة فحاضرهم بوعظ الكتاب والسنة، وتعظيم دار البقاء، وتحقير دار الفناء، أو الملوك فبسيرة أهل العدل مع حفظ الأدب والعفاف، أو العلماء فبالروايات الصحيحة، والأقوال المشهورة، مع الإنصاف وعدم الجدال المظهر حب العلو عليهم، أو الصوفية فبما يشهد لأحوالهم، ويقيم حجتهم على المنكر عليهم، مع أدب الباطن قبل الظاهر، أو العارفين فبما شئت؛ فإن لكل شيء عندهم وجه من وجوه المعرفة، بشرط عدم المزج، وحفظ الأسرار سيما من الأشرار.

(**تتمة**) من أمثالهم: طأ أعتاب العالمين تطأ رقاب العالمين (**طب عن أبي جحيفة**) بالتصغير. قال الهيثمي: رواه الطبراني من طريقين إحداهما هذه، والأخرى موقوفة، وفيه عبد الملك بن حسين، أو مالك النخعي، ضعفه أبو زرعة والدارقطني، وساق له مناكير هذا منها.

***

باب: ما جاء في الجلوس وكيفيته وخير المجالس وآدابها

٤٩٢٣ -٤٩٦-«إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وَإِلاَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَاهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ».البغوي (طب هب) عن شيبة بن عثمان (ح). [حسن: ٣٩٩] الألباني.

٤٩٢٤- ٥٤٤-«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَأَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ الله بِهَا».(تخ هب) عن مصعب بن شيبة (صحـ ح). [حسن: ٤٦٣] الألباني.

٤٩٢٣- ٤٩٦-(إذا انتهى أحدكم) أي: انتهى به السير حتى وصل **(إلى المجلس)** أي: مجلس التخاطب والمسامرة بين القوم المجتمعين للتحدث فيه، وهو النادي **(فإن وسع له)** ببنائه للمفعول؛ أي: فسح، وفي رواية للفاعل؛ أي: فسح له أخوه المسلم كما في رواية **(فليجلس)** فيه ولا يأبى الكرامة **(وإلا)** أي: وإن لم يوسع له **(فلينظر إلى أوسع مكان)** يعني مكان واسع **(يراه)** في المجلس **(فليجلس فيه)** إن شاء وإلا انصرف ولا يزاحم غيره فيؤذيه، ولا يجلس وسط الحلقة للتوعد عليه باللعن في الخبر الآتي، ولا أمام غيره لأنه إضرار له، وإن أذن حياء كما يقع كثيرًا، ولا يقيم أحدًا ليجلس مكانه، فإنه منهي عنه كما يأتي في أخبار، ولا يستنكف أن يجلس في أخريات الناس، بل يقصد كسر النفس ومخالفة الشيطان، ويسلك سبيل أولياء الرحمن، فإن الرضا بالدون من شرف المجالس كما في خبر يأتي. وقد كان المصطفى ﷺ يجلس حيث ينتهى به المجلس كما يأتي، وقد عم الابتلاء بالتنافس في ذلك، وطم في هذا الزمان وقبله بأزمان؛ سيما العلماء، ولو علموا أن الصدر صدر أينما حل؛ لما كان ما كان، ويندب القيام لمن دخل عليه ذو فضل ظاهر كعلم وصلاح، بقصد البركة والإكرام لا الرياء والإعظام، ويحرم على الداخل محبة القيام له **(البغوي)** أبو القاسم في المعجم **(طب هب عن شيبة)** ضد الشباب **(ابن عثمان)** المكي العبدي، الحجي، بفتح المهملة والجيم: صاحب مفتاح الكعبة، قال الهيثمي: إسناده حسن.

٤٩٢٤- ٥٤٤- (إذا جاء أحدكم) زاد في رواية أبي أسامة: «إلى القوم»، إلى محل به جماعة يريد الجلوس معهم **(فأوسع له أخوه)** أي: تفسح له أخوه في الدين محلاً يجلس=

٤٩٢٥- ١٥٣ -«اتَّقُوا هذه المَذَابِحَ، يَعْنِي المَحَارِيبَ». (طب هق) عن ابن عمرو.
[صحيح: ١٢٠] الألباني.

= فيه فإنما هي، أي: الوسعة، أو التوسعة، أو الفعلة، أو الخصلة **(كرامة أكرمه الله بها)** بواسطة أخيه حيث ألهمه ذلك، ولو شاء لألهمه ضد ذلك؛ إذ الفاعل حقيقة إنما هو الله -تعالى- والخلق ستائر على العقول فينبغي قبول تلك الكرامات مع شهود أنها من فضله -تعالى- ولا يأبى الكرامة إلا لئيم، وبما تقرر علم أنه لا تعارض بين قوله هنا: «أكرمه الله بها» وقوله في الحديث المار: «كرامة أكرمه بها أخوه» وفي إفهامه ندب إلى التفسح في المجلس حيث لا إيذاء ولا تأذي، وشاهده في حديث الحجرات، وإكرام القادم المسلم، والاهتمام بشأنه، وعدم التغافل عنه؛ لأن التهاون به يفضي إلى الحقد والضغائن وكسر الخواطر، وتغير البواطن والظواهر، وخرج بما إذا أوسع له ما لو لم يوسع له، فينظر إلى موضع أوسع فيه كما أفصح به في الحديث الآخر، ومن آداب الشريعة إيثار الجلوس في طرف المحافل دون صدورها سلوكًا لطريق التواضع، لكن لا يقصد أن يقال: متواضع، بل لشهوده حقارة نفسه حقيقة، وليحذر من الكذب في قوله: صدر الحلقة وطرفها عندي سواء **(تخ هب عن مصعب)** بضم الميم، وسكون المهملة الثانية، وبالموحدة **(ابن شيبة)** العبدي الحجي، خازن البيت، قال الذهبي: كابن الأثير مختلف في صحبته، رمز لحسنه، وفيه عبد الملك بن عمر؛ أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال أحمد: مضطرب الحديث، وابن معين مختلط، لكنه اعتضد، فمراده أنه حسن لغيره.

٤٩٢٥- ١٥٣- (اتقوا هذه المذابح) جمع مذبح. قال في الفردوس وغيره: **(يعني المحاريب)** أي: تجنبوا تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها، ووقع للمصنف أنه جعل هذا نهيًا عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها، وقال: خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة، وظنوا أنه كان في زمن النبي ﷺ، ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه، بل حدث في المائة الثانية مع ثبوت النهي عن اتخاذه، ثم تعقب قول الزركشي المشهور: أن اتخاذه جائز لا مكروه، لم يزل عمل الناس عليه بلا نكير؛ بأنه لا نقل في المذهب فيه، وقد ثبت النهي عنه. انتهى. أقول: وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث؛ أن مراده بالمحراب ليس إلا ما هو المتعارف في المسجد الآن، ولا كذلك، فإن الإمام الشهير المعروف بابن الأثير قد نص على أن المراد بالمحاريب في=

. . . .

= الحديث: صدور المجالس، قال: ومنه حديث أنس: «كان يكره المحاريب» أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس. انتهى. واقتفاه في ذلك جمع جازمين به، ولم يحكوا خلافه، منهم: الحافظ الهيثمي وغيره، وقال الحرالي: المحراب: صدر البيت ومقدمه الذي لا يكاد يوصل إليه إلا بفضل منه وقوة جهد، وفي الكشاف في تفسير: ﴿**كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ**﴾ [آل عمران: ٣٧] ما نصه: قيل: بنى لها زكريا محرابًا في المسجد؛ أي: غرفة تصعد إليها بسلم، وقيل: المحراب: أشرف المجالس ومقدمها؛ كأنها وضعت في أشرف موضع في بيت المقدس، وقيل: كانت مساجدهم تسمى المحاريب. انتهى. وقال في تفسير: ﴿**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ**﴾ [سبأ:١٣] المحاريب: المساكن والمجالس الشريفة، سميت به لأنه يحامى عليها ويذب عنها، وقيل: المساجد. انتهى. وفي الأساس: مررت بمذبح النصارى ومذابيحهم، وهي محاريبهم ومواضع كتبهم، ونحوها المناسك للمتعبدات، وهي في الأصل المذابح، انتهى. وفي الفائق: المحراب: المكان الرفيع والمجلس الشريف؛ لأنه يدافع عنه ويحارب دونه، ومنه قيل: محراب الأسد لمأواه، وسمى القصر والغرفة المنيفة محرابًا. انتهى بنصه. وفي القاموس: المذابح المحاريب، والمقاصير بيوت النصارى، والمحراب الغرفة، وصدر البيت، وأكرم مواضعه، ومقام الإمام من المسجد، والموضع ينفرد به الملك، وقال الكمال بن الهمام في الفتح بعدما نقل كراهة صلاة الإمام في المحراب لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، والامتياز عن القوم ما نصه: لا يخفى أن امتياز الإمام مفردًا مطلوب في الشرع في حق المكان، حتى كان التقدم واجبًا عليه، وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا أثر لذلك، فإنه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ، ولو لم تبن لكانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان، لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب؛ إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيها، على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع، كما قيل فلا تشبه. انتهى. **(طب هق عن ابن عمرو)** بن العاص، رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن مغرا، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش، وليس هذا منها. انتهى. وقال المصنف: حديث ثابت، وهو على رأي أبي زرعة ومتابعيه صحيح، وعلى رأي ابن=

٤٩٢٦- ١٧٦- «اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الْعَشِيرَةِ». (ص) عن أبان بن عثمان مرسلاً. [ضعيف: ١٤٥] الألباني.

= عدي حسن، والحسن إذا ورد من طريق ثان ارتقى إلى الصحة. انتهى، وهو غير صواب، فقد تعقبه الحافظ الذهبي في المذهب على البيهقي، فقال: قلت: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغرا، وليس بحجة. انتهى، وحينئذٍ فإثبات الحكم بصحته بفرض ما فهمه المؤلف منه لا يصار إليه.

٤٩٢٦- ١٧٦- (اجتنبوا مجالس) أي: مواضع جلوس **(العشيرة)** الرفقاء المتعاشرون، قال الزمخشري: تقول هو عشيرك؛ أي: معاشرك، أيديكما وأمركما واحد، وزوج المرأة عشيرها؛ أي: لا تجلسوا في مجالس الجماعة الذين يجلسون للتحدث بالأمور الدنيوية؛ لما يقع فيها من اللغو واللهو، وقد يجر لإضاعة صلاة أو وقيعة، أما مقاعد الخير، كذكر، وتعلم علم وتعليمه، وقراءة قرآن، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر فيتأكد لزومها، ثم إطلاقه المجالس شامل لما كان على الطريق وغيره، ففيه أنه يكره الجلوس في الشارع للحديث ونحوه، إلا أن يعطيه حقه؛ كغض البصر، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكف الأذى كترك الغيبة والنميمة، وسوء الظن، واحتقار المار، وكون القاعد يهابه المارة، ويتركون المرور لأجله، ولا طريق سواه. قال القرطبي: في هذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه، لكن محله ما إذا لم يكن إليه حاجة، كما قالوا في خبر مسلم: ما لنا من ذلك بد! لكن العلماء فهموا أن المنع ليس للتحريم، بل إرشاد إلى المصالح **(ص عن أبان)** بفتح الهمزة والموحدة منصرف؛ لأنه فعال كغزال، وقيل هو أفعل، فلا ينصرف لوزن الفعل مع العلمية **(ابن عثمان)** بن عفان **(مرسلاً)** هو تابعي جليل. قال الذهبي: كان فقيهًا مجتهدًا، وكان أميرًا على المدينة في زمن ابن عم أبيه عبد الملك بن مروان. وعدول المؤلف لرواية إرساله واقتصاره عليها يوهم أنه لم يقف عليه مسندًا متصلاً، وهو عجيب، فقد خرجه مسلم في صحيحه من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده أبي طلحة الأنصارى الصحابي الكبير الشهير، لكن بلفظ: «اجتنبوا مجالس الصعدات». وزاد بيان السبب فقال: كنا قعودًا بالأفنية نتحدَّث؛ إذ جاء رسول الله ﷺ فقدم علينا فقال: «ما لكم ولمجالس الصعدات؟ اجتنبوا مجالس=

٤٩٢٧- ٣٢٧- «أَدُّوا حَقَّ المَجَالِسِ: اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً، وَارْشِدُوا السَّبِيلَ، وَغُضُّوا الأَبْصَارَ». (طب) عن سهل بن حنيف (ح). [ضعيف: ٢٥٥] الألباني.

٤٩٢٨- ٢٩٠٠- «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». (حم ق د) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٢٦٧٥] الألباني.

= الصعدات»، فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا لنتذاكر ونتحدث، قال: «أما إذاً فأدوا حقَّها: غض البصر ورد السلام وحسن الكلام» انتهى بنصه. وإسحاق أحد الكبار تابعي جليل إمام خرج له الستة.

٤٩٢٧- ٣٢٧- (أدوا حق المجالس) أي: ما طلب منكم فيها، أو لها. جمع مجلس: محل الجلوس، قيل: وما حقها؟ قال: **(اذكروا)** بضم الهمزة **(الله)** ذكرًا **(كثيرًا)** ندبًا؛ ليشهد لكم ذلك المجلس بذلك، وليشغلكم ذكره عما لايعنيكم **(وارشدوا)** أي: اهدوا وجوبًا عينيًا، وقد يكون مندوبًا كفاية، وقد يكون **(السبيل)** الطريق للضال عنه ضلالاً حسيًا، أو معنويًا، والمرشد الهادي إلى سواء الصراط **(وغضوا)** بضم أوله المعلم **(الأبصار)** أي: اخفضوا أبصاركم حذرًا من الافتتان بامرأة أو غيرها، والمراد بالمجالس أعم من الطرق، وهذا متأكد على كل جالس والغض خفض الطرف؛ أي: حبسه وكفه عن النظر، وكل شيء كففته فقد غضضته **(طب عن سهل)** ضد الصعب **(ابن حنيف)** بضم المهملة، وفتح النون، وسكون المثناة تحت: ابن واهب الأنصارى الأوسي؛ بدري جليل. قال: قال أهل العالية: يا رسول الله لابد لنا من مجالس فذكره. قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصارى؛ تابعي لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا. انتهى. والمؤلف -رحمه الله تعالى- رمز لحسنه.

٤٩٢٨- ٢٩٠٠- (إياكم والجلوس) أي: احذروا ندبًا القعود **(على)** في رواية: «في» **(الطرقات)** يعني الشوارع المسلوكة، وفي رواية: «الصعدات» بضمتين، وهي كالطرقات وزنًا ومعنى، وذلك لأن الجالس بها قلما سلم من رؤية ما يكره، أو سماع ما لا يحل، والاطلاع على العورات، ومعاينة المنكرات وغير ذلك؛ مما قد يضعف القاعد عليها عن إزالته، فقالوا: ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، فقال: **(فإن)** وفي رواية: =

٤٩٢٩ - ١٠٦٥ - «أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٨٧٦] الألباني.

= «فإذا» (**أبيتم**) من الإباء (**إلا**) بالتشديد (**المجالس**) بفتح الميم: مصدر ميمي؛ أي: إن امتنعتم إلا عن الجلوس في الطريق كأن دعت حاجة، فعبر عن الجلوس بالمجالس، وفي رواية: «فإن أتيتم إلى المجالس»، بالمثناة، إلى التي للغاية (**فأعطوا**) بهمزة قطع (**الطريق حقها**) أي: وفوها حقوقها الموظفة على الجالس فيها، قالوا: يا رسول الله وما حق الطريق؟ قال (**غض**) وفي رواية لأحمد «غضوض» قال أبو البقاء: جمع غض؛ جاز أن يجمع المصدر هنا لتعدد فاعليه، ولاختلافه، قال: ويجوز أن يكون واحدًا كالقعود والجلوس (**البصر**) أي: كفه عن النظر إلى المحرم (**وكف الأذى**) أي: الامتناع مما يؤذي المارة من نحو إزراء وغيبة (**ورد السلام**) على المسلم من المارة إكرامًا له (**والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**) وإن ظن أن ذلك لا يفيد؛ أي: ونحو ذلك كإغاثة ملهوف، وتشميت عاطس، وإفشاء سلام وغير ذلك من كل ما ندبه الشرع من المحسنات، ونهى عنه من المقبحات، وزاد أبو داود: «وإرشاد السبيل»، والطبراني: «وإغاثة الملهوف»، والنهي للتنزيه؛ لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق، واحتج به من قال: إن سد الذرائع أولوي لا لزومي؛ لأنه أولاً نهى عن الجلوس حسمًا للمادة، فلما قالوا: لابد لنا منه فسح لهم فيه بشرط أن يعطوا الطريق حقها (**حم د ق عن أبي سعيد**) الخدري، قال الديلمي: وفي الباب أبو هريرة وغيره.

٤٩٢٩- ١٠٦٥- (**أشرف المجالس**) أي: الجلسات التي يجلسها الإنسان لفعل نحو عبادة، ويحتمل إرادة المجالس نفسها (**ما استقبل به القبلة**) أي: الذي يستقبل الإنسان فيه الكعبة، بأن يصير وجهه ومقدم بدنه تجاهها، فاستقبال القبلة مطلقًا مطلوب، لكنه في الصلاة واجب، وخارجها مندوب. قال الحليمي: وإذا ندب استقبال القبلة في كل مجلس، فاستقبالها حال الدعاء أحق وآكد. قال العراقي: الجهات الأربع قد خص منها جهة القبلة بالتشريف؛ فالعدل أن يستقبل في الذكر والعبادة والوضوء، وأن ينحرف عنها حال قضاء الحاجة وكشف العورة، إظهارًا لفضل ما ظهر فضله (**طب عن ابن عباس**) وسنده ضعيف، قال النووي كابن الصلاح: لم نجد له أصلاً.

٤٩٣٠- ١٤١٥- «أَكْرَمُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ». (طس عد) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ١١٢٤] الألباني.

٤٩٣١- ٢٤٢١- «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ». (طب ك) عن ابن عباس. [ضعيف: ١٩٣٤] الألباني.

٤٩٣٠- ١٤١٥- (أكرم المجالس) أي: أشرفها **(ما استقبل به القبلة)** فيسن استقبالها في الجلوس للعبادات سيما الدعاء، وأخذ منه النووي وغيره: أن يسن للمدرس ونحوه أن يستقبل عند التدريس القبلة إن أمكن. قال الواحدي: القبلة: الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشخص غيره عليها، لكنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة. وقال الهروي سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وتقابله **(طس عد، عن ابن عمر)** بن الخطاب، وضعفه المنذري، ورواه عنه أيضًا أبو يعلى، قال السمهودي: وفي إسناد كل منهما متروك. انتهى. ومن ثم رمز المصنف لضعفه.

٤٩٣١- ٢٤٢١- (إن لكل شيء شرفًا) أي: رفعة **(وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة)** يشير إلى أن كل حركة وسكون من العبد على نظام العبودية؛ بحسب نيته في يقظته ومنامه، وقعوده وقيامه، وشرابه وطعامه، تشرف حالته بذلك، فيتحرى القبلة في مجلسه، ويستشعر هيئتها، فلا يعبث فيسن المحافظة على استقبالها ما أمكن حتى للمدرس على الأصح، وإنما سن استدبار الخطيب، لأن المنبر يسن كونه بصدر المجلس، فلو استقبل خرج عن مقاصد الخطاب؛ لأنه يخاطب حينئذ من هو خلف ظهره. قال الشريف السمهودي: نعم كان شيخي شيخ الإسلام الشرف المناوي يجلس لإلقاء الدرس مستدبرها، والقوم أمامه قياسًا على الخطبة، ويعلله بما ذكر من أن ترك استقبال واحد أسهل من تركه لخلق كثير. قال: ويستأنس له بما رواه الخطيب عن جابر: أقبل مغيث إلى مكحول، فأوسع له بجنبه فأبى وجلس مقابل القبلة، وقال: هذا أشرف المجالس، فالظاهر أن جلوس مكحول مستدبرًا كان كذلك. اهـ **(طب ك)** في التوبة **(عن ابن عباس)** إيراد المصنف لهذا الحديث يوهم سلامته من الوضاعين والكذابين، وهو ذهول عجيب، فقد قال ابن حبان في وصف الاتباع وبيان الابتداع: إنه خبر موضوع تفرد به أبو المقدام عن هشام بن زياد عن محمد بن كعب عن ابن عباس، وهو طريق=

٤٩٣٢- ٥٨٦- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقَوْمِ فَأُوسِعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا فَلْيَجْلِسْ فِيهِ». الحارث عن أبي شيبة الخدري. [حسن: ٥١٧] الألباني.

٤٩٣٣- ٢١٠٨- «إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ». (حم ع حب) عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ١٧٧٤] الألباني.

= الطبراني، وقال الذهبي: رواه الحاكم من طريقين أحدهما هذا، وهشام متروك، والآخر فيه محمد بن معاوية النيسابوري، كذبه الدارقطني وغيره، قال: فبطل الحديث. اهـ. وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك جدًا. اهـ. نعم ورد في الباب حديث جيد حسن، وهو ما رواه الطبراني أيضًا عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «إن لكل شيء سيدًا، وان سيد المجلس قبالة القبلة» قال الهيثمي والمنذري وغيرهما: إسناده حسن. اهـ. فاعجب للمصنف حيث آثر ما جزموا بوضعه على ما جزموا بحسنه.

٤٩٣٢- ٥٨٦- **(إذا دخل أحدكم إلى القوم)** جماعة الرجال ليس فيهم امرأة، والواحد: رجل، أو امرؤ من غير لفظه، سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات، قال الصغاني: وربما دخل النساء تبعًا **(فأوسع له)** بالبناء للمجهول؛ أي: أوسع له بعض القوم مكانًا يجلس فيه **(فليجلس)** فيه ندبًا **(فإنما هي)** أي: الفعلة أو الخصلة التي هي التفسح له **(كرامة من الله -تعالى- أكرمه بها أخوه المسلم)** يعني إكرام من الله أجراه على يد ذلك الأخ المسلم، والتوسعة للقادم أمر محبوب مندوب، وكان الأحنف إذا أتاه رجل أوسع له سعة، وأراه أنه يوسع له **(فإن لم يوسع له فلينظر أوسعها مكانًا)** أي: مكانًا هو أوسع أمكنة تلك البقعة **(فليجلس فيه)** وإن كان نازلاً بالنسبة لغيره، ولا يزاحم أحدًا، ولا يحرص على التصدر، ويتهافت على تعظيم نفسه، ويتهالك على الشموخ والترفع كما هو ديدن فقهاء الدنيا وعلماء السوء **(الحارث)** بن أبي أسامة، ثم الديلمي **(عن أبي شيبة الخدري)** ويقال الحصري، لأنه كان يبيع الحصر، صحابي حجازي؛ قيل هو أخو أبي سعيد. قال الذهبي: حديث جيد، ورمز المؤلف لحسنه.

٤٩٣٣- ٢١٠٨- **(إن المجالس)** أي: أهلها **(ثلاثة)** أي: ثلاثة أنواع **(سالم وغانم=**

٤٩٣٤- ٢٩٢٢- «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تُبْلِي الثَّوْبَ، وَتُنْتِنُ الرِّيحَ، وَتُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ». (ك) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٢١٩٦] الألباني.

٤٩٣٥- ٣٢٦١- «تَحَوَّلْ إِلَى الظِّلِّ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ». (ك) عن أبي حازم (صح). [ضعيف: ٢٤٠٩] الألباني.

٤٩٣٦- ٤٠٢٩- «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». (حم خد د ك هب) عن أبي سعيد، البزار (ك هب) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٢٨٥] الألباني.

= **وشاجب)** بمعجمة وجيم؛ أي، هالك. يقال شجب يشجب: إذا هلك؛ يعني: إما أنه سالم من الإثم، وإما غانم للأجر، وإما هالك آثم، ذكره الزمخشري، وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكماله والأمر بخلافه، بل تتمته كما في الميزان واللسان وغيرهما: «فالغانم الذاكر، والسالم الساكت، والشاجب الذي يشغب بين الناس». **(حم ع حب عن أبي سعيد)** الخدري.

٤٩٣٤- ٢٩٢٢- (إياكم والجلوس في الشمس، فإنها تبلي الثوب، وتنتن الريح، وتظهر الداء الدفين) أي: المدفون في البدن، فالقعود فيها منهي عنه إرشاداً لضرره، وقد صرح بذلك جمع من الأطباء، وقال الحارث بن كلدة: إياكم والقعود في الشمس؛ فإن كنتم لابدّ فاعلين فتنكبوها بعد طلوع النجم أربعين يومًا، ثم أنتم وهي سائر السنة **(ك)** في الطب من حديث محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران **(عن ابن عباس)** وتعقب الذهبي على الحاكم بأنه من وضع الطحان. انتهى. فكان ينبغي للمصنف حذفه.

٤٩٣٥- ٣٢٦١- (تحوّل إلى الظل) يا من هو جالس في الشمس **(فإنه)** أي الظلّ والتحول إليه **(مبارك)** كثير البركة والخير والنفع لمن تجنب الجلوس في الشمس الذي يحرك الداء الدفين **(ك)** في التوبة **(عن أبي حازم)** والد قيس، اسمه حصين أو عوف أو عبد عوف، قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا قاعد في الشمس فذكره.

٤٩٣٦- ٤٠٢٩- (خير المجالس أوسعها) بالنسبة لأهلها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والبلدان؛ لأنه أروح للجالس، وأمكن في تصرفه من قيامه وقعوده، والسير في أداء ما يستحق من التوسعة والإكرام **(حم خد د ك هب)** من=

٤٩٣٧- ٨٠٤٠- «مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْتِي قَوْمًا وَيُوسِّعُونَ لَهُ حَتَّى يَرْضَى إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ رِضَاهُمْ». (طب) عن أبي موسى (ض). [موضوع: ٥١٧٦] الألباني.

٤٩٣٨- ١٢٤٩- «أَفْضَلُ الحَسَنَاتِ تَكْرِمَةُ الجُلَسَاءِ». القضاعي عن ابن مسعود (ض). [موضوع: ١٠٠٥] الألباني.

= حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة **(عن أبي سعيد)** الخدري، قال عبد الرحمن: أوذن أبو سعيد في قومه، فلم يأت حتى أخذ الناس مجالسهم، فلما جاء قام له رجل من مجلسه فجلس أبو سعيد ناحية ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكره. وفيه سهل بن عمار العتكي النيسابوري: قال الذهبي في الضعفاء: كذبه الحاكم؛ أي: في تاريخه، وقال في اللسان: صحح له الحاكم في المستدرك، وتعقبه في تلخيصه بالتناقض، لكن عزا النووي في رياضه الحديث لأبي داود باللفظ المزبور عن أبي سعيد المذكور، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري **(البزار)** في مسنده **(ك هب)** كلاهما **(عن أنس)** بن مالك، وفيه مصعب بن ثابت، أورده في الضعفاء وقال: ضعفوا حديثه، قال الهيثمي: وبقية رجاله ثقات.

٤٩٣٧- ٨٠٤٠- (ما من رجل يأتي قومًا ويوسعون له) في المجلس الذين هم جلوس فيه **(حتى يرضى)** أي: لأجل رضاه وجبرًا لخاطره **(إلا كان حقًا على الله رضاهم)** قال الطيبي: الحق بمعنى الواجب، إما بحسب الوعد، أو الإخبار، وهو خبر كان واسمه رضاهم، والجملة خبر، والاستثناء مفرغ **(طب عن أبي موسى)** الأشعري، قال الهيثمي: فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك.

٤٩٣٨- ١٢٤٩- (أفضل الحسنات) المتعلقة بحسن المعاشرة **(تكرمة الجلساء)** تفعلة من الكرامة، ومن جملتها بسط الرداء والوسادة، وإنما يكون من أفضل الحسنات إذا نويت امتثال الأمر، والموالاة لله وفي الله، فإنها من أوثق عرى الإيمان، ومن تكرمة الجليس الإصغاء لحديثه؛ كابن رباح كان إذا حدثه شخص بحديث وهو يعلمه أصغى إليه إصغاء من لم يسمعه قط، لئلا يخجل جليسه. قال حجة الإسلام: فيندب إكرام الصاحب والجليس ندبًا مؤكدًا، وفيه إشارة إلى رعاية آداب الصحبة، فمنها كتمان السر وستر العيوب، والسكوت عن تبليغ ما يسوءه من مذمة الناس إياه، وإبلاغ ما يسره=

٤٩٣٩- ٤٨٧٦- «شَرُّ المَجَالِسِ الأَسْوَاقُ وَالطُّرُقُ، وَخَيْرُ المَجَالِسِ المَسَاجِدُ، فَإِنْ لَمْ تَجْلِسْ فِي المَسْجِدِ فَالْزَمْ بَيْتَكَ». (طب) عن واثلة (صح). [موضوع: ٣٣٩٣] الألباني.

= من ثناء الناس عليه، وحسن الإصغاء عند الحديث، وترك المراء فيه، وأن يدعوه بأحب أسمائه إليه، وأن يثني عليه بما يعرف من محاسنه، ويشكره على صنيعه في حقه، ويذب عنه في غيبته، وينهض معه في حوائجه من غير إحواج إلى التماس، وينصحه باللطف والتعريض إن احتيج، ويعفو عن زلته وهفوته ولا يعيبه، ويدعو له في الخلوة في حياته ومماته، ويؤثر التحقيق عنه، وينظر إلي حاجاته، ويروح قلبه في مهماته، ويظهر الفرح بما يسره، والحزن بما يضره، ويضمر مثل ما يظهره فيه؛ ليكون صادقًا في ودّه سرًا وعلنًا، ويبدأه بالسلام عند إقباله، ويوسع له في المجلس، ويخرج له من مكانه، ويشيعه عند قيامه، ويصمت عند كلامه حتى يفرغ من خطابه، وبالجملة يعامله بما يجب أن يعامل به. اهـ. وقال غيره: المجالسة وإكرام الجلساء أن يوسع للجليس، ويقبل عليه، ويصغي لحديثه، ويتمكن من الجلوس معه غير مستوفز، ولا يعبث بلحيته، ولا خاتمه، ولا يشبك أصابعه، ولا يدخل أصبعه في أنفه، ولا يكثر البصاق والتنخم والحكايات المضحكات، ولا يحدث عن إعجابه بولده أو حليلته أو طعامه أو شعره أو تأليفه أو درسه، ولا يكثرن الإشارة بيده ولا الالتفات (**القضاعي عن ابن مسعود**).

٤٩٣٩- ٤٨٧٦- (**شر المجالس الأسواق والطرق**) جمع طريق (**وخير المجالس المساجد؛ فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك**) لأن زوار المساجد ﴿**رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [النور: ٣٧] وقصاد الأسواق شياطين الإنس والجن من الغفلة؛ الذين غلب عليهم الحرص والشره، وذلك لا يزيد إلا قربًا من الله، وذا لا يورث إلا دنوًا من الشيطان وحزبه، قال الطيبي: قدم الداء على الدواء والمرض على الشفاء بما عسى أن يبدو من المكلف شيء في بيت الشيطان، فيتداركه في بيت الرحمن قال: فإن قلت: كيف قرن المساجد بالأسواق، وكم من بقاع شر من الأسواق؟ قلت: ذهب في التقابل إلى معنى الالتهاء والإشتغال، وأن الأمر الديني يدفعه الأمر الدنيوي، والأسواق معدن الالتهاء عن ذكر الله وما والاه، (**هب عن واثلة**) بن الأسقع، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٤٩٤٠- ٧٢٧٩- «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ». (حم د ت ك) عن حذيفة (صح). [ضعيف: ٤٦٩٤] الألباني.

٤٩٤١- ٧٨٦٥- «مَا تَجَالَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يُنْصِتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِلا نُزِعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ الْبَرَكَةُ». ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٠٣٩] الألباني.

٤٩٤٢- ٧٩٢٩- «مَا ضَاقَ مَجْلِسٌ بِمُتَحَابَّيْنِ». (خط) عن أنس (ض). [موضوع: ٥٠٩٠] الألباني.

٤٩٤٠- ٧٢٧٩- (لعن الله من قعد) وفي رواية: بدله «جلس» **(وسط الحلقة)** وفي رواية الجماعة أراد الذي يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم أو الكلام في معين علم منه نفاقًا، وأما تفسيره بمن يتخطى الرقاب ويقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجم بعضهم عن بعض فيضرهم فغير قويم إلا إن قيل بقصد الضرر أو أول اللعن بالذم، فافهم **(حم د ت ك)** في الأدب **(عن حذيفة)** بن اليمان، قال: رأي النبي ﷺ إنسانًا قاعدًا وسط الحلقة... فذكره. قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي. وفي الرياض بعد عزوه لأبي داود: إسناده حسن. اهـ.

٤٩٤١- ٧٨٦٥- (ما تجالس قوم مجلسًا فلم ينصت بعضهم لبعض إلا نزع الله من ذلك المجلس البركة) قال الغزالي: فيندب للجليس أن يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه ويترك المداخلة في كلامه، وفيه ذم ما يفعله غوغاء الطلبة في الدروس الآن **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن)** أبي حمزة **(محمد بن كعب)** بن سليم **(القرظي)** المدني **(مرسلاً)** هو تابعي كبير. قال قتيبة: بلغني أنه ولد في حياة النبي ﷺ.

٤٩٤٢- ٧٩٢٩- (ما ضاق مجلس بمتحابين) ومن ثم قيل: سم الخياط مع المحبوب ميدان. قال الأصمعي: دخلت على الخليل وهو قاعد على حصير صغير، فأومأ لي بالقعود فقلت: أضيق عليك، قال: مه إن الدنيا بأسرها لا تسع متباغضين، وإن شبرًا في شبر يسع متحابين. اهـ. ولكن في آداب الجلوس ما قال سفيان الثوري: ينبغي أن يكون بين الرجلين في الصف قدر ثلثي ذراع، أي: في غير الصلاة **(خط عن أنس)** بن مالك، ورواه عنه الديلمي بلا سند.

٤٩٤٣- ٩٥٢٧- «نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ». (خ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٨٣٨] الألباني.

٤٩٤٤- ٨٥٨٠- «مَنْ تَخَطَّى حَلْقَةَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَهُوَ عَاصٍ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف جدًا: ٥٥١٧] الألباني.

٤٩٤٣- ٩٥٢٧- (نهى أن يقام الرجل) يعني الإنسان المسلم **(من مقعده)** بفتح الميم محل قعوده **(ويجلس)** عطف على يقام أو حال وتقديره وهو يجلس، فعلى الأول: كل من الإقامة والجلوس منهي عنه، وعلى الثاني: المنهي عنه الجمع حتى لو أقام ولم يجلس **(فيه آخر)** لم يرتكب النهي ذكره الطيبي، والأول أصوب، فقد قال القرطبي: يستوي هنا أن يجلس فيه بعد إقامته أو لا، غير أنَّ الحديث خرج على أغلب ما يفعل، فإنه إنما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبًا، قال النووي: والنهي للتحريم، فمن سبق إلى مباح من مسجد أو غيره يوم جمعة أو غيره لصلاة أو غيرها، تحرم إقامته منه، لكن يستثنى ما لو ألف موضعًا من مسجد لنحو إفتاء أو إقراء أو قراءة، فهو أحق به، فإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه. وقال ابن أبي حمزة: هذا اللفظ عام مخصوص بالمجالس المباحة، إما عمومًا كالمساجد ومجالس الحكام والعلم، أو خصوصًا كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لنحو وليمة، أما مجالس لا ملك لشخص فيها ولا إذن فيقام ويخرج، ثم هو في المجالس العامة ليس عامًا، بل خاص بغير نحو مجانين، ومن يحصل منه أذى؛ كآكل ثوم إذا دخل مسجدًا، وسفيه دخل مجلس حكم أو علم، وحكمة النهي انتقاص حق المسلم الموجب للضغائن، والحث على التواضع الموجب للمودة، وأيضًا الناس في المباح سواء، فمن سبق استحق، فإزعاجه غصب، والغصب حرام. اهـ. وقال النووي: هذا في حق من جلس بمحل من نحو مسجد، ثم فارقه ليعود **(خ)** في كتاب الجمعة **(عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٤٩٤٤- ٨٥٨٠- (من تخطى حلقة قوم) بسكون اللام **(بغير إذنهم)** أي: ولم يعلم رضاهم **(فهو عاص)** أي: آثم **(طب عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه جعفر بن الزبير وهو متروك.

٤٩٤٤- ٨٥٨٠- وضعناه في الباب لقرب موضوعه من ترجمة الباب (خ).

٤٩٤٥- ٩٥٧٣- «نَهى أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا». (هق) عن ابن عمرو (ح). [حسن: ٦٨٢١] الألباني.

٤٩٤٦- ٩٧٤٦- «لاَ تَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا». (د) عن ابن عمر (ح). [حسن: ٧٢٢٨] الألباني.

٤٩٤٧- ٩٩٥٢- «لاَ يَجْلِسُ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَابْنِه فِي الْمَجْلِسِ». (طس) عن سهل بن سعد (ض). [ضعيف: ٦٣٢٨] الألباني.

٤٩٤٨- ٩٩٥٩- «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إلاَّ بِإِذْنِهِمَا». (حم د ت) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ٧٦٥٦] الألباني.

٤٩٤٩-٨١٠- «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الظِّلِّ وَبَعْضُهُ فِي الشَّمْس فَلْيَقُمْ».(د) عن أبي هريرة (ض). [صحيح:٧٤٨] الألباني.

٤٩٤٥- ٩٥٧٣- (نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما) فيكره بدونه تنزيها، وتشتد الكراهة بين نحو والد وولده، وأخ وأخيه، وصديق وصديقه **(هق عن ابن عمرو)** بن العاص، رمز لحسنه.

٤٩٤٦- ٩٧٤٦- (لا تجلس) بفتح المثناة الفوقية أوله بخط المصنف، فعل أمر **(بين رجلين)** يعني إنسانين **(إلا بإذنهما)** لأنه بغير إذن يوقع في النفس أضغانًا ويورث أحقادًا لإيذانه باحتقارهما؛ مع ما فيه من التفاؤل بحصول الفرقة بينهما، واختصاص النهي بأول الإسلام لا دليل عليه **(د عن ابن عمرو)** بن العاص، رمز لحسنه.

٤٩٤٧- ٩٩٥٢- (لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس) فيكره ذلك تنزيهًا ومثله الأم وابنتها، ويظهر أن المراد الأصل وإن علا، فالجد والجدات كذلك **(طس عن سهل بن سعد)** قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

٤٩٤٨- ٩٩٥٩- (لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين) في المجلس **(إلا بإذنهما)** يعني يكره له ذلك، وأراد نفي الحل المستوي الطرفين **(حم د)** في الأدب **(ت)** في الاستئذان **(عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الترمذي: حسن.

٤٩٤٩-٨١٠- (إذا كان أحدكم في الشمس) في رواية: «في الفيء» **(فقلص)** بفتحات أي: ارتفع وزال **(عنه الظل وصار)** أي: بقي **(بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم)**=

٤٩٥٠- ٩٥٢٥- «نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ». (ك) عن أبي هريرة (هـ) عن بريدة (صحـ). [صحيح: ٦٨٤٠] الألباني.

٤٩٥١- ٩٥٧١- «نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ». (حم) عن رجل (ح). [صحيح: ٦٨٢٣] الألباني.

* * *

= أي: فليتحول إلى الظل ندبًا وإرشادًا؛ لأن الجلوس بين الظل والشمس مضر بالبدن إذ الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كما هو مبين في نظائره من كتب الطب، ذكره القاضي. وقضيته أنه لو كان في الشمس فقلصت عنه؛ فصار بعضه فيها وبعضه في الظل؛ كان الحكم كذلك، ثم لما خفي هذا المعنى على التوربشتي قال: الحق الأبلج التسليم للشارع؛ فإنه يعلم ما لا يعلمه غيره؛ فإن قلت: هذا ينافيه خبر البيهقي عن أبي هريرة: رأيت رسول الله قاعدًا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس، قلت: محل النهي المداومة عليه واتخاذه عادة؛ بحيث يؤثر في البدن تأثيرًا يتولد منه المحذور المذكور، أما وقوع ذلك مرة على سبيل الاتفاق فغير ضار؛ على أنه ليس فيه أنه رآه كذلك ولم يتحول، وبهذا التقرير انكشف أنه لا اتجاه لما أبداه الذهبي كمتبوعه في معنى الحديث أنه من قبيل استعمال العدل في البدن؛ كالنهي عن المشي في نعل واحدة (د) في الأدب **(عن أبي هريرة)** قال المنذري: وتابعيه مجهول، وكذا ذكره المناوي، فرمز المؤلف لحسنه فيه ما فيه.

٤٩٥٠- ٩٥٢٥- (نهى أن يقعد الرجل بين الظل والشمس) لأنه ظلم للبدن حيث فاضل بين أبعاضه، وهذا من كمال محبة الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام- للعدل أن أمر به حتى في حق الإنسان مع نفسه. قال ابن القيم: فيه تنبيه على منع النوم بينهما فإنه رديء **(ك)** في الأدب **(عن أبي هريرة عن بريدة)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٤٩٥١- ٩٥٧١- (نهي أن يجلس بين الضح) هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض **(والظل)** أي: أن يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل **(وقال)** إنه **(مجلس الشيطان)** أي: هو مقعده، أضاف المجلس إليه لأنه الباعث على القعود فيه، **والقعود** فيه إذ **ذاك** مضر؛ لأن الإنسان إذا قصد ذلك المقعد فسد مزاجه؛ لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين **(حم)** عن أبي عياض **(عن رجل)** من الصحابة، رمز لحسنه، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: إسناده جيد.

* * *

فصل: فيمن قام من مجلس ثم رجع إليه ومن أحق بصدر دابته وفراشه

٤٩٥٢ـ ٤٥١٢- «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَبِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِه». الدارمي (هق) عن عبد الله بن حنظلة (صح). [ضعيف: ٣١٤٩] الألباني.

٤٩٥٣ـ ٤٥١٣- «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَالصَّلاَة فِي مَنْزِله، إلا إِمَامًا يَجْتَمِعُ النَّاسَ عَلَيْه». (طب) عن فاطمة الزهراء (صح). [ضعيف: ٣١٥٠] الألباني.

٤٩٥٢- ٤٥١٢- (الرجل أحق بصدر دابته، وبصدر فراشه، وأن يؤمّ في رحله) وفي رواية: «في بيته» وفيه أن صاحب المنزل وأهل البيت أو القبلة أحق بالإمامة من غيرهم، وإن كان الغير أعلم وأفقه، لكن بشرط أهلية الإمامة لا كالمردة بالنسبة للرجل **(الدارمي)** وكذا البزار في مسنديهما **(هق عن عبد الله بن الحنظلية)** قال: كنا في منزل قيس بن سعد ومعنا جماعة من الصحابة، فقلنا: تقدم، فقال: ما كنت لأفعل، فقال ابن الحنظلية: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره، قال البزار: لا نعلم له طريقًا عن ابن الحنظلية إلا هذا الطريق، ثم إن المصنف رمز لصحته، وهو زلل، فقد أعله الذهبي في المهذب مستدركًا على البيهقي بأنه فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة تركه أحمد وغيره، وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: فيه إسحاق بن يحيى؛ وثقه ابن أبي شيبة، وضعفه أحمد وابن معين والبخاري.

٤٩٥٣- ٤٥١٣- (الرجل أحق بصدر دابته وصدر فراشه والصلاة في منزله) الذي هو ساكنه بحق ولو بأجرة **(إلا)** أن يكون **(إمامًا يجتمع الناس عليه)** فإنه إذا حضر يكون أحق من غيره مطلقًا، فأفاد ذلك أن الساكن بحق مقدم على مولاه وإن كان عبدًا، والمالك أولى من المستعير، وأن إمام المسجد أحق من غيره، وأن الإمام الأعظم أحق من الكل، ومثله نوابه الأعلى فالأعلى **(طب عن فاطمة الزهراء)** سيدة نساء هذه الأمة. قال الهيثمي: فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، ووثقه ابن حبان، وأعاده في محل آخر، وقال: فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك.

٤٩٥٤- ٤٥١٤- «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِه، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِه ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِه». (ت) عن وهب بن حذيفة (صحـ). [صحيح: ٣٥٤٤] الألباني.

٤٩٥٥- ٤٣٤٤- «ذُو السُّلْطَانِ وَذُو الْعِلْمِ أَحَقُّ بِشَرَفِ الْمَجْلِسِ». (فر) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣٠٥٥] الألباني.

٤٩٥٦- ٧٨٤- «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِه، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِه». (حم خد م د هـ) عن أبي هريرة (حم) عن وهب بن حذيفة (صحـ). [صحيح: ٧٢٢] الألباني.

٤٩٥٤-٤٥١٤- (الرجل أحق بمجلسه) الذي اعتاد الجلوس فيه؛ لنحو صلاة أو إقراء أو إفتاء، ولو جلس في المسجد لصلاة وقام بلا عذر بطل حقه، أو لعذر كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع وعاد، فهذا حق حتى يقضي صلاته أو مجلسه، **(وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه. ت عن وهب بن حذيفة)** ويقال: حذيفة الغفاري، صحابي من أهل الصفة، وقال: صحيح غريب.

٤٩٥٥- ٤٣٤٤- (ذو السلطان وذو العلم أحق بشرف المجلس) ممن سواهما من الرعايا، والمراد العلم الشرعي، وما كان آلة له، والحديث بظاهره يتناول ما إذا كان السلطان جائرًا والعالم فاسقًا لا سيما إن خيف من تأخيره فتنة، وقد كان المصطفى ﷺ يعظم أكابر كفار قريش ويكرمهم ويصدرهم في المجالس؛ يتألفهم بذلك **(فر عن أبي هريرة)** وفيه يعقوب بن حميد، قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم وغير واحد، وما تُرك، وفيه رجل مجهول، ورواه عنه أيضًا أبو نعيم، ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحًا، فلو عزاه المصنف للأصل لكان أولى.

٤٩٥٦- ٧٨٤- (إذا قام الرجل) أي: الجالس لنحو إفتاء أو قراءة أو إقراء علم شرعي **(من مجلسه)** زاد إمام الحرمين في النهاية: وصححه، وأقره في الروضة، في المسجد **(ثم رجع إليه فهو أحق به)** أي: من غيره إن كان قام منه ليعود إليه؛ لأن له غرضًا في لزوم ذلك المحل ليألفه الناس. قال النووي: قال أصحابنا: هذا فيمن جلس بمحل من نحو مسجد أو غيره لنحو صلاة ثم فارقه ليعود، كإرادة وضوء، أو شغل يسير فلا يبطل اختصاصه به، وله أن يقيم من قعد فيه، وعلى القاعد أن يطيعه، وهل يجب؟ وجهان: أصحهما الوجوب، والثاني يستحب، وهو مذهب مالك، قال =

٤٩٥٧- ١٩٩٣- «إِنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ». (طب) عن عبد الله بن حنظلة (ض). [صحيح: ١٦١٣] الألباني.

٤٩٥٨- ٤٥١١- «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وأَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا رَجَعَ». (حم) عن أبي سعيد (صح). [حسن: ٣٥٤٣] الألباني.

= - أعني النووي -: وإنما يكون أحق في تلك الصلاة فقط، ومن ألف من مسجد محلاً ليفتي أو يقرئ، فله أن يقيم من قعد فيه، ومثله من سبق إلى محل من الشارع ومقاعد الأسواق لمعاملة، وظاهر الحديث عدم اشتراط إذن الإمام **(حم خد م د هـ عن أبي هريرة حم عن وهب بن حذيفة)** الغفاري، ويقال المدني، حجازي سكن المدينة، ووهم في المطلب فعزاه للبخاري وليس فيه.

٤٩٥٧- ١٩٩٣- (إن الرجل أحق بصدر دابته) بأن يركب على مقدم ظهرها ويردف خلفه ولا يعكس **(وصدر فراشه)** بأن يجلس في أرفع تكرمته فلا يتقدم عليه في ذلك نحو ضيف ولا زائر إلا بإذنه **(وأن يؤم في رحله)** أي: يصلي إمامًا بمن حضر عنده في منزله الذي يسكنه بحق، فإذا دخل إنسان على آخر في منزله لنحو زيارة أو ضيافة وحضرت الصلاة، فصاحب المنزل أولى بالتقدم للإمامة، ويستثنى الوالي في محل ولايته، والفراش: بالكسر فعال بمعنى مفعول، ككتاب بمعنى مكتوب، وجمعه فرش أيضًا تسمية بالمصدر، والرحل مسكن الإنسان ومأواه كما في الصحاح وغيره **(طب عن عبد الله بن حنظلة)** بن أبي عامر الراهب الأنصاري له رواية، وأبوه أصيب يوم أُحد، واستشهد عبد الله يوم الحرة، وكان أمير الأنصار فيها.

٤٩٥٨- ٤٥١١- (الرجل أحق بصدر دابته) أي: مقدمها من غيره، أي: إلا أن يجعل ذلك لغيره كما صرح به في رواية **(وأحق بمجلسه)** كذلك **(إذا رجع)** أي إذا قام لحاجة ثم عاد إليه، وأخذ منه أن من جلس للمعاملة في شارع ولم يضيق لم يمنع ويختص الجالس بمكانه، ومكان متاعه وآلته، ولو قام ليعود فهو أحق بمكانه، وأن من جلس في المسجد لتدريس وإفتاء وإقراء درس بين يدي مدرس كان كذلك **(حم عن أبي سعيد)** الخدري، رمز المصنف لصحته وليس بصواب، فقد قال الهيثمي وغيره: فيه إسماعيل ابن رافع، قال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٩٥٩ - ٢٧١١ - «أَنْتَ أَحقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي». (حم د ت) عن بريدة. [صحيح: ١٤٧٨] الألباني.

٤٩٦٠ - ٤٩٧٥ - «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا». (حب) عن بريدة (حم طب) عن قيس بن سعد وعن حبيب بن مسلمة، (حم) عن عمر (طب) عن عصمة بن مالك الخطمي وعن عروة بن مغيث الأنصاري (طس) عن علي، البزار عن أبي هريرة، أبو نعيم عن فاطمة الزهراء (صحـ). [صحيح: ٣٧٥٠] الألباني.

٤٩٥٩ - ٢٧١١ - (أنت أحق) أي: أولى وهو أفعل من الحق الذي هو ملك الإنسان وجمعه حقوق، تقديره: أنت أثبت حقًا **(بصدر دابتك)** أي: بمقدم ظهرها **(مني)** أيها الرجل الذي تأخر وعزم على أن أركب حماره، فلا أركب على صدره لأنه المالك له ولمنفعته فأنت بصدره أحق **(إلا أن تجعله)** أي: صدرها **(لي)** فجعله له إكرامًا لعظيم منزلته والتماسًا لجليل بركته، وهذا من كمال إنصاف المصطفى - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - وتواضعه وإظهار حق المرء حيث رضي أنه يركب خلفه **(حم د ت عن بريدة)** وفيه عليّ بن الحسين ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي: كان مرجئًا، لكن معنى الحديث ثابت صحيح.

٤٩٦٠ - ٤٩٧٥ - (صاحب الدابة أحق بصدرها) فلا يركب غيره معه عليها إلا رديفًا، إلا أن يؤثره فلا يأبى الكرامة. قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته؛ لأنه شرف، والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء، وعلى أي وجه أراد من إسراع وإبطاء وطول وقصر بخلاف غير المالك **(حب عن بريدة)** بن الحصيب **(حم طب عن قيس بن سعد)** بن عبادة، قال: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل؛ فأتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها؛ فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه، ثم أتيناه بحمار ليركب... فذكره. قال الهيثمي: فيه ابن أبي ليلى سيئ الحفظ **(وعن حبيب)** ضد العدو **(ابن مسلمة)** بفتح الميم واللام، ابن مالك القرشي الفهري المكي نزيل الشام، ويسمى حبيب الرومي لكثرة دخوله عليهم مجاهدًا، مختلف في صحبته، قال حبيب: أتى قيس في الفتنة الأولى وهو على فرس، فأخر عن السرج، وقال: اركب، فقلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «صاحب...» إلخ. =

٤٩٦١ـ ٤٩٧٦- «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا، إِلَّا مَنْ أَذِنَ». ابن عساكر عن بشير (صحـ). [صحيح: ٣٧٥١] الألباني.

***

فصل: في آداب المحادثة وأنّ المجالس بالأمانة والنهي عن نقل الحديث

٤٩٦٢ـ ٥٦١- «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ». (حم د ت) والضياء عن جابر (ع) عن أنس (صحـ). [حسن: ٤٨٦] الألباني.

= قال: لست أجهل ما قال رسول الله ﷺ، لكن أخشى عليك. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات (**حم عن عمر**) بن الخطاب، قال: قضى رسول الله ﷺ أن صاحب الدابة أحق بصدرها. قال الهيثمي: رجاله ثقات (**طب عن عصمة**) بكسر المهملة الأولى، وسكون الثانية (**ابن مالك الخطمي**) بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة، نسبة إلى بني خطمة بطن من الأنصار، قال: زارنا رسول الله ﷺ -أي: بقباء- فلما أراد أن يرجع جئناه بحمار فركب، قلنا: يا رسول الله، هذا الغلام يأتي معكم يرد الدابة فذكره، فرده وهو هلاج لا يساير، قال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار ضعيف (**وعن عروة بن مغيث الأنصاري**) قال الهيثمي: مختلف في صحبته، وعده البخاري تابعيًا، وهو الصحيح (**طس عن علي**) أمير المؤمنين (**البزار**) في مسنده (**عن أبي هريرة**) وضعفه (**أبو نعيم عن فاطمة الزهراء**) قال الهيثمي: فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو متروك.

٤٩٦١ـ ٤٩٧٦- (صاحب الدابة أحق بصدرها) أي: بالركوب عليه (**إلا من أذن**) له بالبناء للفاعل، فإن الحق له لا يعدوه، ويصح بناؤه للمفعول، ويكون المعنى: إلا أجنبيًا أذن له من صاحبها في ذلك؛ فلا يكون صاحبها أحق لجعله الحق لغيره (**ابن عساكر**) في التاريخ (**عن بشير**) الأنصاري.

***

٤٩٦٢ـ ٥٦١- (إذا حدث الرجل) أي: الإنسان، فذكر الرجل غالبي (**الحديث**) وفي رواية: «أخًا له بحديث»، وفي أخرى: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث» (**ثم التفت**) أي: غاب عن المجلس أو التفت يمينًا وشمالاً، فظهر من حاله بالقرائن أن قصده ألا يطلع على=

٤٩٦٣ - ٢٥٧٥- «**إِنَّمَا المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ**». أبو الشيخ في التوبيخ عن عثمان، وعن ابن عباس (ح). [حسن: ٢٣٣٠] الألباني.

٤٩٦٤ - ٢٥٧٦- «**إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَخَافُ**». أبو الشيخ عن ابن مسعود. [ضعيف: ٢٠٦٥] الألباني.

= حديث غير الذي حدثه به (**فهي**) أي: الكلمة التي حدثه بها (**أمانة**) عند المحدث أودعه إياها؛ فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله، حيث أدّى الأمانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمانها إذ التفاته بمنزلة استكتامه بالنطق. قالوا: وهذا من جوامع الكلم؛ لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة، وحسن الصحبة، وكتم السر، وحفظ الود، والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشنآن ما لا يخفى، قال في الإيحاء: وإفشاء السر خيانة، وهو حرام إذا كان فيه إضرار. وقال الماوردي: إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه؛ لأنه يبوء بإحدى وصمتين: الخيانة إن كان مؤتمنًا، والنميمة إن كان مستخبرًا، فأما الضرر فيما استويا فيه أو تفاضلا فكلاهما مذموم، وهو فيهما ملوم. وقال الراغب: السر ضربان: أحدهما: ما يلقى الإنسان من حديث يستكتم، وذلك إما لفظًا؛ كقولك لغيره: اكتم ما أقول لك، وإما حالاً وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده أو خفض صوته، أو يخفيه عن مجالسه، وهو المراد في هذا الحديث (**حم د**) في الأدب (**ت**) في البر وحسنه (**والضياء**) وصححه (**عن جابر**) بن عبد الله. قال المنذري عقب عزوه: وفيه عبد الرحمن بن عطاء المدني، ولا يمنع تحسين الإسناد (**ع**) عن أنس. قال الهيثمي: وفيه جبارة بن المغلس ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٤٩٦٣ - ٢٥٧٥- (إنما المجالس بالأمانة) أي: أن المجالس الحسنة إنما هي مصحوبة بالأمانة؛ أي: كتمان ما يقع فيها من التفاوض في الأسرار، فلا يحلّ لأحد من أهل المجلس أن يفشي على صاحبه ما يكره إفشاؤه؛ كما أفصح به في الخبر الآتي (**أبو الشيخ في التوبيخ عن عثمان**) بن عفان (**وعن ابن عباس**).

٤٩٦٤ -٢٥٧٦- (إنما يتجالس المتجالسان) أي: الشخصان الذي يجلس أحدهما إلى=

٤٩٦٥- ٩٩٤٤- «لاَ يَتَجَالَسُ قَوْمٌ إلاَّ بالأَمَانَةِ». المخلص عن مروان بن الحكم (ح). [حسن: ٧٦٠٤] الألباني.

٤٩٦٦- ٨٢٢٢- «منَ المُرُوءَةِ أَنْ يُنْصِتَ الأَخُ لأَخِيه إذَا حَدَّثَه، وَمنْ حُسْنِ المُمَاشَاةِ أَنْ يَقِفَ الأَخُ لأَخِيه إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِه». (خط) عن أنس (ض). [موضوع: ٥٢٩٢] الألباني.

٤٩٦٧-٩١٧٣- «المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ». (خط) عن علي (ح).[حسن:٦٦٧٨] الألباني.

= الآخر للتحدث (**بأمانة الله - تعالى - فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يخاف**) من إفشائه. قال البيهقي: فيه حفظ المسلم سر أخيه، وتأكد الاحتياط لحفظ الأسرار لاسيما عن الأشرار والفجار، فاحذر أن تضيع أمانة استودعتها، وتضييعها أن تحدث بها غير صاحبها، فتكون ممن خالف قول الله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]، فتكون من الظالمين وتحشر في زمرة الخائنين (**أبو الشيخ**) في الثواب (**عن ابن مسعود**) ورواه عنه أيضًا ابن لال، ثم إن فيه عبد الله بن محمد بن المغيرة، قال الذهبي في الضعفاء: قال العقيلي: يحدث بما لا أصل له، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه، ورواه البيهقي في الشعب مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيد.

٤٩٦٥- ٩٩٤٤- (**لا يتجالس قوم إلا بالأمانة**) أي: لا ينبغي إلا ذلك فلا يحل لأحد أن يفشي سرّ غيره، وهو خبر بمعنى النهي (**المخلص**) أبو طاهر (**عن مروان بن الحكم**) بن أبي العاص، ولد بمكة سنة اثنتين ولم ير النبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم - رمز لحسنه.

٤٩٦٦- ٨٢٢٢- (**من المروءة أن ينصت الرجل لأخيه**) أي: في الإسلام (**إذا حدثه**) فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره، فإن فيه استهانة به (**ومن حسن المماشاة أن يقف الأخ لأخيه**) في الإسلام (**إذا انقطع شسع نعله**) حتى يصلحه ويمشي؛ لأن مفارقته ربما أورثت ضغينة (**خط عن أنس**) بن مالك.

٤٩٦٧- ٩١٧٣-(**المجالس بالأمانة**) أي: لا يشيع حديث جليسه إلا فيما يحرم ستره من الإضرار بالمسلمين، ولا يبطن غير ما يظهر. ذكره جمال الإسلام أبو بكر محمد=

٤٩٦٨ - ٩١٧٤- «المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلا ثَلاثَةُ مَجَالِس: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». (د) عن جابر (ح). [ضعيف: ٥٩١٤] الألباني .

***

= العامري؛ الواعظ البغدادي في شرح الشهاب؛ قال: وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الأمانة وتجنب أهل الخيانة. اهـ. وقال العسكري: أراد المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في حديث، وربما كان فيه ما يكرهون فيأمنونه على سرهم، فذلك الحديث كالأمانة عنده، فمن أظهره فهو قتات وقال ابن الأثير: هذا ندب إلى ترك إعادة ما يجري في المجلس من قول أو فعل، فكان ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان، وقد جاء في كل منها حديث (**خط عن علي**) أمير المؤمنين، وقضية كلام المصنف أن ذا مما لم يخرج في أحد دواوين الإسلام الستة، وهو ذهول، فقد عزاه هو في الدرر لابن ماجه من حديث جابر بهذا اللفظ، ورواه بهذا اللفظ القضاعي في الشهاب، وقال العامري في شرحه وتبعه الحضرمي اليمني: حديث صحيح، وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف.

٤٩٦٨- ٩١٧٤- (المجالس بالأمانة) متعلق بمحذوف؛ أي: المجالس إنما تحسن أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع من قول وفعل (**إلا**) الظاهر أنه استثناء منقطع (**ثلاثة مجالس سفك**) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وكذا ما بعده تقديره أحدها سفك (**دم حرام**) أي: إراقة دم سائل من مسلم بغير حق (**أو فرج حرام**) أي: وطئه على وجه الزنا (**أو اقتطاع مال**) أي: ومجلس يقتطع فيه مال لمسلم أو ذمي (**بغير حق**) شرعي، يبيحه يعني: من قال في مجلس أريد قتل فلان، أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان ظلمًا لا يجوز للمستمعين حفظ سره، بل عليهم إفشاؤه دفعًا للمفسدة، ذكره بعضهم. وقال القاضي: يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلسًا، ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم، ولا يشيع ما يرى منهم؛ إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة، فإنه فساد كبير وإخفاؤه إضرار عظيم (د) في الأدب من حديث ابن أخي جابر (**عن جابر**) وقال المنذري: ابن أبي خالد مجهول، قال: وفيه أيضًا عبد الله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام، وقال الزين العراقي: وابن أخيه غير مسمى عنده، وأما المؤلف فقد رمز لحسنه.

***

فصل: لا يتناجى اثنان دون الثالث

ولا يدخل بينهمـا وهما يتناجيـان

٤٩٦٩- ٨١٣- «إِذَا كَانَ اثْنَانِ يَتَنَاجَيَانِ فَلاَ تَدْخُلْ بَيْنَهُمَا». ابن عساكر عن ابن عمر. (صحيح: ٧٤٤] الألباني.

٤٩٧٠- ٨٢٧- «إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِث». مالك (ق) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٧٧٢] الألباني.

٤٩٦٩- ٨١٣- (**إذا كان اثنان يتناجيان**) أي: يتحادثان سرًا (**فلا تدخل**) أنت وجوبًا (**بينهما**) أي: لا تشاركهما فيما أسرا به ولا تصغ إليهما، زاد في رواية أحمد: «إلا بإذنهما»، وعلله في خبر أبي يعلى: بأنه يؤذي المؤمن والله يكره أذى المؤمن (**ابن عساكر**) في تاريخه عن ابن عمر وله شواهد.

٤٩٧٠- ٨٢٧- (**إذا كانوا**) أي: المتصاحبون (**ثلاثة**) بنصبه خبر كان، وبرفعه على لغة أكلوني البراغيث وكان تامة (**فلا يتناجى**) بألف مقصورة ثابتة خطا بصورة ياء، أى: لا يتكلم سرًا، والتناجي المكالمة سرًا (**اثنان دون الثالث**) لأنه يوقع الرعب في قلبه، وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر، ومن ثم قيل: إذا ساررت في مجلس فإنك في أهله متهم، وتخصيص النهي بما كان في صدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين وهم؛ إذ لو كانوا كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى، وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأمن المرء فيها على نفسه لا دليل عليه، ومخالف للسياق بلا موجود، ولا حجة لزاعمه في مشاورة المصطفى ﷺ فاطمة - رضي الله عنها - عند أزواجه، لأن علة النهي إيقاع الرعب والمصطفى ﷺ لا يتهمه أحد على نفسه، والنهي للتحريم عند الجمهور؛ فيحرم تناجي اثنين دون الثالث؛ أي: بغير إذنه إلا لحاجة، وقال في الرياض: وفي معناه ما لو تحدثنا بلسان لا يفهمه (**مالك**) في الموطأ (**ق عن ابن عمر**) ورواه أيضًا عنه أبو داود، وقال: قال أبو صالح: قلت لابن عمر: فالأربعة؟ قال: لا يضر.

٤٩٧١- ٨٤٢- «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَة فَلاَ يَتَنَاجَى رَجُلاَنِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، فَإِنَّ ذلِكَ يُحْزِنُهُ» (حم ق ت هـ) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٧٨٦] الألباني.

***

فصل: في النهي أن يضطجع المرء ويضع إحدى رجليه على الأخرى

٤٩٧٢-٤٣٢- «إِذَا اسْتَلْقَى أَحَدُكُمْ عَلَى قَفَاهُ فَلاَ يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى».(ت) عن البراء (حم) عن جابر، البزار عن ابن عباس (صحـ).[صحيح: ٣٢٦] الألباني.

٤٩٧١- ٨٤٢- **(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى)** قال القرطبي: الرواية المشهورة بألف مقصورة ثابتة في الخط، ساقطة في اللفظ لالتقاء الساكنين، فهو خبر بمعنى النهي، وفي رواية لمسلم بغير ألف، وهي واضحة، والتناجي: التحادث سرًا. **(رجلان)** يعني اثنان كما في رواية **(دون الآخر)** بغير إذنه فيحرم، فقد يظن أنهما يريدانه بقبيح، أو أنهما لم يشاركاه في الحديث احتقاراً له، وظاهره عموم النهي في كل زمن حضراً أو سفرًا وعليه الجمهور كما مر، ثم بين غاية المنع، وهو أن يحدث الثالث من يتحدث معه؛ كما فعل ابن عمر؛ كان يتحدث مع رجل فجاء آخر يريد أن يناجيه فلم يفعل حتى دعا رابعًا بأن يتحدث مع الآخر، وناجى الطالب للمناجاة فقال: **(حتى تختلطوا بالناس)** أي: تنضموا إليهم وتمتزجوا، ويتحدث بعضهم مع بعض، ثم علل ذكر النهي بقوله: **(فإن ذلك)** أي: التناجي مع انفراد واحد، وفي رواية بدله: «من أجل أن ذلك». قال الزركشي: أي: من أجل، وقد يتكلم به مع حذف من **(يحزنه)** بضم المثناة تحت وكسر الزاي وبفتحها، وضم الزاي؛ أي يوقع في نفسه ما يحزن لأجله؛ أي: بسببه لما تقرر من أنه يظن الحديث عنه بما يؤذيه، وذلك كله ناشئ عن بقائه وحده، فإذا كان معه غيره أمن ذلك، وعليه يستوي في ذلك كله الأعداد كما ذكره القرطبي فلا يتناجي أربع دون واحد، ولا عشرة، ولا ألف؛ لوجود المعنى في حقه، بل وجوده في الكثير أقوى، وإنما خص الثالث بالذكر لأنه أقل عدد يتأتى في ذلك المعنى، ذكره القرطبي. قال ابن عربي: ومثله ما لو تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث، ومحل النهي في غير مهم ديني أو دنيوي يترتب على إظهاره مفسدة **(حم ق ت هـ عن ابن مسعود)** ورواه عنه أيضًا أبو داود، ولعله أغفله سهوًا.

***

٤٩٧٢- ٤٣٢- **(إذا استلقى أحدكم على قفاه)** أي: طرح نفسه على الأرض ملصقًا مؤخر عنقه وظهره بها لاستراحة أو نوم، والإلقاء: الطرح، والقفا: مؤخر العنق=

٤٩٧٣- ٩٣٧٢- «نَهَى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ(*) عَلَى الأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ». (حم) عن أبي سعيد. [صحيح: ٦٨٣٥] الألباني.

***

= **(فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى)** حيث لم يأمن من انكشاف شيء من عورته المؤتزرة، فإن أمن كالمتسرول فلا بأس، ولو في المسجد؛ لأن المصطفى ﷺ فعله فيه كما رواه البخاري ومسلم، وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الائتزار لا التسرول، وهذا أولى من ادعاء أن الحديث المشروح منسوخ بحديث البخارى، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإلى معنى ما تقرر أشار بعضهم بقوله: وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان: أن تكون رجلاه ممدودتين فلا بأس بوضع إحداهما على الأخرى؛ فإنه لا ينكشف من عورته شيء بهذه الهيئة، وأن يكون ناصبًا ركبة إحدى الرجلين ويضع الأخرى على الركبة المنصوبة، فإن أمن من انكشاف عورته لكونه بسراويل، أو لكون إزاره أو ردائه طويلين جاز وإلا فلا **(ت عن البراء)** بن عازب **(حم عن جابر)** بن عبد الله **(البزار)** في مسنده **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير خراش العبدي، وهو ثقة، ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٤٩٧٣- ٩٣٧٢-(نهى أن يضع) في رواية: يرفع **(الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره)** تحريمًا إن لم يأمن انكشاف عورته وإلا فتنزيهًا، وفعل النبي ﷺ لذلك في المسجد لضرورة أو لبيان الجواز، وإلا فحاله في المجامع كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام، والقول بأن هذا النهي منسوخ بفعله رده ابن حجر بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، على أن هذا النهي عام؛ لأنه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه **(حم عن أبي سعيد)** الخدري. ورواه الطبراني أيضًا، ورمز المصنف لحسنه وهو تقصير، بل حقه الرمز لصحته، فقد قال الهيثمي: رجاله ثقات. اهـ. وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجًا في أحد الصحيحين، بل ولا لأحد من الستة، وإلا لما اقتصر على غيره، وهو غفلة، فقد خرجه مسلم والبخاري في اللباس باللفظ المذكور، لكنه قال: «يرفع» بدل «يضع»، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الاستئذان عن جابر، والمؤلف كأنه تبع المازري، حيث قال: هذا الحديث ليس في الكتب الستة، وذهل عن ردّ الحافظ ابن حجر له بأنه عند البخاري في اللباس.

***

(*) في النسخ المطبوعة: [يديه] وهو خطأ، والصواب: [رجليه]، كما في «المسند» و«ضعيف الجامع» وشرح المناوي. (خ).

فصل: في النهي عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٤٩٧٤- ٩٤٠٥- «نَهَى عَنِ الصَّمَّاءِ، وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». (د) عن جابر (صح). [صحيح ٦٨٩٤] الألباني.

* * *

باب: ما جاء في التثاؤب والعطاس والجشاء وآدابها

٤٩٧٥- ٥١٦- «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤُبِ». (حم ق د) عن أبي سعيد. [صحيح: ٤٢٦] الألباني.

٤٩٧٤- ٩٤٠٥- (**نهى عن الصماء**) بالمد؛ أي: اشتمالها بأن يخلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئًا من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من سفله، فيخاف ظهور عورته، سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء (**والاحتباء في ثوب واحد**) بأن يقعد على أليبه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبًا أو نحوه، وهذه القعدة تسمى الحبوة، بضم الحاء وكسرها، وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف العورة (**د عن جابر**) بن عبد الله

* * *

٤٩٧٥- ٥١٦- (**إذا تثاءب**) بهمزة بعد الألف، قال القاضي: وبالواو غلط؛ أي: فتح فاه لـلتنفس لدفع البخار المختنق في عضلات الفك الناشئ عن نحو امتلاء (**أحدكم فليضع**) ندبًا حال التثاؤب (**يده**) أي: ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه للأكمل، وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين؛ قيل: لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى (**على فيه**) سترًا على فعله المذموم الجالب للكسل والنوم؛ الذي هو من حبائل الشيطان. وفي معنى وضع اليد وضع نحو ثوب مما يرد التثاؤب؛ فإن لم يندفع إلا باليد تعينت، والأمر عام لكنه للمصلي آكد، فالتقييد به في بعض روايات الصحيحين لذلك؛ لا لإخراج غيره ولذاكره للمصلي وضع يده على فيه إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب ونحوه، ثم علل النهي بقوله: (فإن الشيطان يدخل) جوفه إذا فتح فاه، والمراد بالشيطان إبليس، أو=

٤٩٧٦- ٥١٧- «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: «هَا» ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». (خ) عن أبي هريرة. [صحيح: ٤٢٥] الألباني.

٤٩٧٧- ٥١٨- «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلاَ يَعْوِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ». (هـ) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٤٢٤] الألباني.

= واحد يسمى خترب كنبر موكل بذلك أو الجنس (**مع التثاؤب**) يعني يتمكن منه في تلك الحالة، ويغلب عليه أو يدخله حقيقة ليثقل عليه صلاته؛ ليخرج منها أو يترك الشروع في غيرها بعدها، وخص هذه الحالة؛ لأن الفم إذا انفتح لشيء مكروه شرعًا صار طريقًا للشيطان والأول أقرب، فإن الشيطان متمكن من جوف ابن آدم يجري منه مجرى الدم، وورد أنه واضع خطمه على قلبه فإن ذكر الله خنس، وإن نسى التقمه، وذلك الوسواس الخناس، فالتارك لما أمر به من رد التثاؤب والإمساك بيده على فمه في حكم الغافل الناسي، فيتمكن منه في هذه الحالة. وفي حديث الطبراني «من أطاع الله فقد ذكره» والممتثل للأمر ذاكر لله، فهو ممنوع من الشيطان (**حم ق عن أبي سعيد**) الخدري.

٤٩٧٦- ٥١٧- (إذا تثاءب أحدكم) أي: عَنَّ له التثاؤب (**فليرده**) أي: ليأخذ ندبًا في أسباب ردّه؛ لأن المراد أن يملك دفعه (**ما استطاع**) رده (**فإن أحدكم إذا قال ها**) أي: بالغ في التثاؤب فظهر منه هذا الحرف (**ضحك منه الشيطان**) أي: حقيقة فرحًا بنفوذ تصرفه فيه أو هو كناية عن سروره وفرحه به، وكلام النووي يميل للحقيقة، وفيه ندب ترك كثرة الأكل التي هي سبب التثاؤب، قال القاضي: والتثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد، وهو فتح الحيوان فمه؛ لما عراه من تمط وتمدد للكسل وامتلاء، لهذا السبب قيل: ما تثاءب نبي قط (**خ عن أبي هريرة**) وكذا رواه أبو داود عنه.

٤٩٧٧- ٥١٨- (إذا تثاءب أحدكم فليضع يده) ندبًا (**على فيه ولا يعوي**) بمثناة تحتية مفتوحة وعين مهملة وواو مكسورة؛ أي: لا يصوت ولا يصيح، يقال: عوى الكلب نبح؛ والذئب يعوي بالكسر عواء بالمد، والضم: صاح، قال الزمخشري: فلان لا يعوي لا ينبح، ومن المستعار: عويت عن الرجل: إذا اغتيب فرددت عنه عواء المغتاب. انتهى. (**فإن الشيطان يضحك منه**) شبه المسترسل في التثاؤب بعواء الكلب تنفيرًا منه واستقباحًا=

٤٩٧٨- ٥١٩- «إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَطَسَ فَلاَ يَرْفَعْ بِهِمَا الصَّوْتَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ بِهِمَا الصَّوْتُ». (هب) عن عبادة بن الصامت وعن شداد بن أوس وواثلة، (د) في مراسيله عن يزيد بن مرثد. [ضعيف: ٤٢٥] الألباني.

٤٩٧٩- ٧٥٥- «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ». (ك هب) عن أبي هريرة (صح). [حسن: ٦٨٥] الألباني.

= له؛ فإن الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب أشبهه، ومنه تظهر النكتة في كونه يضحك منه؛ لأنه يصيره ملعبة له بتشويه خلقه في تلك الحالة.

(تنبيه) قال الحافظ العراقي- رحمه الله تعالى -: الأمر بوضع اليد على فمه، هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب، أو وضعها على الفم المنطبق حفظًا له عن الانفتاح بسبب ذلك؟ كل محتمل، أما لو رد فارتد فلا حاجة للاستعانة بيده مع انتفائه بدون ذلك (هـ) في الصلاة (**عن أبي هريرة**) رمز المؤلف لضعفه، وهو كذلك. وممن جزم بضعفه مغلطاي فقال: ضعيف لضعف رواية عبد الله بن سعيد المقبري ونكارة حديثه. انتهى. والحديث له أصل عند مسلم وغيره بتغيير قليل في اللفظ.

٤٩٧٨- ٥١٩- (**إذا تجشأ أحدكم**) من الجشء بالضم، وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع (**أو عطس**) بفتح الطاء، ومضارعه بكسرها وضمها (**فلا يرفع**) ندبًا (**بهما الصوت**) أي: صوته (**فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت**) فيضحك منه ويهزأ به فيندب خفض صوته لهما بقدر الإمكان، ويكره الرفع عمدًا، فإن تأذى بهما أحد اشتدت الكراهة بل قد تحرم، ومدح العطاس في الخبر الآتي لكونه من الله لا يستلزم مدح رفع الصوت به، والصوت هواء منضغط بين قارع ومقروع (**هب عن عبادة بن الصامت**) الأنصاري (**وعن شداد بن أوس و**) **عن** (**واثلة**) بكسر المثلثة؛ ابن الأسقع، بفتح الهمزة والقاف، من أهل الصفة، وفيه أحمد بن الفرج، وبقية، والوضين، وفيهم مقال معروف (**د في مراسيله عن يزيد**) من الزيادة، ابن مرثد، بسكون الراء بعدها مثلثة.

٤٩٧٩- ٧٥٥- (**إذا عطس أحدكم**) أي: هم بالعطاس (**فليضع**) ندبًا (**كفيه**) أو كفه الواحدة إن كان أقطع أو أشل (**على وجهه**) فإنه لا يأمن أن يبدو من فضلات دماغه ما=

٤٩٨٠- ٧٥٦- «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلاَ تُشَمِّتُوهُ». (حم خد م) عن أبي موسى (صحـ). [صحيح: ٦٨٣] الألباني.

= يكرهه الرائي فيتأذى برؤيته، وهذا نوع من الأدب بين الجلساء (**وليخفض**) ندبًا (**صوته**) بالعطاس فإن الله يكره رفع الصوت به، وبالتثاؤب كما يأتي في خبر أبي داود في خبر: «إن التثاؤب الرفيع والعطس الشديد من الشيطان». والحديث يفسر بعضه بعضًا (**ك هب عن أبي هريرة**) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٤٩٨٠- ٧٥٦- (**إذا عطس أحدكم**) بفتح الطاء (**فحمد الله**) وأسمع من بقربه عادة حيث لا مانع، وذلك شكرًا لله على نعمته بالعطاس؛ لأنه بخرات الرأس الذي هو معدن الحس وهو محل الفكر، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو جدير بأن يشكر عليه (**فشمتوه**) بشين معجمة من الشوامت، وهي القوائم، هذا هو الأشهر والذي عليه الأكثر؛ وروى بمهملة من السمت، وهو قصد الشيء وصفته، أي: ادعوا الله بأن يردّ شوامته؛ أي: قوائمه أو سمته على حاله لأن العطاس يحل مرابط البدن ويفصل معاقده؛ فمعنى رحمك الله أعطاك رحمة ترجع بها إلى حالك الأول أو يرجع بها كل عضو إلى سمته، والأمر للندب عند الجمهور، وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الخبر الوجوب، ومال إليه وأيده ابن القيم، وعليه فقيل: هو عيني، وقيل: كفاية، (**وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه**) فيكره تنزيهًا، لأن غير الشاكر لا يستحق الدعاء. ويسن لمن عنده ذكر الحمد ليحمد. قال النووي: وأخطأ ابن العربي في قوله: «لا يفعله» قال النووي: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، وأخذ منه أنه لو أتى بلفظ غير الحمد لا يشمت.

(**تنبيه**) اعتيد في بعض الأقطار أنه إذا عطس كبير وحمد لا يشمت إعظامًا له، وقد صرح جمع بأن من قال لمن شمت كبيرًا يرحمك الله، لا تقل له ذلك قاصدًا أنه غني عن الرحمة، أو أجلُّ من أن يقال له ذلك كفر. قال ابن صورة في المرشد: وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد. وقال في شرح الإلمام: المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا: يرحم الله سيدنا - من غير خطاب - وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث، وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك، فقال: قل يرحمك الله يا سيدنا؛ كأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وما اعتادوه من التعظيم(**حم خد م عن أبي موسى**) الأشعري، ورواه عنه أيضًا الطبراني.

٤٩٨١- ٧٥٧- «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلْيُقَلْ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» وَلْيَقُلْ هُوَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ». (طب ك هب) عن ابن مسعود (حم ٣ ك هب) عن سالم بن عبيد الأشجعي (صحـ). [صحيح: ٦٨٦] الألباني.

٤٩٨١- ٧٥٧- **(إذا عطس أحدكم فليقل)** ندبًا **(الحمد لله رب العالمين)** ولا أصل لما اعتيد من بقية قراءة الفاتحة، ويكره العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد، فهو مكروه، كذا ذكره ابن حجر، قال: وقد روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال: أش، فقال: وما أش؟ إن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد، نعم روى النسائي عن علي: الحمد لله على كل حال. وأخذ به قوم، واختار جمع الجمع فيقول: الحمد لله رب العالمين على كل حال **(وليقل له)** بالبناء للمفعول، أي وليقل له سامعه **(يرحمك الله)** دعاء أو خبر على طريق البشارة. وفي الأدب المفرد عن الحبر بإسناد قال ابن حجر: صحيح، يقول: «عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله» **(وليقل هو)** أي: العاطس مكافأة لدعائه وتأليفًا له **(يغفر الله لنا)** لفظ رواية الطبراني: «لي» **(ولكم)** وفي رواية البخاري: «يهديكم الله ويصلح بالكم». أي: حالكم، واختير الجمع ورجح، واعترض بأن الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل لحاصل وهو محال، ومنع بأنه ليس المراد بالدعاء وبالهداية ما هو متلبس به من الإيمان، بل معرفة تفاصيل أجزائه، وإعانته على أعماله، وكل مؤمن يحتاج إلى ذلك في كل طرفة عين، ومن ثم أمر الله أن يسأله الهداية في كل ركعة من الصلاة ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ [الفاتحة: ٦] **(طب ك هب عن ابن مسعود)** وفيه عند الطبراني أبيض بن أبان، وفيه خلف. قال الحافظ العراقي: ورواه عنه أيضًا النسائي في اليوم والليلة، وقال: حديث منكر **(حم ٣ ك هب عن سالم بن عبيد الأشجعي)** نسبة إلى أشجع. قال العراقي: واختلف في إسناده، ورواه البخاري بأتم من هذا ولفظه في الأدب المفرد: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم».

٤٩٨٢ - ٧٥٨- «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: «الحَمْدُ للَّه» قَالَت المَلاَئِكَةُ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَإِذَا قَالَ: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَت المَلاَئِكَةُ: «رَحِمَكَ اللَّهُ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف جدًا: ٥٩٥] الألباني.

٤٩٨٣- ١٨٧١- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يُحِبُّ الْعِطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ». (خ د ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٨٨٣] الألباني.

٤٩٨٢- ٧٥٨- (إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله: قالت الملائكة) أي: الحفظة، أو من حضر منهم، أو أعم **(رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين، قالت الملائكة: رحمك الله)** دعاء أو خبر على ما تقرر فيما قبله، ومحصوله أن العبد إذا أتى بصيغة الحمد الكاملة التي صدر بها أشرف الكتب السماوية، استحق أن يقابل بالإجابة بالرحمة، وإن قصر باقتصاره على لفظ الحمد؛ تممت الملائكة له ما فاته التصريح بالربوبية والمالكية المستوجب لكل سبوحية وقدوسية، واعلم أن الملائكة تسر بما يحصل للمؤمن من محاب الله، فإنه يحب العطاس، فإذا ذكر العبد الله وحمده سر الملائكة وأحزن الشيطان لوجوه منها، دعاء الملائكة والمؤمنين له بالرحمة والهداية، وإصلاح الحال. **(تتمة)** قال بعض العارفين: قال بعض السادة لعاطس قال الحمد لله: أتمها كما قال رب العالمين، فقال العاطس: ومن العاطس حتى يذكر مع الله؟ فقال له: قلها يا أخي؛ فإن المحدث إذا أقرن بالقديم لم يبق له أثر، وهذا مقام الوصلة، وحالة زلة أهل الفناء عن أنفسهم، أما لو فني عن فنائه لما قال الحمد لله؛ لأنه إثبات للعبد، ولو قال رب العالمين كان أرفع من المقام الذي كان فيه، فذلك مقام الوارثين **(طب)** وكذا الأوسط **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وأقول: فيه أيضًا أبو كريب، قال الذهبي: مجهول.

٤٩٨٣- ١٨٧١- (إن الله -تعالى- يحب العطاس) أي: سببه الذي لا ينشأ عن زكام، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم كما في الفتح، وهو يفتح المسام ويخفف الدماغ؛ إذ به تندفع الأبخرة المحتبسة فيه، ويخفف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه؛ لأنه يعين صاحبه على العبادة، ويسهل عليه الطاعة، ومن ثم عده الشارع نعمة يحمد عليها كما سبق **(ويكره التثاؤب)** بالهمز، وقيل: بالواو، وهو تنفس ينفتح منه الفم بلا=

٤٩٨٤- ٣٣٩٦- «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: «هَا»؛ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». (ق) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٠١٣] الألباني.

= قصد، وذلك لأنه يكون عن امتلاء البدن وثقله، وكثرة الغذاء وميله إلى الكسل، فيثبط صاحبه عن الطاعة، فيضحك منه الشيطان، ولهذا سن الشرع كظمه ورده ما أمكن (خ) في آخر الأدب من الصحيح (د) في الأدب (ت) في الاستئذان **(عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا ابن أبي شيبة وزاد «في الصلاة». وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه، وهو وهم، بل روياه معًا، ثم إن هذا لفظ أبي داود، أما البخاري فزاد عقب: «يكره التثاؤب»، «وإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان» انتهى. فاقتصار المصنف على بعض وحذف بعض غير صواب.

٤٩٨٤- ٣٣٩٦- (التثاؤب) بمثناة فوقية فمثلثة، فهمزة بعد مدة؛ أي: سببه، وهو كثرة الغذاء وثقل البدن **(من الشيطان)** أي: ناشئ عن إبليس؛ لأنه ينشأ من الامتلاء وثقل النفس، وكدورة الحواس واسترخائها، ويميل بالبدن إلى الكسل والنوم فأضافه إليه لأنه الداعي إلى إعطاء النفس حظها من الشهوة وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه، وهو التوسع في المطعم والشبع فينقل البدن عن الطاعة **(فإذا تثاءب أحدكم)** زاد الترمذي «في الصلاة» مع أنها غير قيد، لكن طلب الرد فيها آكد **(فليرده)** أي: فليأخذ في أسباب رده **(ما استطاع)** بأن يسد فمه مهما أمكن لقبحه، وليس المراد أنه يملك رده؛ لأن الواقع لا يرد **(فإن أحدكم إذا قال: ها)** مقصور من غير همز؛ حكاية صوت التثاؤب **(ضحك منه الشيطان)** فرحًا بموافقة غرضه المذموم، فأضافه إليه كأنه يحبه ويرتضيه ويتوسل به إلى ما يبتغيه من الكسل عن الصلاة والفتور عن العبادة، ولأنه إنما يغلب غالبًا من الشره وشدة الشبع الذي هو من عمل الشيطان، والشيطان هو الداعي إلى إعطاء النفس حظها من الشهوة **(ق عن أبي هريرة)** -رضي الله عنه- وفي الباب أبو سعيد.

٤٩٨٥- ٣٣٩٧- «التَّثَاؤُبُ الشَّدِيدُ وَالْعَطْسَةُ الشَّدِيدَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». ابن السني في عمل يوم وليلة عن أم سلمة (ض). [ضعيف: ٢٥٠٥] الألباني.

٤٩٨٦- ٤٨٩٧- «شَمِّتِ الْعَاطِسَ ثَلاثًا؛ فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ». (ت) عن رجل (صحـ). [ضعيف: ٣٤٠٧] الألباني.

٤٩٨٥- ٣٣٩٧- (التثاؤب الشديد) بمثلثة بعد الفوقية، وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخار المختنق في عضلات الفم الشديد؛ الذي يشوه صورة الإنسان. **(والعطسة الشديدة من الشيطان)** ومن ثم عدوا من خصائص الأنبياء أنهم ما تثاءب أحد منهم قط، ولا احتلم، فإذا أحس الإنسان بتثاؤب أو عطس فليكظم، وليضع يده على فمه، ويخفض صوته ما أمكنه؛ لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه، وفيه وفيما قبله كراهة التثاؤب في الصلاة وغيرها، وبه صرح في التحقيق للشافعية، قال الحافظ ابن حجر: والمراد بكونه مكروهًا أنه لا يجري معه، وإلا فدفع وروده غير مقدور له، وإنما خص الصلاة في بعض الروايات لأنها أولى الأحوال به **(ابن السني في عمل يوم وليلة عن أم سلمة)**.

٤٩٨٦- ٤٨٩٧- (شمت العاطس) أي: قل له: يرحمك الله عقب عطاسه. ولفظ رواية مخرجه الترمذي: «ليشمت» بلفظ المضارع فيما وقفت عليه من النسخ، وكيفما كان فالأمر للندب لا للوجوب. قال النووي: تشميت العاطس سنة كفاية عند أصحابنا، وقال القرطبي: سمى الدعاء تشميتًا لأنه إذا استجيب للمدعو له فقد زال عنه الذي يشمت به عدوه لأجله **(ثلاثًا)** من المرات **(فإن زاد)** عليها **(فإن شئت فشمته وإن شئت فلا)** تشمته، تبين أن الذي به زكام ومرض لا حقيقة العطاس. قال النووي: وبين الدعاء له بغير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بنحو عافية وسلامة **(ت)** في الاستدراك **(عن رجل)** من الصحابة، ثم قال -أعني الترمذي-: غريب وإسناده مجهول، أي: فيه من يجهل، وإلا فقد قال الحافظ ابن حجر: معظم رجاله موثقون. اهـ. ورواه أبو داود أيضًا، وفيه عنده إرسال وضعف؛ بينه ابن القيم وغيره.

٤٩٨٧- ٤٨٩٨- «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلاثًا فَمَا زَادَ فَإِنَّمَا هِيَ نَزْلَةٌ أَوْ زُكَامٌ». ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٣٧١٥] الألباني.

٤٩٨٨- ٥٦٩٣- «الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: «آهْ آهْ» فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ». (ت) وابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٤١٣٠] الألباني.

٤٩٨٧- ٤٨٩٨- **(شمت أخاك)** في الإسلام **(ثلاثًا)** من المرات **(فما زاد)** على الثلاث **(فإنما هي نزلة أو زكام)** فيدعى له كما يدعى لمن به مرض، أو داء، أو وجع. قال النووي: وليس هو حينئذ من باب التشميت، وحكى -أعني النووي- عن ابن العربي: أنه اختلف هل يقال لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية، أو في الثالثة، أو في الرابعة، والصحيح في الثالثة **(ابن السني وأبو نعيم)** معًا **(في كتاب الطب)** النبوي **(عن أبي هريرة)** رمز لحسنه، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن المحبر العمري، قال في الميزان: قال يحيى: ليس بشيء، والفلاس: ضعيف، وأبو زرعة: واهٍ، والنسائي وجمع: متروك، ثم ساق له أخبارًا هذا منها، وقضية صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة، وإلا لما عدل عنه على القانون عندهم وهو عجيب، فقد خرجه أبو داود موقوفًا على أبي هريرة ومرفوعًا، لكنه لم يذكر النزلة، بل قال: «فما زاد فهو زكام». قال العراقي: وإسناده جيد، ورواه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعًا.

٤٩٨٨- ٥٦٩٣- **(العطاس)** بضم العين **(من الله والتثاؤب)** بفتح التاء لغلبة الأبخرة والهمزة بعد الألف هو الصواب والواو غلط **(من الشيطان)** لأن العطاس ينشأ عنه العبادة، فلذلك أضافه إلى الله، والتثاؤب إنما ينشأ من ثقل النفس وامتلائها المتسبب عن نيل الشهوات الذي يأمر به الشيطان، فيورث الغفلة والكسل **(وإذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه)** ليرده ما استطاع **(وإذا قال آه آه)** حكاية صوت المتثائب **(فإن الشيطان يضحك من جوفه)** لما أنه قد وجد إليه سبيلاً وقوي سلطانه عليه **(وإن الله -عز وجل- يحب العطاس)** قال ابن حجر: أي الذي لا ينشأ عن زكام؛ لأنه المأمور بالتحميد والتشميت له، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت المذكور=

٤٩٨٩ - ٥٦٩٤ - «الْعُطَاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ، وَالْحَيْضُ، والْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». (ت) عن دينار (ض). [ضعيف: ٣٨٦٥] الألباني.

= في قوله: **(ويكره التثاؤب)** لأن العطاس يورث خفة الدماغ ويروحه، ويزيل كدر النفس وينشأ عنه سعة المنافذ، وذلك محبوب إلى الله، فإذا اتسعت ضاقت على الشيطان، وإذا ضاقت بالأخلاط والطعام اتسعت للشيطان، وكثر منه التثاؤب، فأضيف للشيطان مجازًا، فأمر العاطس بالحمد على ما منح من الخفة.

(تنبيه): قال زين الحفاظ العراقي: لا يعارض قوله هنا: «العطاس من الله» قوله في حديث عدي بن ثابت: «العطاس في الصلاة من الشيطان»؛ لأن هذا الحديث مطلق وحديث جد عدي مقيد بحالة الصلاة، وقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي؛ ليستثقل به عنها على أن حديث جد عدي ضعيف، أو يقال: إنما لا يوصف العطاس في الصلاة بالكراهة؛ لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب.

(فائدة): أخرج أبو نعيم في الطب النبوي عن علي مرفوعًا: «من قال عند كل عطسة يسمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال؛ لم يصبه وجع ضرس ولا أذى أبدًا» **(ت وابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة)** ورواه عنه الديلمي أيضًا، ورمز المؤلف لحسنه، وليس كما قال، فقد جزم الحافظ ابن حجر في الفتح بضعف سنده.

٤٩٨٩ - ٥٦٩٤ - (العطاس، والنعاس، والتثاؤب في الصلاة، والحيض، والقيء، والرعاف من الشيطان) بمعنى أنه يستلذ بوقوع ذلك فيها ويحبه ويرضاه؛ لما فيها من الحيلولة بين العبد وما ندب إليه من الحضور بين يدي الله، والاستغراق في لذة مناجاته؛ ولأنها إنما تكون غالبًا من شره الطعام الذي هو من عمل الشيطان. قال الطيبي: وإنما فصل بقوله: «في الصلاة» بين الخصال؛ لأن الثلاثة الأولى لا تبطل الصلاة بخلاف الأخيرة؛ أي: فإن الحيض يبطلها اتفاقًا، والقيء والرعاف عند بعض العلماء، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة: «إن الله يكره التثاؤب، ويحب العطاس في الصلاة» قال ابن حجر: وهذا يعارضه هذا الحديث وفي سنده ضعف، وهو موقوف، وأجاب المؤلف في فتاويه بأن المقام مقامان: مقام إطلاق ومقام نسبي، أما مقام الإطلاق، فإن التثاؤب والعطاس في الصلاة كلاهما من الشيطان، وعليه يحمل حديث الترمذي هذا، وأما المقام النسبي، فإذا وقعا في الصلاة مع كونها من الشيطان، فالعطاس في الصلاة أحب إلى الله من التثاؤب فيها، والتثاؤب فيها أكره من العطاس=

٤٩٩٠- ٧٥٩- «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلاَثٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ، وَلاَ يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاَثٍ». (د) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٨٤] الألباني.

٤٩٩١- ٦٢٦٥- «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (ت هـ) عن ابن عمر (ح). [حسن: ٤٤٩١] الألباني.

= فيها، وعليه يحمل أثر ابن أبي شيبة، فهو راجع إلى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض. اهـ. **(ت)** في الاستئذان من حديث عدي بن ثابت **(عن)** أبيه عن جده يرفعه وجده قيل اسمه **(دينار)** وقيل: هو دينار الفراظ، بظاء معجمة، الخزاعي المدني؛ تابعي كثير الإرسال. قال المناوي: ومدار الحديث على شريك وفيه مقال معروف. وظاهر صنيع المصنف أن الترمذي تفرد به عن الستة، وليس كذلك، بل رواه ابن ماجه أيضًا في الصلاة عن دينار المذكور.

٤٩٩٠- ٧٥٩- (إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه) أي: الجالس معه ولو أجنبيًا **(فإن زاد)** العاطس **(على ثلاث)** من العطسات **(فهو مزكوم)** أي: به داء الزكام، وهو مرض معروف **(ولا يشمت بعد ثلاث)** أي: لا يدعي له بالدعاء المشروع للعاطس، بل بدعاء يناسبه من جنس دعاء المسلم للمسلم بنحو شفاء وعافية، فمن فهم النهي عن مطلق الدعاء فقد وهم، ولذلك قال ابن القيم: في قوله: «وهو مزكوم» تنبيه على الدعاء له بالعافية؛ لأن الزكمة علة، وأشار إلى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم أمرها، وكلام المصطفى ﷺ كله حكمة ورحمة.

(تتمة) روى البخاري في الأدب المفرد عن علي: «من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان؛ لم يجد وجع الضرس ولا الأذن أبدًا» قال ابن حجر: هو موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع، وأخرجه الطبراني عن علي مرفوعًا: «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرسه أبدًا» وسنده ضعيف **(د عن أبي هريرة)** رمز لحسنه. كذا عزاه المصنف لأبي داود فيما وقفت عليه من النسخ، وقد عزاه في الأذكار لابن السني وقال: فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقي إسناده غير صحيح، وعزاه ابن حجر لأبي يعلى وقال: فيه سليمان الحراني ضعيف، ولم يتعرض إلى تخريجه لأبي داود.

٤٩٩١-٦٢٦٥- (كف عنا جشاءك) هو الريح الذي يخرج من المعدة عند الشبع **(فإن أكثرهم)** يعني الناس **(شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة)** والنهي عن الجشاء=

٤٩٩٢- ١٠٠١٣-«يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ». (هـ) عن سلمة بن الأكوع (ح). [صحيح: ٨٠٩٤] الألباني.

***

فصل: فيمن حدّث بحديث فعطس عنده

٤٩٩٣-١٠٨٢-«أَصْدَقُ الحَدِيثِ مَا عُطِسَ عِنْدَهُ». (طس) عن أنس. [موضوع: ٨٨٦] الألباني.

= نهي عن سببه، وهو الشبع، وهو مذموم طبًا وشرعًا كيف وهو يقرب الشيطان ويهيج النفس إلى الطغيان، والجوع يضيق مجاري الشيطان، ويكسر سطوة النفس، فيندفع شرهما، ومن الشبع تنشأ شدة الشبق إلى المنكوحات، ثم يتبعها شدة الرغبة إلى الجاه والمال اللذين هما الوسيلة إلى التوسع في المطعومات والمنكوحات، ثم يتبع ذلك استكثار المال والجاه، وأنواع الرعونات وضروب المنافسات والمحاسدات،ثم يتولد من ذلك آفة الرياء وغائلة التفاخر والتكاثر والكبرياء، ثم يتداعى ذلك إلى الحسد والحقد والعداوة والبغضاء، ثم يفضي ذلك بصاحبه إلى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء والبطر والأشر، وذلك مفض إلى الجوع في القيامة وعدم السلامة إلا من رحم ربك **(ت هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال: تجشأ رجل عند النبي-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فذكره. قال الترمذي: حسن غريب، وذلك الرجل هو أبو جحيفة كما صرح به في عدة روايات، وكان لم يبلغ الحلم. قال في المعارف: ولم يأكل بعد ذلك ملء بطنه حتى فارق الدنيا، رمز المصنف لحسنه.

٤٩٩٢- ١٠٠١٣- (يشمت العاطس) ندبًا على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم. قال النووي: لكن الأفضل أن يقوله كل منهم **(ثلاثًا)** أي: ثلاث مرات في ثلاث عطسات كل واحدة عقب الحمد، قال ابن حجر: فلو تتابع عطاسه فلم يحمد لغلبة العطاس فهل يشمت بعد الحمد؟ ظاهر الخبر نعم **(فما زاد)** عن العطسات الثلاث **(فهو مزكوم)** من الزكام **(فلا يشمت)** بعد هذا، لأن الذي به مرض لا يقال إذا كان مريضًا، فهو أحق بالدعاء من غيره؛ لأنا نقول يندب؛ أي: يدعى له، لكن غير دعاء العاطس، بل الدعاء للمريض بنحو عافية وسلامة وشفاء ونحوه مما يناسب حال المريض، ولا يكون من باب التشميت **(د عن سلمة بن الأكوع)** رمز المصنف لحسنه.

***

٤٩٩٣- ١٠٨٢- (أصدق الحديث ما عطس) بالبناء للمفعول، وليس المراد بالفاعل=

٤٩٩٤- ٥٦٩٥- «الْعُطَاسُ عِنْدَ الدُّعَاءِ شَاهِدُ صِدْقٍ». أبو نعيم عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٣٨٦٤] الألباني.

٤٩٩٥- ٨٦٣٢- «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ». الحكيم عن أبي هريرة (ح). [موضوع: ٥٥٥٦] الألباني.

***

= المحدث فحسب، بل الإنسان وقصره على ذلك لا دليل عليه ولا ملجئ، وجعله مبنيًا للمفعول، فيه أن نائب الفاعل لا يكون ظرفًا **(عنده)** لأن العطسة تنفس الروح وتحببه إلى الله، لأنها من الملكوت، فإذا تحرك العطس **عند** حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته؛ والمتبادر من كونه **عنده** مقارنته للنطق إن كان العاطس غير المحدث، فإن كان هو فالمراد عروضه في أثناء النطق. ويحتمل أن المراد بالعندية ما يشمل القبلية والبعدية مع الاتصال **(طس)**، وكذا أبو يعلى والحكيم الترمذي **(عن أنس)** رمز المصنف لحسنه، لكن قال في النكت البديعات: أصله لين، وقال الهيثمي: رواه -يعني الطبراني- عن شيخه جعفر بن محمد بن ماجد، ولم أعرفه، وعمارة بن زاذان، وقفه أبو زرعة وجماعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. اهـ. وفي فتاوى النووي أن له أصلاً أصيلاً.

٤٩٩٤- ٥٦٩٥- (العطاس عند الدعاء شاهد صدق) وفي رواية: «شاهد عدل»، والشاهد الحاضر والصدق ضد الكذب، وذلك لأن الملك يتباعد عن العبد **عند** الكذب من نتن ما جاء به، كما جاء في الخبر، فإذا غاب الملك عند الكذب حضر عند الصدق فشهد، والملك حبيب الله، وتقدم أن الله يحب العطاس، فإذا أحبه فهو شاهد بالحق، لما يكون عنده من حديث أو دعاء، وكان صدقًا كالملك **(أبو نعيم)** في الطب **(عن أبي هريرة)** ورواه عنه أبو يعلى بلفظ: «العطسة عند الحديث شاهد عدل».

٤٩٩٥- ٨٦٣٢- (من حدث بحديث) وفي رواية: «حديثًا» **(فعطس عنده فهو حق)** لأن للروح كشف غطاء عن الملكوت وذكر هنالك، فإذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه، فإذا كان في ذلك الوقت كان وقت تحقق الحديث **(الحكيم)** الترمذي من طريق معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج **(عن أبي هريرة)** قال المصنف في الدرر تبعًا للزركشي: وحسنه النووي في فتاويه، وأخطأ من قال إنه باطل، وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأشهر من الحكيم، وهو عجب، فقد خرجه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى باللفظ المذكور كلهم من الطريق المذكور، قال -أعني الطبراني-: لا يروى عن النبي ﷺ =

باب: لا تبزق عن يمينك

٤٩٩٦- ٤١٥- «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَبْزُقَ فَلاَ تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغًا فَتَحْتَ قَدَمِكَ». البزار عن طارق بن عبد الله (صحـ). [صحيح: ٣١٢] الألباني.

***

= إلا بهذا الإسناد، وكذا أبو يعلى والديلمي. قال الهيثمي: وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. اهـ. وعزاه النووي في الأذكار لأبي يعلى، ثم قال: كله إسناده ثقات متقنون، إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه، قال: وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وقد رواه معاوية الشامي، وممن خرجه البيهقي في الشعب، وقال: إنه منكر. اهـ. وبالجملة هو حديث ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزي، ويكفي في رده قول النووي في فتاويه: له أصل أصيل، وقول بعضهم: حديث باطل وإن كان إسناده كالشمس؛ إذ كيف يجوز أن يثبت أن رسول الله ﷺ شهد بصدق كل محدث عطس عنده، وكم أرى في الناس من كذاب ومحدث بباطل قارن حديثه العطاس؛ رده الزركشي وغيره بأن إسناده إذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول، وقد صح في الحديث: «العطاس من الله»، وكان هذا الأمر المضاف إلى الله حق، ولا يضاف إليه إلا حق.

***

٤٩٩٦- ٤١٥- (**إذا أردت أن تبزق**) بزاي وسين وصاد، وإنكار السين غلط؛ أي: تخرج الريق من فمك (**فلا تبزق**) حيث لا عذر (**عن**) جهة (**يمينك**) فيكره تنزيهًا. لشرف اليمين وأدبًا مع ملكه (**ولكن**) ابصق (**عن**) جهة (**يسارك إن كان فارغًا**) أي: خاليًا من آدمي ونحوه؛ لأن الدنس حق اليسار واليمين بعكسه، قال القاضي: خص اليمين بالنهي مع أن في شماله ملكًا أيضًا؛ لأنه يكتب الحسنات فهو أشرف (**فإن لم يكن فارغًا**) كأن كان على يسارك إنسان (**فتحت قدمك**) أي: اليسرى كما في خبر، هَبْهُ في صلاة أو لا، قالوا: وبصقه في ثوبه من جهة يساره أولى، والكلام في غير المسجد أما البصاق فيه فحرام كما يأتي.

(**فائدة**) قال ابن عطاء الله: وصف لأبي يزيد البسطامي رجل بالولاية فقصده، فخرج الرجل يتنخم في حائط المسجد، فرجع ولم يجتمع به، وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة، فكيف يؤمن على أسرار الله -تعالى-؟! (**البزار**) =

باب: ما جاء في المزاح

٤٩٩٧- ٢٦٢٨- «إِنِّي لأَمْـزَحُ وَلاَ أَقُولُ إِلاَّ حَـقًّا». (طب) عن ابن عمر (خط) عن أنس (ح). [صحيح: ٢٤٩٤] الألباني.

= في مسنده **(عن طارق)** بالمهملة والقاف **(ابن عبد الله)** المحاربي، له صحبة ورواية، قال الهيثمي: رجـاله رجال الصحيح. انتهى. فرمز المؤلف لحسـنه فقط غير حسن؛ إذ حقه الرمز لصحته.

***

٤٩٩٧- ٢٦٢٨- (إني لأمزح) أي: بالقول، وكذا بالفعل، وتخصيصه بالأول ليس عليه معول **(ولا أقول إلا حقًّا)** لعصمتي عن الزلل في القـول والعمل، وذلك كقوله لامرأة: «زوجـك الذي في عينه بيـاض» وقوله في أخـري: «لا يدخل الجنة عـجوز» وقوله لأخرى: «لأحملنك على ولد الناقة» وقيل لابن عـيينة: المزاح سبة؟ فقال: بل سنة، ولكن من يحسنه، وإنما كان يمزح لأن الناس مـأمورون بالـتأسي به والاقـتداء بهديه، فلو ترك اللطافـة والبشاشة ولـزم العبوس والقطوب لأخذ الناس من أنفـسهم بذلك على ما في مـخالفة الغريزة من الشفـقة والعناء، فمزح ليـمزحوا، ولا يناقض ذلك خبر: «ما أنا من دد ولا الدد مني» فإن الدد اللهو والباطل، وهو كان إذا مزح لا يقول إلا حـقًّا، فـمن زعم تناقض الحـديثين من الفرق الزائغـة، فقـد افتـرى. وقال الماوردي: العاقل يتوخى بمزاحه أحد حالين لا ثالث لهما، أحدهما: إيناس المصاحبين والتودد إلى المخالطين، وهذا يكـون بما أنس من جميل القول، وبسط من مسـتحسن الفعل؛ كما قال حكيم لابنه: يا بني اقتصـد في مزاحك فإن الإفراط فيه يذهب البهاء ويجري السفهاء، والتقصير فيه نقص بالمؤانسين وتوحش بالمخالطين، والثاني: أن يبغي من المزاح ما طرأ عليه وحدث به من هم، وقـد قيل: لابد للمصدور أن ينفث ومزاح النبي ﷺ لا يخرج عن ذلـك، وأتى رجل عليًا -كرم الله وجـهه- فقـال: احتلمت بأبي، قال: أقيمـوه في الشمس واضربوا ظله الحد، أما مزاح يـفضي إلى خلاعة، أو يفضي إلى سبة، فـهجنة ومذمة. قال ابن عربي: ولا يستـعمل المزاح أيضًا في أحكام الدين، فإنه جهل، قال -تعالى- مخـبرًا عن قصة البقرة: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَـرَةً قَالُوا أَتَتَّـخِذُنَا هُزُوًا قَـالَ أَعُـوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُـونَ مِنَ الْجَـاهِلِينَ**﴾ [البقـرة: ٦٧] قال: =

٤٩٩٨- ٢٦٢٩- «إِنِّي وَإِنْ دَاعَبْتُكُمْ فَلاَ أَقُولُ إِلا حَقًّا». (حم ت) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٢٥٠٩] الألباني.

٤٩٩٩- ٢٥٧٩- «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أُمَازِحُكُمْ». ابن عساكر عن أبي جعفر الخطمي مرسلاً (ض). [ضعيف: ٢٠٥٢] الألباني.

٥٠٠٠ - ١٨٣٧- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لاَ يُؤَاخِذُ الْمَزَّاحَ الصَّادِقَ فِي مِزَاحِهِ». ابن عساكر عن عائشة (ض). [موضوع: ١٦٧٠] الألباني.

= معناه لا أمزح في أحكام الدين، فإن ذلك فعل الجاهلين، ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها (**طب**) وكذا في الصغير (**عن ابن عمر**) بن الخطاب (**خط عن أنس**) قال الهيثمي: إسناد الطبراني حسن. انتهى. وإنما لم يصح لأن فيه الحسن بن محمد بن عنبر ضعفه ابن قانع وغيره، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث أنكرتها عليه منها هذا.

٤٩٩٨- ٢٦٢٩-(إني وإن داعبتكم) أي: لاطفتكم بالقول (**فلا أقول إلا حقًّا**) قاله: لما قالوا: إنك تداعبنا يا رسول الله. والمداعبة مطلوبة محبوبة، لكن في مواطن مخصوصة، فليس في كل آن يصلح المزاح، ولا في كل وقت يحسن الجد قال:

أُهَازِلُ حيثُ الهَزْلُ يحسُنُ بالفَتَى ... وإنِّي إذَا جَدَّ الرِّجَالُ لذو جِد

وقال الراغب: المزاح والمداعبة إذا كان على الاقتصاد محمود، والإفراط فيه يذهب البهاء ويجري السفهاء، وتركه يقبض المؤانس ويوحش المخالط، لكن الاقتصاد منه صعب جدًا لا يكاد يوقف عليه، ولذلك يخرج عنه أكثر الحكماء حيث قيل: المزاح مسلبة للبهاء، مقطعة للإخاء، فحل لا ينتج إلا الشر (**حم ت**) وحسنه (**عن أبي هريرة**) وقال الهيثمى: إسناد أحمد حسن.

٤٩٩٩- ٢٥٧٩-(إنما أنا بشر مثلكم) خصني الله بالوحي والرسالة ومع ذلك (**أمازحكم**) أي: أداعبكم وأباسطكم؛ كانت له مهابة فكان ينبسط للناس بالدعابة، وكان إذا مازح لا يقول إلا حقًّا نحو: «أحملك على ولد الناقة»، «زوجك الذي في عينه بياض»، «لا يدخل الجنة عجوز» ونحو ذلك (**ابن عساكر**) في التاريخ (**عن أبي جعفر الخطمي**) بفتح المعجمة، وسكون الطاء، المدني نزيل البصرة (**مرسلاً**) واسمه عمير تصغير عمر بن يزيد ثقة صدوق.

٥٠٠٠- ١٨٣٧- (إن الله لا يؤاخذ المزاح) أي: الكثير المزاح الملاطف بالقول والفعل=

باب: في رفع الصوت وخفضه

٥٠٠١- ١٩٣٩- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَكْرَهُ مِنَ الرِّجَالِ الرَّفِيعَ الصَّوْتِ، وَيُحِبُّ الخَفِيضَ مِنَ الصَّوْتِ». (هب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف جدًا: ١٧٥٨] الألباني.

***

باب: ما جاء في الضحك والنهي عنه عند الضرطة

٥٠٠٢- ٥٢٣٢- «الضَّحِكُ ضَحِكَانِ: ضَحِكٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَضَحِكٌ يَمْقُتُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الضَّحِكُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ فَالرَّجُلُ يَكْشِرُ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَدَاثَةَ عَهْدٍ بِهِ وَشَوْقًا

= المازح **(الصادق في مزاحه)** أي: الذي لا يشوب مزاحه بكذب أو بهتان، بل يخرجه على ضرب من التورية ونحوها؛ كقول المصطفى ﷺ: «لا يدخل الجنة عجوز» و«ذلك الذي في عينه بياض» ونحو ذلك **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن عائشة)** قضية كلام المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، مع أن الديلمي خرجه مسندًا باللفظ المزبور من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

***

٥٠٠١- ١٩٣٩- **(إن الله يكره من الرجال الرفيع الصوت)** أي: الشديد الصوت **(ويحب الخفيض من الصوت)** ولهذا أوصى الله نبيه ﷺ به في قوله: ﴿**وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ [لقمان: ١٩] فتشبيه الرافعين أصواتهم بالحمير، وتمثيل أصواتهم بالنهاق مبالغة شديدة في الذم والتهجين، وإفراط في التثبط عن رفع الصوت، والترغيب عنه تنبيه على أنه من كراهة الله بمكان، ذكره الزمخشري. وإذا كره من الرجال فمن النساء أولى **(هب عن أبي أمامة)** ظاهر صنيع المؤلف أن البيهقي خرجه ساكتًا عليه، والأمر بخلافه، بل عقبه بقوله: تفرد به مسلمة بن علي، وليس بالقوي. انتهى. ومسلمة أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: قال الدارقطني وغيره: متروك. وفيه أيضًا نعيم بن حماد ؛وثقه أحمد، وقال الأزدي وابن عدي: قالوا كان يضع الحديث.

***

٥٠٠٢- ٥٢٣٢- **(الضحك ضحكان ضحك يحبه الله، وضحك يمقته الله، فأما الضحك الذي يحبه الله فالرجل يكشر)** أي: يكشف عن سنه ويبتسم **(في وجه أخيه)** في الإسلام حتى تبدو أسنانه، يفعل ذلك **(حداثة عهد به وشوقًا إلى رؤيته، وأما** =

إِلَى رُؤْيَته، وَأَمَّا الضَّحكُ الَّذي يَمْقُتُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْه فَالرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلمَة، الجَفَاءِ وَالْبَاطلِ، ليَضْحَكَ أَوْ يُضْحكَ، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». هناد عن الحسن مرسلاً (ض). [ضعيف: ٣٥٩٦] الألباني.

٥٠٠٣- ٦١٩٦- «الْقَهْقَهَةُ منَ الشَّيْطَانِ، وَالتَّبَسُّمُ منَ اللَّه». (طس) عن أبي هريرة. [ضعيف: ٤١٤٥] الألباني.

٥٠٠٤- ٩٤١٢- «نَهَى عَنِ الضَّحك منَ الضَّرْطَة». (طس) عن جابر (ض). [صحيح: ٦٨٩٦] الألباني.

***

= **الضحك الذي يمقت الله- تعالى- فالرجل يتكلم بالكلمة الجفاء والباطل)** عطف تفسير **(ليضحك أو يضحك)** بمثناة تحتية فيهما تفتح في الأول وتضم في الثاني بضبط المصنف **(يهوي)** أي: يسقط **(بها سبعين خريفًا)** أي: سنة، سميت باسم الجزء إذ الخريف أحد فصول السنة، وفيه تجنى الثمار، وهذا القسم من الضحك مذموم منهي عنه، والقسم الأول مندوب، وهو لغيرهما مباح ما لم يكثر منه وإلا كره، قال النووي: قال العلماء: يكره إكثار الضحك، وهو في أهل الرتب والعلم أقبح، ومن آفات كثرته موت القلب، أي: قسوته وظلمته **(هناد عن الحسن مرسلاً)** هو البصري.

٥٠٠٣- ٦١٩٦- **(القهقهة)** أي: الضحك بصوت، يقال: قهقه ضحك، وقال في ضحكه: قه، بالسكون، فإذا كرر قيل قهقه قهقهة؛ كدحرج دحرجة **(من الشيطان)** أي: هو يحبها ويحمل عليها **(والتبسم)** أي: الضحك قليلاً من غير صوت **(من الله)** فتبطل القهقهة الصلاة دون التبسم عند الحنفية، وكذا عند الشافعية إن ظهر منها حرفان، أو حرف مفهم **(طس عن أبي هريرة)** -رضي الله عنه-.

٥٠٠٤- ٩٤١٢- **(نهى عن الضحك من الضرطة)** لفظ رواية الطبراني: «الضراط» أي: نهاهم عن الضحك إذا سمعوا صوت الريح، وقال: لم يضحك أحدكم مما يفعل؟ أي: أن كل إنسان لا يخلو من ذلك **(طس عن جابر)** بن عبد الله، رمز المصنف لحسنه، وليس كما قال: فقد أعله الهيثمي بأن فيه عبد الله بن عصمة النصيبي، وقد قال ابن عدي: له مناكير. اهـ. وفي الميزان: تركه ابن حبان، وقال: لا تحل الرواية عنه، ثم أورد له هذا الخبر.

***

باب: في الخصومة

٥٠٠٥- ٥٥- «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**». (ق حم ت ن) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٣٩] الألباني.

٥٠٠٦- ٣٣٥٥- «**تَكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ رَكْعَتَانِ**». (طب) عن أبي أمامة (ض). [حسن: ٢٩٨٦] الألباني.

٥٠٠٧- ٦٢٤٩- «**كَفَى بِكَ إِثْمًا أَلاَّ تَزَالَ مُخَاصِمًا**». (ت) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٤١٨٦] الألباني.

٥٠٠٥- ٥٥- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الكبائر، باب: الترهيب من سب المسلمين أو لعنهم. (خ).

٥٠٠٦- ٣٣٥٥- (**تكفير كل لحاء**) بكسر اللام، وحاء مهملة والمد؛ أي: مخاصمة ومسابة (**ركعتان**) يركعهما بعد الوضوء لهما؛ فإنه يذهب الغضب كما ورد به خبر يجيء (**طب عن أبي أمامة**) قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف[1] وبين ذلك تلميذه الهيثمي فقال: فيه مسلمة بن علي وهو متروك، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وفيه كلام كثير.

٥٠٠٧- ٦٢٤٩- (**كفى بك إثمًا ألا تزال مخاصمًا**) لأن كثرة المخاصمة تفضي غالبًا في ما يذم صاحبه، وقد ورد الترغيب في ترك المخاصمة، ففي أبي داود عن أبي أمامة رفعه: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا، وأبغض العباد إلى الله - تعالى - الألد الخصم» كما في الصحيحين، ولهذا قال داود لابنه: يا بني إياك والمراء فإن نفعه قليل، وهو يهيج العداوة بين الإخوان. قال بعضهم: ما رأيت شيئًا أذهب للدين، ولا أنقص للمروءة، ولا أضيع للذة، ولا أشغل للقلب من المخاصمة؛ فإن قيل: لابد من الخصومة لاستيفاء الحقوق؛ فالجواب ما قال الغزالي: إن الذم المتأكد إنما هو خاص بباطل أو بغير علم، كوكلاء القاضي، وقال بعض العارفين: إذا رأيت الرجل لجوجًا مرائيًا معجبًا برأيه، فقد تمت خسارته (**ت عن ابن عباس**) وقال: غريب، وخرجه عنه البيهقي والطبراني، قال ابن حجر: وسنده ضعيف.

---

(١) قال الجوهري: لاحيته ملاحاة ولحاء إذا نازعته، وفي المثل: «من لاحاك فقد عاداك»، وتلاحوا إذا تنازعوا.

٥٠٠٨- ٢٨٢٨- «أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ: شُرْبُ الخَمْرِ، وَمُلاَحَاةُ الرِّجَالِ». (طب) عن أبي الدرداء وعن معاذ (ض). [ضعيف جدًا: ٢١٣٧] الألباني.

* * *

باب: لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك

٥٠٠٩- ٩٨٢٧- «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ». (ت) عن واثلة (ض). [ضعيف: ٦٢٤٥] الألباني.

* * *

٥٠٠٨- ٢٨٢٨- سبق الحديث مشروحًا في الإيمان. باب: التحذير من الشرك ويأتي في الكبائر، باب: الترهيب من الخمر. (خ).

***

٥٠٠٩- ٩٨٢٧- (لا تظهر الشماتة لأخيك) كذا هو باللام في خط المصنف، وفي رواية: «بأخيك» بباء موحدة، في الدين، وهي الفرح ببلية من تعاديه أو يعاديك **(فيرحمه الله)** رغمًا لأنفك، وفي رواية: «فيعافيه الله» **(ويبتليك)** حيث زكيت نفسك، ورفعت منزلتك، وشمخت بأنفك، وشمت به. قال الطيبي: ويرحمه الله، نصب جوابًا للنهي، ويبتليك عطف عليه، وهذا معدود من جوامع الكلم.

(تنبيه): أخذ قوم من هذا الخبر أن في الشماتة بالعدوّ غاية الضرر، فالحذر الحذر، نعم أفتى ابن عبد السلام بأنه لا ملام في الفرح بموت العدو، من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره **(ت)** في الزهد من طريقين، أحدهما: من حديث عمر بن إسماعيل ابن مجالد عن حفص بن غياث عن يزيد بن سنان عن مكحول **(عن واثلة)** والآخر: من طريق القاسم بن أمية الحذاء عن حفص بن غياث به، ثم قال الترمذي: حسن غريب، وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وقال: عمر بن إسماعيل كذاب؛ كذبه ابن معين وغيره، والقاسم لا يجوز الاحتجاج به؛ قال: ولا أصل للحديث، وهذا مما انتقده القزويني على المصابيح، وزعم وضعه كابن الجوزي، ونازعهما العلائي.

***

باب: في المعاذير... (*)

٥٠١٠- ٨٢٩٢- «مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً فَلْيَقْبَل ذَلكَ منْهُ مُحقًا أَوْ مُبْطلاً؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ». (ك) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٣٢٧] الألباني.

٥٠١٠- ٨٢٩٢- (من أتاه أخوه) في الدين وإن لم يكن أخوه من النسب **(متنصلاً)** أي: منتفيًا من ذنبه معتذرًا إليه **(فليقبل ذلك منه)** ندبًا مؤكدًا سواء كان **(محقًا)** في اعتذاره **(أو مبطلاً)** فيه **(فإن لم يفعل)** أي: لم يقبل معذرته **(لم يرد على الحوض)** يوم القيامة حين يرده المؤمنون فيسقيهم منه، لأن تنصله خروج من الذنب واستسلام له، والله - سبحانه - يقبل التوبة ممن أقبل عليه وأسلم وجهه إليه معاملة له برجائه، وهو يحب صفاته، ويحب من تخلق بشيء منها كما سبق، فمن عرض عليه التحلي بهذا الخلق العظيم فأبى واستكبر عن قبوله، ورد المتنصل إليه خائبًا، ولم يبرد قلبه بقبول معذرته؛ جوزي على ذلك بإطالة عطشه في الموقف؛ حين تدنو الشمس من الرءوس، فيعاقب بتقديم غيره في الورود في ذلك اليوم المشهود، حتى يكون من آخر الواردين.

(تنبيه): حُكي أن أبا سهل الصعلوكي بحث في مسألة في محفل مع عبد الله الختن، فأغلظ عليه أبو سهل في الرد، ثم جاء يعتذر إليه في السر فأنشد الختن:

جَفَاءٌ جَرَى لَدى النَّاس فانْبَسَطْ ... وعذر إلى سرٍّ فأَكَّدَ مَا فَرَطْ

وَمَنْ رام أن يَمْحُو جَليَّ اعتدائه ... خَفِيُّ اعتذارٍ فَهْوَ في أَعْظَم الغَلَطْ

فبين الختن أن الاعتذار لا يمحو الذنب إلا إن جرى على نحو ما جرى عليه التقصير، وهذا قد ينافيه ظاهر قوله في الحديث «محقًا أو مبطلاً»، إلا أن يراد أن هذا هو مقام الكمال، والحاصل أن الكلام في مقامين: مقام يتعلق بالعافي، وهذا الأكمل فيه قبول العذر، وإن علم كذبه سواء أنكر وقوع الذنب، أو أقر فطلب العفو، ومقام يتعلق بما يلحقه من المعتذر إياه وصمة ألحقها به في الملأ، فهذا لا يرفع الاعتذار منه الذنب إلا إن كان بحضرة أولئك الذين أوهمهم إلحاق النقص به، وهذا بالنسبة إلى الآحاد، أما بالنسبة لكمال الرجال، فالعفو مطلوب على كل حال **(ك عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا ابن السني والديلمي.

(*) تأتي أحاديث تناسب موضوع الباب في كتاب أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: العفة. (خ).

٥٠١١- ٨٤٧٥- «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ». (هـ) والضياء عن جودان (صح). [ضعيف: ٥٤٤٨] الألباني.

٥٠١٢- ١٣٦١- «أَقِلِّي مِنَ الْمَعَاذِيرِ». (فر) عن عائشة. [ضعيف جدًا: ١٠٨١] الألباني.

٥٠١١- ٨٤٧٥- (من اعتذر إليه أخوه بمعذرة) أي: طلب قبوله معذرته واعتذر عن فعله أظهر عذره. قال الراغب: والمعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب **(فلم يقبلها)** منه **(كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس)** لأن من صفاته - تعالى - قبول الاعتذار والعفو عن الزلات، فمن أبى واستكبر عن ذلك فقد عرّض نفسه لغضب الله ومقته. قال الراغب: وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه: إما أن يقول: لم أفعل، أو فعلت لأجل كذا، فيتبين ما يخرجه عن كونه ذنبًا، أو يقول: فعلت ولا أعود، فمن أنكر وأنبأ عن كذب ما نسب إليه، فقد برئت منه ساحته، وإن فعل وجحد فقد يعد التغابي عنه كرمًا، ومن أقرّ فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك. قال الحكماء: المعاذر عن مذنب لم يسلك بالإقرار طريقًا حتى أخذ من رجائك رفيقًا، وإن قال: فعلت ولا أعود، فهذا هو التوبة، وحق الإنسان أن يقتدي بالله في قبولها. قال الغزالي: مهما رأيت إنسانًا يسيئ الظنّ بالناس طالبًا للعيوب، فاعلم أنه خبيث في الباطن، وأن ذلك خبث يترشح منه، وإنما يرى غيره من حيث هو، فإن المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب العيوب، والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة؛ وفيه إيذان بعظم جرم المكس؛ فإنه من الجرائم العظام **(هـ والضياء)** المقدسي وابن حبان في روضة العقلاء من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جرير عن ابن مينا **(عن جودان)** غير منسوب، قال الحافظ العراقي: اختلف في صحبته وجهّله أبو حاتم وقال: لا صحبة له، وباقي رجاله ثقات. قال: ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف اهـ. وفي الإصابة عن ابن حبان: إن كان ابن جرير سمعه فهو حسن غريب، وما ذكر من أن جودان بالجيم، هو ما جرى عليه ابن ماجه، قال ابن حجر: وهو الصواب، وقول العسكري يودان تصحيف.

٥٠١٢- ١٣٦١- (أقلي) خطاب لعائشة، والحكم عام **(من المعاذير)** أي: لا تكثري=

٥٠١٣- ٢٨٨٨- «إِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَذَرُ مِنْهُ». الضياء عن أنس. [حسن: ٢٦٧١] الألباني

* * *

= من إبداء الأعذار لمن تعتذرين إليه؛ لأنه قد يورث ريبة أو تهمة أو يجدد حادثًا، كما أن المعتذر إليه لا ينبغي أن يكثر من العتاب كما قيل:

إلى كَمْ يكُون العَتْبُ في كُلِّ سَاعَةَ ... ولمَ لا تملّينَ القَطِيعَةَ والهَجْرَا

رُوَيْدَك إنَّ الدَّهْرَ فيه كِفَايَةٌ ... لِتَفْرِيقِ ذات البَيْنِ فانْتَظِرِ الدَّهْرَا

فإن قلت: لم قال أقلي، ولم يقل لا تعتذري؟ **قلت**: لما أن ترك الاعتذار بالكلية غير لائق لما فيه من الاستهانة بشأن الصديق وقلة المبالاة به، ومن ثم قالت الحكماء: ترك الاعتذار دليل على قلة الاكتراث بالصديق؛ فأشار إلى أن الأولى التوسط بين حالتي تركه وفعله **(فر عن عائشة)** رمز المصنف لضعفه، ووجهه أن فيه محمد بن عمار بن حفص، قال الذهبي: لينه البخاري، وحارثة بن محمد تركوه.

٥٠١٣- ٢٨٨٨- (إياك) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره من قبيل قولهم: ياك والأسد، وأهلك والليل، وتقديره هنا: باعد واتق **(وكل أمر يعتذر منه)** أي: احذر أن تتكلم بما تحتاج أن تعتذر عنه. قال ذو النون: ثلاثة من أعمال الكمال: وزن الكلام قبل التفوه به، ومجانبة ما يحوج إلى الاعتذار، وترك إجابة السفيه حلمًا عنه، وأخرج أحمد في الزهد عن سعد بن عبادة أنه قال لابنه: إياك وما يُعتذر منه من القول والعمل، وافعل ما بدا لك. وفي رواية: فإنه لا يعتذر من خير. وخرج ابن عساكر عن ميمون بن مهران: قال لي عمر بن عبد العزيز: احفظ عني أربعًا: لا تصحب سلطانًا وإن أمرته بمعروف ونهيته عن منكر، ولا تخلون بامرأة ولو أقرأتها القرآن، ولا تصلن من قطع رحمه فإنه لك أقطع، ولا تتكلمن بكلام تعتذر منه غدًا. وأخرج القالي في أماليه عن بعضهم: دع ما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره فلست بموسع عذرًا كل من أسمعته نكرًا. وهذا الحديث عده العسكري من الأمثال، وقد قال جمع: بهاتين الكلمتين جميع آداب الدنيا والدين، وفيه جمع لما ذكره بعض سلفنا الصوفية: أنه لا ينبغي دخول مواضع التهم، ومن ملك نفسه خاف من مواضع التهم أكثر من خوفه من وجود الألم؛ فإن دخولها يوجب سقم القلب،=

باب: ما جاء في أن الود والعداوة يتوارثان

٥٠١٤- ٢١٤٩- «إِنَّ الْوُدَّ يُورَثُ، وَالْعَدَاوَةَ تُورَثُ». (طب) عن عفير (ض). [ضعيف: ١٨٠٧] الألباني.

٥٠١٥- ٩٦٦٧- «الْوُدُّ وَالْعَدَاوَةُ يَتَوَارَثَانِ». أبو بكر في الغيلانيات عن أبي بكر (ض). [ضعيف: ٦١٥٣] الألباني.

= كما يوجب الأغذية الفاسدة سقم البدن؛ فإياك والدخول على الظلمة، وقد رأي العارف أبو هاشم عالمًا خارجًا من بيت القاضي فقال له: نعوذ بالله من علم لا ينفع **(الضياء)** المقدسي **(عن أنس)** قال: قال رجل: يا رسول الله أوصني وأوجز فذكره، ورواه عنه أيضًا الديلمي في مسند الفردوس، وسنده حسن. قال: وأخرج البخاري في تاريخه وأحمد في الإيمان والطبراني في الكبير بسند جيد عن سعد بن عبادة الأنصاري وله صحبة موقوفًا: «انظر إلى ما يعتذر منه من القول والفعل فاجتنبه»، وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث سعد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر وجابر بلفظ: «إياك وما يعتذر منه».

***

٥٠١٤- ٢١٤٩- (إن الود) أي: المودة يعنى المحبة **(يورث والعداوة تورث)** أى: يرثها الأبناء عن الآباء، وهكذا يستمر ذلك في السلالة جيلاً بعد جيل، وقرنًا بعد قرن، وهذا شيء كالمحسوس، وإطلاق الإرث على غير المال ونحوه من التركة التي يخلقها المورث مجاز؛ كما يفيده قول الزمخشري: من المجاز: أورثه كثرة الأكل التخم والأدواء، وأورثته الحمى ضعفًا، وهو في إرث مجد، والمجد متوارث بينهم **(طب عن عفير)** بالتصغير، رجل من العرب كان يغشى أبا بكر، فقال له أبو بكر: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الود فذكره، ورواه عنه أيضًا الحاكم باللفظ المزبور وصححه، فتعقبه الذهبي بأن فيه يوسف بن عطية هالك.

٥٠١٥- ٩٦٦٧- (الود والعداوة يتوارثان) أي: يرثهما الفروع عن الأصول جيلاً بعد جيل، وقرنًا بعد قرن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين **(أبو بكر في)** كتاب **(الغيلانيات عن أبي بكر)** الصديق، ورواه الحاكم باللفظ المزبور وصححه، فتعقبه الذهبي بأن فيه يوسف بن عطية هالك.

٥٠١٦- ٩٦٦٨- «**الْوُدُّ يَتَوَارَثُ، وَالْبُغْضُ يَتَوَارَثُ**». (طب ك) عن عفير (صح). [ضعيف: ٦١٥٤] الألباني.

٥٠١٧- ٩٦٦٩- «**الْوُدُّ يَتَوَارَثُ فِي أَهْلِ الإِسْلاَمِ**». (طب) عن رافع بن خديج (ض). [موضوع: ٦١٥٢] الألباني.

* * *

باب: تعافوا تَسَّاقَطُ الضغائن

٥٠١٨- ٣٢٩٠- «**تَسَاقَطُوا الضَّغَائِنَ**». البزار عن ابن عمر (ح). [ضعيف جدًا: ٢٤٣١] الألباني.

٥٠١٦- ٩٦٦٨- (**الود يتوارث والبغض يتوارث**) أي: يرثه الأقرباء بعد مورثهم، وفيه تنبيه على محبة المتقين لنفسك ليرثه عنك وارثك، فينتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الأخرى، وعلى بغض الفجرة لأن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، فتنتفع به عاجلاً في البعد منهم وآجلاً فيرثه ولدك فينتفع به كما انتفعت، وفيه تحذير عن بغض أهل الصلاح، فإنه يضر في الدارين ويرثه الأعقاب فيضرهم، وهذا بمعنى ما اشتهر على الألسنة، ولا أصل له من خبر: «محبة في الآباء صلة في الأبناء» ذكره السخاوي، وقد عدوا من أنواع التآلف والتودد تآلف صديق الصديق والتودد إليه، واستأنسوا له بهذا الحديث (**طب ك**) في البر والصلة، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة المليكي عن محمد بن طلح عن أبيه (**عن عفير**) بالتصغير. قال طلحة: إن رجلاً من العرب كان يغشى أبا بكر يقال له عفير، فقال له أبو بكر: ما سمعت من رسول الله ﷺ في الود فذكره. قال الحاكم: صحيح، وشنع عليه الذهبي بأن المليكي واه، وبأن فيه انقطاعًا.

٥٠١٧- ٩٦٦٩- (**الود الذي يتوارث في أهل الإسلام**) أما الكفار فلا تودوهم وقد عاداهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله (**طب عن رافع بن خديج**) قال الهيثمي: فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف.

***

٥٠١٨- ٣٢٩٠- (**تساقطوا الضغائن**) بينكم، جمع ضغينة، وهي الحقد والعداوة والحسد؛ فإن ذلك من الكبائر (**البزار**) في مسنده (**عن ابن عمر**) بن الخطاب.

٥٠١٩- ٣٣٠٩- «**تَعَافُوا تَسْقُطِ الضَّغَائِنُ بَيْنَكُمْ**». البزار عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٢٤٤٢] الألباني.

* * *

باب: تنق وتوق

٥٠٢٠- ٣٣٧٠- «**تَنَقَّ، وَتَوَقَّ**». البارودي في المعرفة عن سنان (ض). [ضعيف: ٢٤٨٦] الألباني.

٥٠٢١- ٣٣٧١- «**تَنَقَّهْ، وَتَوَقَّهْ**». (حب حل) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٢٤٨٧] الألباني.

* * *

٥٠١٩- ٣٣٠٩- (تعافوا تسقط الضغائن بينكم) هذا كالتعليل للعفو في هذا وما قبله كأنه قيل: لِمَ التعافي؟ قال: لأجل أن يسقط ما بينكم من الضغائن، فإن الحدود إذا أقيمت أورثت شبهة للنفوس وحقدًا، ومنه التعزير. **(البزار)** في مسنده **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: رواه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف.

***

٥٠٢٠- ٣٣٧٠- (تنق)[1] بالنون **(وتوق)** أي: تخير الصديق، ثم احذره، أو اتق الذنب واحذر عقوبته، أو تبق بالباء؛ أي: أبق المال ولا تسرف في الإنفاق **(البارودي في المعرفة عن سنان)** بن سلمة بن المحبر البصري الهذلي، ولد يوم حنين، وله رؤية، وقد أرسل أحاديث.

٥٠٢١- ٣٣٧١- (تنقه، وتوقه) الهاء للسكت؛ أي: استنق النفس، ولا تعرضها للهلاك، وتحرز من الآفات **(طب حل عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه عبدالله بن مسعر بن كدام، وهو متروك. وفي الميزان عن العقيلي: لا يتابع على حديثه، والحديث لا يعرف إلا به، ثم ساقه وذكر عقبه أنه تالف.

***

(١) بفتح المثناة الفوقية والنون وشد القاف، وتوق بفتح المثناة الفوقية والواو، وشد القاف.

باب: من اختبر الناس هجرهم

٥٠٢٢- ٢٨٣- «**أُخْبُرْ تَقْلُهْ**». (ع طب عد حل) عن أبي الدرداء. [ضعيف: ٢٢٢] الألباني

* * *

٥٠٢٢- ٢٨٣- (أخبر) بضم الهمزة والموحدة، أمر بمعنى الخبر (تقله) بفتح فسكون فضم أو كسر، من القلي: البغض الشديد، قال في الكشاف: كأنه بغض يقلي الفؤاد والكبد. انتهى، والهاء للسكت، وهذا لفظ رواية أبي يعلى، ولفظ رواية ابن عدي وغيره، «وجدت الناس أخبر تقله» أي: وجدت أكثرهم كذلك؛ أي: علمتهم مقولاً فيهم هذا القول؛ ما منهم من أحد إلا وهو مسخوط الفعل عند الخبرة، فإذا خبرته أبغضته، كذا قرره بعض الأعاظم، وظاهر اقتصاره على جعل الهاء للسكت أنها ليست إلا له، لكن ذكر فيه في الكشف أنها إما للسكت أو ضمير، حيث قال: قيل: مقول في شأنهم، فهو ثاني المفعولين، والضمير العائد إلى الأول محذوف، والهاء للسكت، أو هو الضمير؛ نظرًا إلى لفظ الناس وقيل: وجدت بمعنى عرفت، والناس مفعول أخبر مقدمًا؛ أي: عرفت هذه القصة وتحققتها وجدانًا وأيا ما كان، فالقصد أن من جرب الناس عرف خبث سرائر أكثرهم، وندرة إنصافهم وفرط استئثارهم، وفي العيان ما يغني عن البرهان، وفي هذا اللفظ من البلاغ ما هو غني عن البيان، وقد قيل: اللفظ الحسن إحدى النفاثات في العقد، قال الغزالي: واحذر خصوصًا مخالطة متفقهة هذا الزمان؛ سيما المشتغلين بالخلاف والجدال؛ فإنهم يتربصون بك لحسدهم ريب المنون، ويقطعون عليك بالظنون، ويتغامزون وراءك بالعيون، يحصون عليك عثراتك في عشرتهم وفي عشيرتهم، ويجبهونك بها في عصبتهم ومناظرتهم، لا يقيلون لك عثرة، ولا يغفرون لك زلة، ولا يسترون لك عورة، يحاسبونك على النقير والقطمير، ويحسدونك على القليل والكثير، ويحرضون عليك الإخوان بالتهمة والبهتان، إن رضوا فظاهرهم الملق، وإن سخطوا فباطنهم الحنق، ظاهرهم ثياب، وباطنهم ذئاب، هذا ما قضت به المشاهدة في أكثرهم إلا من رحم الله، فصحبتهم خسران، ومعاشرتهم خذلان، هذا حكم من يظهر لك الصداقة، فكيف بمن يجاهرك بالعداوة؟ إلى هنا كلام حجة الإسلام الغزالي - رحمه الله - فإذا كان هذا زمانه، فما بالك بهذا الزمان؟ ومن نظم أبي الحسين الطائي -رحمه الله-: =

باب: النهي عن أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه(*)

٥٠٢٣- ٩٥٤٣- «نَهَى أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ». (حم د) عن أبي بكرة (ح). [ضعيف: ٦٠٢٥] الألباني.

= نَظَرْتُ وما كُلُّ امْرِئٍ يَنْظُرُ الهُدَى ... إذا اشْتَبَهَتْ أعْلامُهُ وَمَذَاهِبُهْ
فأَيْقَنْتُ أنَّ الخَيْرَ والشَّرَّ فِتْنَةٌ ... وخَيْرُهُما ما كان خَيْرًا عَوَاقِبهُ
أَرَى الخَيْرَ كُلَّ الخَيْرِ أنْ يَهْجُرَ الفَتَى ... أخَاهُ وأنْ يَنْأى عَنِ النَّاس جَانبُهْ
يَعِيْش بخَيْرٍ كُلُّ مَنْ عَاشَ وَاحِدًا ... ويُخْشَى عليه الشَّرُّ مِمَّن يُصَاحِبُهْ

وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بتمامه، ولا كذلك بل بقيته: «وثق بالناس رويدًا» انتهى. وممن ساقه هكذا هو في جامعه الكبير. انتهى. **(ع طب عد حل عن أبي الدرداء)** قال الزركشي: سنده ضعيف. وقال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، وقال السخاوي رحمه الله: طرقه كلها ضعيفة، لكن شاهده في الصحيحين: «الناس [كإبل(**)] مائة لا تجد فيها راحلة». انتهى كلامه إلى هنا.

***

٥٠٢٣- ٩٥٤٣- (نهى أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه) بضم السين المهملة وكسرها، والمراد أنه لا يمسح يده إلا في ثوب من له عليه نعمة؛ كثوب كساه لنحو: حليلته أو خادمه ممن يحب ذلك ولا يتقذره، وهذا إن غلب على ظنه ذلك لا إن شك كأكل طعام صديقه، ثم رأيت العسكري قال: أراد المصطفى ﷺ بهذا أن يستبذل أحدًا من المؤمنين وإن كان فقيرًا، فإن الله يطعمه ويكسوه **(حم د)** في الأدب **(عن أبي بكرة)**.

(*) وقد يكون مقصود الحديث النهي عن الاستعانه الا بمن تعلم أنه يرعى مودتك ويقضى حاجتك، وإن بدر له منك أذى غفر عثرتك وستر عورتك. والله - تعالى - أعلم. (خ).

(**) في بعض النسخ [يخايل] وهو خطأ، والصواب، [كإبل]. (خ).

٥٠٢٤-٩٨٦٨- «لاَ تَمْسَحْ يَدَكَ بِثَوْبِ مَنْ لاَ تَكْسُو». (حب طب) عن أبي بكرة (ض). [ضعيف جدًا: ٦٢٧٥] الألباني.

❊ ❊ ❊

باب: النهي عن تعاطي السيف مسلولا

٥٠٢٥- ٦٨٢- «إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفًا لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ فَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ أَخَاهُ فَلْيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ». (حم طب ك) عن أبي بكرة (صحـ). [صحيح: ٦٠٤] الألباني.

٥٠٢٤-٩٨٦٨- **(لا تمسح يدك)**لفظ رواية الطبراني: «لا تتمندل» **(بثوب من لم تكس)** يعني إذا كانت متلوثة بنحو طعام، فلا تمسحها بثوب إنسان لم تكسه أنت ذلك الثوب الذي تمسح فيه، والمراد منه: النهي عن التصرف في مال الغير، والتحكم على من لا ولاية له عليه. قال الطيبي: ولعل المراد بالثوب الإزار والمنديل **(حم طب)** وكذا الخطيب في التاريخ **(عن أبي بكرة)** قال الهيثمي: فيه راو لم يسم، وقال ابن الجوزي: حديث لا يثبت، والواقدي - أي: أحد رجاله- كذبه أحمد، ومبارك بن فضالة مضعف.

❊❊❊

٥٠٢٥-٦٨٢- **(إذا سل)** بالتشديد **(أحدكم)** أيها المؤمنون **(سيفًا)** أي: انتزعه من غمده **(لينظر إليه)** أي: لأجل أن ينظر إليه لشراء أو نحو تعهد، ومثل السيف ما في معناه كخنجر وسكين **(فإذا أراد أن يناوله أخاه)** المسلم لينظر إليه الآخر مثلاً، وذكر الأخ غالبي، فالذمي كذلك **(فليغمده)** ندبًا، أي: يدخله في قرابه قبل مناولته إياه، والغمد بالكسر: جفر السيف، وإغماده إدخاله فيه، وذكر النظر تمثيل وتصوير، فلو سله لا لغرض، فالحكم كذلك **(ثم يناوله)** بالجزم **(إياه)** ليأمن من إصابة ذبابه له، وتباعدًا عن صورة الإشارة به إلى أخيه التي ورد التهديد البليغ عليها، والمناولة: الإعطاء **(حم طب ك عن أبي بكرة)** قال: مر رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفًا مسلولاً فقال: «لعن الله من فعل هذا أوليس قد نهيت عنه»؟ ثم ذكره. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: فيه عند أحمد والطبراني مبارك بن فضالة ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لهما: إسناد جيد.

٥٠٢٥- ٦٨٢- سبق الحديث مشروحًا أيضًا في الجهاد، باب: أحكام الجهاد. (خ).

٥٠٢٦- ٩٥٢٦- «نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً». (حم د ت ك) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٦٨١٩] الألباني.

* * *

باب: النهي عن قطع السير بين أصبعين

٥٠٢٧- ٩٥٣٨- «نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ». (د ك) عن سمرة (صحـ). [ضعيف: ٦٠٢٢] الألباني.

* * *

باب: من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن(*)

٥٠٢٨-٨٥٥٧- «مَنْ بَدَا جَفَا». (حم) عن البراء (ح). [صحيح: ٦١٢٣] الألباني.

٥٠٢٦- ٩٥٢٦- (نهى أن يتعاطى) أي: يتناول (السيف مسلولاً) فيكره تنزيهًا مناولته كذلك؛ لأنه قد يخطئ في تناوله فيتجرح شيء من بدنه، أو يسقط منه على أحد فيؤذى، وفي معناه السكين ونحوها، فلا يرميها له، ولا يناولها الحد من جهته. (حم د) في الجهاد (ت) في الفتن (ك) في الأدب (عن جابر) بن عبد الله. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال ابن حجر: سنده صحيح.

***

٥٠٢٧- ٩٥٣٨- (نهى أن يقد السير) أي: يقطع ويشق (بين أصبعين) لئلا يعقر الحديد يده، وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً. قال القاضي: القد قطع الشيء طولاً كالشق، والسير: ما يقد من الجلد؛ نهى عنه حذرًا من أن يخطئ القاد فيجرح أصبعه (د ك) في الأدب (عن سمرة) بن جندب، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه في الميزان قال: هذا حديث منكر.

***

٥٠٢٨-٨٥٥٧-(من بدا) بدال مهملة، قال الزمخشري: بدوت أبدو: إذا أتيت البدو=

٥٠٢٦- ٩٥٢٦- انظره ما قبله. (خ).

(*) سبقت أحاديث الباب في السكنى والإقامة. (خ).

٥٠٢٩ - ٨٥٥٨ - «مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦١٢٤] الألباني.

= ومنه قيل لأهل البادية بادية **(جفا)** أي: من سكنها صار فيه جفاء الأعراب؛ لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه؛ لبعده عن لطف الطباع ومكارم الأخلاق؛ فيفوته الأدب ويتبلد ذهنه، ويقف عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان فكره **(حم عن البراء)** بن عازب. رمز لحسنه. قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأعاده في موضع آخر، ثم قال: رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة. اهـ. ورواه أبو داود والترمذي.

٥٠٢٩ - ٨٥٥٨ - (من بدا جفا) أي: من قطن بالبادية صار فيه جفاء الأعراب **(ومن اتبع الصيد غفل)** بفتحات؛ أي: من شغل الصيد قلبه وألهاه صارت فيه غفلة(1). قال الزمخشري: وليس الغرض ما تزعمه جهلة الناس أن الوحش يعم الجن، فمن تعرض له خبلته وغفلته. اهـ **(ومن أتى أبواب السلطان افتتن)** زاد في رواية أحمد: «وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا» اهـ. وذلك لأن الداخل عليهم إما أن يلتفت إلى تنعمهم فيزدري نعمة الله عليه، أو يهمل الإنكار عليهم من وجوبه فيفسق، فتضيق صدورهم بإظهار ظلمهم وبقبيح فعلهم، وإما أن يطمع في دنياهم، وذلك هو السحت. قال عمار بن ياسر لعلي: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن الكفر على ماذا بني؟ قال: على أربع دعائم: الجفاء، والعمى، والغفلة، والشك؛ فمن جفا احتقر الحق وجهر بالباطل ومقت العلماء، ومن عمي نسي الذكر، ومن غفل حاد عن الرشد وغرته الأماني، فأخذته الحسرة والندامة، وبدا له من الله ما لم يحتسب. وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، والأمر بخلافه، بل تعقبه: «وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا» **(طب عن ابن عباس)** رمز لحسنه، ظاهر حال صنيع المؤلف أنه لم يره لأحد أعلى من الطبراني ولا أحق بالعزو، وهو عجيب، فقد خرجه باللفظ المزبور أحمد عن أبي هريرة وعن ابن عباس. قال المنذري والهيثمي: وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح؛ خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة. اهـ. وفي سند الطبراني وهب بن منبه، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ثقة مشهور ضعّفه الفلاس.

---

(1) والظاهر أن المراد غفل عن الذكر والعبادة، والظاهر أن الاكتساب بالاصطياد مفضول بالنسبة لبقية المباحات.

٥٠٣٠- ٨٧٥٣- «مَنْ سَكَنَ الْبَـادِيَةَ جَفَـا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّـيْدَ غَـفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ». (حم ٣) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦٢٩٦] الألباني

***

باب: ما جاء في أن حسن الظن بالناس من حسن العبادة والحزم في الحذر منهم(*)

٥٠٣١-٢٣١-«احْتَـرِسُوا مِنَ النَّاس بِسُـوءِ الظَّنِّ».(طس عد) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ١٨٢] الألباني.

٥٠٣٠- ٨٧٥٣- **(من سكن البادية جـفا)** أي: غلظ قلبه وقسا فـلا يرق لمعروف، كبرٍّ وصلة رحم لبعده عن العلماء، وقلة اختلاطه بالفـضلاء، فصار طبعه طبع الوحش. قال القاضي: وأصـل التركيب للنبـو عن الشيء **(ومن اتبع الصيـد غفل)** لحرصه الملهي عن الترحم والرقـة، أو لأنه إذا اهتم به غفل عن مصالحـه، أو لشبهه بالسـباع وانجذابه عن الرقة. قال الحافظ ابن حجر: يكره ملازمة الصيد والإكثار منه؛ لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثـير من المندوبات، ودليله هذا الحديث، وقال ابن المنير: الاشتـغال بالصيد لمن عيشه به مشروع، ولمن عـرض له وعيشه بغيره مباح، وأما التصـيد لمجرد اللهو فهو محل النهي **(ومن أتى السلطان افتتن)** لأنه إن وافقه في مرامه فقد خاطر بدينه وإن خالفه فقد خـاطر بروحه، ولأنه يرى سعة الدنيا فـيحتقر نعـمة الله عليه، وربما استخـدمه فلا يسلم من الإثم في الدنيا والعقوبة في العقبى.

(تنبيه) قال ابن تيمية: فيه أن سكنى الحاضرة تقتضي من كمال الإنسان في رقة القلب وغيرها ما لا تقتضيه سكنى البـادية، فهذا الأصل موجب كون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وقد يتخلف المقتضى لمانع **(حم ٣ عن ابن عباس)** فيه من طريق الأربعة أبو موسى لا يعرف البتة. قال ابن القطان: وقول الدولابي أبو موسى الثمالي لا يخرجه عن الجهالة، وقال الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم، وقول الترمذي حسن مبني على رأي من لا يبغي على الإسلام مزيدًا، نعم له عند البزار سند حسن.

***

٥٠٣١-٢٣١-(احترسوا من الناس) أي: من شرارهم **(بسوء الظن)** أي: تحفظوا منهم=

(*) يأتي مزيد من أحاديث التحذير من سوء الظن بالناس في الكبائر، باب: الترهيب من الحسد والبغضاء. (خ).

. . . .

= تحفظ من أساء الظن بهم، كذا قاله مطرف التابعي الكبير، وقيل: أراد لا تثقوا بكل أحد فإنه أسلم لكم، ويدل عليه خبر ابن عساكر عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - مرفوعًا: «من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته» وقال معاوية لعبيد بن شبرمة وقد أتت عليه مائتا سنة: ما شاهدت؟ قال: أدركت الناس وهم يقولون ذهب الناس. وقيل: ما بقي من الناس إلا كلب نابح أو حمار رامح؛ فاحذروهما، وقال بعضهم: لو أن الدنيا ملئت سباعًا وحيات ما خفتها، فلو بقي إنسان واحد لخفته، ومن أمثالهم: رب زائر يراوحك ويغاديك، وهو ممن يكادحك ويعاديك، وما أحسن قول الصولي:

لَوْ قِيلَ لي خُذْ أَمَانًا ... مِنْ أَعظَم الحَدَثَان
لَمَا أَخَذْتُ أَمَانًا ... إلاَ مِن الخِلاَّن

ولا يعارض هذا خبر: «إياكم وسوء الظن»؛ لأنه فيمن تحقق حسن سريرته وأمانته، والأول فيمن ظهر منه الخداع والمكر، وخلف الوعد، والخيانة، والقرينة تغلب أحد الطرفين، فمن ظهرت عليه قرينة سوء يستعمل معه سوء الظن وخلافه خلافه، وفي إشعاره تحذير من التغفل وإشارة إلى استعمال الفطنة، فإن كل إنسان لابد له من عدو، بل أعداء يأخذ حذره منهم، قال بعض العارفين: هذه حالة كل موجود لابد له من عدو وصديق، بل هذه حالة سارية في الحق والخلق، قال الله - تعالى -: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الممتحنة: ١] فهم عبيده وهم أعداؤه؛ فكيف حال العبيد بعضهم مع بعض بما فيهم من التنافس والتباغض والتحاسد والتحاقد؟ **(طس عد)** وكذا العسكري في الأمثال كلهم **(عن أنس)** قال الهيثمي: تفرد به بقية بن الوليد وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. انتهى. وقال المؤلف في الكبير: حسن، وهو ممنوع، فقال قال ابن حجر في الفتح: خرجه الطبراني في الأوسط من طريق أنس، وهو من رواية بقية بالعنعنة عن معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، فله علّتان التابعي، وصح منه قول مطرف، أخرجه مسدد.

٥٠٣٢_٣٧٢٢-«حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ».(د ك) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٢٧١٩] الألباني.

٥٠٣٣-٣٨١٥-«الْحَزْمُ سُوءُ الظَّنِّ».أبو الشيخ في الثواب عن علي، القضاعي عن عبد الرحمن بن عائذ (ح). [ضعيف: ٢٧٧٩] الألباني.

٥٠٣٢_ ٣٧٢٢- **(حسن الظن)** أي: بصلحاء المسلمين **(من)** جملة **(حسن العبادة)** يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة، ذكره المظهر. قال الطيبي: فعليه من للتبعيض، أي: من جملة العبادة، ويجوز كونها للابتداء، أي: حسن الظن بعباد الله من عبادة الله. اهـ. وجوز البعض كون حسن العبادة من إضافة الصفة للموصوف؛ أي حسن الظن من العبادة الحسنة، ويجوز أن يكون المراد حسن الظن بالله تعالى، قال في الحكم: إن لم تحسن ظنك به لأجل وصفه، حسِّن ظنك به لوجود معاملته معك، فهل عودك إلا حسنًا، وهل أسدى إليك إلا مننًا؟.

(تنبيه) قالوا: حسن الظن صنيعة، وسوء الظن حرمان. وقيل: أسوأ الناس حالاً من لا يثق بأحد لسوء ظنه، ولا يثق به أحد لسوء فعله. وقد بلغ حسن الظن عند بعضهم إلى أنه يجد الجلاد الذي يضرب الرقاب ويعذب أخف حسابًا منه يوم القيامة، وأقرب إلى رضا الله منه. قال العارف الشعراوي، -رحمه الله-: وممن رأيته على هذا القدم أخي أفضل الدين؛ كان يسأل الجلاد الدعاء. قال: والثاني في ذلك إنما هو وصول العبد إلى هذا المشهد في الجلاد ببادئ الرأي؛ بغير تفكر وتأمل؛ ليخرج عن التفضل في المقام **(د)** في الأدب **(ك)** في التوبة **(عن أبي هريرة)** وفيه عند أبي داود مهنأ بن عبد الحميد البصري، قال أبو حاتم: مجهول. وعند الحاكم صدقة بن موسى، قال الذهبي: ضعفوه.

٥٠٣٣_ ٣٨١٥- **(الحزم)** قال الزمخشري: هو ضبط الأمر وإتقانه والحذر من فوته، وقال الطيبي: ضبط الإنسان أموره وأخذه بالتقية **(سوء الظن)** بمن يخاف شره. يعني لا تثقوا بكل أحد فإنه أسلم، والحزم والحزامة: جودة الرأي في الحذر. قالوا: وذو الحجى والنهي يرجح جانب الحزم في كل شيء؛ لأن من وقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وعليه معظم أساس قاعدة العارفين في معاملتهم للنفس الأمارة، ومعظم مكائد الحروب. قال الطيبي: ولو لم يكن للحازم سوى قوله - تعالى -: ﴿مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾=

٥٠٣٤-٨٢٤٤-«مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ المَرْءِ حُسْنُ ظَنِّه».(عد خط) عن أنس (ض).

[ضعيف:٥٢٩٨] الألباني.

***

= [ق:٣٣] لكفى. يعني بلغ من حزمه أن يخاف من هو واسع الرحمة جدًا، فكيف خشيته من وصف بالقهارية؟ **(أبو الشيخ في الثواب عن علي)** أمير المؤمنين، ورواه عنه الديلمي أيضًا **(القضاعي)** في مسند الشهاب **(عن عبد الرحمن بن عائذ)** بمثناة تحتية ومعجمة: قال العامري في شرحه: صحيح، وأقول: فيه علي بن الحسن بن بندار، قال الذهبي في ذيل الضعفاء: اتهمه ابن طاهر، أي بالوضع، وبقية وقد مر ضعفه، والوليد بن كامل، قال في الميزان: ضعّفه أبو حاتم والأزدي، وقال البخاري: عنده عجائب، وساق هذا منها.

(تنبيه) قد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال:

لا تَتْرك الحزْمَ في شيءٍ تُحاذِرُهُ ... فإنَ سَلِمَتَ فَمَا فِي الحزَمِ منَ باسِ

العجزُ ذَلٌّ وما في الحَزْمِ مِن ضَرَرٍ ... وأحْزَمُ الحَزْمِ سوءُ الظَّنِّ بالنَّاسِ

وقال بعضهم:

ولقَد بَلوتُ النَّاسَ في أَحْوَالِهم ... وحككْتُ إبريْزَ القُلُوبِ بِمِيْلَقِ

فَرأيتُ غشًا في البواطن كامنًا ... وظواهرًا تَبْدوُ بحسن تَملُّقِ

فَقَبَضْتُ كَفّي مِنْ تَمَني خيرِهِم ... ودَعَوتُ رَبيِّ بعدَهَا لا نَلْتقِ

وقال بعضهم:

ولَقَد بَلوتُ النَّاسَ أَطْلُبُ منهُم ... أَخَا ثقَةٍ عنَد اشْتداَد الشَّدَائد

فَلمْ أر فيمَا سَاءَني غَيْرَ شَامتٍ ... ولَم أرَ فِيمَا سرَّني غيرَ حاسدِ

ولبعضهم:

وقَدْ كَانَ حَسنُ الظَّنِّ بعضَ مذَاهِبِي ... فَأدبَني هَذَا الزمَانُ وأَهْلُهُ

وقال الخرائطي:

احْذَرْ صَديقَكَ لا عَدُوَّكَ إنَّما ... جَمْهُور سرِّك عِنْدَ كُلِّ صَديق

وقيل لمعاوية: ما بلغ من عقلك؟ قال: ما وثقت بأحد قط.

٥٠٣٤-٨٢٤٤- (من حسن عبادة المرء حسن ظنه) كذا بخط المصنف، وفي رواية: خلقه بدل ظنه **(عد خط)** في ترجمة محمد بن أبي الرميك **(عن أنس)** بن مالك. وفيه=

باب: مباح اللهو(*)

٥٠٣٥-١٥٨٢-«الْهُوا وَالْعَبُوا، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَى فِي دِينِكُمْ غِلْظَةٌ».(هب) عن عبد المطلب بن عبد الله (ض). [موضوع:١٢٢١] الألباني

٥٠٣٦-٣٨٩٦-«خُذُوا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى تَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً».أبو عبيدة في الغريب والخرائطي في اعتلال القلوب عن الشعبي مرسلاً (ض). [صحيح:٣٢١٩] الألباني

= سليمان بن الفضل .أورده الذهبي في الضعفاء، وقال في الميزان: قال ابن عدي: رأيت له غير حديث منكر، ثم ساق له هذا، وقال: هذا بهذا الإسناد لا أصل له، فما أوهمه صنيع المصنف أن مخرجه ابن عدي خرجه وسلمه؛ غير صواب.

* * *

٥٠٣٥-١٥٨٢- **(الهوا)** بضم فسكون فضم **(والعبوا)** عطف تفسير؛ أي: فيما لا حرج فيه **(فإني أكره أن يرى)** بالبناء للمجهول **(في دينكم)** أيها المسلمون **(غلظة)** شدة وفظاظة. قال الزمخشري: وأصل اللهو: كل باطل ألهى عن خير، وعما يعني، والغلظة مثلثة الغين: الفظاظة كما في الصحاح. قال الزمخشري: من المجاز: أخذنا منهم ميثاقًا غليظًا. وفي فلان غلظة ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣] وما أغلظ طباعه، وأغلظ له في القول (هب عن عبد المطلب) بتشديد المهملة **(بن عبد الله)** بن حنظل المخزومي، ثم قال -أعني البيهقي-: هذا منقطع، وإن صح فإنه يرجع إلى اللهو المباح. انتهى. وفيه مع ذلك يحيى بن يحيى الغساني، قال الذهبي في الضعفاء: خرجه ابن حبان وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، أورده أيضًا في الضعفاء وقال: لينه يحيى، وقال أحمد: لا بأس به.

٥٠٣٦-٣٨٩٦- **(خذوا)** في لعبكم **(يا بني أرفدة)** بفتح فسكون وفاء مكسورة، وقد تفتح: لقب للحبشة، أو اسم جنس لهم، أو اسم جدهم الأكبر، أو معناه يا بني الإماء. **(حتى تعلم اليهود والنصارى)** الذين يشددون **(أن في ديننا)** أيها المسلمون **(فسحة)** قاله يوم عيد للحبشة، وقد رآهم يرقصون ويلعبون بالدرق والحراب، وفيه رخصة في النظر إلى اللعب، أي إذا لم يكن ثم أوتار ولا مزمار، واستدل به قوم من الصوفية على جواز=

(*) انظر أيضًا كتاب الجهاد، باب: السبق والرمي. (خ).

٥٠٣٧- ٥٥٢٤-«عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ، فَإِنَّهُ مِنَ خَيْرِ لَهْوِكُمْ».البزار عن سعد (صحـ).

[صحيح:٤٠٦٦] الألباني ·

٥٠٣٨ -٢١٦-«أَحَبُّ اللَّهْوِ إِلَى الله -تَعَالَى- إِجْرَاءُ الخَيْلِ وَالرَّمْيِ».(عد) عن ابن عمر (ض)· [ضعيف جدًا: ١٦٥] الألباني ·

= الرقص وسماع آلة اللهو. قال ابن حجر: وطعن فيه الجمهور باختلاف القصدين؛ فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب، فلا يحتج به للرقص في اللهو **(أبو عبيدة في الغريب)** أي: في كتابه الذي ألفه في غريب الحديث **(والخرائطي في)** كتابه **(اعتلال القلوب)** كلاهما **(عن الشعبي)** بفتح المعجمة وسكون المهملة، نسبة إلى شعب، بطن من همدان، واسمه عامر بن شراحيل من كبار التابعين وفقهائهم **(مرسلاً)** ظاهر صنيع المصنف أنه لم يقف عليه مسندًا، وإلا لما عدل لرواية إرساله، وأنه لم يخرجه أحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو ذهول، فقد خرّجه أبو نعيم والديلمي من حديث الشعبي عن عائشة قالت: مر رسول الله ﷺ بالذين يدركلون بالمدينة، فقام عليهم وكنت أنظر فيما بين أذنيه، وهو يقول: «خذوا... إلخ». قال: فجعلوا يقولون: أبو القاسم الطيب أبو القاسم الطيب، فجاء عمر فانذعروا. قال في الميزان: هذا منكر، وله إسناد آخر واه.

٥٠٣٧- ٥٥٢٤- سبق الحديث مشروحًا في الجهاد، باب: الرمي.(خ).

٥٠٣٨- ٢١٦- (أحب اللهو) أي اللعب، وهو ترويح النفس بما لا تقتضيه الحكمة **(إلى الله تعالى إجراء الخيل)** أي: مسابقة الفرسان بالأفراس بقصد التأهب للجهاد. وقال الراغب: والخيل في الأصل اسم للأفراس والفرسان جميعًا. قال الله -تعالى-: ﴿**وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، ويستعمل في كل منهما منفردًا كخبر :«يا خيل الله اركبي» فهذه للفرسان، وخبر: «**عفوت لكم عن صدقة الخيل**» يعني الأفراس، وسميت خيلاً لاختيالها؛ أي: إعجابها بنفسها، ومن ذكر الجهاد علم أن الكلام في الرجل، أما المرأة فخير لهوها المغزل كما في خبر، وخروج بعضهن للغزو إنما هو لنحو مداواة الجرحى وحفظ المتاع **(والرمي)** عن نحو قوس مما فيه إنكاء العدو، وقد فسر ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠] بأنها الرمي، واعلم أن اللحوق بالأخروي يجري في كل مباح حتى اللعب؛ كما إذا مل من عبادة فاشتغل=

٥٠٣٩-٩٥٥-«ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلاَّ رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ».(حم ت هب) عن عقبة بن عامر (ح). [ضعيف:٧٨٤] الألباني.

٥٠٤٠-٩٨٨٨-«لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».(حم ٤) عن أبي هريرة (صح). [صحيح:٧٤٩٨] الألباني.

٥٠٤١-٤٠٧٦-«خَيْرُ لَهْوِ المُؤْمِنِ السِّبَاحَةُ، وَخَيْرُ لَهْوِ المَرْأَةِ المِغْزَلُ».(عد) عن ابن عباس (ض). [موضوع:٢٩٢٢] الألباني.

= بلهو مباح لينشط ويعود، وقد صرح حجة الإسلام بأن لهوه بهذا أفضل من صلاته، وله في المقام كلام كالدر، فعليك بالإحياء في باب النية. قال الراغب: والرمي يقال في الأعيان كسهم وحجر، وفي المقال كناية عن الشتم والقذف **(عد عن ابن عمر)** بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهما- وإسناده ضعيف.

٥٠٣٩- ٩٥٥- سبق الحديث في الجهاد، باب: الرمي.(خ).

٥٠٤٠- ٩٨٨٨- سبق الحديث في الجهاد، باب: السبق.(خ).

٥٠٤١- ٤٠٧٦- **(خير لهو المؤمن السباحة)** أي: العوم **(وخير لهو المرأة المغزل)** أي: لمن يليق بها ذلك منهن، أما نحو بنات الملوك فقد يقال إن لهوها يكون بالاشتغال في نحو التطريز أو التكليل، وهذا الخبر وإن كنا سنقرر ضعفه، فله شواهد منها خبر ابن حبان عن عائشة مرفوعًا: «**لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة**، وعلموهن المغزل وسورة النور» ورواه الحاكم عنها أيضًا وقال: صحيح الإسناد، وخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم ثم خرجه بإسناد آخر بنحوه وقال: هو بهذا الإسناد منكر، قال المؤلف: فعلم منه أنه بغير هذا الإسناد غير منكر، وبه رد على ابن الجوزي دعواه، وضعفه؛ نعم قال الحافظ ابن حجر في الأطراف بعد قول الحاكم: صحيح، بل عبد الوهاب أحد رواته متروك، وقضية صنيع المصنف أن مخرجه ابن عدي لم يخرج الحديث إلا هكذا، والذي وقفت عليه من كلامه أنه ساقه عن ابن عباس مرفوعًا بما نصه: «**لا تعلموا** نساءكم الكتابة، ولا=

٥٠٤٢- ٤٥٤٤-«الرَّمْيُ خَيْرُ مَا لَهَوْتُمْ بِهِ».(فر) عن ابن عمر. [ضعيف:٣١٦٧] الألباني

٥٠٤٣- ٥٥٢٥-«عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ، فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَعِبِكُمْ».(طس) عن سعد (صحـ). [صحيح: ٤٠٦٥] الألباني.

٥٠٤٤-٦١٠٦-«قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي

= تسكنوهن الغرف»، وقال: «خير لهو المؤمن السباحة، وخير لهو المرأة المغزل» اهـ بنصه **(عد)** عن جعفر بن سهل عن جعفر بن نصر عن حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد **(عن ابن عباس)** ثم قال مخرجه ابن عدي في الكامل: جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطيل. اهـ. ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه، وأقره عليه المصنف في مختصر الموضوعات، وفي الميزان في ترجمة جعفر بن نصر: إنه متهم بالكذب، وهو أبو ميمون العنبري. ذكره صاحب الكامل فقال: حدث عن الثقات بالبواطيل، ثم ساق له أحاديث هذا منها.

٥٠٤٢- ٤٥٤٤-(الرمي) بالسهام **(خير ما لهوتم به)** فيه حل الرمي بالسهام واللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط، وما كان للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من حسن الخلق ومعاشرة الأهل والتمكين مما لا حرج فيه **(فر عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال: افتقد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رجلاً فقال: أين فلان؟ فقيل: ذهب يلعب، فقال: ما لنا وللعب؛ فقيل: ذهب يرمي. قال: ليس الرمي بلعب فذكره، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، قال الذهبي: تركوه واتهمه بعضهم، أي: بالوضع.

٥٠٤٣- ٥٥٢٥-(عليكم بالرمي فإنه خير لعبكم) بفتح اللام وكسر العين، ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين، لكن قال ابن قتيبة: ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون **(طس عن سعد)** بن أبي وقاص. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا حاتم المذكور.

٥٠٤٤- ٦١٠٦-(قدمت المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية) هما يوم النيروز والمهرجان **(وإن الله -تعالى- قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم** =

الجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ اللهَ -تَعَالَى- قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ».(هق) عن أنس (ح). [صحيح: ٤٣٨١] الألباني.

٥٠٤٥- ٦٣١٦- «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ لَهْوٌ وَلَعِبٌ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةً: مُلاَعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبَ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمَ الرَّجُلِ السِّبَاحَةَ».(ن) عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير (ح). [صحيح: ٤٥٣٤] الألباني.

= **النحر)** قال الطيبي: وهذا نهي عن اللعب والسرور فيهما، وفيه نهاية من اللطف وأمر بالعبادة، وأن السرور الحقيقي فيهما ﴿**قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**﴾ [يونس:٥٨] قال مخرجه البيهقي: زاد الحسن فيه: «أما يوم الفطر فصلاة وصدقة، وأما يوم الأضحى فصلاة ونسك». قال المظهر: وفيه دليل على أن تعظيم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما منهي عنه. وقال أبو حفص الحنفي: من أهدى فيه بيضة لمشرك تعظيمًا لليوم كفر، وكان السلف يكثرون فيه الاعتكاف بالمسجد، وكان علقمة يقول: اللهم إن هؤلاء اعتكفوا على كفرهم، ونحن على إيماننا فاغفر لنا. وقال المجد ابن تيمية: الحديث يفيد حرمة التشبه بهم في أعيادهم؛ لأنه لم يقرهما على العيدين الجاهليين ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، وقال: أبدلكم؛ والإبدال يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا في ترك اجتماعهما **(هق عن أنس)** رمز المصنف لحسنه، وفيه محمد بن عبد الله الأنصاري، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو داود: تغير شديدًا.

٥٠٤٥- ٦٣١٦- (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب) فهو مذموم واللذة التي لا تعقب ألمًا في الآخرة ولا التوصل إلى لذة هناك فهي باطلة؛ إذ لا نفع فيها ولا ضرر، وزمنها قليل ليس لتمتع النفس بها قدر **(إلا أن يكون أربعة)** أي: واحد من أربعة هي **(ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين)**[1] قال القرطبي: فيه تحريم الغناء؛ لأنه لم يرخص في شيء منه إلا في هذه الثلاثة، فيحرم ما=

---

(١) قال العزيزي: الغرض بمعجمتين بينهما راء: مرمى السهم، يحتمل أن المراد مشيه بينهما في القتال ليجمع السهام المرمي بها، أو مبارزة للقتال. اهـ.

٥٠٤٦-٧٧٥٣-«اللَّهْوُ فِي ثَلَاثٍ: تَأْدِيبِ فَرَسِكَ، وَرَمْيِكَ بِقَوْسِكَ، وَمُلَاعَبَتِكَ أَهْلَكَ».القراب في فضل الرمي عن أبي الدرداء. [صحيح:٥٤٩٨] الألباني.

= سواها من اللهو؛ لأنه باطل كما في خبر آخر **(وتعليم الرجل السباحة)** أي: العوم فإنه عون، ولهذا كانت لذة اللعب بالدف جائزة لإعانتها على النكاح؛ كما تعين لذة الرمي بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد، وكلاهما محبوب لله، فما أعان على حصول محبوبه فهو من الحق، ولهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق؛ لإعانتها على النكاح المحبوب لله، ولما كانت النفوس الضعيفة كالمرأة والصبي لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئًا من اللهو واللعب، بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه، رخص لهما في ذلك ما لم يرخص لغيرهما، كما دخل عمر على النبي ﷺ وعنده جوار يضربن بالدف، فأسكتهنّ لدخوله قائلاً: هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة **(ن)** من حديث عطاء بن أبي رباح **(عن جابر بن عبد الله وجابر بن عمير)** الأنصاري قال: رأيتهما يرميان فمل أحدهما فجلس، فقال الآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. رمز لحسنه، وهو تقصير، فقد قال في الإصابة: إسناده صحيح؛ فكان حق المصنف أن يرمز لصحته، وجابر هذا قال البخاري: له صحبة، وقال ابن حبان: يقال له صحبة.

٥٠٤٦- ٧٧٥٣- **(اللهو)** المطلوب المحبوب إنما هو **(في ثلاثة)** من الخصال إحداها: **(تأديبك فرسك)** الذي اقتنيت للجهاد ليتدرب ويتهذب، فيصلح لقتال أعداء الله عليه والثانية: **(ورميك بقوسك)** فإنه لا شيء أنفع من الرمي، ولا أنكى في العدو، ولا أسرع ظفرًا منه، ولو لم يكن إلا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعد لكفى **(و)** الثالثة: **(ملاعبتك لأهلك)** أي: حليلتك إذا قصدت بذلك عفتها وعفتك، وطلب ولد صالح يدعو له، أو يقاتل أعداء الله، أو يتعلم علمًا نافعًا ويعلمه، وكل ما يلهو بها الرجل مما عدا هذه الثلاث فهو باطل كما جاء هكذا في خبر آخر، قال ابن العربي: ولا يريد به أنه حرام، بل أنه عار من الثواب، وأنه للدنيا محضًا لا تعلق له بالآخرة. **(القراب في)** كتاب **(فضل الرمي عن أبي الدرداء)**.

٥٠٤٧-٧٨٧٤-«مَا تَشْهَدُ المَلائِكَةُ مِنْ لَهْوِكُمْ إلاَّ الرِّهَانَ وَالنِّضَالَ».(طب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف جدًا: ٥٠٤٣] الألباني.

***

باب: اللهو المحظور (*)

٥٠٤٨-٣٤٣٣-«ثَلاثٌ مِنَ المَيْسِرِ: القِمَارُ، وَالضَّرْبُ بِالكِعَابِ، وَالصَّفِيرُ بِالحَمَامِ».(د) في مراسيله عن يزيد بن شريح التيمي مرسلاً (ح). [ضعيف: ٢٥٣٨] الألباني.

٥٠٤٧- ٧٨٧٤- (ما تشهد الملائكة) أي: تحضر ملائكة الرحمة والبركة **(من لهوكم)** أي: لعبكم **(إلا الرهان والنضال)** والرهان بالكسر كسهام، تراهن القوم بأن يخرج كل واحد شيئًا ويجعله رهنًا ليفوز بالكل إذا غلب، وذلك في المسابقة والنضال كسهام أيضًا: الرمي، وتناضل القوم: تراموا بالسهام **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب.

***

٥٠٤٨- ٣٤٣٣- (ثلاث من الميسر) كمسجد **(القمار)** بكسر القاف، ما يتخاطر الناس عليه. كان الرجل في الجاهلية يخاطر عن أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بهما **(والضرب بالكعاب)** أي: اللعب بالنرد، قيل: لما وجد الحكماء الدنيا تجري على أسلوبين مختلفين، منها ما يجري بحكم الاتفاق، ومنها ما يجري بحكم الفكر والتخييل والسعي، وضعوا النرد مثالاً للأول، والشطرنج للثاني **(والصفير بالحمام)** أي: دعاؤها للعب بها، وفي المصباح: الصفير: الصوت الخالي عن الحروف. **(د في مراسيله عن يزيد بن شريح)** بالتصغير، كذا وقفت عليه في نسخ، وهو إما تحريفًا من النساخ، أو سهوًا من المؤلف، وإنما هو شريك بن طارق **(التيمي)** الكوفي. قال ابن حجر: يقال إنه أدرك الجاهلية **(مرسلاً)** أرسل عن أبي ذر وعمر، قال الذهبي: ثقة.

(*) من اللهو المحظور أيضًا الغناء، وضع في الكبائر، باب: الترهيب من سماع الغناء.(خ)

٥٠٤٩- ٤٩١٩-«شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً، [يَعْنِي حَمَامَةً(*)]».(د هـ) عن أبي هريرة (هـ) عن أنس، وعن عثمان، وعن عائشة (صحـ). [صحيح: ٣٧٢٤] الألباني

٥٠٥٠- ٧٢٤٠-«لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلاَ الدَّدُ مِنِّي».(خـد هق) عـن أنس (طب) عن معاوية (صحـ). [ضعيف: ٤٦٧٣] الألباني

٥٠٥١- ٧٢٤١-«لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلاَ دَدٌ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ الْبَاطِلُ مِنِّي» ابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٦٧٤] الألباني .

٥٠٤٩- ٤٩١٩-(شيطان) أي: هذا الرجل الذي يتبع الحمامة شيطانة **(يتبع شيطانة)** أي: يقفو أثرها لاعبًا بها، وإنما سماه شيطانًا لمباعدته عن الحق، وإعراضه عن العبادة، واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة لأنها أغفلته عن ذكر الحق وشغلته عما يهمه من صلاح الدارين، والعناية في قوله: (يعني حمامة) مدرجة للبيان. قال في المطامح: يحتمل اختصاصه بذلك الرجل، ويحتمل العموم لأنه من اللهو، ومن فعل أهل البطالة، فيكره اللعب بالحمام تنزيها؛ لأنه دناءة وقلة مروءة، ويجوز اتخاذها لفراخها وأكلها والأنس بها **(د هـ)** في الأدب، وكذا البخاري في الأدب المفرد **(عن أبي هريرة)** قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتبع حمامة فذكره **(هـ عن أنس)** بن مالك **(وعن عثمان)** ابن عفان **(وعن عائشة)** قال المناوي: فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، فيه خلاف.

٥٠٥٠- ٧٢٤٠-(لست من دد) بفتح الدال الأولى، وكسر الثانية بضبط المصنف. **(ولا الدد مني)** أي: لست من اللهو واللعب ولا هما مني، ومعنى تنكير الدد في الجملة الأولى: الشياع وألا يبقى طرف منه إلا وهو منزه عنه؛ كأنه قال: ما أنا من نوع من أنواع الدد، وما أنا في شيء منه، وتعريفه في الثانية لأنه صار معهودًا بالذكر؛ كأنه قال: ولا ذلك النوع مني، وليس يحسن أن يكون لتعريف الجنس؛ لأن الكلام يتفكك ويخرج عن التئامه، وإنما لم يقل ولا هو مني لأن الصريح آكد وأبلغ، والكلام جملتان، وفي الموضعين مضاف محذوف تقديره: وما أنا من أهل دد ولا الدد من أشغالي، أفاده كله الزمخشري. **(خد هق عن أنس)** بن مالك **(طب عن معاوية)** قال الهيثمي: رواه الطبراني عن أحمد بن محمد بن نصر الترمذي، عن محمد بن عبد الوهاب الأزهري، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٥٠٥١- ٧٢٤١-(لست من دد ولا دد مني، ولست من الباطل ولا الباطل مني) لا=

(*) ما بين المعقوفين حصرناه لأنه مدرج من كلام الراوي. (خ)

٥٠٥٢- ٧٥٤٢-«لَيَبِيتَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ لَيُصْبِحُنَّ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ».(طب) عن أبي أمامة (ض). [حسن: ٥٣٥٤] الألباني .

٥٠٥٣-٨٢٠٩-«مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِالشِّطَرَنْجِ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالآكِلِ لَحْمَ الخِنْزِيرِ».عبدان وأبو موسى وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلاً (ض). [موضوع: ٥٢٧٧] الألباني .

= يناقضه هو وما قبله أنه كان يمزح؛ لأنه كان لا يقول في مزاحه إلا حقًا، واستدل به من ذهب إلى تحريم الغناء كالقرطبي؛ لأن النبي ﷺ تبرأ منه، وما تبرأ منه حرام، وليس بسديد إذ ليس كل لهو ولعب محرمًا؛ بدليل لعب الحبشة بمسجد المصطفى ﷺ بمشهده. **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن أنس)** وفيه يحيى بن محمد بن قيس المدني المؤذن قال في الميزان: ضعفه ابن معين وغيره؛ لكن ليس بمتروك، وساق له أخبارًا هذا منها، وقضية اقتصار المصنف على ابن عساكر أنه لا يعرف مخرجًا لأشهر منه ممن وضع لهم الرموز، والأمر بخلافه، فقد خرجه الطبراني، وكذا البزار عن أنس باللفظ المذكور. قال الهيثمي: وفيه يحيى المذكور، وقد وثق، لكن ذكر هذا الحديث من منكراته. قال الذهبي: لكن تابعه عليه غيره.

٥٠٥٢- ٧٥٤٢- (ليبيتن) اللام في جواب القسم؛ أي: والله ليبيتن **(أقوام من أمتي)** لا مانع هنا من إرادة أمة الدعوة **(على أكل ولهو ولعب، ثم ليصبحن قردة وخنازير)** وفيه وقوع المسخ في هذه الأمة. قال الحافظ الزين العراقي: ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند بلفظ: «ليبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو؛ فيصبحوا قردة وخنازير» **(طب عن أبي أمامة)** الباهلي. قال الهيثمي: فيه فرقد السنجي، وهو ضعيف.

٥٠٥٣- ٨٢٠٩- (ملعون من لعب بالشطرنج) بكسر الشين بضبط المصنف. قال في درّة الغواص: يقولون للعبة الهندية الشطرنج بالشين، والقياس كسرها؛ لأن الاسم الأعجمي إذا عرب ردّ إلى ما يستعمل من نظائره وزنًا وصيغة، وليس في كلامهم فعلنل بكسرها، وقد جوّزوا كونه بشين معجمة من المشاطرة، وبمهملة من التسطير **(والناظر إليها كآكل لحم الخنازير)** قال الذهبي: وأكل لحم الخنزير حرام بإجماع المسلمين، ومن ثم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى تحريمه -أعني الشطرنج- وقال=

٥٠٥٤- ٩٠٠٧-«مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ».(حم د هـ ك) عن أبي موسى (صح). [حسن:٦٥٢٩] الألباني.

٥٠٥٥- ٩٤٩٠- «نَهَى عَنْ ضَرْبِ الدُّفِّ، وَلَعِبِ الصَّنْجِ، وَضَرْبِ الزُّمَّارَةِ». (خط) عن علي (ض). [ضعيف:٦٠٧١] الألباني.

* * *

= الشافعي: يكره ولا يحرم، فقد لعبه جماعة من الصحب، ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم. وقال الحافظ: لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن **(عبدان)** في الصحابة **(وأبو موسى)** في الذيل **(وابن حزم)** كلهم في الصحابة من طريق عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج **(عن حبة بن مسلم مرسلاً)** هو تابعي لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وفي الميزان: إنه خبر منكر. اهـ. وروى الجملة الأولى منه الديلمي من حديث أنس، وقضية صنيع المؤلف أن مخرجيه سكتوا عليه والأمر بخلافه، بل قال عقبه ابن حزم: حبة مجهول، والإسناد منقطع. وقال ابن القطان: حبة مجهول. قال: وقيل إنه حبة بن سلمة، أخو شقيق بن سلمة، وهو لا يعرف أيضًا؛ كذا في الإصابة.

٥٠٥٤- ٩٠٠٧- (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وفي رواية مسلم «من لعب بالنردشير فكأنما [صبغ(*)] يده في لحم الخنزير ودمه» والنردشير هو **النرد**، ومعناه بلغة الفرس حلو، قيل: سبب حرمته أن واضعه سابور بن أزدشير أول ملوك ساسان؛ شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والشخوص الثلاثين بثلاثين يومًا والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت اثنا عشر بشهور السنة، والكعاب الثلاثة بالأقضية السماوية فيما للإنسان وعليه وما ليس له ولا عليه، والخصال بالأغراض التي يسعى إليها الإنسان، واللعب بها بالكسب، فصار من يلعب بها حقيقًا بالوعيد المفهوم من تشبيه أحد الأمرين بالآخر؛ لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المستكبرة على الله. وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به، ونقل ابن قدامة عليه الإجماع، ولا يخلو عن نزاع. قال الزمخشري: دخلت في زمن الحداثة على شيخ يلعب بالنرد مع آخر يعرف بأزدشير فقلت: الأزدشير النردشير بئس المولى وبئس العشير **(حم د هـ)** في الأدب **(ك)** في الإيمان **(عن أبي موسى)** الأشعري. قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي، ولم يضعفه أبو داود .قال ابن حجر: ووهم **من عزاه** لمسلم.

٥٠٥٥- ٩٤٩٠- (نهى عن ضرب الدف) حديث ضعيف يرده خبر صحيح: «فصل=

(*) في النسخ المطبوعة: [صنع] وهو خطأ، والصواب [صبغ].(خ)

باب: ما جاء في العشق

٥٠٥٦- ٨٨٥٢- «مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيدًا». (خط) عن عائشة (ض). [موضوع: ٥٦٩٧] الألباني.

= بين الحلال والحرام الضرب بالدف»، وقال: لمن قالت: نذرت إن ردك الله سالمًا أضرب بين يديك بالدف: «أوف بنذرك» رواهما ابن حبان وغيره **(ولعب الصنج)** العربي يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر، أو العجمي وهو ذو الأوتار، وكل منهما حرام **(وضرب الزمارة)** أي: المزمار العراقي، أو اليراع، وهو الشبابة، وكلاهما حرام.

(تنبيه): سئل جدي شيخ الإسلام قاضي القضاة محيي الدين يحيى المناوي - رحمه الله تعالى - عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة على الصراصير النحاس، والمزامير وآلات الطرب، فما يجب عليهم إذا اعتقدوا حله أو تحريمه، وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره، وهل لكل مسلم الإنكار عليهم والتعرض لمنعهم؟ وهل يثاب ولي الأمر على منعهم؟ فأجاب بما نصه: أما الأوتار فإنهم يمنعون منها؛ ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الإنكار ولم ينكر، ويثاب وليّ الأمر على منعهم **(خط)** في ترجمة نصر المعدل **(عن علي)** أمير المؤمنين. وفيه إسماعيل بن عياش وقد مر ضعفه، وعبد الله بن ميمون القداح، قال أبو حاتم: متروك. ومطر بن أبي سالم مجهول.

* * *

٥٠٥٦- ٨٨٥٢- **(من عشق)** من يتصوّر حل نكاحه لها شرعًا لا كأمرد **(فعف ثم مات مات شهيدًا)** أي: يكون من شهداء الآخرة؛ لأن العشق وإن كان مبدأه النظر والسماع لكنهما غير موجبين له، فهو فعل الله بالعبد بلا سبب، ولهذا قال أفلاطون: ما أعلم الهوى غير أني أعلم أنه جنون إلهي لا محمود صاحبه ولا مذموم، وقال بعض الحكماء: العشق طمع يحدث في القلب قهرًا، وكلما قوي زاد صاحبه قلقًا وضجرًا، فيلتهب به الصدر فيحترق الدم، فيصير مع الصفراء سوداء، وطغيانه يفسد الفكر ويؤدّي للجنون، فربما مات وقتل نفسه، وإذا كان فعل القلب، وأكثر أفعاله ضروريات، فلا يؤاخذ به، بل يؤجر عليه، والمراد بالعفة: العفة عن إيتاء النفس حظها طلبًا لراحة قلبه، ومتابعة لهوى نفسه، وإن كان في غير محرم وكان صاحبه يأثم، لكن رتبة الشهادة سنية؛ لا تنال إلا بفضيلة كاملة أو بلية شاملة، وإنما قارب وصف من عف، وصف القتيل=

٥٠٥٧- ٨٨٥٣- «مَنْ عَشِقَ فَكَتَمَ وَعَفَّ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ». (خط) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٥٦٩٨] الألباني.

***

= في سبيل الله لتركه لذة نفسه، فكما بذل المجاهد مهجته لإعلاء كلمة الله، فهذا جاهد نفسه في مخالفة هواها بمحبته للقديم خوفًا ورهبة وإيثارًا على ما يحدث. ذكره في البحر. **(خط)** في ترجمة عطية بن الفضل **(عن عائشة)** وفيه أحمد بن محمد بن مسروق. أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: لينه الدارقطني، وسويد بن سعيد فإن كان هو الدقاق فقد قال عليّ بن عاصم: منكر الحديث، وإن كان الذي خرج له مسلم، فقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أحمد: متروك، وأبو حاتم: صدوق، وفيه أيضًا أبو يحيى القتات.

٥٠٥٧- ٨٨٥٣- (من عشق فكتم وعف ومات مات شهيدًا) قال ابن عربي: العشق التقاء الحب بالمحب حتى خالط جميع أجزائه، واشتمل عليه اشتمال الصماء. **(خط)** في ترجمة عثمان المروزي **(عن ابن عباس)** وفيه سويد بن سعيد، قال أحمد: متروك. وقال ابن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوته. قال ابن الجوزي: ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لأجله، ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة، وهذا الطريق أمثلها، فقد قال ابن حجر عن بعضهم: إنه أقواها، حتى يقال: إن أبا الوليد الباجي - رحمه الله تعالى - نظم فيه:

إذا ماتَ المُحِبُّ جَوًى وعِشْقَا ... فتلك شهادةٌ يا صَاحِ حَقَّا

رواهُ لنا ثقاتٌ عَنْ ثِقَاتٍ ... عن الحَبْرِ ابنِ عَبَّاسٍ يُرَقَّى

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة، فأدخل إسنادًا في إسناد. اهـ. وقال ابن القيم: هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع، ولا يجوز كونه من كلام المصطفى ﷺ، وأطال، لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال: أنكره ابن معين وغيره على سويد، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه الزبير بن بكار قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكره، وهو إسناد صحيح، وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال: رواته ثقات.

* * *

باب: محظورات الألفاظ (*)

٥٠٥٨- ٤٥٤٩- «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». (خد د ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٥٦٤] الألباني

٥٠٥٩- ٩٧٨٧- «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَعَالَى: تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». (حم هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٣١٦] الألباني

٥٠٦٠- ٣١٨٨- «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ «زَعَمُوا»». (حم د) عن حذيفة (ض). [صحيح: ٢٨٤٦] الألباني

٥٠٥٨- ٤٥٤٩- يأتي مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في آخر الكتاب، وما بعده كذلك للفائدة. باب: ما جاء في الريح. (خ).

٥٠٥٩- ٩٧٨٧- (لا تسبوا الريح) أي: لا تشتموها **(فإنها من روح الله)** أي: رحمة لعباده **(تأتي بالرحمة)** أي: بالغيث والراحة والنسيم **(والعذاب)** بإتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية، وهدم البناء فلا تسبوها؛ لأنها مأمورة فلا ذنب لها **(ولكن سلوا الله من خيرها)** الذي تأتي به **(وتعوذوا بالله من شرها)** المقدر في هبوبها؛ أي: اطلبوا المعاذ والملاذ منه إليه. قال الشافعي - رحمه الله - :لا ينبغي شتم الريح؛ فإنها خلق مطيع لله، وجند من جنوده يجعلها رحمة إذا شاء، ونعمة إذا شاء، ثم أخرج بإسناده حديثًا منقطعًا أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ الفقر فقال له: «لعلك تسب الريح» وقال مطرف: لو حبست الريح عن الناس لأنتن ما بين السماء والأرض **(حم هـ)** في الأدب **(عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته.

٥٠٦٠- ٣١٨٨- (بئس مطية الرجل) أي: بعيره، فعيلة بمعنى مفعولة **(زعموا)** يعني كلمة زعموا، أراد به النهي عن التكلم بكلام يسمعه من غيره ولا يعلم صحته، أو عن=

(*) انظر محظورات الأسماء وما يستحب منها ويكره في نهاية كتاب النكاح، في أبواب تربية الأبناء، باب: تغيير الأسماء وما نهي عنه فيها. (خ).

٥٠٦١- ٦١٠١- «قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَقُولُوا: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ» وَلكِنْ قُولُوا: «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ». الحكيم (ن) والضياء عن حذيفة (صح).

[صحيح: ٤٣٧٨] الألباني.

٥٠٦٢- ٦٠٢٤- «قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا

= اختراع القول بإسناده إلى من لا يعرف، فيقول: زعموا أنه قد كان كذا وكذا، فيتخذ قوله: زعموا مطية يقطع بها أودية الإسهاب وقيل: سماه مطية لأنه يتوصل بهذا المقصود من إثبات شيء في المشيئة، كما أنه يتوصل إلى موضع بواسطة المطية، وأكثر ما ورد في القرآن، فهو في معرض الذم، وإنما صح الإسناد إليه والفعل لا يسند إليه؛ لأن المراد منه هو المعنى دون اللفظ. قال الخطابي: وأصل هذا أن الرجل إذا أراد الظفر لحاجة والسير لبلد ركب مطية وسار، فشبه المصطفى ﷺ ما يقدم الرجل أمام كلامه، ويتوصل به لحاجته من قولهم زعموا بالمطية، وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت، قدم المصطفى ﷺ من الحديث ما هذا سبيله، وأمر بالتوثق فيما يحكى، والتثبت فيه، لا يرويه حتى يجده معزوًا إلى ثبت **(حم د)** في الأدب **(عن حذيفة)** قال الذهبي في المهذب: فيه إرسال، وقال ابن عساكر في الأطراف: حديث منقطع؛ لأنه من رواية عبد الله بن زيد الجرمي عن حذيفة، وهو لم يسمع منه.

٥٠٦١- ٦١٠١- **(قد كنت أكره لكم أن تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد)** لما فيه من إيهام التشريك **(ولكن قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد)** وهذا نهي تنزيه رعاية للأدب ودفعًا لذلك التوهم، وإنما أتى بثم لكمال البعد مرتبة وزمانًا. قال الخطابي: أرشدهم إلى رعاية الأدب في التقديم، واختار لهم من بين طرق التقديم، ثم المفيدة للترتيب والمهلة والفاصلة الزمانية؛ ليفيد أن مشيئة غير الله مؤخرة بمراتب وأزمنة. قال ابن القيم: وفي معناه الشرك المنهي عنه؛ كقول من لا يتوقى الشرك: أنا بالله وبك، في حسب الله وحسبك، ومالي إلا الله وأنت، متكلي على الله وعليك، ووالله وحياتك، ونحوه من الألفاظ الشنيعة. **(الحكيم)** في النوادر **(ن والضياء)** والمختارة **(عن حذيفة)** بن اليمان.

٥٠٦٢- ٦٠٢٤- **(قال الله - تعالى - يؤذيني ابن آدم)** أي: يقول في حقي ما أكرهه، وزعم أن المراد يخاطبني بما يؤذي من يمكن في حقه التأذي تكلف، قال الطيبي: والإيذاء=

الدَّهْرُ: بِيَــدِي الأَمْـرُ، أُقَـلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَــارَ». (حم ق د) عن أبي هريرة (صـحـ). [صحيح: ٤٣٤٣] الألباني .

٥٠٦٣- ٦٠٢٥- «قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: «يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ» فَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: «يَا خَيْبَــةَ الدَّهْرِ» فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا». (م) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤٣٤٤] الألباني .

= إيصال مكروه إلى الغيـر وإن لم يؤثر فيه، وإيذاؤه - تعالى - عبـارة عن فعل ما لا يرضاه **(يسب الدهر)** يروى بحرف الجر وبياء المضـارع، والدهر اسم لمدة العالم من مبدأ تكوينه إلى انقـراضه ويعبـر به عن مدة طويلة **(وأنا الدهر)** أي: مقلبـه ومدبره، فـأقيم المضاف مقام المضاف إليــه، أو بتأويل الدهر على أن يكون مصدراً. أي: المصرف المدبر لما يحدث، ولهذا عقبه بقول: **(بيدي الأمر أقلب الليل والنهار)** أي: أجددهما وأبليهما، وأذهب بالملوك كـمـا في رواية أحـمد، والمعنى: أنا فـاعل مـا يضـاف إلى الدهر من الحوادث، فإذا سب الآدمي الدهر يعتقد أنه فاعل ذلك فقد سبني. ذكره الراغب. وقال القاضي: من عـادة الناس إسناد الحوادث والنوازل إلى الأيام والأعـوام وسبـها، لا من حيث إنهـا أيام وأعوام، بل من حيث إنها أسـباب تلك النوائب وموصلتهـا إليهم على زعمهم، فهم في الحقيقة ذموا فـاعلها، وعبروا عنه بالدهر في سبهم، وهو بمعنى قوله أنا الدهر لا أن حقـيقته حقـيقة الدهر، ولإزاحة هذا الوهم الزائغ أردفـه بقوله: «أقلب الليل والنهار»، فإن مقلب الشيء ومغيره لا يكون نفسه، وقيل: فيه إضمار، والتقدير: وأنا مقلب الدهر والمتصرف فيه، والمعنى أن الزمان يذعن لأمري لا اختيار له، فمن ذمّه على ما يظهر فـيه صادراً عني فقد ذمني، فـأنا الضار والنافع، والدهر ظرف لا أثر له، ويعضده نصب الدهر على أنه ظرف متعلق بأقلب، والجملة خـبر المبتدأ. انتهى كلامه. قال المنذري: الجمـهور على ضم الراء. إلى هنا كلام المنذري. **(حم ق د عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا النسائي في التفسير، وكأن المصنف أغفله سهواً.

٥٠٦٣- ٦٠٢٥- (قال الله - تعالى - يؤذيني ابن آدم) بأن ينسب إليّ ما لا يليق بجلالي **(يقول يا خيبة الدهر)** بفتح الخـاء المعجمة؛ أي: يقـول ذلك إذا أصابه مكروه **(فلا يقولن أحدكم يا خيبـة الدهر، فإني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضـتهما)** فإذا سبّ ابن=

٥٠٦٤- ٩٥٧٥- «**نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ: صَرُورَةٌ**». (هق) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٦٠٢٠] الألباني.

٥٠٦٥- ٩٧٨٥- «**لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**». (م) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٣١٣] الألباني.

٥٠٦٦- ٩٨٠٠- «**لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ**». (ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٣٣٠] الألباني

= آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إليّ لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان جعلته ظرفًا لمواقع الأمور (**م عن أبي هريرة**).

٥٠٦٤- ٩٥٧٥- (**نهى أن يقال للمسلم صرورة**) هو بالفتح: الذي لم يحج، فعولة من الصر: الحبس والمنع، قيل: أراد من قَتَلَ بالحرم قُتِلَ، ولا يقبل منه إني صرورة ما حججت، وما عرفت حرمة الحرم. كان الرجل في الجاهلية إذا قتل فلجأ إلى الكعبة لم يهج، فإذا لقيه ولي الدم قيل له: صرورة فلا تهجه (**هق عن ابن عباس**).

٥٠٦٥- ٩٧٨٥- (**لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر**) أي: فإن الله هو الآتي بالحوادث لا الدهر، وسببه أنهم كانوا يضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان، وترى أشعارهم ناطقة بشكوى الزمان. كذا في الكشاف، وقال المنذري: معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزل بأحدهم مكروه بسبب الدهر اعتقدوا أن الذي أصابه فعل الدهر، فكان هذا كاللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شيء إلا الله، فنهاهم عن ذلك (م) في الأدب (**عن أبي هريرة**) ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ.

٥٠٦٦- ٩٨٠٠- (**لا تسموا العنب الكرم**) زاد في رواية: «فإن الكرم قلب المؤمن»؛ وذلك لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب، وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا الاسم؟ وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع من تسميته بالكرم، كما قال في المسكين والرقوب والمفلس؛ إذ المراد أن تسميته بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه؛ وصف بالكرم والخير لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم، وذلك ذريعة إلى مدح المحرم، وتهييج النفوس=

٥٠٦٧ - ٩٨٤٧- «لاَ تَقُولُوا الْكَرْمَ، وَلكِنْ قُولُوا الْعِنَبَ وَالْحَبَلَةَ». (م) عن واثلة (صحـ). [صحيح: ٧٤٠٤] الألباني .

***

باب: جمال الرجل فصاحة لسانه وحسن المقال والفعال بالصدق وصواب الحق

٥٠٦٨- ٣٥٩٩- «جَمَالُ الرَّجُلِ فَصَاحَةُ لِسَانِه». القضاعي عن جابر (ض). [صحيح: ٢٦٣٤] الألباني .

= إليه، محتمل **(ولا تقولوا خيبة الدهر)** نهي عنه لأن عادة الجاهلية نسبة الحوادث إلى الزمان فيقولون: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] فيسبونه **(فإن الله هو الدهر)** أي: مقلبه والمتصرف فيه على حذف مضاف، أو الدهر بمعنى الداهر. قال بعض الكاملين: ذهب المحققون إلى أنّ الدهر من أسماء الله؛ معناه الأزلي الأبدي، ولم يكونوا عالمين بتسمية الله به، فأعلمهم النبي ﷺ، فوجه المنع من سبه بين، وفيه الأمر بالمحافظة على الأوضاع وألا يتعدى في ذلك قانون السماع، وقال ابن العربي: إنما نهى عنه لأن الناس لغفلتهم إذا رأوا فعلاً عقب فعل نسبوه إليه وخصوه به، وإنما هي أفعال الله يترتب بعضها على بعض، ولا ينسب لغيره إلا مجازًا، فالسب والهجر شيء يكره. **(ق)** في الأدب **(عن أبي هريرة)** - رضي الله عنه -.

٥٠٦٧- ٩٨٤٧- **(لا تقولوا الكرم)** أي: للعنب **(ولكن قولوا العنب والحبلة)** بفتح الباء، وقد تسكن، هي أصل شجرة العنب. والعنبة: يطلق على الثمر والشجر، والمراد هنا الشجر؛ ولذلك سمته العرب كرمًا ذهابًا إلى أن الخمر تكسب شاربها كرمًا ويلتفت عليه قول القائل: فيا بنة الكرم، بل يا ابنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيراً لها، وتذكيرًا لتحريمها، وبين لهم في خبر أن الكرم هو قلب المؤمن، لأنه معدن التقوى، لا الخمر المؤدي إلى اختلال العقل وفساد الرأي وإتلاف المال **(م)** في الأدب **(عن واثلة)** بن الأسقع. قال ابن حجر: ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن واثلة شيئًا.

* * *

٥٠٦٨- ٣٥٩٩- **(جمال الرجل فصاحة لسانه)** أي: أن يكون من فصحاء المصاقع الذين أورثوا سلاطة الألسنة، وبسطة المقال بالسليقة، من غير تصنع ولا ارتجال، ولا=

٥٠٦٩ - ٣٦٢٥- «الجَمَالُ فِي الرَّجُلِ اللِّسَانُ». (ك) عن علي بن الحسين مرسلاً (صحـ). [ضعيف: ٢٦٥٧] الألباني.

٥٠٧٠ - ٣٦٢٦- «الجَمَالُ صَوَابُ الْقَوْلِ بالحَقِّ، وَالْكَمَالُ حُسْنُ الْفِعَالِ بِالصِّدْقِ». الحكيم عن جابر (ض). [ضعيف جدًا: ٢٦٥٥] الألباني.

***

= يناقضه خبر: «إن الله يبغض البليغ من الرجال»، لأن ذلك فيما كان فيه نوع تيه ومبالغة في التشدق والتفصح، وذا في خلق صحبه اقتصاد، واساسه العقل، ولم يرد به الاقتداء على القول إلى أن يصغر عظيمًا عند الله، أو يعظم صغيرًا، أو ينصر الشيء وضده؛ كما يفعله أهل زماننا. ذكره ابن قتيبة. قالوا: وذا من جوامع الكلم .**(القضاعي)** والعسكري كلاهما من حديث محمد بن المنكدر **(عن جابر)** وكذا رواه عنه الخطيب والقضاعي، وفيه أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود، قال في الميزان عن الخطيب: كذاب، ومن بلاياه هذا الخبر، وفي اللسان عن ابن طاهر: كان يضع الحديث.

٥٠٦٩- ٣٦٢٥- (الجمال في الرجل اللسان) أي: فصاحة اللسان كما تفسره روايات أخر، وهو معدود من جوامع الكلم، ولما أرسل المصطفى إلى الكافة أيد طبعه بالفصاحة من غير تكلف، لا كتكلف المتشدقين، وسجع المتملقين المتصنعين. **(ك عن علي بن الحسين)** زين العابدين **(مرسلاً)** ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مسندًا لأحد، وإلا لما عدل لرواية إرساله، وهو قصور، فقد رواه ابن لال والديلمي من حديث العباس بن عبد المطلب.

٥٠٧٠- ٣٦٢٦- (الجمال صواب القول بالحق، والكمال حسن الفعال بالصدق) لأن جمال الكمال في سعة العلم والحق والعدل والصواب والصدق والأدب، فإذا لم يعمل فهو جاهل، وإذا علم احتاج أن يكون محقًا فيعمل بذلك العلم، فإذا عمل احتاج إلى إصابة الصواب، فقد يعمل ذلك الغير في غير وقته فلا يصيب، فإذا عمل الصواب احتاج إلى العدل فيكون مريدًا به وجه الله، فإذا عدل احتاج إلى الصدق بأنه لا يلتفت إلى نفسه فيوجب لها ثوابًا، فتحتجب عنه المنية، فذلك هو الجمال والكمال في الحقيقة، وهذا قاله لعمه العباس لما جاءه وعليه ثياب بيض فتبسم النبي ﷺ فقال: «ما يضحكك»؟ قال: جمالك قال: «وما الجمال» فذكره **(الحكيم)** الترمذي **(عن جابر)** بن=

باب: ما جاء في الشعر والشعراء

٥٠٧١- ١٩- «آمَنَ شِعْرُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَكَفَرَ قَلْبُهُ». أبو بكر بن الأنباري في المصاحف، (خط) وابن عساكر عن ابن عباس (ض).[ضعيف: ١٥] الألباني .

= عبد الله. قضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز، وهو عجيب، فقد رواه أبو نعيم في الحلية، والديلمي في الفردوس، والبيهقي في الشعب، فعدوله للحكيم واقتصاره عليه الموهم غير لائق، ثم إن فيه أيوب بن يسار الزهري، قال الذهبي: ضعيف جدًا تفرد به عنه عمر بن إبراهيم، وهو ضعيف جدًا.

* * *

٥٠٧١- ١٩-**(آمن)** بالمد وفتح الميم**(شعر أمية)** بضم الهمزة وفتح الميم وشد المثناة تحت، تصغير أمة، عبد الله**(بن أبي الصلت)** بفتح المهملة، وسكون اللام ومثناة فوق. وهو ربيعة بن وهب بن عوف، ثقفي من شعراء الجاهلية؛ مبرهن غَوَّاص على المعاني، معتن بالحقائق، متعبد في الجاهلية، يلبس المسوح، ويطمع في النبوّة، ويؤمن بالبعث، وهو أوّل من كتب باسمك اللهم، وزعم الكلاباذي أنه كان يهوديًا، ويقال: إنه دخل في النصرانية، وأكثر في شعره من ذكر التوحيد، وأحوال القيامة، والزهد والرقائق، والحكم والمواعظ والأمثال. قال الزمخشري: كان داهية من دواهي ثقيف، وثقيف دهاة العرب، ومن دهائه ما همّ به من ادّعائه النبوّة، وكان جلابة للعلوم، جوالاً في البلاد**(وكفر قلبه)** أي: اعتقد ما ينافي شعره المشحون بالإيمان والحكمة، والتذكير بآلاء الله وأيامه فلم ينفعه ما تلفظ به مع جحود قلبه. روى مسلم عن عمرو بن الشريد قال: «ردفت النبي ﷺ فقال: «هل معك من شعر أمية» ؟ قلت: نعم، فأنشدته مائة بيت، فقال: «لقد كاد أن يسلم في شعره» وروى ابن مردويه بإسناد قال ابن حجر: قوي عن ابن عمر، وفي قوله - تعالى -: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا**﴾ [الأعراف:١٧٥] قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت. وقال غيره: في بلعام، وعاش أمية حتى أدرك وقعة بدر، ورثا من قتل بها من الكفار، ومات أيام حصار الطائف كافرًا، ومن نظمه:

مَلِيكٌ على عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَيْمِنٌ   لِعِزَّتِهِ تَعْنُو الوُجُوه وتَسْجُدُ

ومنه قصيدة أخرى

كُلُّ دِينٍ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللّـ   ـهِ إلا دِينُ الحَنِيفَةِ بُورُ =

. . . .

= ومنه أيضًا:

مَـجِّدُوا الله فَـهْـوَ للمَـجْـد أهْلٌ   رَبُّنا في السَّـمَـاءِ أَمْسى كَـبِـيـرا

ومنه من أخرى:

يارَبِّ لا تجعَلني كَافِراً أبَدًا   واجْعَلْ سَرِيرةَ قَلْبي الدَّهْرَ إيمانَا

قال ابن حجر: فلذلك قال: آمن شعره. ومن نظمه أيضًا يمدح ابن جدعان يطلب نائله:

أأذْكُرُ حاجتي أمْ قَدْ كَفَاني؟   حياؤُكَ، إنَّ شيمَتَكَ الحَيَاءُ

إذا أثْنَى عَلَيكَ المرْءُ يومًا   كَفَاهُ منْ تَعَرُّضِكَ الثَّناءُ

كَرِيمٌ لا يُغَيِّرُهُ صَبَاحٌ   عَنِ الخُلُقِ الجَميل ولا مَسَاءُ

يُبَاري الرِّيحَ مَكْرَمَةً وجُودًا   إذا ما الضَّبُّ أَحْجَرَهُ الشِّتَاءُ

وأخرج ابن عساكر وأبو حذيفة في المبتدأ عن أبي إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال: قدمت الفارعة أخت أمية بن أبي الصلت على رسول الله ﷺ فقال لها وكانت ذات لب وكمال: هل تحفظين من شعر أخيك شيئًا؟ قالت: نعم، وأعجب ما رأيته كان أخي في سفر، فلما دخل عليّ فرقد على السرير وأنا أحلق أديمًا في يدي؛ إذ أقبل طائران أو كالطائرين فوقع على الكوّة أحدهما، ودخل الآخر فوقع عليه، فشق ما بين ناصيته إلى عانته، ثم أدخل يده في جوفه فأخرج قلبه فوضعه في كفه، ثم شمه فقال له الطائر الأعلى: أوعى؟ قال: وعى، ثم رده مكانه، فالتأم الجرح أسرع من طرفة عين، ثم ذهب فنبهته فقال: ما لي أراك مرتاعة؟ فأجبته فقال: خير، ثم أنشأ يقول:

بَاتَتْ هُمومي تَسْرِي طَوَارِقُها   أُكَفْكِفُ عَيْني والدَّمْعُ سَابِقُها

مما أتاني منَ اليَقين ولَم   أُوتَ بَراءَةً يقص نَاطقُها

أو من تَلَظَّى عليه واقدَةُ النَّا   رِمُحِيطٌ بهمْ سُرَادِقُها

أم أسكن الجنّةَ التي وَعَدَ الأبـ   ـرَارَ مَصْفُوفَةً نَمَارِقُها

لا يَسْتَوِي المَنْزلان ثُمَّ ولا الـ   أعْمَال لا تَسْتَوِي طَرَائقُها

هما فريقان فرقة تدخل الجنّـ   ـة حفت بهم حدائقها =

. . . .

= وفِـرْقَـةٌ مِنْهُم قَـدَ أُدْخِلَـت النَّا ... ر فَسَـاءَتْ بِهِمْ مَـرَافِـقُـهـا

تَـعَـاهَـدَتْ هذه الـقُلُـوبُ إذا ... هَمَّتْ بِخَيْـرٍ عَـاقَتْ عَـوائـقُـهـا

إنْ لم تَمُـتْ غِـبْطَةً تَمُـتْ هَرَمًـا ... للمَـوْتِ كَـأْسٌ والمَرْءُ ذَائقُـهـا

وصَـدّها الـشَّقَـاء عن طَـلَب الجنّـ ... ـة دُنْيـا اللـه مَـاحِـقُـهـا

عَـبْـدٌ دَعَـا نَفْسَـهُ فَعَـاتَبَـهَـا ... يَعْلَمُ أنَّ المَصِـيـرَ رَامِـقُـهـا

مـا رَغْبَـةُ النَّـفْس في الحَيَـاة وأنْ ... تحيَـا قَـليـلاً فـالموتُ لاحِـقُـهـا

يوشِـكُ مَنْ فَـرَّ مِنْ مَنِيَّـتِـهِ ... يَوْمًـا علـى غِـرَّةٍ يُوَافِـقُـهـا

قالت: ثم انصرف إلى رحله، فلم يلبث إلا قليلاً حتى طعن في خاصرته. فقال النبي ﷺ: «إن مثل أخيك كمثل الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها» وأخرج الدينوري في المجالسة عن محمد بن إسماعيل بن طريح الثقفي عن أبيه عن جده عن جد أبيه قال: سمعت ابن أبي الصلت عند وفاته وأغمي عليه قليلاً، ثم أفاق فرفع رأسه إلى سقف البيت فقال: لبيكما لبيكما، ها أنا ذا لديكما، لا عشيرتي تحميني، ولا مالي يفديني، ثم أغمي عليه، ثم أفاق فقال:

كُـلُّ عَـيْشٍ وإنْ تَـطَاوَلَ دَهْـرًا ... صَـائِـرٌ أَمْـره إلـى أنْ يَزُولاَ

لَيْـتَنـي كُنْتُ قَـبْلَ مـا قَـدْ بَدَا لي ... في رءوس الجِـبَـالِ أرْعَى الوُعُـولاَ

ثم فاضت نفسه، وأخرج ابن عساكر عن الزهري قال: قال أمية:

أَلاَ رَسُـولٌ لَنَا مِـنَّا يخـبـرُنَا ... مـا بُعْـدُ غَـايتنَا مِنْ رَأْسِ مَـجـرَانَا

ثم خرج إلى البحرين فأقام مدة، ثم قدم الطائف فقال: ما محمد؟ قالوا: يزعم أنه نبي. فقدم عليه فقال: يا ابن عبد المطلب أريد أن أكلمك فموعدك غدًا، فأتاه في نفر من أصحابه، وأمية في جماعة من قريش، فجلسوا في ظل البيت، فبدأ أمية فخطب، ثم سجع، ثم أنشد الشعر ثم قال: أجبني فقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يسٓ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ١، ٢] حتى إذا فرغ منها وثب أمية فتبعته قريش تقول: ما تقول يا أمية قال: أشهد أنه على الحق، قالوا: فهل تتبعه؟ قال: حتى أنظر، ثم خرج إلى الشام وقدم رسول الله المدينة، فلما قتل أهل بدر أقبل أمية حتى نزل بدرًا، ثم ترحل=

. . . .

= يريد رسول الله ﷺ فقيل له: ما تريد؟ قال: محمداً، قيل: وما تصنع به؟ قال: أؤمن به وألقي إليه مقاليد هذا الأمر، قيل: تدري من في القليب؟ قال: لا، قيل: فيه عتبة وشيبة وهما ابنا خلف، فجدع أذني ناقته، وقطع ذنبها، فرجع إلى مكة وترك الإسلام، فقدم الطائف على أخته فنام عندها، فإذا طائران فذكر نحو قصة أخته عنه، وأنه مات عقب ذلك.

(تنبيه): هذا الحديث قد يعارضه الحديث الآتي: «**عند الله علم أمية بن أبي الصلت**» وقد يقال: قال ذلك أولاً ثم أوحي إليه بعد ذلك بأنه مات كافرًا. وأراد بالقلب محل القوة العاقلة من الفؤاد؛ سمي قلبًا للتقلب والتقليب، وللطيف معناه في ذلك؛ كان أكثر قسم النبي بمقلب القلوب. قال الغزالي: وحيث ورد في القرآن أو السنة لفظ القلب، فالمراد به المعنى الذي يفقه من الإنسان ويعرف حقيقة الأشياء، وقد يكنى عنه بالقلب الذي في الصدر؛ لأن بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة، فإنها وإن كانت متعلقة بسائر البدن، لكنها تتعلق به بواسطة القلب، فمتعلقها الأوّل بالقلب.

والشعر. النظم الموزون وحده ما تركب تركيبًا متقاصداً، وكان مقفى موزونًا مقصودًا به ذلك، فما خلا من هذه القيود أو بعضها لا يسماه، ولا يسمى قائله شاعرًا، لأخذه من شعرت: إذا فطنت وعلمت، وسمي شاعرًا، لفطنته وعلمه، فإذا لم يقصده، فكأنه لم يشعر به. ذكره في المصباح **(أبو بكر)** محمد بن القاسم **(بن)** محمد بن بشار **(الأنباري)** بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة، نسبة إلى بلدة قديمة على الفرات على عشرة فراسخ من بغداد، وكان علامة في النحو واللغة والأدب قال **(في)** كتاب **(المصاحف)** حدثنا أبي حدثنا **عبد** الرحمن بن حمزة البلخي حدثنا محمد بن عمرو الشيباني عن أبي عمرو الشيباني عن أبي بكر الهذلي عن عكرمة قلت لابن عباس: أرأيت ما جاء عن النبي ﷺ في أمية بن أبي الصلت: آمن شعره وكفر قلبه؟ فقال: هو حق فما أنكرتم منه ذلك؟ قلت: قوله في الشمس: إلا معذبة وإلا تجلّد، من قوله:

والشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ
تَأْتِي فَمَا تَطْلُعُ لنا في رِسْلِهَا ... إلا مُعَذَّبة وإلا تجلّدُ

فقال: والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها سبعون ألف ملك فيقولون لها: اطلعي، فتقول: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، فيأتيها ملك فتشعل لضياء بني آدم، فيأتيها شيطان يريد أن يصدها عن الطلوع، فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تحتها. **(خط وابن عساكر)** في تاريخه **(عن ابن عباس)** بإسناد ضعيف. ورواه عنه أيضًا الفاكهي وابن منده، وسببه أن الفارعة بنت أبي الصلت أخت أمية أتت رسول الله ﷺ فأنشدته من شعر أمية فذكره.

٥٠٧٢- ١٦٢٥- «امْرُؤُ الْقَيْسِ قَائِدُ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَحْكَمَ قَوَافِيهَا». أبو عروبة في الأوائل، وابن عساكر عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ١٢٥١] الألباني.

٥٠٧٢- ١٦٢٥- **(امرؤ القيس)** بن حجر؛ بضم الحاء بن الحارث الكندي الشاعر الجاهلي المشهور، وهو أول من قصد القصائد **(قائد الشعراء إلى النار)** أي: جاذبهم إلى جهنم **(لأنه أول من أحكم قوافيها)** أي: أتقنها وأوضح معانيها ولخصها وكشف عنها وجانب التعويص والتعقيد، قيل: كان إذا [قال](*) أسرع، وإذا مدح رفع، وإذا هجا وضع. قال التبريزي: وأشعر المراقسة امرؤ القيس الزائد، وهو أول من تكلم في نقد الشعر. وقال العسكري في التصحيف: أئمة الشعراء سبعة امرؤ القيس هذا، ثم النابغة، ثم زهير، ثم الأعشى، ثم جرير، ثم الفرزدق، ثم الأخطل. وسئل كثير: من أشعر الناس؟ قال: الملك الضليل، قيل: ثم من؟ قال: الغلام القتيل طرفة، قيل: ثم من؟ قال: الشيخ أبو عقيل يعني نفسه. وقال ابن عبد البر: افتتح الشعر بامرئ القيس، وختم بذي الرمّة. وقيل لبعضهم: من أشعر الناس؟ قال: امرؤ القيس إذا ركب، والأعشى إذا طرب، وزهير إذا رغب، والنابغة إذا رهب، وأول شعر قاله امرؤ القيس إنه راهق، ولم يقل شعرًا فقال أبوه: هذا ليس بابني؛ إذ لو كان كذلك لقال شعرًا، فقال لاثنين من جماعته: خذاه واذهبا به إلى مكان كذا فاذبحاه، فمضيا به حتى وصلا المحل المعين، فشرعا ليذبحاه فبكى وقال:

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ ومَنْزِلِ ... بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

فرجعا به إلى أبيه وقالا: هذا أشعر من على وجه الأرض، قد وقف، واستوقف، وبكى واستبكى، ونعى الحبيب والمنزل في نصف بيت، فقام إليه واعتنقه وقبله، وقال: أنت ابني حقًا، وآخر شعر قاله امرؤ القيس، إنه وصل إلى جبل عسيب، وهو يجود بنفسه، فنزل إلى قبر فأخبر بأنها بنت ملك فقال:

أَجَارَتَنَا إنَّ المَزَارَ قَرِيبُ ... وإنِّي مُقِيمٌ مَا أقَامَ عَسِيبُ

أَجَارتَنَا إنَّا غَرِيبَانِ ههُنا ... وكُلُّ غَرِيبٍ للغَرِيب نَسِيبُ =

(*) في النسخ المطبوعة: [قيل] وهو خطأ، والصواب: [قال]. (خ).

. . . .

= قال في الزاهر: أنشد عمر هذين فأعجب بهما وقال: وددت أنها عشرة وإني عليَّ بذلك كذا وكذا؛ وفي الأوائل للمؤلف وغيره أن أول من نطق بالشعر آدم لما قتل ابنه أخاه، وأول من قصد القصائد امرؤ القيس، وقيل: عبد الأحوص، وقيل: مهلهل، وقيل: الأفوه الأزدي، وقيل: غير ذلك، ويجمع بينهما بأنه بالنسبة للقائل، وقد تكلم امرؤ القيس بالقرآن قبل أن ينزل. فقال(*):

يَتَمَنَّى المُرءُ في الصَّيْفِ الشِّتَاء ... حَتَّى إذا جَاءَ الشِّتَاءُ أَنْكَرَهْ
فَهْوَ لا يَرْضَى بحَالٍ وَاحِدٍ ... قُتِلَ الإنْسَانُ مَا أَكْفَرَهْ

وقال:

اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرْ ... مِنْ غَزَالٍ صَادَ قَلْبي ونَفَرْ

وقال:

إذَا زُلْزِلَتِ الأرْضُ زِلْزَالَهَا ... وأَخْرَجَتِ الأرْضُ أَثْقَالَهَا
تَقُوم الأَنَام على رَسْلِهَا ... لِيَوْم الحساب تَرَى حَالَهَا
يُحَاسِبُهَا مَلِكٌ عَادِلٌ ... فَإمَّا عَلَيهَا وإمَّا لَهَا

(أبو عروبة في) كتاب **(الأوائل)** له **(وابن عساكر)** في تاريخه من حديث الحسين بن فهم عن يحيى بن أكثم **(عن أبي هريرة)** قال يحيى: قال لي المأمون: أريد أن أحدث، فقلنا: من أولى بهذا منك، فصعد المنبر فأول حديث حدثنا هذا، ثم نزل فقلنا: كيف رأيت مجلسنا؟ قلت: أجل مجلس يفقه الخاصة والعامة قال: وحياتك ما رأيتم له حلاوة إنما المجلس لأصحاب الحلقات والمحابر. اهـ. والحسين بن فهم، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: قال الحاكم: ليس بقوي، ويحيى بن أكثم قال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال ابن الجنيد: كانوا لا يشكون أنه يسرق الحديث.

(تنبيه) قال القرطبي: هذا الحديث وما قبله يدل على أن من كان إمامًا دارسًا في أمر ما هو معروف به، فله لواء يعرف به خيرًا كان أو شرًا، فللأولياء والصالحين ألوية تنويه وإكرام وإفضال؛ كما أن للظالمين ألوية فضيحة وخزي ونكال.

(*) في نسبة هذه الأبيات إليه نظر. (خ).

٥٠٧٣- ١٦٢٤-«امْرُؤُ الْقَيْس صَاحِبُ لِوَاءِ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ».(حم) عن أبي هريرة. [ضعيف: ١٢٥٠] الألباني.

٥٠٧٤-٥٦٢٧-«عِنْدَ الله عِلْمُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ».(طب) عن الشريد بن سويد (صح). [ضعيف:٣٨١٨] الألباني.

٥٠٧٣-١٦٢٤- (امرؤ القيس) سليمان بن حجر، الملك الضليل، عظيم شعراء الجاهلية **(صاحب لواء الشعراء)** أي: حامل راية شعراء الجاهلية والمشركين، قال دعبل: ولا يقود الناس إلا أميرهم ورئيسهم **(إلى النار)** لأنه زعيمهم وعظيمهم في الدنيا، فيكون قائدهم في العقبى، قال ابن سلام: ليس لكونه قال ما لم يقولوا، ولكنه سبق إلى أشياء ابتدعها فاتبعوه عليها واقتدوا به فيها، وأخرج ابن عساكر أنه ذكر امرؤ **القيس** للنبي ﷺ فقال: ذلك رجل مذكور في الدنيا منسي في الآخرة، يجيء يوم القيامة معه لواء الشعراء يقودهم إلى النار، قال أبو عبيد: سبق امرؤ القيس العرب إلى أشياء ابتدعها فاستحسنوها، وتبعهم فيها الشعراء منها: استباق صحبه، والبكاء على الديار، ورقة التشبيب، وقرب المآخذ، وتشبيه النساء بالظباء البيض، والخيل بالعقبان والعصي، وقيد الأوابد، وأجاد في التشبيه، وفصل بين التشبيب، والمعنى هذا لواء الشهرة في الذم وتقبيح الشعر، كما أن ثم ألوية للعز والمجد والأفضال؛ كما يجيء أن المصطفى ﷺ بيده لواء الحمد، فثم ألوية خزي وفضيحة. قال الزبير بن بكار: قيل لحسان بن ثابت: من أشعر الناس؟ قال: النابغة، قال: ثم من؟ قال: حسبك بي مناضلاً، قيل فأين أنت عن امرئ القيس؟ قال لنا: إنما أنا في ذكر الأنس **(حم)** وكذا البزار كلاهما من حديث هشيم عن أبي الجهم عن الزهري عن أبي سلمة **(عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: فيه أبو الجهم، شيخ هشيم بن بشير ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وأقول: أبو الجهم ضعيف جدًا، قال الذهبي في الضعفاء: أبو الجهم عن الزهري قال أبو زرعة: واهي الحديث.

٥٠٧٤- ٥٦٢٧- (عند الله علم أمية بن أبي الصلت) وذلك أن الشريد قال: ردفت النبي ﷺ فقال: هل معك شيء من شعر أمية؟ قلت: نعم، فأنشدته مائة قافية، كلما أنشدته قافية قال: هيه؛ أي: زدني ثم ذكره **(طب عن الشريد بن سويد)** ظاهره أن هذا لا يوجد مخرجًا لأحد من الستة، وهو ذهول عجيب، فقد خرجه الإمام مسلم باللفظ المزبور عن شريد المذكور كما في الفردوس وغيره.

٥٠٧٥-٥٩٦٦-«فِي هذَا مَرَّةً، وفِي هذَا مَرَّةً، يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالشِّعْرَ».ابن الأنباري في الوقف عن أبي بكرة (ض). [ضعيف: ٤٠٢١] الألباني.

٥٠٧٦-٤٩٣٩-«الشِّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ: فَحَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ».(خد طس) عن ابن عمرو (ع) عن عائشة (ح). [صحيح: ٣٧٣٣] الألباني.

٥٠٧٥- ٥٩٦٦- (في هذا مرة وفي هذا مرة يعني القرآن والشعر) يشير به إلى أنه ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه لترويحه بنحو شعر أو حكايات، فإن الفكر إذا أغلق ذهل عن تصور المعنى، وذلك لا يسلم منه أحد، ولا يقدر إنسان على مكابدة ذهنه على الفهم، وغلبة قلبه على التصور؛ لأن القلب مع الإكراه أشد نفورًا وأبعد قبولاً، وفي الأثر: إن القلب إذا أكره عمي، ولكن يعمل على رفع ما طرأ عليه بترويحه بشعر أو نحوه من الأدب؛ ليستجيب له القلب مطيعًا قال:

وليسَ بِمُغْنٍ في المودَّة شَافِعٌ ... إذَا لمْ يكُنْ بَيْن الضُّلُوع شَفِيعُ

وقال الحكماء: إن لهذه القلوب تنافرًا كتنافر الوحش، فيألفوها بالاقتصاد في التعليم، والتوسط في التقديم، لتحسن طاعتها، ويدوم نشاطها، وهذا يسمى عندهم بالتحميض، وكان ابن عباس يقول لأصحابه إذا داموا في الدرس: أحمضوا، أي: ميلوا إلى الفاكهة، وهاتوا من أشعاركم، فإن النفس تمل كما تمل الأبدان، وفي صحف إبراهيم -على نبينا وعليه الصلاة والسلام- يخلي فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ويباح **(ابن الأنباري في)** كتاب **(الوقف)** والابتداء **(عن أبي هريرة)**.

٥٠٧٦- ٤٩٣٩- (الشعر بمنزلة الكلام: فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)[1] قال النووي: يعني الشعر كالنثر، فإذا خلى عن محذور شرعي فهو مباح، وقد قال عمر: نعم الهدية للرجل الشريف الأبيات يقدمها بين يدي حاجته يستعطف بهن الكريم، ويستذل بهن اللئيم، لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم، كما في الأذكار. =

(١) قال السهروردي: ما كان منه في الزهد وذم الدنيا والمواعظ والحكم والتذكير بآلاء الله، ونعت الصالحين، ونحو ذلك؛ مما يحمل على الطاعة، ويبعد عن المعصية فمحمود، وما كان من ذكر الأطلال والمنازل والأزمان والأمم فمباح، وما كان من هجو ونحوه فحرام، وما كان من وصف الخدود والقدود والنهود ونحوها؛ مما يوافق طباع النفوس فمكروه.

٥٠٧٧-٧٢١٨-«لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».(حم ق٤) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح:٥٠٤٨] الألباني.

***

= **(نكتة)** أخرج ابن عساكر أنه اجتمع ابن الزبير ومروان عند عائشة وتقاولا، فقال مروان:

مَنْ يَشَأ الله يحفَظْهُ بقُدْرَتِهِ ... وليس لمنْ لم يَرْفَعِ الله رَافِعُ

فقال ابن الزبير:

فَوِّضْ إلى الله الأمورَ إذا عَسرتْ ... فبالله لا بالأقربين تدافعُ

فقال مروان:

داوِ القَلْبَ بالبِرِّ والتُّقَى ... لا يَسْتَوي قلبان قَاسٍ وخَاشِعُ

قال ابن الزبير:

لا يستوي عَبْدانِ عبدٌ مكلم ... عُتُلٌّ لأرحامِ الأقاربِ قَاطِعُ

قال مروان:

وعبد يجافي جنبه عَن فراشه ... يَبِيتُ يُنَاجي ربّه وهْوَ رَاكِعُ

قال ابن الزبير:

وللخيرِ أهْلٌ يُعْرَفُونَ بَهديِهمْ ... إذا اجْتَمعَتْ عند الخُطُوبِ المجَامِعُ

قال مروان:

وللشرِّ أهلٌ يُعْرَفُون بشكلهم ... تُشيرُ إليهم بالفُجُورِ الأصابِعُ

وقد اشتهر هذا الكلام عن الشافعي، واقتصر ابن بطال على نسبته للشافعي فقصر، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبته للشافعي. **(خد طس)** وكذا أبو يعلى **(عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الطبراني: لا يروى إلا بهذا السند. قال في الأذكار: إسناده حسن، وقال الهيثمي: إسناده حسن، وقال ابن حجر في الفتح بعدما عزاه إلى البخاري في الأدب: سنده ضعيف **(ع عن عائشة)** قال الهيثمي: وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وجماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥٠٧٧-٧٢١٨- **(لأن يمتلئ جوف رجل)** يحتمل أن المراد الجوف كله، وما فيه من=

. . . .

= القلب وغيره، أو أن يراد القلب خاصة، وهو الظاهر لقول الأطباء إذا وصل للقلب شيء من قيح حصل الموت (**قيحًا**) أي: مدة لا يخالطها دم (**حتى يريه**) بفتح المثناة التحتية من الوري بوزن الرمي غير مهموز؛ أي: حتى يغلبه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، أو حتى يفسده كما قاله البيضاوي هكذا في نسخ الكتاب، ولفظ البخاري بإسقاط حتى، وعليه ضبط يريه بفتح أوله وسكون ثالثه. قال ابن الجوزي: ونرى جماعة من المبتدئين ينصبون يريه هنا جريًا على العادة في قراءة الحديث الذي فيه حتى، وليس هنا ما ينصب وتعقبه في التنقيح بأن الأصيلي رواه بالنصب على بدل الفعل من الفعل، قال الزمخشري: القيح المدة، وقاحت القرحة تقيح، وورى الداء جوفه: إذا أفسده، وقيل لداء الجوف: وري؛ لأنه داء دخل متوار ومنه قيل للسمين: وار، كأن عليه ما يواريه من شحمه. اهـ. (**خير له من أن يمتلئ شعرًا**) أنشأه أو أنشده لما يؤول إليه أمره من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضي: والمراد بالشعر ما تضمن تشبيبًا أو هجاء أو مفاخرة، كما هو الغالب في أشعار الجاهلية. وقال بعضهم: قوله: «شعرًا» ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقائق، مما لا إفراط فيه. وقال النووي: هذا الحديث محمول على التجرد للشعر؛ بحيث يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر. وقال القرطبي: من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة، وعليه يحمل الحديث. وقول بعضهم. عنى به الشعر الذي هجا به هو أو غيره رد بأن هجوه كفر كثر أو قل، وهجو غيره حرام وإن قل، فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى. (**حم ق ٤ عن أبي هريرة**) ورواه مسلم أيضًا عن سعد وأبي سعيد قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد؛ فقال رسول الله ﷺ: «**خذوا** الشيطان أو أمسكوا الشيطان» ثم ذكره. وفي الباب عمر وابنه وسلمان وجابر وغيرهم.

***

فصل: في ما جاء في الشعر بعد العشاء الآخرة

٥٠٧٨-٨٩٥٧-«مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى يُصْبِحَ».(حم) عن شداد بن أوس. [ضعيف: ٥٧٩٠] الألباني

***

فصل:في أصدق كلمه قالها الشعراء

٥٠٧٩-١٠٦٧-«أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ». (م ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٠٠٤] الألباني

٥٠٧٨- ٨٩٥٧- (من قرض بيت شعر بعد العشاء) زاد العقيلي في روايته: الآخرة **(لم تقبل له صلاة تلك الليلة)** ولا يزال كذلك **(حتى يصبح)** أي :يدخل في الصباح، وهذا في شعر فيه هجو أو إفراط في مدح أو كذب محض، أو تغزل بنحو أمرد أو أجنبية أو الخمر، أو نحو ذلك، بخلاف ما كان في مدح الإسلام وأهله، والزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك **(حم)** من حديث قزعة بن سويد عن عاصم بن مخلد عن أبي الأشعث الصنعاني **(عن شداد بن أوس)** قال الهيثمي: قزعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه الجمهور إلا أن ذا لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، فقول ابن الجوزي: هو لذلك موضوع؛ ممنوع كما بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد.

***

٥٠٧٩- ١٠٦٧- (أشعر كلمة) أي: قطعة من الكلام من تسمية الشيء باسم جزئه اتساعًا **(تكلمت بها العرب)** وفي رواية: «أصدق كلمة قالها شاعر»، وفي أخرى: «أصدق بيت قاله الشاعر»، وفي أخرى: «أصدق بيت قاله الشاعر»، وفي أخرى: «أصدق بيت قالته الشعراء»، وفي أخرى: «أصدق كلمة قالتها العرب» **(كلمة لبيد)** بن ربيعة بن عامر الصحابي المشهور، كان شريفًا في الجاهلية والإسلام. قالوا: يا رسول الله وما كلمته؟ قال **(ألا)** كلمة تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها، ويقال: حرف افتتاح غير مركب **(كل)** المشهور أنه لا يخلو استعماله عن الإضافة لفظًا، فإن لم يكن اللفظ فهو مضاف=

٥٠٨٠-١٠٨١-«أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ». (ق هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ١٠١٣] الألباني.

***

= في المعنى، وهو هنا مبتدأ وخبره قوله الآتي باطل **(شيء)** اسم للموجود، ولا يقال للمعدوم شيء **(ما خلا)** كلمة يستثنى وينصب ويجر بها، فإن نصبت فهي فعل، أو جرت فحرف، لكن إن تقدمها ما المصدرية فناصبة كما هنا **(الله)** أي: ما عدا ذاته وصفاته الذاتية والفعلية من رحمته وعذابه وغيرهما، وهو منصوب بخلا **(باطل)** أي: فانٍ أو غير ثابت أو خارج عن حد الانتفاع، أو آيل إلى البطلان، أو كان باطلاً لكونه بين العدمين مشكلاً بصفات الباري، لأن بقاءها معلوم من ذكر الذات؛ لكونها غير قابلة للانفكاك، وهذا قريب من قوله سبحانه: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلا وَجْهَهُ**﴾ [القصص:٨٨] وإنما كان ذلك أصدق كلمة لتطابق العقل والنقل على حقيقتها والشهادة بها. قال في الكشاف: والشعر كلام مقفى موزون، وإغراق في مدح وتغزل فيما لا يحل. وهذا البيت من قصيدة مدح بها النعمان أولها:

أَلاَ تَسْأَلاَن المَرْءَ مَاذا يُحاول ... أَنَحْبٌ فَيُقْضَى أمْ ضَلاَلٌ وَبَاطِلُ

نَعِيمُكَ في الدُّنْيَا غُرُورٌ وحسرة ... وَعَيشُكَ في الدنْيَا مِحَالٌ وبَاطِلُ

أرَى النَّاسَ لاَ يدرون مَا قَدْ رَمَاهُمُ ... بَلَى كُلُّ ذي رُوح إلى الله وَاصِلُ

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ الله باطل ... وَكُل نَعِيم لا مَحَالَةَ زَائِلُ

وروى السلفي في مشيخته البغدادية عن يعلى بن جراد قال: أنشد لبيد النبي ﷺ قوله: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. فقال: صدقت، فقال: وكل نعيم لا محالة زائل، فقال: كذبت، فنعيم الآخرة لا يزول. وبقية الحديث عند مخرجه الترمذي: وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم لكنه لم يوفق بالإسلام مع قرب مشربه **(م ت عن أبي هريرة)**.

٥٠٨٠- ١٠٨١- **(أصدق كلمة)** بفتح فكسر أفصح من كسر فسكون؛ أي: قطعة من الكلام. قال الزمخشري: المراد بالكلمة الطائفة من الكلام المنتظم بعضها من بعض. وقال ابن حجر: المراد بالكلمة القصيدة، وقد أطلقها وأراد البيت **(قالها الشاعر)** وفي=

فصل: ما جاء في ثناء النبي ﷺ على هجاء حسان للكافرين

٥٠٨١-٩٥٨٤-«هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاسْتَشْفَى». (م) عن عائشة.

[صحيح:٧٠١٩] الألباني.

= رواية لمسلم: «شاعر»، وفي رواية للبخاري: «أصدق بيت». قال ابن حجر: أطلق البيت على بعضه مجازًا؛ فإن الذي ذكره نصفه (كلمة لبيد) وفي نسخ: «قالها شاعر» وهو خلاف ما في خط المصنف (**ألا كل شيء ما خلا الله باطل**) أي: هالك مضمحل، لأنه موافق لأصدق الكلام، وهو قوله -تعالى-: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ**﴾ [الرحمن:٢٦] ولا ريب أن هذه الكلمة أصدق ما تكلم به ناظم أو ناثر، مقدمتها كلية مقطوع بصحتها وشمولها عقلاً ونقلاً، ولم يخرج من كليتها شيء قطعًا إلا ما مر استثناؤه، وهو الله وصفاته وعقابه وثوابه. وفيه جواز الشعر وإنشاده ما لم يخل بأمر ديني، أو يزيل الوقار، أو يحصل منه إطراء أو إكثار، وأما قول المصطفى ﷺ للشاعر الذي عرض له بالعرج: «خذوا وأمسكوا الشيطان»، فلعله علم من حاله أنه اتخذ الشعر حرفة، فيفرط في المدح إذا أعطي، وفي الذم إذا منع، فيؤذي الناس في أموالهم وأعراضهم. قال الراغب: الشعر معروف ومنه استعير شعرت بكذا، أي: علمت علمًا في الدقة كإصابة الشعر، وسمي الشاعر شاعرًا لفطنته ودقة معرفته، فالشعر في الأصل اسم للعلم الدقيق من قولهم: ليت شعري، فصار في التعارف اسمًا للموزون المقفى (**ق هـ عن أبي هريرة**) زاد مسلم في إحدى رواياته عقب قوله: «باطل»، «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم»، ورواه عنه أيضًا الترمذي.

***

٥٠٨١- ٩٥٨٤- (**هجاهم حسان**) أي: هجا كفار قريش (**فشفى واستشفى**) هما إما بمعنى والجمع للتأكيد؛ أي: شفي عنه من الغيظ بما أمكنه من الميسور من القول والمعسور، أو هما متغايران، أي: شفي غيره وأشفى نفسه؛ أي: وجد الشفاء بهجاء المشركين، وأفاد جواز هجو الكفار وإيذائهم ما لم يكن لهم أمان، وأنه لا غيبة لهم (**م عن عائشة**).

***

فصل: في وعيد من هجا القبيلة بأسرها

٥٠٨٢- ١١٨٩-«أَعْظَمُ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ».ابن أبي الدنيا في ذم الغضب (هـ) عن عائشة (ح). [صحيح: ١٠٦٦] الألباني

***

فصل: إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً

٥٠٨٣- ٢٤٥٦-«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».مالك (حم خ د ت) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٢٢١٦] الألباني

٥٠٨٢- ١١٨٩- **(أعظم الناس فرية)** بالكسر، أي: كذبًا **(اثنان)**: أحدهما **(شاعر يهجو)** من الهجو **(القبيلة)** المسلمة **(بأسرها)** أي: كلها لا إنسان واحد منهم، كان منه ما يقتضيه؛ لأن القبيلة لا تخلو من عبد صالح، فهاجي الكل قد تورط في الكذب على التحقيق، فلذلك قال: أعظم فرية **(و)** الثاني **(رجل انتفى من أبيه)** ذكر الرجل وصف طردي، والمراد الولد ولو أنثى، وأراد بالأب من له ولادة وإن علا، ويظهر أن مثله الأم إذ لا فارق ويؤخذ منه أن ذلك كبيرة وبه صرحوا، أما من هجا واحدًا مثلاً من قبيلة؛ فإنه ليس أعظم الناس فرية، وإن كان مفتريًا أيضًا؛ إذ يحرم هجو المسلم ولو تعريضًا وكذبًا وصدقًا. أما الكافر فيجوز هجوه، وكذا مسلم مبتدع ومتظاهر بفسقه، ذكره أصحابنا، ثم إن ما ذكر من سياق الحديث هو ما رأيته في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه في سنن ابن ماجه: «أعظم الناس فرية رجل هاجى رجلاً فهجا القبيلة بأسرها، ورجل انتفى من أبيه وزنى أمه» أي: جعلها زانية **(ابن أبي الدنيا)** أبو بكر القرشي **(في)** كتابه الذي صنفه في **(ذم الغضب هـ عن عائشة)** وفيه عمرو بن مرة، قال في الكاشف: ثقة يرى الإرجاء، ورواه عنها أيضًا البيهقي في الشعب والديلمي، بل رواه البخاري في الأدب المفرد، ولعل المؤلف لم يستحضره. قال ابن حجر في الفتح بعدما عزاه للبخاري في الأدب المفرد ولابن ماجة: وسنده حسن.

***

٥٠٨٣- ٢٤٥٦- **(إن من البيان لسحرًا)** أي: إن منه لنوعًا يحل من العقول والقلوب=

٥٠٨٤-٢٤٥٧-«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا».(حم د) عن ابن عباس. [صحيح: ٢٢١٥] الألباني

= في التمويه محل السحر؛ فإن الساحر بسحره يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقًا، فكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة وترصيف النظم؛ يسلب عقل السامع، ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له، حتى يخيل إليه الباطل حقًا والحق باطلاً، وهذا معنى قول ابن قتيبة: إن منه ما يقرب البعيد، ويبعد القريب، ويزين الباطل القبيح ويعظم الصغير، فكأنه سحر، وما ضارعه فهو مكروه، كما أن السحر محرم، وهذا قاله حين قدم وفد تميم وفيه الزبرقان وعمرو بن الأهتم فخطبا ببلاغة وفصاحة، ثم فخر الزبرقان فقال: يا رسول الله أنا سيد بني تميم، والمطاع فيهم، والمجاب لديهم، أمنعهم من الظلم، وآخذ لهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك، فقال عمرو: إنه لشديد العارضة مانع لجانبه، مطاع في أذنيه، فقال الزبرقان: ولقد علم مني أكثر مما قال، ما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك؟! والله إنك للئيم الخال، حديث المال، ضيق العطن، أحمق الولد، والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت أولاً، وما كذبت فيما قلت؛ لكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت، ولقد صدقت في الأولى والأخرى جميعًا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «إن. . .» إلخ. قال الميداني: هذا المثال في استحسان النطق وإيراد الحجة البالغة. قال التوربشتي: وحقه أن يقال إن بعض البيان كالسحر، لكنه جعل الخبر مبتدأ؛ مبالغة في جعل الأصل فرعًا، والفرع أصلاً. **(مالك حم خ)** في النكاح والطب **(د)** في الأدب **(ت)** في البر كلهم **(عن ابن عمر)** بن الخطاب -رضي الله عنهما- ووهم في المشارق حيث عزاه إلى علي -كرم الله وجهه- فإن البخاري لم يخرجه عنه.

٥٠٨٤- ٢٤٥٧- (إن من البيان سحرًا) أي: إن بعض البيان سحرًا؛ لأن صاحبه يوضع المشكل، ويكشف بحسن بيانه عن حقيقته، فيستميل القلوب كما يستمال بالسحر، فلما كان في البيان من صنوف التركيب وغرائب التأليف ما يجذب السامع إلى حد يكاد يشغله عن غيره، شبه بالسحر الحقيقي. قال صعصعة: صدق رسول الله ﷺ فإن الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحبه فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق **(وإن من الشعر حكمًا)** جمع حكمة؛ أي: قولاً صادقًا للحق موافقًا للواقع، وذلك ما كان=

٥٠٨٥-٢٤٥٨-«إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً». (د) عن بريدة (ض). [ضعيف: ١٩٩١] الألباني.

***

= منه من قبيل المواعظ، وذم الدنيا، والتحذير من غرورها، ونحو ذلك، فبين المصطفى ﷺ أن جنس البيان وإن كان محمودًا، ففيه ما يذم للمعنى السابق، وجنس الشعر وإن كان مذمومًا، ففيه ما يحمد لاشتماله على الحكمة، وعبر بمن إشارة إلى أن بعضه ليس كذلك، وفيه رد على من كره مطلق الشعر، وأصل الحكمة المنع، وبها سمي اللجام لأنه يمنع الدابة (**حم د عن ابن عباس**) -رضي الله تعالى عنه- والجملة الثانية في البخاري بلفظ: «إن من الشعر لحكمة»، من حديث أبيّ.

٥٠٨٥- ٢٤٥٨- (**إن من البيان سحرًا**) قال القاضي: البيان: جمع الفصاحة في اللفظ، والبلاغة باعتبار المعنى. والسحر في الأصل: الصرف. قال: ﴿**فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ**﴾ [المؤمنون: ٨٩] وسمي السحر سحرًا، لأنه مصروف عن جهته، والمراد به هنا من البيان ما يصرف قلوب السامعين إلى قول الباطل، ويروج عليهم، ويخيل لهم ما ليس بحق حقًا، ويشغلهم بتمويه اللفظ عن تدبر المعنى، فيكون صفة ذم، ويؤيده ما ورد صريحًا في مذمته، ويكون المقصود من الكلام منع الحاضرين عن استعجابه والاغترار به، وحثهم على أن يكون مجامع نظرهم في الاستحسان والاستقباح إلى جانب المعنى، فإن حسن البيان وإن كان محمودًا في الجملة، ففيه ما هو مذموم، لكونه معربًا عن باطل، وجنس الشعر وإن كان مذمومًا في الجملة، لكنه قد يكون فيه ما هو محمود؛ لاشتماله على حكم، ومنه ما يستعذب ويقضى له بالتعجب، ويقصر عنه منه العامة؛ كالسحر الذي لا يقدر عليه كل أحد، فيكون صفة مدح، ويسمى السحر الحلال (**وإن من العلم جهلاً**) لكونه علمًا مذمومًا والجهل به خير منه. أو المراد من المعلوم ما لا يحتاج إليه فيشتغل به عن تعلم ما يحتاجه في دينه فيصير علمه بما لا يعنيه (**وإن من الشعر حكمًا**) أكد هنا وفيما مر بـ«إن»، وفي بعض الروايات باللام أيضًا ردًا على من أطلق كراهة الشعر، فأشار إلى أن الشعر حسنه حسن وقبيحه قبيح، وكل كلام ذو وجهين يختلف بحسب المقاصد، وأما خبر: «الشعر مزامير الشيطان»، وخبر: «إنه جعل له كالقرآن»، فواهيان وبعد الإغضاء عن ذلك محمول على ما كان=

باب: الأمر بالتجوز في القول

٥٠٨٦-٧٢٨٩-«لَقَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ فِي الْقَوْلِ هُوَ خَيْرٌ».(د هب) عن عمرو بن العاص (ح). [ضعيف: ٤٧٠٠] الألباني.

***

= من غير ذلك القبيل، أو على المجازفة والإفراط جمعًا بين الأدلة (**وإن من القول عيالاً**[1]) قال في النهاية: هو عرض الحديث على من لا يريده، وليس من شأنه كأنه لم يهتد لمن يطلب علمه، فعرضه على من لا يريده. اهـ. وقال الراغب: العيال جمع عيل لما فيه من الثقل، فكأنه أراد به الملال، فالسامع إما عالمًا فيمل، أو جاهلاً فلا يفهم فيسأم. (**د**) في الأدب من حديث صخر بن عبد الله بن بريد عن أبيه (**عن**) جده (**بريدة**) بن الحصيب قال عبد الله: بينما هو - يعني بريدة - جالس بالكوفة في مجلس من أصحابه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. قال: فقال صعصعة ابن صوحان وهو أحدث القوم سنًا: صدق الله ورسوله، ولو لم يقلها كان كذلك، قال: فتوسمه رجل من الحلقة فقال له بعدما تفرق القوم من مجلسهم: ما حملك على أن قلت صدق نبي الله ولو لم يقلها كان كذلك؟ قال أما قوله: «إن من البيان سحرًا» أن الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحبه، فيسحر القوم ببيانه، فيذهب بالحق وهو عليه، وأما قوله: «وإن من العلم جهلاً»: فهو تكلف العالم إلى علمه ما لا يعلمه فيجهله ذلك، وأما قوله: «إن من الشعر حكمًا»: فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس وأما قوله: «إن من القول عيالاً»: فعرضك كلامك على من ليس من شأنه ولا يريده. قال الحافظ العراقي: في إسناده من يجهل.

***

٥٠٨٦- ٧٢٨٩-(**لقد أمرت**) أي: أمرني الله ربي (**أن أتجوز**) في القول بفتح الواو المشددة بضبط المؤلف. (**في القول**) أي: أوجز وأخفف المؤنة عن السامع وأسرع فيه (**فإن الجواز في القول هو خير**) من الإطناب فيه، بحيث لم يقتض المقام الإطناب لعارض، فهو=

(١) قال الخطابي: هكذا رواه أبو داود، ورواه غيره عيلاً، قال الأزهري: من قولك: علت الضالة أعيل عيلاً، وعيلاً وعيالاً: إذا لم تدر أي جهة تبغيها، قال أبو زيد: كأنه لم يهتد إلى من يطلب علمه فعرضه على من لا يريده.

باب: المتشدقين في الكلام

٥٠٨٧- ١٧٧٠- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- كَرِهَ لَكُمُ الْبَيَانَ كُلَّ الْبَيَانِ» (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ١٦٢٩] الألباني.

٥٠٨٨- ٢١٠٧- «إِنَّ الْمُتَشَدِّقِينَ فِي النَّارِ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ١٧٧٣] الألباني.

= إنما بعث أصالة بجوامع الكلم والاختصار، وإذا أطنب فإنما هو لعروض ما يقتضيه، والتجوز في القول والجواز فيه: الاقتصار والاختصار لأنه إسراع، وانتقال من التكلم إلى السكوت (د) في الأدب (هب) كلاهما **(عن عمرو بن العاص)** قال: قام رجل فأكثر القول فقال عمر: لو قصد في قوله لكان خيرًا له؛ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول... فذكره. رمز المصنف لحسنه وليس بحسن؛ إذ فيه سليمان بن عبد الحميد النهراني قال في الكاشف: ضعيف، وفي ذيل الضعفاء: كذبه النسائي. وإسماعيل ابن عياض، وليس بقوي، وابنه محمد، قال أبو داود: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه، وقد حدث به عنه، وضمضم بن زرعة ضعفه أبو حاتم، وأبو ظبية مجهول.

* * *

٥٠٨٧- ١٧٧٠- (إن الله -تعالى- كره لكم البيان كل البيان) أي: التعمق والمبالغة في إظهار الفصاحة في النطق، وتكلف البلاغة في أساليب الكلام، لأنه يجر إلى أن يرى الواحد منا لنفسه فضلاً على من تقدمه في المقال، ومزية عليه في العلم أو الدرجة عند الله؛ لفضل خص به عنهم؛ فيحتقر من تقدمه، ولا يعلم المسكين أن قلة كلام السلف إنما كان ورعًا وخشية لله، ولو أرادوا الكلام وإطالته لما عجزوا، غير أنهم إذا ذكروا عظمة الله تلاشت عقولهم، وانكسرت قلوبهم، وقصرت ألسنتهم، والبيان: جمع الفصاحة في اللفظ والبلاغة في المعنى.

(تنبيه) قال الزمخشري: البيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم والذكاء، وأصله الكشف والظهور **(طب عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه عفير بن معدان وهو ضعيف. قال الزين العراقي: ورواه ابن السني في رياض المتعلمين عن أبي أمامة بسند ضعيف.

٥٠٨٨- ٢١٠٧- (إن المتشدقين) بمثناة فوقية وشين معجمة؛ أي: المتوسعين في الكلام=

٥٠٨٧- ١٧٧٠- سبق الحديث في العلم، باب: آفة العلم. (خ).

٥٠٨٩- ٣٩٧٤- «خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه، الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنوا اسْتَبْشَرُوا، وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَشِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغُذُّوا بِهِ، وَإِنَّمَا نِهْمَتُهُمْ أَلْوَانُ الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ». (حل) عن عروة ابن [رويم][*] مرسلاً (ح). [ضعيف: ٢٨٦٦] الألباني

= من غير احتياط وتحرز أو الذين يلوون أشداقهم به **(في النار)** أي: سيكونون يوم القيامة في نار جهنم جزاء لهم بتفصحهم على ربهم وازدرائهم بخلقه؛ أي أنهم يستحقون دخولها وقد يدركهم العفو **(طب عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه عفير بن معدان ضعيف.

٥٠٨٩- ٣٩٧٤- (خيار أمّتي الذين يشهدون أن لا إله) أي: لا معبود بحق **(إلا الله)** الواحد الواجب الوجود **(وأني)** محمدًا **(رسول الله)** إلى كافة الثقلين **(الذين إذا أحسنوا استبشروا)** بتوفيق الله لهم إلى الحسنات وهدايتهم إليها **(وإذا أساءوا)** أي: فعلوا سوءًا **(استغفروا)** الله -تعالى- منه؛ يعني تابوا توبة صحيحة، وسبق في خبر أن الاستغفار باللسان توبة الكذابين **(وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به، وإنما نهمتهم ألوان الطعام والثياب)** أي: الحرص على تحصيل أصناف الطعام النفيسة والتهالك على الالتذاذ بها، وعلى لبس الملابس الفاخرة **(ويتشدّقون في الكلام)** أي: يتوسعون فيه من غير احتياط واحتراز، وأراد بالمتشدق المستهزئ بالناس يلوي شدقه عليهم وبهم.

(تنبيه) قال الحرالي: المقصود بقوله «وشرار أمّتي...» إلخ أن على المرء أن يتناول من الدنيا ما يتناوله على أنه من يدربه أخذًا منها بمقدم أطراف أصابعه أكلا بمقدم أسنانه أكل فصم لا أكل خصم، فإن من تضلع من طعامها وشرابها، وتزين بملابسها ومراكبها، وتقلب في مبانيها وزخارفها، فليس من الله في شيء، إلا من اغترف غرفة بيده، فيأخذ لنفسه بالحاجة لا بالشهوة ولا بالمطاولة، ومن أخذ بالمطاولة شيئًا منها قامت قيامته وحانت ساعته الخاصة به **(حل عن عروة)** بضم أوله **(ابن رويم)** بالراء مصغرًا **(مرسلاً)** هو اللخمي الأزدي له مقاطيع. قال ابن حجر: صدوق يرسل كثيرًا، وفي موته أقوال.

(*) في النسخ المطبوعة: [مريم]، وهو خطأ، والصواب [رويم]. (خ).

٩ ٥-١٨٤٩- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ الْبَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا». (حم د ت) عن ابن عمرو (ح). [صحيح: ١٨٧٥] الألباني.

٥٠٩٠-١٨٤٩- **(إن الله -تعالى- يبغض البليغ من الرجال)** أي: المظهر للتفصح تيهًا على الغير وتفاصحًا واستعلاء ووسيلة إلى الاقتداء على تصغير عظيم، أو تعظيم حقير، أو بقصد تعجيز غيره، أو تزيين الباطل في صورة الحق أو عكسه، أو إجلال الحكام له ووجاهته وقبول شفاعته، فلا ينافي كون الجمال في اللسان، ولا أن المروءة في البيان، ولا أنه زينة من زينة الدنيا وبهاء من بهائها، ولا يناقض هذا ﴿**خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [الرحمن:٣، ٤] لأن جعله من نعم الوهاب آية أن موضع البغض ما كان على جهة الإعجاب والتعاظم، فمن فهم تناقض الخبر والآية فقد وهم، وإلى ذلك المعنى المراد يشير بقوله: **(الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة)** جماعة البقر **(بلسانها)** أي: الذي يتشدق بلسانه كما تتشدق البقرة، ووجه الشبه إدارة لسانه حول أسنانه وفمه حال التكلم كما تفعل البقرة بلسانها حال الأكل، وخص البقرة من بين البهائم؛ لأن سائرها تأخذ النبات بأسنانها، والبقرة لا تحتش إلا بلسانها، ذكره جمع أخذًا من قول التوربشتي: ضرب للمعنى مثلاً يشاهده الراءون من حال البقرة؛ ليكون أثبت في الضمائر، وذلك أن كل دابة تأخذ النبات بأسنانها والبقرة بلسانها، يضرب بها المثل لأنهم كانوا في مغزاهم كالبقرة التي لا تستطيع أن تميز في رعيها بين الرطب والشوك، والحلو والمر، بل تلف الكل بلسانها لفًا، فكذا هؤلاء لا يميزون في مأكلهم بين الحلال والحرام ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ**﴾ [المائدة:٤٢] وقال القاضي: شبه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحًا بما يفعل البقر، وما ذكر من أن الرواية «يتخلل» بخاء معجمة هو المشهور، وفي بعض نسخ المصابيح: «يتجلل» بالجيم. قال القاضي: فيكون تشبيهًا له في تكلمه بالهجر وفحش الكلام بالجلالة في تناول النجاسات؛ وبغض الله إرادته عقاب من أبغضه وإيقاع الهوان به. قال الغزالي: مر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له: أعلى الله تتبالغ؟ ادع بلسان الذلة والافتقار، لا بلسان الفصاحة والانطلاق. قال في الأذكار: فيكره التقعير في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع بالمقامات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف القول، فكله من التكلف المذموم، وكذا تحري دقائق=

٥٠٩١ -٣٩٨٥-«خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا، الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا، وَشِرَارُكُمْ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ». (هب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٣٢٦٠] الألباني.

= الإعراب، ووحشي اللغة حال مخاطبة العوام. قال بعض العارفين: لا تقاوم فصاحة الذات إعراب الكلمات، ألا ترى كيف جعل الله موسى أفضل من أخيه -عليهما السلام- لفصاحة ذاته، وكان هارون -عليه السلام- أفصح منه في نطقه وبلاغته ﴿**اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ**﴾ [الأنعام: ١٢٤] ولله در القائل:

سِرُّ الفَصَاحَةِ كَامِنٌ في المَعْدنِ　　　لخَصَائصِ الأرْوَاحِ لا للألْسُنِ

وقال: يا من أعرب فما أغرب، وعبر فما غبر، وأثار المغنى وما أنار المعنى، هل الجنان لمن أصلح الجنان، أم لمن أتى بالإغراب في الإعراب؟ وقال بعضهم:

لِسَان فصيح مُعْرب في كَلامِهِ　　　فيا ليته في مَوْقِفِ الحَشْرِ يَسْلَمُ

ومَا يَنْفَعُ الإعْرَابُ إن لم يَكُنْ تُقَى　　　ومَا ضَرّ ذا تَقوى لِسَانٌ مُعْجَمُ

(**تنبيه**) البلاغة عند المتقدمين أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في جنانه أو إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، أو الإيجاز مع الإفهام والتصرف من غير إضمار في الكلام، أو قليل لا يبهم وكثير لا يسأم، أو إجمال اللفظ واتساع المعنى، أو تقليل اللفظ وتكثير المعنى، أو حسن الإيجاز وإصابة الحقيقة والمجاز، أو سهولة اللفظ مع البديهة، أو لمحة دالة، أو كلمة تكشف البغية، أو الإيجاز من غير عجز، والإطناب من غير خطأ، أو النطق في موضعه، والسكوت في موضعه، أو معرفة الفصل والوصل، أو الكلام الدال أوله على آخره، وعكسه أقوال، وفي عرف أهل المعاني والبيان مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة، وهي خلوه عن التعقيد (حم د) في الأدب [ت][(*)] في الاستئذان (**عن ابن عمرو**) بن العاص. قال الترمذي: حسن غريب. اهـ. وإنما لم يصححه لأن فيه عمر بن علي المقدمي، قال في الكاشف: كان مدلسًا موثقًا. وهذا الحديث رواه العسكري عن ابن عمر ونحوه، وزاد في آخره لفظة: «فقال: إن الله عزّ اسمه يبغض الرجل البليغ الذي يلغت لسانه، كما يلغت الباقر بلسانها الحلاوة».

٥٠٩١- ٣٩٨٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب: أعمال القلوب والجوارح- مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: حسن الخلق. (خ).

(*) في النسخ المطبوعة في شرح المؤلف [ن] وهو خطأ، والصواب: [ت] كما في المتن. (خ).

٥٠٩٢- ٤٧٧٢- «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي». (طب حل) عن أبي أمامة (ض). [صحيح: ٣٦٦٣] الألباني.

٥٠٩٣- ٤٨٥٩- «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُوا بِالنَّعِيمِ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ». ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (هب) عن فاطمة الزهراء (ض). [حسن: ٣٧٠٥] الألباني.

٥٠٩٤- ٤٧٧٦- «سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ مِنَ الأَرْضِ». (حم) عن سعد (ض). [صحيح: ٣٦٧٠] الألباني.

٥٠٩٥- ٤٨٦١- «شِرَارُ أُمَّتِي الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ، وَخِيَارُ أُمَّتِي أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا». (خد) عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٣٧٠٤] الألباني.

٥٠٩٢- ٤٧٧٢- سبق الحديث في اللباس والزينة، باب: القصد في اللباس والترغيب في التبذل، ويأتي مشروحًا في الزهد، باب: ذم التنعم. (خ).

٥٠٩٣- ٤٨٥٩- انظر ما قبله. (خ).

٥٠٩٤-٤٧٧٦- (سيكون قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقر من الأرض) أي: يتخذون ألسنتهم ذريعة إلى مأكلهم كما تأخذ البقر بألسنتها، ووجه الشبه بينهما لأنهم لا يهتدون من المأكل، كما أن البقرة لا تتمكن من الاحتشاش إلا بلسانها، والآخر أنهم لا يميزون بين الحق والباطل والحلال والحرام، كما لا تميز البقرة في رعيها بين رطب ويابس، وحلو ومر، بل تلف الكل. **(حم)** وكذا البزار **(عن سعد)** بن أبي وقاص. قال الحافظ العراقي: فيه من لم يسم، وقال الهيثمي: رواه من عدة طرق، وفيه راو لم يسم، وأحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم **عن** سعد؛ إلا أن زيدًا لم يسمع من سعد.

٥٠٩٥- ٤٨٦١- (شرار أمتي الثرثارون) أي: المكثارون في الكلام. والثرثرة: صوت الكلام وترديده تكلفًا وخروجًا عن الحق **(المتشدقون)** أي: المتكلمون بكل أشداقهم ويلوون ألسنتهم، جمع متشدق، وهو الذي يتكلف في الكلام فيلوي به شدقيه، أو هو=

٥٠٩٦- ٧٢٦٤- «لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الخُطَبَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ». (حم) عن معاوية (ض). [ضعيف جدًا: ٤٦٨٧] الألباني

***

باب: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

٥٠٩٧- ٩١٦٨- «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». (حم ق د) عن أسماء بنت أبي بكر (م) عن عائشة (صح). [صحيح: ٦٦٧٥] الألباني

***

= المستهزئ بالناس يلوي شدقه عليهم، والشدق: جانب الفم **(المتفيهقون)** أي: المتوسعون في الكلام، الفاتحون أفواههم للتفصح، جمع متفيهق، وهو من يتوسع في الكلام، وأصله الفهق: وهو الامتلاء، كأنه ملأ به فاه، فكل ذلك راجع إلى معنى الترديد والتكلف في الكلام؛ ليميل بقلوب الناس وأسماعهم إليه. قال العسكري: أراد المصطفى ﷺ النهي عن كثرة الخوض في الباطل، وأن تكلف البلاغة والتعمق في التفصح مذموم، وأن ضد ذلك مطلوب محبوب **(وخيار أمتي أحاسنهم أخلاقًا)** زاد في رواية: «إذا فقهوا» أي: فهموا **(خد عن أبي هريرة)** ورواه عنه البزار.

٥٠٩٦- ٧٢٦٤- **(لعن الله الذين يشققون الخطب)** بضم ففتح، جمع خطبة، بضم فسكون: المواعظ المعروفة **(تشقيق الشعر)** بكسر الشين وسكون العين؛ أي: يلوون ألسنتهم بألفاظ الخطبة يمينًا وشمالاً، ويتكلف فيها الكلام الموزون المسجع حرصًا على التفصح، واستعلاء على الغير تيهًا وكبرًا، يقال تشقق في الكلام والخصومة إذا أخذ يمينًا وشمالاً وترك القصد وتصلف وتكلف؛ ليخرج الكلام أحسن مخرج **(حم عن معاوية)** قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

***

٥٠٩٧- ٩١٦٨- **(المتشبع بما لم يعط)** بالبناء للمجهول، وفي رواية للعسكري: «بما لم ينل» وأصل المتشبع الذي يظهر أنه شبعان وليس بشبعان، ومعناه هنا كما قاله النووي=

٥٠٩٦- ٧٢٦٤- سبق الحديث في الجمعة، باب: الخطبة. (خ).

باب: ما جاء في الريح والنهي عن سبِّها

٥٠٩٨- ٤٥٥٠- «الرِّيحُ تُبْعَثُ عَـذَابًا لِقَوْمٍ، وَرَحْمَـةً لآخَرِينَ». (فر) عن عمر (ض). [صحيح: ٣٥٦٣] الألباني.

= وغيره: أنه يظهر أنه حصل له فضيلة وليست بحاصلة (**كلابس ثوبي زور**) أي: ذي زور، وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف، ويتزيى بزي أهل الزهد والصلاح والعلم، وليس هو بتلك الصفة، وأضاف الثوبين إلى الزور؛ لأنهما لبسا لأجله، وثني باعتباره الرداء والإزار، يعني أن المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور فارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر، ذكره القاضي تلخيصًا من قول الزمخشري: المتشبع: بموحدة على معنيين، أحدهما: المتكلف إسرافًا في الأكل وزيادة على الشبع، الثاني: المشبه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة وليس من أهلها، ومشبه بلابس ثوبي زور، أي: ذي زور، وهو من يزور على الناس بأن تزيّا بزي أهل الزهد رياء، وأضاف الثوبين إلى الزور لكونهما ملبوسين لأجله، فقد اختصا به اختصاصًا يسوغ إضافتهما إليه، وأراد أن المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى بأحدهما وائتزر بالآخر. اهـ. وهو بمعنى قول بعضهم: هو الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد وكل منهما زور؛ أي: مخالف بالنسبة للآخر، أو من يصل بكميّه كمين ليرى أنه لابس قميصين، أو من يلبس ثوبين لغيره موهمًا أنهما له. قال القرطبي: وكيف كان يتحصل منه أن تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لأنه تشبه بمحرم. قال في المطامح: وذا من بديع التشبيه وبليغه، ومنه أخذ أنه ينبغي للعالم ألا ينتصب للتدريس والإفادة حتى يتمكن من الأهلية، ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سواء شرط الواقف أم لا؛ فإنه لعب في الدين وإزراء به. قال الشبلي: من تصدر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه. (**حم ق د**) في الأدب (**عن أسماء بنت أبي بكر**) الصديق (**م عن عائشة**) قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن لي زوجًا وضرة، وإني أتشبع من زوجي، أقول أعطاني وكساني كذا وهو كذب فذكره.

***

٥٠٩٨- ٤٥٥٠- (**الريح تبعث عذابًا لقوم، ورحمة لآخرين**) أي: في آن واحد. قال الحرالي: والريح متحرك الهواء في الأقطار (**فر عن ابن عمر**) بن الخطاب. وفيه عمرو=

٥٠٩٩-٧٨٠٦- «مَا أُرْسِلَ عَلَى عَادٍ مِنَ الرِّيحِ إِلاَّ قَدْرَ خَاتَمِي هذَا». (حل) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٤٩٩٤] الألباني.

٥١٠٠-٩٧٨٧- «لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ -تَعَالَى-: تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلكِنْ سَلُوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». (حم هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٧٣١٦] الألباني.

= ابن دينار قهرمان آل الزبير، قال الذهبي: متفق على ضعفه، ورواه عنه الحاكم أيضًا، وعنه تلقاه مصرحًا فلو عزاه المصنف للأصل لكان أجود. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٠٩٩-٧٨٠٦- **(ما أرسل على)** قوم **(عاد)** هم قوم هود الذين عصوا ربهم **(من الريح إلا قدر خاتمي هذا)** بمعني هو شيء قليل جدًا فهلكوا بها، حتى أنها كانت تحمل الفسطاط والظعينة فترفعها في الجو حتى ترى كأنها جرادة، وهذا يوضحه ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن كعب: لما أراد الله أن يهلك قوم عاد أوحى إلى خزنتها أن افتحوا منها بابًا، قالوا: يا ربنا مثل منخر الثور؟ قال: إذن تكفأ الأرض بمن عليها، ففتحوا مثل حلقة الخاتم. اهـ. وفيه دلالة على أن الريح وتصريف أعنتها مما يشهد لعظمة قدرة خالقها، وأنها من أعاجيب خلقه وأكابر جنوده **(حل)** من حديث أحمد بن عثمان الأزدي عن محمود بن ميمون البنا عن سفيان الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد **(عن ابن عباس)** ثم قال: غريب من حديث الثوري تفرد به محمود.

٥١٠٠-٩٧٨٧- **(لا تسبوا الريح)** أي: لا تشتموها **(فإنها من روح الله)** أي: رحمة لعباده **(تأتي بالرحمة)** أي: بالغيث والراحة والنسيم **(والعذاب)** بإتلاف النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء فلا تسبوها؛ لأنها مأمورة فلا ذنب لها **(ولكن سلوا الله من خيرها)** الذي تأتي به **(وتعوذوا بالله من شرها)** المقدر في هبوبها؛ أي: اطلبوا المعاذ والملاذ منه إليه. قال الشافعي -رحمه الله-: لا ينبغي شتم الريح فإنها خلق مطيع لله، وجند من جنوده يجعلها رحمة إذا شاء ونعمة إذا شاء، ثم أخرج بإسناده حديثًا منقطعًا: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ الفقر؛ فقال له: «لعلك تسب الريح». وقال مطرف: لو حبست الريح عن الناس لأنتن ما بين السماء والأرض **(حم هـ)** في الأدب **(عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته.

٥١٠٠-٩٧٨٧- سبق الحديث في باب: محظورات الألفاظ. (خ).

٥١٠١- ٤٤٨٧- «رِيحُ الجَنُوبِ مِنَ الجَنَّةِ، وَهِيَ الرِّيحُ اللَّوَاقِحُ الَّتِي ذَكَرهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فِيهَا مَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَالشَّمَالُ مِنَ النَّارِ تَخْرُجُ فَتَمُرُّ بِالجَنَّةِ فَيُصِيبُهَا نَفْحَةٌ مِنْهَا فَبَرْدُهَا مِنْ ذَلِكَ». ابن أبي الدنيا في كتاب السحاب، وابن جرير، وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٣١٤٤] الألباني

٥١٠٢- ٤٥٤٩- «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». (خد د ك) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٥٦٤] الألباني

***

٥١٠١- ٤٤٨٧- (**ريح الجنوب من الجنة**) وهي الريح اليمانية (**وهي الرياح اللواقح التي ذكرها الله في كتابه**) القرآن (**فيها منافع للناس والشمال**) كسلام ويهمز كجعفر (**من النار**) نار جهنم (**تخرج**) فتمر (**بالجنة فيصيبها نفحة منها فبردها من ذلك**) وهي تهب من جهة القطب حارة في الصيف، والرياح أربع: هذان، والثالثة: الصبا تهب من مطلع الشمس، وهي القبول أيضًا، والرابعة: الدبور كرسول، تهب من المغرب. (**ابن أبي الدنيا**) أبو بكر القرشي (**في كتاب السحاب وابن جرير**) الطبري الإمام المجتهد المطلق (**وأبو الشيخ**) ابن حبان (**في**) كتاب (**العظمة وابن مردويه**) في التفسير (**عن أبي هريرة**).

٥١٠٢- ٤٥٤٩- (**الريح من روح الله**) بفتح الراء مصدر بمعنى الفاعل، أي: الريح من روائح الله؛ أي: من الأشياء التي تجيء من حضرة الله بأمره (**تأتي بالرحمة**) لمن أراد الله رحمته (**وتأتي بالعذاب**) لمن أراد الله هلكته (**فإذا رأيتموها فلا تسبوها**) أي: لا يجوز لكم ذلك (**واسألوا الله خيرها**) أي :من خير ما أرسلت به (**واستعيذوا**) في رواية «عوذوا» (**بالله من شرها**) أي: شر ما أرسلت به فإنها مأمورة، وتوبوا عند التضرر بها، وهذا تأديب من الله، وتأديبه رحمة لعباده. قال ابن العربي: وإسناد الفعل إليها مجاز، وإنما المأمور الملك الموكل بإرسالها وإمساكها وتحريكها وتسكينها، وعبر به عنها لأنها معرفة =

٥١٠١ - ٤٤٨٧- سبق الحديث في باب: محظورات الألفاظ، وفي الأذكار باب: ما يقال عند هبوب الريح.

٥١٠٢ - ٤٥٤٩- انظر ما قبله. (خ).

باب: النهي عن أن يشار إلى المطر

٥١٠٣- ٩٥٧٤- «نَهَى أَنْ يُشَارَ إِلَى المَطَرِ». (هق) عن ابن عباس (ض).

[ضعيف: ٦٠١٥] الألباني.

= له. (خدد) في الأدب (ك) في الأدب **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال النووي في الأذكار والرياض: إسناده حسن، وظاهر صنيع المصنف تفرد أبي داود به من بين الستة وليس كذلك، بل رواه ابن ماجه في الأدب، وكذا النسائي في اليوم والليلة عن أبي هريرة أيضًا.

***

٥١٠٣- ٩٥٧٤- (نهى أن يشار إلى المطر) حال نزوله باليد أو بشيء فيها **(هق عن ابن عباس)**.

****

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كتاب الجنائز وأحوال الموتى والمرضى والتداوى

أولاً: كتاب الجنائز وأحوال الموتى

ثانيًا: جماع أبواب المرضى وثواب الأمراض وفضيلة الصبر

ثالثًا: جماع أبواب الطب والتداوي

كتاب: السكنى والإقامة

كتاب: اللباس والزينة

كتاب: العادات والآداب واللهو والتغني

***